

الجزء الحادي عشر

وهو (المجلد الثاني) من

تكملة المجمع

بشروح المبتدئ

٢٥٢٤٦
٢٦٢

(للامام العلامة الفقيه تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٦٥٧ هـ)

و يليه *

فتح العزيز

شرح الزمخشري

(وهو الدرر الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٦ هـ)

و يليه *

التلخيص الكبير

في تجميع آراء الرازي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

طبع هذه المجموعة على نفقة شركة من عامه الأخرى

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة ادارة المطبعة : وحقوق الطبع محفوظة لها)

* ومن تجاراً على طبعه يكون مؤاخذاً بالحقوق المدنية ومطالباً بالتعويض *

طبعة المجمع الأخرى حافظ محمد داود

شارع كنفرة الزخاري عاصمة العراق صفر ٨ بالمدينة بصر

(تذييل) (جملنا المجموع في أعلى الصفحة و يليه فتح العزيز و يليه التلخيص منهفولا يانها مجدول)
طبعة المجمع الأخرى

CHECKED - 1963

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب بيع العرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرساً فإنه يجوز للعقراء فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرًا ويسلمه قبل التفرق والدليل عليه ما روى محمود بن لبيد قال « قامت يزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا تقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً » ﴾ *

كتاب الوكالة * وفيه ثلاثة أبواب *

الحاجة داعية إلى تجوز الوكالة ظاهرة وثبتت عن رسول الله ﷺ ^(١) « أنه وكل السعاة لأخذ الصدقات » وروى أنه ﷺ ^(٢) « وكل عروة البارقي ليشتري له شاة للأضحية » ^(٣) « وعمرو بن أمية الضمري لقبول

كتاب الوكالة *

- (١) ﴿ حديث ﴾ أنه ﷺ وكل السعاة لأخذ الصدقات تقدم في الزكاة ::
 (٢) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليزنرى له أضحية تقدم في أول البيع *
 (٣) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان قل البيهقي في المعرفة روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافات بلا إسناد وأخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني أبو جعفر قل بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى الجاني فوجه أم حبيبة ثم ساق عنه أربع مائة دينار واشتهر في السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى الجاني فوجه أم حبيبة وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي وناهر ما في أبي داود والنسائي أن

﴿ الشرح ﴾ حديث زيد بن ثابت في العرايا ثابت في صحيح البخارى ومسلم وغيرها ولنظ البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا والفاظ أخر غير ذلك (وأما) ما ذكره المصنف من رواية محمود بن لبيد فلم أرها إلا في كلام الشافعى رضي الله عنه فيها ما ذكر محمود بن لبيد قال « سألت زيد بن ثابت عن عرايم هذه التي يحلونها فقال فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل عن قوت سنتهم فارخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا » وقال الشافعى أيضاً في كتاب البيوع من الأم قيل لمحمود بن لبيد أوقال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عرايا كم هذه قال فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الأنصار وذكر معني ما تقدم ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعى كذلك معلقاً لم يذكر له إسناداً يتصل به وأشار ابن حزم إلى تضعيفه بقوله إن الشافعى ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأه

نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان»^(١) «وأبا رافع لقبول نكاح ميمونة» وعن جابر رضي الله عنه قال «أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله ﷺ فقال إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٢) وقد أدرج صاحب الكتاب رحمه الله تعالى مسائل الوكالة في ثلاثة أبواب (أحدها) في أركانها وبين فيه ما يعتبر في كل واحد منها لصحة العقد فيعرف بذلك

النجاشى عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاصى كما في المغازى وقيل عثمان بن عفان وهو وهم *

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة : مالك في الموطأ والشافعى عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسل أنه بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ووصله أحمد والنزمدى والنسائى وابن حبان عن سليمان عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع لكن وقع النصريح بسامعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ورجح ابن الفطان اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنة ثمان سنين أو أكثر ﴿ تنبيه ﴾ الرجل الأنصارى المبعم يحتمل تفسيره بأوس بن خولى فقد روى الواقدى وفيه ما فيه من طريق على بن عبد الله بن عباس قلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولى وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ جابر أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته : أبو داود من طريق

ولا مبدأه ولا طريقه وذكره أيضاً بغير إسناد فبطل أن يكون فيه حجة يعنى في اختصاصها بالفقراء وهذا سيأتى الكلام فيه والمقصود هنا أنها تجوز للفقراء وذلك لا نزاع فيه وقد ذكر الترمذى هذا المعنى من غير تعيين رواية قال لما ذكر حديث العرايا فى جامعہ ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبى ﷺ أراد التوسعة عليهم فى هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشترى من التمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق ان يشتروها فيما كلوها رطبا* لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذى ببعض العلماء الشافعى وقال الماوردى ولم يسنده الشافعى لأنه نقله من السير وجعلت أولاد الصحابة الذين ولدوا على عهد رسول الله ﷺ وهو معدود أيضا من الصحابة على الصحيح فهو صحابى ابن صحابى من كبار العلماء وقوله ما عرايا كم هذه لأن زيدا كان أكبر منه واعلم بسنين النبى ﷺ فاراد أن يبينها له وقد رأيت فى الواقى فى شرح المهذب كلاماً لولا تفرق النسخ لكنت أزلته غيره قال سمعت ققيها يقول ان محمود بن لبيد ساعتئذ كان يهوديا لذلك قال هذا الكلام وكان الواجب أن يحى هذا من الكتاب لولا تفرق النسخ فلا حول ولا قوة إلا بالله نعوذ بالله أن تقول

صحيح الوكالة وفاسدها (والثانى) فى أحكام الوكالة الصحيحة فهى فائدة العقد وثمرته (وثالثها) فى الاختلاف لأنهم اقد يختلفان فى أصل العقد وفى كفيته وتعرض لسببه أحكام يحتاج إلى الوقوف عليها (أما) الأركان فلا يخفى أن التوكيل تفويض ولا شك أن التفويض يكون فى شىء يصدر من شخص الى شخص ويتحصل بشىء وهذه هى الأربعة التى ذكرناها لكن جعلها أركاناً الموكلة كجعل البائع والمشتري والمبيع أركاناً للمبيع وفيه كلام قدمناه فى البيع *

قال ﴿ الباب الأول فى أركانها وهى أربعة ﴾ (الأول) ما فيه التوكيل وشروطه ثلاثة (الأول) أن يكون مملوكاً للموكل * فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها * أو بيع عبد سيملكه فهو باطل ﴿ *

الركن الأول ما فيه التوكيل وله شروط (أحدها) أن يكون ما يوكل فيه مملوكاً له فلو وكل غيره فى طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو اعتاق كل رقيق يملكه فوجهان (أحدهما) أن هذا التوكيل باطل لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فلا ينتظم منه إجابة غيره فيه (والثانى) صحيح ويمكن بحصول الملاك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل ويجرى الوجهان فيما إذا وكله بقضاء كل دين سيلزمه وتزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك وبالوجه الثانى

وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطنى لكن قل خدمته ثلاثين وسقاً فوالله بالمحمد ثمرة غيرها وعلق البخارى طرفاً منه فى أواخر كتاب الخمس

ملا نعلم ولولا خشيت أن يطالعه بعض الضعفة فيعتقد صحته وينقله ما تعرضت له ولا نقلته لكن
نهبت عليه خوفاً من أن يغتر به فيوقع بسببه في نسبة هذا الرجل العظيم إلى مثل هذا فنسأل الله
تعالى أن يعصمنا من الزلل بمنه وكرمه * والعرايا جمع عرية وهي تفرد صاحبها للأكل ووزن العرية
فعيلة واختلف في اشتقاقها على قولين قيل بمعنى فاعله وهو قول الأزهري وابن فارس ويكون من
عري يعري كأنها عريت من جملة النخيل فعريت أي خلت وخرجت كما يقال عري الرجل إذا تجرد
من ثيابه وعلى هذا تكون لام الكلمة ياء كهدية وجمعه فعائل كصحيفة وصحائف كذلك عرية
وعراوى - بهمزة بعد اللدة مكسورة وبعدها ياء - ثم فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع فصار عراوي
تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاء فصار عراء ثم إنهم كرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة
لأن الهمزة كأنها ألف فكنه اجتمع ثلاث الفات فابدلوا من الهمزة ياء فقالوا عرايا فليس وزنها فعالي لأن
هذه الياء ليست أصلية وإنما وزنه فعائل وهذا الإبدال والعمل واجب وكل هذه القواعد محكمة
في علم التصريف ومثل هدية وهدايا وقد قالوا في جمعه أيضاً هداوا فأكثر النحويين
جعلوا ذلك شاذاً والاختش قاس عليه وردوا عليه بأنه لم ينقل منه إلا هذه اللفظة أعنى هداوا فلم
يأت مثل عداوى وشبهه وإنما كتب بالياء كحنية وحنايا ومنية ومنايا قال شيخنا الاستاذ أبو حيان
محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي فسح الله في مدته لو ذهب ذاهب إلى أن وزن هذا الجمع كله
فعالي لكان مذهباً حسناً بعيداً من التكلف وإنما دعا النحويين إلى ذلك التقديرات حملهم جمع
المعتل على الصحيح فاجروا ذلك مجرى صحيفة وقد تكون أحكام للمعتل لا للصحيح وأحكام للصحيح
للمعتل ويقال هو عرو من هذا الأمر أي خلومنه ويقال لساحل البحر العراء لأنه خلومن النبات

أجاب القفال في الفتاوى وهو الذي أورده في التهذيب (والأول) أصح عند أصحابنا العراقيين والامام
ولم ينقل صاحب الكتاب غيره ويجوز أن يقال الخلاف عائد إلى الاعتبار بحال التوكيل أو بحال
إنشاء التعريف وله نظائر *

قال (النافي أن يكون قابلاً لثنيابة كأصناف البيع * وكالحوالة * والضمان * والكفالة *
والشركة * والوكالة * والمضاربة * والجمالة * والمساقاة * والنكاح * والطلاق * والخلع * والصلح *
وسائر العقود * والفسوخ * ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا في الحج وأداء الزكوات * ولا
يجوز في انعادي كاسرقة والغصب والقتل بل أحكامها تلزم متعاطيها * ويلتحق بفن العبادات
الأيمان والشهادات فأنها تتعلق بألفاظ وخصائص * واللعان والإيلاء من الأيمان * وكذا الظهار على
رأى * ويجوز التوكيل بقبض الحقوق * وفي التوكيل بأثبت اليد على الباطحات كالاصطياد

قال الله تعالى (فنبذناه بالعراء وهو سقيم) وقيل بمعنى مفعوله من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها ويقال أعريته النخلة أي أطعمته ثمرتها بعروها قال الخطابي كما يقال طالب إلى فاطلته وهذا قول أبي عبيد المروري وجوز أيضاً أن يكون بمعنى فاعله كما تقدم فعلى القول الثاني تكون لامها واواً أصلها عريوة اجتمعت الواو والياء وسبقت أحداها بالسكون قلبت الواو ياء ثم ادغمت أحداها في الأخرى ثم فعل بجمعه كما فعل به من غير فرق إلا أنه على هذا القول يكون كملية لا كهدية وهذا الوزن متى كانت لامه واواً اعتلت في المفرد كان حكمه حكم ملامه ياء بخلاف الذي لامه واو صحت في المفرد فله حكم آخر والله أعلم * وأما المراد بها هنا فعندنا هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر طلى وجه الأرض والعرايا نوع من المزابنة رخص فيه قال أهل اللغة الأزهرى والمروري وغيرهما إن النبي ﷺ نهى عن المزابنة وهي بيع التمر في رؤس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق وهو أن يحمى الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له يعني من حائطك ثلاث نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيبيعه إياها ويقبض الثمن ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بعد ما ذكر أحكام العرايا بالتفسير المشهور والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها وجماع العرايا كلما أفرد لياً كاله خاصة ولم يكن في جملة البيع من تمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد * والصنف الثاني أن ينحس رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين وأكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمرها ويصنع فيه ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه * والصنف الثالث أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمرها ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما تبقى من تمر حائطه فتكون هذه

والاستقاء خلاف * وفي التوكيل بالاقرار خلاف لتردده بين الشهادة والالتزامات * ثم إن لم يصح ففي جعله مقراً بنفس التوكيل خلاف * وكذلك يجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم وغير رضاه (ح) * وباستيفاء العقوبات في حضور المستحق * وفي غيبته طريقان * أحدهما المنع * والآخر قولان * وقيل بالجواز أيضاً *

يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة فإن التوكيل تفويض وإناية والذي يفرض فيه التوكيل أنواع (منها) العبادات والأصل فيها امتناع النيابة لأن الأتيان بها مقصود من الشخص عينه ابتلاء واختباراً واستثني الحجج للأخبار ومن جنس الصلاة ركعتي الطواف على كلام فيها يأتي في الوصايا وتفريق الزكاة والكفارات والصدقات الحاقاً لها بسائر الحقوق المالية وذبح الضحايا

مفردة من المبيع منه جملة وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لاهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرجهم لتؤخذ زكاته وقيل قياسا على ذلك أن يدع ما أعرى المساكين منها فلا يخرصه وهذا بتعبيره في كتاب الخرص انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله نقله الأصحاب في كتاب الزكاة قولاً قديماً ونقله النووي هناك عن نصه في البويطى في البيوع والتقديم قال أبو عبيد القاسم بن سلام العربية النخلة يعر بها صاحبها رجلا محتاجا والأعرء أن يجعل له ثمرة عامها فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمرة تلك النخلة من المعري بتمر لدفع حاجته قال وقال بعضهم بل هو الرجل يكون له النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر فيدخل رب النخلة الى نخلته ور بما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمرة تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده

والهدايا فأت النبي ﷺ أناب^(١) فيه وفي صوم الولي عن الميت خلاف سبق في موضعه والحق بالعبادات الأيمان والشهادات قال في الوسيط لأن الحكم في الأيمان يتعلق بتعظيم اسم الله تعالى فامتنت النيابة فيها كالعبادات وفي الشهادات علقنا الحكم بخصوص لفظ الشهادة حتى لم يتم غيرها مقامها فكيف يحتمل السكوت عنها بالتوكيل ومن جملة الأيمان الإيلاء واللعان والقسامة فلا يجوز التوكيل في شيء منها وفي الظهار وجهان بناء على أن المذهب فيه معنى اليمين أو الطلاق والظاهر عند المعظم منع التوكيل فيه وذكر في التتمة أن الظاهر الجواز وأن المنع مذهب المزني وفي معنى الأيمان النذور وتعليق الطلاق والعتق والتدبير وفي التتمة أن الحكم في التدبير يبنى على أنه وصية أو تعليق عتق بصفة فان قلنا بالثاني منعناه (ومنها) المعاملات فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه من السلم والصرف والتولية وغيرها وفي الرهن والهبة والصلح والأبراء والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والمضاربة والاجارة والجمالة والمساقاة والايديع والاعارة والأخذ بالشفعة والوقف والوصية وقبولها وعن القاضي الحسين وجه أنه لا يجوز التوكيل في الوصية لانها قرينة ويجوز التوكيل في طرفي النكاح والخلع وفي تنجيز الطلاق والعتاق والكتابة ونحوها وفي الرجعة وجهان (أصحهما) الجواز كابتداء النكاح فان كل واحد منهما استباحة فرج محرم (والثاني) المنع كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة ووكل بالاختيار وكذا لو طلق إحدى امرأته وأعتق أحد عبديه

(١) حديث ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم اسناب في ذبح الهدايا والضحايا : متفق عليه من حديث على أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الحديث وفي حديث جابر الطويل في مسلم وأمر علياً أن يذبح الباقي *

بتمر ثلاثاً تأذى به قال أبو عبيد والتفسير الأول أجود لأن هذا ليس فيه اعراء إنما هي نخلة يملكها بها فكيف تسمى عرية وما يعين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل

ليست بسنهاء ولا دجية * ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول أنا نعيها الناس والسنهاء الخفيفة الحمل^١ والدجية الثقيلة الحمل التي قد انحنت من ثقل حملها قاله ابن الصباغ وروى أبو عبيد عن مكحول قال كان النبي ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية (قلت) وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني بسند صحيح رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمراً لكن ليس في ذلك تخصيص ان الذي يبتاعها هو الواهب ولا أن ذلك لدفع حاجته فهذا أولى ما يعتمد في تفسيرها وهو مخالف للتولين الذين قالها أبو عبيد * قال الماوردي العرايا ثلاثة (مواساة) وهي ما يعطى للمساكين وذلك سنة (ومحابة) وهي ما يتركها الخراص لمن يخرص نخله

ووكل بالتعيين وكما يجوز التوكيل في العقود يجوز في الاقالة وسائر الفسوخ نعم ما هو على النور فالتأخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيراً وفي التوكيل في خيار الرؤية خلاف سبق في موضعه ويجوز التوكيل في قبض الاموال مضمونة كانت أو غير مضمونة وفي قبض الديون واقباضها ومنها الجزية فيجوز التوكيل في قبضها واقباضها نعم يمنع توكيل الذمي المسلم فيه على رأى مذكور في كتاب الجزية (ومنها) المعاصي كالقتل والقذف والسرقه والغصب فلا مدخل للتوكيل فيها بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها لان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع عنها فان فعل أجزئ حكماً عليه * ثم في الفصل وراء هذه الصور المبتورة مسائل (إحداها) في التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاصطياد والاستقاء وجهان (أحدهما) الجواز حتى يحصل الملك له ووكل إذا قصد الوكيل لانه أحد أسباب الملك فاشبه الشراء (والثاني) المنع كالاغتنام لان الملك فيها يحصل بالحيازة وقد حدث من التوكيل فيكون الملك له ولو استأجره ليحتطب له أو يستقى ففي التهذيب أنه على الوجهين وبالمنع أجاب القاضي ابن كعب ورأى الامام جواز الاستئجار مجزوماً به ففاس عليه وجه تجويز التوكيل (الثانية) في التوكيل بالاقرار وجهان وصورته أن يقول وكتك لتقر عني لفلان (أظهرها) عند الاكثرين ويحكى عن ابن سريج واختيار القفال أنه لا يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة وانما يليق التوكيل بالانشاءات (والثاني) يصح لانه قول يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات وبهذا قل أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعلى الاول هل يجعل بنفس التوكيل مقرأ فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال ابن القاص تفرجاً واختاره الامام رحمه الله تعالى لأن توكيله دليل ثبوت الحق عليه (وأظهرها) عند

ليأكلها علماً أنه سيتصدق منها بأكثر من عشرها فذاك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم « واذا خرصتم فدعوا لهم الثلث فدعوا الربع » (والمراضاة) اختلاف الفقهاء فيها فقال الشافعي رضي الله عنه بيع الرطب خرصاً على النخل بمكيله تمرّاً على الأرض في خمسة أوسق فأقل مع تعجيل القبض وذكر مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وسنذكرها إن شاء الله تعالى * والرخصة اثبات الحكم على خلاف الدليل وقد ذكروا في حدها عبارات مختلفة أحسنها الاطلاق مع قيام المقتضى للمنع لغرض التوسيع فقولنا الاطلاق نريد به اباحة الأقدام التي تشمل الواجب والمندوب والمباح وقولنا مع قيام المقتضى للمنع احتراز من قتل قاطع الطريق وشبهه فإنه قد يقال إنه شرع مع الاسلام للمقتضى للمنع مما ليس كذلك فلا يسمى رخصة وزاد بعضهم في حال حرите احتراز من القصاص فإنه قاعدة كلية لكن يرد عليه السلم والاجارة وما أشبهها * ثم الرخصة قد يكون سببها الضرورة

صاحب التهذيب أنه لا يجعل مقراً كما أن التوكيل بالابراء لا يجعل ابراء واذا قلنا بالوجه الثاني فينبغي أن يبين الوكيل جنس المقر به وقدره فلو قال قر عني بشيء لفلان فأقر أخذ الموكل بتفسيره ولو اقتصر على قوله أقر عني لفلان فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه كما لو قال أقر عني بشيء (وأصحهما) أنه لا يلزمه شيء بحال لجواز أن يريد الاقرار بعلمه أو سماعه لا بالمال (الثالثة) يجوز لكل واحد من المدعي والمدعي عليه التوكيل بالخصومة رضي صاحبه أو لم يرض وليس لصاحبه الامتناع من خصومة الوكيل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له الامتناع إلا أن يريد الموكل سفراً أو يكون مريضاً أو مخدراً وقال مالك رحمه الله تعالى له ذلك إلا أن يكون سفها خبيث اللسان فيعذر الموكل في التوكيل * لنا أنه توكيل في خالص حقه فيمكن منه كالتوكيل باستيفاء الدين من غير رضا من عليه ولا فرق في التوكيل في الخصومة بين أن يكون التوكيل المطلوب مالا أو عقوبة لآدمي كالتقصاص وحد القذف فأما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها لأنها مبنية على الدرء (الرابعة) يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للأمام والسيد في حد * لو كره وقد قال عليه السلام في قصة ماعز « اذهبوا به فارجموه »^(١) وقال واغدياً نيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »^(٢) وأما عقوبات الأدميين فكذلك يجوز استيفاؤها بالوكالة في حضور المستحق وفي غيبته ثلاث طرق (أشهرها)

(١) (حديث) أنه قال في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث أبي هريرة قال أتى رجل من اسلم فقال يا رسول الله إني زنت الحديث وفي آخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره أنه ماعز بن مالك وسيأتي في الضحايا *

(٢) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال واغدياً نيس على امرأة هنا فان اعترفت فارجمها متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وسيأتي في الحدود بتامه *

كأكل المضطر الميتة وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا فلما كان الدليل قائماً علي تحريم بيع الرطب بالتمر ووردت العرايا على خلافه سمى ذلك رخصة والحرص بكسر الخاء نص عليه ابن فارس والبراد منه المحروس وأما الحرص بالفتح فهو المصدر وهو الحذر يقال حرص العبد يحرصه ويحرصه بضم الراء وكسرها في المضارع حرصاً وحرصاً بالفتح والكسر حذره قاله ابن سيده ثم قال وقيل الحرص المصدر والحرص الاسم والحرص الحذار (وأما) حكم المسألة فذلك مما لا خلاف فيه في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود ومن تبعهم من أهل العلم كلهم ذهبوا إلى أن ذلك جائز وجعلوه مستثنى من جهة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر كذلك قال ابن المنذر وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ومالك رحمه الله تعالى في ذلك بعض مخالفة سأذكرها إن شاء الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس عشر من الأم مخالفتونا

على قولين (أحدهما) المنع وهو ظاهر نصه ههنا لانا لا نتيقن بقاء الاستحقاق عند الغيبة لاحتمال العفو وأيضاً فإنه ربما يرق قلبه عند الحضور فيعفو فليشترط الحضور (وأصحهما) الجواز لأنه حق يستوفى بالنيابة في الحضور فكذلك في الغيبة كسائر الحقوق واحتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود فيما إذا كانت بالبينه فإنه لا يمتنع الاستفتاء في غيبته (والثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بالجواز وحمل ما ذكره ههنا على الاحتياط (الثالث) القطع بالمنع لعظم خطر السم بالمنع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الروياني أنه الذي يفق به * وإذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله في الكتاب وسائر العقود والفسوخ وان كان يشعر بالجزم وصحة التوكيل فيها لكن في العقود ما هو مختلف فيه كالرجعة والوصية وفي الفسوخ أيضاً طرد الفسخ وخيار الرؤية فيجوز اعلامه - بالواو - لذلك وقوله في آخر الفصل وقيل بالجواز أيضاً طريقة نالته أوردها بعد الطرفين وثالثها محفوظة عن الشيبخ أبي حامد ومن تقدم *

قال * الشرط الثالث أن يكون ما به التوكيل معلوماً نوع علم لا يعظم فيه الغرر * ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير لم يحز * ولو قال وكلتك بما إلى من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي * وبيع أملاكى جاز * ولو قال وكلتك بما إلى من كل قليل وكثير ففيه تردد * ولو قال اشتري عبداً لم يحز (و) * ولو قال عبداً تركياً بمائة كفى * ولا يشترط أوصاف السلم * ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف * والتوكيل بالأبراء يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرر! عنه لا علم الوكيل * ولا علم من عليه الحق * ولو قال بع بما باع به فلان فرسه فالعلم بمبلغ ما

معاً في العرايا فقالوا لانجيز بيعها وقالوا نرد اجازة بيعها بنهي النبي ﷺ عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين قال الشافعي رحمه الله تعالى فليل لبض من قال هذا منهم فان اجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا لان النبي ﷺ قد اجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحججة عليه الالهى عليكم في أن يطاع رسـول الله صلى الله عليه وسلم فيحل ما أحل ويحرم ما حرم وبمث الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الى أن قل قل فكيف نقول قامت أدل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر من العرايا وانعم ان لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فاطيعه في الأمرين وما علمك الاعطالت نص قوله في العرايا وعامة من روى النهى عن المزابنة روى أن النبي ﷺ أرخص في العرايا فلم يكن للتوم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى * وقال في الاملاء فلا موضع للتوم في أن يكون أحد الامرين قبل الآخر فيقال أحدهما ناسخ يعني لان رواة أحدهما هم رواة الآخر * وقال في كتاب البيوع من الام

باع به فلان فرسه يشترط في حق الوكيل لا في حق الموكل * ولو قال وكتلتك بمخاصمة خصمى فالأظهر جوازه وان لم يعين *

لا يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من كل وجه فان الوكالة انما جوزناها للعموم الحاجة وذلك يقتضي المسامحة فيها ولذلك احتمل تعليقها بالاغرار على رأى ولم يشترط القبول فيها بالقول ولا على الفور ولكن يجب أن يكون معلوماً مبيناً من بعض الوجوه حتى لا يعظم ولا يفرق في ذلك بين أن تكون الوكالة عامة أو خاصة (أما) الوكالة العامة فبين ما نقله الامام وصاحب الكتاب فيها تصويراً وحكاماً وبين ما نقله سائر الاصحاب بعض التفاوت ونذكر الطريقتين * قال الامام وصاحب الكتاب لو قال وكتلتك بكل قليل وكثير ولم يصف الى نفسه فالتوكيل باطل لانه لفظ مبهم بالغ في الابهام ولو ذكر الامور المتعلقة به الذي تجرى فيها النيابة وفصلها فقال وكتلتك ببيع أملاكي وتطليقي زوجاتي واعتاق عبيدي صح التوكيل فلو قل وكتلتك بكل أمر هو لي مما يناب فيه ولم يفصل أجناس التصرفات فوجهان (أحدهما) يبطل كما لو قال وكتلتك بكل قليل وكثير (والثاني) يصح لانه أضاف التصرفات الى نفسه فلا فرق بين أن يذكرها بلفظ يعمها وبين أن يفصلها جنساً جنساً والأول أظهر (وأما) سائر الأصحاب فأنهم قالوا لو قال وكتلتك بكل قليل وكثير أو في كل أموري أو في جميع حقوقي أو بكل قليل وكثير من أموري أو فوضت اليك جميع الأشياء أو أنت وكيلى فتصرف في مالى كيف شئت لم تصح الوكالة ولو قال وكتلتك ببيع أموالى واستيفاء ديونى أو استرداد ودائعى أو اعتاق عبيدى صحت الوكالة ووجه التفاوت بين الطريقتين أنها عملاً المنع بأرسال لفظ القليل والكثير

ما ملخصه إن العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر والمزابنة وذلك منهي عنه وخارجة منه منفردة بخلاف حكمه إما بأن لم يقصد بالنهي قصدتها وإما بان أرخص فيهما من جملة ما نهى عنه وكان الشافعي رحمه الله تعالى أشار بهذا التأويل في كلامه إلى النهي عن بيع الرطب بالتمر وعن المزابنة هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص والله أعلم * والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص يكون المراد فيه متقدماً على اللفظ ويكون ما ليس بمراد متأخراً والعام المخصوص يكون متأخراً عن اللفظ أو مقارناً ويكون المراد باللفظ أكثر مما ليس بمراد ذلك المأوردى وأطلق على العام المخصوص أنه أريد به العموم ولا يرد عليه أنه متى أريد عمومه كان الإخراج بعد ذلك نسخاً لأن المراد إرادة العموم باللفظ ثم الإخراج منه كما يقول له على عشرة إلا ثلاثة فإن العشرة مراده وليس هو كقولك سبعة على المشهور والله أعلم * وأشار الجوزي إلى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدتها أنها ليست داخلة في المزابنة يعني ويكون الاستثناء منقطعاً وهو خلاف ما قاله الشافعي فإنه صرح مع ذلك أنها

وترك إضافتهما حتى ذكروا وجهين فيما إذا أضافهما والآخرون سوا بين ما إذا أرسل وبين ما إذا أضاف ولم ينقلوا الخلاف في واحد من القسمين وعالموا بأن في تجوز هذه الوكالة غرراً وضرراً عظيماً لا حاجة إلى احتمالها وهذه الطريقة أصح تقلاً ومعنى (أما) النقل فلأن الشافعي رضي الله عنه قال في اختلاف العراقيين وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثيره فالوكالة غير جائزة نص على المنع مع وجود الإضافة (وأما) المعنى فلأن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به سواء نص على الإضافة إلى نفسه أو لم ينص ولهذا قال لو وكل بشراء هذا لم يحتج إلى أن يقول لي (وأما) الوكالة الخاصة ففيها صور (منها) أن يوكل ببيع أمواله أو قضاء ديونه أو استيفائها وقد نقلنا صحته عن الطريقتين وهل يشترط أن تكون أمواله معلومة قال في التهذيب لو قال وكلتك ببيع جميع مالي وكان معلوماً أو قبض جميع ديوني وهو معلوم لجاز فهذا التفسير يشعر بالاشتراط لكن الأشبه خلافه فإن معظم الكتب لا تتعرض لهذا الاشتراط وفي فتاوى القفال لو قال وكلتك باستيفاء ديوني التي على الناس جاز مجحلاً وإن كان لا يعرف من عليه الدين أنه واحد أو أشخاص كثيرة وأي جنس ذلك الدين وإنما لا يجوز إذالم يبين ما يوكل فيه كأن يقول وكلتك في كل قليل وكثير وما أشبهه هذا لفظه وفي أوزم لأبي الحسين العبادي أنه لو قال بع جميع أموالى صح لأنه أعلم بالجملة ولو قال بع طائفة من مالي أو بعضه أو سهماً منه لم يصح لجهالته بالجملة فكان الشرط أن يكون الموكل فيه معلوماً أو بحيث تسهل معرفته ولو قال بع ماشئت من مالي أو قبض ماشئت من ديوني جاز ذكره صاحب المهذب والتهذيب وفي الحلية ما ينازع فيه فإنه قال لو قال بع من رأيت من عبيدى لا تجوز حتى يميز (ومنها) التوكيل

داخلة وقال في باب آخر من الأم أيضاً يعني المزابنة جملة عامة المخرج أريد به الخصوص ويحتمل أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعي في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن المزابنة على سبيل الاستثناء ووردت وحدها بغير ذلك كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب وعلى ذلك حملة ابن الزفة وعلى ذلك يدل كلامه في الرسالة فإنه قال إن أولى الوجهين عنده أن يكون أراد به ما سوى العرايا وأنه يحتمل أن يكون رخص فيما بعد دخولها في جملة النهي وإن كان مراد الشافعي ذلك فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم أن الرخصة كانت بعد ذلك وقد قال الشافعي إن أولى الوجهين عنده أن يكون مانه عن جملة أراد به ما سوى العرايا وحديث زيد يقتضي أن يكون الثاني هو الأول بل المتعين وعلى ما حملته عليه لا يدفعه حديث زيد لأنه تكون الرخصة بعد ذلك

بالشراء فلا يكفي أن يقول اشترى شيئاً أو حيواناً أو رقيقاً بل يشترط أن يبين أنه عبد أو أمة ويبين النوع من التركي والهندي وغيرها والمعنى فيه أن الحاجة لاتسكاد تمس إلى عبد مطلق على أي نوع ووصف كان وفي الإبهام غرر ظاهر فلا يحتمل وفي النهاية أن صاحب التقريب حكى وجهاً أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلق وهذا الوجه بعيد ههنا وإذا طرد في شراء شيء كان أبعد لأنه أبعد في التوكيل بشراء شيء وهل يشترط مع التعرض للنوع ذكر الثمن فيه وجهان (أصحهما) لا وبه قال أبو حنيفة وابن سريج لأن تعلق الغرض بعبد من ذلك النوع نفيساً كان أو خسيساً ليس ببعيد (والثاني) أنه لا بد من تقدير الثمن أو بيان غايته بأن يقول بمائة أو من مائة إلى ألف لكثر التفاوت فيه ولا يشترط استقصاء الأوصاف التي تضبط في السلم ولا ما يقرب منها بالاتفاق نعم إذا اختلفت الأصناف الداخلة تحت النوع الواحد اختلافاً ظاهراً فعن الشيخ أبي محمد أنه لا بد من التعرض له إذا فرغنا على المذهب في اعتبار التعرض للتركي والهندي (وقوله) في الكتاب أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف أراد به ما هو المفهوم من ظاهره وهو أن يقول اشترى عبداً بمائة ولا يتعرض لقوله تركياً وهندياً وأثبت الخلاف في هذه الصورة بعد الحكم بأنه لا بد من ذكر التركي والهندي مما لا يتعرض له الأئمة ولأنه ذكر في وسيط صاحب الكتاب فالوجه تأويله على اصطلاح استعماله الإمام وذلك أنه سمي التركي والرومي والهندي أجناساً للرفيق في هذا المقام واتباعاً للعرف وسمى الأصناف الداخلة تحت التركي مثلاً أنواعاً له فيجوز أن يريد صاحب الكتاب ههنا بالنوع ذلك وهو مما شرط التعرض له على ما روينا عن الشيخ أبي محمد وينتظم إثبات الخلاف فيه وحينئذ يكون المعنى أو ذكر الثمن مع كون العبد تركياً أو لم يذكر صفته * ولو قال اشترى عبداً كما تشاء فظاهر

مبينة للعام المتقدم وقد أعاد الشافعي الكلام في ذلك في اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس عشر من الأم في باب بيع الرطب من الطعام باليابس وجزم القول بأن للمزابنة من العام الذي يراد به الخاص والعرايا لم تدخل في نهيته يعني لم تدخل في الإرادة وجزم هناك بأنه لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق وأن الزائد منعه من مفهوم الحديث والتوقيت فيه قال ولو قال قائل هو داخل في المزابنة لكان مذهبا يصح عندنا * واعتلت الحنفية بأمور (منها) حمل العربية على الهبة كما هو التفسير الثاني الذي يدل عليه شعر الأنصار قالوا فكانه رخص لمن وهب ثم نخلة لرجل ولم يقبض أن يعطيه عوض ذلك تمرًا ويرجع فيها وسماه بيعا لأن ما دفع إليه من التمر كالعوض عما وهب به فتحمل

رأى الشيخ أبي محمد تجويزه لانه صرح بالتفويض التام بخلاف ما إذا اقتصر على قوله اشترى عبدًا فإنه لم يأت ببيان معتاد ولا تفويض تام ولم يكتب في الأكتون بذلك وفرقوا بينه وبين أن يقول في القراض اشترى من شئت من العبيد لأن المقصود هناك الربح بنظر العامل وتصرفه فيليق به التفويض اليه وفي التوكيل بشراء الدار يجب التعرض للمحلة والسكة وفي الحانوت للسوق وعلي هذا القياس (ومنها) لو وكله بالابراء قال القاضي الحسين اذا عرف الموكل مبلغ الدين كفى ذلك ولم يجب اعلام الوكيل قدر الدين وجنسه وهذا هو الذي أورده في الكتاب وقال في المهذب والتهذيب لا بد من أن يبين للوكيل قدر الدين وجنسه والأشبه الأول ويخالف ما اذا قال بع عبدى بما باع به فلان فرسه حيث يشترط لصحة البيع علم الوكيل لأن العهدة تتعلق به فلا بد وأن يكون على بصيرة من الأمر ولا عهدة في الابراء ولو كان الموكل جاهلا بقدر ما باع به فلان فرسه لم يضر (وأما) قوله في صورة الابراء ولا علم من عليه الحق فاعلم أن فيه خلافا مبنيا على الأصل الذي مر في كتاب الضمان وهو أن الابراء محض اسقاط أو تملك فان قلنا اسقاط صح مع جهل من عليه الحق بمبلغ الحق وان قلنا تملك فلا بد من علمه كما أنه لا بد من علم المتهب بما وهب فإذا قوله ولا علم من عليه الحق ينبغي أن يعلم - بالواو - وكذلك قوله علم الوكيل بما قدمناه وقوله يستدعى علم الوكيل يجوز اعلامه - بالواو - أيضا لانا اذا صححنا الابراء عن المجهول لا نعتبر علم الموكل أيضا ثم ينتظر في صيغة الابراء فان قال أبرى فلان عن دى أو أبرئه عن الكل وان قال عن شىء منه أو أبرئه عن قليل منه وان قال عما شئت أبراه عما شاء وأبى شيئا (ومنها) اذا وكله بالخصومة فيذكر ما يدخل فيه وما لا يدخل والغرض الآن أنه لو أطلق وقال وكلتك بمخاصمة خصمى هل يصح التوكيل فيه وجهان (أصحهما) نعم ويصير وكيفا في جميع الخصومات (والثاني) لا بل يجب تعيين من يخاصم معه لاختلاف الغرض به وهذا الخلاف قريب من الخلاف الذي مر فيما اذا وكل يبيع أمواله وهى غير معلومة *

العريّة على الحقيقة والبيع على المجاز واختلفوا على هذا في الرخصة فقيل إنها عائدة إلى المعري لأنه وعد
فاخلف قال الدينيني^(١) الحنفى يعزى ذلك إلى عيسى بن إبان وقيل إنها عائدة إلى المعري لأنه أخذ
العوض عما لم يملكه قالوا وأنتم تحملون البيع على الحقيقة والعريّة على المجاز وهذا ممنوع لأنه تقدم
أن للعريّة تفسيرين فلا يجاز ولو سلم لوجب حمله على ما قلناه كما دل عليه كلام الشافعى وقاله المصنف
فى النكت لوجوه (أحدها) أن المنهى عنه فى أول الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضاً بيعاً (والثانى)
أن الرخصة لا تكون إلا عن خطر والخطر فى البيع لا فى الرجوع فى الهبة (والثالث) أنه قدر

(١) كذا
بالاصل فخر

قال ﴿ الركن الثانى الموكل وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية * فلا يصح
توكيل الصبي (ح) والمجنون * ولا يصح (ح) توكيل المرأة فى عقد النكاح * ويجوز توكيل الاب
والجد * توكيل الوكيل الا إذا عرف كونه مأذوناً بلفظ أو قرينة * وفى توكيل الولى الذى لا يجبر
تردد لتردده بين الولى والوكيل ﴾ *

يشترط فى الموكل أن يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه إما بحق الملك لنفسه أو بحق الولاية
على غيره وفى هذا الضابط قيدان (أحدهما) التمكن من مباشرة ذلك التصرف فن لا يتمكن من
مباشرة ذلك التصرف كالصبي والمجنون والنائم والمغشى عليه لا يصح منه التوكيل والمرأة لا يصح منها
التوكيل فى النكاح وكذا توكيل الفاسق فى تزويج ابنته إذا قلنا لا يليه وتوكيل السكران حكمه حكم
سائر التصرفات (والثانى) كون التمكن بحق الملك والولاية فيدخل فيه توكيل الاب والجد فى النكاح
والمال ويخرج عنه توكيل الوكيل فانه ليس بملك ولا ولى نعم لو مكنته الموكل من التوكيل لفظاً
أو دلت عليه قرينة نفذ وتفصيله سيأتى فى الباب الثانى وفى معناه توكيل العبد المأذون لانه إنما
يتصرف عن الاذن لا بحق الملك ولا الولاية وفى توكيل الاخ والمعم ومن لا يجبر فى النكاح
وجهان يعزوان فى النكاح لانه من حيث لا يعزل كلولى ومن حيث انه لا يستقل كلوكيل والمجور
عليه بالفلس والسفه والرق يجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات وفيما لا يستقل لا يجوز الا بعد
اذن الولى والمولى ومن جوز التوكيل بطلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه فقياسه تجوز
توكيل المجور بما سيأذن فيه الولى ولم يتعرضوا له ولنعرف فى الضابط المذكور أموراً (أحدها)
أنه يستثنى عنه بيع الاعمى وشراؤه فانه يصح التوكيل وان لم يملكه الاعمى للضرورة (والثانى) أنه
إذا نفذ توكيل الوكيل على ما سيأتى فمنصوبه وكيل الموكل أو وكيل الوكيل فيه خلاف ستقف عليه
وإذا كان وكيل الوكيل لم يكن من شرط التوكيل كون الموكل مالكا للتصرف بحق الملك والولاية
(وقوله) ولا يصح توكيل المرأة فى عقد النكاح معلم - بالحاء - لما اشتهر عن مذهبه *

بخمسة أوسق وما قالوه لا يختص (والرابع) ما تقدم من حديث محمود بن لبيد واعتلوا أيضا بأنه اذا لم يجوز البيع بالحرص وهو على الارض فعلى النخل أولى لأنه أقرب إلى الغرر (وأجاب) المصنف في النكت بأنه هنا تدعو الحاجة اليه وفي الأرض لا تدعو الحاجة اليه لانه لا يمكنه ان يأكل الرطب مع الناس وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة اليه وما لا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة كما قالوا في السلم المؤجل يجوز مع كثرة الغرر ولا يجوز الحال مع قلة الغرر وقال الشيخ ولان في الأرض لم يجعل الحرص طريقا لمعرفة المقدار وفي الشجر جعل الحرص طريقة لمعرفة المقدار ويعرف بها التسارى في حال الادخار وهذا الجواب من المصنف يقتضى انه قائل بأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر في الارض فيما دون خمسة أوسق وهو الصحيح من المذهب وفيه خلاف تقدم عن صاحب التتمة وسأذكره ان شاء الله تعالى واعتلوا أيضا بأن ذلك كان قبل تحريم الربا وبيطله استثنائها من المزابنة وهذا يدل على انه بعد تحريم الربا ولأنه لو كان كذلك لم يحتج الى الحرص واعتلوا أيضا بأمر آخر لا متعلق لهم بها (وأما مالك رحمه الله تعالى فهو وان وافق على مقتضى الحديث يفسر العرايا بتفسير أخص مما يقوله الشافعى وهو

قال ﴿ اركان الثالث الوكيل ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف * ولا يصح (ح) توكيل الصبي الا في الاذن في الدخول وايصال الهدية على رأى * ولا يصح توكيل المرأة (ح) والمحرم (ح) في عقد النكاح * والظاهر جواز توكيل العبد والفاسق في ايجاب النكاح * وكذا المحجور بالسفه والفلس اذا لا خلل في عبارتهم * ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة ﴾ *

كما يشترط في الموكل التمكن من مباشرة التصرف للموكل فيه بنفسه يشترط في الوكيل التمكن من مباشرته بنفسه وذلك أن يكون صحيح العبارة فيه فلا يصح توكيل المجنون والصبي في التصرفات واستثنى في الكتاب الاذن في دخول الدار والمالك عند ايصال الهدية ففي اعتبار عبارته في الصورتين وجهان سبق ذكرهما في أول البيع فان جاز ذلك فهو وكيل من جهة الآذن والمهدى واعلم أن تجوزيهما اذا كان على سبيل التوكيل فلأنه وكل بأن يوكل غيره فامتياز تخريجه على الخلاف في أن الوكيل هل يوكل فان جاز لم أن يكون الصبي أهلا للتوكيل أيضا وعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى يصح توكيل الصبي المميز والمرأة والمحرم مسلو با العبارة في النكاح فلا يتوكلان فيه كما لا يوكلان خلافا لأبي حنيفة وذكر في التتمة أنه لا يجوز توكيل المطلقة الرجعية في رجعية نفسها ولا توكيل المرأة امرأة أخرى لان الفرج لا يستباح بقول النساء وأنه لا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وفي الاختيار للفراق وجهان سبق ذكرهما في باب معاملة العبيد وفي توكيله في قبول النكاح بغير إذن السيد وجهان (أصحهما) الجواز وانما لم يجوز قبوله لنفسه

أن يهب الرجل الرجل تمر نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها بخرصها تمرا وهذه الصورة عندنا من جملة العرايا لكن الخلاف معه في قصرها على ذلك فقل إنه لا يجوز بيعها من غير صاحب البستان إلا بعرض أو نقد ونحن نقول يجوز وفل إنه يجوز ذلك نسيئة وزاد حتى قال لا يجوز تقدا على ما حكى عنه وعلى هذا لا تقي صورة في العرايا يحصل فيها اتفاق بيننا وبينه لأن مادون خمسة أوسق نجيزه نحن تقدا ولا نجيزه نسيئا وهو لا يجيزه ويجيزه نسيئا في بعض الصور وجوز شراءها لعرىها ولورثته وكذلك يجوز عنده شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه قال وليس بقياس ولكنه موضع تخفيف ونقل الماوردي عنه أنه يجوز ذلك جبرا ويجريه مجرى الشفعة خوفا من سوء المشاركة واختلفت المالكية في دلة الجواب في منعها من العرى فقيل لوجهين إمدفع ضرر دخوله وخروجه أو لمرفق في الكفاية وقال بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله لا يجوز إلا لدفع الضرر خاصة وأنه إذا أعرى خمسة أوسق أو دونها لم يجز أن يشتري بعض عريته لأن الضرر الذي أرخص به قائم قاله في تهذيبهم قال الشافعي في اختلاف الحديث ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع إلا من صاحبها الذي أعرأها إذ أتأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال الشافعي رضي الله عنه كما عليه أجلها فتحل لكل مشتر ولا حرمها فنقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام وزاد أن أجلها إلى الجذاذ فجعل الطعام بالطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول واحتج المنتصرون مالك رحمه الله في تفسير العرية بذلك بقول ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين رواه البخاري

لما أن يتعلق به المهر ومؤون النكاح وفي توكيله في طرف الايجاب وجهان (أحدهما) المنع لانه لا يجوز أن يزوج ابنته فأولى أن لا يزوج ابنة غيره (والثاني) الجواز لدحة عبارته في الجملة وإنما لم يل امر ابنته لانه لا يتفرغ للبحث والنظر وههنا ثم البحث والنظر من جهة الموكل وهذا أظهر عند صاحب الكتاب والأول أظهر عند المعظم ور بما لم يذكروا غيره وتوكيل المحجور عليه بالسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد وتوكيل الفاسق في ايجاب النكاح كتوكيلها إذا سلمنا الولاية بالفسق ولا خلاف في جواز قبوله بالوكالة والمحجور عليه بالفاس يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدا وكذا فيما يلزم عهدا على الاصح من الوجهين كما أن شراءه صحيح على الصحيح ويجوز توكيل المرأة في طلاق زوجة الغير على أصح الوجهين كما يجوز أن يفوض الزوج طلاق زوجته إليها وقوله في الكتاب ومنع استقلالهم بأمور عارضة أي هم صحيحو العبارة كـ لو الحال وإنما منعناه لأمور تعرض فيمنع استقلالهم بالتصرف لا مطلق التصرف على ما مر *

تعليقا عن محمد بن اسحق وقال البخاري وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوا بما شاءوا من التمر و بشعر شاعر الأنصار المتقدم (قلت) وقد وجدت لهم ما هو أولى بأن يتعلموا به فن ذلك وهو الحديث الذي تقدم قريبا عن معجم الطبراني عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا وليس فيه دليل لأنه لم يخص أن الواهب هو الذي يبتاع كما تقدم وكما سنذكره إن شاء الله تعالى قال الامام أبو الفتح بن دقيق العيد ويشهد لتأويل مالك أمران أحدهما أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) قوله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها فانه يشعر باختصاصه نصفه يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة (قلت) أما الاول فانه معارض بقول يحيى بن سعيد الأنصاري أحد شيوخ مالك وهو أيضا مدني عالم فني صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أنه قال العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وهذا هو قولنا وأما الثاني فان الهبة هي التي يتميز بها عن غيره مختصة بمشتري العرية لا يبايعها فلو كان كذلك لقال رخص لصاحب العرية أن يشتريها والحديث إنما قال أن يبيعها وأما قول ابن عمر وحديث زيد بن ثابت الذي ذكرته لهم فليس فيه ما يدفع قولنا ونحن

﴿ فرع ﴾ توكيل المرتد في التصرفات المالية بيني على انقطاع ملكه وبقائه إن قطعناه لم يصح وان أبقيناه صح وان قلنا إنه موقوف فكذلك التوكيل ولو وكل ثم ارتد ففي ارتفاع التوكيل الاقوال ولو وكل مرتد أو ارتد الوكيل لم يقدح في الوكالة لان التردد في تصرفه لنفسه لا لغيره هكذا نقل الاصحاب عن ابن سريج وفي التتمة أنه بيني على أنه هل يصير محجورا عليه ان قلنا نعم انزل عن الوكالة والا فلا *

قال ﴿ الركن الرابع الصيغة ولا بد من الايجاب ﴾ وفي القبول ثلاثة أوجه * الا عدل هو الثالث وهو أنه لو أتى بصيغة عقد كقوله وكذلك أو فوضت يشترط القبول * وان قال بع او أعتق فيكفي القبول بالامثال كما في اباحة الطعام * واذ لم يشترط قبوله ففي اشتراط علمه مقرونا بالوكالة خلاف * ولا خلاف في أنه يشترط عدم الرد منه * فان رد انفسخ لأنه جائز * وفي تعليق الوكالة بالاغرار خلاف مشهور * فان منع فوجد الشرط فقد قيل يجوز التصرف بحكم الاذن * وفائدة فساده سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة * ولو قال وكذلك في الحال ولا تصرف الا بعد شهر فهو جائز (و) يلزمه الامسك * ومهما صححنا التعليق فقال مهما عرلنك فأنت وكيل فطريقه في العزل أن يقول ومهما عدت وكيل فأنت معزول حتى يقاوما في الدور ويتق أصل الحجر *

نسلم أن العرية كانت تطلق على ذلك لأن الاشتقاق حاصل فيها وهو كونها مفردة وأكثر ما كان يقع الافراد بذلك السبب ولذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو العالب ولكن لم يقل أن يبيعها من معريها بل أطلق فيبقى على اطلاقه وله أن يبيعها ممن شاء ولهذا في حديث سهل بن أبي حشمة الذي في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلين يأخذها اهل البيت بنحوها تمرأ يأكلونها رطباً فقوله أهل البيت مطلق وليس في شيء من الأحاديث الواردة في ذلك أن ذلك يختص ببيعها من المعري فيتعين أن يكون جواز البيع مطلقاً من كل أحد ولا يضرنا أن نسلم أن أصحاب العرايا هم الذين وهبت له النخلات ورددت الرخصة لهم في البيع (فإن قلت) فعلى هذا لا تكون الرخصة للبائع والظاهر من حديث زيد وغيره أن الرخصة للمشتري الذي لا يقديده رخص له أن يشتري الرطب لحاجته اليه بالتمر (قلت) الرخصة لكل منهم رخص للمشتري أن يشتري كذلك ورخص للبائع أن يبيع لانه كان ممنوعاً قبل ذلك من بيع الرطب بالتمر وسبب الرخصة في حقه أمران (أحدهما) حاجة المشتري اليه وهو الذي لا رطب عنده أعني الذي تقتضي العادة أنه يطلب شراء الرطب ويرشد إلى ذلك قوله ﷺ « يأكلونها رطباً » (والثاني) أن أصحاب العرايا هم المساكين الذين وهبت منهم وظاهر حالهم الحاجة وقد لا تصبر النفس على أكل الرطب دائماً وتطلب التمر الذي هو القوت المعتاد عندهم ولا كذلك أصحاب النخيل الذين ليسوا من المساكين فأنهم مستغنون عن البيع في الحال جملة وظاهر حالهم الغني عن شراء الرطب والتمر معاً فلذلك والله أعلم ورددت الرخصة في حق أصحاب العرايا لأنهم مظنة البيع لا لأن فيهم

الفصل يشتمل على مسألتين (أحدهما) لا بد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضا بتصرف الغير له والا فكل أحد ممنوع عن التصرف في حق غيره وذلك مثل أن يقول وكلتك بكذا وفوضته اليك وانبتك فيه وما أشبهها ولو قال بع وأعتق ونحوها حصل الاذن وهذا لا يكاد يسمى إيجاباً وإنما هو أمر وإذن والايجاب هو قوله وكلتك وما يضاويه وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا بد من الايجاب أي وما يقوم مقامه وأما القبول فإنه مطلق بمعنيين (أحدهما) الرضا والرغبة فيما فوض اليه وتقيضه الرد (والثاني) اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رده وقال لا أفعله أولاً أفعال بطلت الوكالة ولو ندم وأراد أن يفعل لا ينفذ بل لا بد من إذن جديد وذلك لان الوكالة جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ فلا تنزيد في الابتداء بالرد كان أوجه وأما بالمعنى الثاني فقد نقل الامام طريقتين (أحدهما) أن في اشتراطه وجهين (أحدهما) المنع لأنه إباحة ورفع حجب فأشبهه إباحة الطعام ولا يفتقر إلى القبول اللفظي (والثاني) الاشتراط لانه إثبات حق التسليط والتصرف للوكيل فليقبل كما في سائر التوكيلات والثانية عن

معنى مصححاً للبيع ليس في غيرهم فأصحاب العرايا هم البائعون والمشتري لم يرد في شيء من الأحاديث فيه تقييد الا في حديث محمود بن لبيد عن زيد من ذكر المحايج وليس أولئك بمقصودين بأصحاب العرايا والله أعلم * ومما يبعد ما ذهب اليه المالكية أنه لو كان الرخصة في ذلك لاجل ضرر المداخلة لم تفترق الحال بين خمسة أوسق وما فوقها وقد سلمت المالكية اختصاصها بالخسة الأوسق كما في الحديث والله أعلم * واشترط الحرقى من الحنبلية كون العرية موهوبة من بائعها كما قاله مالك والطاهر عندهم خلافه والله أعلم * وقد جمع الماوردي مرجحات المذهب في خمسة أوجه استندوها عن الزابنة واثباتها بلفظ الرخصة المشعر بتقديم الحطر ولفظ البيع المفتضى عوضها واعتبار المساواة بالحرص وتقديرها بقدر مخصوص وبسط ذلك معلوم مما تقدم قال القاضى أبو الطيب والمسألة مبنية على السنة ولا قياس فيها يتعول عليه وقد أفاد كلام المصنف فى التصوير شروطاً كلها موجودة فى مختصر الزنى (أحدها) أن يحرص ما لى النخيل من الرطب أى رطباً ويحرص ما يحى منه اذا جف فيأتى المتبايعان إلى النخل ويحررانها ويقولوا فيها الآن وهى رطب سنة أوسق مثلاً وإذا يبست وجفت صارت أربعة أوسق فبتباع بأربعة أوسق تماًراً فإن زاده على الأربعة مدا أو تقصه مدا لم يجز لظهور المفاضل ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق فأما حرصه رطباً فلا بد منه وان حرص ما يحى منه جافاً فسيأتى فيه شيء عن أحمد فى الشرط الثالث مما نحن نتكلم فيه إن شاء الله تعالى فى كيفية الحرص مستوفى فى باب زكاة النبات (الثانى) أن يكون الثمن الذى يباع به معلوماً بالكيل لقوله ثم يبيع ذلك بقدره وهذا لا خلاف فيه عند القائلين

القاضى الحسين أن الوجهين فيما اذا أتى بصيغة عقد بأن قال وكلتك أو فوضت اليك فأما فى صيغ الامر نحو بيع واشتر فلا يشترط القبول باللفظ جزءاً بل يكفى الامتثال على المعتاد كما فى إباحة الطعام واذا اختصرت خرج من الطريقتين ثلاثة أوجه كما ذكر فى الكتاب والطريقة الثانية هى التى ذكرها فى التمهة وجعل قوله أذنت لك بمثابة قوله بيع وأعتق لا بمثابة قوله وكلتك وان كان اذناً على صيغ العقود قال والمذهب أنه لا يعتبر فى الوكالة القبول لفظاً وهذا ما أجاب به فى التهذيب وآخرون وان مال صاحب الكتاب إلى الوجه الفارق وسماء أعدل الوجوه (التفرع) إن شرطنا القبول فهى يجب أن يكون على الفور ظهر المذهب أنه لا يجب إلا أنه قد يحتمل من زمان من الجهة الثانية من تأخير النبول كالوصية وعن القاضى أبى حامد أنه يجب أن يكون على الفور كالبيع وعن القاضى الحسين أنه يكتفى بوقوعه فى المجلس هذا فى القبول اللفظى (فأما) بالمعنى الاول فلا يجب التعجيل بحال ولو خرج على أن الامر هل يقتضى الفور لما بعدو إن لم يشترط الفور فلو وكاه والوكيل لا يشعر به هل تثبت وكالته قال فى النهاية فيه وجهان يقر بان

بأباحة بيع العراياومستنده حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا هذا لفظ البخارى ومسلم جميعا قال البخارى وقال ابن ادريس لا يكون إلا بالكيل من التمر يدأيد لا يكون بالجزاف وما يقويه قول سهل بن أبي حشدة بالاوسق الموسقة هذا لفظ البخارى يريد بذلك أن الأوسق لا تكون الا كيلا ولان الاصل اعتبار الكيل من الطرفين سقط فى أحدهما للتعذر فيجب فى الآخر على الاصل وان ترك الكيل من الطرفين بكثرة الغرر وفى تركه من أحدهما تقايل الغرر ولا حاجة الى التطويل فى ذلك فإنه لاخلاف فيه فلايجوز بيع تمر جزافا وقد صرح بذلك الشافعى فى الأم والرويانى فى البحر وابن ادريس الذى نقل البخارى عنه هو عبد الله بن ادريس الأودى وعلى ذهني أن بعضهم قل انه الشافعى ولم يحضرنى موضعه الآن والمشهور الأول (الثالث) أن يكون البيع بقدر مايجىء منه تمراً ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق كما تقدم تمثيله وهذا هو المشهور عند القائلين بالعرايا ونقل حنبل عن أحمد أنه قل بخرصها رطباً ويعطى تمراً خرصه قل ابن قدامة منهم وهذا يحتمل الاول أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذى عليها لانه بيع اشترطت المماثلة فيه فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع ولان الاصل اعتبار المماثلة فى الحل وأن لايباع الرطب بالتمر خوفاً الاصل فى بيع الرطب بالتمر فبقى ماعداه على قصة الدليل والصحيح عندهم خلاف هذا والجواب عن الدليلين المذكورين لا يخفى وعلى الاحتمال الآخر يكون خرصها تمراً لاحاجة اليه عندهم قل القاضى والاول أصح لانه مبني على خرص الثمار فى العشر والصحيح ثم خرصه تمراً (الرابع) أن يتقايبضاه ففى تفرقا قبل

من القولين فى أن العزل هل ينفذ قبل بلوغ الخبر الوكيل فالوكالة أولى بان لا تثبت لانه تسلط على التصرفات فان لم تثبتا فهل نحكم بنفوذها حالة بلوغ الخبر كالعزل أم لا وفيه وجهان عن رواية الشيخ أبى محمد ان لم نحكم به فقد شرطنا اقتران علمه بالوكالة والظاهر ثبوت الوكالة وان لم يعلم وعلى هذا فلو تصرف الوكيل وهو غير عالم بالتوكيل ثم تبين الحل خرج على الخلاف فيما اذا باع مال أبيه على ظن أنه حى وكان ميتاً ومن فروع هذا الخلاف أناحيث لا نشترط القبول نكتفى بالكتابة والرسالة ونجعله مأذونا فى التصرف وحيث اشترطناه فالحكم كما لو كتب بالبيع الذى أجاب به القاضى الرويانى فى الوكالة بالجواز (ومنها) اذا اشترطنا القبول فى الوكالة فلو قال وكلي بكذا فقال الموكل وكلتك هل يشترط القبول أم يقام مقامه قوله وكلي فيه خلاف كما فى البيع ونحوه ثم قيل الوكالة أحوج للاشتراط لانها ضعيفة ولو عكس موجهها بان الوكالة يحتمل فيها مالا يحتمل فى البيع فكانت أولى بعدم الاشتراط لكان أقرب (الثانية) إذا عاق الوكالة بشرط فقال اذا قدم زيد

التقايض فسد العقد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والاصحاب من غير خلاف فيه والتقايض في التمر ظاهر بالكيل والنقل (وأما) في الرطب الذي على النخل فبالتخلية بين المشتري وبين النخلة هكذا نص الشافعي والاصحاب وهذا المراد بقوله وليسلم اليه قبل التفرق قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ولا يجوز البيع فيها حتى تقبض النخلة بثمرها ويقبض صاحب النخلة التمر بكيه ولا خلاف عندنا وعند الحنابلة في ذلك وقد تقدم من حكاية الشافعي وعن مالك جواز ذلك الى الجذاذ ويحتم في ذلك كاف واستشكل ابن الرفعة الاكتفاء بالتخلية اذا قلما بالتقديم وهو أن التمرة تكون من ضمان البائع الى أن ^(١) القطع ولا يشترط حضور التمر عند تمر النخيل بل لو تبايعا بعد رؤية التمر والتمر ثم خلى بينه وبين الثمرة ثم مشيا الى التمر فسلمه جار قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى والبعوى قال الرافعي ويشترط في هذه المدة أن لا يفترقا قل الماوردي فاذا افترقا لزمت العرية ولا خيار ثم المشتري بعد ذلك أن يجتني ثمرة النخلة حالا بعد حال عند ادراكها ﴿ فرع ﴾ لو باع الرطب على الارض بالتمر هل يجزى حكم العرايا فيه فيصح في خمسة أوسق أو دونها قال المحاملي لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز لان معني العرايا لا يوجد فيه وبذلك جزم كثير من وقد حكى في طريق المراوزة وجهان حكاهما الفوراني والمتولى والامام وأما الزائد على الخمسة فلا يصح جزما وقد تقدم التنبيه على ذلك *

(١) يياض
بالاصل فحرر

أو جاء رأس الشهر فقد وكلت بكذا أو أنت وكيل في فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي حنيفة وأحمد أنها تصح لأنها استنابة في التصرف فاشبهت عقد الامارة فانها تقبل التعليق على ما قال عليه الصلاة والسلام فان أصيب جعفر فزيد (وأظهرها) المنع كما أن الشركة والمضاربة وسائر العقود لا تقبل التعليق وخرج بعضهم الخلاف على أن الوكالة هل تفتقر الى القبول (إن قلنا) لا تفتقر جاز التعليق وإلا لم يجز لأن فرض القبول في الحال والوكالة لم تثبت بعد بعيد وتأخرها الى أن يحصل الشرط مع الفصل الطويل خارج عن قاعدة التخاطب ولو تجز الوكالة وضرب للتصرف شرطا بأن قال وكلت الآن ببيع عبدى هذا ولكن لا تبعه حتى يمضى رأس الشهر سح التوكيل بالاتفاق ولا يتصرف الا بعد حصول الشرط. وتصح الوكالة المؤقتة مثل أن يقول وكلتك إلى شهر قاله العبادي في الرقم ويتعلق بالخلاف في تعليق الوكالة قاعدتان (إحداهما) إذا أفسدنا الوكالة بالتعليق فلو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط. ففي صحة التصرف وجهان (أمحهما) الصحة لان الاذن حاصل وإن فسد العقد فصار كما لو شرط. في الوكالة عوضاً مجعولا فقل بع كذا على أن لك العشر من ثمنه تفسد الوكالة لكن لو باع صح (والثاني) وهو قال الشيخ أبي محمد انه لا يصح لفساد العقد ولا اعتبار

﴿ فرع ﴾ قال صاحب التتمة إذا اشترى الرطب بالتمر يعني في العرايا فإن أكل الرطب ولم يجففه فالعقد ماض على الصحة وإن جففه فكان بقدر التمر أو كان التفاوت بقدر ما بين السكيلين فالعقد نافذ وإن ظهر بينهما تفاوت ظاهر يحكم بطلان العقد لظهور ما يوجب الفساد جزم بذلك المتولى ولم يحك فيه خلافاً وذكره صاحب البحر عن بعض أصحابنا كما في التتمة واقتصر عليه وكذلك في تعليق القاضي حسين أنه قاله بعد السؤال في الدرس وفيه وجه أنه يصح من الكثير بقدر القليل ولشترى الكثير الخيار حكاة البغوى والرافعى *

﴿ فرع ﴾ يجوز أن يقع العقد على الذمة فيقول بعثك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه ويجوز أن يقع على معين فيكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بعثك هذا بهذا فان باعه بعين فقبضه بنقله وان باعه بموصوف فقبضه باكتياله ولا يتفرقا قبل القبض قاله الحاملى وهو مذهب أحمد أيضاً *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى والجائحة في العرايا والبيع غيرها سواء *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردى والرويانى لا تجوز العرية الا فيما بدا صلاحه بسراً كان أو رطباً فنبه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب وقل من نبه عليه من الأصحاب وعلل الرويانى الأول بأنه وقت الحاجة (وأما) الثانى فلأن الحاجة الى البسر كالرطب والله أعلم * وقد تقدم عن الماوردى الخلاف فى بيع الطلع بالتمر وذلك فى غير العرايا فهذا الكلام من هنا يجب أن يكون تفریباً على القول بالمنع هناك ومتى جاز فى غير العرايا جاز فيها بطريق أولى *

بالاذن الذى يتضمنه العقد الفاسد ألا ترى أنه لو باع بيعاً فاسداً وسلم المبيع لا يجوز للمشتري التصرف فيه وان تضمن البيع والتسليم الاذن فى التصرف والتسليم عليه قال فى التتمة وأصل المسألة ما إذا كان عنده رهن لدين مؤجل فاذن المرتهن فى بيعه على أن يجعل حقه من الثمن وفيه اختلاف قد تقدم وهذا البناء يقتضى ترجيح الوجه الثانى لأن النص وظاهر المذهب هناك فساد الاذن والتصرف (فان قلنا) بالصحة فأثر فساد الوكالة أنه يسقط الجعل المسمى ان كان قد سمى له جعلاً ويرجع الى أجره المثل وهذا كما أن الشرط الفاسد فى النكاح الفاسد يفسد الصداق ويوجب مهر المثل وإن لم يؤثر فى النكاح (الثانية) إذا قال وكلتكم بكذا ومهما عزلتكم فأنت وكيلى ففى صحة الوكالة فى الحال وجهان (أصحهما) الصحة ووجه المنع اشتغالها على الشرط الفاسد وهو الزام العقد الجائز (فان قلنا) بالصحة أو كان قوله مهما عزلتكم مفصلاً عن الوكالة فإذا عزله نظر ان لم يشعر به الوكيل واعتبرنا شعوره فى نفوذ العزل فهو على وكالته وان لم نعتبره أو كان شاعراً به ففى عوده وكيلاً بعد العزل وجهان مبنيان على أن الوكالة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ واهل يجوز للأغنياء فيه قولان (أحدهما) لا يجوز وهو اختيار المزني لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقي في حقهم على الحظر (والثاني) أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمرأ يا كلها أهلها رطباً ولم يفرق ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع ﴾ *
 ﴿الشرح﴾ حديث سهل هذا رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ولذا البخاري أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العربية أن تباع بخرصها يا كلها أهلها رطباً ولفظ مسلم قريب منه وفي رواية الترمذي زيادة وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه بعد قوله العرايا * واللفظ الذي ذكره المصنف لفظ رواية الشافعي كذلك رويناه عنه في السنن من رواية المزني وفي المسند من رواية الربيع في السنن العرايا وفي المسند العربية وفيها يا كلها أهلها رطباً والأهل الذين يا كلونها رطباً هم المشترون بلا شك وفي رواية البخاري الأخرى يبيعها أهلها فجعل الأهل بائعين ويصح إطلاق الأهل على كل منهما على البائع قبل البيع وعلى المشتري بعده لكن قوله يا كلونها رطباً لا يصح أن يعود على الأهل البائعين لانهم لا يا كلونها رطباً بل يأخذون الثمن فهو عائد على معلوم في النفس وان لم يجز له ذكر أي يا كلها الذين يبتاعونها رطباً وقد يتعسف متعسف فيجعل الأهل في قوله يبيعها أهلها منصوباً ويكونوا مشترين لا بائعين أي يبيعها من أهلها ويصح عود الضمير عليه بعد ذلك ان كان باع لا يتعدى إلى مفعولين بنفسه والله أعلم * والحرص بالكسر تقدم التنبيه عليه (وأما) حكم المسألة ففيها طريقان (أصحهما) القطع بعموم الرخصة للأغنياء والفقراء وهذه الطريقة مقتضى كلام أبي حامد والحاملي كما استعرفه ونسبها لما وردى إلى جمهور الأحناف وهي الظاهر من كلام الشافعي (والثانية) فيها قولان وهي التي

هل تقبل التعليق لانه علق التوكيل ثانياً بالعزل (أظهرها) المنع (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يعود وكذا فعلى هذا ينظر في اللفظة الموصولة بالعزل ان قال اذا عزلتك أو مهما أو متى لم يقتض ذلك عود الوكالة الامرة واحدة وان قال كلما عزلتك اقتضى العود مرة بعد أخرى لأن كلما تقتضى التكرار دون غيرها على ما استعرفه في أبواب الطلاق ان شاء الله تعالى فلو أراد أن لا يعود وكذا فسبيله أن يوكل غيره بعزله فينعزل لأن المعلق عليه عزل نفسه فان كان قد قال عزلتك أو عزلك أحد من قبلي فالطريق أن يقول كلما عدت وكبلى فأنت معزول فاذا عزله ينعزل لتقاوم التوكيل والعزل واعتماد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير قال الامام رحمه الله وفيه نظر على بعد متلقى عن استصحاب الوكالة * واعلم أن الخلاف في الوكالة هل تقبل التعليق جار في أن

أوردها القاضي أبو الطيب والمصنف والعمري والبغوي والرائي وآخرون وحكاها القوراني وجهين (أحدهما) يختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء وهو اختيار الزني والمشهور عن أحمد كما ذكره المصنف وهذا نظر إلى حديث محمود قد تقدم أنه ليس في الكتب المشهورة لكني وجدت على حاشية نسخة شيخنا الدمياطي من المذهب إشارة بخط غيره تقتضي نسبة ذلك إلى مسند أحمد فلي هذا الأغنياء لا يشاركونهم في ذلك فيبقى على الأصل من تحريم الزاينة المجمع عليه الثابت بالأحاديث المشهورة و أرهنا القول منصوصاً للشافعي ولكن الزني في المختصر قال اختلف ما وصف الشافعي في العرايا قال لم الشيخ أبو حامد إنه يشير بذلك إلى أن الشافعي قال في موضع آخر يخص بذلك المحتاجون قال الشيخ أبو حامد وليس الأمر على ما قدره وإنما الشافعي تكلم على بطلان قول مالك حيث قال ذلك في الواهب يشتري الرطب من الوهوب له بالتمر فقال لا يمكنك على هذا استعمال قوله في الخبر « يا كلبها أهأها رطباً » لأن من يشتري الرطب على هذا الوجه لا يشتريه ليأكله مع الناس فإن جميع بستانه الرطب وإنما يشتريه ليدفع عن نفسه الثمرة بدخول الوهوب له عليه وعلى عياله والخبر يقتضي أنه يشتريه ليأكله مع الناس فتعد هذا دون تخصيص أهل الحاجة باتباع ذلك ومنع الأغنياء منه وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد صحيح ويؤيده أن الزني نقل ذلك عن اختلاف الحديث والاملاء والذي فيها ما ذكر دون القول بالمنع فينبغي أن يقطع بقول الجواز ولا يعزى للشافعي غيره ويعمل قول المنع مذهباً للزني والله أعلم * وهو مقتضى كلام أبي حامد والحاملي ونبه المصنف بقوله الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة لا لأجل كون ذلك وارداً على سبيل الرخصة فإن مذهبنا جواز القياس في الرخص إذا حصل

العزل هل يقبله ولكن بالترتيب والعزل أولى بقبوله لأنه لا يشترط فيه القبول واشترطه في الوكالة مختلف فيه وتصحيح ارادة الوكالة والعزل جميعاً مبني على قبولها التعاقب ثم قال الامام رحمه الله اذا نفذنا العزل وقلنا تعود الوكالة فلا شك أن العزل ينفذ في وقت وان لطف ثم ترتب عليه الوكالة فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف هل ينفذ فيه وجهان للاصحاب وانما كان يصح هذا الفرض والتصوير أن لو وقع بينهما ترتب زماني حتى يتصور وقوع التصرف بينهما لكن الترتيب في مثل هذا لا يكون الا عقلياً (وقوله) في الكتاب وفي تعليق الوكالة بالاغرار الاخطار وانما يقع هذا اللفظ بالاستحقات على ما فيه خطر كقدوم زيد ومجيء المطر وان لم يكن في الحكم فرق فيمن بينه وبين ما يوثق به كجىء الشهر (وقوله) ويلزم الامتثال أى لا يجوز له التصرف في الشهر لأنه يجب عليه خارج الشهر فان الامر الى اختياره *

الاشترك في العلة كغيرها وسيأتى في توجيه القول الثانى ما يظهر به الجواب عما قاله المزنى وقد تلقنه الشيخ أبو محمد عن الاصحاب نصحيح هذا القول ونظر فيه لى حديث محمود ابن لبيد عن زيد مع أصل سنذكره عنه وجوابه ان شاء الله تعالى (والقول الثانى) يجوز وهو ظاهر للذهب والمنصوص فى الأم قال الشافعى فى الام والذى أذهب له أن لا بأس أن يبتاع الرطب للعرايا فيما دون خمسة أوسق وان كان مؤبراً ردحجه جماعة منهم الامام والرافعى والنودى وابن أبى عمرون وقد تقدم أن جماعة جزموا به ومن جماتهم سليم فى الكفاية وغيره لم يذكروا فيه خلافاً وهو الخنار ورواه سمايل بن سعيد عن أحمد بن حنبل لاطلاق حديث سهل بن أبى حشمة فإنه لم يفرق بين الفقراء والاغنياء لارحامه عليه السلام فى العرايا من غير تقييد بالضرورة ولأنه إنما يريد الرطب شهوة ولو ائتمرت بالضرورة لرخص فى صاع ونحوه بما يزيها وقد أبيع أكثر منه (فان قلت) اذا كانت الرخصة مطلقة فى بعض الاحادىث. فمقدمة فى بعضهم فهم لاحتمام المطلق على المقيد (قلت) ليس مانحن فيه من هذا القبيل لأن الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ فاذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد بلفظ لفظى فهو الذى يحمل فيه لالفاظ على لفظ بشرطه وأما هنا فليس فى لفظ الشارع ذكر قيد الحاجة وإنما رخص لأقوام وقرينة الحال ما هم عليه وسؤالهم يقتضى

﴿ الباب الثانى فى حكم الوكالة ﴾

قل ﴿ وما ثلاثة أحكام (الأول) صحة ماوافق من التعريفات وبطلان ماخالف * وتعرف الموافقة باللفظ مرة * وبالقرينة أخرى * وبيانه بصور سبع (الأولى) إذا قال بع مطلقاً فلا يبيع بالعرض (ح) ولا بالنسيئة (ح) ولا بما دون ثمن المثل (ح) الا قدراً يتعابن الناس بمثله كالواحد فى عشرة ﴾ *

للوكلة الصحيحة أحكام منها صحة تصرف لوكيل اذا وافق إذن الموكل والوافقة والخلفة يعرفان بالنظر الى اللفظ تارة وبالقرائن التى تنضم اليه أخرى فأن القرينة قد تقوى فىكون لها اطلاق اللفظ الا ترى انه اذا أمره فى الصيف بشراء الجلد لا يشتريه فى الشتاء وقد يتعادل اللفظ والقرينة وينشأ من تعادلهما خلاف فى المسألة وهذا القول الجلى يوضحه صور ترشد الى أخواتها منها اذا وكله ببيع شىء وأطلق لم يكن له أن يبيعه بعير نقد البلد من العروض والنقود وأن يبيعه بثمان مؤجل ويبن فاحش وبه قل مالك رحمه الله تعالى وكذا أحمد فى أطهر الروايتين وقال أبو حنيفة يجوز له جميع ذلك * لنا القياس على الوصى لأنه لا يبيع له الا بثمان المثل من نقد البلد حالاً وأيضاً فإنه وكيل فى عقد البيع فتصرفه بالعين لا يلزم الموكل كالوكيل فى الشراء إذا اشترى بثمان

أن علة الرخصة لهم الحاجة فاذا ورد الترخيص مطلقا في موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذى ظنناه وهو الحاجة ليس معتبرا بل كانت الرخصة لهم لانهم أصحاب الواقعة وغيرهم في حكمهم وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم ولغيرهم فان الحكم قد ثبت عاما المعنى موجود في بعض الناس كقوله تعالى (ويحل لهم الطبيبات ويحرم عليهم الخبائث) والمراد إما الصحابة والعرب وإما النفوس الكريمة وعلى كل تقدير فهم بعض الامة فما تنفر عنه طباعهم فهو الخبائث وما تميل إليه فهو الطبيبات وغيرهم تبع لهم في ذلك وقد يكون الحكم ثابتا لعاة توجد في الكثير قطعا وتعدم في القليل قطعا كالاسكار وقد يكون ثابتا لعاة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم زالت كما رمل المشروع لظهار الجلد والقوة قال ابن عبد السلام (١) وبقاء هذا الحكم لسبب يخلف ذلك السبب الاول وهو اننا نتذكر في زماننا سبب هذا الفعل لان النفس طالبة للتعليل فنطلع على السبب الاول فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثرتنا بعد القلة وأعزنا بعد الذلة وأن الاسلام أظهره الله على الدين كله ونذكر أحوال السلف الصالح وهذه فائدة جاءت استطرادا (فان قلت) لم يرد أيضا لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به وإنما الألفاظ التي وردت في ذلك كلها من الرواية يذكرون أن النبي ﷺ أرخص في العرايا وهذه حكاية حال لا يعمم فيها ولا يطلاق فجاز أن يكون مرادهم بذلك الرخصة التي صدرت

(١) بياض
بالأصل

فاحش وأيضاً فإنه إذا باع وأطاق كان أثنه حالا فاذا وكل البيع وأطلق حمل على الثمن الحال ولما قول أن البيع على الوجه المذكور يصح موقوفا على اجازة لموكل وهذا هو القول المنتول في بيع المضوى والمذمب الأول ولو كان في البلد تمان أحدهما أغاب فعليه أن يبيع به وان استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل فان استويا تخير على المشهور وقال صاحب التهذيب بعد نقل التخيير إذا استويا في المعاملة وجب أن لا يصح الزكيل ما لم يبين كما لو باع بدرهم وفي البلد نندان متساويان لا يصح حتى يتبدل أحدهما ووجدت في كلام الشيخ أبي حامد مثل ما ذكره صاحب التهذيب ثم إذا باع الزكيل في أحد الوجوه المذكورة لم يصدر ضمان المال ما لم يسلمه إلى المشتري فان سلم ضمن ثم القول فيه إذا كان المبيع باقيا أو الفا في كيفية تغريم المركل الزكيل والمشتري على ما بيننا فيما إذا باع العدل الرهن بالعين الماحس أو يغير نقد البلد بالنسيئة وأما البيع بالعين اليسير فإنه جائز واليسير الذى يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا وبيع ما يساوى عشرة بتسعة فيجوز في الغالب وبيعه بثمانية غير مجتمل قال الرويانى ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الأموال من الثياب والعبيد والعقارات وغيرها وكما يجوز أن يتقص الزكيل عن ثمن المثل لا يجوز أن يقتصر عليه وهناك طالب المزيانة ولو باع ثمن المنزل ثم ظهر في المجلس طالب يزيد فالحكم مامر في عدل الرهن *

منه عليه السلام للمحاويج وحينئذ لا يبقى دليل على ثبوتها لغيرهم (قلت) الجواب من وجهين (أحدهما) أن المعتمد في الأصول أن الراوى إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله نهى عن الغرر وقضى بالشفعة للجار وما أشبهه أنه على العموم وأن الحجّة في المحكى والحكاية معا خلافا لما قاله بعض المتأخرين فإنه لو كان المراد قصة المحاويج لم يحز حكايتها بلفظ العموم لأنها رخصة في عرايا خاصة لا في كل العرايا فلما أتى الراوى بلفظ عام وهو من أهل اللسان وجب اعتقاد أن المحكى مطابق له في العموم (والثاني) أن معنا ههنا قرينة ترشد إلى أن القصة المنقولة غير قصة المحاويج وهو قوله رخص لصاحب العرية وتلك الرخصة لم تكن لصاحب العرية بل للمحاويج الذين يشتركون منه كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم * قال الشافعى في الأم وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وثلاث عامّة إلا ما بين الله تعالى أنه أحل لضرورة أو خاصة ومن جهة القياس أن كل ما جاز ابتياعه للفقير جاز للغني كسائر الأشياء وقد أورد الشيخ تاج الدين عبد الرحمن أن الشافعى رضى الله عنه قطع القول بالتقييد المذكور في حديث أبي هريرة من المقدار ولم يعتبر التقييد المذكور من السبب في حديث

﴿ فرع ﴾ إذا قال الموكل عند النوكيل بعه بكم شئت جاز له البيع بالغبن ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن والنسيئة فلو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن وبغير نقد البلد ولكن القاضى الحسين يجوز الكل ولو قال بع بما عز وهان قال في التتمة هو كما لو قال بعه بكم شئت وقال العبادى له البيع بالعرض والغبن ولا يجوز بالنسيئة وهو الأولى *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا في الرهن والنفليس أن الحاكم يبيع المرهون ومال المفلس بنقد البلد وأنه لو لم يكن دين المستحقين من ذلك أو على تلك الصفة صرفه إلى مثل حقوقهم وقد يحتاج فيه إلى توسط معاملة أخرى إذا كان نقد البلد المسكور وحقهم الصحيح فلا يمكن تحصيل الصحيح بالمسكور إلا ببذل زيادة وأنه ربافيشترى بالمسكور ساعة وبالسلعة الصحيح ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم في الابتداء جاز وقد مر ذلك في الرهن قال القمّال في الفتاوى والمرتهن عند امتناع الراهن عن أداء الحق يبيع الرهن ويقوم مقام الحاكم في توسط المعاملة الأخرى وفي بيعه بجنس الدين وعلى صفته واعلم أن مجرد امتناع الراهن عن أداء ما عليه لا يسلط المرتهن على بيع المرهون ولكنه قد يتسلط عليه على ما مر بيانه في الرهن وإذا الحق المرتهن حينئذ بالحاكم فيما ذكره أشبه أن يلحق وكيل الراهن ببيع المرهون وقضاء الحق منه بالمرتهن بل أولى قال لأن نيابة المرتهن قهرية والموكل قد رضى تصرفه ونصبه لهذا الغرض *

محمود فلا بد من التسوية أو الفرق ويبنى ذلك على أنه من باب حمل المطلق على المقيد وقد تقدم الجواب عنه في دعوى التقييد بالفقراء وأما التقييد بالمقدار فلأن ذلك منقول عن النبي ﷺ فلما كان التقييد من لفظ النبي ﷺ حملنا المطلق عليه وأما التقييد بالمحاويج فليس من لفظ النبي ﷺ كما تقدم تقريره فهذا هو الفرق والله أعلم * (فان قلت) قد قررت أن الرجح عند الأصوليين أن قوله رخص في العرايا وأمثاله عام وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي هريرة ذكرا لبعض أفراد العموم وذلك لا يقتضى التخصيص فتبقى الرخصة على عمومها (قلت) هذا غير سؤال الاطلاق والتقييد الذى تعرض له ومع ذلك فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن التخصيص ليس بذكرا بعض الأفراد بل بمفهوم قوله فيأدون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق والمفهوم تخصيص العموم (والثاني) أنا لو أجبنا العرايا فى التابل والكثير لزل تحريم الزابنة وجميع أحاديث الرخصة تقتضى ورودها فى شيء دون شيء ولفظ العرية ينزل على أفرادها عن سائر الأشجار وذلك يشعر بالقلّة وليس فى جميع الرطب بالتمر فلا بد من الرجوع الى مقدار وقد ثبت ذلك فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه فتمين الحمل عليه بخلاف تعميمها فى الفقراء والأغنياء فلم يصدنا عنه صاد ولا فيه مخالفة بل هو أمر مقطوع به والله أعلم * (فان قلت) فيجب على من يقول فى الأصول بحمل المطلق على المقيد أن

قال ﴿ ويبيع (ح) على الأصح من أقاربه الذين ترد له شهادتهم * ولا يبيع من نفسه ﴾ الوكيل بالبيع مطلقاً هل يبيع من ابنه وأبيه وسائر أصوله وفروعه فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنه باع بالثمن الذى لو باع به من أجنبي صح فأشبهه مالو باع من صديقه وأيضاً فإنه يجوز للتم أن يزوج وليته من ابنه البالغ إذا أطلقت الاذن وقلنا لا يشترط تعيين الزوج فكذلك ههنا (والثاني) وبه قال أبو حنيفة لأنه متهم بالميل اليهم ومن الجائز أن يكون هناك راغب باكثر من ذلك الثمن وأجرى الوجهين فى الأصول والفروع المستقلين أما ابنه الصغير فلا يبيع منه وكذلك لا يبيع من نفسه لأنه يستقصى لنفسه وطفله فى الاسترخاض وغرض البائع الاستقصاء فى البيع لكثرة ما غرضان متضادان فلا يتأتى من الواحد القيام بهما وأيضاً فان التوكيل بالبيع مطلقاً يشعر بالبيع من الغير والألفاظ المطلقة تحمل على المفهوم منها فى العرف الغالب وفى كتاب القاضي ابن كج شيثان غريبان فى المسألة (أحدهما) أن أباحامد القاضى حكى عن الاصطخري وجهاً أن للوكيل أن يبيع من نفسه (والثاني) أنه حكى وجهين فيما لو وكل أباه بالبيع هل له أن يبيع من نفسه لأن اللاب يبيع مال ولده من نفسه بالولاية فكذلك بالوكالة وإذا قلنا بظاهر المذهب فلو صرح له بالأذن فى بيعه من نفسه فوجهان قال ابن سريج يجوز كما لو أذن له فى البيع من أبيه وابنه البالغ يجوز وكما لو قال لزوجه طلقى

لا يحمله ههنا وتبقى الرخصة على عمومها في القليل والكثير (قلت) يصد عن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن وأيضا فان المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا متفقون على حمل المطلق على المقيد هذا كله مع ما في حديث محمود بن لبيد عن زيد الذي يتمسك به في الاختصاص بالفقراء من عدم الاتصال الموجب لعدم الحكم عليه بالصحة والله أعلم * وبنى العزالي الخلاف في ذلك على أن الخرص أصل بنفسه يقام مقام الكل أوليس كذلك فيتبع مورد النص فعلى الاول نلحق الاغنياء بهم وعلى الثاني تتردد وهذا كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن الامام في الحاق بقية الثمار بالرطب والبناء على ذلك المعنى هناك متجاوماً هنا فبعيد والشبخ أبو محمد بناه في السلسلة على الاصل الذي سيحكيه عن الاصحاب من أن العرايا هل أحلت بعد تحريم المزابنة أم لم تدخل في التحريم أصلاً وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى والله أعلم *

(فرع) إذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك لم يتعرض أكثرهم لذلك وقال الجرجاني لما حكى القولين يختص ذلك بمن لا نقد بيده على القول الآخر وكذلك عبارة صاحب

نفسك على الف ففعلت صح وتكون نائبة من جهته قابلة من جهة نفسها وقال الاكثرون لا يجوز لما ذكرنا من تضاد الغرضين ولان وقوع الايجاب والقبول من شخص واحد بعيد عن التخاطب ووضع الكلام وتجويزه في حق الاب كان على خلاف القياس ولو صرح بالاذن في بيعه من ابنة الصغير قال في التتمة هو على هذا الاختلاف وقال صاحب التهذيب وجب أن يجوز لأنه رضى بالنظر للطفل وترك الاستقصاء وتولى الطرفين في حق الولد معهود في الجملة بخلاف ما لو باع من نفسه ويجرى الوجهان فيما لو وكله بالهبة وأذن له ليهب من نفسه أو يتزوج ابنته وأذن له في تزويجها من نفسه وفي تولى ابن العم طرفي النكاح بان يتزوج ابنة عمه باذنها حيث انتهت الولاية اليه والنكاح أولى بالمنع لما روى موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه السلام قال «لانكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدين»^(١) وكذا فيما إذا وكل مستحق الدين المديون باستيفائه من نفسه أو وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه من نفسه اما في النفس أو في الطرف أو وكل الامام السارق ليقطع يده وحكى الامام رحمه الله إجراءه فيما لو وكل الزاني ليجلد نفسه واستبعده من جهة أنه متهم في ترك الايلاء بخلاف القطع إذ لا يدخل لاتهمة فيه وظاهر المذهب في الكل المنع وفي التوكيل بالخصومة من الجانبين وجهان (أحدهما) الجواز لأنه يتمكن من إقامة البينة المدعى عليه (وأصحها) المنع لما فيه من اختلاف

(١) حديث ﴿ لانكاح إلا بأربعة بخاطب وولى وشاهدين روى مرفوعاً وموقوفاً اه الدارقطني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ لا بد في النكاح من أربعة الولى والزوج والشاهدين وفي اسناده أبو الخصيب وهو مجهول وسيعاد في النكاح *

التتمة فانه قال بيع العرايا صحيح من الفقراء الذين لا نقد لهم يشترون به الرطب فاما الأغنياء فخلافاً وقال الروياني في البحر قال المزني لا يجوز إلا للمعري المضطر وأصحابنا لم يمنعوا الكلام في ذلك لأن الصحيح عندهم خلاف هذا القول وإنما يحتاج الى ذلك الحنابلة فإن المشهور عندهم أنها لا تطلق الرخصة والله أعلم * قال ابن قدامة الحنبلي متى كان غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه من التمر ما يشتري به العرية لم يجزله شراؤها بالتمر *

﴿ فرع ﴾ لا يشترط عندنا حاجة البائع إلى البيع جزماً خلافاً لبعض الحنابلة واشترطت الحنابلة لبقاء العقد ان يأكلها أهلها رطباً فان تركها حتى تصير تمرأً بطل العقد ونحن نخالفهم في ذلك واشترط الخرقى من الحنابلة كونها موهوبة من بائعها كما تقدم عن مالك وقالت الحنابلة فيما إذا تركها حتى صارت تمرأً لا فرق بين تركه لغناه عنها أو تركها لعذر أو لغير عذر وأخذوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام «يأكلها أهلها رطباً» ولا دليل لهم في ذلك لأن المقصود بذلك ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط ويلزمهم على ما قالوه أنه متى لم يأكلها بطل العقد وقد سلموا أنه لا يبطل الا بترك الأخذ ولا يبطل بترك الأكل بعد الأخذ فلو أخذها رطباً فتركها عنده أو شمسها حتى صارت تمرأً جاز عندهم وبهذا يتبين ضعف ما اشترطوه *

﴿ فرع ﴾ تلخص مما قلناه أنه لا يشترط عندنا حاجة البائع جزماً ولا المشتري على الأصح

غرض كل واحد منهما فانه يحتاج إلى العقد بل من جانب وإلى الجرح من جانب وعلى هذا قاله الخيرة يخاصم أيهما شاء ولو توكل رجل في طرفي النكاح أو البيع اطراد الوجهان ومنهم من قطع بالمنع لو وكل من عليه الدين ببراءة نفسه ففيه طريقان (أحدهما) التخرج على الوجهين (والثاني) القطع بالجواز كما لو وكل من عليه القصاص بالعفو والعبد باعتناق نفسه والوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع في أنه لا يشتري من نفسه ولا من مال ابنه الصغير ويخرج شراؤه لابنه البالغ على الوجهين في سائر الصور (وقوله) في الكتاب اجراه ابن سريج في تولى ابن العم طرفي النكاح اتبع فيه ما رواه الامام فانه نسب طرد الخلاف فيها إلى ابن سريج ورأيت للحناطي نحو ذلك وعامة الكتب ساكتة عنه *

قال ﴿ فان أذن له في البيع من نفسه ففي تولية الطرفين خلاف * أجراه ابن سريج في تولى ابن العم لطرفي النكاح * وتولى من عليه الدين أو القصاص أو الحد استيفاءه من نفسه بالوكالة * ويترد في الوكيل من الجانبين بالخصومة ومن الجانبين في عقد النكاح والبيع * كما إذا كان وكيلاً من جهة الموجب والقابل جميعاً * وان أذن له في البيع بالأجل مقدراً جاز * وان أطلق فالأصح أن العرف يقيد بالمصلحة * وقيل انه مجهول ﴾ *

وعند بعض الحنابلة وعند مالك يشترط حاجة البائع وحده وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده قال ابن عقيل من الحنابلة يجوز حاجة البائع أيضا كما يجوز حاجة المشتري ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه فالاقسام الممكنة الاربعة كل منها قال به قائل ومجموع الشروط التي وجدت صح البيع باتفاق القائلين بالعرايا حاجة البائع والمشتري وكونها موهوبة من البائع وكونها دون خمسة أوسق وأن يأخذها المشتري رطباً وان لا يظهر نقصان يوجب التفاوت بعد ذلك فإذا اجتمعت هذه الشروط الستة صح البيع باتفاق المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا وإذا وجد منها الثاني والرابع والسادس صح البيع باتفاق مذهب الشافعي رضي الله عنه والشيطان الأخيران لا يشترط العلم بهما حالة العقد بل إذا فقد ابعد ذلك فقد بينا بطلان البيع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءاً مشاعاً أو مبهماً ما على النخلة بالتمر بأن يحرص الخارص أن كل وسق مما عاها يأتي إذا جف نصف رسق فيقول وسقا مما على النخلة بنصف وسق تمر أو يحرص جميع ما عليها فيقول إنه يأتي جافاً ثمانية أوسق فيبيع نصفه شائعاً بأربعة أوسق تمرًا لم أر في ذلك نقلاً * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وهل يجوز ذلك في الرطب بالرطب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز وهو قول أبي حنيفة بن خيران لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك (والثاني) لا يجوز وهو قول أبي سعيد الاصطخري لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

إذا أذن للوكيل في البيع إلى أجل نظر ان قدر الأجل صح التوكيل وان أطلق فوجهان (أحدهما) أنه لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الأجل طويلاً وقصرًا وهذا ما أورده في التهذيب (وأصحهما) ما ذكره في الكتاب واختيار ابن كعب أنه يصح التوكيل وعلي ما يحمل فيه ثلاثة أوجه (أظهرها) وهو المذكور في الكتاب أنه ينظر إلى المتعارف في مثله فان لم يكن فيه عرف راعي الوكيل الانفع للموكل (والثاني) له التأجيل إلى أية مدة شاء لاطلاق اللفظ (والثالث) يؤجل إلى سنة ولا يزيد عليها لأن الديون المؤجلة تتقدر بها كالدین والحرية *

قال ﴿ الثانية الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن * وبعد التوفير لا يجوز له المنع فانه حق الغير * والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن المسلم اليه ويملك قبض المشتري * والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن من حيث إنه من توابعه ومقاصده وإن لم يعرض به فيه خلاف * ويقرب منه الخلاف في أن الوكيل بالثمن يملك الحق هل يستوفى * وباستيفاء الحق هل يخاصم فيه ثلاثة أوجه * الا عدل أن الوكيل بالاثبات لا يستوفى * وبلاستيفاء يثبت ويخاصم سعيًا في الاستيفاء *

لا تبايعوا ثمر النخل بشر النخل ولأن الخرص غرر وقد وردت الرخصة في جوازه في أحد العوضين فلو جوزنا في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة فلم يجوز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام (والثالث) وهو قول أبي اسحق أنه ان كان نوعا واحدا لم يجوز لأنه لا حاجة به إليه لأن مثل ما يبتاعه عنده وان كان نوعين جاز لانه قد يشتهي كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده ﴿

الشرح ﴿ حديث زيد المذكور بهذا اللفظ في سنن أبي داود بسند صحيح لكن فيه بحث رواه البخارى و... لم رحمه الله تعالى فقلا فيه بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ومع ذلك لا حجة فيه لهذا الوجه لأنه يحتمل أن يكون شك من الراوى ولا يكون للتخيير والرواية هكذا بأوفى الصحيحين من رواية عقيل عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن زيد لكن النسائي رواه من جهة سالم عن أبيه عن زيد أيضا وقال فيه بالرطب وبالتمر هكذا بالواو فنظرنا فوجدنا ذلك من رواية صالح وهو ابن كيسان عن الزهرى وعقيل أحفظ منه فروايته مقدمة على رواية صالح ثم وجدنا الرواية عن نافع متفقة على التمر كأحد روايتي سالم فرجعنا ذلك على رواية صالح بن كيسان ثم رأينا الطبراني في المعجم الكبير روى رواية صالح بن كيسان كما رواها النسائي وزاد فرواها أيضا من رواية الأوزاعي عن الزهرى وقال فيه بالتمر والرطب كما قال المصنف والأوزاعي وان كان اماما لكنه غير متقن لحديث الزهرى كاتقان عقيل وقد تابع عقيل على ذلك سليمان بن أبي داود عن الزهرى كذلك في معجم الطبراني والزبيدي أيضا وهو من جلة أصحاب

أول المذكور في الفصل أن الأصحاب نقلوا وجهين في أن الوكيل بالبيع مطلقا هل يملك قبض الثمن وربما نسبوهما إلى ابن سريج (أحدهما) أنه لا يملك لأنه إنما أذن في البيع وقبض الثمن أمر وراء البيع وليس كل من يرضاه للبيع يرضاه لاثبات اليد على الثمن (وأصحهما) أنه يملكه لانه من توابع البيع ومقتضياته فلا إذن في البيع إذن فيه وان لم يصرح به وهل يملك تسليم المبيع اذا كانت مسلما إليه أشار الأكترون الى الجزم بأنه يملكه تعليلا بأن البيع اقتضى إزالة الملك ووجوب التسليم وقال الشيخ أبو علي الوجهان في أنه هل يملك قبض الثمن يجريان في أنه يملك تسليم المبيع وكيف لا وتسليم المبيع دون قبض الثمن فيه خطر ظاهر ولو كان قد صرح له بهما لم يملك التسليم ما لم يقبض الثمن وعلى هذا جرى صاحب التهذيب وغيره ولا خلاف في أن الموكل بعقد الصرف يملك القبض والأقباض لأنه شرط صحة العقد وكذلك في السلم يقبض وكيل المسلم اليه رأس المال ووكيل المسلم يقبضه إياه لامحالة إذا تقرر ذلك فينظر ان باع الوكيل بثمن مؤجل بحيث يجوز له ذلك سلم المبيع اذ لا ينسب للبائع حق الحبس عند تأجيل الثمن ويجوز على ما ذكره

الزهري فقال رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر اليايس رواه الطبراني وهذا نص وتابعهما معمر عن الزهري فقال بخرصها تمرا ولم يرخص في غير ذلك رواه الطبراني وهذه الطرقي كلها راجعة الى رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت وقد روى أبو داود ذلك كما قدمته من طريق يونس عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال فيه بالتمر والرطب وهي الرواية التي ذكرها المحنف والظاهر أنه نقلها من السنن فانه سمعها وهذه طريقة قوية مقاومة لطرقي عقيل فان يونس في الزهري عظيم ثم أمعنت الطلب وانطرت الحديث من مسند ابن وهب الذي هو الأصل فان أباه داود رواه من طريقه وجدته فيه بالتمر أو الرطب بألف ملحقة بخط كاتب الأصل والظاهر أن ذلك غلط من الناسخ فن المتقدمين ذكروا رواية ابن وهب هذه مستدلين بها على الجواز ورواه الطبراني من طريق ابن وهب بالجمع بينهما لكن بطريق ضعيفة ورواه الطبراني بالجمع بينهما أيضا من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن خارجة بن زيد وفيه لأدري أذكر أباه أم لا وهذا يقتضي الشك في اتصاله لكن طريقه لا تقاوم طريق أبي داود فالراجح حينئذ عن خارجة الجمع بينهما فبعد ذلك يمكن أن يقال إن رواية ابن عمر عن زيد راجحة علي رواية خارجة عن زيد كما لا يخفي من صحبة ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه وخارجة كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة ويمكن أن يقال أنه اذا صح ذلك عن خارجة وفي بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم فينبغي أن يحكم بصحة اللفظين عن زيد ويحمل أو على التخيير ويكون زيد رضي الله عنهما فهم ذلك

الشيخ وجه مانع من التسليم لان الغرض الحبس لكن لأنه لم يفوضه اليه ثم اذا أجل الأجل لم يملك الوكيل قبض الثمن الا بأذن مستأنف وان باعه بثمن حال وجوزنا القبض فلا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما لو أذن فيهما صريحا فله مطالبة المشتري بتسليم الثمن فان لم يجوز له القبض لم يكن له المطالبة وللموكل المطالبة بالثمن على كل حال خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكله بالبيع ومنعه من قبض الثمن لم يكن له القبض لا محالة ولو منعه من تسليم المبيع فكذلك جواب الشيخ في شرح الفروع وقال قائلون هذا الشرط فاسد فان التسليم مستحق بالعقد ورووا عن أبي علي الطبري وغيره وجهين في أن الوكالة هل تفسد به حتى يسقط الجعل المسمى ويقع الرجوع الى أجرة المثل ووجه الأمام رحمه الله تعالى وجه سقوطه بأن استحقاقه مربوط بالبيع والامتناع من التسليم وكان مقابلا بشيء صحيح وثيء فاسد فليفسد المسمى والحق أن يقال المسألة مبنيّة على أن في صورة الأطلاق هل للوكيل التسليم أم لا (ان قلنا) لا فعند المبع أولى (وان قلنا) نعم فكذلك لأنه من توابع العقد وتاممه كالتقبض لأن تسليمه مستحق بالعقد فان المستحق هو التسليم لا تسليمه والممنوع منه تسليمه نعم لو قال امنع

عبر عنه تارة بأو وتارة بالواو وهذه أولى من أن يحكم على بعض الرواة بالوهم مع ثقته وجلالته وعلو هذا يصح استدلال ابن خيران بها على الجواز ويمكن أن يقال بالتعارض لقوة كل من الطرفين والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع لأن الباب باب رخصة فحق شك في شرطها بطلت وأما ترجيح رواية خارجة على رواية ابن عمر فغير ممكن والاقرب الحكم بالتعارض أو ترجيح رواية ابن عمر من الطرق الكثيرة لكثرتها واعتضادها برواية نافع وأما حمل ذلك على التخيير فيبعده رواية الزبيدي المقدمة التي فيها تقييد التمر باليابس وذلك يقتضى أن الرطب بخلافه وسندها في الطبراني جيد ومن جملة المرجحات لحديث ابن عمر رضى الله عنهما كونه ثابتاً في الصحيحين ورواية خارجة ليست كذلك وإن كان سندها صحيحاً فهذه طريقة في الترجيح يسلكها بعض المتأخرين من فقهاء الحديثين هذا ما عندي في ذلك والله عز وجل أعلم * وحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في رواية البيهقي في سننه الكبير ولفظه لا يتبايعوا التمر بالتمر النخل بتمر النخل واسناده فيه محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي عن أحمد بن سعيد الثقفي لم أعرفهما وقال في معرفة السنن والآثار هكذا روى مقيداً يعني تمر النخل بتمر النخل فاقصر المصنف رحمه الله على اللفظ الأخير وهو البديل وترك البديل منه وهو قوله التمر بالتمر وذلك جائز لأنه لا يحيل المعنى * (وأما) حديث ابن عمر لا يتبايعوا التمر بالتمر فذلك ثابت في البخاري وقد تقدمت الإشارة إلى التوقف في هذا اللفظ فإن ثبت أنه بالناء الثلاثة فيها فهو على الحديث بدون الزيادة التي فيه مبينة بالنخل * وقول المصنف هل يجوز ذلك في الرطب بالرطب أى سواء كان على رؤوس النخل فيبعا خرصاً أو كان أحدها في الأرض فبيع الذي على النخل خرصاً بالذى على الأرض كيلاً فالوجه الثلاثة في المسألتين قاله القاضي

المبيع منه فهذا الشرط فاسد لأن منع المالك عن المالك حيث يستحق اثبات اليد عليه غير جائز وفرق بين أن يقول لا تسلمه إليه وبين أن يقول امسكه وامنعه منه (وأما) الوكيل بالشراء فإن لم يسلم الوكيل الثمن إليه فاشترى في الذمة فسيأتى الكلام في أن المطالبة بالثمن على من توجه في الحكم الثاني من الباب فإن سلمه إليه واشترى بعينه أو في الذمة فالقول في أنه هل يسلمه وهل يقبض المبيع بمجرد التوكيل في الشراء كالقول في أن وكيل البائع هل يسلم المبيع ويقبض الثمن بمجرد التوكيل بالمبيع هكذا هو في التهذيب والتتمة ولفظ الكتاب يشعر بالحزم بتسليمه الثمن وقبض المبيع ووجهه في الوسيط بان العرف يقتضى ذلك ويدل عليه أيضاً فإن المالك في الثمن لا يتعين إلا بالقبض فيستدعى إذا جديداً وأما المبيع فإنه متعين للمالك ولن طرد الخلاف أن يمنع العرف الفارق بين الطرفين وأن المعنى الثاني فلا كان به اعتبار لوجب أن يحزم بقبض وكيل البائع الثمن إذا كان معيناً ولم يفرقوا

أبو الطيب وابن الصباغ والمحاملي والعمري والاقرب في عبارة المصنف أن يكون مراده الرطب على رؤوس النخل بالرطب على وجه الارض لانه قال هل يجوز ذلك وشارة الى المسألة السابقة وصورتها اذا كان أحدهما في الارض وكذلك القاضي أبو الطيب صور المسألة ثم ذكر فرع جريان الالوجه الثلاثة في الصورة الأخرى والأوجه المذكورة مشهورة حكاها القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والجرجاني والمتولي وابن الصباغ وآخرون وليس للشافعي نص في هذه المسألة على ما يقتضيه كلام ابن سريج الآتي ذكره واكتفاها اوجه للاصحاب (أحدها) أنه يجوز مطلقا أن يباع الرطب بالرطب خرصا فيهما سواء كانا نوعا واحدا أو نوعين وهو قول أبي علي بن خيران واستدل بالحديث الذي ذكره المصنف وذكره بأو وكأنه اعتقدها للتخيير وقد عرفت الجواب عنه جوابا متقنا محررا (والثاني) وهو الصحيح أنه لا يجوز مطلقا ولا يجوز الا بالتمر وعراه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والمصنف إلى الاصطخري وقال الماوردي ان هذا مذهب الشافعي وقال أبو حامد انه أشبه به بمذهب الشافعي وقال المحاملي في التجريد والمجموع مع ذلك إنه ظاهر المذهب وممن صححه الروياني في البحر وقال صاحب التهذيب إنه المذهب واستدل له القاضي أبو الطيب بان الاصل تحريم المزبنة

في رواية الوجهين بين أن يبيع بشئ معين أو في الذمة (وقوله) في الكتاب وبعد التوفير لا يجوز له المنع فإنه حق للغير أراد به ما ذكره الامام رحمه الله تعالى من أن المشتري اذا وفر الثمن على الموكل أو على الوكيل اذا جوزنا له القبض فالوكيل يسلمه المبيع وان لم يأذن له الموكل في تسليمه لأن أداء الثمن اذا وفر صار قبض المبيع مستحقا والمشتري الانفراد بأخذه فأن أخذه المشتري فذاك وان سلمه الوكيل فالامر محمول على أخذ المشتري ولا حكم للتسليم ثم قرب من الخلاف في أن الوكيل بالبيع هل يقبض الثمن الخلاف في مسألة أخرى وهي أن الوكيل باستيفاء الحق هل يثبت ويقم البينة عند انكار من عليه فيه وجهان عند ابن سريج (أصحهما) لا لأنه لم يوكل الا بالقبض وقد يرضى للقبض من لا يرضاه للخصومة (والثاني) نعم لانه لا يتمكن من الاستيفاء عند انكار من عليه الاثبات فليمكن مما يتوسل به الى الاستيفاء ولا فرق على الوجهين بين أن يكون الموكل باستيفائه عيناً أو ديناً وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ديننا ملك الاثبات وان كان عيناً لم يملكه وأما أن الوكيل بالاثبات هل يستوفى بعد الاثبات فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين ايضاً كالوجهين في أن الوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن لانه من توابع الاثبات ومقاصده كقبض الثمن بالاضافة الى البيع (وأظهرهما) القطع بالمنع لان الاستيفاء يقع بعد الاثبات فليس ذلك نفس المأذون فيه ولا واسطة بخلاف العكس وبخلاف مسألة قبض الثمن لانه اذا وكله بالبيع أقامه مقام

الا ما استثنى منه والرخصة وردت مقيدة بالتمر كما تقدم فيبقى فيما عداه على الاصل وهو التحريم والحديث الذي ذكره المصنف ان ثبت نص في ذلك وان لم يثبت، فالتمثيل بالأصل المقتضى للتحريم كاف في ذلك وأيضا الاصل في العقود الربوية التحريم كما تقدم غير مرة (فان قلت) المصنف رحمه الله لم لاسلك هذه الطريقة التي سلكها شيخه وهي أقرب مما سلكه وهو التعليل بكثرة الفرر وقياس ذلك على شرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام فان التمسك بادرأجها تحت نص خاص أولى من قياس مستند الى نص عام (قلت) ما فعله المصنف أولى لان المزابنة تقدم أنها مفسرة ببيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وأما بيع الرطب بالرطب فهو وان كان أكثر غررا وأحق بالبطلان لکن يمكن النزاع في دخوله تحت اسم المزابنة نضوا وإنما يدخل تحت حكمها اما بطريق أولى فيكون من مفهوم الموافقة وأما بالقياس عند من يقارن بينهما وهو الصحيح واذا ثبت ذلك فكل واحد من مفهوم الموافقة والقياس شرطه بقاء أصله فتى بطلت دلالة الأصل بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه وههنا قد بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه وههنا قد بطلت دلالة الأصل فيما دون خمسة أوسق فيتبعها دلالة المفهوم والقياس في ذلك العقد وان بقي في الزائد لبقاء أصله فلذلك والله أعلم عدل المصنف عن

نفسه فيه وانه عقد يتضمن عهداً منها تسليم المبيع وقبض الثمن فجاز أن يكون من قضاياه وأما الإثبات فليس فيه ما يتضمن التراما قال في التتمة الخلاف في الصورة الثانية في الاموال أما القصاص والحد فلا يستوفيهما بحال وحكي القاضي ابن كيج عن ابن خيران أنه على الوجهين وإذا جمعت بين الأمرين الاستيفاء والإثبات وقلت الوكيل باحدهما هل يملك الثاني حصل في الجواب ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب لکن تسمية الوجه الفارق أعدل الوجوه ربما أوهم ترحيحه والطاهر عند الاصحاب أنه لا يفيد واحد منهما الثاني *

(فرع) عرفت أن الوكيل لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فلو فعل غرم للموكل قيمته إن كانت القيمة والثمن سواء أو كان الثمن أكثر وإن كانت القيمة أكثر بأن باعه بغير محتمل فيغرمه جميع القيمة أو يحط عنه قدر العبن لصحة البيع بذلك الثمن فيه وجهان (أحدهما) أولها ولو باع بغير فاحش بأذن للموكل فقياس الوجه الثاني أن لا يغرم إلا قدر الثمن ثم لو قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه إلى الموكل واسترد المغموم *

قال في الثالثة أن الوكيل بالشراء إذا اشترى معيماً بثمان مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم فوجهان * وان كان بغير وعلم لم يقع عن الموكل * وان جهل فوجهان * ثم مها جهل الوكيل فله الرد (و) الا اذا كان العبد معيماً من جهة الموكل فوجهان في الرد * وحيث يكون

ذلك إلى ما ذكره ويحق له ذلك وهو المبرز في علم النظر فعلى قول المصنف المعتمد في ذلك النهى عن الفرور يجعل الرخصة الواردة في الرطب بالتمر مستثناة منه ولا يضره في ذلك كونها مستثناة من المزابنة لأن المزابنة نوع من الفرور والمستثنى من النوع مستثنى من الجنس والوصف المقتضى للحاقه بما زاد على الثلاث مركب من شيئين الفرور وكون ذلك على سبيل الرخصة وأحدها بمجرد ليس كافياً في التعليل والله أعلم * وعن صحيح هذا القول القاضي أبو الطيب فيما حكى الشاشي عنه والرويانى فى البحر والبقوى والرائعى ويقتضيه إيراد الجرجاني (والوجه الثالث) وهو قول أبى اسحق المروزى واختلفت عبارة الاصحاب عنه فالذى قاله أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف والمتولى أنه ان كانا نوعاً واحداً لم يجوز وان كانا نوعين يجوز كالرطب المعقل بالتمر البرنى والرطب البرنى بالتمر المعقل وما أشبهه وأطلقوا ذلك فيما اذا كانا على النخل أو أحدهما على الأرض وقال المحاملى وأبو حامد فيما حكى عنه صاحب العدة والرويانى والماوردى يجوز اذا كان الرطبان على رؤوس النخل وكانا نوعين أما إذا كان أحدهما على الأرض لا يجوز مطلقاً وكذلك امام الحرمين حكى الالوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين كما حكاها المحاملى من غير تعيين أبى اسحق قال امام الحرمين فان كان الغرض الذى اشار اليه الخبر أن يستبدل رطباً على الشجر يأكله على مر الزمن

الوكيل عالماً فلا رد له * وفى الموكل وجهان * اذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل كما فى رؤيته * ومما ثبت الخيار لم يسقط برضا الوكيل حق الموكل ويسقط برضا الموكل رد الوكيل * الوكيل بالشراء اما أن يكون وكيلاً بشراء شىء موصوف فلا يشتري الا السليم لان قضية الاطلاق السلامة ألا ترى أنه اذا أسلم فى شىء موصوف استحق السليم منه ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شراء المعيب وههنا المقصود الادخار اذ يجوز أن يكون الادخار والاقتناء مقصوداً وانما يقتنى السليم دون المعيب وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز للوكيل شراء المعيب فلو خالف ما ذكرناه واشترى المعيب نظر ان كان مع العيب يساوى ما اشتراه به فان جهل العيب وقع عن الموكل وان علمه فتلاثة أوجه (أظهرها) أن لا يقع عنه لتقييد الاذن بالسليم (والثاني) يقع لانه لا نقصان فى الملية والصيغة عامة (والثالث) يفرق بين ما يمنع من الاجزاء فى الكفارة اذا كان المبيع عبداً وبينما لا يمنع حملاً لقوله اشترى رقبته على ما حمل عليه قوله تعالى (فتحرير رقبة) قال الامام رحمه الله تعالى وصاحب هذا الوجه يستثنى الكفر فانه يمنع من الاجزاء فى الكفارة ويجوز للوكيل شراء الكافر وان كان لا يساوى ما اشتراه به فان علم لم يقع عن الموكل وان جهل فوجهان (أصحهما) عند الامام أنه لا يقع أيضاً عنه لان العيب يمنع عن الموكل مع سلامة المبيع وأن لم يعرف الوكيل فعند العيب أولى وأوقفها الكلام الاكثرين أنه يقع عنه كما لو اشترى لنفسه جاهلاً

والرطب على الارض بين أن يفسد و بين أن يجف وزاد الامام على المحاملى زيادة سأعرض لها في فرع مفرد قريبا ان شاء الله تعالى * وقد احتج أبو اسحق لقوله بما ذكره المصنف وأجاب الشيخ أبو حامد بان طعم أحد النوعين يقارب طعم الآخر فلا تدعو الحاجة الى إجازة ذلك وروى هذه الالوجه الثلاثة ووجه رابع أنه يجوز بيع الرطب على الارض بالرطب على النخل بكل حال لانه أدوم نفعا أى سواء كانا نوعا أو نوعين ويجوز ماعلى النخل بما على النخل اذا كانا من نوعين ولا يجوز اذا كانا من نوع واحد لفقد الفائدة ونقله الماوردى والرويانى عن ابن أبي هريرة وقد رأيت فى تعليق الطبرى عن ابن أبي هريرة أطلق جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض ولم يذكر إذا كانا على النخل والله أعلم * فجملة الالوجه فى المسألة أربعة وقد جمعها الماوردى وحكاها كذلك وتبعه صاحب البحر وما نقله المحاملى والماوردى ومن تبعهما يمكن أن ينزل عليه كلام من أطلق فان كان الامر كذلك فيجب تقييد كلام المصنف فى قوله وان كانا نوعين جاز اذا كان على النخل ولكن هذا التقييد ينافيه كلام أبي الطيب فانه صرح فى جريان الالوجه الثلاثة فيما اذا كان أحدهما على الارض فان جمعنا بين النقلين جاءت خمسة أوجه فى المسألة وكذلك فعل ابن الرفعة فى المطلب وفيه بعدلان

ويفارق مجرد الغبن فانه لا يثبت الخيار فلو صح البيع ورفع عن الموكل اللزم ولحقه الضرر والعيب يثبت الخيار والحكم بوقوعه عنه لا يورطه فى الضرر وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل فينظر ان كان الوكيل جاهلا فلموكل الرد إذا اطلع لانه المالك وأما الوكيل فعن صاحب التقريب رواية وجه عن ابن سريج أنه لا ينفرد بالرد لانه كان مأذونا فى الشراء دون الفسخ وظاهر المذهب أنه ينفرد لمعنيين (أحدهما) أنه اقامه مقام نفسه فى هذا العقد ولواحقه (والثانى) أنه لو لم يكن له الرد الى استئذان الموكل فربما لا يرضى الموكل فيتعذر الرد لكونه على الفور وبقى المبيع كلا على الوكيل وفيه ضرر ظاهر وهذا هو المعتمد عند الاصحاب لىكن فيه اشكال لانا لو لم نثبت له الرد لكان كسائر الاجانب عن العقد فلا أثر لتأخره وأيضاً فان من له الرد قد يعذر فى التأخير لاسباب داعية اليه فهلا كانت مشاوره الموكل عذراً وأيضاً فانه وان تعذر منه الرد فلا يتعذر بنفس الرد اذا الموكل يرد اذا كان قد سماه فى العقد أو نواه على ان فى كون المبيع للوكيل وفى الرد منه بتقدير تعذر كونه له خلافاً وسيأتى جميع ذلك فى الفصل وان كان الوكيل عالماً فلا رد له وفى الموكل وجهان (أحدهما) أنه لا رد له أيضاً لانه نزل الوكيل منزلة نفسه فى العقد والاخذ فيكون اطلاعة على العيب كاطلاع الموكل كما أن رؤيته كرؤيته واخراج العقد عن أن يكون على قولى شراء العائب (وأصحها) أن له الرد لأن اطلاعة ورضاه بعد العقد لا يسقط حق الرد للموكل فكذلك اطلاعة فى الابتداء وعلى هذا فينتقل الملك إلى الوكيل أو يفسخ العقد من

الشخص المتقول عنه واحده هو أبو اسحق فكيف يحكى ذلك وجهين الا أن يكون اختلاف قوله في وقتين والاقرب أن ذلك اختلاف علة من الناقلين وينبغي أن يقصد الجمع بينهما ويبقى تجويز النقل أن يقول قيل كذا ولا يقول فيه وجهان لانه لم يثبت أنهما وجهان وقد نقل في كل منهما أنه قيل وعبر الغزالي في الوسيط بعبارة لا توجد في كلام غيره (والثاني) ان كان أحدهما موضوعا جاز وان كان على الشجرة فلا وهذا وهم بلاشك وكأنه مل القلم فأراد أن يكتب ان كان أحدهما على الارض لم يجوز ان كانا على الشجر جاز كما هو في النهاية فانقلب عليه هذا مالا أشك فيه وقال الجوزي اذا كان للرجل نوع من الرطب جاز أن يشتري نوعا آخر من الرطب ليس عنده خرصا كالعرايا هذا جواب ابن خيران وقال ابن سريج لم يتعرض الشافعي لهذا واذا صح الحديث جاز والحديث صحيح وذكر حديث خارجة بن زيد عن أبيه من طريق ابن وهب ومن طريق صالح بن كيسان وهذا من ابن سريج والجوزي موافق لابن خيران أو لابي اسحق *

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا بجواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض هل المعتبر فيه الخرص

أصله حكي الأمام رحمه الله فيه وجهين قال من قال بالأول كأنه يقول انعقاد العقد موقوفا إلى أن يتبين الحال والا فيستحيل ارتداد الملك عن الموكل الى الوكيل وهذه الاختلافات مفرعة على وقوع العقد للوكيل مع علم الوكيل بالعييب والمذهب خلافه (الحالة الثانية) أن يكون وكيلا بشراء شيء معين فان لم ينفرد الوكيل في الحالة الأولى بالرد فهو ههنا أولى وان انفرد فههنا وجهان (وجه المنع) أنه ربما يتعلق الغرض بعينه فينتظر مشاورته (ووجه الجواز) وهو الأصح والمنصوص في اختلاف العراقيين أن الظاهر أنه بعينه شرط السلامة ولم يذكر في هذه الحالة أنه متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع والقياس أنه كما سبق في الحالة الأولى نعم لو كان المبيع معييبا يساوى ما اشتراه به وهو عالم فايقاعه عن الموكل ههنا أولى لجواز تعلق الغرض بعينه وجميع ما ذكرناه في الحالتين مفروض فيما إذا اشترى بثمن في الذمة أما اذا كان الثمن بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عن الموكل فههنا لا يصح أصلا وحيث قلنا يقع فكذلك ههنا وهل للوكيل الرد فيه وجهان (أصحهما) لا ويمكن أن يكون الوجهان مبنيان على المعنيين السابقين إن عللنا انفراده بالرد فانه اقامه مقام نفسه في العقد ولو احقه فكذلك ههنا وان عللنا بأنه لو أخر ربما لزم العقد فصار المبيع كالأعليه فلأن المشتري بملك الغير لا يقع له بحال (واعلم) أنه اذا ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمة فلوا طلمع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل أو بعده ورضى سقط خيار الوكيل بخلاف الرد فان رضى المالك بحظه فمن الرجح ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل وتقصيره واذا أخر أو صرح بألزام العقد فهل له العود إلى الرد لان أصل الحق باق بحاله وهو نائب أم لا وكأنه

أو الكيل كلام الراعي رضي الله عنه يقتضى أنه الكيل والذي رأيت في تعليق الطبرى عن ابن أبى هريرة خلافه فإنه قال ويجوز أن يباع الرطب بالحرص بالرطب الموضوع بالأرض بالحرص إذا نقص عن خمسة أوسق •

(فرع) عرفت ان الأصح من الأوجه الثلاثة المنع . مطلقاً وقد شد ابن أبى عمرو فصح قول أبى اسحق أنه إذا اختلف نوعها صح •

(فرع) إذا كان الرطب بالرطب كالأرض لم يميز جزم بذلك صاحب الشامل وصاحب البحر وصاحب التهذيب لأنه يتسارع إليه الجفاف أو الفساد فلا يحصل النقص وهو أكل الرطب على الامام وحكي القفل في شرح التلخيص فيه وجهين وقال المتولى أن فيه الأوجه الثلاثة وقال إمام الحرمين في حكاية الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين في بيع الرطب بالرطب (الثالث) الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع أو يكونا على الشجر فيجوز وهذا يقتضى أن أحد الأوجه قائل بالجواز مطلقاً إذا كانا على الأرض أو أحدهما ولم أجد في طريق العراقيين من نص على الجواز فيما إذا كانا على الأرض ولا يحكى فيه خلافاً وإنما الخلاف في ذلك في

بالتأخير أو الأتزام عزل نفسه عن الرد ووجهان (أظهرهما) الثنى وإذا قلنا به أو أثبتنا له العود ولم يعد فاذا اطلع الموكل عليه وأراد الرد فله ذلك إن سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع عليه وإلا فوجهان (أحدهما) وهو المذكور في التهذيب والتتمة أنه يرد على الوكيل ويلزم المبيع لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فيصرف إليه (والثانى) وهو الذى نقله الشيخ أبو حامد وأصحابه أن المبيع يكون للموكل والرد قد فات لتفريط الوكيل وما الذى يضمن قال أبو يحيى الباقى قدر نقصان قيمته من الثمن ولو كانت القيمة تسعين والثن مائة يرجع بعشرة ولو تساوا فلا رجوع وقال الأكثرون يرجع بارش العيب لأنه فات الرد بغير تقصيره فكان له الأرض كما لو تعذر الرد بعيب حادث إلا أن هناك يوجد الأرض من البائع لتبليسه وههنا من الوكيل لتقصيره ولو أراد الوكيل الرد فقال البائع أجزه حتى يحضر الموكل لم يلزمه الأجابة بل له الرد اثلاً يصير المبيع كالأرض أو يلزمه الغرم ولأن الرد حيث ثبت له فلا يكاف تأخيره وإذا رد ثم حضر الموكل ورضيه احتاج الى استئناف شراء ولو أخره كما التبس البائع فحضر الموكل ولم يرض به قال فى التهذيب المبيع للوكيل ولا رد لتأخيره مع الأمكان وقيل له الرد لأنه لم يرض بالعيب قال وهو ضعيف ولك أن تقول له أنت وسائر النائلة متفقون على أنه إذا رضى الوكيل بالعيب ثم حضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إذا كان الوكيل قد سماه أو نواه وههنا الوكيل والموكل والبائع يتصادقون على أن الشراء للموكل

طريقة الخراسانيين ومن حكمي الأوجه الثلاثة فيه صاحب التتمة وإذا جوزنا ذلك فهل يباع خرصاً أو كيلاً الذي يقتضيه كلام القفال رضي الله عنه وصاحب التتمة الأول فإنه قل فأما بيع الرطب بالرطب خرصاً وهما موضوعان على الأرض أو يبيع الرطب على رؤس الشجر بالرطب خرصاً فعلى وجهين (أحدهما) يجوز لأن يبيع الرطب بالتمر فيه وجوب خرصه رطباً ثم خرصه تمرّاً ومع ذلك يجوز وإذا كان الرطب على الأرض فليس فيه إلا جهالة واحدة وهو أن يقول خرصها تمرّاً كذا ويعلم مقدارها في الحال فهذا بالجواز أولى هذا ما رأيته في شرح الناخيص للقفال ونقل الرافعي رحمه الله تعالى أن القفال ذكر في شرح الناخيص أنه على الخلاف لأنه إذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رؤس النخل خرصاً واحتملت الجهالة فلا أن يجوز مع تحقق السكيل في الجانبين كان أولى فاهم هذا النقل أمرين (أحدهما) أن القفال جعل بيع الرطب بالرطب المقطوع على الأوجه الثلاثة وليس في كلامه إلا ذكر وجهين (والثاني) أنه يكون البيع في ذلك كيلاً والقفال إنما قال خرصاً وكذلك صاحب التتمة نعم رطباً بل يخرص ما يحىء منها تمرّاً فحسب والذي يقتضيه ذلك أنه إذا علم أن كيلاً هذا الرطب الآن أربعة أوسق وكيلاً الرطب الآخر أربعة ونصف وخرص ما يحىء منها تمرّاً

فلا بد وأن يكون قد سماه ونواه ووجب أن يقال للبيوع للموكل وله الرد ولو أراد الوكيل الرد فقال البائع إنه قد عرفه للموكل ورضى به وليس لك الرد نظر إن لم يحتفل بلوغ الخبر إليه لم يلتفت إلى قوله وإن احتمل وأنكر الوكيل حلف على نفي العلم برضى الموكل لأنه لو أقر به للزمه حكم إقراره وعن أبي حامد القاضى وغيره وجه آخر أنه لا يحلف والمذهب الأول وقوله في المختصر وإن وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيباً كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلفه أنه مارضى به إلا مؤول عند الأصحاب محمول على ما إذا لم يكن ما يدعيه محتملاً أو على ما إذا احتمل طالب اليقين منه على البت أو على ما إذا لم يجزم بالدعوى بل قال أجز فلعله باعته الخبر ورضى به ومنهم من غلط الزنى في النقل وقال أنه أدخل جواب مسألة في مسألة إذا عرفت ذلك فإذا عرضنا اليقين على الوكيل لم يخل أما أن يحلف أو ينكح ان حلف رده فإن حضر الموكل وصدق البائع فعن ابن سريج أن له استرداد المبيع من البائع لموافقته إياه على الرضى قبل الرد وفي التتمة أن القاضى الحسين قل لا تسترد وينفذ فسخ الوكيل فإن حلف البائع وسقط رد الوكيل ثم إذا حضر الموكل وصدق البائع فذاك وإن كذبه قال في التهذيب لزم العقد للوكيل ولا رد له لا بطلاله الحق بالنكول وفيه من الأشكال ما قدمناه هذا كله في طرف الشراء أما الوكيل بالبيع إذا باع فوجد المشتري بالمبيع عيباً رده عليه إن لم يعلمه وكيلاً وإن علمه وكيلاً رده عليه إن شاء ثم هو يرد على الموكل وعلى الوكيل إن شاء

فكانا سواء أنه يجوز البيع ولا اعتبار بالتفاضل في الكيل الآن فينبذ تحقيق الكيل في الجانبين لا أثر له الا تخفيف غرر خرصه تماً فإنه يكون حينئذ أقل خطأ فتنبه لذلك فان ما نقله الرافي رضي الله عنه عن القفال يوم أنه لو باع صاع رطب بصاع رطب مقطوعين صح من غير اعتبار الخرص وليس في كلام القفال ذلك والله أعلم * وقد تابع الرافعي على ذلك ابن الرقمة فقال ان معياره الكيل كما قاله الرافي وهو وهم والمناقشة في هذا الفرع تقرب من المناقشة في الفرع المتقدم قريباً في بيع الرطب على النخل بالرطب المقطوع على الأرض وقال القاضي حسين في تعليقه لا خلاف أن بيع الرطب بالتمر كيلاً على الأرض أو على الشجر من غير اعتبار المآل لا يجوز وهي المزابنة فهذا نص القاضي أكبر تلامذة القفال وأعلم بكلامه وبالجملة فما أوهمه كلام الرافي غير مقبول والله سبحانه أعلم ﴿ فائدة ﴾ أربع مسائل تنبني على أصل واحد وهو أن العرية جوزت للحاجة أو رخصة فعلى الأول لا تصح إلا في التمر والرطب على النخل للفقراء وعلى الثاني تصح مع الاغنياء بالرطب على الأرض وإذا كانا رطبين من الجانبين فالها القاضي حسين *

وهل للوكيل حط بعض الثمن للعيب فيه قولان عن ابن سريج ولو زعم الموكل حدوث العيب في يد المشتري وصدق الوكيل المشتري رد المشتري على الوكيل ولم يرد الوكيل على الموكل * ﴿ فرع ﴾ سأتى في القراض أن الوكيل بالشراء هل يشتري من يعتق على الموكل ان قلنا يشتره فلو كان معيماً فلو وكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ذكره في التهذيب * قال ﴿ الرابعة الوكيل بتصرف معين لا يوكل الا اذا أذن له فيه * فلو وكل بتصرفات كثيرة وأذن في التوكيل وكل * وان اطلق فثلاثة اوجه * وفي الثالث بوكل في المقدار المعجوز عنه ويباشر الباقي * ثم لا يوكل الا أميناً رعاية للعبطة ﴾ *

مقصود الفصل الكلام في أن الوكيل هل يوكل لا يخلو اما أن ياذن له الموكل في التوكيل صريحاً أو يسكت عنه ان سكت عنه فينظر ان كان أمراً يتاتي له الاتيان به لم يوكل فيه لانه لم يرض بتصرف غيره وان لم يتأت ذلك منه اما لانه لا يحسن أو لان الاتيان به لا يلبق بمنصبه فله التوكيل فيه لان الشخص لا يقصد منه الا الاستنابة فيه وفيه وجه أنه لا يوكل لقصور قضية اللفظ ولو كثرت التصرفات التي وكله بها ولم يمكنه الاتيان بالكل لكثرتها ففيه ثلاثة طرق (أصحها) أنه يوكل فيما يزيد على قدر الامكان وفي قدر الامكان وجهان (أحدهما) يوكل فيه أيضاً لانه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل كما لو أذن صريحاً (وأصحها) أنه لا يوكل في القدر المقدور له لانه لا ضرورة اليه (والثانية) أنه لا يوكل في قدر الامكان وفيما يزيد عليه وجهان (الثالثة) اطلاق

﴿ فرع ﴾ بيع التمر بالرطب على الارض قال المحاملي لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز وذلك ظاهر على طريقة العراقيين في اتفاقهم على منع بيع الرطب بالرطب وهما على الارض أما المراوزة فقد تقدم الخلاف عنهم في الرطب بالرطب وهما على الارض فلا جرم ذكروا أيضا خلافا في الرطب بالتمر قال اقاذهي حدين وجهان (أحدهما) لا يجوز لان المعنى الذي جوزت له العرية وهو الانتفاع على مرور الايام لا يتحقق لانها لا تجف في الحال (والثاني) يجوز لأنه لما جاز على النخلة مع الحرص فلأن يجوز مع يسهه والاحاطة به أولى وقال الامام إن بنينا الباب على الاتباع امتنع وان جعلنا الحرص أصلا سوغنا وسيأتي قول الامام الذي ادعي فيه أن الحرص أصل مع تلوم وقد تقدم التعرض لهذه المسألة والتنبيه على الجزم بأن ذلك لا يجري في غير العرايا والله أعلم •
• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ولا يجوز في العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن الخبارة والمحاولة والمزابنة » فالمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والرابع •

الوجهين في الكل قال الامام رحمه الله تعالى والخلاف على اختلاف الطرق ناظر الى اللفظ والقرينة وفي القرينة تردد في التعميم والتخصيص أما اذا أذن له في التوكيل فله أن يوكل ثم له ثلاث صور لانه اما أن يقول وكل عن نفسك أو وكل عني أو يطلق (الصورة الاولى) اذا قال وكل عن نفسك ففعل انزل الثاني بعزل الأول لانه نائبه وفيه وجه أنه لا ينزل الا بالاذن واجرى هذا الخلاف في انزاله بموت الأول وجنونه (والاصح) الانزال ولو عزل الموكل الوكيل للأول انزل وفي انزال الثاني بانزاله هذا الخلاف ولو عزل الثاني ففي انزاله وجهان (أحدهما) لا ينزل لانه ليس بوكيل من جهته (وأصحها) أنه ينزل كما ينزل بموته وجنونه والعبارة المعبرة عن هذا الخلاف أن الثاني وكيل الوكيل كما صرح به في التوكيل أو وكيل الأول ومعني كلامه أقم غيرك مقام نفسك والاصح أنه وكيل الوكيل لكنه اذا كان وكيل الوكيل كان فرع الفرع وفرع الفرع فرع الاصل فينزل بانزاله (الصورة الثانية) اذا قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل كالاول وله عزل أيهما شاء وليس لواحد منهما عزل الآخر ولا ينزل بانزال الآخر (الثالثة) اذا قال وكلتك بكذا وأذنت لك في أن توكل به وكلا ولم يقل عني ولا عن نفسك ففيه وجهان (أحدهما) ان الحكم كما في الصورة الاولى لان المقصود في الاذن في التوكيل تسهيل الامر عليه (وأصحها) أنه كالصورة الثانية لان التوكيل تصرف يتولاه باذن الموكل فيقع عنه واذا

﴿الشرح﴾ حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم بهذا اللفظ وقال البيهقي إن البخاري رواه ولم أره في البخاري إلا من رواية أبي سعيد الخدري وما ذكره المصنف ذكره الشافعي هكذا روينا في مسند الشافعي من طريق الربيع عنه وكذلك هو في الأم في باب المزبنة والتفسير يحتمل أن يكون من قول جابر فان في مسلم في الرواية قال عطاء فسر لنا جابر قال أما الخبابة فالارض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من التمر وزعم أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمركيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا وفي رواية أخرى في مسلم المحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والخبابة الثلث والربع وأشباه ذلك وفي هذه الرواية ذكر الحديث وهذا التفسير جملة ثم قال الراوي قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ قال نعم وظاهره أن التفسير من قول النبي ﷺ وعندى فيه توقف لأن الراوي الأول عن عطاء الذي ميز التفسير من الحديث أجل من راوى الرواية الأخرى المحتملة وقوله بمائة فرق المقصود بذلك علي جهة المثال لأنه لأنه تحديد * والامام

جوزنا للوكيل أن يوكل في صورة سكوت الموكل عنه فينبغي أن يوكل عن موكله فلو وكله عن نفسه ففيه وجهان وهذا لان القرينة المجوزة للتوكيل كالإذن في مطلق التوكيل ويشترط على الوكيل حيث ملك التوكيل أن يوكل أميناً رعاية لمصلحة الموكل الا أن يعين له من ليس بأمين ولو وكل أميناً ففسق فهل له عزله فيه وجهان *

﴿فرع﴾ إذا وكله بتصرف وقل له افعل فيه ما شئت هل يكون ذلك كالإذن في التوكيل فيه وجهان عن ابن سريج (أصحهما) لا وقوله افعل ما شئت ينصرف إلى تصرفه بنفسه (وقوله) في الكتاب الوكيل بتصرف معين لا يوكل إلا إذا أذن فيه غير معمول بظاهره بل للمعنى إلا إذا كان الموكل فيه مالا يتأتى للوكيل مباشرته فان الطاهر جواز التوكيل والحالة هذه كما تقرر (وقوله) فان أطلق فثلاثة أوجه هي حاصل ما يخرج من الطرق الثلاثة التي قدمناها واعلم أن الصورة المذكورة في أول الباب إلى هذه الغاية موضوعة في الوكيل المطلق ومن هذا الموضع إلى آخره في التوكيل المقرون بنسب من التقييد * قال ﴿الخامسة تتبع مخصصات الموكل * فلو قال بع من زيد لم يبيع من غيره * وان خصص زماناً تعين * وان خصص سوقاً يتفاوت بها العرض تعين والا فلا * واذا صرح بالأهوى عن غير المخصوص امتنع قطعاً * ولو قال بع بمائة يبيع بما فوّه الا إذا نهاه عنه * ولا يبيع بما دونه بحال * ولو قال اشتر بمائة يشتري بما دونها الا إذا نهاه * ولا يشتري بما فوقها بحال * ولو قال بع بمائة نسيئة فباع نقداً بمائة * أو قال اشتر بمائة نقداً فاشترى بمائة نسيئة فوجهان لان التفاوت فيه يشبه

الشافعي رضي الله عنه روى في الأم سؤال ابن جريج لعطاء وان جابرا فسرهما لهم ثم قال الشافعي وتفسير الحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله أعلم * وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث سمعت غير واحد ولا أتبين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير فقالوا الحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القداح يعني الأرض المعدة للزراعة كما اقتضاه كلام غيره وصرح به ابن باطيش وهو في مثل يقال لا تثبت البقلة إلى الحقلة والحقلة السنبل قال الماوردي جاء عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الطعام في محمله » يعني في سنبله قالوا والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر * وقال أبو عبيد في الخابرة هي الزراعة بالنصف والثالث والرابع فأقل من ذلك وأكثر وهو الخير أيضا وكان أبو عبيدة يقول بهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر الأرض والخابرة المذاكرة قال ابن باطيش وقيل إن أصلها مشتق من خير لأن النبي ﷺ أقر أهل خيبر عليها لما فتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم وعليهم العمل قليل قد خابروهم أي عاماهم بخيبر وهذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى

اختلاف الجنس * ولا خلاف أنه لو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يجز وفيه احتمال *
الأصل في هذه الصورة وما بعدها أنه يجب النظر بتقييدات الموكل في الوكالة ويشترط على الوكيل رعاية المفهوم منها بحسب العرف وفي الفصل صور (أحدها) إذا عين الموكل شخصا بأن قال بع من زيد أو وقتا بأن قال بع في يوم كذا لم يجز أن يبيع من غيره ولا قبل ذلك الزمان ولا بعده أما الأول فلأن ذلك الشخص المعين قد يكون أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة وربما يريد تخصيصه بذلك المبيع وأما الثاني فلأنه ربما يحتاج إلى البيع في ذلك الوقت ولو عين مكانا من سوق ونحوها نظر إن كان له في المكان للمعين غرض بأن كان الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز أن يبيع في غيره وإن لم يكن غرض ظاهر فوجهان (أحدهما) يجوز والتعيين في مثل ذلك يقع اتفاقا هذا ما أورده في الكتاب وبه قال القاسمي أبو حامد وقطع به الغزالي (والثاني) لا يجوز لأنه ربما يكون له غرض لا يطلع عليه وهذا أصح عند ابن الفطان وصاحب التهذيب ولو نهاه صريحا عن البيع في غير ذلك الموضع امتنع بلا خلاف وذكر ابن كجب أن قوله بع في بلد كذا كقوله بع في سوق كذا حتى لو باعه في بلد آخر جاء فيه التفصيل المذكور وهذا صحيح ولا يصر ضامنا للمال لنقله من ذلك البلد وكذا الثمن يكون مضمونا في يده بل لو أطلق التوكيل بالبيع وهو في بلد فليبعه في ذلك البلد ولو نقله صار ضامنا (الثانية) لو قال بع بمائة درهم لم يبيع بما دونها وله أن يبيع بما فوقها والمقصود من التقدير أن لا ينقص ثمنها عن المقدر نعم لو نهاه صريحا لم يبيع بما فوقها وحكي العبادي أن

وذكر أصحابنا أن المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو المخابرة وقد يقال استكراء الأرض في الحنطة واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة قال الشيخ أبو حامد وغيره وما قلناه أولى يعني بعد تعارض الروايتين لأن اللغة تشهد له وذلك أن هذه اللفظة من الحقل وهو الزرع ويقال الحقل القداح المزوعة والحوائل المزارع قال أبو الطيب وكذلك لا يصح إجارته بحال لانه قال في شرح التلخيص إن الحقل الأرض البيضاء وروى الشافعى رضى الله عنه ومسلم بن الحجاج فى الصحيح عن سعيد بن المسيب فى مرسلاته تفسير المحاقلة بالامرین جميعا قال الشيخ أبو حامد فثبت التفسير الذى ذكرنا يعنى أنه مستعمل فى ذلك فاما استعماله فى المعنى الآخر فيمكن أن يقال ان ذلك مرسل مخالف للقياس لان الاجرة بدل من منافع الارض وليس فى كون الحب أجرة لمنافع الأرض معنى يوجب فساد العقد ويمكن أن يقال ان هذا المرسل يعترض بحديث أبى سعيد وتكلم فى وجه القياس فى ذلك ومحل ذلك ينبغى أن يكون فى كتاب الأجرة وإنما تكلم هنا فى المزبنة قال الماوردى وغيره المزبنة فى اللغة المدافعة ولهذا سميت الزبانية لانهم يدفعون الى النار وقالوا زبنت الناقة برجلها اذا دفعت قال الشاعر

ومستعجب مما يرى من آياتنا * ولو زبنته الحرب لم يتعجب

بعض البصريين من أصحابنا لم يجوز أن يبيع بما فوق المائة والمشهور الأول وهل له أن يبيع بمائة وهناك من يرغب بالزيادة على المائة فيه وجهان (أحدهما) نعم لموافقة صريح اذنه (والثانى) لا كما لو أطلق الوكالة فباع بثمان المثل وهناك من يرغب بالزيادة وذكر الأئمة أنه لو كان المشتري معينا بأن قال بع كذا من فلان بمائة لم يجز أن يبيع بأكثر منها وكان المعنى فيه أنه ربما يقصد ارفاقه ولو قال بع كذا ولا تبعه بأكثر من مائة لم يبع بالأكثر ويبيع بها وبما دونها ما لم ينتص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فله أن يبيع بما فوق المائة دون اثنائه والخمسين ولا يبيع بالمائة والخمسين وفيما فوق ذلك وجهان عن ابن سريج (أصحهما) المنع لانه للمنهى عن زيادة خمسين فعن ما فوقها أولى وكذلك فى طرف الشراء لو قال اشتر بمائة له أن يشتري بما دونها إلا إذا نهاه ولا يشتري بما فوقها ولو قال اشتر بمائة ولا تشتري بخمسين يجوز أن يشتري بما بين المائة والخمسين ولا يشتري بخمسين وفيما دونها الوجهان (الثالثة) لو قال بعه إلى أجل وبين قدره أو قلنا لا حاجة إلى البيان وحملناه على المعتاد فخالف وباع حالا نظر إن باعه بما يساويه حالا لم يصح لأنه يكون ناقصا عن ما أمر به فان ما يشتري به الشيء نقداً أقل مما يشتري به نسيئة ولو باعه بما يساويه الى ذلك الأجل حالا نظر إن كان فى وقت لا يؤمن فيه من نهب أو سرقة أو كان لحفظه مؤنة فى الحال لم يصح أيضا وإن لم يكن شيء من ذلك

يلاً فسمى بيع الرطب بالتمر مزابنة لانه دفع بالتمر باسم المزابنة بالرطب وبيعه لا يجوز قال الازهرى
 وانما خصوا بيع التمر في رؤس النخل بالتمر باسم المزابنة لانه غرر لا يخصص المبيع بكيل ولا وزن وخرصه
 حدس وظن . . . نبي لا يؤمن فيه . من الربا المحرم وهذا يقتضى أن المزابنة تخص ببيع التمر على رؤس
 النخل وهو مقتضى التفسير الذي ذكره المصنف فى الحديث عن جابر كذلك قال ابن الصباغ
 وآخرون وقد تقدم فى كلام أبى حامد وغيره مع الحنفية أن بيع الرطب بالتمر مطلقا يسمى مزابنة
 وهو مقتضى كلام الماوردى الاى ذكرته الآن وكذلك قال الخطاى وتذ جاء فى رواية يحيى بن بكر
 فى الموطأ فى حديث ابن عمر فى تفسير المزابنة قال المزابنة الرطب بالتمر كيلا والمعنى واحد أو متقارب
 وتبين ان صح أن المراد بالتمر الرطب والله أعلم . وقد ذكر رواية أبوب عن نافع عن ابن عمر أن المزابنة
 أن يباع الرجل ثمرته بكيل ان زاد الى وان اتص فىلى وهو قريب من الاول قال ابن عبد البر ولا
 خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر فى هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً
 وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوى الحديث فنسلم له فكيف ولا يخالف له فى ذلك وكذلك
 كل ما كان فى معناه من الجزاف بالكيل فى الجنس الواحد المطعوم أو الرطب اليابس من جنسه

فوجهان (أحدهما) المنع أيضا فانه ربما كان يحتاج إلى الثمن فى ذلك الوقت ويخاف من التعتييل خروجه
 فى نفقة (وأصحهما) على ما ذكره فى التهذيب الجواز لانه زاد خيراً ولا فرق فيما ذكره بين ثمن المثل عند
 الاطلاق وبين ما يقدره من الثمن بأن قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقداً كما صور فى الكتاب ولو
 قال بع بكذا إلى شهرين فباعه الى شهر ففيه وجهان ولو قال اشتر حالاً فاشتره مؤجلاً نظر ان اشتره
 بما يرغب به فيه حالاً الى ذلك الاجل فوجهان كما فى طرف البيع (وجه) الجواز مأمراً (ووجه) المنع أنه
 ربما يخاف هلاك المال وبقاء الدين فى ذمته فالأوسع المتولى هذا اذا قلنا ان مستحق الدين المؤجل
 اذا عجل حقه يلزمه القبول (أما) اذا قلنا لا يلزمه القبول لا يصح الشراء ههنا للموكل بحال وذاكر هو
 وغيره تخريجاً على المسألة التى نحن فيها أن الوكيل بالشراء مطلقاً لو اشترى نسيئة بئمن مثله جاز
 لأنه زاد خيراً والموكل بسبيل من تفرع دمنه بالمتعجيل (وقوله) فى الكتاب لأن التفاوت فيه
 نسيئة اختلاف الجنس أى فى القدر والنسبته وانما يشبهه باختلاف الجنس لما بين الدين والعين أو بين
 الحال والمؤجل من شدة اختلاف الأغراض وهذا توجيه وجه المنع فى صورتى البيع والشراء ولذلك
 عقبه بقوله ولا خلاف أنه لو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يحز وانما كان كذلك لأن الماتى
 به ليس هو المأمور به ولا هو مشتمل على تحصيل مأمراً بتحصيله والوكيل متصرف بالاذن فاذا
 عزل عن المأذون فيه اغا تصرفه وأما قوله وفيه احتمال فقد أورد القاضى ابن كعب نحواً منه وليس له

والفرق مكيال من المسكايل يسع ستة عشر رطلا والمشهور فيه فتح الرأ وفيه لعة أخرى بأسكانها
حكاها ابن قابوس وابن سيده وأنكرها ثعلب فعلى المشهور هو مشترك بينه وبين الخوف والله أعلم *
وجمع الفرق على اللغتين فرقان كبطن و بطنان وحمل وحملان قاله ابن الاثير في شرح مسند الشافعي
والوسق - بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح - يجمع على أوسق وأوساق ووسوق وقال المروى قال شمر كل شيء
حملته وسقطه وقل غيره الوسق ضمك الشيء إلى الشيء بضمه إلى بعض وقال ابن سيده الوسق حمل
بغير وقيل هو ستون صاعا بصاح النبي ﷺ وقيل هو العدل وقيل العدلان * وقد اتفق الأصحاب
على الحكم المذكور قال الشيخ أبو حامد والمجاهلي لا خلاف أن نيزاد على خمسة أوسق لا يجوز وهو
مذهب مالك وأحمد وقل محمد بن السالكية انه ينبغي إذا وقع قل ولو جوز ابتداء من غير كراهة
لكان أقيس يعني إذا اشتراها بخرصها قدا لأن عند مالك الخمسة الأوسق فما دونها تباع بالسته كما
تقدم وهذا قول شاذ وقد تقدم عند الكلام في اقتضاء جوازها للأغنياء ما يمكن أن يتعلق به من
جهة حمل المطلق على المقيد وجوابه والصواب الاول والنص الصريح في النهي عن الزاينة دليل عليه
والمضرفيه أنه بيع طعام بجنسه مجهول التساوي ولم يرد فيه رخصة ولا هوفى معنى ماوردت فيه وكذلك

ذكر في الوسيط ولا في كتاب الأمام رحمه الله تعالى ويمكن توجيهه بأننا عرفنا بالتوكيل رغبته في
البيع ومن رغب في البيع بالدرهم فهو في البيع بمثل عددها من الدنانير أرغب هذا هو العرف العالب
وكما أن البيع بالدنانير غير المأذون فيه وهو البيع بالدرهم كذلك البيع بالمائتين غير المأذون فيه وهو
البيع بالمائة ألا ترى أنه لو قل بعثك بمائة درهم لم يصح القبول بمائتي درهم كما لا يصح بمائتي دينار
فاذا صححنا البيع بالمائتين اعتماداً على العرف فكذلك المبيع بالدنانير وعلى هذا الاحتمال فالبيع بعرض
يساوي مائتي دينار يشبه أن يكون كالبيع بمائة دينار *

قال ﴿ ولو سلم اليه ديناراً ليشتري شاة فاشتري شاتين تساوي كل واحدة منهما ديناراً وباع
احداها بدينار ورد الدينار والشاة فقد فعل هذا عروة البارقي مع رسول الله ﷺ فدعا له فهو صحيح
على أسد القواين * وفي بيع الشاة خلاف طهر * وتأويل الحديث أنه عمله كان وكيلاً مطاقاً *
صور المسألة أن يسلم ديناراً إلى وكيله ليشتري له شاة ووصفها فاشتري الوكيل شاتين بتلك
الصفة بدينار فينظر إن لم تساوي كل واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل وان زادنا معا على
الدينار لأنه ربما يبغي شاة تساوي ديناراً فان كانت كل واحدة منهما تساوي ديناراً فقولان (أصحها)
صح الشراء وحصول الملك فيهما للموكل لأنه أذن له في شراء شاة بدينار فاذا اشترى شاتين كل
واحدة منهما تساوي ديناراً بدينار فقد زاد خيراً مع تحصيل ما طلبه الموكل فأشبه ما إذا أمره ببيع شاة

المحاولة لنص والمعني انذكوردومعني آخر وهو أنه بيع طعام وتبين بطعام وذلك لا يجوز وأيضا لان من
دونه حائل قاله ابن أبي هريرة والاصحاب وليس هذا محل الكلام على المحاولة والمخاطبة وإنما نتكلم
هنا في المزابنة (فائدة) الفرق بين المحاولة والعرايا حيث جوز في العرايا في التقليل ولم يجوز في المحاولة
في قليل ولا كثير والفرق ظاهر وهو الحاجة إلى أكل الرطب حل كونه رطبا بخلاف السنبل فإنه
لا يحتاج إليه والله أعلم * وقد اتفق الاصحاب على أنه اذا زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لا يصح
قال الماوردي (ذو قبل) فهذا أبطله مودنيا زاد على الخمسة وجوزتموه في الخمسة (قبل) لأنه بالزيادة على
الخمسة قد صار مزابنة بالمزابنة كلها فاسدة وهذا الجواب لا يثبت في أن الخمسة اذا كانت جائزة فضمت
مع غيرها فالتيسر تخريجه على تفرق الصفقة والمزابنة قد استثنى منها مقدار خمسة أوسق فاعل
مأخذ المنع من ذلك الاحتياط في عقود الربا وأنه بالزيادة صار العقد ربا والربا حرام بخلاف عقد
لم ينه عنه ورد على ما يجوز وما لا يجوز فلا يوصف بالحرمة المطلقة ولا بالحل المطلق بل هو بالنسبة إلى
ما يجوز حلال وإلى غيره حرام وأما عقود الربا فحرام من حيث هي لا أمر يرجع إلى العقود عليه
بل إلى نفس تلك المقابلة والله أعلم * وقد وفي الجوزي بمقتضى التخريج وحكي قولين فيما اذا عقد على

بدرهم فباعها بدرهمين أو يشتري شاة بدرهم فاشتراها بنصف درهم (والثاني) أنه لا تقع الشاتان معا للموكل
لأنه لم يأذن إلا في شراء واحدة ولكن ينظر ان اشتراها في الذمة فالموكل واحدة بنصف دينار
والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار للموكل أن ينزع الثانية منه ويقرر العقد فيهما لأنه
عقد العقد له وان اشتراها بين لدينار فكأنه اشترى واحدة بأذنه وأخرى بغير اذنه فيدني على أن
العقود هل تتوقف على الأجازة (ان قلنا) لا تتوقف بطل العقد في واحدة وفي الثانية قولان فريق الصفقة
(وان قلنا) تتوقف فأن شاء الموكل أخذها بالدينار وان شاء اقتصر على واحدة ورد الأخرى على
المالك والقول في وضعه مشكل لان تعيين واحدة للموكل أو بطلان العقد فيهما ليس بأولى من الأخرى
والتخيير مشبه بما اذا باع شاة من شاتين على أن يتخير المشتري وهو باطل ونقل الامام رحمه الله
تعالى فيما اذا اشترى في الذمة قولان والثاوهوان الشراء لا يصح للموكل في واحدة منهما بل يقعان الموكل
واذا قلنا بصحة الشراء فيهما للموكل فلو باع الوكيل أحدهما عن غير اذن الموكل ففي صحة البيع
قولان عن ابن سريج (أحدهما) المنع لأنه لم يأذن في البيع فاشبه ما اذا اشترى شاة بدينار ثم باعها
بدينارين (والثاني) أنه يصح لأنه اذا جاء بالشاة فقد حصل مقصود الموكل فلا فرق فيما زاد بين
أن يكون ذهباً أو غيره وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى شاة بدينار وباعها بدينارين ويقال هذا الخلاف
هو بعينه القولان في بيع الفضولي فعلى القول الجديد يلعو وطى القديم ينقذ موقوفا على اجازة

أكثر من خمسة أوسق (أحدها) لا لمن نكح أختين (والثاني) يصح في الخسة ويبطل في الزائد
وللمشترى الخيار (١) وقد علمت ان المرابنة بيع بالثمر والمحاكلة بيع الزرع بالحنطة ثم ان سائر الثمار
في شجرها بحسبها لا يجوز وسائر الزرع في سنبله كذلك فاختلاف أصحابنا على ما حكاه الماوردي هل
ذلك لسخولها في اسم المرابنة أو قياسا عليها (فأحد الوجهين) وهو ظاهر مذهب الشافعي أن ذلك
لسخول سائر الثمار في اسم المرابنة وسائر الزرع في اسم المحاكلة فكان تخرجه نص الأقياس (والوجه الثاني)
وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة أن المرابنة في المحققة والمرابنة يخصص بالحنطة والنخل وسائر
الزرع مقيسة على الحنطة في المحاكلة وسائر الثمار مقيسة على النخل في المرابنة فكان تخرجه قياسا
لأننا قال القفال في شرح اللخبيص المحاكلة بيع الزرع في الأرض بعد ما يعقد الحب بالحنطة وقال
القاضي حسين المحاكلة بيع الحنطة المنتقة بالحنطة في السنابل وذلك لا يجوز وهو مشتق من الحقل وذلك
اسم الأرض البيضاء والمرابنة بيع الرطب على الأشجار بالتمر على وجه الأرض فأما إذا باع الحنطة
على وجه الأرض بالفضل قبل أن يتسبيل أو قبل أن تشتد فيه الحبات فإنه يجوز لأنه بيع الحنطة
بالخشيش وكذا لو باع الحنطة على وجه الأرض بالشعير في سنبله جاز وأما إذا باع الشعير
على وجه الأرض بالقمح في سنبله ففيه قولان كما بيع العائب وقال مالك رحمه الله صورة المحاكلة

(١) يياص بالأصل

الموكل واعلم أن صورة المسألة شراء وبيعا قد نقل في حديث سرورة البارقي وهو مذكور في أول
البيع في مسألة الفضولي واحتج بهذا الحديث لكل واحد من القواين في أصل المسألة اما لانول الأصح
فلأن النبي ﷺ فرره على شرائهما وألزم العقد فيهما واما للقول الثاني فلأن الشاتين لو وقعتا لاني
ﷺ لما باع أحدهما قبل مراجعته لأن الإنسان لا يبيع مال الغير كيف وقد سلم وتصرف الفضولي
وان حكم بانعقاده فلا كلام في أنه ليس له التسليم قبل مراجعة المالك واجازته فلما باع أحدهما دل على
أنها دخلت في ملكه وقد يقال هب أن واحدة منهما ملكه لكنهما لا يتعين المالم يختار الموكل واحدة
منهما أو يجري فيهما اصطلاح في ذلك واذا لم تكن التي ملكها ممييزة فكيف يبيع واحدة منهما على التعيين
ثم القائلون بالقول الأول والاحتجاج الأول احتج من ذهب منهم الى صحة بيع احدي الشاتين بالحديث
ومن منع حمل القضية على أن عروة كان وكبلا مطلقاً من جهة النبي ﷺ في بيع أمواله اذا رأى
رأى المصلحة فيه ولكن في هذا التأويل بحث لأنه ان كان قد وكاه في بيع أمواله وما سيملكه
وقع في الحلاف المذكور في التوكيل ببيع ماسيملكه الا أن يقال ذلك الحلاف فيما اذا خصص بيع
ماسيملكه بالتوكيل أما اذا حصل تابعا لأمواله الموجودة في الحال فيجوز وهذا كما أنه لو قال وقفت
على من سيولد من أولادي لا يجوز ولو قال على أولادي ومن سيولد لي جاز *

والمزابنة أن يقول الرجل لاخر اضمن لي صبرتك بعشر بن صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلى اتمامها هذا كلام القاضي حسين وقولهم في تفسير الحقة بيع الزرع بالخنطة هكذا أطلقه جماعة وقال الماوردي بيع الطعام في سنبله بالطعام المسمى وقيدته المحاملي بأنه بيع الخنطة في سنبلها بالخنطة وهو الصواب وقيدته الصيمري في شرح الكفاية فقال بيع السنبل من البر قائما بالخنطة فتقييده بالبر لا بد منه وكذلك قيده الفوراني في الابانة وقال القفال والقهضي أبو الطيب وصاحب النهذيب بيع الزرع بعد اشتداد الحب بمثله تقيا وهذا يدخل فيه الشعير وغيره وتكون الخنطة على سبيل التمثيل قال الصيمري ولو بيع بالبراهم لم يجز الا أنه غير المحاقلة وقال ابو داود لما ذكر التفسير المذكور قال اذا حذر الزرع أنه يحصد منه مائة فرق فبيع بمائة فرق فلا يجوز فان لم يكن فيه هذا الحرص وهذا التقدير فأولى بالفساد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قول المصنف في عقد واحد مفهومه أنه يجوز في عقود متفرقة والأمر كذلك يجوز أن يبيع الرجل تمر بستانه كله لجماعة كل واحد منهم دون خمسة أوسق نص على ذلك الشافعي والأصحاب وقال امام الحرمين انه لاخلاف فيه ويجوز أن يبيع أيضاً للرجل الواحد في عقود كل

﴿ فرع ﴾ لو قال بع عبدي بمائة درهم فباعه بمائة درهم وعبد أو ثوب يساوي مائة درهم فعن ابن سريج أنه على قولين بالترتيب على مسألة الشاتين وأولى بالمنع لأنه عدل عن الجنس الذي أمره بالبيع به ان منع فيمتنع في القدر الذي يتقابل غير الجنس وهو المصنف أم في الجميع كيلا تتفرق الصفقة فيه قولان (ان قلنا) في ذلك القدر خاصة ففي التتمة أنه لاخيار للبائع لأنه اذا رضي ببيع الجميع بالمائة كان ارضى ببيع النصف بها وأما المشتري ان لم يعلم كونه وكيلا بالبيع بالدراهم فله الخيار فان علمه فوجهان لشروعه في العقد مع العلم بان بعض العقود عليه لايسلم له *

قال ﴿ السادسة الوكيل بالخصومة لايقر على موكله كما لا يصلح * ولا يبرىء الوكيل بالصلح عن السم على خمر اذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل * ولو صالح على خنزير ففيه تردد * والوكيل بالشراء الفاسد لا يستفيد به الصحيح فلا معنى لوكلته * وليس الوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله الا اذا عزل قبل الحوض في الخصومة ثم شهد * وان كان قد خاض لم يقبل لانه متهم بتصديق نفسه واذا وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد وجهان ﴾ *

قال الشارح في أول هذه الصورة وفي آخرها مسائل تتعلق بالتوكيل بالخصومة في خلالها ما لا يتعلق بالخصومة ونحن نستوفي ما يتعلق بالخصومة ثم نذكر المدرج في مسائلها أما ما يتعلق بالخصومة فتلاث مسائل (احداها) الوكيل بالخصومة من جهة المدعى يدعى ويقم البيئة ويسعى في تعديلها

عقد دون خمسة أوسق أو خمسة إن جوزناها نص عليه الأصحاب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والحاملي ونفي الخلاف فيه امام الحرمين والمتولى قال النووي في الروضة لأن الرخصة عامة في جميع العقود وخالف في ذلك أحمد فقال لا يجوز أن يبيع أكثر من عربة واحدة ولا يشتري أكثر من صفقة واحدة ومذهبه معروف في سد باب الحيل وقد أورد الأصحاب سؤالاً وجوابه نقلها القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق أنه قال (فان قيل) إذا أجزتم ذلك فقد أبطلتم المزابنة وجعلتم للناس أن يبيعوا جميع ثمارهم على رءوس النخل بالتمر (والجواب) أن المزابنة تحكمها ثابتة في العقد الواحد وقال ابن الرفعة يظهر إذا قلنا باختصاصها بالفقراء أن لا يصح لأنه بالخسة الأولى غنى شرعي واعتباره هنا أولى من اعتبار الغنى العرفي (قلت) وجواب ذلك أن الخسة الأولى قد يكون أكلها أو أزلها عن ملكه أولاً تسد كفايته واعتبار الكفاية في ذلك أولى من جعله مالكا لنصاب الزكاة وقد تقدم ما اقتضاه كلام صاحب التتمة والجرجاني من أن المعتبر أن لا تقدر بأيديهم وهو حاصل هنا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ويفهم منه أنه إذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة جاز لأنه بمنزلة الصفقتين وإذا كانت ستة عشر وسقاً بين رجلين فباعها من رجلين جاز لان كل واحد منهما باع حقه وهو

ويحلف ويطلب الحكم والقضاء ويفعل ما يقع وسيلة الى الاثبات والوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه ينكر ويظعن في الشهود ويسعى في الدفع بما يمكنه ولو أقر وكيل المدعى بالقبض أو الأبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة على مال أو بأن الحق مؤجل أو أقر وكيل المدعى عليه بالحق المدعى لم يقبل سواء أقر في مجلس الحكم أو غيره وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة تقبل إذا أقر في مجلس الحكم وسلم أنه لا يقبل في دعوى النكاح والطلاق والقصاص والعفو (لنا) القياس على ما سلمه وأيضاً فإنه لا يصلح ولا يبرىء لأن اسم الخصومة لا يتناولها فكذلك الإفراش وكيل المدعى إذا أقر بالقبض أو الأبراء انزل عن الوكالة وان لم يلزم إقراره المرسل وكذلك وكيل المدعى عليه إذا أقر بالحق لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه وأطلق القاضي ابن كعب وجهين في أنه هل تبطل وكالته بالإقرار وهل يشترط في التوكيل بالخصومة بيان من يخاصم معه *

﴿ فرع ﴾ نقل في النهاية أن الوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه لا يقبل منه تعديل بينة المدعي لأنه كالأقرار في كونه قاطعاً للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار وقال المصنف في الوسيط لا شك أن تعديله وحده لا يبرل منه منزلة إقرار الموكل بعداتهم لكن رده مطلقاً بعيد لأن التعديل غير مستفاد من الوكالة إلا أن وجهه بأنه بالتعديل مقصر في الوكالة وتارك حق النصح (الثانية) تقبل شهادة الوكيل على موكله ولو كاه في غير ما هو وكيل فيه كما لو شهد له بعبث وقد وكله يبيع

ثمانية أوسق من رجلين فيصير كأنه باع من كل واحد منهما أربعة أوسق وبذلك كاه صرح القاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم ولا خلاف في المذهب فيه وفرضها للماوردي في عشرين وسقاً إلا مداً وهو أبلغ في التمثيل ونقل ابن الصباغ وغيره خلاف أحمد في ذلك قال لان البائع عنده لا يجوز أن يبيع أكثر من عربة واحدة وعندنا يجوز *
(فرع) إذا باع رجلان من رجل واحد أكثر من خمسة أوسق ففيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره من المراوزة (والصحيح) الجواز كما لو باع من رجلين لان الصفقة تتعدد بتعدد البائع جزماً وفي تعددها بتعدد المشتري وجه وقد جزمنا بأنه هنا تجوز الزيادة على الخمسة عند تعدد المشتري واتحاد البائع فينبغي أن يكون عند تعدد البائع واتحاد المشتري أولى بالجواز (والوجه الثاني) أنه لا يصح وهو اختيار صاحب التلخيص لانه يدخل في ملكه أكثر من خمسة أوسق بطريق الخرص دفعة واحدة وهو يخالف مقصود الخبر وفرق امام الحرمين بين هذا وبين الرد بالعيب حيث يلاحظ فيه التعدد والاتحاد بأن المبيع خرج عن ملك البائع دفعة فلو رجع اليه بعضه لكان خارجاً بعيب عائداً بعيين واذا تعدد البائع يرد المشتري تمام ملك أحدهما عليه لم يتضمن تنقيصنا

دار وان شهد فيما هو وكيل فيه نظر إن كان ذلك قبل العزل لم تقبل لأنه يثبت لنفسه محل ولاية التصرف وان كان بعده فان كان قد خاصم فيه لم تقبل أيضاً لأنه متهم بتمشيق قوله واطهار الصدق وإن لم يخاصم فوجهان (أحدهما) لا تقبل كما لو شهد قبل العزل (وأصحهما) ويحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل لأنه ما انتصب خصماً ولا يثبت لنفسه حقاً فأشبهه ما لو شهد قبل التوكيل هذه هي الطريقة المشهورة وقال الأمام رحمه الله تعالى قياس المراوزة أنه يعكس فيقول إن لم يخاصم تقبل شهادته وإن كان قد خاصم فوجهان ورأى هذا التفصيل فيما إذا جرى الأمر على تواصل فأما إذا طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه ويجوز أن يعلم لما ذكرنا قوله في الكتاب ثم يشهد - بالواو - (وقوله) فان كان قد خاصم إلى آخره في حكم المكرر لأن فيما قبله ما يغني عنه (الثالثة) لو وكل رجلين بالخصومة ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما (فأصح) الوجهين أن كل واحد منهما لا يستقل بها بل يتساويان ويتناصران كما لو وكل رجلين يبيع أو طلاق أو غيرها أو وصى إلى رجلين (والثاني) أن لكل واحد منهما الاستقلال لسر الاجتماع على الخصومة ويقرب منهما الوجهان فيما إذا وكل رجلين بحفظ متاع فعلي الأصح لا ينفرد واحد منهما بحفظه بل يحفظانه في حرز بينهما وعلي الثاني ينفرد به كل منهما فان قل القسمة قسم ليحفظ كل واحد منهما بعضه واعلم أنه إذا ادعى عند القاضي أنه وكيل فلان في خصومة فلان فان كان المقصود بالخصومة حاضراً وصدقه ثبتت الوكالة وله مخصصته

عليه لم يكن قبل والمقصود في العرايا أن لا يملك الرجل دفعة واحدة خمسة أو أكثر من خمسة وهذا الوجه ضعفه البغوي و الروياني والرافعي ومن رجع الجواز في ذلك صاحب العدة والعمرائي * ﴿ فرع ﴾ فلو باع عشرين وسقاً من أربعة فعلى القولين ان جوزنا العرايا في خمسة صح وقال في الروضة وسواء في هذه الصورة كادت العقود في مجلس أو مجالس حتى لو باع الرجل الف وسق في مجلس واحد بصفقات كل واحد دون خمسة أوسق جاز *

﴿ فرع ﴾ لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز فان الزرع حشيش بعد غير معدود من المطعومات قاله الامام والرافعي وكذلك قال الروياني في البحر يجوز بشرط القطع وفرضه فيما اذا لم يشتد الحب وهو مراد الامام وكذلك صاحب التهذيب وقال سواء تسنبل أم لم يتسبل فينبغي أن يقيد اطلاق تفسير المزابنة بالزرع بالحنطة والاحرم فالامام وجماعة ان معناها الحب في السنبل بالحنطة لكن قول صاحب التهذيب أنه يجوز اذا تسنبل مشكل فانه بيع قمح رطب مستتر مع تبذره بقمح وذلك نوع من الفساد والرافعي قال قبل ظهور الحب فلا يرد عليه شيء *

﴿ فرع ﴾ حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر المزابنة بأن يكون لرجل صبرة من طعام فيقول له رجل في صبرتك ستون وسقاً فيقول صاحب الصبرة ليس فيها ستون وسقاً فيقول له

وإن كذبه فأقام البينة على الوكالة ولا يحتاج أن يدعى حقاً لموكله وإن كان غائباً وأقام المدعى البينة على الوكالة سمعها القاضى واتبعها ولا يعتبر حضور المقصود بالخصومة في اثبات الوكالة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال لا تسمع البينة الا في وجه الخصم فالامام رحمه الله تعالى هو بناء على امتناع القضاء على العائب ثم حكى عن القاضى الحسين أنه لا بد وأن ينسب القاضى مسخراً ينوب عن العائب ليقم المدعى البينة في وجهه ثم استبعده وقال لأعرف لهذا أصلاً فهما فيه من مخالفة الأصحاب وحكى أيضاً عنه أن القصة اصطلاحوا على أن من وكل في مجلس القاضى وكيلاً بالخصومة يختص التوكيل بالخصومة في ذلك المجلس وقال الامام رحمه الله تعالى والذي نعرفه للأصحاب أنه يخصه في ذلك المجلس وبعده ولا نعرف للقضاة العرف الذى ادعاه *

﴿ فرع ﴾ وكل رجلاً عند القاضى بالخصومة عنه وطلب حقوقه فلو وكيل أن يخصم عنه مادام حاضراً اعتماداً على العيان فاذا غاب وأراد الوكيل الخصومة عنه بناء على اسم وسبب يذكره فلا بد من اقامة البينة على أن فلان بن فلان وكله أو على أن الذى وكله هو فلان ابن فلان ذكره أصحابنا العراقيون والشيخ أبو عاصم العبادى وعبارة العبادى أنه لا بد وأن يعرف الموكل شاهدان يعرفهما القاضى ويشق بهما في أدب مختصر صفة القضاة ووراء ذلك شيثان (أحدهما) روى الامام رحمه الله

الحاذر نكياها فأن نقصت تمتها وان زادت أخذت الزيادة وقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى هذه
السألة في الأم وقل ان ذلك قار مخاطرة وايس بهقد وانه من باب أكل المال بالباطل وكذلك لو
قال رجل عد قثاءك أو بطيخك أو اطحن حنطك فما راد على كذا فلي وما نقص فعلى وكذلك فيما
قال الماوردي لو أخذ ثوباً لرجل فقال أنا أقطعه لك قيصاً فان نقص غرمته وان زاد أخذت الزيادة
فكل هذه الأشياء حرام بالاتفاق ولكن الاختلاف في أن ذلك داخل تحت المزابنة أولاً فان هذا
مخاطرة موضوعة أن يدفع عند النقصان مالا يأخذ عوضه ويأخذ عند الريادة مالا يعطى بدله فصار
بالقمار والمخاطرة أشبه منه بالبيع والمزابنة ولا يـكـاه أبو بكر بن العربي أن المزابنة بيع التمر في رؤس
النخل بالتمر فلي هذا لاختلاف بيننا وبينهم قل ابن العربي ثم حمل على ذلك كل رطب يابس
وقل ابن العربي عن مالك أنه قل للمزابنة كل شيء من الجوز لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
اتباع بشى - من المسعى من الكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالعلم وهذا أيضاً يوافق
تفسير الشافعي فان قل في المزابنة كل جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثله مجهول
الكيل أى المزابنة المحرمة وليس مقصود تفسير ما جاء في الحديث والخلاف ان ثبت في تفسير
اللفظ لا في المعنى فان المقود المذكورة محرمة عندنا وعنده قال ما معناه ذلك وشذ الصيمرى فجعل
المزابنة شراء الرطب في رؤس النخل بتمر في الارض جزافاً وعلى هذا لا يحتاج إلى استثناء العرايا
وهو يخالف قوله ورخص في العرايا *

تعالى عن القاضى الحسين أن الحكم عادتهم التسهل في هذه البيئة بالعدالة الظاهرة وترك البحث
والاستزكاء تسهيلاً على الغرماء (والثانى) قال القاضى أبو سعيد يمكن أن يكتبى بمعرفة واحد اذا
كان موثقاً به كما ذكر الشيخ أبو محمد أن تعريف المرأة في تحمل الشهادة عليها يحصل بمعرف واحد
لأنه اخبار وليس بشهادة وأما ما أدرجه في خلال مسائل الخصومة فمسألتان (احدهما) لو وكله
الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل بنفسه وهذا لان الصلح على الجمر وان
كان فاسداً فيما يتعلق بالعوض ولسكته صحيح فيما يتعلق بالقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه
ليصح لا أنا نصحح التوكيل فى العقد الفاسد ولو وكله بالصلح عن القصاص على خمر فصالح على
خنزير ففيه جوابان عن ابن سريج أشبههما أنه لغو ويبقى القصاص على ما كان لانه مستبد بما فعل
غير موافق لأمر الموكل (والثانى) أنه كالأو عفا على خمر لأن الوكالة بالصلح ثابتة والخمر لا تثبت
وان ذكرت وانما تثبت الدية فلا فرق فيما يصح ويثبت بين أن يذكر الخمر أو الخنزير وعلى هذا
لو صالح على ما يصح عوضاً وعلى الدية نفسها يجوز ولا خلاف فى أنه لو أجرى هذا الاختلاف

الكفارات وتعتبر سن البلوغ بخمسة عشر وتقدير الرخصة في بيع العرايا بخمسة أوسق إذا جوزنا في خمسة أوسق ومنه الآجال في حول الزكاة والحرمة والعدة ودية الخطأ ونفي الزاني وانتظار العنين والمولى وحول الرضاع وجلد الزاني والقاذف وتخصيص الزيادة على الأر بعين على سبيل التقدير بثمازين ونصاب السرقة بربع وغير ذلك ومن التقدير الذي على سبيل التقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه ومن التقدير المختلف فيه تقدير العلتين وسن الحيض والمسافة بين الصفين ومسافة القصر ونصاب المعشرات وفي كلها وجهان (الأصح) التقريب لأنه يجتهد في هذا التقدير وماقار به وهو في معناه بخلاف المنصوص على تحديده وفي كلام النووي الذي حكاه تقييد ذلك بما إذا جوزنا في خمسة أوسق ولا يتقيد بذلك بل إذا قلنا انه لا يجوز في الخمسة فنقص عنها نقصاً يسيراً فانه يجوز العقد عليها لأننا جعلنا ذلك تحديداً وقد حصل النقص عليها فيمتنع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لواع الحنطة في سذبلها بالشير على وجه الأرض فان فيه القولان في بيع العائب قال ولو باع الشعير في سذبله بالحنطة على وجه الأرض أو الرطب على رأس النخل يجنس آخر من الثمار على الشجر أو على وجه الأرض فلا بأس لكن يتقاصان بالتسليم فيما على وجه الأرض وبالتخلية فيما على الشجر قاله الرافعي *

اليه وقال اشتر كذا ولم يقل بعينه ولا قال في الذمة فوجهان (أحدهما) أنه كما لو قال اشتر بعينه لان قرينة التسليم تشعر به (وأظهرهما) أن الوكيل يتخير بين أن يشتري بعينه أو في الذمة لانه على التقديرين يكون اثباتاً بالمأمور ويجوز أن يكون غرضه من تسليمه اليه مجرد انصرافه الى من ذلك الشيء. *

قال ﴿ ثم الوكيل مهما خالف في البيع بطل تصرفه * ومهما خالف في الشراء بعين مال الموكل فكذلك * فان اشترى في الذمة وقع عن الوكيل الا إذا صرح بالاضافة الى الموكل ففي وقوعه عن الوكيل وجهان ﴾ *

لما تكلم فيما اراد من صور مخالفة الوكيل الموكل وموافقته بين حكم البيع والشراء اذا وقعا مخالفين لأمر الموكل أما البيع فاذا قال بع هذا العبد فباع عبداً آخر فهو باطل لأن المالك لم يرض بازالة ملكه عنه وأما الشراء فان وقع بعين مال الموكل فهو كبيع أو اشترى في الذمة نظر ان لم يسم الموكل فهو واقع عن الوكيل لأن الخطاب جاءه وانما ينصرف الى الموكل بشرط كونه موافقاً لأذنه فأما اذا لم يوافق لغت النية وكان كأجنبي يشتري لغيره بالذمة وهذا كله جواب على الجديد في منع وقف العقود والماء تصرف الفضولي وأما على القديم فسبيل الوكيل فيه سبيل الأجانب يتوقف الشراء في الذمة

﴿ فرع ﴾ هل يجوز أن يقع عقد العرية على جزء مشاع مما على النخل من الرطب إذا جرحص الجميع الذي لا أشك فيه الجواز وذلك مقتضى نقل الاصحاب أنه اذا باع من رجلين سبعة أوسق جاز فالذي حصل لكل منهما مشاع ولا يقدح في ذلك التسليم فانه يحصل بالتخلية ولا الانتفاع به فانه يحصل بالمقاسمة على قول الافراز على الاصح ﴿ فائدة ﴾ الحقل قداح طين يزرع فيه قاله ابن سيده وغيره قال وحكي بعضهم فيه الحقلة ومن أمثالهم لا ينبت الحقلة إلا البقلة وليست الحقلة بمعرفة وارايم أنشوا الحقلة في هذا المثل انتهى فالمحاقلة سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل والمزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يمكن من يد الغبون دفعه والغابن أمضاه فيتدافعان ولا يمكن المعيار الشرعي وهو الكيل في السنابل والرطب على النخل والحرص فيها لا يمكن قال الائمة وفي المحاقلة شيذان آخران *

﴿ فرع ﴾ اذا امتنع بيع الحنطة في سنبليها بالحنطة الطاهرة فامتناع بيعها بمثلها أولى وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بذلك وأشار الى عدم الخلاف فيه فانه قال ولم أجدهم يعني أهل العلم يخبرون أن يتبايعوا بيع الحنطة بالحنطة في سنبليها كيلا ولا وزناً لاختلاف الاكام والحب فيهما ذكر ذلك في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار *

على إجازته إن شاء وقع عنه والافعن الوكيل وكذا القول في مخالفة الموكل في البيع على ما ذكرنا في أول البيع وكذا الشراء بعين ماله والبيع ينعتدان موقوفان على ذلك القول فيجوز أن يعلم قوله وقع عن الوكيل وقوله بطل تصرفه - بالواو - وكذلك القول وان سمي الموكل فوجهان (أحدهما) أنه يبطل العقد رأساً لأنه صرح باضافته الى الموكل وامتنع ايقاعه عنه فيلغو (وأطهرها) يقع عن الوكيل وتلغو تسمية الموكل وهذا لان تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء فاذا سماه ولم يمكن صرف العقد اليه صار كأنه لم يسمه هذا فيما اذا قال البائع بعث منك وقال المشتري اشترى فلان يعني موكله (أما) اذا قال البائع بعث من فلان يعني موكله وقال المشتري اشترى فلان يعني موكله فظاهر المذهب بطلان العقد لانه لم تجر بينهما مخاطبة ويفارق النكاح حيث يقع من الزوج ووكيل الزوج على هذه الصيغة بل لا يجوز الا كذلك لأن للبيع أحكاماً تتعلق بمجلس العقد كالخيار وغيره وتلك الاحكام انما يمكن الاعتبار فيها بالمتعاقدين فاعتبر جريان المخاطبة بينهما والنكاح سفارة محضة *

﴿ فرع ﴾ في فتاوى القفال أن وكيل المتبوع بالتبوع يجب أن يسمى موكله والا وقع عنه لجرى ان الخطاب معه ولا ينصرف بالنية الى الموكل لان الواهب قد يقصده بالتبوع بعينه ومالك أحد تسميح النفس بالتبوع عليه ويخالف الشراء فان المقصود فيه حصول العوض *

﴿ فرع ﴾ وكذلك قال فيه أيضاً ولم أرهم أجاز وبيع الخنطة في التبن محصودة •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ الثابت في الصحيحين في حديث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق هكذا على الشك من رواية داود كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى وفي الترمذي فيما دون خمسة أوسق أو كذا وأما روايته باحد اللفظين فقط كما ذكره المصنف فلم أره في شيء من كتب الحديث إلا في نسخة من سماعنا في مسند الشافعي وراجعت نسخة أصح منها فوجدته علي الصواب مكملًا كالروايات المشهورة وكذلك رواية الشافعي رحمه الله في الأم ومن عادة الشافعي أن رواياته في الحديث الواحد لا تختلف ولو رواها في مواضع متعددة لشدة ضبطه وإتقانه وتثبتته فتبين أن السقوط في تلك النسخة غلط من ناسخ فان كان وقع للمصنف نسخة كذلك فهو اللائق بورعه وتجريه أنه لا يختصر الحديث ولا يقال إن ذلك جائز فإنه ذكر بعض الحديث وليس فيه تعيين حكم لأن مادون الخمسة محقق ومن أرخص في الخمسة فقد أرخص فيما دونها فالرخصة فيما دونها محققة لأنها تقول إن في الاقتصار على ذلك خلافاً في اللفظ والمعنى أما اللفظ فإنه لا يتحقق مطابقتها للفظ أبي هريرة فإنه على تقدير أن تكون الرخصة في خمسة أوسق فلا يمكن نسبته إليه باللفظ وأما بالمعنى تلافياً له يصير موافقاً أو مفهماً

قال ﴿ الحكم الثاني للوكالة العمدة في حق الوكيل • ويده يد أمانة في حق الموكل حتى لا يضمن سواء كان وكيلًا بجعل أو بغير جعل • ثم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء • وإن لم يسلم الثمن وأنكر البائع كونه وكيلًا طالبه • وإن اعترف بوكالته ففيه ثلاثة أوجه • والظاهر أنه مطالب به دون الموكل • وفي الثاني مطالب الموكل بدوره • وفي الثالث يطالبهما • ثم إن طوّل الوكيل فالصحيح رجوعه على الموكل • وكذلك لو تلف الثمن في يده بعد أن خرج ما اشتراه مستحقاً فالمتحقق مطالب البائع • وفي مطالبته الوكيل والموكل هذه الأوجه • وكذا الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً فرجع المشتري بالثمن على الوكيل أو على الموكل ففيه هذا الخلاف ﴾ •

ترجم الحكم بالعمدة لكنه قد مر على الكلام في العمدة أصل آخر جعله في الوسيط حكماً برأسه واشتمل الحكم على مقصودين (أحدهما) أن يد الوكيل يد أمانة فلو تلف المال في يده من غير تصرفه فلا ضمان عليه سواء كان وكيلًا بجعل أو بغير جعل وإن تعدي فيه كأن ركب الدابة أو

بطريق المفهوم أنه لا يجوز في الخمسة وذلك قادح في الرواية بالمعنى والشيخ أجل عندنا من أن يستدرك على روايته خلاه ينسب إليه والطاهر أن الشيخ وجده هكذا واعتقده حديثاً تاماً وكلامه بعد هذا بسطر يشعر بذلك ولا أعرف رواية في ذلك اقتصر فيها على مادون خمسة أوسق إلا ما تقدم في أول الباب عن الترمذى من القصة التي نقلها بغير إسناد ولا تعيين أوفان ثبت أن ذلك حديث كامل فهو تصح في ادعاه وإلا فإن الحكم المذكور ثابت بالأحاديث المشهورة المتقدمة فأما دون الخمسة داخل في الخمسة وإباحة الشيء بإباحته لما يتضمنه فالإباحة فيما دون الخمسة محققة إما نصاً وإما تضمناً والله أعلم * والحكم المذكور لا خلاف فيه في المذهب كذا قال القاضى أبو الطيب والحاملى *

﴿ فرع ﴾ لا صابط للنقص عن الخمسة بل متى كان أقل من الخمسة بشئ ما كان جائزاً كذلك نص الشافعى عليه وهو يدل على أن الخمسة تحديد وسنفرده فرعا في المسألة التي بعدها واعلم أنا إذا أطلقنا خمسة أوسق إنما نريد خمسة أوسق من التمر أى قبل ما يخرص فنعرف أنه اذا جف كان خمسة أوسق ولا نريد خمسة أوسق من الرطب والله أعلم * وقدم التنبيه على ذلك *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وفي خمسة أوسق قولان (أحدهما) لا يجوز وهو قول المازنى لأن الأصل هو الحظر وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة رضى الله عنه وفي خمسة أوسق شك لانه روى فى

لبس الثوب ضمن وهل ينعزل عن الوكالة فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنها أمانة فترتفع بالتعدى كالوديعة (وأصحهما) لا وبه قطع بعضهم لان الوكالة أمانة واذن فى التصرف والامانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاع هذا الحكم بطلان أصل العقد وهذا كما أن الرهن لما كان المقصود منه التوثيق ومن حكمه الامانة لا يلزم من ارتفاع حكم الامانة فيه بطلان أصل الرهن وتخالف الوديعة فإنها ائتمان محض فلا تنق مع التمدي فعلى هذا يصح تصرفه واذا باع وسلم زال عنه الضمان لانه أخرجه من يده باذن المالك وهل يزول الضمان بمجرد البيع فيه وجهان (أحدهما) نعم لزوال ملك الموكل بالبيع (وأصحهما) لا لانه ربما يرتفع العقد بتلفه قبل قبض المشتري فيكون التلف على ملك الموكل والثمن الذى يقبضه لا يكون مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه ولو رد المشتري المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع لوكيله دراهم ليشتري بها طعاماً مثلاً فتصرف فيها على أن تكون قرصاً عليه صار ضامناً وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا فى اللمة واو فبل كان ما اشتراه له دون الموكل وقل أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكون للموكل ولو عادت الدراهم التي أنفقها الى يده فأراد أن يشتري بها للموكل فهو على الخلاف المذكور فى أن الوكيل هل ينعزل بالتعدى والاصح أنه لا ينعزل ولا يكون

حديث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك فيه داود بن الحصين فبقي على الأصل ولأن خمسة أوسق في حكم ما زاد بدليل أنه تجب الزكاة في الجميع فإذا لم تجز فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز في خمسة أوسق والقول الثاني أنه يجوز لمعوم حديث سهل بن أبي حشمة * ﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم رحمهما الله من حديث داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة فشك داود وقال خمسة أو دون خمسة والقولان نص عليهما الشافعى رضى الله عنه في موضعين على ما سأذكره (أحد القولين) أنه لا يجوز وهو مذهب أحمد وقول المزنى والزم به الشافعى وقد رأيت منصوصا للشافعى رحمه الله في كتاب الصرف وهو في الجزء السادس من الأم في باب العرية قل ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وكذلك قال في مختصر البويطى أيضا العرية أن يشتري الرجل الرطب بتمر قدما ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطبا ولكن المرنى أنزله بحسب ما نقله

ما اشتراه مضمونا عليه لأنه لم يتعد فيه ولورد ما اشتراه بعينه واسترد الثمن عاد مضمونا عليه ومتى طالب الموكل الوكيل برد ماله فعليه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع صار ضامنا كالمودع (المقصود الثاني) الكلام في العهدة وتقدم عليه أصليين (أحدهما) الوكيل بالشراء اذا اشترى لموكله ما وكله بشرائه فالملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل أم يثبت للموكل ابتداء فيه وجهان لابن سريج (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يثبت للوكيل أولا ثم ينتقل الى الموكل لأن الخطاب جرى معه وأحكام العقد تتعلق به (وأصحهما) أنه يثبت للموكل ابتداء كما لو اشترى الأب للطفل يثبت الملك للطفل ابتداء ولأنه لو ثبت للوكيل لعنق عليه أبوه اذا اشتراه لموكله ولا يعتق (الأصل الثاني) أن أحكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل حيث تعتبر رؤية الوكيل دون الموكل وتلزم بمفارقة الوكيل بمجلس العقد ولا تلزم بمفارقة الموكل إن كان حاضرا فيه وتسليم رأس المال في السلم والتقابض حيث يشترط التقابض يعتبران قبل مفارقة الوكيل والفسخ بخيار المجلس وخيار الرؤية إن أثبتناه ثبت للوكيل دون الموكل حتى لو أراد الموكل الأجازة كان للوكيل أن يفسخ ذكره في التتمة وفرق بينه وبين خيار العيب حيث قلنا لارد للوكيل إذا رضى الموكل بما لا يكاد تسكن النفس اليه إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل (أحدها) إذا اشترى الوكيل بشئ معين نظر إن كان في يده طالبه البائع به والا فلا وإذا اشترى في الذمة فان كان الموكل قد سلم

عنه في المختصر فان لفظه فيه وأحب إلى أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة أوسق لانها شك وهذا النص منقول من الأم من موضع آخر وتوجيهه ظاهر كما قاله المصنف وكثيرون جزموا بهذا القول وتقدم التنبيه علي أن طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه كلها على الشك فالجواز فيما دون الخمسة حينئذ لأنه ثابت على التقديرين إن كان الثابت خمسة أو دون الخمسة فدون الخمسة جائز إما ناصا وإما ضمنا والخمسة مشكوك فيها فتبقى على الاصل وهو التحريم الثابت فالنهي عن المزابنة وعن الغرر وعن الربا ووجه القياس الذي أشار إليه المصنف أن الخمسة ترد الحاقها بين الناقص عنها والزائد عليها وقد عهد من الشرع التسوية بينها وبين الزائد عليها في حكم الزكاة وجعلها في حد الكثير فينبغي أن تلحق به ههنا ويكون أولى من الحاقها بالناقص الذي لم يقدره الشرع ولم يشهد له نظير وهذا الاء تدلال نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق وهو لو تجرد عن الأصول المتقدمة كان كافيا في التحريم فكيف وقد اعتضد بها واحتج لهذا القول أيضا بما أشار إليه أبو داود في بعض نسخ كتابه ورواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وأذن لأصحابه العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة واحتج له الماوردي بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا صدقة في العرية

إليه ما يصرفه الى الثمن طالبه البائع وان لم يسلمه نظر ان أنكر كونه وكيفا أو قال لأدري هل هو وكيل طالبه به وان اعترف بوكالته فمن الذي يطالبه البائع بالثمن فيه ثلاثة أوجه (أحدهما) أن للمطالب الوكيل لا غير لأن أحكام العقد تتعلق به والالتزام وجد منه (والثاني) أن للمطالب الموكل لا غير لأن العقد له والوكيل سفير ومعبّر (والثالث) أنه يطالب من شاء منها نظر الى اللعنين وهذا أظهر عند صاحب التهذيب والامام وغيرها وان رجح صاحب الكتاب الاول *

﴿ التفريع ﴾ ان قلنا بالاول فهل للوكيل مطالبة الموكل قبل أن يغرم فيه وجهان لان بعضهم قال يثبت الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل مثله على الموكل بناء على أن الوكيل يثبت له الملك ثم ينتقل الى الموكل فعلى هذا للوكيل مطالبته بما ثبت له وان لم يؤد ما عليه وقال آخرون ينزل الوكيل منزلة المحال عليه الذي لا دين عليه فعلى هذا ففي رجوعه قبل الغرم وجهان كالمحال عليه والاصح المنع واذا غرم الوكيل للبائع فقياس تنزيله منزلة المحال عليه الذي لا دين عليه الخلاف المذكور هناك في أنه هل يشترط في الرجوع كون الاداء بالاذن وشرط الرجوع وذكر في النهاية ان المذهب القطع بالرجوع والا لخرج المبيع عن أن يكون مملوكا للموكل بالعوض وفي ذلك تغيير لوضع العقد (وان قلنا) بالوجه الثالث فالوكيل كالضامن والموكل كالمضمون عنه فيرجع الوكيل اذا غرم والقول في اعتبار

والخمسة أوسق ثبت فيها الصدقة وهذا الحديث لأصرفه وسأذكر ما يمكن أن يقال في مقابلة هذا القول إن شاء الله تعالى وعن اختار هذا القول أبو بكر بن المنذر وأبو سليمان الخطابي ورجحه إمام الحرميين ومحمد الروياني في حليته والبغوي والشاشي وابن أبي عمرون والغزالي في البسيط والنووي وهو الذي يقتضيه كلام القفال والقاضي حـين ﴿ تنبيه ﴾ نقل ابن الرفعة عن الرافعي أنه اختار قول المنع ومستنده في ذلك أن الرافعي قال والثاني وهو المختار للمنع والظاهر أن الرافعي إنما أراد بذلك أنه مختار للزني في مقابلة ما نقله عن الشافعي رحمه الله لأنه مختار الرافعي نفسه وكلامه واستقراء عاداته يدلان على ذلك وأن كلامه فيما يدل على ترجيح المنع فإنه قال إنه الأظهر عند صاحب التمهيد والقاضي الروياني وغيرهما وهذه العبارة قد يوجد منها بعض ترجيح وعند التحقيق لا ترجيح فيها أيضا والقول جزم به كثيرون أنه يجوز وبه قال مالك رحمه الله ورواية عن أحمد وهو الصحيح عند المحاملي وأبي حامد والنزالي في الوجيز وهو المنقول عن نضه في باب بيع العرايا من كتاب البيوع من الأم قال ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية الا خمسة أوسق أو دونها وأحب أن يكون دونها الا ليس في النفس منه شيئا ولعله في الأم في موضع ولم أعمن الكشف وهذا الكلام مع كلام المختصر ليس صريحا في القول بالجواز بل كأنه متوقف في ذلك للشك في الرواية وأنه ان وقع لا يقول بفسخه لأجل الشك

شرط الرجوع وفي أنه هل يطالبه بتخليصه قبل الغرم كما سبق في الضمان وحكى الامام أن ابن سريج فرع على الخلاف في المسألة فقال لو سلم دراهم الى الوكيل ليصرفها الى الثمن الملتزم في الذمة ففعل ثم ردها البائع عليه يعيب (فان قلنا) بالوجه الثاني والثالث فعلى الوكيل رد تلك الدراهم بأعيانها الى الموكل وليس له امساكها وابدالها (وان قلنا) بالوجه الاول فله ذلك لان ما دفعه الموكل اليه على هذا الوجه كماه أقرضه منه لتبرأ ذمته فاذا عاد اليه فهو ما ملكه وله استقرض امساك ما استقرضه ورد مثله فهو ملكه ولك أن تقول لا خلاف أن للوكيل أن يرجع على الموكل في الجملة وإنما الكلام في أنه متى يرجع ونأى شيء يرجع واذا كان ذلك فينبغي أن يكون تسليم الدراهم دفعا له وبه التراجع لا اقراضا (المسألة الثانية) الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن إما باذن صريح أو بالاذن في البيع على رأي وتلف المقبوض في يده وخرج المبيع مستحقا والمشتري معترف بالوكالة فحق رجوعه بالثمن يكون على الوكيل لأنه الذي يتولى القبض وحصل التلف في يده أو على الموكل لأن الوكيل سفير يده يده أو على من شاء منهما فيه الاوجه الثلاثة السابقة (فان قلنا) حق الرجوع على الموكل فاذا غرم لم يرجع على الوكيل وكذا اذا جعلناه على الوكيل فغرم لا يرجع على الموكل قاله الامام (وان قلنا) يرجع على من شاء منهما فتلاثة أوجه (أشهرها) انه ان غرم الموكل لم يرجع على الوكيل وان غرم الوكيل رجع على الموكل لان الموكل قد غر الوكيل

فهذا هو التوفية بمقتضى الشك أن لا يحزم فيه بإباحة ولا تحريم وتكون أوفى كلامه للشك لا للتخير
وقال أحب أن يكون أقل يعني لثلا يقع في الحرام المحتمل واكن الاصحاب جعلوا ذلك قولاً بالجواز
وهو الصحيح عند المحاملي وكان الشافعي رضى الله عنه لم ينظر الى الأصول المذكورة ولا الى القياس
أما النهي عن المزانية فلا أنه ورد مستثني منه العرايا والعرايا قد وقع الشك في مقدارها فيكون ذلك
كتخصيص العام بمجمل فانه يمنع الاحتجاج به كذلك هنا يمنع الاحتجاج بعموم النهي عن المزانية
في الخسة وهذه مسألة مقررة في أصول الفقه فالشك الذي في مقدار الرخصة يقتضى الشك في مقدار
النهي عنه و يعدل الى دليل آخر وقد نبه الأصحاب على ذلك ومثل ذلك ما قاله امام الحرمين فيما
اذا قال وقفت على أولادى وأولاد أولادى الامن يفسق منهم لما اعتقد أن ذلك متردد بين عود الاشياء الى الكل
أو الى الأخير وحكم مع ذلك بأنه لا يصرف الى الاولاد لاجل التردد ومثل ذلك بحيث جرى بيني
و بين شيخنا أى ابن الرفعة فى قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم الا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً» ورام
الاستدلال بذلك على أنه متى شك فى شرط وجب ادراجه فى العموم والحكم بصحته حتى يقوم
دليل على منعه وليس بجيد لما ذكرته من المرجح عند الأصوليين نعم لو كان النهي عن المزانية فى
مجلس والترخيص المشكوك فيه فى مجلس آخر لم يقدح فى التمسك بالعموم ولم يعلم ذلك بل الراوى

والمغرور يرجع على الغار دون العكس (والثانى) أن واحداً منهما لا يرجع على الآخر أما الموكل فلا أنه
غارم وأما الوكيل فلحصول التلف فى يده (والثالث) أن الموكل يرجع على الوكيل دون العكس
لحصول التلف فى يد الوكيل والذى يعنى به من هذه الاختلافات أن المشتري يفرم من شاء منهما
والقرار على الموكل ولذلك اقتصرنا على هذا الجواب فى عزل الراهن وان كان يطرد فيه الخلاف
(الثالثة) وهى مقدمة على الثانية فى الكتاب الوكيل بالشراء اذا قبض المبيع وتلف فى يده ثم تبين
أنه كان مستحقاً لغير البائع فله مستحق مطالبته بالبائع بقيمة المبيع أو مثله لأنه غاصب ومن يده خرج
المال وفى مطالبته لوكيل والموكل الا وجه الثلاثة قال الامام رحمه الله تعالى والا قيس فى المسألتين أنه
لارجوع له الا على الوكيل لحصول التلف عنده ولأنه اذا ظهر الاستحقاق بان فساد العقد وصار
الوكيل قابضاً ملك الغير بغير حق ويجرى الخلاف فى القرار فى هذه الصورة أيضاً (الرابعة) ولم
يذكرها فى الكتاب الوكيل بالبائع اذا باع بثمن فى التمة واستوفاه ودفعه الى الموكل فخرج مستحقاً أو
معيماً ورده فالموكل أن يطالب المشتري بالثمن وله أن يفرم الوكيل لأنه صار مسلماً للمبيع قبل أخذ
عوضه وفيما يفرمه وجهان (أحدهما) قيمة العين لأنه فوت عليه العين (والثانى) الثمن لأن حقه انتقل
من العين الى الثمن بالبائع فان قلنا بالأول فاذا أخذ منه القيمة طالب الوكيل المشتري بالثمن فاذا أخذه

قال إلا أنه أرخص في العرايا والراوى الآخر شك في مقدارها ولعلمها حكياً قصة واحدة فتطرق الشك الى عموم النهى فيعدل عن ذلك الى عموم حديث سهل الا فيما قام الاجماع عليه واقتضاه النهى من غير شك وهو الزائد على الخمسة وهذا أولى من التمسك بعموم النهى عن الفرر لأنه أخص منه مع تقاوم اكثر الاغرار ابيحت وأخرجت من ذلك العموم وأولى من التمسك بكون الأصل في الرويات التحريم لما ذكرنا أنه أخص وأما القياس المذكور فليس بالقوى ويمكن أن يعارض بأن الخمسة عهد اعتبار الشرع لها محلاً لوجوب الزكاة فلنكن محلاً لجواز البيع وأما دون الخمسة فلم يعهد اعتباره والحاق الجواز في الخمسة بوجوب الزكاة فيها أولى من الحاق المنع فيها بوجوب الزكاة فيها لأن الوجوب أشبه بالجواز من المنع لأن الوجوب جواز متأكد بالطلب ووجه العموم في حديث سهل قوله رخص في بيع العرايا وهو شامل لما إذا كان عليها خمسة أوسق وأكثر خرج الأكثر بدليل يقينا فيما عداه على مقتضى الحديث وأما حديث جابر فإنه من رواية محمد بن اسحق وفيه كلام وان كان ضعيفاً لكن قارن ذلك

دفعه الى الموكل واسترد القيمة (الخامسة) دفع اليه دراهم ليشتري بعينها عبداً ففعل وتلف في يده قبل التسليم انسخ البيع ولا شيء على الوكيل وان تلف قبل الشراء ارتفعت الوكالة ولو قال اشترى في الذمة واصرفها الى الثمن الملتزم فتلف في يد الوكيل بعد الشراء لم ينسخ العقد لكنه ينقلب الى الوكيل ويلزمه الثمن أو يبقى للموكل وعليه أن يأتي بمثلها فيه وجهان قال القفال ووجه ثالث يحتمل وهو أن يعرض الحال على الموكل فان رغب فيه وأتى بمثل تلك الدراهم فالشراء له والا وقع للوكيل وعليه الثمن ولو تلف قبل الشراء لم ينزل فان اشترى للموكل فيقع له أم الموكل فيه الوجهان (وقوله) في الكتاب فالصحيح رجوعه به على الموكل ليس الوجه الآخر أنه لا يرجع أصلاً وإنما الخلاف في أنه هل يشترط الرجوع بشرط الرجوع وكون الأداء بالاذن كما تقدم (وقوله) لو تلف الثمن في يده بعد أن خرج ما اشتراه الجمع بين اللفظين موحش فالوجه أن تطرح لفظه ما اشتراه *

﴿ فرع ﴾ اذا اشترى الوكيل شراء فاسداً وقبض وتلف المبيع اما في يده أو بعد تسليمه الى الموكل فللمالك مطالبته بالضمان ثم هو يرجع على الموكل ولو أرسل رسولا ليستقرض له فاستقرض فهو وكيل كوكيل وفي مطالبته المشتري ما في مطالبة وكيل المشتري بالثمن والطاهر أنه يطالب ثم اذا اغرم رجوع على الموكل •

قال ﴿ الحكم الثالث للوكالة الجواز من الجانبين فينعزل بعزل الموكل اياه في حضرته وكذا في غيبته (ح) قبل بلوغ الخبر في أقيس القولين • كما ينعزل ببيع الموكل واعتاقه • وينعزل بعزل نفسه • و برده الوكالة • وجعوده مع العلم ردّها • ومع الجهل أو لغرض في الاخفاء ليس برد • وينعزل

أن منبه (١) ليس صريحا لأن الظاهر أن ذلك خرج على جهة التثليل والآ فيقتضى أنه لا يجوز أكثر من أربع والخصم لا يقول به (واعلم) أن كل ذلك محل والانصاف قول المرني وأن ذلك يمتنع لان الأحاديث الدالة على منع بيع الرطب بالتمر كثيرة وليس في كلها الاستثناء فيبقى الذي ليس فيه الاستثناء على عمومه حتى يرد مبيح وكثرتها تقتضى الجزم فانها أحاديث لاحديث واحد ورد الاستثناء معه وفي حديث زيد الذي رواه مسلم المذكور فيما تقدم والذي يأتي عقيب هذا ما يدل على تأخر الرخصة عن النهي قل فيه رخص بعد ذلك في بيع العريفة بالرطب أو التمر يعني بعد النهي عن بيع التمر بالتمر قل بعضهم لو أن رسول الله ﷺ أباح الخمسة لحفظه الله تعالى حتى يصل إلينا مثبتا وبكى القفال أن معنى القولين ههنا يرجع الى أن النهي عن الزابنة ورد أولا ثم رخص في العرايا أو لم يرد النهي الا والرخصة معه فعلى الاول وهو الأطهر والأصح لا يجوز في الخمسة وعلى الثاني يجوز حكاه عن القفال جماعة منهم القاضي الحسين وهذا يشير الى ماقلته من البحث وهو أحسن في العبارة كما حكاه صاحب العدة عن الشيخ

(١) كذا بالاصل
فخر

بمخرج كل واحد منهما عن أهلية التصرف كالوت والجنون * وكذا الاغماء على الأطهر * وفي انزال العبد بالعتق والكتابة والبيع خلاف * لمروجه عن أهلية الاستخدام * والأمر في حقه منزل على الخدمة *
الوكالة جائزة من جانب الموكل والوكيل جميعا لأنها اذن واناية وقد يبدو للموكل في الأمر الذي أناب فيه أو في نيابة ذلك الشخص وقد لا يتفرغ له الوكيل فلا يلزم يصير بهما جميعا ولا ارتفاعها أسباب (فمنها) أن يعزله الموكل في حضرته اما بافظ العزل أو بأن يقول رفعت الوكالة أو فسختها أو أخرجته فينعزل سواء ابتداء بالتوكيل أو وكل بمسألة الخدم كما اذا سألت المرأة زوجها أن يوكل بالطلاق أو الخلع أو المرتهن الراهن أن يوكل ببيع الرهن أو الخصم الخدم أن يوكل في الخصومة ففعل المسؤول التوكيل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان التوكيل بمسألة الخصم لم ينعزل وان عزله في غيبته ففي انزاله قبل بلوغ الخبر اليه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينعزل كما أن القاضي لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر وحكم الفسخ لا يلزم المدكذين قبل بلوغ الخبر ولأن تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر اليه يسقط الثقة بتصرفه (وأصحها) الانعزال لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه الى الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق ولأنه لو جن الموكل انزل الوكيل وان لم يبلغه الخبر وكذا لو وكله ببيع عبد أو اعتاقه ثم باعه الموكل أو أعتقه فقد تصرفه وانزل الوكيل وان لم يشعر بالحال ضمنا لفنوذ تصرفه واذا لم يعتبر بلوغ الخبر في العزل الضمني ففي صريح الدرر أولى واما انزال القاضي فمنهم من طرد الخلاف فيه وعلى التسليم وهو الظاهر فالفرق تعلق المصالح الكلية بعمله وأما الفسخ فلا فرق بينه وبين ما نحن فيه لأن حكم الفسخ اما بإيجاب امتثال الأمر الثاني واما إخراج الاول عن الاعتماد به

أبي طلى أنه قال في الشرح ان الخبر يعني خبر المزابنة هل مخصوص أو منسوخ يعني في قدر العربية فيه قولان (الأصح) الثاني ومرادها واحد وإنما قلت إن الاول أحسن لأن الرخصة وإن تأخرت لا يلزم أن تكون ندخا بل قد تكون تخصيها وان تأخر والله أعلم * على أن لذي رأيته في شرح التاخيص لثقال نقل القواين في كون ذلك ندخا أو تخصيها كما حكاها صاحب العدة عن علي وزعم الامام أن ظاهر النص التصحيح في الخمسة وأن توجيهه عسير جدا وأخذ يتحيل بأن يحيل المزابنة على معاملة صادرة عن التحري من غير تثبت في الخرص وأن يتحيل الخرص متفاضلا في درك المقادير معتبر في الزكاة سيما اذا جعلناه تضمينا ولله يعل خطأه والأخرق يتفاوت كيلا والكيل بالاضافة الى الوزن كالخرص بالاضافة الى الكيل وفي كل حالة تقدير معتاد لائق بها فليقم الخرص في الرطب الذي لا يمكن كيلا مقام الكيل واذا احتمل الكيل ليسره مع امكان الوزن فليحتمل الخرص حيث لا يتأتى الكيل والشافعي رحمه الله يمنع بيع الرطب بالتمر لما يتخيله من التفاوت عند الجفاف متمسكا

فما يرجع الي الايجاب والالزام ولا يثبت قبل العلم لاستحالة التكليف بغير المعلوم وهذا النوع لا يثبت الموكلة أصلا ورأسا لأن أمر الموكل غير واجب الامتثال (وأما) النوع الثاني فهو ثابت هناك أيضا قبل العلم حتى يلزمه القضاء ولا تبرأ ذمته بالاول وعن احمد روايتان كالقولين ومن أصحاب مالك اختلاف في المسألة فان قلنا لا ينمزل قبل بلوغ الخبر اليه فليعتبر اخبار من تقبل روايته دون العبي والفاسق اذا قلنا بالانزال فينبغي ان يشهد الموكل طلى العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت قد عزلته غير مقبول (ومنها) اذا قل الوكيل عزمت نفسي أو أخرجتها عن الوكلة أو رددت الوكلة انزل وقال بعض المتأخرين ان كانت صيغة التوكيل مع أو اعنق ونحوها من صيغ الامر لم ينمزل برد الوكلة وعزله نفسه لان ذلك اذن واياحة فأشبه ما إذا أباح الطعام لغيره لا يرتد برد المباح له وقد أورد الامام رحمه الله تعالى هذا الكلام على سبيل الاحتمال ولا يشترط في انمزال الوكيل بعزله نفسه حضور الموكل خلافا لأبي حنيفة (ومنها) ينمزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن أهلية ذلك التصرف بالموت أو بالجنون الذي يطرأ أو يزول عن قرب حكاية تردد عن صاحب التقريب وضبط الامام موضع التردد بان لا يكون امتداده بحيث تعطل المهمات ويحوج الى نصب قوام فليتحقق حينئذ بالاغماء وفي الاغماء وجهان (أظهرهما) وبه قل في الكتاب أنه كالجنون في اقتضاء الانزال (والثاني) وهو الاظهر عند الامام رحمه الله تعالى وبه قال في الوسيط أنه لا يقتضي الانزال واحتج له بأبى الزمعي عليه لا يندحق بمن تولى عليه والاعتبر في الانزال التحرق الوكيل أو الموكل بمن يولى عليه وفي على الجون الحجر بالسفه أو الفلاس في كل تصرف لا ينفذ من السفه والمفاس وكذا

بقوله **قال** «أينقص الرطب اذا يبس» وهذه اشارة الى المال وما وراء الخمسة مردود بذ كر الخمسة فان التقدير نص في اقتضاء المفهوم قال فهذا اقتضى الامكان في توجيه النص وهو على نهاية الأشكال (قلت) وقد تقدم توجيهه بغير ذلك مع أن ظاهر النصوص خلافه وعلى مساق بحث الامام وتخيله له يكون الاصل الجواز بالخرص وأخرج من ذلك ما زاد على الخمسة بالمفهوم بقيت الخمسة على مقتضى الاصل من الجواز وليس مع ذلك على نهاية الاشكال وقد تعرض الامام في كتاب الرهان في أصول الفقه لهذا البحث عند الكلام في النقص قال الاصل الكيل أو الوزن وأثبت الشرع الخرص لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المستثناة قل ولاكن ينقح في هذا المجال أن الوزن أضبط من الكيل ثم الكيل متعين في بعض الاشياء مع امكان الوزن فالخرص في محل الحاجة كالكيل في الكيل بالاضافة الى الوزن فلا يتضح خروج الخرص بالسكينة عن القانون حسب ايضاح خروج حمل العاقلة والكتابة الفاسدة وقال أبو الحسن علي بن اسمعيل بن حسن الصنهاجي ثم الانباري المالكي في

لو طرأ الرق بأن وكل حر بيا فاسترق (ومنها) خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما إذا باع العبد الذي وكله يبيعه وقد مر ذلك وان وكله ببيع شيء آخر ثم اجره قال في التتمة ينزع الوكيل لان الاجارة ان منعت البيع لم يبق مالكا للتصرف وان لم يمنعه فهو علامة الندم لان من يريد البيع لا يؤجر لقله الرغبات بسبب الاجارة وكذا تزويج الجارية وفي طعن الحنطة الموكل ببيعها وجهان (وجه) اقتضائه الانزال بطلان اسم الحنطة واشعاره بالأمسك والعرض على البيع وتوكيل وكيل آخر لا يقتضى الانزال (ومنها) لو وكل السيد عبده ببيع أو تصرف آخر ثم أعتقه أو باعه ففي انزاله وجهان عن ابن سريج مبنيان على أنه توكيل محقق أو استخدام وأمر (ان قلنا) بالاول ففي الاذن بحاله لانه صار أكمل حالا مما كان (وان قلنا) بالثاني ارتفع الاذن لزوال الملك وعلى الثاني فلو قال عزلت نفسي فهو لغيره وفصل بعضهم وقال ان كانت الصيغة وكلتك بكذا ففي الاذن ان أمره به ارتفع الاذن بالعتق والبيع وان حكمنا ببقاء الاذن في صورة البيع فعليه استئذان المشتري لان منافعه صارت مستحقة له والكتابة كالبيع والاعتاق في جريان الوجهين ولو وكل عبد غيره باذن المالك للعبد فباعه مالكة ففي ارتفاع الوكالة وجهان أيضا وجه الارتفاع بطلان اذنه بزوال ملكه وعلى الثاني يلزمه استئذان المشتري ولو لم يستأذن في صورتين بعد تصرفه لدوام الاذن وان ترك واجبا قال الامام رحمه الله تعالى وفيه احتمال في دلينا بما في متن الكتاب مسألة غفلنا عنها الى الآن وهي أن الوكيل لو وجد الوكالة وأنكرها هل يكون ذلك رداً للوكالة روى في الوسيط فيها أوجها (أصحها) وهو المذكور في الكتاب انه ان كان لنسيان أو غرض في الاخفاء فهو رد ولم أعثر على المسألة في النهاية ولكنه أورد قريبا

شرحه كذلك اختلف الناس في الخرص في الموضع المسموع هل هو أصل منفرد بنفسه غير رخصة أو هو معدود من الرخص و يظهر أثر هذا الاختلاف في مسائل (منها) أنه هل يجوز أن يجمع في عقد واحد بين مكيل وجزاف أو يمنع ذلك كما يمنع البيع والقراض علي رأى من منع ذلك والشهور عندهم على ما قال المنع بناء على الرخصة فيما تشق معرفة مقداره هو السكيل أو الوزن وأما ما لا تشق فلا يجوز الخرص فيه كالمعدود الا أن يكون كثيراً كالجوز واللوز مثلاً أو متفاوت الاجرام ولذلك اختلفوا في بيع العرايا في خمسة أوسق وهذا الاختلاف يندبى على أن الاصل جواز الخرص الا في موضع تحقق المنع أو الاصل المنع الا في مواضع الاباحة قال (والاول) هو المذهب (والثاني) قول لبعضهم أى لبعض الاصحاب معني عندهم (قامت) واذا أخذ الخرص حيث الجملة فيظهر ترجيح اعتباره وأنه ليس من الغرر المجانب لجواز ايراد العقد على الثمرة على رؤوس النخل بالدرهم واما الخرص في بيع الر بوى بجنسه فيندبى أن يترجح ان الاصل المنع لان المماثلة شرط والاصل عدمها والله اعلم *

من هذه الاوجه في انكار الموكل التوكيل هل يكون عزلاً أولاً (اعلم) أن قولنا ان الجواز من أحكام الوكالة يريد به الوكالة الخالية عن الجعل فأما إذا شرط فيها جعلاً معلوماً واجتمع شرائط الاجارة وعقد العقد بصيغة الاجارة فهو لازم وان عقد بصيغة الوكالة فيمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها هذا شرح مسائل الكتاب ونختمه بصور نوردتها على الاختصار * لو وكل رجلاً بالبيع فباع ورد عليه للمبيع بعيب أو أمره بشرط الخيار فشرط ففسخ البيع لم يكن له بيعه ثانياً خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال بع نصيبى من كذا أو اقسام مع شركائى أو خذ بالشفعة فادكر الخصم ملكه هل له الاثبات يخرج على الوجهين في أن الوكيل بالاستيفاء هل يثبت ولو قال بع واشترط الخيار فباع مطلقاً لم يصح ولو أمره بالبيع واطلق لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشتري وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع وفي شرطهما الخيار لنفسهما وللموكل وجهان فان اطلاق العقد يقتضى عقداً بلا شرط ولو أمره بشراء عبد أو بيع عبد لم يكن له أن يعقد على بعضه لضرر التبويض ولو فرضت فيه غبطة كما اذا امره بشراء عبد بألف فاشترى نصفه بأر بعائة ثم نصفه الآخر بأر بعائة فكذلك ولا ينقلب الكل اليه بعد انصرف العقد عنه وفيه وجه ضعيف ولو قال اشتره بهذا الثوب فاشتره بنصف الثوب صح لأنه إذا رضى بزوال كل الثوب في مقابله فهو بزوال بعضه اشترى رضى ولو قال بع هؤلاء العبيد واشترى خمسة أعبد ووصفهم فلداجمع والتفرق اذ لا ضرر ولو قال اشترهم صفقة واحدة لم يفرق ولو فرق لم يصح للموكل ولو اشترى خمسة من مال كين لأحداهما ثلاثة والآخر اثنان دفعة واحدة وصحنا مثل هذا العقد ففي وقوع شرائهم عن الموكل وجهان (أحدهما) وبه قول ابن سريج يقع حمل

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا يجب النقص عن الحمسة فهل يكفي أى قدر كان أم له ضابط الذى نص عليه الشافعي والاصحاب منهم الماوردي الاول فانه قال فى باب العريفة من الام والا يشتري من العرايا الا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان وقال الفوراني يجوز فى الاربعة ولا يجوز فى ستة وفى الحمسة قولان وهذا على جهة ضرب المثال ونقل جماعة عن ابن المنذر أنه قال وقد رواه جابر ما ينتمى به الى أربعة أوسق فهو المباح وما زاد عليه محظور ولم أر هذا الكلام فى الاشراف وانما أطلق فيه الاباحة فيما دون الحمسة ولعله فى الاوسط أو غيره من كتبه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وما جاز فى الرطب بالتمر جاز فى العنب بالزبيب لانه يدخر يابسه ويمكن خرصه فاشبه الرطب وفيما سوى ذلك من الثمار قولان (أحدهما) يجوز لانه مرة فجاز بيع رطبها بيا بسها خرصا كالرطب (والثانى) لا يجوز لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص فى غير ذلك ولان سائر الثمار لا يدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرقها فى الاغصان واستتارها فى الاوراق فلم يجوز بيعها خرصا *

﴿ الشرح ﴾ حديث زيد هذا رواه مسلم وقد تقدم ومضى الكلام عليه وقد نص الشافعي على أن العرايا من العنب كهى من التمر وانفق أصحابه على ذلك وأنه يجوز أن يبيع العنب على أصوله

لكلامه على الأمر بتخليتهم دفعة واحدة ولو قال بع هؤلاء الاعبد الثلاثة بألف لم يبع واحداً منهم بما دون الألف لجواز أن لا يشتري الباقين بالباقي من الألف ولو باعه بالف صح ثم هل يبيع الآخرين فيه وجهان (أصحهما) نعم ولو قال بع من عبیدی من شئت أبقى بعضهم ولو واحداً ولو وكله باستيفاء دينه على زيد فمات نظر إن قال وكنك فى طلب حتى من زيد لم يطلب الورثة وان قال بطلب حتى الذى على زيد طالبهم ولو أمره بالبيع نسيئة فباع لم يلزمه النقص بعد حلول الأجل ولا يكن عليه بيان المعامل حتى لا يكون مضيعاً لحقه وكذلك لو قال ادفع هذا الذهب إلى صانع فقال دفعته فطالبه الأمر ببيانه قال القفال عليه البيان ولو امتنع كان متعدياً حتى إذا بينه من بعد وكان قد تلف فى يد الصانع يلزمه الضمان قال القفال والأصحاب كانوا يقولون لا يلزمه البيان ولو قال لغيره بع عبدك من فلان بالف وأنا أدفعه اليك فباعه منه قال ابن سريج يستحق البائع الألف على الأمر دون المشتري فاذا غرم الأمر رجع على المشتري ولو قال لغيره اشتر عبد فلان لى بثوبك هذا أو بدراهمك ففعل حصل الملك للأمر ويرجع للمأمور عليه بالقيمة أو المثل وفيه وجه أنه إذا لم يجر شرط الرجوع لا يرجع ومتى قبض وكيل المشتري المبيع وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل له وفيه وجه ان له الحبس وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الملك يحصل للوكيل ثم

خرصا بالزبيب كيلا واستدلوا له بأن النبي ﷺ سوى بين الرطب والعنب في إيجاب العشر وفي سن الخرص فيهما قال الشافعي إن العنا قيد ظاهرة بادية كالأعناق فيمكن خرصها والاحاطة بها ولم يذكر المصنف هذين المعنيين وإنما ذكر ادخار اليابس منه وامكان الخرص لأنهما معنيين مناسبين للحكم المذكور وكل منهما شرط في تصوير المسألة ووافقا على الحاق العنب بالرطب المالكية وبعض الحنابلة وخالف في ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود الطاهري قال الماوردي واختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نسا وروينا عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والثاني وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البعديين أنها جازت في الكرم قياسا (قلت) والحاملي وابن الصباغ من جعل ذلك نسا ولم أقف على النص الذي ذكره في شيء من الأحاديث بل في رواية الترمذي ما يشعر بخلاف في ذلك أيضا وقال إن ذلك من باب القياس الجلي لأن جميع المعاني الموجودة في النخيل موجودة في الكرم بل رواية الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة التمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم

يفتقل إلى الموكل ولو وكله باستيفاء دينه من زيد فقال زيد للوكيل خذ هذه العشرة واقض بها ديني عن فلان يعني موكله فأخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه حتى يجوز لزيد استردادها مادامت في يد الوكيل ولو تلف عنده بقي الدين بحاله ولو قال زيد خذها عن الذي تطالبني به فلان فأخذها كان قبضاً للموكل وبرئت ذمة زيد وليس له الاسترداد ولو قال خذها قضاء عن دين فلان فهذا محتمل للوجهين جميعاً ولو تنازع الموكل وزيد فالقول قول زيد مع يمينه ولو دفع عشرة إلى رجل فقال تصدق بها على الفقراء فتصدق بها ونوى نفسه لغت، نيته وكانت الصدقة للآمر ولو وكل عبداً ليشتري نفسه أو مالا آخر من سيده ففي وجه لا يجوز لأن يده يد السيد فاشبهه ماله وكل إنسانا ليشتري له من نفسه والأظهر الجواز كما يجوز توكيله في الشراء من غير سيده وطلي هذا فمن صاحب التقريب أنه يجب أن يصرح بذكر الموكل فيقول اشترت نفسي منك لموكل فلان والافقوله اشترت نفسي صريح في اقتضاء العتق لا يندفع بمجرد النية ولو قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من سيدي ففعل قال صاحب التقريب يجوز ويشترط التصريح بالإضافة إلى العبد فلو أطلق وقع الشراء للوكيل إذ البائع لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفير الثمن ولو قال لغيره أسلم في كذا ورأس المال من مالك ثم أرجع علي قال ابن سريج يصح ويكون رأس المال قرصاً على الأمر وقيل لا يصح لأن الأقراض لا يتم إلا بالأقباض ولم يوجد من المستقرض قبض وإذا أبرأ وكيل المسلم إليه لم يلزم إبرأؤه للموكل لكن المسلم إليه لو قال لأعرفك وكيلا وإنما

وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه فهذه الرواية تشعر بأن العنب لا يعطى حكم التمر لأنه فصله من الاستثناء وجعله مع بقية التمر فالصواب أن ذلك انما ثبت بالقياس وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي فانه لم يذكر غيره والله أعلم * نعم في رواية مسلم في الصحيح من رواية ابن عمر وفيه والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه ثم ذكر من رواية جابر النهي عن أمور منها المزابنة وقال في آخره الا العرايا ورواية الترمذي ماضية على ذلك ومثمة لما يعود الاستثناء إليه والله أعلم * واعلم أن قوله وعن كل تمر بخرصه في رواية مسلم والترمذي عام في العنب وغيره فيكون الحاق العنب بالرطب تخصيصا للعموم بالقياس فمن يمنع منه ينبغي أن يتوقف عن الحاقه هنا الا بدليل والله أعلم * وأما غيرها من الثمار التي تجفف مثل الخوخ والاجاص والكثيرى والتين والجوز واللوز

التمرت لك شيئاً فابراتنى عنه نفذ في الطاهر وتعطل بفعله حق المسلم وفي وجوب الضمان عليه قولاً الغرم بالحيلولة (والأطهر) وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا يكون اعتياضاً عن المسلم وانما يغرم له رأس المال حكاية الامام عن العراقيين وشهد له الحسن ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد أنه يغرم للموكل مثل المسلم فيه ولو قال اشترى طعاماً بكذا نص الشافعي رضى الله عنه أن يحمل على الخنطة اعتباراً بعرفهم قال الرويانى وعلى هذا لو كان بطرس -تان لم يجز التوكيل لأنه لا عرف فيه لهذا اللفظ عندهم فيكون التوكيل في مجهول ولو قال وكانك ببراء غرمانى لم يملك الوكيل ابراء نفسه فان كان قد قال وان شئت تبرى، نفسك فاعمل فعلى الخلاف السابق في أنه هل يجوز توكيل المديون ببراء نفسه ولو قال فرق ثلثي مالى على الفقراء وان شئت أن تضعه في نفسك فاعمل فعلى الخلاف فيما إذا أذن للوكيل في البيع من نفسه *

﴿ الباب الثالث في النزاع ﴾

قال ﴿ وهو في ثلاثة مواضع (الأول) في أصل الاذن وصفته وقدره * والقول فيه قول الموكل فاذا اشترى جارية بعشرين فمال ماأذنت إلا في الشراء بعشرة وحلف * فان كان اشترى بعين مال الموكل وصدقه البائع في أنه وكيل فالبيع باطل وغرم له الوكيل العشرين * وان اشترى في الذمة واعترف البائع بالوكالة فباطل * وان أكر البائع الوكالة لم يقبل * فان أنكر الوكالة وبقيت الجارية في يد الوكيل فليتلطط الحاكم بالموكل حتى يقول للوكيل بعتك بعشرين * فان قال إن كنت أذنت لك فقد بعتك بعشرين صحح على النص * فان امتنع والوكيل صادق في الباطن فالصحيح أنها لا تحل له ولا يملكها * ولكن له بيعها وأخذ العشرين من ثمنها لأنه ظم بغير جنس حقه * ومن له الحق لا يدعى عين المال فيقطع بجواز أخذه ﴾

والشمش فهل يجوز على شجره بخرصه جانا فيه طريقان (احداها) أن المسألة علي قولين وهي التي حكها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف واتباعه والجرجاني والفوراني وإمام الحرمين والمتولي وصاحب العدة والرافعي وقال صاحب البيان انها المشهورة في كلام المحاملي وغيره لشبه ذلك بالمساقاة تجوز في السخل والكرم قولاً واحداً وفي غيرها من الثمار حكى قولين أحداً القولين تجوز وهو مذهب مالك وبعض الحنابلة لأن النفس تدعو الى أكلها في حال رطوبتها وهذه علة مناسبة لشبه الحاجة التي شرع لها بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وأما قول المصنف رحمه الله لأنها ثمرة فتعليل مجرد الاسم وهو وإن كان جائزاً عنده وعند جماعة من الأصوليين فغيره أولى منه فلو عمل بهذه العلة التي ذكرتها كان أولى وهي التي ذكرها القاضي أبو الطيب وفي كلام الشافعي تعليل ذلك بعله محتاج الى النظر فيها سأذكرها في آخر الكلام ان شاء الله تعالى (والثاني) لا يجوز وهو المنصوص عليه في باب العرية من

الاختلاف في الوكالة في مواضع (منها) أصل العقد فاذا قال وكنتني في كذا فانكر فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الاذن ولو توافقا على أصل العقد واختلفا في بعض الكيفيات أو للتقدير كما إذا قال وكنتني يبيع كله أو يبعه نسيئة أو بشرائه بعشرين وقال الموكل لا بل يبيع بعضه أو يبعه نقداً أو بشرائه بعشرة فالقول قول الموكل أيضاً لأن الأصل عدم الاذن فيما يدعيه الوكيل والموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه ولأنه لما كان القول في أصل العقد قوله وجب أن يكون في الصفة والمقدار كذلك كما أن الزوجين إذا اختلفا في عدد الطلاق كان القول فيه قول الزوج لانهما لو اختلفا في أصله كان القول فيه قوله وفرقوا بينه وبين ما إذا قطع الحياض ثوب غيره قباء وقال كذلك أمرتني وقال للمالك بل أمرتك أن تقطعه قيصاً حيث كان القول قول الحياض على قول مع أنهما لو اختلفا في أصل الاذن كان القول قول المالك بان المالك هناك يريد الزام الحياض الارش والأصل عدمه وههنا الموكل لا يلزم الوكيل غرامة وان لزمه الثمن وانما يلزمه بحكم اطلاق البيع على ماسيأتي * إذا تقرر ذلك فلو وكله بشراء جارية فاشتراها الوكيل بعشرين وزعم أن الموكل أذن فيه وقال الموكل ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وحاقناه بخاف فيسطر في الشراء أكان بعين مال الموكل أم في الدمة إن كانت بعين مال الموكل فان ذكر في العقد أن المال لفلان والشراء له فهو باطل لان المال في يده لم يتعلق به حق العير قبل الشراء فيقبل اقراره فيه وحينئذ يكون العقد واقعا بهمال العير وقد ثبت يمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء الذي باشره الوكيل فيلغو فان لم يذكره في العقد وقال بعد الشراء إنني اشتريت له فان صدقه البائع فالعقد باطل أيضاً وإذا بطل الشراء كانت الجارية باقية على ملك البائع وعليه رد ما أخذه وان كذبه البائع وقال إنما اشتريت لنفسك والمال لك حلف على

الام المنسوب الى الدرف قال ولا تكون العرايا الا في الذخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شيء غيره واقتصر في هذا الوضع على هذا ريباً في عنه انه ذكر في موضع آخر تلويحاً الى القول الاول وهذا القول ادني قول لانع هو الادح عند الروياتي في الحماية والذوى والجرجاني وان أبي عمرو والرافعي وغيرهم واستدلوا له بالحديث الذي ذكره الله في الاستدلال به نظر لأنه ان أريد أن النبي ﷺ منع في غير ذلك فينبغي أن يمتنع العنب بالزبيب ويكون قياسه على الرطب حينئذ في مقابلة النص وان أريد أن الرخصة من النبي ﷺ لم تنفق في غير ذلك فصحيح لكن لا يمتنع القياس على مثل هذا وان أريد أن الصحابي ظهر له بقرينة الحال أن الرخصة مقصورة على ذلك وأوجبنا الأخذ بذلك فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب ولكن الاصحاب لما رأوا الحاق العنب بالرطب ظاهراً قويا لم يتكوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور ولما كان الحاق ماسوى ذلك من الثمار ليس بحلي

نفى العلم بالوكالة وحكم بصحة الشراء للوكيل في الطاهر وسلم الثمن المبيع إلى البائع وغيرم الوكيل مثله للموكل * وان كان الشراء في الذمة بغير إن لم يسم الموكل ولكن نواه كانت الجارية الوكيل والشراء له ظاهراً وان سماه فان صدقه البائع بطل الشراء لاتفاقها على كونه للغير وثبوت كونه بغير إذنه يمينه وان كذبه البائع وقال انت مبطل في تسميته فيلزم الشراء الوكيل ويكون كما لو اقتصر على النية أو يبطل الشراء من أصله فيه وجهان سبق ذكرهما في أخوات هذه الصورة (والأظهر) وبه قال أبو اسحق صحته ووقوعه للوكيل وحيث صححنا الشراء وجعلنا الجارية للوكيل ظاهراً وزعمه أنها للموكل قال المزني عن الشافعي رضي الله عنه يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل فيقول له ان كنت امرته ان يشتريها بعشرين فقل بعته بإياها بعشرين ويقول الآخرة قبلت فيحل له الفرج قال الأئمة ان أطلق الموكل وقال بعته بعشرين وقال الوكيل اشتريت صارت الجارية له ظاهراً وباطناً وان علق كما ذكره المزني ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح البيع للتعليق والتعليق مما حكاه المزني من كلام الحاكم لامن الموكل (وأصحهما) الصحة لأنه لا يتم من البيع إلا بهذا الشرط فلا يضر التعرض له كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً يجوز له لأنه إنما يقع زكاة عن الغائب بهذا الشرط وسواء أطلق البيع أو علق فلا يجعل ذلك إقراراً بما قاله الوكيل وتكذيباً لنفسه وان امتنع الموكل من الاجابة أو لم يرفق الحاكم به نظر ان كان الوكيل كاذباً لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها بالبيع وغيره وان كان الشراء بين مال الموكل لان الجارية حينئذ تكون للبائع وإن كان الشراء في الذمة ثبت الحل لوقوع الشراء عن الوكيل ضرورة كونه مخالفاً للموكل وذكر في التتمة أنه إذا كان كاذباً والشراء بمال الموكل فلا وكيلا بيعها اما بنفسه أو بالحاكم لأن البائع حينئذ يكون أخذ مال الموكل

قدموا ذلك اللفظ عليه لأن مثل ذلك لا يعلل لا عند ظهور ما يدل عليه رقل امام الحرمين إن الاحباب بنوا الخلاف في ذلك علي القواين في أن الحرص هل يجرى في ثمار سائر الاشجار (ان قلنا) لا يجرى امتنع البيع للجباله (وان قلنا) يجرى في ذلي أنا هل يتعدى في ذلك على الاتباع أو تتبع طريق الرأي والقياس فمن سلك الاتباع منع ومن جوز الرأي سوغ وذكر الامام أنه قدم الخلاف في الحرص في كتاب الزكاة وكذلك الغزالي رحمه الله قل فيه قولان وقد كور ان في الزكاة واعترض بعض الشارحين عليه وقل لم يتعرض لذلك في كتاب الزكاة ولا الامام ولا رأيت في موضع ما ولا يليق ذكره في الزكاة لأننا لا زكاة في ذلك فليتنبه لهذا (قلت) والغزالي وامامه مسبوقان بمثل هذا الكلام من القاضي حين لكن الاعتراض المذكور صحيح وقد يقبل في جوابه إن ذلك يأتي على القول القديم في وجوب الزكاة في الزيتون وما ذكر معه مما سوى الرطب والعنب وأما قول المصنف

لأعن استحقاق وقد غرم الوكيل للموكل فله أن يقول للبائع رد مال الموكل أو اغرمه ان كان تالفاً لكنه قد تعذر ذلك بسبب البيع فله أخذ حقه من الجارية التي هي ماله ولو كان الوكيل صادقاً فيه اوجه (أحدها) ويحكي عن الاصطخري أنها تكون للوكيل طاهراً و باطناً حتى يحل له الوطاء وكل تصرف وبه قل أبو حنيفة رحمه الله بناء على أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فاذا تعذر نقله منه تقي على ملكه ومنهم من خص هذا الوجه بما اذا كان الشراء في النمة ولم يطرده في الحالين واليه مال الامام رحمه الله تعالى (وثانيها) أنه ان ترك الوكيل مخصصة الموكل فالجارية له طاهراً و باطناً وكأنه كذب نفسه والافلا (وثالثها) وهو الأصح أنه لا يملكها باطناً بل هي للموكل وللوكيل الثمن عليه فهو كمن له علي رجل دين لم يؤده فطفر بغير جنس حقه من ماله فيجىء الخلاف أنه هل له بيعه وأخذ الحق من ثمنه (والأصح) أن له ذلك ثم يبائر البيع بنفسه أو يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه فيه وجهاً (الأصح) ههنا أن له بيعها بنفسه لأن القاضي لا يجيبه الى البيع ولأن المظفور بماله في سائر الصور يدعي المال لنفسه وتداطغيره عليه قد يستبعد وههنا الموكل لا يدعي المال لنفسه (واذا قلنا) انه ليس له أن يأخذ الحق من ثمنها فوقف في يده حتى يطهر مال كها أو يأخذها القاضي ويحفظها فيه وجهاً نذكرها في نظائره * ولو اشترى جارية فقال له الموكل ما وكلتك بشرائها وانما وكلتك بشراء غيرها وحاف عليه بقيت الجارية الشتراة في يد الوكيل ويتاطف كما مر (قوله) في أول الباب القول فيه قول الموكل اطلاق لفظ الموكل على المشتري في الصورتين بالخلاف في صفة الاذن أو قدره قويم حسن امكنه في صورة الاختلاف في أصل الاذن غير مستحق وكيف ونحن نصدقه بأنه غير موكل (قوله) صح على النص المراد منه ما حكينا من كلام المرئي وهو ظاهر في تصحيح البيع

لان سائر الثمار لا يدخر يابسها فاعلم أن القاضي أبا الطيب إنما فرض المسألة فيما يدخر يابسها فهو خلاف
الفرض لان صورة المسألة فيما يدخر يابسها كذلك فرضها القاضي أبو الطيب والامام في الجاف بالرطب
من سائر الثمار ويحتمل أن يكون مراده بالجاف ما هو على هيئة الادخار ولا بد من ذلك لأن العرايا
بيع رطب يابس واليابس الذي لا يدخر لا يرغب فيه وقوله ولا يمكن خرصها ان أراد عدم الامكان
الشرعي بمعنى أنه لم يشرع فيها الخرص فصحيح قال الشافعي في باب الوقت الذي يحل فيه بيع
الثمار ولم أحفظ عنه يعني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أهل العلم ان شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته
يخرص ولو احتاج اليه أهله رطباً لانه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب وان أراد نفي
الامكان الحسي فقد يمنع - (نعم) هو عسر لما ذكره المصنف من العلة فلذلك لم يدخل الخرص فيه شرعاً
فان الغالب عليها الا تثار في الاوراق وعدم الظهور والذي علل به القاضي أبو الطيب أن العشر

يأبى عن قبول التأويل المذكور (وقوله) ولكن له بيعها واخذ العشرين من ثمنها علم - بالواو - (وقوله)
لا يملكها - بالخاء - (وقوله) لانه طفر بغير جنس حقه اشارة الى ما ذكرنا من أن الظاهر هنا أولى بالتمسك *
﴿ فرع ﴾ لو باع الوكيل بالبيع نسيئة وقال كنت مأذوناً فيه وقال الموكل ما أذنت لك الا
في بيعه نقداً فالقول قول الموكل كما مر ثم لا يخلو اما ان ينكر المشتري الوكالة أو يعترف بها (الحالة
الأولى) أن ينكر الوكالة أو يقول إنما عرفت البائع مالكا فالموكل يحتاج الى البيعة فان لم تكن بيعة
فالقول قول المشتري على نفي العلم بالوكالة فان حلف قرر البيع في يده والا ردت على الموكل فان
حلف حكم بطلان البيع والا فهو كالحلف المشتري ونكل الموكل عن يمين الرد في خصومة المشتري
لا يمنعه من الحلف على التوكيل فاذا حلف عليه فله أن يفرم الوكيل قيمة المبيع أو مثله ان كان مثلياً
والوكيل لا يطالب المشتري بشيء حتى يحل الأجل مؤاخذه له بموجب تصرفه فاذا حل نظران رجوع
عن قوله الأول فصدقه الموكل فلا يأخذ من المشتري الا أقل الأمرين من الثمن أو القيمة لأنه ان كان
الثمن أقل فهو موجب عقده وتصرفه فلا يقبل رجوعه فيما يلزم زيادة على الغير وان كانت القيمة أقل
فهو الذي غرمها فلا يرجع الا بما غرم لأنه قد اعترف آخراً بفساد العقد فان لم يرجع وأصر على قوله
الأول فيطالبه بالثمن بتمامه وان كان مثل القيمة أو أقل فذاك وان كان أكثر فالزيادة في يده للموكل
ينكرها فيحفظها أو يلزم دفعها الى القاضي فيه خلاف مذکور في موضعه وسأل الامام نفسه ههنا
وقال إذا أسكر الموكل التوكيل بالبيع نسيئة كان ذلك عرلاً للوكيل على رأى فكيف يملك الوكيل
بعد استيفاء الثمن وأجاب عنه بأنه إنما استوفى الثمن لأن الموكل ظلمه بتغريمه في زعمه واعتقاده والثمن
على المشتري ملكه فان كان من جنس حقه فقد ظفر بجنس حقه من مال من ظلمه وان كان من غير الجنس

لا يجب فيها ولا يسن الخرص فيها كما فعل في الجانب الآخر والله أعلم * وليس في كلام الشافعي رضي الله عنه في الحاق العنب وقطع بقية الثمار عن اللاحق الى كون العنب يخرص وهي لا تخرص والله أعلم * وفي موضع آخر قال لانه لا يضبط خرص شيء غيره وهذه العبارة أسلم عن الاعتراض من عبارة للمصنف (والطريق الثاني) أنه لا يجوز قولاً واحداً وهو الصحيح عند المحاملي والرويات وتقله العمراني عن حكاية صاحب العتمد ومن الجاهزين به سليم في الكفاية وفرق المحاملي بينه وبين المساقاة بأن المعني الذي لأجله جوزت المساقاة في الرطب والعنب أن صاحب النخل والكرم يحتاج الى من يقوم على ثمرته ويسقيها ويتعمدها فدمت الحاجة الى جواز المساقاة عليها على أحد القواين وليس كذلك بيع العرايا لأنه انما يجوز ذلك في الرطب والعنب لأنه يمكن معرفة قدره بالخرص وهذا المعني لا يوجد في غيرها من الثمار فلذلك لم يجز البيع قولاً واحداً والظاهر الطريقة

فياخذها أيضاً ولا يخرج على القولين بالطرف بغير جنس الحق في غير هذه الصورة لأن المالك يدعيه لنفسه ويمنع الغير عنه والموكل لا يدعي الثمن ههنا وأول مصرف يعرض له التسليم إلى الغارم الوكيل وهذا ما أراد صاحب الكتاب بقوله في مسألة الجارية فيقطع بجواز أخذه والمذهب المشهور يخرج به على الخلاف في ذلك الأصل على ما مر ولك أن تعلم قوله ويقطع بجواز أخذه وعليك أن تعلم ان الطاهر خلافه (الحالة الثانية) أن يعترف المشتري بالوكالة فينظر ان صدقه الموكل فالبيع باطل وعليه رد المبيع ان كان باقياً وان تلف فالموكل بالخيار ان شاء غرم الوكيل لتعديه وان شاء غرم المشتري لتفرغ يده على يد مضمونه وقرار الضمان على المشتري لحصول الضمان في يده (نعم) يرجع بالثمن الذي دفعه الى الوكيل لخروج المبيع مستحقاً وان صدق الوكيل فالقول قول الموكل فان حلف أخذ العين وان نكل حلف المشتري وبقيت له *

قال ﴿ الثاني في المأذون فاذا قال تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق فقال الموكل بعد لم تتصرف فقولان (أحدهما) القول قول الوكيل لأنه أمين وقادر على الأنشاء والتصرف اليه (والآخر) لا فانه اقرار على الموكل ملزم والأصل عدمه * وأما إذا ادعى تلف المال فالقول قوله لأنه ينبغي دفع الضمان عن نفسه * وكذا إذا ادعى رد المال سواء كان بجعل أو بغير جعل * وذكر العراقيون في تصديق الوكيل بالجعل وجهين ﴿ *

في الفصل مسألتان (الاولى) إذا وكاه ببيع أو هبه أو صلح أو طلاق أو إعتاق أو إبراء فقال الوكيل تصرفت كما أذنت وقال الموكل لم تتصرف بعد نظر ان جرى هذا الخلاف بعد ائزال الوكيل لم يقبل قوله إلا بيينة لأنه غير مالك للتصرف حينئذ وان وقع قبله فقولان (أحدهما) أنه يصدق

الاولى لأن الشافعي قال في باب بيع العرايا من الأم وكل ثمرة طاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك
والشمس والكثرى والاجاص وغير ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تحصر لتفرق ثمارها والحائل
من الورق دونها وأحب إلى أنه لا يجوز بما وصفت ولو قال رجل هي وان لم تحصر فقد رخص منها
فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيره كان مذهبا هذا لفظ الشافعي بحروفه وهذه الصيغة منه
تقتضى اثبات قول آخر بالجواز وان كان الراجح عنده ما قدمه وهو المنع ومقتضى تجويز العرايا فيها
جواز الحرص فيها والا فكيف تباع العرايا وكيف ما قدر فالأصح المنع ومن صححه الروياني والبعوى
والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم * وقول الشافعي رخص منها فيما حرم من غيرها أى ما يباع
بالتحري هكذا رأيت في نسخة معتمدة من الأم ونسخة ثانية منها أيضاً وفيه اشكال لأن طاهره أنه رخص
منها في شيء حرم من غيرها أن يباع بالتحري وان كان مقتضى الجواز وذلك معني لا ينسأغ ولا فرق
بينها وبين غيرها في أن يبيعها بمجرد بالتحري غير جائز وبغير جنسها جائز ورأيت أبا بكر أحمد بن

الوكيل بيمينه لانه ائتمنه فعليه تصديقه ولأنه مالك لأشياء التصرف ومن يملك الأنشاء يقبل إقراره
كالولى المجرى إذا أقر بنكاح موأيته وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا في النكاح إذا اختلف فيه
الوكيل والموكل فالقول قول الموكل (والثانى) ان القول قول الموكل لأن الأصل العدم ولأن
الوكيل مقر عليه بزوال الملك عن السلعة فوجب أن لا يقبل بخلاف ما إذا ادعى الرد أو الناف فانه يبنى
دفع الضمان عن نفسه لا لإلزام الموكل شيئاً وما الأصح من القولين وما كيفيةهما (أما الأول) مكلام أكثر
الاصحاب ترجيح تصديق قول الموكل وهو اختيار ابن الحداد ورجحه الشيخ أبو على من جهة القياس (وأما
الثانى) فان قول تصديق الموكل منقول عن الشافعي رضى الله عنه في مواضع واختلف الناقلون في
القول الآخر فذكر الروياني وغيره أنه منصوص عليه في الرهن الكبير قال الشيخ أبو على انه مخرج
خرجه ابن سريج على هذه الطريقة وما أبدلوا لفظ القولين بالوجهين وفي المسألة وجه ثالث وهو
أن ما يستقل به الوكيل كالطلاق والاعتاق والابراء يقبل فيه قوله مع يمينه وما لا يستقل كالبيع لا بد
فيه من البينة ولو صدق الموكل في البيع ونحوه ولكن قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال
الوكيل بل كان العزل بعد التصرف فهو كما لو قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت انقضت
عدتي قبل أن تراجعني ولو قال الموكل قد باع الوكيل فقال الوكيل لم أبيع فان صدق المشتري الموكل
حكم بانتقال الملك اليه وإلا فالقول قوله (الثانية) دعوى الوكيل تلب المال مقبول مع يمينه كما
في المودع وكذا دعواه الرد على اختلاف ذكرناه في الرهن والطاهر القبول أيضاً وقد ذكر صاحب

بشرى المصرى فى كتابه المختصر المنبه من علم الشافعى نقل اللفظ المذكور بصيغة سالمة عن هذا الاشكال قال ولو قال رجل هى وان لم تحرص فقد رخص فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحرى فأجيزه كان مذهبا فأسقط لفظه منها واستقام المعنى وصار المعنى لانه كما رخص فيما هو حرام من غيرها أن يباع بالتحرى جاز فيها ولم يصرح بوجه الالحاق والله أعلم * وعبارة الشافعى فيما نقله للماوردى فى الحاوى ولو قال قائل يجوز التحرى فيها كان مذهبا وهذا لاشكال فى فهمه (فائدة) قال ابن الرفعة ان قلت انه يجب اذا منعنا القياس فى الرخص كما هو قول الشافعى القديم وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب ولا نعلم قائلابه فى مذهبنا وأجاب بأن السؤال صحيح ان صح أن الشافعى كان يمنع القياس فى الرخص فى القديم وجوابه لعله كان فى القديم يرى ان اسم العربية لا يختص بالرطب (قلت) وقد تقدم رد قول من جعل ذلك منصوبا وترجيح كونه ثابتا بالقياس وأما كون الشافعى له قول

الكتاب حكم دعواه الرد مرة فى باب الرهن الا أن لفظه فى حكاية طريقة العراقيين هناك جواب على احد وجهيهم وهو أن الوكيل بالجعل غير مصدق وههنا نص على الوجهين كما ذكرناه فى شرح طريقتهم هناك وقد بينا ثم ان تسويته بين دعوى التلف والرد فى نقل الخلاف على خلاف ما أورده الجمهور ولفظه ههنا صالح لما ذكره هناك ولما هو الحق أن يفصل بين قوله وكذا اذا ادعى رب المال عما قبله وكل ما ذكرناه ههنا وهناك فيما اذا ادعى الأئمة الرد على من ائتمنه أما إذا ادعى الرد على غيره فقد ذكره صاحب الكتاب فى الوديعة وستأتى إن شاء الله تعالى ومن مسائله دعوى القيم الرد على اليتيم الذى كان يقوم بأمره وهى مذكورة فى هذا الباب من بعد (ومنها) أن يدعى الوكيل الرد على رسول المالك لاسترداد ما عنده فلا خلاف فى أن الرسول إذا أنكر القبض كان القول قوله مع يمينه وأما الوكيل فالذهب أنه لا يلزمه تصديق الوكيل لانه يدعى الرد على من لم يائتمنه فليقم البينة وفى وجه عليه التصديق لأنه معترف برسالته ويدرسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه *

قال (وكذلك) لو قال قبضت الثمن وتاف فى يدي وكان ذلك بعد التسليم فالقول قوله لان الموكل يريد أن يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء * فأما إذا كان قبل التسليم فالقول فيه قول الموكل والأصل بقاء حقه *

إذا وكل وكيلباستيفاء دين له على إنسان فقال استوفيته وأنكر الموكل نظر إن قال استوفيته وهو قائم فى يدي فخذة فعلية أخذه ولا معنى لهذا الاختلاف ولو قال استوفيته وتلف فى يدي فالقول قول الموكل مع يمينه على نفي العلم باستيفاء الوكيل لان الأصل بقاء حقه فلا يقبل قول الوكيل

يمنع القياس في الرخص حتى يلزم عليه ما أورده نلم أعلم الشافعي قولاً بذلك ولا وقفت عليه في نقل معتمد وليس عند الشافعي باب يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه وقد ذكر الغزالي في المستصفى قياس العرايا من قسم ما استثني عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه مني في قياس عليه كل مسألة دارت بين المستقر ومشارك المستثنى في علة الاستثناء ومثل بالعرايا فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا لكن استثنى للحاجة فتقيس العنب لأننا نراه في معناه نعم لنا رخص لا يجوز القياس عليها لأجل أنها رخص بل لأنه لم يوجد فيها شروط القياس كرخص السفر والمسح وأكل الميتة والعاقلة وأرش الجناية والغرة والشفعة والقسامة ونظائرها وهذه أمثلة من قسم ترجم النزالي عنه بالقواعد المبتدأة العديّة النظير فهذه إنما امتنع القياس فيها لعدم نظيرها وليس كل رخصة كذلك فلعل من نقل عن الشافعي أنه لا يقيس في الرخص المقيس عليه بذلك فلا يعرج على هذا النقل إلا بعد تثبت والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الجرجاني لا تجوز العرية في الزرع بخلاف الكرم والنخل لأن أعضائها وعناقيدها مجتمعة بارزة *

والمديون إلا بيينة هذا ظاهر المذهب وجعله بعضهم على الخلاف المذكور فيما إذا اختلفا في البيع ونحوه وعلى الأول فإذا حلف الموكل أحد حقه ممن كان عليه ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه أنه مظلوم ولو وكله بالبيع وقبض الثمن أو البيع مطلقاً وقلنا الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن واتفقا على البيع واختلفا في قبض الثمن فقال الوكيل قبضته وتلف في يدي وأنكر الموكل فهذه مسألة الكتاب وفي معناها ما إذا قال قبضته ودفعته إليك فأنكر الموكل القبض ففي المصدق منهما طريقان (أحدهما) أنه على الخلاف المذكور في البيع وسائر التصرفات (وأظهرها) أن هذا الاختلاف إن كان قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل كما في المسألة السابقة وإن كان بعد تسليمه فوجهان (أحدهما) الجواب هكذا لأن الأصل بقاء حقه (وأصحها) وبه قال ابن الحداد أن القول قول الوكيل لأن الموكل ينسبه إلى الخيانة قبل قبض الثمن ولزوم الضمان والوكيل ينكر فاشبه ما إذا قال للوكيل طابعتك برد الثمن الذي دفعته إليك أو بضمن المبيع الذي قبضته فامتنعت مقصراً إلى أن تلف فقال الوكيل لم تطابعتني ولم أكن مقصراً فان القول قوله وهذا التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقاً أو حالاً فان أذن في التسليم قبل قبض الثمن أو أذن في البيع بضمن مؤجل وتنازعا في القبض بعد الأجل فهنا لا يكون خائناً بالتسليم قبل القبض والاختلاف كالاختلاف قبل التسليم فإذا صدق الوكيل فحلف فهل تبرأ ذمة المشتري فيه وجهان (أحدهما) نعم لأننا قبلنا قول الوكيل في قبضه الثمن فاكتمنى بموجبه (والثاني) لا لأن الأصل عدم الأداء وإنما قبلنا من الوكيل في حقه لاثباته إياه

﴿ فرع ﴾ لو باع الرطب على الشجر بجنس آخر من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير خرص قل أو كثر ويتقاضان نص عليه الشافعي والأصحاب ولو بيعت العرايا بتقد أو عرض موصوف من كل ماعدا المأكول والمشروب إلى أجل وقبض المشتري العربية جاز نص عليه الشافعي رضي الله عنه *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين وحق الفقيه أن لا يغفل في تفاصيل المسائل عما مهدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار وفيها حق المساكين أو لاحق فيها والتنبية كف يعني أنه إذا باع من في ملكه خمسة أوسق فصاعدا بحيث يجب عليه الزكاة فإن الزكاة تتعلق بالثمرة وبدو الصلاح وبيع المال وفيه حق الزكاة مذكور بأحكامه وتفصيله في ذلك المكان وذلك بعينه جار هنا لأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون البيع بتمر أو بتفاح فيجوز إذا أطلقنا هنا المراد من حيث ما نحن نتكلم فيه وأما تلك التفاصيل والأحكام فعلمة في بابها والله أعلم * وقال الروياني في البحر قل أصحابنا هذا إنما يجوز

وهذا أصح عند صاحب التهذيب والأول عند الامام وعلى الأول فإذا حلف الوكيل وبرأنا المشتري ثم وجد المشتري عيباً فإن رده على الموكل وغرم الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعتراؤه بان الوكيل لم يأخذ شيئاً وإن رده على الوكيل وغرمه لم يرجع على الموكل والقول قوله مع يمينه في أنه لم يأخذ شيئاً ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بثمنه أن نثبت بها حقاً على غيره ولو خرج المبيع مستحقاً قال في التهذيب يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لأنه دفعه إليه ولا رجوع له على الموكل لما مر ولو اتفقا على قبض الوكيل الثمن فقال الوكيل دفعته إليك وقال الموكل بل هو باق عندك فهو كما لو اختلفا في رد المال المسلم اليه والظاهر أن القول قول الوكيل ولو قال الموكل قبضت الثمن فادفعه لي وقال الوكيل لم أقبضه بعد فالقول قول الوكيل مع يمينه وليس للموكل طلبه الثمن فهو متعد بفعله وللموكل أن يغرمه قيمة المبيع *

قال ﴿ الثالث إذا وكله بقضاء الدين فليشهد فإن قصر ضمن بترك الأشهاد * وكذا قيم اليتيم لا يصدق (و) في دعوى رد المال * قال الله تعالى (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) * ومن يصدق في الرد إذا طواب بالرد هل له التأخير بقدر الأشهاد وجهان ﴾ *

ذكر في أول الباب أن نزاع الموكل والوكيل في ثلاثة مواضع (وثالثها) في الوسيط النزاع في القبض وهو ما سبق في الفصل المقدم على هذا الفصل وههنا جعل الثالث مما يشرع فيه الآن وترتيب الوسيط أحسن لأن أكثر المسائل من هذا الموضوع إلى آخر الباب لاتعلق له بالاختلاف وفي الفصل ثلاث صور (أحداها) إذا دفع إليه مالا ووكله بقضاء دينه ثم قال الوكيل دفعته إلى رب

إذا خرص عليه الزكاة وقلنا الخرص تضمين حتى يجوز له التصرف في الجميع قال وهذه المسألة تدل على صحة أقول بالتضمين أو أراد إذا لم يبلغ ما في حائطه تدرأ يجب فيه الزكاة أو أراد الاقدر الزكاة إذا قلنا الخرص غيره انتهى وهذا يوافق ما أشار إليه الامام وأدل هذا التنبيه عن القفل كذلك حكاه عنه تلميذه الفوراني وصاحب العدة ورأيته في كلامه في شرح التلخيص وأصله من كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه تعرض لذلك في باب صدقة التمر من الام ولا حقله هناك تفريق الصدقة إذا باع ثمر حائطه وسكت عن الصدقة وقد تقدم من كلام الشافعي وروايته أن مصدق الحائط أمران يأمر الخارص ان يدع لأهل البيت قدر ما يرام يأكلونه ولا يخرصه لتؤخذ زكاته ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة وتكون تلك العرية إذا فرضت على ما قاله الشافعي لاتتعلق الزكاة بها كما ذكر والله أعلم * لكن قد تقدم أن الأصحاب تملوا ذلك عن التديم وأن المتهور خلافه أما إذا فرض البيع فيما يتعلق حق الزكاة به فلا شك في جريان ما نهوا عليه وهذا الفرع الذي نبه عليه الشافعي

الدين وأنكر رب الدين فالتول قوله مع يمينه لأنه لم يأتين الوكيل حتى يلزمه تصديقه والأصل عدم الدفع فإذا حان طالب الموكل بحقه وايس له مطالبة الوكيل وهل يقبل قول الوكيل على الموكل فيه قولان (أحدهما) نعم خرجه ابن مريج ويشكي عن أبي حنيفة لأن الموكل قد ائتمنه فاشبه به ما إذا ادعى الرد عليه (وأصحها) لا ل لا بد من البيينة لأنه أمره بالدفع إلى من لم يأتتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه فلي الأول يحلف الوكيل وتنقطع مطالبة المالك عنه ولا يغنيه تصديق المدفوع اليه عن البين وعلى الأصح ينظر إن ترك الاشهاد على الدفع فان دفع بحضور الموكل فلا رجوع للموكل عليه في أصح الوجهين وان دفع في غيبته فله الرجوع ولا فرق بين أن يصدق الموكل على الدفع أولاً يصدقته وعن أبي الطيب وجه أنه لا يرجع عند التصديق وان اخذها فقل الوكيل دفعت بمذمرك وأكر الموكل فالتول قول الموكل مع يمينه وإن كان قد اشهد عليه لكن مات الشهود أو جنوا أو غابوا فلا رجوع وإن كان قد اشهد شاهداً واحداً أو فاسقين فيه خلاف وكل ذلك على ما ذكرنا في وجوع الضامن على الأصيل فإذا عرفت ذلك اعلمت قوله ضمن بترك الاشهاد وتنزيله على الحالة التي يجب التنزيل عليها ولو أمره بإيداع ماله ففي لزوم الاشهاد وجهان مذكوران في الوديعه (الثانية) إذا قيم اليتيم أو الوصي دفع للمال إليه بعد البلوغ فظاهر للذهب أنه لا يقبل قوله بل يحتاج إلى البيينة لأن الأصل عدم الدفع وهو لم يأتتمنه حتى يكاف تصديقه واحتج له أيضاً بأن الله تعالى قال (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فشهدوا بما هم) أو بلاشهاد ولو كان قوله مقبولاً لما أمره لكان يجوز أن يكون الأمر بلاشهاد إرشاداً أو مدحاً إلى التورع عن البين وعن رواية ابن المرزبان وغيره وجه آخر أنه يقبل قوله

من أنه يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يرام يأ كونه مستنفاذ غريب ثم فيه مباحثة من جهة
ان حق المساكين قبل الخرص هل تعاق بالجميع أولا فان كان الأول فكيف ينقطع بافرد الخراص
من غير أن يفرد حقوم نجا عدا ذلك الا أن يحدل على لو ترق بأن انشأ ترى يتعدى بشره كما
تقدم وان كان الثاني فيكون حقوم في فخلات مبهمة وحيدئذ فهل ولاية اليتيم للمالك التصرف فيها
بالكل رذيل ان بين فذابح يترن كما لو باع لأر بين من اشياه اتقى تعاقق بها الزكاة والله
أعلم فلا يجوز ولا يجوز على ترق اند نقتا على الاصح لأجل لابهام وأما اقتضاء كلام الراجح
لترجيح الدعة في ذلك نجا عدا قدر الزكاة فبه يدفع تأويله وكذلك قال القفال في شرح التلخيص
لما ذكر اترين في ذلك دل على بغير بائطه ط أو بكل ذل رده ان القولان يخرجان على القول الذي يقول
ان الزكاة تجب في الذمة لافي الدين لأن الزكاة اذا وجبت في الذمة فان البيع يكون صحيحا في جميع
الأربعين فاذا أخذ الساعي منها واحداً كان ذلك عيباً *

مع يمينه لانه أمين (الثالثة) إذا طلب المالك من في يده المال بالرد فقال لأرد إلا بالاشهاد ينظر إن
كان من يقبل قوله في ائرد كالمودع والوكيل ففيه وجهان (أشهرهما) وهو الذي أورده العراقيون أنه
ليس له ذلك لان قوله في الرد مقبول فلا حاجة إلى البيينة (والثاني) ويرى عن ابن أبي هريرة رحمه
الله أن له الامتناع كيلا يحتاج إلى اليمين فان الأمانة يتحرزون عنها ما أمكنهم وفيه وجه ثالث أنه
إن كان التوقف إلى الاشهاد يورث تأخيراً أو تعويقاً في التسليم لم يكن له الامتناع وإلا فله ذلك
وان كان من لا يقبل قوله كالفادب فان كان عليه بينة بالأخذ فله الامتناع إلى الاشهاد لانه يحتاج
إلى بينة الاداء إن توجهت عليه بينة الأخذ وإن لم تكن عليه بينة بالأخذ فوجهان (أحدهما) عند
صاحب التهذيب أن له أن يمتنع إلى الاشهاد لأن قوله في الرد غير مقبول (والثاني) للمنع لانه يمكنه
أن يقول ليس عندي شيء ويخلف عليه هذا ما أورده المشايخ العراقيون والمديون في هذا الحكم كمن
لا يقبل قوله في رد الاعيان *

قال ﴿ ولن عليه الحق (ح و ز) أن لا يسلم إلى وكيل المستحق إلا بالاشهاد وان اعترف به
وان كان في يده تركة وأقر لانسان بانه لا وارث سواه لزمه (و) التسليم * ولم يجزله تكليفه شهادة
(و) على أن لا وارث سواه * ولو اعترف لشخص بأنه استحق الفأ عن جهة الحوالة ولكن خاف
انكار المحيل فهو كخوف انكار الموكل فعلى وجهين ﴿ *

إذا كان له دين في ذمة غيره أو عين في يد غيره فأتى ذلك الغير إنسان وقال أنا وكيل بقبضه فله
حالتان (إحداها) أن يصدقه في دعوى الوكالة فله دفعه إليه واذا دفع ثم ظهر المستحق وأنكر

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط أي بستان بذلك الموضع لموافقة ثمرتها وفصلها أو قرنها لأن الحلال عام لاخاص الا أن يخص بجزء لازم وان حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها واطعامها وبيعها إذا حازها وما يحل له من المثل في ماله انتهى وهذه الفروع كلها واصحة لاخلاف فيها بين الأصحاب وفي قول الشافعي لموافقة ثمرتها إشارة الى أن الأغراض في البياعات تختلف فلا يحصر الغرض في أن لا يكون لمالك الثمرة أو مثلها عند المشتري بل قد يكون مثلها عنده و يريد ضمها إليه

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي رحمه الله إن الخارص هنا يكفي فيه واحد بخلاف الزكاة على رأى والفرق أنه هنا نازل منزلة الكيل عند تعذره و يكفي في الكيل واحد فكذلك هذا وهل يشترط أن يكون غير المتعاقدين أو يكفي أحدها قال القاضي أبو الطيب في كيفية الخرص أن ينظر المتبايعان إلى النخلة ويحذر أنها وذلك يقتضى الاكتفاء بهما ولا شك في ذلك كما أنهما لو علما المماثلة لا يشترط اخبار

الوكالة فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فان كان الحق عيناً أخذها فان تلف فله تخريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر لأنه مظلوم بزعمه والمظلوم لا يؤخذ إلا من ظلمه قال في التتمة هذا إذا تاف من غير تفريط منه فان تاف بتفريط من القابض فينظر ان غرم المستحق القابض فلا رجوع وان غرم الدافع فله الرجوع لان القابض وكيل عنده والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه * وان كان الحق ديناً فله مطالبة الدافع بحقه واذا غرمه قال المتولى ان كان المدفوع باقياً فله استرداده وان صار ذلك للمستحق في زعمه لانه ظلمه بتفريعه وذلك مال له ظفر به وان كان تالفاً فان فرط فيه غرم والا فلا وهل للمستحق مطالبة القابض ينظر ان تلف المدفوع عنده فلا لان المال للدافع بزعمه وضمانه له وان كان باقياً فوجهان عن أبي اسحق أن له مطالبة بتسليمه اليه لانه انما دفعه اليه ليدفعه الى المستحق فكأنه انتصب وكيلاً في الدفع من جهته وبهذا أجاب الشيخ أبو حامد في التعليق (وقال الاكثرون) لامطالبة لان الآخذ فضولى بزعمه والمأخوذ ليس حقاً له وانما هو مال المديون فلا تعاق للمستحق به (فان قلنا) بالاول فأخذه بريء الدافع عن الدين وهل يلزم من عنده الحق دفعه اليه بالتصديق أم له الامتناع الى قيام البيينة على الوكالة نص أنه لا يلزمه الا بعد البيينة ونص فيما اذا أقر بدين أو عين من تركه انسان أنه مات ووارثه فلان أنه يلزمه الدفع اليه ولا يكلف البيينة وللأصحاب طريقتان (أحدهما) ونقل عن أبي اسحق أن المسألتين على قواين في قول يلزم الدفع الى الوكيل والوارث لأنه اعترف باستحقاقه الآخذ فلا يجوز له منع الحق عن المستحق وفيه قول لا يلزمه الدفع الى واحد منهما الا بالبيينة (أما) في الصورة الأولى

غيرهما وإنما الكلام ههنا لو حرص أحدهما ولم يحرص الآخر وقال ابن الرفعة فيه احتمال يتخرج على ما لو أذن من عليه التسليم بالكيل الى مستحقه في كيله لنفسه هل يصح أم لا قل وفي ظني أنه مر فيه كلام يلتفت على اتحاد القابض والمقبض لأن الكيل أحد أركان القبض صار بكيه مقبضا وقابضا وأما الحرص ههنا فهو اخبار محض كما لو أخبر بمساواة هذه الصبرة لصبرته أو الدينار لديناره قد تقدم أنه يصح لكن تقدم في القبض بناء على ذلك من غير كيل أو وزن كلام وأن الراجح أنه لا يكفي حتى لو تفرقا قبل الكيل بطل العقد وههنا لا يتأتى قبض الرطب ههنا بالتخلية الاولا يشترط فيه الكيل فظهر أن الحرص يكفي أن يكون واحدا وأنه يجوز أن يكون أحدهما قادين والله أعلم *

فلاحتمال انكار الموكل (وأما) في الثانية فلاحتمال استناد اقراره بالموت الى ظن خطأ (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب تقرير النصين والفرق حصول اليأس بزعمه عن عود الموت وصيرورة الحق للوارث وعدم اليأس عن انكار الموكل الوكالة وبقاء الحق له (الثانية) أن لا يصدق فلا يكلف الدفع اليه فان دفع ثم حضر الموكل وحلف على نفي الوكالة وغرم كانه أن يرجع على القابض ديننا كان أو عيننا لأنه لم يعمرح بتصديقه وإنما نفي الامر على ظاهر قوله فإذا تبين خلافه غرم ما غرم ولو أنكر الوكالة أو الحق وكان الوكيل مأذونا في اقامة البينة أو قلنا ان الوكيل بالقبض مطلقا ملك اقامة البينة فله أن يقيم البينة و يأخذ فان لم تكن بينة فهل له التحليف ينبنى على أنه اذا صدقه هل يلزمه الدفع اليه (إن قلنا) نعم فله تحليفه فلعله يصدق إذا عرضت البينة عليه (وان قلنا) لا ينبنى على أن النكول ورد البينة كاقامة البينة من المدعى أو كالأقرار من المدعى عليه (إن قلنا) بالأول فله تحليفه طمعا في أن ينكل فيحلف الوكيل (وان قلنا) بالثاني فلا ولو جاء رجل وقال لمن عليه الدين أحاطني عليك فلان فصدقه وقلنا إذا صدق مدعى الوكالة لا يلزمه الدفع اليه فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزم أيضا لأنه قد ينكر صاحب الحق كما ينكر صاحب الوكالة (وأصحهما) اللزوم لاعترافه بانتقال الحق اليه كوارث وينبنى على الوجهين أنه لو كذبه ولم تكن بينة هل له تحليفه إن أزمناه الدفع اليه له تحليفه والا فكما سبق * ولو قال مات فلان وله عندي كذا فهذا وصية فهو كما لو قال هذا وارثه ولو قال مات وقد أوصي به لهذا الرجل فهو كما لو أقر بالحوالة و إذا أوجبنا الدفع الى الوارث والوصى أو لم نوجب فدفع ثم بان أن المالك حتى ثم غرم الدافع فله الرجوع على المدفوع اليه بخلاف صورة الوكالة لأنه صدقه على الوكالة وانكار صاحب الحق لا يرفع بتصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكاله ثم جحد وهل ههنا بخلافه والحوالة في ذلك كالوكالة (وقوله) في الكتاب ولمن عليه الحق أن لا يسلم الى الوكيل المستحق له الا بالأنهاد كان الأحسن أن يقول الى من يدعى الوكالة عن المستحق وانظ الاشهدا ههنا بعيد عما هو المراد ان أراد

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ولا يباع منه ما زرع نواه بما لم يزرع نواه لان أحدهما على هيئة الادخار والآخر على غير هيئة الادخار ويتفاضلان حال الادخار فلم يجوز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر وهل يجوز بيع ما زرع نواه بعضه ببعض فيه وجهان (أحدهما) يجوز لقوله عليه السلام « لا تبيعوا التمر بالتمر الا سواء بسواء » (والثاني) لا يجوز لأنه يتجافى في المكيل فلا يتحقق فيه التساوى ولانه يجهل تساويهما في حال الكيل والادخار فأشبهه بيع التمر بالتمر جزافاً •

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور مختصر من حديث عبادة من رواية الشافعي في مختصر المزني وغيره كما قدمته في الفصل الذي جمعت فيه الاحاديث الواردة في تحريم ربا الفصل فليس هذا اللفظ الذي ذكره المصنف بكامله قطعة منه بل لفظه « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء » فاختصر المصنف منه هذه اللفظة وذلك

به البينة لأن المفهوم من الاشهاد ما استعمل اللفظ له في المسائل قبل هذا الفصل ويمكن أن يراد اشهاد الوكيل على المركل (قوله) وان اعترف معلم - بالواو - لما نقلناه من طريقة القولين والحال ان عند أبي حنيفة يجب دفع الدين الى من أقر بوكالته ولا يجب دفع العين وفرق بينهما ابانه في الدين أقر بثبوت المطالبة المدعى الوكالة في ماله وفي العين يقر بمال المير فلا يلتفت اليه وبالزاي لأن أبا اسحق الشيرازي وغيره حكوا عن المزني أنه يلزمه تسليم الحق اليه ولم يفرقوا بين الدين والعين (وقوله) في مسألة الوارث لزمه التسليم معلم - بالواو - لما مر •

﴿ فان ﴾ ولو ادعى علي الوكيل قبض الثمن فجدد فأنيم عليه بينة بالقبض فادعى تلفاً أو رداً قبل الجحود للقبض لم يتبل قوله لأنه خائن ولا بينة (و) لأنه لا تسمع دعواه • واو ادعى بعد الجحود رداً تسمع الدعوى (و) ولا يصدق لانه خائن • ولكن تسمع البينة • ولو ادعى التلف صدق ليبراً من العين ولكمه خائن فيلزمه الضمان •

اذا ادعى على انسان أنه دفع اليه متاعاً ليديعه ويقبض ثمزه وطالبه برده أو قال بعته وقبضت الثمن فسلمه الى فأ نكر الادعى عليه فأقام المدعى بينة على مادعاء فادعى المدعى عليه أنه كان قد تلفت أو رده فينظر في صيغة جحوده ان تال مالك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء اليك قبل قوله في الرد والتلف لأنه اذا كان قد تلف أو رده كان صادقا في انكاره ولم يكن بين كلاميه تناقض وان أقام عليه بينة سمعت بينة وان كان صيغة جحوده أنك ما وكلني أو ما دفعت الي شيئاً أو ما قبضت الثمن وهذه صورة مسألة الكتاب فينظر ان ادعى التلف أو الرد قبل أن يحدد لم يصدق لأنه مناقض

جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى لاسيما في مثل هذ الموضوع الذى يقصد به الاستدلال دون الرواية فانه يفتقر ذلك * (أما) حكم المسألة فقد سوى الشيخ أبو حامد بين المسألتين وجعل الوجهين مطلقا سواء أباغ ما نزع منه النوى بما لم ينزع منه أم بمثله كذلك فيما علقه البندنيجى عنه وفيما علقه سليم حكي الوجهين فى المسألة الاولى وسكت عن الثانية و يعلم جريانها فى بطريق والمحاملي ونصر المقدسى حكيا الوجهين فى المسألتين أيضا وجزم البغوى فى المسألتين بال منع وكذلك الامام جزم بالمنع ثم حكى أن العراقيين ذكروا وجها فى المنزوع بالمنزوع فاستبعده جدا قال ثم جاءوا بما هو أبعده منه وذكروا خلافا فى بيع تمر منزوع النوى بتمر غير منزوع النوى وهذا ساقط لا يحتفل بمثله قال الفارقي تليذ المصنف رحمه الله معني قوله يتفاضلان حال الادخار أنهما قبل نزع النوى اذا كيلا متساويين ثم نزع النوى من أحدهما وكيلا ظهر التفاضل لأنه تنتنفس أجزاءه بالنزع وتتجافى فى المكيال *

لقوله الأول ولزمه الضمان وان أقام بينة على مادعاه فوجهان (أولاهما) أنها تسمع لأنه لو صدقه المدعى لسقط عنه الضمان فكذلك اذا قامت الحجة عليه وأيضا فلما يذكر فى الوديعه (والثانى) وهو الأظهر عند الأمام وهو الذى أورده فى الكتاب أنها لا تسمع لأن ججوده الأول كذب هذه البينة وعلل فى الكتاب عدم سماع البينة بعدم سماع الدعوى ونجىء فيه نحو الأمام فانه قال كل بينة تقام فان قيامها يستدعى دعوى من يقيمها فان فسدت الدعوى استقلت البينة وهى غير مسموعة من غير دعوى لكن من يقول بسماع الدعوى كيف يسلم عدم سماع الدعوى اذ الدعوى قد تسمع بمجرد تحليف الخصم لما سبق فى باب الرهن وقبله وان ادعى الرد بعد الجحود لم يصدقه لصيرورته خائنا لكن لو أقام بينة فالمشهور فى هذا الباب أنها تسمع ورأى الأمام رحمه الله تعالى أن يكون سماع البينة على الوجهين السابقين لتناقض دعوى الرد والجحود وهو حسن موافق لما ذكرناه فى باب الوديعه وان ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه لتقطع عنه المطالبة برد العين ولكن يلزمه الضمان لخيانته وهذا كما اذا ادعى الفاصب التلف *

﴿ فرع ﴾ لو قال بع هذا ثم هذا لزمه رعاية الترتيب قاله القفال ولو جعل للوكيل بالبيع جملا فباع استحققه وان تلف الثمن فى يده لأن استحقاقه بالعمل وقد عمل واذا ادعى خيانة عليه لم تسمع حتى يتبين القدر الذى خان به بأن يقول بعث بعشرة وما دفعت الى الا خمسة واذا وكل بقبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون أو المودع دفعت وصدقه الموكل والوكيل منكر هل يغرم الدافع بترك الأشهاد فيه وجهان كما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد ومن قل أنا وكيل فى بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذونا فيه لم يلتفت

﴿ فرع ﴾ الشمس والموخ ونحوها لا يبطل كما لها نزع النوى فى اصح الوجهين لأن العالب فى تجفيفها نزع النوى قاله الرافعى وصاحب التهذيب وكلام الفورانى يقتضى أن الوجهين فيها تفريع على منع بيع الثمر المنزوع النوى بعضه ببعض فانه قاس المنع فى ذلك على الثمرة ومن ذلك يعلم أن الخلاف قريب ان جوزنا فى الثمر المنزوع النوى فهذا أولى والا فوجهان وكذلك أورده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبى عسرون فيما جمع من المسائل وللفرق بما ذكره الرافعى وفرق فى الابانة بأن الثمر

الى قوله ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه المشتري بحق من يوكل عنه الا أن يقيم المشتري بينة على اقراره بانه لم يكن مأذونا من جهته فى ذلك التصرف والله أعلم *

— كتاب الاقرار * وفيه أربعة أبواب —

﴿ الباب الأول فى أركانه ﴾

وهى أربعة (الركن الاول) المقر وهو ينقسم إلى مطلق ومجور * فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على انشائه * والمجور عليه سبعة أشخاص * الصبي وإقراره مسلوب مطلقاً * نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام فى وقت إمكانه يصدق ادلا يمكن معرفته الا من جهته * ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة * والمجنون وهو مسلوب القول مطلقاً * والسكران وهو ملتحق بالمجنون أو الصاحي فيه خلاف مشهور والمبذر والمفلس وقد ذكرنا حكمهما ﴿ *

الاقرار أصله الاثبات من قولك قر الشيء يقر وقررته اذا أقر به القرار ولم يسم ما يدوغ فيه إقراراً من حيث إنه افتتاح اثبات ولكن لأنه اخبار عن ثبوت ووجوب سابق والأصل فيه من حيث الكتاب قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) قال المفسرون شهادة المرء على نفسه إقراره وعن رسول الله ﷺ أنه قال « قولوا الحق ولو على أنفسكم »^(١) ولا شك أن فى الاقرار

— كتاب الاقرار —

(١) ﴿ حديث ﴾ قولوا الحق ولو على أنفسكم رويناه فى جزء من حديث أبى على بن شاذان عن أبى عمرو بن السماك من حديث على بن الحسين بن على عن جده على بن أبى طالب قال ضمنت الى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت فى قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابن الرنة فى المطاب ليس فيه إلا الانتطاع إلا أنه يتوى بالآية وفيما قال نظر لأن فى اسنائه الحسين بن زيد بن على وقد ضعفه ابن المدبني وغيره وروى أحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بنحو ما نصحني من الخير فذكرها وفيها وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مرا *

إذا نزع نواه تسارع إليه الفساد وذكر الامام أن شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجهاً سبيداً في اشتراط نزع النوى كما يشترط نزع العظم عن اللحم في ظاهر المذهب وقال إنه لم ير ذلك لغير شيخه وقال الامام إن المراتب ثلاثة التمر نزع نواه يمنع بيعه واللحم في ظاهر المذهب يتعين نزع عظمه إذا حاولنا بيع بعضه ببعض وبينهما المشمش وما في معناه فيجوز بيع بعضه ببعض مع النوى وفيه مع النزع الخلاف المذكور (قلت) فتحصلنا في المشمش ونحوه علي ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يشترط نزع النوى (الثاني) أنه يفسد بنزع النوى (والثالث) وهو الصحيح أنه يجوز بيع بعضه ببعض في الحالتين مع النوى ومن غير نوى قال الروياني إن الجواز قول القفال وقد تقدم في كلام الرافعي أنه الأصح * ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وفيه وجه جزم به القاضي حسين في التعليق أنه لا يجوز بيع اللب باللوز لخروجه عن حالة الادخار وبهذا أجاب في التتمة قاله الرافعي وهو ربوي قولاً واحداً قديماً وجديداً للتقدير والطعم قاله الامام وقد تقدم أنه ويجوز بيع الجوز بالجوز مع قشره على المذهب وكذلك اللوز * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه لان النار تعقد أجزائه وتسخنه فان بيع كيلا لم يميز لأهمالاً يتساويان في الكيل في حال الادخار وان بيع وزناً لم يميز لان أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزناً ولا يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه لان النار قد تعقد من أجزاء أحدهما أكثر من الآخر فيجهل التساوي ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ فيه مسألتان (إحدهما) أن ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع الجنس الواحد به بمطبوخه

مقراً ومقراً به وصيغة تترتب عليها المؤاخذه وهذه الأمور سماها في الكتاب أركاناً له ثم المقر به قد يكون مالاً وقد يكون غيره وعلى التقديرين فأما أن يعقب الاقرار بما يرفعه أو لا يعقب واذا لم يكن المقر به مالاً قد يكون عقوبة من قصاص أو حد وقد يكون نسباً أو غيره فجعل أبواب الكتاب أربعة (الاول) في الاركان (والثاني) في الاقارير المجملة (والثالث) في تعقب الاقرار بما يرفعه (والرابع) في الاقرار بالنسب وأما ما عدا النسب فما يقع في قسم ما عدا المال فلم يورده قدما للأصحاب في هذا الباب فنجرى على أمثاله (الركن الاول) من الباب الاول للمقر وهو إما مطلق أو محجور أما المطلق وهو المنفك عن أنواع الحجر فاقراره صحيح (وقوله) ينفذ اقراره بكل ما تقر على اسبابه كالدخيل في هذا الركن فان الكلام فيه في المقر وهذا لا يضبط للمقر به والضبط ما ينفذ اقرار المقر فيه على أنه يحتاج الى استثناء صور أقر بها بناء على أن الوكيل اذا قال تصرفت كما أذنت لي فقال الموكل لم تتصرف لم يقبل قول الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الانشاء وكذا لو قال استوفيت ما أمرتني باستيفائه ونازعه الموكل (ومنها) أن انشاء نكاح المنت الى وليها فاقراره غير مقبول ويمكن أن يزداد فيه فيقال ينفذ اقرار

قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر والأم لا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً بنىء منه بحال قال في المختصر اذا كان انما يدخر مطبوخاً وقال في الأم لانه اذا كان انما يدخر مطبوخاً فأعطيت منه زيتاً بمطبوخ فالنء إذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقصان في النء ومن أمثلة ذلك أن يدبب العنب أو العصير بالدبس المتخذ منه وكذلك التمر بالدبس المتخذ منه لا يجوز فانه الصيمرى والقاضى حسين واتفق الأصحاب على أن النء أو القديد بالمطبوخ أو المشوى لا يجوز ولا فرق بين أن يكون للمطبوخ مما يدخر أو ما لا يدخر (وأما) قوله في المختصر اذا كان انما يدخر مطبوخاً فال القاضى حسين إنه خطأ في النقل بل لا يختلف الحكم فيه وقال القاضى الرويانى قبل عبارة الشافعى ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً منه بنىء بحال ولا مطبوخ طبخ ليدخر مطبوخاً فنقل الزنى هذا وقدم بعض كلام وأخر بعضه وعطف على المسألة الأولى وقيل معني ما نقل المرنى وان كان انما يدخر مطبوخاً وهو قول ابن داود وقصد به بيان أن هذا ليس بمذر (قلت) وقد علمت أن ما نقله المرنى موجود مثله في الأم في تعليل الشافعى فالوجه تأويل ذلك

الانسان في التصرفات المتعلقة به التى يستقل بأسبابها أو يقال ما يقدر على أسبابه وبؤاخذ المقر بموجب الاقرار به ولا يلزم نفوذه في حق الغير فتخرج المسائل (وأما) المحجور فقد ذكرنا في كتاب الحجر أقسامه فمنها حجر الصبي وأقاربه لاغية خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال ان كان ميمراً مأذوناً من جهة الولى صح اقراره كتصرفاته ولنا قول في صحة تدبيره ووصيته فعلى ذلك القول يصح اقراره بهما ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام أو ادعت الجارية البلوغ بالحيض في وقت امكانها وقد سبق بيانه صدقاً وان فرض ذلك في خصومة لم يحلفها لأنه لا يعرف ذلك الا من جهتها فأشبهها ما اذا علق العتق على مشيئة الغير فقال شئت يصدق من غير يمين وأيضاً فانه ان صدقاً فلا تحليف وان كذباً فكيف يحلفان واعتقاد المكذب أنها صغيران وقرب الامام رحمه الله تعالى المسألة من الدائرات الفقهية فان في تحليفه تصديق الصبي وبتصديق الصبي لا يحلف فاداً لوحاف لما حلف هذا ما نقله صاحب الكتاب وشيخه وبه قال أبو زيد وعلى هذا فاذا بلغ مبعاً تيقن بلوغه فل الامام رحمه الله تعالى انه لا يحلف أيضاً على أنه كاذب بالعمامة حينئذ لانا اذا حكمنا بموجب قوله فقد أنهينا الخصومة نهايتها فلا عود الى تحليفه وفي التهذيب وغيره أنه اذا جاء واحد من الغزاة يطالب سهم المقاتلة وذكر أنه احتلم حاف واخذ السهم فان لم يحلف فوجهان عن صاحب التاخيص تحريماً انه لا يعطى وقال غيره يعطى لان الظاهر استحقاقه بحضور الواقعة ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة لامكانها نعم لو كان غريباً خامل الذكر فيلحق بدعوى الاحتلام أو يطالب بالبينة لامكانها من حيث المدعى وينظر في الاثبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار فيه ثلاثة احتمالات الامام رحمه الله تعالى (والظاهر) الثانى لانه اذا أمكن

وعدم حمله على الخطأ من اللزني وتأويله عسر بل هو قوى الدلالة على أن ما يدخر في حال كونه نيئاً وفي حال كونه مطبوخاً يجوز بيع النيء منه بالمطبوخ والتأويل الذي نقله الروياني هو أقرب ما يتمتع مع تكافؤ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك على أصله في بيع الرطب بالتمر ولذلك والله أعلم عدل المصنف عن قياسه على الرطب بالتمر لأن الخضم يمنع الحكم فيه إلى ما ذكره والشيخ أبو حامد قاسه على الحنطة بدقيقتها والجامع أنهما على صفة يتفاضلا حالة الادخار ومن جملة أمثلة هذه المسألة بيع الدبس المتخذ من العنب بنخل العنب وهو ممتنع قال وحكي في التتمة والبحر وجه أنه يجوز بيع الدبس بالخل لانهاما اختلفا في الاسم والصورة والطبع قال المتولي وعلى هذا لا تعتبر المائلة بينهما وهذا الذي حكيناه موافق للوجه الذي سيأتي عن حكاية الشيخ أبي محمد في أن عصير العنب وخله جنسان وسأل إليه الامام هناك وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) بيع مطبوخه بمطبوخه وقد نص عليه الشافعي أيضاً في المختصر قال تلو الكلام المتقدم ولا مطبوخاً منه بمطبوخ لان النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهي اليها كما يكون للتمر في اليبس عاية ينتهي اليها وقال معني

اقامة البينة كلف اقامتها ولم ينظر الى حال المدعي وعجزه هذا فقه المسألة وافظ الكتاب يشعر بأنه عد دعوى الاحتمال اقراراً فان قوله نعم لو ادعي أنه بلغ بالاحتمال اقراراً كالاستدراك لقوله قبله واقاراه مسلوب مطلقاً لكن عددا اقرار بعيد فان المفهوم من الاقرار الاخبار عن ثبوت حق عليه لا غير ونفس البلوغ ليس كذلك ولهذا يطالب مدعي البلوغ باسن بالبينة واختلفوا في تحليف مدعي البلوغ بالاحتمال والتقر لا يكلف البينة ولا اليمين نعم لو قال أنا بالغ فقد اعترف بثبوت الحقوق المنوطة بالبلوغ فهو من هذا الوجه يكون متضمناً للاقرار لا أن نفسه اقرار وبقدير كونه اقراراً فليس ذلك كقرار العبي بأنه إذا قال أنا بالغ يحكم ببلوغه سابقاً على قوله فلا يكون اقراره اقرار العبي حتى يحتاج الى الاستدراك (ومنها) حجر المجنون وهو مسلوب القول أيضاً بلا استثناء والسكران بين الصاحي والمجنون فبأيهما يلحق في اقراره وتصرفاته فيه طرق للأصحاب تبسط في كتاب الطلاق (ومنها) حجر الميذرو المفسس وقد بينا حكم اقرارهما في بابهما ويقبل اقرار المفسس المحجور عليه في النكاح دون السفه المحجور اعتباراً للاقرار بالأنشاء قال الامام رحمه الله تعالى واقرار السفهية بأنها منكوحه فلان كقرار الرشيدة اذ لا أثر للسفه في النكاح من جانب المرأة (قال) وفيه احتمال من جهة ضعف قولها وخبل عقلها والعلم عند الله * قال ﴿ والرقيق واقاراه مقبول بما يوجب عليه عقوبة * ولو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قولان * ولو أقر باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق * ولو كان مأذوناً فأقر بدين معاملة قبل وأدى من كسبه * ولو لم يستند الى معاملة بل

ذلك في الام في باب ما يجامع التمر وما يخالفه مقصوده بذلك الفرق بين ذلك وبين التمر حيث يجوز بيع بعضه ببعض وان كانت الشمس قد أخذت من أحدهما ومنها فر بما يكون أخذها من أحدهما أكثر من أخذها من الآخر لكن له غاية في اليبس ينهى اليها والمطبوخ بخلافه وذكر الاصحاب فرقا آخر بين العصير المطبوخ وبين التمر فان التمر قبل أن يصير تمرأ لا يجوز بيع بعضه ببعض والرب أو الدبس مثلا يجوز بيعه قبل هذه الحالة في كونه عصيراً فحرت حالة العصير بعد الطبخ لحالة التمر وهو رطب فلا يجوز الدبس بالدبس قال القاضي حسين وان طبخا في قدر واحد ومن جزم بهاتين المسألتين كما ذكره ائصف الشبخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وآخرون وفي معنى الدبس عصير قصب السكر اذا عقد وصار عسلاً وكذلك ماء الرطب وعصير الرمان والسفرجل والتفاح * ﴿ فرع ﴾ قال ابن أبي الدم بيع الطلى بالدبس لا يجوز والطلاء أرق من الدبس وبيع الطلى

أطلق في القبول خلاف * ولو أقر بعد الحجر بدين أسنده الى حال الاذن فالظاهر رده لأنه في الحال عاجز عن انشائه * ﴿

أحد المحجورين الرقيق واذا أقر امان يقر بما يوجب عليه عقوبة أو بغيره (اما) القسم الأول كالاقرار بالزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل وما يوجب القصاص في النفس والطرف فذلك مقبول ويقام عليه موجب ما أقر به خلافاً لأحمد والمزني حيث فلا لا يقبل اقراره على نفسه بالعقوبات لأنه ملك السيد والاقرار في ملك العير لا يقبل ويروى عن احمد أنه لا يقبل اقراره بما يوجب القتل ويقبل بما يوجب سائر العقوبات * لنا ماروي^(١) أن علياً رضي الله عنه قطع عبداً باقراره وأيضاً فانه لو طهر الحال بالدينة لأقيمت عليه العقوبات فاذا طهر بالاقرار كان أولى لأنه أبعد عن التهمة فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الألم واذا أقر بسرقة توجب القطع قبل في القطع وفي قبوله في المال قولان اذا كان المقر بسرقة تالفاً (أحدهما) أنه يقبل ويتعلق الضمان برقبته لأن اقراره لما تضمن عقوبة القطع انقطعت التهمة عنه (وأصحها) أنه لا يقبل كما لو أقر بمال ويتعلق الضمان بذمته اما أن يصدقه السيد فيقبل وان كان المقر بسرقة باقياً نظراً ان كان في يد السيد لم ينزع من يده الا بتصديقه كما لو أقر بحر بسرقة ودفعه اليه وان كان في يد العبد نظراً يقان عن ابن سريج أن في انتزاعه القولين في التالف (فان قلنا) لاتنزع ثبت بدله في ذمته ويروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى ويروى عنهما أنه لا يوجب القطع أيضاً والحالة هذه ومن الأصحاب من قطع بنفي القبول في المال كما لو كان في يد السيد لأن يده يد السيد ويخالف مالو كان تالفاً

(١) حديث (أن علياً قطع عبداً باقراره ينظر فيه *)

بمثله فيه وجهان وبيع الخلل بالدبس فيه وجهان وبيع العصير بالخل ولأما فيهما فيه وجهان قال الماوردي ولا يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنار ولا بالمطبوخ ويجوز بيعه بالمشوي والنبيء والمطبوخ وكذلك لا يجوز بيع المشوي بالمشوي ولا المطبوخ بالمشوي وعن صرح به القاضي أبو الطيب و^(١) والرافعي وجزموا به ولا يجوز بيع الناطف بالناطف ولا الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ولا بغير المقلية لتغيرها عن هيئتها واختلاف الحبات في اليابس بالنار وكذلك لا يجوز الحنطة المطبوخة بالمطبوخة والمشوية بالمشوية والمقلية بالمبلولة والمبلولة بالمشوية وأما بيع المبلولة بالمبلولة فإنه يمتنع لكنه ليس على مسائل هذا الفصل وقد تقدم في بيع الرطب بالرطب صرح بجميع الامثلة للقاضي حسين وغيره وأكثر مسائل هذا الفصل لا خلاف فيها على ما يقتضيه اطلاق أكثر الاصحاب الا الدبس ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو المشهور الذي ادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه أنه لا يجوز مطلقا وان طبخا في قدر واحد على ما صرح به القاضي حسين (والثاني) حكاه القاضي حسين أنه ان طبخا في قدر واحد جاز وأبطله القاضي بان ما في أسفل القدر أسخن مما في أعلاه لكثرة

(١) يياض بالاصل

لأن غاية ما في الباب فوات رقبته على السيد اذا بيع في الضمان والأعيان التي تقوت عليه لو قبلنا اقراره منها لا ينضب فيعظم ضرر السيد ومنهم من عكس وقال ان كان المال باقيا في يد العبد قبل اقراره بناء على ظاهر اليد وان كان تالفا لم يقبل لان الضمان حينئذ يتعلق بالرقبة وهو محكوم به السيد واذا اختصرت قلت في قبول اقراره بالمال أربعة أقوال يقبل مطلقا لا يقبل مطلقا يقبل اذا كان المال باقيا يقبل اذا كان المال تالفا وقد أوردها صاحب الكتاب مجموعة هكذا في السرقة واقترعها هنا على القولين الأولين * ولو أقر ثم رجع عن الاقرار كان كما لو أقر بسرقة لا توجب القطع او أقر بالقصاص على نفسه فعنى المستحق على مال أو عفى مطلقا وقلنا انه يوجب للمال فوجهان (أحدهما) عند صاحب التهذيب أنه يتعلق برقبته وان كذبه السيد لأنه انما أقر بالعقوبة والمال يؤخذ بالعمو ولا ينظر احتمال أنه واطأه المستحق على أن يقر ويعفو للمستحق لتفوت الرقبة على السيد لأن هذه التهمة ضعيفة إذ المستحق ربما يموت أو لا يفى فيكون المقر مخاطرا بنفسه (والثاني) أن الجواب هكذا ان قلنا موجب العمد القصاص (أما) اذا قلنا موجب أحد الأمرين ففي ثبوت المال قولان بناء على الخلاف في ثبوت المال اذا أقر بالسرقة الموجبة للقطع وينسب هذا الى صاحب الافصاح (وأما القسم الثاني) فاذا أقر بدين خيانة من جهة غضب أو سرقة لا توجب القطع أو اتلاف فصدقه السيد يتعلق برقبته كما لو قامت عليه بينة فيبيع فيه الا أن يختار السيد الفداء واذا بيع فيه وتقى شيء من الدين فهل يتبع به اذا عتق فيه قولان مذكوران في الجنائيات وان كذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق ولا يخرج على الخلاف فيما اذا بيع في الدين وتقى شيء لانه اذا ثبت التعاق

مماسة النار (والوجه الثالث) حكاة الرافعي الجواز وكلامه يقتضى أنه مطلقا لا مكان ادخاره والذي عليه التعويل في تعليل المنع مطلقا ان العصير كامل واذا نظرنا الى مقدار من الدبس مقابله مثله فلا يدري كم في أحدهما من أجزاء العصير وكم في الدبس منه فكان كالدقيق بالدقيق نظرا الى توقع تفاوت في كمال سبق للحب قال ولو قيل قد يخالف مكيال من الدبس مكيلا في الوزن لتفاوت في التثقيد لكان كذلك لكن لامعول عليه فان المعقديباع وزنا بالتعويل علي ما قدمته من ملاحظة كمال العصير لأمكان ادخاره ولتأثير مأخذ بعض العصير ليصير دبسا وقدر المأخوذ يختلف ومن فروع ما دخلته النار الخنطة المقلوة بمثلها وبالنيئة والزيت المغلى بمثله وبالي كل ذلك لا يجوز *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ واختلف أصحابنا في بيع العسل المصفي بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لأن النار تعقد أجزاءه فلا يعلم تساويهما ومنهم من قال يجوز وهو المذهب لان نار التصفية نار لينة لان تعقد الأجزاء

في الذمة فكان الحق المحصر فيها وتعينت محلا للاداء وفي النهاية أن القياسيين خرجوه على ذلك الخلاف وقالوا الفاضل عن قدر الدين غير متعلق بالرقبة كما أن أصل الحق غير متعلق بها ههنا * ولو أقر بدين معاملة نظر ان لم يكن مأذونا له في التجارة فلا يقبل اقراره على السيد ويتعلق المقر به بذمته يتسع به اذا عتق ولا فرق فيه بين أن يصدقه السيد أو يكذبه وان كان مأذونا له في التجارة قبل وأدى من كسبه وما في يده الا اذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلو أطلق المأذون الاقرار بالدين ولم يبين جهته فينزل على جهة دين المعاملة أو لا ينزل على ذلك لاحتمال أنه أراد دين الاتلاف فيه وجهان (وأظهرهما) الثاني ولا فرق في دين الاتلاف بين المأذون وغيره ولو أقر عليه فأقر بعد الحجر بدين معاملة أسنده الى حال الاذن ففيه وجهان مبنيان على القولين فيما لو أقر المفلس بدين لزمه قبل الحجر هل يقبل في مزاحمته الغرماء (والظاهر) ههنا المنع لعجزه عن الانشاء في الحال وتمكن التهمة * واذا عرفت ما ذكرناه لم تخف عليك المواضع التي ينبغي أن تعلم بعلامات الاختلاف ورأى الامام رحمه تعالى أن يخرج وجوب القطع في مسألة الاقرار بالسرقة اذا لم تقبله في المال على الخلاف فيما اذا أقر الحر بسرقة مال زيد هل يقطع قبل مراجعة زيد وذلك لارتباط كل واحد منهما بالآخر وعلى هذا يجوز اعلام قوله ووجب عليه القطع - بالواو - *

﴿ فرع ﴾ قال في التتمة من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أقر بدين جنائية لم يقبل فيما يتعلق بالسيد إلا أن يصدقه ويقبل في نصفه وعليه قضاؤه مما في يده وان أقر بدين معاملة فتق صححنا تصرفه قبلنا اقراره عليه وقضيناها مما في يده ومتى لم نصحه فأقراره كاقرار العبد *

وأما تميزه من الشمع فصار كالعسل المصفي بالشمس ﴿

﴿ الشرح ﴾ العسل اذا أطاقه فالمراد به عسل النحل لا غير فكل ما يتخذ من تمر أو قصب أو حب جنس آخر يجوز بيعه بعسل النحل متماثلاً ومتفاضلاً قال ابن سيده العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث الواحدة عسلة وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان اذا أردت أنواعه قال الشافعي رحمه الله في المختصر تلو الكلام السابق ولا يباع عسل نحل بعسل نحل الا مصفين من الشمع لأنهما لو بيعا وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كيلاً وكذلك ذكر في الأم وقال وكذلك لو باعه وفي كل واحد منهما شمع وقال الشافعي في الأم فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ماسواه من الحلو وقال فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلاً الا على ما وصفت يعني من جهة كونه حلواً كالعسل وكذلك قال الشيخ أبو حامد في عسل الطبرزد وقال وهو ما يبق من السكر نخبياً كالعصير فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً وقول القاضي أبو الطيب

﴿ فرع ﴾ اقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبته مردود وبدين الجناية مقبول الا أنه اذا بيع منه شيء وبقى شيء لم يتبع به بعد العتق الا أن نصدقه وكذا اقراره بدين المعاملة لا يقبل على العبد *

قال ﴿ والمريض وهو غير محجور عليه عن الاقرار في حق الأجانب ﴾ وفي حق الوارث أيضاً على الصحيح * وقيل فيه قولان * ولو أقر بانه كان وهب من الوارث في الصحة فالظاهر أنه لا يقبل لعجزه عن الانشاء في الحال * ولو أقر بدين مستغرق فمات وأقر وارثه عليه بدين مستغرق فيتراحمان أو يقدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان * ولو أقر بعين ماله في المرض لشخص ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للأول ولا شيء للثاني لأنه مات مفلاً * وان أقر الاقرار بالعين فكمثل * وفيه وجه آخر أنه اذا تأخر يتزاحمان ﴿ *

ومن المحجورين المريض مرض الموت وفي اقراره مسألتان (احدهما) يصح اقراره بالنكاح بموجبات العقوبات وكذا لو أقر بدين أو عين لأجنبي وفي اقراره للوارث طريقان (أحدهما) أنه على التولين (أحدهما) أنه لا يقبل وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لأنه موضع التهمة لقصد حرمان بعض الورثة فاشبه الوصية للوارث (وأصحها) القبول كما لو أقر في حال الصحة والظاهر أنه لا يقر الا عن حقيقة ولا يقصد حرماناً فانه انتهى الى حال يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر (والثاني) القطع بالقبول وحمل قول الشافعي رضي الله عنه فيمن أجاز الاقرار للوارث اجازته ومن أبي رده على حكاية مذهب الغير وهذه الطريقة أصح عند صاحب الكتاب والأكثر رجحوا

عسل الطبرزد ان يطبخ السكر ثم يطرح في اجانة فاذا جمد أميلت الأجانة على جانبها فخرج منها العسل فيجوز بيعه بعسل النحل مفاضلا ولا يجوز بيع عسل الطبرزد بعسل القصب متفاضلا لأهمما جنس واحد وهل يجوز متماثلا فيه وجهان لأجل الطبخ كما في السكر بالسكر حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره ووجه الجواز أن ناره خفيفة وحمل القول في بيع العسل النحل بعضه ببعض انه اما أن يباع بشمعه أولا فان بيع بشمعه فلا يجوز بمثله ولا بالصافي وقد تقدم ذلك في قاعدة مدعجوة وتقدم الفرق بينه وبين اللحم وفيه العظم وبين التروفيه النوى من وجهين أن بقاء ذلك من مصلحته بخلاف الشمع (والثاني) أن الشمع له قيمة وان بيع العسل المصفي بمثله فاما أن تكون التصفية بالشمس أو بالنار فان صفي بالشمس فان ترك فيها حتى ذاب وتميز الشمع من العسل جاز بيع بعضه ببعض قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحملي وغيرهم ولا خلاف في ذلك وان صفي بالنار فاما أن تكون النار كثيرة بحيث تأخذ منه وينعقد بها واما أن تكون خفيفة بحيث يحميه بها ويصفيه من غير كثرة فان كانت كثيرة أو ترك حتى انعقدت

طريقة القواين وتلوا عن الاملاء نصه علي المنع وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه رجع اليها بعد ما كان يقول بطريق القطع بالقبول وقال مالك رحمه الله ان كان المقر منهما لم يقبل اقراره والاقبل ويجهد الحاكم فيه واختاره القاضي الروياني لفساد الزمان *

﴿ التفريع ﴾ ان قلنا لا يقبل فالاعتبار في كونه وارثا بحال الموت أم بحال الاقرار قيل فيه وجهان وقيل قولان (الجديد) أن الاعتبار بحال الموت كما في الوصية وهذا لان المنع من القبول - كونه وارثا والوراثة تتعلق بحالة الموت وبهذا قال أبو حامد (والقديم) وبه قال مالك رحمه الله الاعتبار بحال الاقرار لان التهمة حينئذ تمكن (والاول) أظهر في المذهب وأشهر (وبالثاني) قال أبو اسحق واختاره القاضي الروياني فعلى الاول لو أقر لزوجته ثم أبانها أو لاخته ثم واد له ابن صحح الاقرار ولو أقر لاجنبية ثم نكحها أو لاخته واه ابن فمات لا يصح وعلي الثاني الحكم فيهما بالعكس ولو أقر في المرض انه كان قد وهب من وارثه وأقبض في الصحة أشار الامام رحمه الله الى طريقتين (أحدهما) القطع بالمنع لذكره ماهو عاجز عن انشائه في الحال (والثاني) أنه على النولين في الاقرار للوارث ورجح صاحب الكتاب ههنا عدم القبول واختار القاضي الحسين القبول لانه قد يكون صادقا فيه فليكن ذلك له طريق الى اصال الحق الى المستحق ولو أقر لوارثه ولاجني معا هل يصح في نصفه للاجنبي اذا لم يقبل فيه قولان لابن سريج الظاهر الصحة (المسألة الثانية) أقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لآخر فهما سواء كما لو ثبتنا بالبينة وكما اذا أقر بهما في الصحة أو المرض وقال أبو حنيفة رحمه الله يقدم ما أقر به في الصحة حتى لو لم يفضل عنه شيء فلا شيء له ولو أقر في صحته أو مرضه بدين ثم مات

أجزاءه ونحن لم يجوز بيع بعضه ببعض كما تقدم في الدبس والزيت وشبههما وان كانت خفيفة بحيث أذيب وأخذ أول ما ذاب قبل أن تنعقد أجزاءه جزم الشيخ أبو حامد والحاملي والجرجاني بالجواز هذه طريقة الشيخ أبي حامد وتبعه الحاملي والجرجاني عليها وأما القاضي أبو الطيب فانه قال ان صفى بالنار اختلف أصحابنا فيه كما قال المصنف سواء حكما وتعليلاً وأطلق القول في ذلك وكذلك الماوردي والبخوي والرافعي وقال القاضي حسين ان قول المنع مخرج من قول الشافعي لا يجوز السلم في العسل المصفى بالنار ورد القاضي ذلك بان السلم امتنع لانه تعيب بدخول النار فيه والسلم في الميعب لا يجوز وكذلك الفوراني رد ذلك بمثل ما قال القاضي حسين (وأظهر) الوجهين عند الرافعي الجواز ونسبه الماوردي الى سائر أصحابنا وهو الاصح عند ابن الصباغ والقاضي حسين (وقال) الروياني انه المذهب لان المقصود من عصره تميز الشمع عنه ونار التمييز لينة لا تؤثر في التعميد فاشبه المصفى بالشمس وبمن صحح الجواز ابن أبي عصرون وصاحب التتمة وهو الذي يقتضيه كلام الفوراني فانه أطلق الجواز ثم ذكر

فاقر وارثه عليه بدين آخر فوجهان (أحدهما) أنهم سواء يتضاربان في التركة كما لو ثبت الدينان بالبينة وكما لو أقر بهما في حياته فان الوارث خليفته واقاراه كاقاراه (والثاني) أنه يقدم ما يقربه المورث لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرف التركة عنه والوجهان جاريان فيما لو أقر لوارث بدين عليه ثم أقر لآخر بدين آخر عليه وهما مبنيان على أن المحجور عليه بالفلس اذا أقر بدين أسنده الى ما قبل الحجر هل يقبل اقراره في زحمة الغرماء فيه قولان والتركة كمال المحجور عليه من حيث ان الورثة ممنوعون من التصرف فيها وهذا معنى قوله في الكتاب لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر واطلاقه القولين في المسألة خلاف رواية الجمهور فانهم جعلوها وجهين ويمكن تنزيلها على أنهما مخرجان من مسألة الفلس (وقوله) في تصوير المسألة بدين مستغرق غير محتاج اليه بل الخلاف ثابت فيما اذا زادت التركة على قدر الدين الاول ففي وجه يوزع عليهما وفي وجه يوفي الاول بتمامه ويصرف الفاضل الى الثاني ولو ثبت عليه دين في حياته بالبينة ثم مات فاقر وارثه عليه بدين جرى الخلاف أيضاً فاذا نيس من الشرط أن يكون ثبوت الدين الاول بالاقرار وماله الاظهر من الخلاف أشار بعضهم الى ترجيح وجه التقديم وقال في التهذيب التسوية أصح وهو موافق لما مر في مسألة الفلس وان ثبت عليه دين في حياته أو موته ثم تردت بهيمة في بئر كان قد احتفرها في محل عدوان ففي مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم ماسبق فيما اذا جني المفلس بعد الحجر عليه قاله في التتمة واذا مات وخلف الف درهم فجاء وادعي أنه أوصى له بثلث ماله فصدقه الوارث ثم جاء آخر وادعي عليه الف درهم ديناً فصدقه الوارث قيل يصرف الثلث الى الوصية لتقدمها وقيل يخرج على قولنا بأن اقرارى

عن بعض الاصحاب أنه فصل بين المصفى بالشمس والمصفى بالنار ومنع فى المصفى بالنار قال وهذا ليس بشيء كما رجحه الفورانى وما حكاهما الوجهان الاذان فى الكتاب ويشبه أن يكونان هذان الوجهان منزليين على ما ذكره الشيخ أبو حامد من التفصيل ويكون ذلك تحقيق مناط هل حصل نقص أولا والله أعلم * وفرق الماوردى بين العسل والزيت المغلى حيث لا يجوز بيع الزيت المغلى بعضه ببعض بأن النار دخلت فى العسل بالصلاح وتمييزه من شمعه فلم تأخذ من أجزاء العسل شيئاً وكذلك السمن وإنما تأخذ النار فيما يدخل فيه الانعقاد واجتماع أجزائه قال حتى لو ان العسل المصفى أغلى بالنار لم يجوز بيع بعضه ببعض لان النار اذن لم تميزه من غيره و(اعلم) أن المصنف تكلم أولاً فى العروض على النار عرض عقد وطبخ كاللحم والديس وما أشبه ذلك وقد تقدم شرحه وهذا القسم فى العروض على النار للتمييز والتصفية وذكر من أمثلة ذلك ما هو مختلف فيه وهو العسل الذى عناب سرحه والسكر وسياتى وقد يكون منه ما لا خلاف فيه فلم يتعرض المصنف له كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش ولا خلاف فى جواز بيع بعضها ببعض وقال ابن الرفعة الذهب والفضة اذا دخلا النار لا يمتنع بيع بعضهما ببعض لانها لا تؤثر فى جزمهما نعم لو خالطهما غش فادخلا النار لتخلصه فقد يقال بامتناع بيع البعض بالبعض لأنها قد تؤثر فى اخراجه فى أحدهما أكثر مما تؤثر فى الآخر وقد يقال بانه يجوز

الوارث والموروث يتساويان ولو صدق مدعى الدين أولاً صرف المال اليه على قياس الوجهين جميعاً ولو صدق المدعين معاً فالحكاية عن الأكثر أنه يقسم الألف بينهما أرباعاً لأننا نحتاج إلى الألف للدين وإلى ثلث الألف للوصية فيتزاحم على الألف وثلث الألف فيخص الوصية بثالث عائل وهو الربع وعن الصيدلانى أنه تسقط الوصية ويقدم الدين كما لو ثبتا بالبينة وهذا هو الحق سواء قدمنا عند ترتيب الاقراين الأول منهما أو سوينا بينهما ولو أقر المريض بعين ماله لانسان ثم أقر بدين آخر مستغرق أو غير مستغرق سلمت العين للمقر له بها ولا شيء للثانى لأنه مات المقر ولا يعرف له مال ولو أقر بالدين أولاً ثم أقر بعين ماله فوجهان (أصحهما) أن الحكم كما فى الصورة الأولى لأن الاقرار بالدين لا يتضمن حجراً فى العين ألا ترى أنفذ تصرفاته فيه (والثانى) أنه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنهما يتراحمان لان لاحد الاقراين قوة السبق وللآخر الاضافة إلى العين فاستويا ولا يخفى أن التعرض للاستغراق فى المسألة اتفاق غير محتاج اليه والله أعلم * ويشترط فى المقر الاختيار فاقرار المسكره على الاقرار باطل كسائر تصرفاته *

قال ﴿ الركن الثانى المقر له وله شرطان (الأول) أن يكون أهلاً للاستحقاق * ولو قال لهذا الحمار على الف بطل قوله * ولو قال بسببه على الف لزمه للملكه على تقدير الاستئجار * ولو أقر لعبد

لأن لأهل الصناعة في ذلك خبرة لا تحرقه ولا تغلبهم النار عليها بخلافها في السكر ونحوه (قلت)
وأطلاق الاصحاب يقتضى الجواز وإن لم يفسلوا هذا التفصيل بل في تصریحهم بالعرض لتمييز الغش
ما يدل لما قاله من النظر والله أعلم * وتقييد المصنف المصنف بالنار وقياسه على المصنف بالشمس يدل على
أن المصنف بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض والأمر كذلك بلا خلاف قال الامام فان قيل اذا صفى
العسل بشمس الحجاز فقد يكون أثر الشمس في تلك البلاد بالغا مبلغ النار فانا نرى شرائح اللحم
تعرض على رمضاء الحجارة فتدش نشيشا على الحجر قلنا هذا فيه احتمال (والأظهر) جواز البيع وان
أثر الشمس فيما أظن لا يتفاوت وانما يتفاوت أثر النار لاضطرامها وقوتها وبعدها من المرجل والتعويل
على تفاوت الأثر بدليل أنه لو أغلى ماعلى النار أو دخل ثقيف لم يمتنع بيع بعضها ببعض فان النار
لا تؤثر في هذه الأجناس بتعميد حتى يعرض فيها التفاوت فيزيل بعض الاجزاء ويبقى الباقي على
استواء وقد قال ابن الرفعة في الكفاية ذهب بعض أصحابنا الى أنه ان صفى بها يعني الشمس في البلاد
المعتدلة الحر لا يجوز بيعه بما صفى بها في البلاد الشديدة الحر قال محكى وليس بشيء *

﴿ فرع ﴾ ان منعنا بيع المصنف بالنار بمثله فلا شك أنه يمتنع بيعه بغيره من أنواع العسل
وعمن صرح به الجرجاني لان النار اذا عقدت اجزاء احدها أدى الى التفاضل اما اذا قلنا بجواز

لزم الحق لمولاه * ولو قال لجل فلانة طلى الف من إرث أو وصية قبل * ولو أطلق ولم يذكر الجهة
فظاهر النص أنه لا يقبل * وفيه قول أنه يقبل وينزل على هذا الاحتمال * وكذلك إذا قال للمسجد
أو للمقبرة طلى الف ان أضاف إلى وقف عليه قبل * وان أطلق فعلى الخلاف ﴿ *
يشترط في المقر له أهلية استحقاق الحق المقر به والا كان الكلام لغوا وهزواً وفيه ثلاثة صور
(إحداها) لو قال لهذا الحمار أو لدابة فلان على الف بطل اقراره ولو قال بسببها على الف صح ولزمه
حمل على أنه جني عليها أو اكرهاها وعن الشيخ أبي عاصم العبادى وجه أنه لا يصح لأن الغالب لزوم
المال بالمعاملة ولا تتصور المعاملة معها ولو قال لعبد فلان على أو عبدى كذا صح وكان الاقرار لسيد
ويخالف مسألة الدابة لانه لا تتصور المعاملة معها وتتصور مع العبد والاضافة اليه كالاضافة في الهبة وسائر
الانشاءات (وقوله) في الكتاب ولو قال بسببه على الف لزمه لما لكة المراد ما إذا قال لملكه بسببه على
الف فاما إذا اقتصر على اللفظ المذكور في الكتاب لم يلزم أن يكون الألف لملك الدابة في الحال
ولكن يسأل ويحكم بموجب بيانه (الثانية) إذا قال لجل فلانة على الف أو عندى الف فله ثلاثة
أحوال (إحداها) أن يسنده إلى جهة صحيحة بان يقول ورثه من أبيه أو يقول أوصى به فلان له فيعتبر
اقراره ثم ان انفصل الحمل ميتاً فلا حق له بل هو لورثة من قال انه ورثه منه أو للموصى أو ورثته ان

بيع العسل المصفى بالنار بمثله فهل يجوز بيعه بالمصفى بالشمس قال ابن الرفعة فيه نظر لان النار قد يتقارب تفاوتها ويتباعد في الشمس تباعد ما بينه وبين الشمس (قلت) والذي يظهر الجواز لانا انما نجوزه بناء على ان النار لطيفة تميز ولا تعقد الاجزاء واذا كان كذلك فلا أثر لها في التماثل فلا فرق بين ذلك وبين المصفى بالشمس *

﴿ التفرع ﴾ حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل اما ان يكون مصفى بالشمس واما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب الصرف والعسل بالفسل كيلا بكيل ان كان يباع كيلا أو وزناً بوزن ان كان يباع وزناً وقال في موضع آخر العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات فلذلك قال أبو الطيب انه المنصوص عليه وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر لانهما لو بيعا وزناً إلى آخره وقال أبو اسحق لا يباع إلا كيلا بكيل وقد تقدم التعرض لشيء من ذلك وقال الرافعي هو كالسمن والأمر كما قال وهما جميعاً موزونات خلافاً لأبي اسحق كما تقدم وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في الصرف على التوقف فيه قال وقيل أراد الشافعي بقوله انهما لو بيعا وزناً إذا انعقدا يبرد الهواء وغاز لا يمكن كيلاه فيبيع حينئذ وزناً فأما إذا أمكن كيلاه

أسنده الى وصيته وان انفصل حياً فان انفصل لما دون ستة أشهر من يوم الاقرار استحق لأنا تيقنا وجوده يومئذ وان انفصل لأكثر من أربع سنين فلا لأنا تيقنا عدمه يومئذ وان انفصل لستة أشهر أو أكثر ولما دون أربع سنين فان كانت مستفرشة لم يستحق لاحتمال تجدد العلق بعد الاقرار والأصل عدم الاستحقاق وعدمه عند الاقرار فان لم تكن مستفرشة فقولان (أحدهما) أنه لا يستحق لأنا لا نتيقن وجوده عند الاقرار (وأظهرهما) الاستحقاق اذ لا سبب في الظاهر يتجدد به العلق والطاهر وجوده وقت الاقرار لحكم ثبوت نسبه ممن كانت فراشاً له واذا ثبت الاستحقاق فان ولدت تلك المرأة ذكراً فهو له وان ولدت ذكراً ففصاعدا فلهم بالسوية وان ولدت أنثى فهو لها ان أسنده الى وصية وان أسنده الى الارث من الأب فنصفه لها وان ولدت ذكراً وأنثى فهو بينهما بالسوية ان أسنده الى وصية وثناه ان أسنده الى الارث من الأب (وقوله) ونصفه لها وهذا اذا اقتضت جهة الوارثة ما ذكرنا فان اقتضت التسوية بان يكونا ولدى الأم كان ثلثه بينهما بالسوية قال الامام رحمه الله تعالى ولو اطلق الارث سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاها (الحالة الثانية) أن يطلق الاقرار ففيه قولان (أحدهما) وهو نصه في المختصر أنه باطل لأن المال في الغالب إنما يجب بمعاملة أو جنابة ولا امتناع للمعاملة مع الجهل ولا الجنابة عليه (وأصحها) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو اسحق أنه يصح ويحمل

فلا يباع إلا كيلا قال وهو قريب من قول أبي اسحق (والمذهب) المنصوص ما تقدم واعترض الأصحاب على المزني في قوله لانهما لو يباعا وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل تارة غير معلوم قالوا لانه والحالة هذه معلوم المفاضلة فلا معنى لقوله غير معلوم وانما يستقيم هذا لا التعليل في الشهد بالشهد لانهما بما فيهما من الشمع غير معلومي الماثلة قالوا والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى السائلتين بالأخرى وذكر الروياني أيضاً أن قوله في المختصر يدل على تصحيح أحد الوجوه فيما لم يعلم معياره يعني الوجه القائل بالتخيير وقد تقدم * وقال ابن داود لما ذكر كلام الشافعي فيه كالدليل على أنه يجوز كيلا تارة ووزناً أخرى قال وهذا غريب قل ما يوجد له نظير (قلت) وليس الأمر كما زعم بل المراد التوقف كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب التهذيب غسل الرطب وهو رب يسيل منه يجوز بيع بعضه ببعض متساويين في الكيل ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا وجزأفاً يداً بيد لانهما جنسان مختلفان كما يجوز بيع العسل بالدبس * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ واختلّفوا في بيع السكر بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لاف النار قد عقدت أجزاءه ومنهم من قال يجوز لان ناره لاتعقد الاجزاء وانما تميزه من القصب ﴾ *

علي الجهة الممكنة في حقه وان كانت نادرة (الثالثة) أن يسنده إلى جهة فاسدة بان يقول الف أقرضنيه أو ثمن ما باعه مني فان لم نصححه بالاقرار المطلق فهذا أولى وان صححناه فطر يقان (أحدهما) أنه على القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه (وأظهرهما) الصحة لأنه عقبه بما هو غير مقبول ولا منتظم فاشبه ما إذا قال لفلان علي الف لايلزمني واذا صححنا الاقرار في الحالتين الأخيرتين فان انفصل الحمل ميتاً فلا حق له ويسأل المقر عن جهة اقراره من الميراث أو الوصية ويحكم بموجبه قال في النهاية وليس لهذا السؤال والبحث طالب معين فكان القاضي يسأل حسبة ليصل الحق إلى المستحق فان مات قبل البيان كان كما لو أقر لانسان فرده وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يطالب ورثته ليفسروا فان انفصل حياً للمدة التي قدرنا من قبل فالكل له ذكراً كان أو أنثى وان انفصل ذكراً وأنثى فهو لهما بالسوية لأن ظاهر الاقرار يقتضي النسوية ومن المحتمل أن تكون الجهة الوصية ومتى انفصل حي وميت فيجعل الميت كان لم يكن وينظر في الحي على ما ذكرنا ولو أقر بحمل جارية أو بهيمة لانسان ففيه التفصيل المذكور فيما إذا أقر للحمل فان قال انه أوصى له به صح وينظر كم بين انفصاله وبين الاقرار من المدة على ما سبق وفي حمل البهيمة يرجع إلى اهل الخبرة وان أطلق أو أسند إلى جهة فاسدة خرج على ما تقدم من الخلاف ولو أقر بالحمل لرجل وبالأم لآخر إن جوزنا الاقرار بالحمل صح الاقرار

﴿ الشرح ﴾ الوجهان المذكوران حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والبعقوي والامام والرافعي وجعلهما الرافعي كالدبس ومقتضى ذلك أن الأصح عنده المنع في السكر أيضاً وكذلك قال في التهذيب ان الأصح أنه لا يجوز وكذلك نقل ابن الرفعة عن الأرعاني أنه قال في فتاوى النهاية بالبطلان في السكر والفانيد والعسل المميز بالنار قال ابن الرفعة وذلك قياس جزم العراقيين بمنع السلم في ذلك فان باب الربا أحوط من باب السلم بدليل أنه يجوز السلم فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض لاجل طلب المائتة وظاهر المذهب الجواز في السكر على ما ذكره الشيخ أبو حامد وقال القاسمي حسين انه الصحيح وكذلك يقتضية إيراد الجرجاني ونقل ابن الرفعة عن البندنجي أنه ظاهر المذهب وعن سليم أنه أظهر الوجهين وجزم في التعليق عن ابن أبي هريرة بالمنع وقال الماوردي ان كانت للتصفية وتمييزه من غيره جاز وان دخلت لعقد الاجزاء لم يجز (واعلم) أنه قد يستشكل قول الشيخ وغيره أن نار السكر لينة لاتعقد الأجزاء وانما تميزه من القصب والسكر انما يتميز من القصب بالعود الذي يعصر به فاذا وقع أحد العودين على الآخر وانعصر القصب تميز وفي بعض ماتكلم به على المهذب تأويل ذلك بأنه لا بد أن يبقى في السكر شيء من اجزاء القصب ويكثر ذلك حتى يحتاج إلى استخراجة فاذا أغلى بالنار سهل إخراجه فان ما يبقى من اجزاء القصب يعلو على السكر عند الغليان ويسهل استخراجة فهذا معنى التمييز الذي

والانفلا قال صاحب التهذيب هما جميعاً للآخر وهذا البناء على أن الاقرار بالحامل إقرار بالحمل وفيه خلاف يأتي من بعد (الصورة الثالثة) لو أقر لمسجداً أو مقبرة أو نحوها بمال وأسندته إلى جهة صحيحة كغلة وقف عليه صح وان أطلق فعلى وجهين تخريجاً من القول في مسألة الحمل وعلى قياسه ما إذا أضاف إلى جهة فاسدة * قال ﴿ الثاني أن لا يكذبه المقر له فان كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر في وجه * ويحفظه القاضى في وجه * فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه * فان رجع المقر في حال انكار المقر له فالأظهر أنه لا يقبل لأنه أثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار *

يشترط في الحكم بالاقرار عدم تكذيب المقر له في انكاره وان لم يشترط قبوله لفظاً على رسم الايجاب والقبول في الانشاءات فان كذبه نظر ان كان المقر به مالا لم يدفعه اليه وفيما يفعل به ثلاثة أوجه (أظهرها) أنه يترك في يد المقر كما كان لأن يده تشعر بالملك ظاهراً والاقرار الثاني عارضه انكار المقر له فيسقط وأيضاً فانا لا نعرف مالكة ونراه في يد المقر فهو أولى الناس بحفظه (وثانيتها) واختاره صاحب التهذيب والتتمة أنه ينتزعه القاضى ويتولى حفظه الى أن يظهر مالكة فانه في حكم مال ضائع فيحتاج للمالكه فان رأى استحفاظ صاحب اليد فهو كما لو استحفظ عدلاً آخر (وثالثها) أنه يخير المقر له على القبول والقبض وهو بعيد وقال الشيخ أبو محمد موضع الخلاف ما اذا قال صاحب اليد هذا لفلان وكذبه

قصده وعلل القاضى الجواز بأن لدخول النار فيه حداً ونهاية وعلله الامام بأن الانعقاد من طباع السكر كما حكيناه وقيده للماوردى فقال فى السكر والفانيدان التى فيهما ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فلا يجوز بيع بعضه ببعض والا فينظر فان دخلت النار فيهما لتصفيتهما وتمييزهما من غيرهما جاز وان دخلت لاجتماع اجزائه وانعقادها فلا (قلت) أما تقييده بما إذا لم يكن فيه ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فيمكن أن يكون اطلاق الأصحاب منزلاً عليه لأنه حينئذ يصير بيع السكر وغيره بمثله قال ابن الرفعة وما قاله فيه نظر لان السكر لا من اذابة أصله بالماء ليحل ثم يطبخ ونصب عليه بعد غليانه اللبن ليبيضه ويزيل وسخه وذلك يقتضى منع بيع بعضه ببعض على طريقه (قلت) وكلام الماوردى يقتضى أنه لم يتحدد عنده حال السكر ولا حال تأثير النار فيه فاما حكمه بالمنع عند اختلاطه بغيره وما ذكره ابن الرفعة من أن ذلك لا بد منه فهو يقتضى قوله بالمنع فيه وهو القياس فان الخليط الذى فيه من الدقيق واللبن مانع من التماثل أما الماء ففيه نظر فان الظاهر أنه لا يزيد في وزنه بعد الجفاف شيئاً والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ بعد أن ذكر الامام ما ذكر فى السكر قال وهذا الذى ذكرناه يعنى من الخلاف جار فى كل ما ينعقد كذا نقله عنه ابن الرفعة قال وقد صرح بأجراء الخلاف فى القند الفورانى وأجراء الامام الغزالى فى الفانيد وأجراء الغزالى رحمه الله أيضاً فى اللباء *

فلان فاما اذا قال صاحب اليد للقاضى فى يدي مال لا أعرف مال كنه فالوجه التقطع بأن القاضى يتولى حفظه وأبعد بعضهم فلم يجوز انتزاعه ههنا ولورجع المقر له عن الانكار فصدق المقر فقد حكى الامام رحمه الله الجزم بقبوله وتسليم المقر به اليه لكن الأظهر وهو الذى أورده المتولى وغيره تفريعه على الخلاف السابق (ان قلنا) يترك فى يد المقر فهذا حكم منا يبطلان ذلك الاقرار فلا يصرف الى المقر له الا باقرار جديد (وان قلنا) انه ينتزعه القاضى ويحفظه فكذلك لا يسلم اليه بل لو أراد اقامة البيئنة على أنه ملكه لم تسمع وإنما يسلم له اذا فرعنا على الوجه البعيد فان الظاهر أنه لا يسلم اليه على خلاف ما ذكر فى الكتاب ولورجع المقر فى حال انكار المقر له وقال غلطت أو تعدت الكذب لم يقبل رجوعه ان قلنا ينتزعه القاضى وان تركناه فى يده فعلى وجهين رواهما الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وعند صاحب الكتاب أنه لا يقبل أيضاً بناء على أنه لو عاد المقر له إلى التصديق قبل منه فاذا كان ذلك متوقفاً لم يلتفت إلى رجوعه (والثانى) أنه يقبل بناء على أن الترك فى يده ابطال الاقرار وقضية كلام الأكثرين ترجيح هذا الوجه ويعزى الى ابن سريج ومن قال به لا يسلم لصاحب الكتاب قوله لانه أثبت الحق لغيره بل يقول يشترط كونه اثباتاً سلامته مع معارضة الانكار وجميع ما ذكرناه فيما اذا كان الاقرار بشوب ونحوه أما اذا كانت اقراره بعبد فأنكر ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بعقده لان صاحب اليد لا يدعيه والمقر له ينفيه فيصير

﴿ فرع ﴾ إذا بيع السكر فالعيار فيه الوزن نص عليه الشافعي ومن الأصحاب نصر المقدسي وقد تقدم قول الجوزي وتنبهه على أن ذلك لاخلاف فيه وقال ابن أبي الدم ان أبا اسحق قال يباع كيلا وجعل الوجهين فيه كالسمن ولم أر ذلك لغير ابن أبي الدم وعلل وجه أبي اسحق على ما زعم بأن أصله السكيل وكأن يعني العصير فانه مكيل وبيع الفانيد كبيع السكر بالسكر قاله الماوردي والقاضي حسين والبنغوي والامام والرافعي *

﴿ فرع ﴾ قال نصر المقدسي في الكافي يجوز بيع السكر بالسكر وزناً إذا تساوى في اليبس والصفة فأما اشتراطه اليبس فصحيح وأما اشتراطه التساوي في الصفة فمشكل لان ذلك غير شرط في الرويات بدليل أنه يجوز بيع التمر من نوع بالتمر من نوع آخر وما أشبهه وظاهر كلام نصر هذا أنه لا يجوز بيع السكر بالسكر إذا اختلفت صفتها ولم أر من تعرض لذلك غيره ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالتمر أو بالرطب قاله البغوي والرافعي وهو الصواب وقال الامام في السكر والفانيد منهم من قال هما جنس وهذا بعيد ومنهم من قال جنسان فان قصبها مختلف وليس للفانيد عكر السكر وأما السكر الأحمر الذي يسمى القوالب فهو عكر السكر الأبيض ومن قصبه وفيه مع ذلك تردد من حيث أنه يخالف صفة الأبيض مخالفة ظاهرة وقد يشتمل أصل واحد على مختلفات

العبد في يد نفسه فيعتق وهذا كما اذا أقر اللقيط بعد البلوغ بأنه مملوك زيد فأنكر يحكم بحريته (وأظهرها) المنع لانه مملوك بالرق فلا يرفع الا بيقين وتخالف صورة اللقيط فانه محكوم بحريته بالدار فاذا أقر ونفاه المقر له بقي علي أصل الحرية فعلى هذا الحكم فيه ما ذكرنا في الثوب وغيره فان كان المقر به قصاصاً أو حد قذف وكذبه المقر له سقط الاقرار وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع فأنكر رب المال السرقة فلا قطع وفي المال مسبق وان أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الاقرار في حقه *

﴿ فرع ﴾ لو قال من في يده عبيد ان أحد هذين لفلان طولب بالبيان فلو عين أحدهما فقال

المقر له ان عبيدي هو الآخر فهو مكذب للمقر في المعين ومدع في العبد الآخر *

﴿ فرع ﴾ ادعى على آخر الفأ من ثمن مبيع فقال المدعى عليه قد أقبضتك الألف وأقام

بينه على اقراره بالقبض يوم كذا وأقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد بينته بأنه ما قبضه الثمن بعد سمعت وأزم المشتري الثمن لأنه وان قامت البينة على اقراره بالقبض فقد قامت أيضا على أن صاحبه كذبه فيبطل حكم الاقرار ويبقى الثمن على المشتري ويعتبر في المقر له شرط آخر وهو أن يكون معيناً فلو قال لانسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد على الف هل يصح اقراره خرجه الشيخ أبو علي على وجهين بناء على أنه إذا أقر لمعين بشيء وكذبه المقر له هل يخرج من يده (إن قلنا)

كالبن وامل الأطهر من جنس السكر وقال القاضي حسين ان بيع قصب الفانيد بقصب الفانيد جائز وبالفانيد لايجوز وبقصب السكر هل يجوز أم لان كانا من أصل واحد لايجوز متفاضلا وان كانا من أصليين يجوز متفاضلين وتابعه صاحب التهذيب على ذلك (قلت) وهذا كلام عجيب فان القصب كله الذى يعمل السكر والفانيد جنس واحد *

﴿ فرع ﴾ لما ذكر الماورذى حكم السكر والفانيد قال وكذلك دبس التمر ورب الفواكه *

﴿ فرع ﴾ بيع الفانيد بالسكر قال القاضي حسين ان كان أصلهما واحد فهو كبيع الفانيد بالفانيد وان كان أصلهما مختلفاً فيجوز كيف ما كان (قلت) وهذا مثل الأول فان أصل السكر والفانيد قصب واحد والظاهر أن القاضي رحمه الله تعالى قال ذلك لانه ليس القصب فى بلادهم ﴿ فائدة ﴾ قال ابن الرفعة أن النار فى القند فوق النار فى السكر والفانيد لان عصير القصب يوضع فى قدر كبير كالخاية ويغلى عليه غليانا شديداً إلى أن تزول منه مائة كثيرة ويسمى ذلك صلغاً ثم يطبخ فى قدر أطف من ذلك بكثير وتقوى ناره إلى أن تذهب مائيته فيوضع فى أوعية لطاف فوق الأوعية التى يصب فيها السكر والنار فيه فوق النار فى الذى يطبخ عسلا من ذلك الماء المصلوق فى الخاية وكثيراً ما تقوى نار الذى يطبخ عسلا فتصير أجزاءه إذا برد قريبا من عقد أجزاء القند عند ذلك يسمى بالجلس

نعم لأنه مال ضائع فكذا ههنا ويفيد الاقرار (وان قلنا) لا لم يصح هذا الاقرار وهو الصحيح قال فى التتمة ولو جاء واحد وقال أنا الذى أردتني ولى عليك الألف فالقول قول المقر مع يمينه فى نفي الارادة ونفى الألف ويخالف الاقرار على هذا الابهام ما اذا قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين أو هؤلاء الثلاثة حيث يعتبر ذلك على ما استدكره وقرعه من بعد والفرق أنه اذا قال هو لأحد هذين فله مدع وطالب فلا يبتى فى يده مع قيام الطالب واعترافه بأنه ليس له واذا قال لواحد من بنى آدم فلا غالب له فيبتى فى يده وكان الشرط أن يكون المقر له معيناً ضرب تعيين تتوقع معه الدعوى والطالب *

قال ﴿ الركن الثالث للمقر بد ولا يشترط أن يكون معلوماً بل يصح الاقرار بالمجهول * ولا أن يكون مملوكاً للمقر بل لو كان مملوكاً بطل اقراره * فلو قال دارى لفلان أو مالى لفلان فهو متناقض ولو شهد الشاهد أنه أقر له بدار وكان ملكه الى أن أقر كانت الشهادة باطلة * ولو قال هذا الدار لفلان وكانت ملكى الى وقت الاقرار أخذناه بأول كلامه ولم تقبل آخره ﴾ *

لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً بل يصح الاقرار بالمجاهيل على ما سيأتى ولا أن يكون مملوكاً له حين يقر لأن الاقرار ليس ارالملك وانما هو أخبار عن كونه مملوكاً للمقر له فلا بد من تقدم الخبر

ويطبخ منه السكر كما يطبخ من القند لكن طعمهما متباين وقل في موضع آخر ومن عصير قصب السكر يتخذ العسل المرسل ويتخذ القند وعن القند ينفصل العسل المسمى بالقصب وهو ما يقطر من أسفل أنالينح القند بعد أخذه في الجفاف والقند يختلف في الجودة والرداءة بحسب تبريد القصب وجودة الطبخ ومن الطيب من القند يتخذ السكر وإذا جمد استقطر ما فيه من العسل من ثقب في أسفل الاجانة التي يوضع فيها بعد طبخه وهذا العسل يسمى كما قال القاضي أبو الطيب بعسل الطبرزد ونحن نسميه بالقطارة وهو يتنوع بحسب تنوع السكر الذي يستقطر منه وأنواع السكر ثلاثة الوسط وهو ادونه ومن أعلا اناه يتجه يكون الآخر لان القطارة تنحبس فيه والعال وهو فوق ذلك في الجودة والمكرر هو أعلا الثلاثة لانه يطبخ مرة نازية من السكر الوسط والسكر النبات يطبخ من السكر الوسط أيضاً لكنه يجعل في قدر من الفخار قد صلب فيه عيدان من الجريد رقاق ليثبت فيها السكر وما يخرج منه من عسل عند كمال نباته يسمى بقطر النبات والفانيد تارة من السكر غير النبات وتارة من العسل المسمى بالمرسل المطبوخ من ماء القصب في أول أمره وطبعه مخلف طبع السكر ولونه يخاف لونه والاسم مختلف لكن الأصل فيها واحد القصب وعند ذلك يتقرر الخلاف في الفانيد والسكرهل هما جنس واحد باعتبار أصلهما كما في عسل القند وعسل السكر المعبّر عنه بالطبرزد أو جنسان باعتبار

به على الخبر فلو قال دارى هذه أو ثوبى الذي أملكه لفلان فهو متناقض والمفهوم منه الوعد بالهبة ولو قال مسكني هذا لفلان يكون اقراراً لأنه أضاف الى نفسه السكني وقد يسكن ملك العير ولو شهدت بينة على أن فلاناً أقر أن له دار كذا وكانت ملكه الى أن أقر كانت الشهادة باطلة نص عليه ولو قال المقر هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار فاقارره نافذ والذي ذكره متناقض لأوله فليعلمو كما لو قال هذه الدار لفلان وليست له هذا في الاعيان وكذلك في الديون اذا كان له دين على غيره في الطاهر من قرض أو أجرة أو ثمن مبيع فقال ديني الذي لى على زيد لعمرى فهو باطل ولو قال الدين الذي لى على زيد لعمرى واسمى في الكتاب عارية فهو صحيح فله كان وكىلا عنه في الاقراض والاجارة والبيع ثم عمرو يدعى للمال على زيد لنفسه فان أنكر فهو بالخيار بين أن يقيم البينة على دين المقر على زيد ثم على اقراره له بما على زيد وبين أن يقيم البينة أولاً على الاقرار ثم على الدين ذكره القفال واستثنى صاحب التلخيص ثلاثة ديون ومنع الاقرار بها (أحدها) الصداق في ذمة الزوج لا تقر المرأة به (والثاني) بدل الحلع في ذمة المرأة لا يقر الزوج به (والثالث) أرش الجناية لا يقر به الجنى عليه لان الصداق لا يكون الا للمرأة وبدل الخلع الا للزوج وأرش الجناية الا للمعجني عليه نعم لو كانت الجناية على عبد أو مال آخر جاز أن يقر به الغير لاحتمال كونه له يوم الجناية قال

اختلاف الصفة والاسم فهذا فصل مفيد من كلام ابن الرفعة فانه كان عارفاً بذلك وكلام القاضي حسين وشبهه يدل على أنهم لم يحققوا الحال في ذلك لانه ليس في بلادهم أو ليس لهم به خبرة والله أعلم * قال ابن الرفعة أيضاً وأما السكر الأحمر والأبيض والنبات فجنس واحد للاشتراك في الاسم الخاص وقرب الطباع وهل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً فيه الخلاف السابق والفانيد قد يجعل فيه شيء من الدقيق وعند ذلك إذا قلنا هو والسكر جنسان لم يضر (وان قلنا) جنس واحد فلا يجوز بيعه بالسكرات لم ينظر إلى تأثير النار ولانه من قاعدة مدعجوة وقل ومع تفارت النار في القند والسكر والفانيد لم يذكر المصنف يعنى الغزالي بينهما كما لم يفرق الأصحاب بين ذلك في السكر بل جوزوه في الجميع على رأى مرجح في الحاوى وممنوع على وجه جزم به العراقيون فوجه التسوية في الجميع ان النار في ذلك حداً بحسب العرف فأحيل الحكم عليه وعلى هذا فقد يقال الأمر كذلك في النار التي تدخل في الدبس وقد قطع فريق فيه بالمنع وان حكى الخلاف في السكر ونحوه فما الفرق ويقال فيه ان زيادة النار في السكر ونحوه تفسده فيحترز منها وزادتها في الدبس ونحوه تصلحه فلا يحترز عنها فلذلك افرقا قال وانما قلت ذلك لاني رأيت حكاية عن الامالى أن تأثير النار في الشيء ان لم يكن

الائمة هذه الديون وان لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداءً وتقديراً بوكالة ولكن يجوز انتقالها الى الغير بالحوالة وكذلك في البيع على قوله فيصح الاقرار بها عند احتمال جريان الناقل وحملوا على ما ذكره صاحب التاخيص على ما اذا أقر بها عقيب ثبوتها بحيث لا يمتثل جريان الناقل لكن سائر الديون كذلك فلا يفتزم الاستثناء بها بل الأعيان أيضاً يرتد المستثنى به حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقيب العتق بدين أو عين لم يصح لأن أهلية المالك لم تثبت له الا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال وزاد أبو العباس الجرجاني في الفصل شيئاً فقال ان أسند الأقرار الثلاثة الى جهة حوالة أو بيع ان جوزناه فذاك والا فعلى قوانين بناء على ما لو أقر للحمل بمال وأطلق *

قال ﴿ نعم يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه * فلو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل * فلو أقدم على شرائه صح تعويلاً على قول صاحب اليد * ثم قيل انه شراء * وقيل انه فداء من جازبه بيع من جانب البائع * والصحيح أن خيار الشرط والمجاس لا يثبت فيه * كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه * ولا يثبت في بيع العبد من قريبه الذي يعتق عليه على الصحيح * ثم يحكم بعتق العبد على المشتري ولا يكون الولاء له ولا للبائع * فان مات العبد وله كسب فله المشتري أن يأخذ من تركته قدر الثمن لأنه ان كذب فكله له * وان صدق فهو للبائع وله الولاء وقد ظلمه بالثمن * وقد ظفر هو بماله هكذا ذكره المزني رحمه الله * ومن الأصحاب من خالفه لأنه غير مصدق في هذه الجهة ﴾

له نهاية كالدبس فكلمة كثر النار كان أجود وليس له نهاية إلى أن يتلا بس فلا يصح بيع بعضه ببعض لان تأثير النار في تنقيص رطوبته تتفاوت وان كان له نهاية كالسكر والفانيد ففيه وجهان (قلت) هذه الحكاية عن الأملى وذكر الوجهين فيها لم أفهمه ولا يقع في كلام الشافعي رضي الله عنه ذكر وجهين فليتأمل ذلك إلا أن يكون المراد أمال السرخسى *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا لان الدقيق هو الحب بعينه وانما فرقت أجزاءه فهو كالدنانير الصحاح بالقراصة فأما بيعه به متماثلا فنصوص أنه لا يجوز وقال الكرايسى قال أبو عبد الله يجوز فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولاً آخر وقال أكثر أصحابنا لا يجوز قولاً واحداً ولعل الكرايسى أراد أبا عبد الله مالاً كما أو أحمد فان عندهما يجوز ذلك والدليل على أنه لا يجوز انه جنس فيه ربا ببيع

قوله يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه أراد به أنه إذا لم يكن تحت يده لم يسلطنا اقراره على الحكم بثبوت الملك للمقر له بل يكون ذلك دعوى أو شهادة وليس معناه أنه يلغو قوله من كل وجه بل لو حصل المقر به في يده يوماً من الدهر يؤمر بتسليمه اليه فقال فلو قال العبد الذى فى يدان زيد هو عمر عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده يؤمر ببيعه فى دين عمرو ولو أقر بحرية عبد فى يد غيره أو شهد بحريته فلم تقبل شهادته لم يحكم بحريته فى الحال ولو أقدم المقر على شرائه صح تنزيله للعقد على قول من صدقه الشرع وهو صاحب اليد البائع ويخالف ما إذا قال فلانة اختى من الرضاع ثم أراد أن ينكحها لأنك منها لان فى الشراء غرض استنقاذه من أسر السرقة ومثل هذا العرض لا يوجد هناك فيمنع من الاستمتاع بفرج اعترف بأنه حرام ثم إذا اشتراه حكم بحرية العبد وأمر برفع اليد عنه ثم للاقرار حالتان (أحدهما) أن تكون الصيغة أنك أعتقته وتسترقه ظلاماً وهى التى تكلم بها فى الكتاب فالعقد الجارى بينه وبين البائع ما حكمه أهو شراء أم افتداء حكى صاحب الكتاب فيه أوجهاً ثلاثة (أحدها) أنه بيع من جهة البائع وافتداء من جهة المقر (والثانى) أنه بيع من الجانبين (والثالث) أنه افتداء من الجانبين وهذا الثالث مما ينبو الطبع عنه فى جانب البائع وكيف ينتظم أن يقال انه يأخذ المال لينقذ من يسترقه ويعرفه حرراً يفتديه بل لو قيل فيه المعنيان جميعاً والخلاف فى أن الاغلب منهما ماذا كان أو بما رآه والمعتمد الذى رواه الاكثرون أنه بيع من جانب البائع لا محالة ومن جانب المشتري وجهان (أحدهما) أنه شراء كما فى جانب البائع (وأحدهما) أنه افتداء لاعترافه بحريته وامتناع شراء الحر وينبى على هذا الخلاف الكلام فى ثبوت الخيار فى هذا العقد أما البائع فيثبت له خيار المجلس والشرط بناء على ظاهر

منه ما هو على هيئة الادخار بما ليس منه على هيئة الادخار علي وجه يتفاضلان في حال الادخار فلم يصح كبيع الرطب بالتمر *

﴿ الشرح ﴾ الكرايسي هو أبو علي الحسين بن علي البغدادي صاحب الشافعي في العراق كان عالماً في الفقه والحديث والأصول وله تصانيف في الجرح والتعديل وغيره ومن جملتها كتاب الرد على المدلسين الذي رد عليه فيه أبو جعفر الطحاوي وقد وقفت على كلام أبي جعفر توفي الكرايسي سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وار بين ومائتين وهو مذكور في المذهب في باب زكاة التجارة وأبو الطيب محمد بن الفضل يم في أوله ابن سلمة من كبار أصحابنا درس الفقه على ابن سريج وكان مخصوصاً بفرط الزكاة والشهامة فلذلك كان أبو العباس يقبل عليه عاية الاقبال ويميل إلى تعليمه كل الليل صنف كتباً عدة مات شاباً سنة ثمان وثلاثمائة وهو مذكور في المذهب في باب صلاة المسافر

المذهب في أنه يبيع من جانبه ولو كان البيع بثمن معين فخرج معيباً ورده كان له أن يسترد العبد بخلاف ما لو باع عبداً أو أعتقه المشتري ثم خرج الثمن المدين معيباً ورده لاسترد العبد بل يعدل إلى القيمة لاتفاقها على العتق هناك وأما المقر للمشتري فإن جعلناه شراء في حقه فيه الخيار وان جعلناه فداء فلا وعلى الوجهين لارد له لو خرج العبد معيباً لكن ياخذ الأرض علي وجب الشراء ولا يأخذ على الوجه الآخر وذكر الامام رحمه الله أنه إذا لم يثبت خيار المجلس للمشتري ففي ثبوته للبائع وجهان لأن هذا الخيار لا يكاد يتبعض وقوله في الكتاب والصحيح أنه خيار المجلس والشرط لا يثبت فيه إلى آخره يشمر باثبات الخلاف فيه نعم مع الحكم بكونه شراء وبيعاً لاستعقابه العتق للخلاف في شراء القريب واعلم أن مسألتى بيع العبد من نفسه وبيعه من قريبه قد ذكرناهما بما فيهما في البيع رتبين أن كلامه في شراء القريب بخلاف كلام الأكثرين والحكم بان الصحيح ههنا منع الخيار غير مسلم على اطلاقه بل الصحيح ثبوتها في طرف البائع نعم في طرف المشتري الفتوى بالمنع بناء على أنه فداء والله أعلم * ثم اذا حكمنا بالعتق والحالة هذه فلا نقول بان ولاه للمشتري لاعترافه أنه لم يعتقه ولا للبائع لزعمه أنه ليس بعتق بل هو موقوف فان مات وقد اكتسب مالا فان كان له وارث بالنسب فهو له والا فينظر إن صدق البائع المشتري أخذه ورد الثمن وان كذبه وأصر على كلامه الاول فظاهر النص أنه يوقف المال كما كان الولاء موقوفاً وأعرض الزنى فقل للمشتري أن يأخذ قدر الثمن مما تركه فان فضل شيء كان الفاضل موقوفاً وعالله بان المشتري اذا كان كاذباً فالميت رقيق وجميع أكسابه له أو صادق فالأكساب للبائع إرثاً بالولاء وهو قد طلعه باخذ الثمن وتعذر استرداده فاذا ظفر بماله كان له أن يأخذ به حقه وافترق الأصحاب في المسألة فذهبت فرقة إلى تقرير النصين وتخطئة الزنى فالتوجيه من

وكذلك الامام مالك رحمه الله وهو أجل من أن ينسب علي شيء من أخباره وأحمد بن حنبل رحمه الله لم يتقدم له ذكر في المهذب فيما أظن وهو الامام ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس ابن عبد الله بن حبان بجاء مهملة وياء آخر الحروف ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن ابن ذهل بن شيدان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن حلي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مضر بن معد بن عدنان مولده سنة (١) وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وفضائله ومناقبه علماء وزهداً وورعاً أكثر من أن تحصى وأشهر ممن تذكر وهو معدود من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم بالعراق وقول المصنف الحب بدقيقه يشمل الخنطة والشعير وغيرهما وفيه احتراز عن بيعه بدقيق غيره كبيع الخنطة بدقيق الشعير والشعير

(١) يياض بالاصل

وجهين (أحدهما) أنه لو أخذ شيئاً فاما أن يأخذه بجهة أنه كسب مملوكه وقد نفاه باقراره أو بجهة الطفر بمال من ظلمه وهو ممتنع لأنه إنما بذله تقرباً إلى الله تعالى باستنقاده حراً فيكون سبيله سبيل الصدقات والصدقات لا يرجع فيها (والثاني) لا يدري أنه يأخذه بجهة الملك أو بجهة الطفر بمال من ظلمه فيمتنع من الأخذ إلى ظهور جهته وقال ابن سريج وأبو اسحق وأكثر مشايخ المذهب الأمر كما ذكره الزنبي وعن ابن سريج والقاضي أبي حامد أن الشافعي رحمه الله نص عليه في غير هذا الموضع وحملوا ما ذكره ههنا على أن ما يأخذه بجهة الولاء لا يكون موقرفاً وهو ما زاد على قدر الثمن فاما المستحق بكل حال فلا معنى للنوقب فيه قالوا ويجوز الرجوع في المبدول على جهة الفدية كما لو فدى أسيراً في يد المشركين ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجد الباذل عين ماله أخذه (وأما) اختلاف الجهة فلا يسلم أنه يمتنع أخذه بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق (الحالة الثانية) أن يكون صفة إقراره أنه حر الأصل وأنه عتق قبل ان اشتريته فاذا اشتراه فهو فداء من جهته بلا خلاف كذلك ذكره صاحب التهذيب واذا مات وقد اكتسب مالا وليس له وارث فالمال لبيت المال وليس للمشتري أن يأخذ منه شيئاً لأن تقدير صدقه لا يكون المال للبائع حتى يأخذ عوضاً عن الثمن ولو مات العبد قبل أن يقبضه المشتري لم يكن للبائع أن يطالبه بالثمن لأنه لا حرية في زعمه والمبيع قد تلف قبل القبض هذا شرح المسألة وقد اندرج فيه بعض ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (وقوله) لم يحكم بعثت العبد على المشتري على من صلة الحكم لا من صلة العتق فانا لانحكم بانه عتق على المشتري وإنما نحكم على المشتري انه عتق (وقوله) لأنه غير مصدق في الجهة أراد به ما ذكرنا في التوجيه الثاني وشبه هذا الخلاف فيما إذا قال لي عليك الف ضمنته فقال ما ضمنته شيئاً ولكن لك على الف عن قيمة متلف والأصح الثبوت وقطع النظر عن الجهة *

بدقيق الحنطة وما أشبه ذلك فانه جائز متماثلاً ومتفاضلاً على القول الصحيح المشهور الذي قطع به قاطعون أن الأدقة أجناس والمقصود بيع القمح بدقيق القمح أو بيع الشعير بدقيق الشعير وما أشبه ذلك وفي ذلك مسألتان (إحداهما) أن يباع متفاضلاً وهذا لا يجوز عندنا وعند أكثر العلماء ونقل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما عن أبي ثور جوازه واحتج بأنها جسات لاختلاف الاسم ونقض الأصحاب عليه باللحم بالحيوان وكثير من المطعومات وفيه نظر من الصابط الذي مهدوه في اختلاف الجنس واتحاده وهو مذهب أبي ثور في ذلك موافق لمذهب داود وأنه ذهب هو وأصحابه إلى جواز ذلك وعمم فقال يجوز بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق والخبز والسويق بالسويق وبالخبز وبالخبز متفاضلاً ومثلاً قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك وكذلك نقله

﴿ فرع ﴾ لو استأجر العبد المقر بحريته بدلا عن الشراء لم يحل له استخدامه والانتفاع به ولمسكرى مطالبته بالأجرة ولو أقر بحرية جارية ثم قبل نكاحها منه لم يحل له وطئها وللزوج مطالبته بالمهر *

﴿ فرع ﴾ لو قال العبد الذي في يدك غصبتك من فلان ثم اشتراه منه ففي صحة العقد وجهان نقلهما الامام رحمه الله (أصحهما) الصحة كما لو أقر بحريته ثم اشتراه (والثاني) المنع لأن الصحيح ثم الافتداء والاقاذ من ائرق ولا يتجه منله في تخليص ملك الغير (ثالث) لو أقر بعبد في يده لزيد وقال العبد بل أنا ملك لعمرو سلم إلى زيد دون عمرو لأنه في يد من يسترقه لافي يد نفسه ولو أعتقه لم يكن لعمرو تسليم رقبته والتصرف فيها أيضاً لما فيها من ابطال الولاء على المعتق وهل له أخذ اكسابه فيه وجهان (وجه المنع) أن استحقاق الاكساب فرع الرجوع وأنه لم يثبت *

قال ﴿ الركن الرابع الصيغة فاذا قال لفلان على أو عندي الف فهو اقرار * ولو قال المدعى لي عليك الف فقال زن أو خذ لم يكن اقراراً * وكذا إذا قال زنه أو خذه (و) ولو قال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو لست منكرأ له فهو اقرار * ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا يكون اقراراً به * ولو قال أنا أقر به قيل إنه اقرار * وقيل انه وعد بالاقرار * ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه * ولو قال نعم قيل إنه لا يلزمه والأصح التسوية * ولو قال اشترمني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بالعبد ﴾ *

في الفصل صور (أحدها) قول القائل كذا لفلان صيغة إقرار (وقوله) لفلان على أو في ذمتي إقرار بالدين ظاهراً (وقوله) عندي أو معي إقرار بالعين ولو قال له قبلي الف قال في التهذيب هو

الامام عن المزني في المنشور مع نقله فيه جواز بيع الدقيق بالدقيق كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال في مختصر البويطي ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح وقال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن البصرى ومكحول وأبو هشام وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز كيلاً بكيل وبه قال قتادة وربيعة وإبراهيم النخعي وابن سيرين وابن شبرمة والليث بن سعد وذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية إلى أنه يجوز وزناً بوزن والأكثر على الامتناع من إثبات ما حكاه الكرايسى قولاً للشافعي منهم الشيخ أبو حامد والعبدي قال العبدي والصحيح أنه لا يحفظ عن الشافعي إلا المنع قال الشيخ أبو حامد لا يختلف المذهب في أن ذلك لا يجوز وقال القاضي أبو الطيب لا يحفظ للشافعي في كتبه غير ذلك وكذلك في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أنه خطأ لا يحفظ عن الشافعي وغير من سمينا يقول ذلك قال

دين ويشبه أن يكون هو صالح للدين والعين جميعاً (الثانية) إذا قال لغيره لى عليك الف وقال في الجواب زن أو خذ لم يكن إقراراً لأنه لم توجد منه صيغة التزام وقد يدكر مثل ذلك من يستهزىء ويبالغ في الجحود ولو قال استوف أو آتزن فكذلك وفي التتمة نقل وجه في قوله آتزن أنه اقرار لأنه يستعمل في العادة فيما يستوفيه الانسان لنفسه بخلاف قوله زن ويقال هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ولو قال خذه أو زنه فظاهر المذهب أنه ليس باقرار أيضاً وقال الزبيرى انه اقرار ووجهه أن الكناية تعود الى ماتقدم في الدعوى ولو قال سده في همنك أو اجعله في كسبك أو اختم عليه فهو كقوله زنه أو خذه واعلم أن الوجه الذي روينا عن الزبيرى نسبه صاحب الكتاب في الوسيط الى صاحب التلخيص فلم يورد فيه المسألة ولو قال المدعى عليه في الجواب بلى أو نعم أو أجل أو صدقت فهو اقرار لان هذه الالفاظ موضوعة للتصديق والموافقة ومثله أجابوا فيما اذا قال لعمرى ولعل العرف يختلف فيه ولو قال أنا مقر به أو بما يدعيه ولست بمنكر له فهو اقرار ولو قال أنا مقر ولم يقل به أو قال لست بمنكر أو أنا أقر لم يكن اقراراً لجواز ان يريد الاقرار ببطلان دعواه أو بأن الله تعالى واحد وهذا يدل على أن الحكم بأن قوله انى مقر به اقرار فيما اذا خاطبه فقال أنا مقر لك به والا فيجوز أن يريد الاقرار به لغيره ولو قال أنا أقر لك به فوجهان (أحدهما) أنه ليس باقرار لجواز أن يريد به الوعد بالاقرار في تأتى الحال (والثانى) أنه اقرار لان قرينة الخصومة تشعر بالتمييز ونسب الامام رحمه الله الوجه الثانى للأكثرين واختاره كذلك القاضيان الحسين والرويانى ولا يحكى الثانى الا نادراً فضلاً عن الذهاب اليه (وأما) المختار فهو مؤيد بأنهم اتفقوا على أنه لو قال لأنكر ماتدعيه كان اقراراً غير محمول على الوعد ورأيت بعض أصحاب أبي عاصم العبادى أجاب عن هذا الالزام

هؤلاء ولعله أراد بأبي عبد الله مالكاً وأحمد لما سنحكيه من مذهبيها وجماعة من الأصحاب سكتوا عنه لم يحكوا فيه خلافاً منهم الفوراني وقال الروياني قال أكثر أصحابنا المسألة على قول واحد أنه لا يجوز ولم يوجد في شيء من كتبه جوازه ومنهم من ذهب إلى إثباته قولاً للشافعي وبه قال أبو الطيب ابن سلمة فيما حكاه أكثر الأصحاب وابن الوكيل فيما حكاه المحاملي والقفال فإنه قال في شرح التلخيص بعد قول صاحب التلخيص فإن كانا مطحونين أو أحدهما لم يجوز قال القفال وقال في القديم يجوز والمشهور من مذهبه أنه لا يجوز فاستفدنا من ذلك أن القفال من المعترفين بأثبات هذا القول وإن لم ينسبه للكرائسي والكرائسي من رواية القديم ووجهه بما سنذكره من حجة للملكية قال الرافعي وعلى هذا فالعيار الكليل وقد اختار أبو بكر بن المنذر في كتابه الأشراف منع بيع الحنطة بالدينق متفاضلاً وجوازه مثلاً بمثل قل ولا أعلم حجة تمنع من بيعه مثلاً بمثل وجعل الإمام منقول الكرائسي

بأن العموم إلى النفس أسرع منه إلى الإثبات ألا ترى أن النكرة في معرض النفي نعم وفي معرض الإثبات لا نعم ولك أن تقول هب أن هذا الفرق بين لكن لا ينفى الاحتمال وقاعدة الاقرار باليقين قال الإمام رحمه الله وبتقدير حمله على الوعد فالقياس أن الوعد بالاقرار اقرار كما أن قول التوكيل بالاقرار اقرار ولو قال في الجواب لا إنكاراً يكون محققاً لم يكن مقراً بما يدعيه لجواز أن يريد في شيء آخر فلو قل فيما تدعيه فهو اقرار ولو قل لا اقر به ولا إنكاراً فهو كما لو سألت فيجعل منكراً وتعرض عليه اليمين ولو قال إبرأتني عنه أو قبضته فهو اقرار وعليه بينة القضاء أو الإبراء وعن بعض الأصحاب إن قوله إبرأتني ليس باقرار لقوله تعالى (فبرأه الله مما قالوا) وتبرأته عن عيب الأدرة لا يقتضي إثباته له ولو قال اقررت بأنك إبرأتني واستوفيت مني لم يكن اقراراً ولو قال في الجواب لعل أو عسى أو اظن أو أحسب أو أقدر لم يكن مقراً وههنا مباحثة وهو أن اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والكذب ومن جملة الأداء والإبراء وتحريك الرأس على شدة التعجب والإنكار ويشبه أن يحمل قول الأصحاب إن صدقت وما في معناه اقرار على غير هذه الحالة أما إذا اجتمعت القرائن فلا يجعل إقراراً أو يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك ألف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك على ألف فإن أبا سعيد المتولي حكى فيه وجهين (الثالثة) لو قال ليس لي عليك ألف فقال لي كان مقراً ولزمه الألف ولو قال نعم فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه لأن نعم تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام وبلى تكذيب له من حيث أن أصل بلى بل وزيدت عليها الياء وهو الرد والاستدراك وإذا كان كذلك فقوله بلى رد لقوله ليس لي عليك ألف فإنه الذي أدخل عليه حرف الاستفهام وبقي له ونفي النفي أثبات فكأنه قال لي

شياً آخر وهو أن الدقيق والحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً باختلاف الصفة والاسم والمنفعة قال الرافعي ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية يعني الامام (قلت) وليس منفرداً بها بل حكاه الماوردي في الحاوي كذلك وسوى بينهما وبين قول أبي ثور فاستدل الأصحاب بما ذكره المصنف قالوا ولا فرق بين الموضوعين إلا أن الرطب لم يبلغ حالة الادخار والدقيق زال عنها ولو قدر عود الدقيق إلى حال كونه حنطة لغاتت المماثلة كما أنه إذا قدر الرطب تمرّاً تفوت المماثلة قال الأصحاب حالة كمال الحب كونه حباً فإنه يصلح للبذر والطحن والادخار واستدلوا أيضاً بأن الدقيق جنس فيه الربا زال عن حال كمال البقاء كاللحم بالحيوان والشيرج بالسسم واحترزوا بصنعة ادنى عن المستويين واحتج من نصر قول مالك بأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تفرقت أجزاءه فأشبهه الدرهم الصحيح بالمكسرة واحتج من نصر قول الأوزاعي وأحمد بأن الطحن لا يتغير بالوزن وإنما يختلف به الكيل فاذا بيع أحدهما بالآخر وزناً كانا متساويين^١ وأجاب الأصحاب عن حجة المالكية بأنه إذا كان حبا

عليك لك على الف وقوله نعم تصديق له فكأنه قال ليس لي لك على عليك الف هذا تلخيص ما نقل عن الكسائي وغيره من أئمة اللغة وعلى وفاقه ورد القرآن قال الله تعالى (الست ربكم قالوا بلى) وقال تعالى (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواتهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون) وقال تعالى (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه) وقال تعالى في لفظة نعم (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم) وقال تعالى (أثنا لنا لأجراً إن كنا نحن الغالبين قال نعم) والوجه الثاني أن يكون مقراً بأن كل واحد منهما يقام مقام الآخر في العرف والوجه الاول هو الذي أورده صاحب التهذيب وغيره لـكن الثاني أصح عند الامام وصاحب الكتاب وبه أجاب الشيخ أبو محمد وأبو سعيد المتولي ووجهوه بان الاقارير تحمل على معهود العرف لاعلي حقائق العربية ولو قال هل لي عليك الف فقال نعم فهو اقرار (الراية) إذا قل اشترى مني عبدى هذا فقال نعم فهو اقرار به للتاثل كما لو قال اعتق عبدى هذا فقال نعم ويمكن أن يجيء فيه خلاف ما ذكرنا في الصلح فيما إذا قال يعني هذا العبد هل هو اقرار بالعبد له مخاطب وليس في لفظ الكتاب في المسألة اضافة العبد الى نفسه ولكن المراد ما اذا أضاف وكذلك صور في الوسيط ولو كان اللفظ اشترى مني هذا العبد كما في الكتاب فالتصديق بنعم يقتضى الاعتراف بملكية البيع لا بانه يملك المبيع ولو ادعى عليه عبداً في يده فقال اشتريته من وكيلك فلان فهو اقرار له ويحاف انه ادعى عليه أنه ما وكل فلانا بالبيع ثم انا نردف شرح صور الفصل بصور تقرب منها لو قال له على كذا في علمى أو فيما أعلمه وأشهد فهو اقرار ولو قل كان على الف اعلان أو كانت هذه الدار في السنة الماضية له فوجهان (أحدهما) أنه اقرار في الحال بحكم الاستصحاب

كانت أجزاءه منضمة مجتمعة فلا يأخذ من المكيال الموضع الذي يأخذه إذا طحن وتفرقت أجزاءه فمضى بيع أحدها بالآخر كأننا متفاضلين وعن حجة الأوزاعي وأحمد بأن المائثة معتبرة كيلا فإذا قدر عودها إلى حالة كونها طعاما أفضى إلى التفاضل كيلا وهذه المسائل وما بعدها من جملة قاعدة تعرض لها الشافعي في باب بيع الأجل من الام قال فإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأ كحل أو المشروب فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دونه اسم فلا خير في ذلك الشيء شيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه كما لو أن رجلا عمد إلى دنانير فجعلها طستا أو حليا ما كان لم يحز بالدنانير إلا وزناً بوزن وكما لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصح أن يباع بالتمر وزناً بوزن فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق

(والثاني) لا لأنه لم يعرف في الحال بشيء والأصل براءة الذمة ويقرب منه الخلاف فيما إذا قال هذه داري أسكنت فيها فلان ثم أخرجته منها قيل هو اقرار باليد لأنه اعترف بشئها من قبل وادعى زوالها وعن أبي علي الزجاجي في جواب الجامع الصغير أنه ليس اقراره بالملك لزيد ودعوى انتقالها منه لأنه لم يعترف بيد فلان إلا من جهته ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار فان لم يصدقه زيد أمر بالرد إليه ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم فهو اقرار ولو قال في الجواب اعطني غداً أو ابث من يأخذه أو امهاني يوماً أو حتى اصرف الدرهم أو حتى افتح باب الصندوق أو اقعد حتى تأخذ أو لأجد اليوم أولاً تزال تتقاضى أو قال ما أكثر ماتتقاضى والله لا قضيتك فجميع هذه الصور اقرار عند أبي حنيفة رحمه الله والاصحاب فيه مضطربون والميل إلى موافقته في أكثر الصور أكثر وتردد بعضهم في قوله اقض الألف الذي لي عليك فقل نعم أيضاً وكذا لو قال اسرح دابة فلان هذه فقال نعم أو قال متى تنقضي حتى فقال غداً ولو قل له قائل غصبت ثوبي فقال ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك لم يكن مقراً لأن نفي الغصب من غيره لا يوجب الغصب منه وكذا لو قال ما لزيد أكثر من مائة درهم لانت نفي الزائد على المائة لا يوجب اثبات المائة وفيه وجه آخر أنه اقرار بالمائة ولو قال معسر لفلان على ألف درهم ان رزقني الله ما لا قيل ليس باقرار للتعليق وقيل هو اقرار وذلك بيان لوقت الاداء والاصح أن يستفسر فان فسر بالتأجيل صح وان فسر بالتعليق لنا ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل لم يكن مقراً وان قال صادق فيما شهد به أو عدل فيه كان مقراً قاله في التهذيب ولو قال ان شهد على فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان قال في الحلية فيه قولان (أحدهما) أنه اقرار وان لم يشهدا وبه أجاب صاحب التلخيص في المفتاح (والثاني) أنه ليس باقرار لما فيه من التعليق فان قال ان شهدا صدقتهما لم يكن مقراً لان غير الصادق قد يصدق

وكذلك حنطة بسويق أو بنجيز أو بفالودج إذا كان نشاء مشقة من حنطة وكذلك دهن سمس سمس وزيت بزيتون وكذلك لا يصح التمر المنشور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر السكيل اه ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذلك بكثير وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفه بتمر ثم يخرج صفه كيلا بكيل من قبل انه قد أخرج منه شيء من نفسه وإذا تم بغيره عن خلقته فلا بأس به وقد روى عن مجاهد باسناد حسن قال لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق وعن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ربية وما احتج به في منعهم القمح بالدقيق والقياس على بيع اللحم بالحيوان وهذا إنما يتم إذا جعلنا امتناع بيع اللحم بالحيوان معللا أما إذا جعلنا طريق ذلك الاتباع والتعبد فيمتنع اللاحق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه وروى المزني عنه في المنشور أنه يجوز واليه أو ما في البويطي لانهما يتساويان في الحال ولا يتفاضلان في الثاني فجاز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الأول لانه جهل التساوي بينهما في حال الكمال والادخار فاشبهه بيع الصبرة بالصبرة جزافا ﴾ *

﴿ الباب الثاني في الاقارير المجهلة ﴾

قال ﴿ وهي سبعة (الاول) اذا قال لفلان على شيء يقبل تفسيره بأقل ما يتمول (ح) لانه محتمل * وهل يقبل بحجة من الحنطة فيه خلاف * وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة فيه خلاف * والظاهر القبول لانه شيء لازم * ولا يقبل بالحجر والخنزير لانه لا يلزم ردهما * ولا يقبل برد جواب السلام والعيادة فانه لا مطالبة بهما * وان قال غصبت شيئاً قبل بالحجر والخنزير * ولو قال له عندي شيء لم يقبل بالسلام لانه لا يملك * وفيه وجه ﴾ *

المقر به قد يكون مفصلاً وقد يكون مجملاً مجهول الحال وإنما احتمل فيه الاجمال لانه اخبار عن سوابق والشئ يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً تارة ويخالف الاشياء حيث لا تحتمل الجهالة والاجمال في أغلبها احتياطاً لا ابتداء الثبوت وتمحراً عن الغرر ولا فرق في الاقارير المجهلة بين أن تقع ابتداء او في جواب دعوى معلومة كما اذا ادعى عليه الف درهم وقال لك على شيء والالفاظ التي تقع فيها الجهالة والاجمال لا حصر لها فاشتغل الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ببيان ماهو أكثر استعمالاً ودوراناً على الالسنه ليعرف حكمها ويقاس بها غير (منها) إذا قال لفلان على شيء رجعتنا في التفسير اليه فان فسره بما يتمول قبل قليلاً كان أو كثيراً كفلس ورغيف وتمرة حيث يكون لها قيمة وان فسره بما لا يتمول فاما أن يكون من جنس ما يتمول أولاً يكون ان كان كحبة من الحنطة والشعير والسمسم وقمع الباذنجانة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل التفسير به لانه لا قيمة له فلا يصح الترامه بكلمة على ولهذا لا تصح الدعوى به (وأحدهما)

(الشرح) المراد ههنا أيضاً إذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح ودقيق الشعير بدقيق الشعير فيبيع الدقيق بالدقيق . من الجنس الواحد لا يجوز سواء كانا ناعمين أو أحدهما ناعماً والآخر خشناً قال الشيخ أبو حامد هذا الذي نص عليه في الجديد والتقديم وكذلك قال ابن الصباغ وهذا هو المذهب كذلك قال الشيخ أبو حامد وقال أبو الطيب وابن الصباغ انه المشهور وقال للماوردي ان مقابله خطأ وكثير . من الأصحاب لم يحكوا فيه خلافاً كالقاضي حسين وقال الروياني انه نص عليه في القديم والجديد وفرقوا بينه وبين بيع الحنطة الصغيرة الحبات بالحنطة الكبيرة الحبات بان أجزاء الحب ثم مجتمعة ورواية المزني في المنشور مشهورة نقلها الأصحاب كافة عن المزني في مسألة المنشور عن الشافعي ونقله الامام عنه وعن نقل حرمله أيضاً وأما ما أوما إليه البويطي (فاعلم) أن الشافعي قال في البويطي وكل شيء من الطعام الذي لا يجوز إلا مثلاً بمثل من صنف واحد فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما يخرج منه بأصله متفاضلاً إلا مثلاً بمثل وهذا يقتضي منع بيع الدقيق بالقمح متفاضلاً ويفهم أنه يجوز بيعه به متائلاً وقد تقدم منع ذلك مع أنه بعد هذا بسطر في القويطي أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بتمح فان كان المراد هذا النص الذي في البويطي فصحيح أنه يوميء إلى بيع الدقيق بالدقيق لكن يوميء أيضاً إلى بيعه بالقمح * وقال الشيخ أبو حامد انه حكاه في البويطي ولم ينقل أنه ايماء فعله في مكان آخر لم أقف عليه بعد وكذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والرافعي كلهم نقلوه عن البويطي وقاسه الرازي بعد ان نقله عن البويطي والمزني في المنشور بيع الدهن بالدهن يجوز وان امتنع بيعه بالسهم فكذلك هذا يجوز وان امتنع بيعه بالحنطة وهذا ينهك على أن الخلاف

القبول لأنه شيء يحرم أخذه وعلى من أخذه رده (وقوله) ان الدعوى به لاتسع ممنوع والتمرة الواحدة حيث لا قيمة لها من هذا القبيل وعن القاضي أن الخلاف فيها بالترتيب وهو أولى بالقبول وان لم يكن من جنس ما يتمول فاما أن يجوز اقتناؤه لمنفعة أولاً يجوز (القسم الأول) الكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للذباغ ففي التفسير بها وجهان (أحدهما) لا يقبل لأنها ليست بمال وظاهر الاقرار للمال (وأصحها) القبول لأنها أشياء يثبت فيها الحق والاختصاص ويحرم أخذها ويجب ردها ومن هذا القسم الحجر المحترمة والكلب القابل للتعليم ومثال الثاني الحجر التي لاحرمة لها والخنزير وجلد الميتة والكلب الذي لا منفعة به ففي التفسير بها وجهان لكن الأصح ههنا المنع وهو الذي ذكره في الكتاب لانه ليس فيه حق اختصاص ولا يلزم ردها (وقوله) على مقتضى ثبوت حق المقر له ولو فسره بوديعة قبل لأن عليه ردها عند الطلب وقد يتعدى فتكون مضمونة عليه وروى الامام رحمه الله وجهاً أنه لا يقبل لأنها في يده لا عليه ولو أقر بحق الشفعة يقبل ذكره القاضي الروياني وبالعبادة

في هذا مفرع على المشهور انه لا يجوز بيع التمتع بالدقيق أما علي رواية الكرايسى إذا اثبتناها قولاً فإنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق لاجل المحالة وقد أجاز الرويانى في الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق إذا استويا في النعومة ونقله عن بعض أصحابنا وقال انه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبى حنيفة رضى الله عنه (واعلم) أن أصحابنا أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعى ولم يثبتوا اشتراط التساوى في النعومة والخشونة وسيأتى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وبعض أصحابنا أنه يشترط التساوى في أحدهما وكلام الرويانى في الحلية ذكر التساوى في النعومة عن أبى حنيفة وبعض أصحابنا واختاره فيحتمل أن يكون مراده الاستواء في هذا أو في هذا وهو الظاهر وينزل كلام الشافعى المنقول عن المزنى والبويطى عليه لأنه لو اختلفا فكان أحدهما خشناً والآخر ناعماً لم تحصل المماثلة وعن أحمد جواز بيع الدقيق بالدقيق وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز إذا كانا ناعمين أو خشنين وعبارة بعضهم يشترط تساويهما في النعومة والخشونة ووافق على امتناع الناعم بالخشن قالوا نحن نعتبر المساواة حالة العقد وأتم تعتبرونها تارة فيما كان كمسألة الدقيق وتارة فيما يكون كمسألة الرطب واعتبار حال العقد أولى فالجهالة تؤثر حالة العقد فقط واستدل أصحابنا بما تقدم في بيع الدقيق بالقمح وقد وافقنا أبو حنيفة رضى الله عنه هناك مع كون الحنطة والدقيق متساويين ووافقنا على امتناع الناعم بالخشن ولا متعلق في أن بينهما مفاضلة فإن ذلك منتقض بالحنطة إذا كان أحدهما أفضل من الأخرى وقال أصحابنا إنما نعتبر المساواة حالة الادخار فحسب ثم ذلك يكون تارة فيما مضى وتارة فيما يكون ودليله ما تقدم في بيع الرطب بالتمر مع سلامته على الانتقاص بخلاف ما اعتبروه قاله فيقان وأن تساوى الآن فقد يكونان متفاوتين حالة كونهما حباً بأن يكون أحدهما من حنطة رزينة والآخر من حنطة خفيفة * ١

ورد السلام لا يقبل لأنه بعيد عن الفهم في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما والاقرار في العادة يجرى بما يطلب المقر ويدعيه قال في التهذيب ولو قال له على حق قبل التفسير بهما وظني أن الفرق بينهما عسير وكيف لا والحق أخص من الشئ ويبعد أن يقبل تفسير الأخص بما لا يقبل به الأعم وبتقدير أن يكون الأمر كما ذكره فينتقض التوجيه المذكور (وقوله) في الكتاب لا يقبل برد جواب السلام أخذ اللفظين من الرد والجواب كاف والآخر زائد ولو كان الاقرار بلفظ الغصب فقال غصبت منه شيئاً فما يقبل تفسيره في الصورة السابقة يقبل ههنا بطريق الأولى إذا احتمله اللفظ وهذا القيد لتخرج الوديعة وحق الشفعة ويقبل أيضاً بالخمر والخنزير نص عليه في الام لان الغصب لا يقتضى الا الاخذ قهراً وليس في لفظه ما يشعر بالتزام وثبوت حق بخلاف قوله على ولو قال له عندي شئ فكذلك يقبل التفسير بالخمر والخنزير على المشهور لانه شئ مما عنده وقال الشيخ أبو محمد لا يقبل واختاره

﴿ فرع ﴾ قال الروياني بيع لب الجوز يلب الجوز حكه حكم الدقيق بالدقيق (قلت) وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام على بيع التمر المزروع النوى والذي قاله الروياني هو قول القاضي حسين وصاحب التتمة ويمكن حمله على اللب المدقوق هو الذي يشبه الدقيق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه في الدقيق ولأن النار قد دخلت فيه وعقدت أجزائه فنع التماثل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب السويقي ضربان تبيع ومطبوخ فالنقيع ينقع الطعام في الماء ليبرد ثم يجفف ثم يقلى ويجرش والمطبوخ يطبخ ثم يجفف ثم يقلى ويجرش فكل واحد منهما قد أخذت النار بعضه فانه إذا قلى يكون أصغر جرماً مما كان قبل ذلك وهذا الذي أراده المصنف بالعلة الثانية والعلة الأولى طاهرة فانه بمنزلة الدقيق وان لم نلاحظ دخول النار فيه فهما دليلان جيدان وقياس قول أبي ثور أن يأتي ههنا فإن اختلاف الاسم موجود وكذلك نقله ابن المنذر عنه صريحاً وعن مالك أنهما يقولان لا بأس به متفاضلاً وأما قول أبي الطيب بن سلمة في منقول الكراييسي ان ثبت عن الشافعي فلا تتأني هنا العلة الثانية وهي دخول النار وما ذكره هؤلاء الأئمة في تفسير السويقي يخالف للمعروف في بلادنا اليوم ومن نص على المسألتين اللتين ذكرهما المصنف كما ذكرهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين من

الامام وصاحب الكتاب ووجهه بان قوله عندي يشعر بثبوت ملك أو حق وللاولين أن يمنعوا ذلك ويحتجوا عليه بانتظام قول القائل لفلان عندي خمر أو خنزير ثم لهم أن يدعوا مثل ذلك في قوله غصبت من فلان *

قال ﴿ ثم ان امتنع عن التفسير حبس إلى أن يفسر على رأى * وجعلنا كلاً عن اليقين على رأى حتى يحلف المدعي * فلو فسر بدرهم فقال المدعي بل أردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه أن يدعي نفس العشرة * وللقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ﴾ * صرفت أنه بم يقبل تفسير الاقرار بالشيء وبم لا يقبل وفي الفصل وردت مسألتان لاختصاص لهما بلفظ الشيء بل يعان سائر المبهمات وانما أوردتها في هذا الموضع لان الاقرار بالشيء أول ما ذكره من الاقارير المجلية (المسألة الأولى) اذا اقر بمجمل وطالب البناء بالتفسير فامتنع فنيه ثلاثة أوجه جمعها الامام رحمه الله اطهرها انا نجبه حبسنا إياه اذا امتنع من أداء الحق لان التفسير والبيان حق واجب (والثاني) أنه لا يحبس بل ينظر ان وقع الاقرار المبهم في جواب دعوى وامتنع عن التفسير جعل

الخراسانيين ونقل القاضي أبو الطيب والمحاملي المنع من بيع الحنطة بسويق الحنطة عن نصه في
الصرف وقال الامام ان ابن مقلاص حكى أن الشافعي جعل السويق مخالفاً لجنس الحنطة فانه يخالفها
في المعنى والدقيق مجانس للحنطة فانه حنطة مفرقة الاجزاء واعلم أن السويق في بلادنا اسم (١)
وكذلك قال ابن الرفعة في الكفاية لما حكى ما قاله أبو الطيب ان ذلك مخالف لما نعرفه في بلادنا
وجوز مالك بيع السويق بالقمح متفاضلا ففرق في ذلك بين السويق والدقيق وهو قول الليث بن
سعد وأبي يوسف وروى أبو يوسف ذلك عن أبي حنيفة رضى الله عنه وروى عنه أنه لا يجوز واحتج
من جوزه أن السويق صار بالصنعة جنساً آخر فصار بمنزلة بيع جنس بجنس آخر وتقض أصحابنا
ذلك بالحنطة بالدقيق وتمسكوا باعتبار حالة الادخار *

﴿ فرع ﴾ بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز لانه قوت زال عن هيئة الادخار بصنعة آدمي فلم يجوز
كما لو كان أحدهما أخشن من الآخر صرح به جماعة من الأصحاب منهم الماوردي والقاضي حسين وعن
أبي حنيفة رضى الله عنه روايتان (أشهرهما) أنه لا يجوز وروى أبو يوسف رواية شاذة أنه يجوز كيلا بكيل
وعن مالك وأبي يوسف رحمهما الله أنه يجوز متفاضلا لأنهما جنسان لأنه لو خلف لاياً كل إديقاً فأكل
سويقاً لم يحنث ونقله ابن المنذر عن أبي ثور أيضاً وما ذكره منتقض بانواع التمر كالمعقل والبرنى *

(١) بياض
بالاصل فححرر

ذلك انكاراً منه وتعرض عليه اليمين فان أصر جعلنا كلاً عن اليمين وحلف المدعى وان أقر
ابتداء قلنا المقر له ادعى عليه حقه فاذا ادعاه وأقر بما ادعاه أو أنكر فذاك وأجرينا عليه الحكم
وان قال لأدري جعلناه منكراً فان أصر جعلناه كلاً وذلك انه إذا أمكن تحصيل الفرض من غير
حبس لا يحبس (والثالث) عن حكاية صاحب التقريب انه ان أقر بفصص وامتنع من بيان المغصوب
حبس وان أقر بدين مبهم فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني وذكر أبو عاصم العبادي أنه إذا قال
على شيء وامتنع من التفسير لم يحبس وان قال على ثوب أو فضة ولم يبين يحبس وأشار من شرح
كلامه إلى أن الفرق مبني على قبول التفسير بالخر والخنزير فانه لا يتوجه بذلك مطالبته وحبسه
(الثانية) إذا فسر اقراره ألهم بتفسير صحيح وصدقه المقر له فذاك والا فليبين جنس الحق وقدره
وليدهيه والقول قول المقر في نفيه ثم لا يخلو اما أن يكون ما ادعاه من جنس مفسره المقر أو من غير
جنسه فان كان من جنسه كما إذا فسر اقراره بمائة درهم وقال المقر له لى عليه مائتان فان صدقه على
ارادة المائة فهي ثابتة بالاتفاق ويحاف المقر على نفي الزيادة ولو قال أراد به المائتين حلف المقر على أنه
مأراد مائتين وليس عليه إلا مائة ويجمع بينها في يمين واحدة وعن ابن التريزان أنه لا بد من يمينين
والمشهور الأول فلو نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين ولا يحلف على الأرادة لأنه لا يطلع

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يجوز بيعه بجزءه لأنه دخله النار وخالطه الملح والماء وذلك يمنع التماثل ولأن الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوى بينهما ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي على أنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن نصه في الصرف وجزم به هو والشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم للعلتين اللتين ذكرهما المصنف وهما في الحقيقة متحدتان لأن مخالطة الماء ودخول النار كل منهما صالح لأن يكون علة للبطلان وحده • قالوا وربما خلط في الخبز أيضاً بورق ولما نقل الامام رواية ابن مقلاص وجعلها في أن السويق يخلف للحنطة والدقيق مجانس لما قال وعلى هذا الخبز يخالف الحنطة ويجب أن يخالف الدقيق والسويق أيضاً فاقضى هذا الكلام اثبات خلاف في بيع الخبز وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا يجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلاً وهو قياس قول أبي ثور كما قاله في الحنطة بالدقيق •

﴿ فرع ﴾ وهكذا الدقيق بالخبز لا يجوز ومن صرح به بخصوصه الفوراني وقد تقدم ما قلناه من كلام الامام وكذلك نقل المنع في ذلك ابن المنذر عن الشافعي ونقل عن مالك والليث بن سعد وأبي ثور واسحق وسفيان الثوري جوازه وقال احمد لا يعجبني •

عليها بخلاف ما إذا مات المقر وفسر الوارث وادعى انقر له زيادة حيث يحلف الوارث على نفي ارادة الموروث لأنه قد يطلع من حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره قال صاحب التهذيب ومثله لو أوصى بمجمل ومات فبينه الوارث فزعم الموصي له أنه أكثر يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ولا يتعرض للارادة والفرق أن الاقرار اخبار عن سابق وقد يعرض فيه اطلاع والوصية انشاء أمر على الجهالة وبيانه إذا مات الموصى إلى الوارث وان كان ما ادعاه من غير جنس مفسر به المقر نظر ان صدق في الارادة ونقل ليس لي عليه مفسر به إنما لي عليه كذا بطل حكم الاقرار برده وكان مدعياً في غيره وان كذبه في دعوى الارادة وقال إنما أراد ما ادعيتك حلف المقر على نفي الارادة ونفي ما يدعيه ثم إن كذبه في استحقاق المقر به بطل الاقرار فيه والا ثبت ولو اقتصر المقر على نفي دعوى الارادة وقال ما أردت بكلامك مفسرته وإنما أردت كذا اما من جنس المقر به أو من غيره لم يسمع منه ذلك لأن الاقرار والارادة لا يثبتان حقاً له بل الاقرار اخبار عن حق سابق وعليه أن يدعى الحق لنفسه وقال الامام وفيه وجه ضعيف أنه تقبل دعوى الارادة المجردة وهو كالمخلاف فيمن ادعى على خصمه أنه أقر بألف درهم هل تسمع منه أم عليه أن يدعى بهين الألف (وقوله) في

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لأنها ليس مال ربا وقبل الروياني بأن تكون النخالة صافية عن الدقيق وهذا هو المراد وكذا بيع المسوسة بالمسوسة إذا لم يبق فيها شيء لب قاله في التتمة والبحر قال في البحر لأنه نخالة وقال في تعليق القاضي حسين في أحد الوجهين وان كان لا يجوز السلم فيها ولذلك يجوز بيع المسوسة التي لا لب فيها بغير المسوسة قاله في (١) والبحر أيضاً ومن الواضح أن شرط ذلك أن يكون للمسوسة قيمة والا فيمتنع بيعها مطلقاً وقال الامام ان الحنطة المسوسة إذا قربت من المفقودة ظاهر قول الأئمة جواز بيع بعضها ببعض وانما راعوا في هذه طرد النظر إلى طرد القول في الجنس لعسر النظر في تفصيل الحنطة التي تمدى زمان احتكارها واعلم هذا قبل أن تتأكل فأما إذا تأكلت وخامت أجوافها ففيها نظر عندنا فان الأئمة أطلقوا بيع المسوسة بالمسوسة والمسوسة هي التي بدأ التأكل فيها والقياس التقطع بالمنع إذ الحنطة المقلية لا يباع بعضها ببعض لما فيها من التجافي الحاصل بالقلى انتهى وإذا تأملت ما قاله الامام وجدته لم يلاحظ أن المسوسة خارجة عن الربا البتة بخلاف ما قاله المتولي والرافعي والتحقيق في ذلك انه ان فرضت المسوسة لاشيء في جوفها البتة فهذه مخالفة ولا ربا فيها وان فرض أن السوس كثير فيها بحيث قربت

(١) يياض
بالاصل فحرر

الكتاب لم تقبل منه دعوى الارادة بل عليه أن يدعى نفس العشرة ربما يفهم منه أن دعوى الارادة لا التفتات اليها أصلاً وليس كذلك وانما المراد أنها وحدها غير مسموعة فأما إذا ضم اليها دعوى الاستحقاق فيجاف ليقر على تفهما على التفصيل الذي تبين الذي اتفقت الثقلة عليه ويدل عليه من لفظ الكتاب قوله والقول قول المقر في نفي الارادة ونفي اللزوم ولا يمكن فيه كلام وهو انا حكينا في البيع وجهين وهو أن المشتري إذا ادعى عيباً قديماً بالمبيع وقال البائع بعته أو قبضته سائماً يلزمه أن يحلف كذلك أم يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق به الرد فليجبي ههنا وجه أنه يكفيه نفس اللزوم ولا يحتاج إلى التعرض للارادة *

﴿ فرع ﴾ لو مات المبهم قبل التفسير طواب به الوارث فان امنع فقولان (أحدهما) أنه يوقف مما ترك أقل ما يتمول (وأظهرهما) أنه يوقف الكل لأن الجميع وان لم يدخل في التفسير فهو مرتب بالدين *

قال ﴿ الثاني إذا قال على مال يقبل بأقل ما يتمول ولا يقبل بالكلب وجلد الميتة * والظاهر قبول المستولدة * ولو قال مال عظيم أو نفيس أو كثير أو مال وأى مال كان كما لو قال مال وحمل على عظم الرتبة بالاضافة * فلو قال مال أكثر من مال فلان أو مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه * ومعناه أن الدين أكثر بقاء من المين أو الحلال أكثر من الحرام ﴾ *

من العفن فهذه الاختلاف فيها أشد من الاختلاف في الدقيق فيمتنع بيع بعضها ببعض وإن فرض أنه كما بدأ التأكل فيها الذي لا يحصل معه تفاوت غالباً فيصح وتكون كالحنطة التي قد طال احتكارها وينزل كلام الامام وما نقله عن الأئمة على هذا والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز بيع خبزه بخبزه لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتأكل فنع جواز العقد ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ المراد الخبز بالخبز إذا كانا لينين فلا يجوز قال الشيخ أبو حامد بلاخلاف على المذهب لما ذكره المصنف ولأن أصل ذلك الكيل ولا يمكن اعتبار الكيل فيه * وافق الأصحاب على ذلك القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والقاضي حسين والرافعي * ومن وافق الشافعي على ذلك عبيد الله بن الحسن نقله ابن المنذر ونقل عن مالك أنه إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن وبه قول الأوزاعي وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس به قرصاً بقرصين ولذلك إذا كان أحدهما ليناً والآخر يابساً لا يجوز أيضاً ومن صرح به ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في البلغة والشافعي ولك أن تدرجه في كلام المصنف رحمه الله تعالى فإنه أطلق المنع في الخبز بالخبز ثم ذكر بعد هذا الخلاف في الجافين خاصة كما سيأتي فكان ماسوى ذلك

في الفصل ثلاث صور (أحدها) إذا قال له على مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولا يقبل بما ليس بمال كالكاب وجد الميته والوجه القبول بالثمرة الواحدة ولو كان بحيث يكثر الثمر وتوجيهه أنه مال وإن لم يتمول في ذلك الموضع هكذا يذكره العراقيون ويقولون كل ما يتمول مال ولا ينعكس وتلتحق الحبة من الحنطة بالثمرة الواحدة وفي قبول التفسير بالمستولدة وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد (أظهرهما) وهو اختيار الشيخ القبول لأنه ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع وإن فسر بوقف عليه فيشبه أن يخرج على الخلاف في أن الملك في الوقف هل للموقوف عليه (الثانية) إذا قال على مال عظيم أو كبير أو كثير أو جليل أو نفيس أو خطير أو غير تافه أو مال وأى مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه يحتمل أن يريد به عظيم خطره يكفر مستحله أو وزر غاصبه والخائن فيه وقد قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أنبى عليه الاقرار أن لا ازم إلا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقبل في العظيم والكثير أقل من عشرة دراهم ويروى مائتا درهم وساعدنا في الجليل والنفيس والخطير وعن مالك رحمه الله أنه لا يقبل التفسير بأقل مما تقطع فيه يد السارق وذهب بعض الأصحاب فيما حكاه القاضي الحسين وغيره إلى أنه يجب أن يزيد تفسير المال العظيم على تفسير مطلق المال ليكون اوسفه بالعظيم فائدة واكتفي بعضهم بالعظيم من حيث

مندرجاً في كلامه والله أعلم * وعن أحمد أنه يجوز بيع الخبز بالخبز متماثلين لأن معظم منفعتها في حال رطوبتهما فصار كاللبن باللبن وفرق أصحابنا بالتفاوت في حال الكمال والادخار فإنه موجود في الخبز بخلاف اللبن ولو كان الخبز من جنسين جاز يداً بيد صرح به الصيمري في الكفاية والماوردي في الحاوي ولم يلاحظ ما فيه من الماء والملح لاستهلاكه وليس ذلك من صورة مدعجوة الممتعة كما تقدم التنبيه عليه أنه إذا بيع الشيء بغير جنسه كالتصح بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر لا تصد يصح وإن كان ذلك مؤثراً في التماثل وحكي ابن الرفعة عن القاضي حسين أن الأصح الصحة ولا مبالاة بما فيهما من الماء والملح لأن ذلك مستهلك فيهما قل ابن الرفعة وهذا الخلاف الذي اقتضاه كلام القاضي لوجه له والصواب الجزم كما في التصح بالشعير إذا كان في كل منهما شيء لا يقصد من الآخر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان جنف الخبز وجعل فتيناً وبيع بعضه ببعض كيلاً ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجوز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب (والثاني) أنه يجوز لانه مكيل مدخر فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر ﴾ *

الجرم والجثة ولو قال على مال قليل أو حقير أو خسيس أو طفيف أو نافع أو نذر أو يسير فهو كما لو قال مال وتحمل هذه الصفات على استحقر الناس إياه أو على أنه فان زائل فكثيره بهذا الاعتبار قليل وقليله بالاعتبار الأول كثير (وقوله) في الكتاب وحمل على عظم الرتبة بالإضافة إلى أحوال الناس وطباعهم فقد يستعظم الفقير ما يستحقه السرى (الثالثة) قال لزيد على مال أكثر مما لفلان قبل تفسيره بأقل ما يتمول وإن كثر مال فلان لانه يحتمل أن يريد به أنه دين لا يتطرق إليه الهلاك وذلك عين متعرض لهلاك أو يريد أن مازيد على حلال ومال فلان حرام والتقليل من الحلال أكثر بركة من الحرام وكما أن القدر مهم في هذا الاقرار فكذلك الجنس والنوع مهمان ولو قال له على أكثر من مال فلان عدداً فالأبهام في الجنس والنوع ولو قل له على من الذهب أكثر مما لفلان فالأبهام في القدر والنوع ولو قل من صحاح الذهب فالأبهام في القدر والنوع ولو قل من الذهب فالأبهام في القدر وحده ولو قال لزيد على أكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بأقل ما يتمول أيضاً لاحتمال أن يعتقد أنهم شهدوا زوراً ويريد أن القليل من الحلال أكثر بركة ولو قال أكثر مما قضى به القاضي على فلان فوجهان (أحدهما) أنه يلزمه القدر المقتضى به لأن قضاء القاضي محمول على الصدق والحق (وأظهرهما) أنه كما قال أكثر مما شهد به الشهود لأن قضاء القاضي قد يستند إلى شهادة الزور والحكم الظاهر لا يغير ما عند الله تعالى ولو قال لفلان على أكثر مما في يد فلان قبل تفسيره

(الشرح) القولان نقلهما الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي ونصر المقدسي وابن الصباغ وحكماها للماوردي وجبين وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ قول المنع إلى نصه في الصرف وعزاه المحاملي إلى الام وعزاه الروياني إلى عامة كتبه وأما قول الجواز فرواه القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني من رواية حرمة قل الرافعي ورواه الشيخ أبو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلص (قات) ونقله القاضي حسين عن القديم وفرضه في الكعك المدقوق بالكعك المدقوق وقال ولعله إنما جوز ذلك رخصة له سلكين لأنه أغلب قوتهم وزادهم وأما رواية القاضي حسين هذه فيحتمل أن تكون غير الرواية المنسوبة لحرمة ولا يلزم طردها في الحب كما قل القاضي ولا في غير الشعير وأما رواية حرمة ونقل الشيخ أبي عاصم لها عن ابن مقلص فإن كان ابن مقلص هو عمر بن عبدالعزيز بن عمران بن مقلص فلا تنافي فإنه توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ولم يدرك الشافعي فلعله من الرواة عن حرمة هذا إن كان المراد بابن مقلص عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه المذكور وهو لدى قله في طبقات الفقهاء المنسوبة لابن الصلاح والنووي ونسب الرواية المذكورة إليه وقال النووي في تهذيب الأسماء وإن كان أبوه عبد العزيز هو المراد وهو الأقرب فإنه صاحب الشافعي وعن روى عنه فلعله وحرمة كلاهما رويهما وجعل إمام الحرمين رواية ابن مقلص أنه يجوز بيع الخنطة

بأقل ما يتمول كما لو قل من مال فلان ولو قل له على أكثر مما في يد فلان من الدراهم لا يلزم التفسير من جنس الدراهم لكن يلزمه بذلك العدد من أي جنس شاء وزيادة بأقل ما يتمول هكذا ذكره في التهذيب لكنه يخاف ما سبق من وجبين (أحدهما) الترام ذلك العدد (والثاني) الترام زيادة عليه فإن الأول الذي تقدم الأكثرية يتبعهما جميعاً ولو قل على من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم وكان في يد فلان ثلاثة دراهم فجواب صاحب التهذيب أنه يلزمه ثلاثة دراهم وزيادة بأقل ما يتمول (والأظهر) ما نقله الامام رحمه الله وهو أنه لا يلزمه زيادة حملاً لأكثر على ما سبق وحكى عن شيخه أنه لو فسر بما دون الثلاثة يقبل أيضاً ولو كان في يده عشرة دراهم وقال المقر لم أعلم وطننت أنها ثلاثة قبل قوله مع يمينه (وقوله) في الكتاب إذ الحلال أكثر من الحرام أي أكثر بركة أو رغبة وما أشبه ذلك *

قال (الثالث إذا قل له على كذا فهو كشيء * وإذا قل كذا كذا درهم فهو تكرار * ولو قل كذا درهم (ح و) يلزمه درهم واحد * وكذلك كذا وكذا (ح) درهم * ولو قل كذا وكذا درهما نقل الزني رحمه الله قولين (أحدهما) أنه تفسير لهما فهما دراهم (ح) (والثاني) أنه درهم (ح و) واحداً * وهذا في قوله درهما بالنصب * وفي قوله درهم بالرفع الأصح أنه درهم واحد * *

بالسويق وجعلها جنسين كما تقدم لكنه قال بعد ذلك وعلى هذا الخبر يخالف الخنطة وعلل الشيخ أبو حامد والفوراني المنع بأنه طعام وملح بطعام وملح وذلك لا يجوز وهذا بعيد لأن ما فيها من الملح في الكيل فهو كبيع القمح وفيهما حبات شعير يسيرة وذكر المحاملي أن المعنى الذي علل به المصنف أصح لكنه جعل الأصل في ذلك الدقيق بالدقيق لخروجه نفسه وأما في علته وهو قوله عليه السلام « أينقص الرطب إذا جف » والصحيح من القولين الأول وهو أنه لا يجوز ومن صحح ذلك المحاملي في المجموع والماوردي ولولا أن الوجه الآخر مشهور من قول أصحابنا لكان أغفاله أولى لخالفته النص ومنافاة المذهب وكذلك قال في البحر انه المذهب قال وقال الثقال يحتمل غير هذا على المذهب واعل ذلك قول مرجوع عنه والجمهور على إثبات القولين وقال الفوراني من أصحابنا من جعل المسألة على قولين ومنهم من قال بل قول واحد لا يجوز ولا يثبت عن الشافعي جواز ذلك وهذا كله إذا دق الحيز أما إذا كان جافاً غير مدقوق فلا يجوز كما اقتضاه كلام المصنف والأصحاب وبه صرح الروياني وأغرب الجرجاني في الشافعي فقال انه يجوز بيع يابسه يابس على أصح القولين ان لم يكن فيه ملح وهذا مع غرابته وبعده محمول على ما إذا كان مدقوقاً كما فرضه المصنف ليكون محل القولين والعرابة في تصحيحه الجواز وجزم بأنه لا يجوز إذا كان فيهما أو في أحدهما ملح قد تقدم الكلام فيه مع الشيخ أبي حامد

إذا قال لفلان على كذا فهو كما لو قال شيء ويقبل تفسيره بما يقبل به تفسير الشيء ولو قال كذا كذا فهو كما لو قال كذا والتمكرا للثنا كيد لا للتحديد ولو قال كذا وكذا فعليه التفسير بشيئين مختلفين أو متفقين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا من غير عطف وكذا لو قال على شيء أو قل شيء وشيء ولو قال على كذا درهماً يلزمه درهم واحد وكان الدرهم تفسيراً لما أبهم وفي النهاية أن عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرون لأنه أول اسم مفرد ينتصب الدرهم للمفسر عقبه وان أبا اسحق المروزي وافقه فيما إذا كان المقر عارفاً بالمرية وأجاب الأصحاب في أن تفسير الألفاظ المهمة لا ينظر إلى الأعراب ولا توازن المهمات بالمبيّنات بدليل أنه لو قال على كذا درهم صحيح لا يلزمه مائة درهم بالاتفاق وان كانت الموازنة المذكورة تقتضى لزوم مائة والتقيد بالصحيح أثلاً يحمل على نصف درهم أو ثلث درهم لكن نقل البندنجي ان الطحاوي حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه يلزمه مائة درهم والمشهور أنه لا يلزمه الا درهم واحد كما هو قولنا ولو قال كذا درهم من غير صفة الصحة فكذلك وفيه وجه أنه يلزم بعض درهم وهو اختيار ابن الصباغ ولو قال كذا درهم بالرفع فلا خلاف أنه يلزمه درهم واحد ولو قال كذا درهم ووقف فهو كما لو خفض ولو قال كذا كذا درهم لم يلزمه أيضاً إلا درهم وقل أبو حنيفة رحمه الله يلزمه احد عشر درهماً ووافقه أبو اسحق في العالم بالمرية ولو قال كذا وكذا

و بيان أن ذلك لا يضر لانه لا يؤثر في المسكيال وأما قياسه علي التمر فالفارق خروجه عن حالة الكمال بخلاف التمر أما إذا كان الخبز من جنسين فانه يجوز لانه قد تقدم الجواز في اللبنيين المختلفين الجنس ففي اليابس أولى ولا يضر ما فيها من الملح لان ذلك غير مقصود بالمقابلة ومنعه من التماثل ان فرض غير ضار لاجل اختلاف الجنس بخلاف ما إذا كان الجنس متحداً على ما تقدم من علة الشيخ أبي حامد ﴿ فائدة ﴾ قال الامام بعد أن ذكر النصوص التي حكاهها المزني في المنشور وابن مقلاص والكرائسي اتفق أئمة المذهب على أنها لاتعد من متن المذهب وانما هي ترددات جرت في القديم وهي مرجوع عنها والمذهب ما مهدناه قبل هذا *

﴿ فرع ﴾ لا يجوز بيع الخنطة بالجريش أو العجين أو الهريسة أو الزلاية أو النشا أو الفتيت أو بشيء مما يتخذ منها ولا يبيع شيء من هذه الاشياء بعضه ببعض كالعجين بالعجين والنشا بالنشا ولا بالنوع الآخر كالدقيق بالسويق صرح بهذه الأمثلة القاضي حسين والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم كل منهم ببعضها ولا الخنطة بالفالودج قال ابن عبد البر في التمهيد أجمعوا على أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا تماثلاً ولا متفاضلاً لاخلاف بينهم في ذلك وكذلك العجين بالدقيق اذا طبخ العجين وصار خبراً جاز يبعه عند مالك بالدقيق متفاضلاً ومتساوياً لان الصناعة قد كملت فيه وأخرجته

درهم أو درهم فكذلك لا يلزمه إلا درهم ويجيء في الحفض الوجه الذي مر ولو قال على كذا وكذا درهماً قال في المختصر يعطيه درهين لأن كذا يقع درهم يعني لما وصل الخمس بالدرهم كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه واقعاً علي درهم وكناية عنه هكذا قال المزني وقال في موضع آخر إذا قال على كذا وكذا درهماً قيل اعطه درهماً أو أكثر من قبل ان كذا يقع على أقل من درهين (وقوله) أكثر إذا فسر بأكثر من درهم لزمه والا فالدرهم تعيين هذا ما نقله المزني واختلف الاصحاب في المسألة على طريقتين (أشهرهما) أنه على قولين وبه قال ابن خيران وأبو سعيد (وأصحهما) أنه يلزمه درهتان لأنه أقر بمثلتين مبهمتين وعقبهما بالدرهم منصوباً والظاهر كونه تفسيراً (والثاني) وهو اختيار المزني أنه لا يلزمه الا الدرهم لجواز أن يريد تفسير اللفظين معاً بالدرهم وحينئذ يكون المراد من كل واحد نصف درهم ومنهم من زاد قولاً ثالثاً وهو أنه يلزمه درهم وشيء فاما الدرهم فلتفسير الجملة الثانية وأما الشيء فلأن الأولى باقية على ابهامها وهذا ينطبق على رواية من روى اعطه درهم وأكثر (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بأنه يلزمه درهتان واختلفوا في نقل المزني والتصرف فيه من وجوه (أحدها) حمل ما نقل عن موضع آخر على ما إذا قل كذا وكذا درهم بالرفع كانه يقول وكذا والغرض أهمته درهم (الثاني) أنه حيث قال درهتان أراد ما إذا أطلق اللفظ وحيث

فما زعم أصحابه عن جنسه وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك رحمه الله وقتل العبدري عن مالك جواز بيع العجين بالخبز وكذا اللحم الخبز بالمطبوخ *
﴿ فرع ﴾ لا يجوز بيع الخنطة بالفالودج نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشيخ أبو حامد وغيره ان الفالودج نشا وعسل ودهن فيكون قد باع طعاماً وغيره بطعام ولا يختص ذلك بهذا المثال بل كل ما عمل من الماء كقول لا يجوز بيعه بالمأكول نقله أبو الطيب عنه في الصرف وهي قاعدة متفق عليها بين الأصحاب فلا يجوز بيع الخنطة بالزلاية والهريسة *

﴿ فرع ﴾ نقل ابن عبد البر عن الشافعي لا يجوز بيع الشبرق بالشبرق *

﴿ فرع ﴾ وهذا كله في الجنس الواحد وأما عند اختلاف الجنس فجاز بيع البر بدقيق الشعير ودقيق البر بدقيق الشعير ودقيق أحدهما بسويق الآخر متفاضلاً يداً بيد صرح به القاضي حسين والماوردي وغيرها وكذلك على المشهور في أن الأدم أجناس كذلك يقتضيه تليل القاضي حسين وكذلك خبز البر بخبز الشعير جزم به الماوردي ولم يلاحظوا ما في الخبز من الماء والملح فيخرجه على قاعدة مد عجوة لانه مستهلك فيه لا اعتبار به وفي تعليق القاضي حسين أن ذلك هو الصحيح وان فيه وجهان أنه لا يجوز *

قال درهم أراد به ما إذا نواه ويصرف اللفظ عن ظاهره بالنية (والثالث) أنه حيث قال درهم أراد ما إذا قال كذا وكذا درهم فشك ان الذي يلزمه شيئان أو شيء واحد (والرابع) أنه حيث قال يلزمه درهم صور فيما إذا قال كذا وكذا درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه احد وعشرون درهما للموازنة السابقة و به قال أبو اسحق في العارف بالعربية وخصص اختلاف الطرق وتفرق الأصحاب بغيره ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع فطريقان (أحدهما) طرد القولين لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لها وان أخطأ في اعراب التفسير (وأصحهما) القطع بأنه لا يلزمه الا درهم واحد لما سبق وكذا لو قال كذا وكذا درهم بالخفض لم يلزمه الا واحد ويمكن أن يخرج مما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم أولاً يلزمه الا بعض درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهم (فان قلنا) لو ذكر مرتين لزمه درهمان فهنا يلزمه ثلاثة (وان قلنا) يلزمه درهم فكذلك ههنا واذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله ثم كذا درهماً يلزمه درهم - بالحاء والواو - كما ذهب إليه أبو اسحق وكذا قوله وكذا كذا كذا درهماً ويجوز اعلام قوله فهما درهمان وقوله أنه درهم في مسألة كذا وكذا درهماً بهما أيضاً (وقوله) وهذا في قوله درهماً بالنصب أي موضع القولين ذلك فاما اذا رفع فاصح الطريقين القطع بلزوم درهم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالسهم بالشيرج والعنب بالعصير لانه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ امتناع بيع الشيرج بالسهم كالمفق عليه بين الأصحاب وكذلك كل دهن بأصله والعنب بعصيره سواء كان العصير مثل مافي الأصل أو أكثر منه أو أقل وأصل ذلك قاعدة مدعوجة وذلك المأخذ ظاهر في السهم بالشيرج وفي السهم بشيرج وكسب وهما مقصودان وأما العنب فالتفل الذي يبتقي بعد العصير فان السهم فيه شيرج وكسب وهما مقصودان فيكون بيعه

قال ﴿ ولو قال على الف ودرهم فالألف مبهم وله تفسيره بما شاء بخلاف ما لو قال الف وخمسة عشر درهماً أو الف ومائة وخمسة وعشرون درهماً فان الدرهم لم يثبت بنفسه فكان تفسيراً للكل ولو قال درهم ونصف ففي النصف خلاف ﴾ *

إذا قال لفلان على الف ودرهم أو الف وثوب أو الف وعبد فهذا عطف مبين على مبهم فله تفسير الألف بغير جنس المعطوف وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان المعطوف مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً يفسر الألف به وان كان متقوماً كالثوب والعبد بقي على ابهامه * لنا القياس على ما سلمه وعن مالك رحمه الله مثل مذهبننا * واختلف أصحاب أحمد فمنهم من ساعدنا ومنهم من قال يفسر بالمعطوف بكل حال * ولو قال خمسة عشر درهماً فالكل درهم لأنه لا عطف وانما هما اسمان جملا واحداً فالمدكور تفسير له ولو قال خمسة وعشرون درهماً فظاهر المذهب ان الكل درهم لأن لفظ الدرهم فيه لا يجب به شئ * زائد بل هو تفسير لبعض الكلام والكلام يحتاج الى التفسير فيكون تفسيراً للكل وقال ابن خيران والاصطخري الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدرهم لمكان العطف وعلى هذا الخلاف قوله مائة وخمسة وعشرون درهماً وقوله الف ومائة وخمسة وعشرون درهماً وألف وثلاثة أثواب ومائة وأربعة دنانير وقوله مائة ونصف درهم * ولو قال درهم ونصف أو عشرة دراهم ونصف فوجهان أيضاً (قال) الاصطخري وجماعة من الأصحاب النصف مبهم لأنه معطوف على ما تقدم مفسر به فلا يتأتى فيه (وقال) الأكثرون الكل درهم لجرى العادة به حتى انه من قال درهم ونصف درهم عد ذلك تطويلاً منه زائداً على قدر الحاجة * ولو قال نصف ودرهم فالنصف مبهم ولو قال مائة وقفيز حنطة فالمائة مبهمة بخلاف قوله مائة وثلاثة دراهم لأن الدرهم تصلح تفسيراً للكل والحنطة لاتصلح تفسيراً للمائة لأنه لا يصلح أن يقال مائة حنطة ولو قال على الف درهم برفعهما وتنويهما فسر الألف بما لاتنقص قيمته عن درهم كأنه قال الألف مما قيمة الألف منه درهم *

بالشیرج من قاعدة مد عجوة والعب كذالك فيه مائبة وغيرها وهما مقصودان وان كان بعد العصير لا يبتى التفل . مقصوداً والمصنف علل بمعنى يشمل ما يكون المقصود منه منحصراً في دهنه وعصيرة ولا يظهر هذا المعنى كل الطهور فيما جزاه مقصودان بل المانع تخريجه على قاعدة مد عجوة ومن أمثلة المسألة بيع الجوز بما يتخذ منه من الدهن واللب والسكر لا يجوز ذكره القاضى حسين وكذلك بيع دهن الجوز بلبه ذكر القاضى حسين أنه يجوز وهكذا دهن لاوز بلبه يجب أن لا يجوز ورأيت في تعليق القاضى حسين أنه يجوز وهو محمول على غلط النسخة التي رأيتها بيع الزيت بالزيتون وقد صرح بمنعه في تعليق الطبرى عن ابن أبي هريرة وغيره والحاوى وعلاه بأن فيه مائبة فالتامل معدوم وقال ابن أبي هريرة وغيره عند أهل العراق ذلك جائز إذا كان الزيتون أكثر من الزيت قال وهذا

قال في الرابع إذا قال على درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوى سبعة مثاقيل وهي دراهم الاسلام * فان فسر بالناقص في الوزن متصل قبل (ح) * وان كان منفصلاً لم يقبل إلا إذا كان التعامل به عادلاً ففيه وجهان * وعليه يخرج التفسير بالدرهم المعشوشة * ولو فسر بالفوس لم يقبل بحال * وكذا لو قال على دراهم صغار فسر بالناقص لم يقبل * ولو قال على دراهم يلزمه ثلاثة *

ذكرنا في الزكاة ان الدرهم الاسلامي المعتبر به نصب الزكاة والديات وغيرها عشرة من الدراهم سبع مثاقيل وكل واحد منها ستة دوانيق ونزيد الآن ان كل دائق ثمان حبات وخمسة حبة فيكون الدرهم الواحد خمسين حبة وخمسة حبة والمراد من الحبة حبة الشعير للمتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفها مادي وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها كذا نقل عن رواية أبي عبيد القاسم وحكاة الخطابي عن ابن سريج وفي حلية الرويانى ان الدائق ثمان حبات فعلى هذا يكون الدرهم ثمانية وأربعون حبة * إذا عرفت ذلك في الفصل مسائل (احداها) إذا قال على درهم أو الف درهم ثم قال وهي ناقصة فدراهم طبرية الشام الواحد منها أربعة دوانيق فأما أن يتناق الاقرار في بلد دراهم تامة أو بلد دراهم ناقصة ان كان الأول فأما أن يذكره منفصلاً أو متصلاً فان ذكره متصلاً فطريقان (أحدهما) القبول كما لو استثنى وكأنه استثنى من كل درهم دائقين (والثاني) وبه قال ابن خيران أنه على قولين بناء على أن الاقرار هل يتبعض وقد يوجه القبول بما سبق وألنع بأن اللفظ صريح فيه وما كل لفظ يتضمن نقصاناً يصلح للاستثناء ألا ترى أنه لو قال على الف بل خمسمائة يلزمه الألف وان ذكره منفصلاً لم يقبل وعليه وزن درهم الاسلام إلا أن يصدقه المقرر له لأن انظر الدراهم صريح في التقدير المعلوم وعرفت البلد مؤيد له واختار الرويانى أنه يقبل لأن الانظر محتمل له والأصل براءة الدمة وحكاة عن جماعة من

خطأ والالجاز بيع تمر غليظ النوى بتمر رقيق النوى متفاضلا وبيع طحين السمسم بطحين السمسم وفيها الشيرج لا يجوز جزم به ابن أبي هريرة والماوردي وبيع الكسب إذا كان علقا للدواب مثل كسب القرطم جازمتا مثلا ومتفاضلا قاله ابن أبي هريرة وان كان يأكله الناس جاز وكيل فأما موازنة وفصل ابن أبي هريرة فقال يجوز جافا كيلا بكيل ولا يجوز وزنا ولا قيل الجفاف لأن أصله الكيل وأطلق الماوردي النقل عن ابن أبي هريرة فقال حكى عنه جواز بيع بعضه ببعض وانه جوز بيع الكسب بالكسب وزنا ثم رد عليه وقال لا يجوز بيعه لأمر لأن أصله الكيل ويختلف عصره فر بما تقي من دهن أحدهما أكثر من الآخر وان الكسب ماء وملح وذلك يمنع المائلة وألزمه في ذلك بما وافق عليه من امتناع بيع طحين السمسم بثله والذى رأيت في تعليقي الطبري عن ابن أبي هريرة ما حكيتته أولا فيخيل لا يرد عليه إلا كونه فيه ماء وملح وله أن يجيب عنه بأن الماء يزول بالجفاف وما فيه من الملح لا يضر كالمخبز

الأصحاب وهو غريب وان كان الثاني فان ذكره متعلا قبل لان اللفظ والعرف يصدقان وان ذكره منفصلا فوجهان (أحدهما) لا يقبل ويحمل مطلق قراره على وزن الاسلام وهذا كما أن نصب الزكاة لا يختلف باختلاف البلاد (وأظهورهما) وهو المحكى عن نضه أنه يقبل حمل الكلام على نقد البلد لأن للعرف أثرنا في تقييد الألفاظ بأهل العرف وصار كافي للمعاملات ويجرى الخلاف فيما إذا أقر في بلد وزن دراهمه أكثر من وزن دراهم الاسلام مثل غزنة انه يحمل اقراره على دراهم البلد أو على دراهم الاسلام (ان قلنا) بالأول فلو قال عنيت دراهم الاسلام منفصلا لم يقبل وان قاله متصلا ففيه الطريقان السابقة (والأصح) القبول مطلقا وقد ذكرنا فيه خلافا إذا كان الاقرار في بلد وزن دراهمه كامل (وقوله) وان كان منفصلا لم يقبل يجوز اعلامه - بالواو - كما قاله الروياني (الثانية) الدراهم عند الاطلاق إنما تستعمل في النقرة فلو أقر بدراهم وفسرها بالفلوس لم يقبل والتفسير بالدراهم المشوشة كالتفسير بالناقصة لأن نقرتها لا تبلغ وان الدراهم فيعود فيه التفصيل المذكور في الناقصة ولو فسر بجنس ردى من الفضة أو قال أردت من سكة كذا رهى غير جارية في تلك البلد قبل كما لو قال على ثوب ثم فسر بجنس ردى أو بمالا يعتاد أهل البلد لسه ويخالف ما لو فسر بالناقصة لأنه يرفع شيئا مما أقر به وههنا بخلافه ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد لان البيع انشاء معاملة والغالب أن المعاملة في كل بلد تقع بما يروج فيها ويتعامل الناس بها والاقرار اخبار عن سابق ربما ثبت بمعاملة في تلك البلدة وربما ثبت بغيرها فوجب الرجوع إلى ارادته ولأنه لا بد من صيانة البيع عن الجهالة والحمل على ما يروج في البلد اصلح طريق تنتفي به الجهالة والاقرار لا يجب صيانتها عن الجهالة وقال الزنى لا يقبل تفسيره بغير سكة البلد وحكاها الشيخ أبو حامد عن ذيره من الأصحاب (الثالثة) اذا قل على دريهم أو دريهمات أو درهم صغير أو درهم صفار ففيه اضطراب رواية الذى ذكره الامام رحمه الله وصاحب الكتاب أنه كما لو

الجاف فقد اختار الماوردي فيه وجه الصحة ولا فرق بينها والرافعي لا يلزمه ذلك لأنه صحح في مسألة الخبز الجاف أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وبيع التمر بعصير الرطب لا يجوز قاله الروياني فكذلك باخل من الرطب (قلت) وعلى قياس ذلك بيع العنب بخل الزبيب لا يجوز قال نصر وكذلك السمسم بالطحينة والطحينة بالشيرج لا يجوز • وكذلك لا يجوز بيع كسب السمسم بالسمسم قاله الرافعي ولا بيع دهن الجوز بلب الجوز قاله الرافعي قال الرافعي وذكر الامام اشكالا وطريق حله أما الاشكال فهو ان السمسم جنس في نفسه لأنه دهن وكسب واللبن جنس في نفسه لا انه سمن ونخيض ولهذا جاز بيع السمسم بالسمم واللبن باللبن وان كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب وبيع السمن بالدهن كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وأما الحل فانه إذا قوبل السمسم بالسمسم واللبن باللبن فالمعوضان

قال درهم أو دراهم فيعود في التفسير بالنقص التفصيل السابق وليس التقييد بالصغر كالتقييد بالنقصان لان لفظ الدراهم صريح في الوزن والوصف بالصغر يجوز أن يكون من حيث الشكل ويجوز أن يكون بالاضافة الى الدراهم البغلية وساعدها صاحب التهذيب على ما ذكره في الدرهم وقال في قوله درهم صغير ان كان بطبرية لزمه نقد البلد وان كان ببلد وزنه وزن مكة فعليه وزن مكة وكذلك ان كان بغزة ولك أن تقول الجواب فيما اذا كان بطبرية لا يلائم الجواب فيما اذا كان بغزة لأنه اما أن يعتبر اللفظ أو عرفت البلد ان اعتبرنا اللفظ فيجب الوزن بالطبرية وان اعتبرنا عرف البلد فيجب نقد البلد نقرة وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه اذا قال درهم أو درهم صغير لزمه درهم من الدراهم الطبرية لأنها أصغر من دراهم الاسلام وهي أصغر من البغلية على ما بينا في الزكاة فهي صغر الصغيرين باليقين فيؤخذ باليقين ولم يفرق بين بلدة وبلدة ويشبه أن يكون الاظهر من هذه الاختلافات ماتضمنه الكتاب ولانا لا نفرق بين أن يقول مال وبين أن يقول مال صغير وكذلك في الدراهم وهو ظاهر ما ذكره في المختصر ولو قال على درهم كبير فعلى قياس ما في الكتاب هو كما لو قال درهم ونقله الشيخ أبو حامد وهو أفتق وقال في التهذيب ان كان ببلد وزنه وزن مكة أو طبرية لزمه وزن مكة وان كان بغيره لزمه من نقد البلد وفيه الاشكال الذي ذكرناه (الرابعة) عرفت أن قدر الدراهم وجنسه ماذا أما من حيث العدد فاذا قال طي دراهم يلزمه ثلاثة ولا يقبل تفسيره بأقل منها وكذلك لو قال طي دراهم كثيرة أو عظيمة ويحى فيه الوجه المذكور في المال العظيم والكثير ولو قال طي أقل اعداد الدراهم لزمه درهمان لأن العدد هو المعدود وكل معدود متعدد فيخرج عنه الواحد ولو قال على مائة درهم عدداً لزمه مائة درهم بوزن الاسلام صحاح قال في التهذيب ولا يشترط أن يكون كل واحد ستة دنانق وكذلك في البيع ولا يقبل مائة من العدد ناقصة الوزن

متجانسان في صفتها الناجزة فلا ضرورة إلى تقدير تفريق الأجزاء وتصوير ما يكون حينئذ ولذا
قوبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفاً للدهن مع اشتغال السمسم على الدهن وإذا
ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستها في الدهنية فنضطر إلى اعتبارها وإذا اعتبرناها
كان كل بيع دهن وكسب بدهن هكذا قال الامام وألم للاوردي بشيء من ذلك أيضاً وفي النفس
وقفة من قبول هذا الجواب وما الضرورة الداعية إلى تقدير لا يدل عليه دليل (واعلم) أن هذه المسألة
كالجزوم بها في المذهب وقال زأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بعد أن قال ان بيع الدقيق بالحنطة
لا يجوز قال وكذلك الزيت بالزيتون وحكي الكرايسى عن الشافعي أنه جائز وطاهر هذا الكلام
أن منقول الكرايسى عائد إلى المسألتين جميعاً وأكثر الأصحاب إنما تلقوا حكاية الكرايسى في

الا أن يكون تعد البلد تعدده ناقصة فظاهر المذهب القبول ولو قال على مائة عدد من الدراهم فهنا
يعتبر العدد دون الوزن *

قال ﴿ ولو قال على من واحد إلى عشرة فالأصح أنه يلزمه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة
ولو قال درهم في عشر ولم يرد الحساب لم يلزمه إلا واحد ﴾ *

إحدى مسألتى الفصل إذا قال له على من درهم إلى عشرة ففيما يلزمه ثلاثة أوجه (أحدها)
عشرة ويدخل الطرفان فيه كما يقال من فلان إلى فلان لا يرضى أحد بكذا (والثاني) تسعة لأن
المكتم زائد على الواحد والواحد مبدأ العدد والالتزام فيبعد اخراجه عما يارمه (والثالث) ثمانية ولا
يدخل الطرفان كما لو قال بعثك من هذه الجدار إلى الجدار لا يدخل الجداران في البيع والأول أصح
عند صاحب التهذيب وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون الأصح الثاني ووافقهم صاحب الكتاب
واحتج له الشيخ أبو حامد بأنه لو قال لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة تدخل النخلة الأولى
في الاقرار دون الأخيرة وما ينبغي أن يكون الحكم في هذه الصورة كما ذكر الـ هو كما لو قال بعثك
من هذا الجدار إلى هذا الجدار (وقوله) في الكتاب ثمانية وعشرة معلمان - بالحاء - لأن مذهب أبي
حنيفة رحمه الله كالوجه الثاني وبه قل أحمد رحمه الله * ولو قال على ما بين درهم إلى عشرة فالشهور
أنه يلزمه ثمانية توجيهاً بأن ما بمعنى الذي كأنه قال له العدد الذي يقع بين الواحد والعشرة وهو صريح
في اخراج الطرفين وذكره ابن الحداد حكاية عن نصه وتقل في المفتاح عن نصه أنه يلزمه تسعة
ووجه بأن الحد إذا كان من جنس المحدود يدخل فيه فيضم الدرهم العاشر إلى الثمانية وحكى أبو خلف
السلمي عن القفال أنه يلزمه عشرة والمقصود بيان غاية ما عليه فحصل في المسألة ثلاثة أوجه كما في
الصورة الأولى ولم يفرقوا بين أن يقول ما بين واحد إلى عشرة وبين أن يقول ما بين واحد وعشرة

للدقيق فان ثبت ذلك في الزيت مع الزيتون فهو جار في الشيرج مع السمسم وكل دهن مع أصله ووافقنا في هذه المسألة وهى الشيرج بالسمسم والزيت والزيتون مالاك وكذلك أبو حنيفة قال الا أن يعين يقينا ان مافي الريتون من الزيت أقل مما أعطى من الريت قال ابن المنذر وقول الشافعى أصح وكذلك لا يحوز العنب بالعصير ولا بالخل والدبس أو الناطب وغيرها مما يتخذ منه قاله القاضى حسين قال ابن جزم وما وجدنا عن أحد قمل مالاك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعى وان كان لم يصرح به وفرق بينه وبين الرطب والتمر فان التمر هو الرطب بعينه إلا أنه يابس وكذلك العنب والزبيب بخلاف الزيت فانه شىء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه خروج اللبن من العنم والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما خرج منه جائز بلا خلاف *

وربما سوا بينهما ويحوز أن يفرق ويقطع بالثمانية فى الصيغة الأخرى (الثانية) اذ قال على درهم فى عشرة ان أراد الطرف لم يلزمه الا واحد وان أراد الحساب فعليه عشرة وان أراد المعية فعليه احد عشر درهماً وان أطلق لم يلزمه الا واحد أخذاً باليقين وفيما اذا قال أنت طاقى واحدة فى اثنتين فى قول آخر أنه يحمل على الحساب وان أطلق لأنه أطهر فى الاتعمال وذلك القول عائد ههنا وان لم يذكروه ولفظ الكتاب يفقر الى تأويل لانه حكم بأنه لا يلزمه الا واحد اذا لم يرد الحساب وله شرط وهو أنه لا يريد المعية *

قال ﴿ الحامس اذا قال له عندى زيت فى جرة أو سيف فى غمد لا يكون مقرراً بالطرف (ح) * ولو قل له عندى غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يكن مقرراً الا بالطرف * وعلى قياس ذلك قوله فرس فى اصطبل * وحمار على طهره اكاف * وعمامة فى رأس عبد ونظائره * ولو قال له عندى خاتم وجاء به وفيه فص وقال ما أردت الفص فالطاهرانه لا يقبل * ولو قال جارية فحاء بها وهى حامل ففي استثناء الحمل وجهان ﴾ *

الاضافة الى الطرف صور تدينها فصول هذا النوع والاصل المقرر فيها أن الاقرار بالمطروف لا يقتضى الاقرار بالطرف وبالعكس أيضاً وأصل هذا الأصل البناء على اليقين فاذا قال لفلان عندى زيت فى جرة أو سيف فى غمد لا يكون مقرراً بالجرة والعمد وكذا لو قال ثوب فى مندبل أو تمر فى جراب أولبن فى كوز أو طعام فى سفينة لاحتمال أن يريد فى جرة او مندبل لى وكذا لو قال بغصبت زيتاً ثم رأيناه فى جرة لا يكون مقرراً الا بعصب الزيت ولو قال عندى غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت او جراب فيه تمر فهو اقرار بالطرف دون المطروف وعلى هذا القياس اذا قال فرس فى اصطبل او حمار على طهره اكاف أو دابة عليها سرج أو زمام أو عهد على أسد عمامة أو فى وسطه منطقة أو فى رجله خف فلا

﴿ فرع ﴾ حب البان بالسيخة وهي ^(١) نقل ابن المنذر عن مالك أنه منع من ذلك ثم ترك ذلك وقال لا بأس بحب البان بالبان المطيب وقال أبو ثور لا بأس بالزيتون بالزيت والدهن بالسهم والعصير بالعنب واللبن بالسمن *

﴿ فرع ﴾ بيع لب الجوز بالجوز جائز قاله القاضي حسين وأما دهن الجوز بدهن اللوز فينبغي على أن الأدهان جنس أو أجناس وبيع الجوز بلب اللوز أو بدهن اللوز قل القاضي حسين الصحيح أنه لا يجوز بعد ما جزم أولاً بالجواز كما تقدم الساعة والخلاف الذي أشار إليه لا وجه له لأنها جنسان ولا اشتراك بينهما وهو كما قاله في بيع الرطب بخل العنب والعنب بخل الرطب وقد وقع البخت معه فيه ولا يجوز بيع الجوز بلبه قاله في التهذيب وهو طاهر وحكم الجوز واللوز بما يتخذ منه حكم السهم بالشيرج ومن أمثلة المسألة بيع العنب بعصيره وخله ودبسه وغير ذلك مما يتخذ منه *

(١) بياض
بالاصل فحور

يكون مقرراً إلا بالدابة والعبد وعند أبي حنيفة الاقرار بالماظروف في الظرف يكون اقراراً بهما إذا كان مما يحرز في الظرف غالباً كالزيت في الجرة والتمر في الجراب دون الفرس في الاصطبل وقل صاحب التلخيص إذا قال عبد علي رأسه عمامة أو عليه قميص أو في رجله خف فهو اقرار بما مع العبد لأن العبد له يد على ملبوسه وما في يد العبد فهو في يد سيده فإذا أقر بالعبد للغير كان مافى يده لذلك الغير بخلاف المنسوب إلى الفرس وعمامة الاصحاب على أنه لا فرق بينهما وذكر الامام رحمه الله أنه قال ذلك في التلخيص وفي المفتاح أجاب بما يوافق قول الجمهور وهو وهم بل جوابه في المفتاح كجوابه في التلخيص ولو قال عندي دابة مسرجة أو دار مفروشة لم يكن مقرراً بالسرّج ولا الفرش بخلاف ما إذا قال سرّجها وفرشها وبخلاف ما لو قال ثوب مطرز لأن الطراز جزء من الثوب ومنهم من قال ان ركب عليه بعد النسج فهو على وجهين نذكرها في أخوات المسألة ولو قال فص في خاتم فهو اقرار بالفص دون الخاتم ولو قل خاتم فيه فص ففي كونه مقرراً بالنص وجهان (أصحهما) ما ذكره في التهذيب أنه ليس بمقر لجواز أن يريد فيه فص لي فصار كالصورة السابقة (والثاني) أنه يكون مقرراً بالنص لأن النص من الخاتم حتى لو باعه دخل فيه بخلاف تلك الصورة ولو اقتصر على قوله عندي خاتم ثم قال بعد ذلك ما أردت النص فقد ذكر صاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يقبل منه لأن اسم الخاتم يطلق مع نزع النص (وأصحهما) الذي ينبغي أن يقطع به أنه لا يقبل لأن النص متناول باسم الخاتم فهو رجوع عن بعض المقر به ولو قال حمل في بطن جارية لم يكن مقرراً بالجارية وكذا لو قال نعل في حافر دابة وعروة على ققمة ولو قل جارية في بطنها حمل أو دابة في حافرها نعل وققمة عليها عروة فوجهان كما في قوله خاتم فيه فص ويشبه أن يترتب الوجهان في مسألة الكتاب على الوجهين في صورة الحمل وهي ما إذا قال هذه الجارية لفلان وكانت حاملاً

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاؤه لأنه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ عصير الشيء وعصارته ما انحلت منه ويقال العصير للعنب المعصور تقول عصرت العنب أعصره فهو معصور وعصير واعتصرته استخرجت ما فيه وقيل عصرته إذا وليت ذلك بنفسك واعتصرته إذا عصرتك خاصة حكى ذلك ابن سيده قال الأصحاب العصير يكون من العنب والسفرجل وعصير التفاح وقصب السكر وغير ذلك فإذا بيع بعضه ببعض فإن كانا جنسين كعصير العنب بعصير القصب جاز متماثلاً ومتفاضلاً مطبوخاً ونيئاً وكيف كان يداً وكذلك رب التمر برب العنب وعصير الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز نص الشافعي والأصحاب على جميع ذلك وهو يدل على أن العصير أجناس وهو المشهور وبه جزم الحاملي ولما حكى الرافعي الوجه البعيد في أن الخلول والأدهان جنس واحد قال ويجرى مثله في عصير العنب مع عصير الرطب فعلى هذا لا يجوز التفاضل بينهما ولكن هذا الوجه ان ثبت فهو بعيد مردود وهذا إنما نذكره تجديداً للعهد بالنسبة إلى من قد يفطن عنه ومقصود المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسائل كلها ليس إلا الجنس الواحد فإذا بيع العصير بالعصير من جنسه متماثلين كعصير العنب بعصير العنب وعصير التفاح بعصير التفاح وعصير السفرجل بعصير السفرجل وعصير الرمان بعصير الرمان وعصير الرطب بعصير الرطب وعصير قصب السكر بعصير قصب السكر وعصير سائر الثمار بجنسه (قلت) هذا ذكر جماعة من الأصحاب عصير الرطب وظنى أن الرطب لا عصيره والكلام في ذلك ان فرض وسيأتى تنبيهه في مسألة الخلول على ما وقع في كلام بعض

يتناول الاقرار الحبل فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في البيع وبه أجاب القفال (وأظهرهما) لا وله إن يقول لم أرد الحبل بخلاف البيع لأن الاقرار اخبار عن سابق وز بما كانت الجارية له دون الحبل بان كان الحبل موصى به وسلم القفال أنه لو قال هذه الجارية لفلان إلا حملها يجوز بخلاف البيع (فإن قلنا) الاقرار بالجارية يقيمتناول الحبل ففيه الوجهان المذكوران في الصورة السابقة والا فيقطع بأنه لا يكون مقرراً بالحبل كما إذا قال جارية في بطنها حمل ولو قال ثمرة على شجرة لم يكن مقرراً بالشجرة ولو قال شجرة عليها ثمرة فليرتب ذلك على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الاقرار بالشجرة وهي لا تدخل بعد التأبير كما في البيع وفي فتاوى القفال أنها تدخل وهو بعيد وقيل التأبير وجهان (أظهرهما) وهو الذي أطلقه في التهذيب أنها لا تدخل أيضاً لأن الاسم لا يتناولها في البيع والبيع ينزل على المعتاد وذكر القفال وغيره لضبط الباب أن ما يدخل تحت البيع المطلق يدخل تحت الاقرار وما لا فلا قال القفال

الأصحاب في خل الرطب مما يجب التنبيه عليه فإن كانا مطبوخين أو أحدهما مطبوخاً فقد تقدم حكمه وأنه لا يجوز وإن كانا نيئين وهو مقصود المصنف جاز وبه جزم ابن القاص والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والقفال والامام لما ذكره المصنف ولأن كمال منفعتة في تلك الحالة فإنه يصلح لكل ما يراد منه من الدبس والرب وغيرها فكان كاللبن باللبن وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجوز وإن العصير ليس بحالة كمال والأصح عند الرافعي و (١) الأول قال القاضي حسين في بيع العصير بالعصير يعني عصير العنب بعصير العنب كنت أقول قبل هذا إنه يجوز وفي الآن عندي أنه لالانها ما اتفقا في حال الكمال وكلام القاضي هذا يجري في جميع العصير لافرق بين عصير وعصير في ذلك وقد ذكر الروايات في عصير الرطب بعصير الرطب ولا ماء فيها وجهين (أحدهما) لا كالرطب بالرطب (والثاني) يجوز كاللبن باللبن وهكذا عصير الثمار من الرمان والتفاح وغيرها وما يشمل عصير العنب وغيره وهو إشارة إلى وجه القاضي حسين أو من وافقه والله أعلم *

(١) يياص
بالاصل فحرر

﴿ فرع ﴾ قل الشافعي في الأم في باب المزابنة الذي قبل كتاب الصلح ولا يجوز بيع الجبلجان بالشبرق إلى أجل ولا يداً بيد وفسر الأصحاب وأهل اللغة الجبلجان بالسسم وقال الجوهرى أنه ثمرة الكزبرة وقال أبو الفوثن هو السسم في قشره قبل أن يمصد وأما الشبرق فقال ابن فارس أنه نبت وقال الجوهرى وهو رطب الضريع *

﴿ فرع ﴾ إذا بيع العصير بالعصير فالمعتبر في معياره الكيل جزم به الحاملي والشيخ أبو محمد والرافعي والنووي *

﴿ فرع ﴾ قول المصنف رحمه الله إذا لم تنعقد أجزاءه يفهم أنه إذا حوى بالنار اللطيفة بحيث لا تنعقد أجزاءه يجوز بيع بعضه ببعض *

إلا الثمار المؤثرة وما ذكرنا من المسائل يقتضى أن يقال في الضبط مالا يتبع في البيع ولا يتناول الاسم فقهه وجهان (وقوله) في الكتاب لا يكون مقراً بالطرف معلم - بالحاء - لأن عند أبي حنيفة رحمه الله الإقرار بالطرف في الطرف أقرار بهما إذا كان ذلك مما يجرى في الطرف غالباً كالتمر في الجراب والزيت في الجرة بخلاف الفرس في الاصطبل *

قال ﴿ ولو قال الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الألف ﴾ فان كان الألف ناقصاً يلزمه الاتمام عند القفال * ولا يلزمه عند أبي زيد للحصر * ولو قال الألف الذي في الكيس لا يلزمه الاتمام * فان لم يكن فيه شيء فهل يلزمه الألف فوجهان ﴿ *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه يخالطه الماء والملح وذلك يمنع التماثل فمنع العقد والمذهب الأول لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير وأما الماء والملح فإنه يحصل في الكسب ولا ينصهر لانه لو انصهر في الشيرج لبان عليه ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ الشيرج بكسر الشين ^(١) والكسب (أما) حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف والقائل من أصحابنا بأنه لا يجوز أبو اسحق اللروزي وأبو علي بن أبي هريرة نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ونصر القديسي عن الأول والمحالى عن الثاني لما ذكره المصنف ورد لأصحاب عليه بما ذكره المصنف وبينوا ذلك بأن الماء لو كان باقيا فيه لسب إلى قرار الظرف الذي يكون فيه الدهن ولا يصح بقاء الملح بين أجزاء الدهن وصرح القاضي أبو الطيب بأن الجواز هو للمذهب المنصوص عليه وجزم به جماعة منهم صاحب التهذيب • ثم إن الخفاف ابن أبي هريرة أو غيره خصص الخلاف في ذلك بالشيرج دون غيره من الادهان لانه رأى أن المعنى المذكور الذي عالج به ليس في بقية الادهان قل الامام تخصيص هذا بالشيرج لانه رأى له قال الشافعي رضي الله عنه في الام ولا يجوز إلا في شيء فان كان منه شيء لا ينصهر إلا مشوبا بغيره لم يجر أن يباع صنفه مثلا بمثل لانه لا يدري ما حظ للشوب من حظ الشيء المبيع بعينه الذي لا يحل الفصل في بعضه على بعض والحجيج باتفاق أصحاب الجواز ومن صححه نصر القديسي •

(١) يابض
بالاصل وحرر

﴿ فرع ﴾ قال الامام لو اعتصر من اللحم مؤه وتقي من اللحم مالا ينصهر فعملها فاكل جنس واحد وليس كالدهن والكسب فانا نعلم أن في السمسم دهنا وتلا في الخلقة واللحم كله في الخلقة شيء واحد •

إذا قال على الف في هذا الكيس لزمه سواء كان فيه شيء أو لم يكن فيه شيء أسلا لأن قوله على يقتضي المزوم ولا يكون قرأ بالكيس على ما عرفت وان كان فيه دون الألف ففيه وجهان قال أبو زيد لا يلزمه إلا ذلك القدر لحصر القر به وقال القفال يلزمه الاتمام كما أنه لو لم يكن فيه شيء يلزمه الألف وهذا أقوى ولو قال على الألف الذي في هذا الكيس فان كان فيه دون الألف لم يلزمه إلا ذلك القدر لجمعه بين التعريف والاصافة إلى الكيس وعن أبي علي وجه آخر ضعفوه أنه يلزمه الاتمام ويمكن أن يخرج هذا على التلافي في أن الاشارة تقدم أم النظم وان لم يكن في الكيس شيء ففيه وجهان ويقال قولان بناء على ما إذا حان ليشرب من ماء من هذا الكوز ولا ماء فيه هل تعتقد بعينه ويحتمل أم لا •

﴿ فرع ﴾ جعل القاضي حسين دهن السمسم مكبلاً لأنه يستخرج من أصل مكبل وتبعه طي ذلك صاحب التهذيب وكذلك السمن وما تعرض له كلام الشافعي في مسألة السمن فإنه يقتضى فيها خلاف ما قاله *

﴿ فرع ﴾ بيع دهن السمسم بدهن الجوز واللوز متفاضلاً ينبغي طي أن الأدهان جنس أو أجناس قاله القاضي حسين وهو ظاهر لكني أردت أنه طي ذلك لأنه قد يقوم أن الدهن اختص باسم الشيرج والله أعلم * وجزم في التهذيب في ذلك بالجواز لأنه لم يفرع إلا طي أن الأدهان أجناس *

﴿ فرع ﴾ لا يجوز بيع الشيرج بالكسب قاله ابن الصباغ في الشامل وسيأتي الفرق بينه وبين بيع السمن بالخبيض وقال البغوي في التهذيب يجوز بيع دهن السمسم بكسبه متفاضلين لأيهما جنسان وكذلك قال الفوراني يجوز بيع الدهن بالكسب لأيهما جنسان وكذلك الامام فان كسب السمسم يخالف جنس دهنه وفاقا كما يخالف الخبيض السمن وكذلك الروياني في البحر مع تعرضه للاختلاف فقال يجوز بيع الدهن بالكسب لأيهما جنسان وقال بعض أصحابنا لا يجوز لأنها لا تنفرد عن الدهن وان قل فإن كان فيها دهن فلا يجوز وان لم يبق فيها الدهن فلي ما ذكرنا يجوز وابن الرفعة حكى عن ابن أبي هريرة وجهاً في منع بيع كسب السمسم بالشيرج وأنه لا يطرد في غيره من الأدهان مع كسبه واستبعده الأصحاب وقال صاحب التتمة لا يجوز بيع الجوز بالكسب ولا بالدهن وبيع الدهن بالكسب جائز *

قال ﴿ ولو قال له في هذا العبد الف درهم إن فسر بارش الجناية قبل * وان فسر بكون العبد مرهوناً فالأظهر أنه يقبل * ولو قال وزن في شراء عشره الفاً وأنا اشتريت جميع الباقي بألف قبل ولا يلزمه إلا عشر العبد ﴾ *

إذا قال لفلان في هذا العبد الف درهم فهذا لفظ مجمل فيسأل عنه إن قال أردت أنه جني عليه أو على ماله جناية أرشها الف قبل وتعلق الألف بقربته وان قال انه رهن عنده بألف على ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقبل لان اللفظ يقتضى كون العبد محلاً للألف ومحل الدين الذمة لا المرهون وانما المرهون وثيقة له وطى هذا اذا نازعه المقر له وأخذناه بالالف الذى ذكره في التفسير وطالبناه للاقرار الجلى بتفسير صالح (وأظهرهما) القبول لان الدين ون كان فى الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون فصار كالتفسير بأرش الجناية ولو قال انه وزن فى شراء عشره مثلاً الفاً وأنا اشتريت الباقي بألف أو بما دون الألف قبل لانه محتمل ولا يلزمه بهذا الاقرار الا عشر العبد وان قال أردت انه وزن فى ثمنه الفاً قبل

﴿ فرع ﴾ شرط جواز بيع الشيرج بالشيرج أن لا يكون مغليا قلو أعلى بالنار لم يجز بيعه بمثله ولا بالنيء وكذلك الزيت لا يباع منه الغلى بمثله ولا بالنيء ويباع الزيت النيء بالشيرج المطبوخ يدا بيد وصرح بذلك الصيمري *

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي الاذهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم فاذا قلنا يجزى الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض إذا ربي السمسم فيها ثم استخرج دهته وان استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز *

﴿ فرع ﴾ لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الاذهان بطحينها وعبر الفوراني عن ذلك بعبارة أبين فقال السمسم المدقوق بالسمسم المدقوق لا يجوز كالدقيق بالدقيق فهذا والله أعلم مرادهم بطحين السمسم وليس المراد الطحينية وان كان ذلك أيضاً لا يجوز كبيع الدقيق بالدقيق قاله الرافعي وهي قبل ذلك في حالة كونها حبوباً كالاقيات *

﴿ فرع ﴾ يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزناً إن لم يكن فيه خايط فان كان فيه خلط لم يجز قاله البغوي والرافعي (قلت) أما إذا كان جافاً فظاهر وأما إذا كان رطباً فان كان مافيه من الدهن مانعاً من التماثل لم يجز وان كان غير مانع من التماثل يجوز وأما كون المعيار فيه الوزن فيعكره طي مألوه من أن ما استخرج من مكيل فهو مكيل إلا أن يقال ان ذلك لا يمكن كيده وأنه يتجافى في المكيل *

﴿ فرع ﴾ ويجوز بيع العصير بخل الخمر لانهما يتساويا وانما اختلفا من حيث الحموضة والحلاوة فلا يمنع البيع كالتمر الطيب بالتمر غير الطيب قاله ابن الصباغ وخالف القاضي حسين فحزم بالمنع وقد وقع في نسخة من نسخ المذهب هذه المسألة ولم تثبت في أكثرها وكتب في النسخة التي هي فيها أنها زيادة ﴿ فائدة ﴾ الملح مؤنثة تصغيرها مليحة قاله يعقوب بن السكيت في كتابه ونقلته منه *

له هل وزنت شيئاً فان قال لا فالعبد كاه للمقر له وان قال نعم سئل عن كيفية الشراء أكان دفعة واحدة أم لا فان قال دفعة واحدة سئل عن قدر ما وزن فان قال وزنت الفاً أيضاً فالعبد بينهما وان قال وزنت الفين فثلثا العبد له والثلث للمقر له وطى هذا القياس ولا نظر إلى قيمته خلافاً لمالك رحمه الله حيث قل لو كان يساوي الفين وقد زعم أنه وزن الفين والمقر له الفاً يكون العبد بينهما بالسوية ولا يقبل قوله أنى وزنت الفين في ثلثه وقد يعبر عن مذهبه بأن المقر له من العبد ما يساوي الفاً وان قال اشتريناه دفعتين ووزن في شراء عشره مثلاً الفاً وأنا اشتريت تسعة اعشاره بالف قبل لانه يحتمل ولو قال أردت به أنه أوصى له بالف من ثمنه قبل البيع ودفع له الف من ثمنه وليس له دفع الالف من ماله وان فسرنا به دفع اليه الالف ليشتري له العبد ففعل فان صدقه المقر له فالعبد له وان

من تركيبها عشرة الست المذكورة وأربع من خل الرطب بخل الرطب وبخل العنب والزبيب والتمر وليست الخلول منحصرة بل يتخذ الخلل أيضاً من القصب كما ذكره الشافعي ومن الجيز ومن البسر ومن غير ذلك فأتى الصور أضعاف هذه وطريقك في عدها وترتيبها أن تأخذ كل واحد مع نفسه ومع مابعدہ ولكن لا يتعلق بها غرض والتقصود حاصل من معرفة الحكم في خل العنب والزبيب والتمر ونسبة الرطب الى التمر كنسبة لزبيب الى العنب لكن الرطب قد يتخذ خلا بغير ماء فيختلف حكمه كما ستعرفه ونسبة الجيز إلى كل منهما كنسبة العنب الى التمر فلا حاجة إلى تكثير الصور ونشرح ماد كروود خاصة والخلل في الامة كل ما حرض من عذير العنب وخيره قله ابن سيده (الامر الثالث) أن التمر والرطب جنس واحد والعنب والزبيب جنس واحد وان الماء هل يجري فيه الربا فيه وجهان (المسألة الأولى) بيع خل الخمر بخل الخمر جائز اتفاقاً قال الشافعي في المختصر ولا بأس بخل العنب مثلاً بمنثل ومن نص على أنه لا خلاف فيه الشيخ أبو حامد وجزم به القاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي من العراقيين والشيخ أبو محمد والرافعي وغيرهم لأنه لاماء فيه وليس له غاية ييس يقع فيها التفاوت وقيد الفوراني وابن داود وغيرهما ذلك بان لا يكون في واحد منهما ماء وذلك صحيح لا بد منه وانما سكت أكثر الاحباب عنه لأن العالب في خل العنب أنه لاماء فيه وقه - يعمد في بعض الاوقات ليسرع تخلله فلذلك التقييد حسن والاطلاق محمول على العالب قال الاحباب والعنب حالان لا دخرا (احدهما) أن يصير زيباً (والاخرى) أن يصير خلا (المسألة الثانية) بيع خل الخمر بخل الزبيب لا يجوز كذلك قال المصنف والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والحاملي والماوردي وذلك

قيل انه في الصورة الثانية أضاف الميراث الى نفسه وما يكون له لا يصير لميره بالاقرار فكان كما لو قال داري أو مالي لفلان وفي الاول لم يصف الميراث الى نفسه فكان مقراً بتعلق الاف بالتركة وهذا ما أشار اليه صاحب الكتاب بقوله للتناقض ولك أن تمنع التناقض بين اضافة الميراث الى نفسه وبين تعلق دين الغير به فان تركة كل مديون مملوكة لورثته على الصحيح والدين يتعلق بها وقال الاكثرون الفرق أنه اذا قال في ميراث أبي فقد أثبت حق المقر له في التركة وذلك لا يحمّل الاشياء واجباً فان التبرعات التي لاتنزم ترتفع بالموت ولا تتعلق بالتركة واذا قل في ميراثي من أبي فقد أضاف التركة إلى نفسه ثم جعل المقر بشيئاً منها وأضافه اليه وذلك قد يكون بطريق لازم وقد يكون بطريق التبرع واذا فسر بالتبرع قبل واعتبر فيه شرطه وعن صاحب التبرع الاشارة إلى التسوية بين الصورتين كأنه قل وخرج فان كان كذلك جاز إعلام قوله في الكتاب أو في ميراث أبي - بالواو - والمذهب المشهور الفرق بمنثله ولو قال له في هذه الدار نصفها فهو إقرار وان قال له في داري

واضح لان الزبيب من جنس العنب والزبيب ماء فكانه باع عنبا بعنب وماء ذلك لا يجوز لا تتفاء
 القائل ومع ذلك لا يحتاج الى التعليل بقاعدة مدعوجة (المسألة الثالثة) بيع خل الخمر بخل التمر
 ولم يذكره المصنف وليس هو مثل بيع خل الخمر بخل الزبيب لان التمر والعنب جنسان مختلفان
 وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب على جوازه قال الشافعي في باب بيع الأجل ولا
 بأس بخل العنب بخل التمر وخل القصب لان أصوله مختلفة فلا بأس بالفضل في بعضه ببعض وعن
 جزم بالجواز فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ أبو محمد والرافعي فان خل العنب لأماء فيه وخل
 التمر وان كان فيه ماء فهو جنس آخر وقد علمت. إن التفريع على أن الخلول أجناس وتقل العبدري عن
 مالك ان خل العنب وخل التمر جنس واحد كالقول الغريب عندنا فكانه باع عنبا بتمر وماء وهو
 جائز وسيأتي في خل الزبيب بخل التمر طريقة عن البغوي أنه يتخرج على الجمع بين مختلفي الحكم
 وقياسه أن يأتي ههنا وسأتكلم عليها إن شاء الله تعالى (المسألة الرابعة والحامسة) بيع خل الزبيب
 بخل الزبيب وخل التمر بخل التمر لا يجوز قال الشافعي في المختصر وأما خل الزبيب فلا خير في بيعه
 بعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر وهذا تنبيه على العلة الثانية التي ذكرها
 المصنف وعن صرح بحكم المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد حكما وتعليلا والقاضي أبو
 الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والرافعي ولا خلاف في ذلك أيضا سواء قلنا
 الماء ربوي أولا لان الجنس متحد والمائلة فيه مجهولة وكذلك خل الرطب بخل الرطب لانه لا يصح
 الا بالماء وليس كخل العنب بخل العنب. وعن صرح بذلك الماوردي وهي المسألة السادسة لكن

نصفها فهو. وعد هبة حكاه الشيخ أبو علي عن النص أيضا واشتهر عن نصه أنه لو قال له في مالي
 الف درهم كان اقراراً ولو قال من مالي كلن وعد هبة لا اقراراً وهذا الموضع البحث فيه من وجهين
 (أحدهما) أن هذا النص في قوله في مالي يخالف ما نقلناه في قوله في ميراثي وفي داري فما حال هذه
 النصوص (والثاني) انه لم فرق بين في ومن وهل المذهب الظاهر مانص عليه أم الأول. فللاصحاب
 طريقتين فيما إذا قال في مالي الف درهم منهم من قال فيه قولان (أحدهما) أنه وعد هبة لاضافة المال إلى
 نفسه (والثاني) أنه اقرار لأن قوله له يقتضى الملك وبوعده هبة لا يحصل الملك ومنهم من قطع بأنه
 وعد هبة وحمل ما روى عن النص الأخير على خطأ النسخ وربما تأوله على ما إذا أتى بصيغة التبرام
 فقال علي في مالي الف درهم فإيه يكون اقراراً على ما سيأتي واذا أثبتنا الخلاف فعن الشيخ أبي علي
 أنه يطرد فيما إذا قال في داري نصفها وامتنع من طرده فيما إذا قال في ميراثي من أبي وعن صاحب
 البقرى وغيره أنه يلزمه تخريجه فيه بطريق الأولى لان قوله في ميراثي من أبي أولى بأن يجعل

الشيخ أبا محمد في السلسلة جزم بالجواز في خل الرطب بخل الرطب وكذلك الرافعي والقاضي حسين
وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن فيه ماء فليس هذا اختلافا بل كان خل الرطب بفسير ماء
وإن أمكن كما قال أبو محمد وصار كحل العنب وإن كان فيه ماء فالأمر كما قال الرافعي والماوردي
(المسألة السابعة والثامنة) خل الزبيب بخل التمر جزم الصيمري بجوازه والمشهور ما ذكره المصنف
حكما وبناء وعن ذكره كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي وابن الصماغ
من العراقيين والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وعلاء الحاملي بما علاه به المصنف وعلاء الشيخ أبو حامد
بأنه بيع ماء وشيء بماء وشيء (فان قلت) تعليل الشيخ أبي حامد ظاهر وأما تعليل المصنف بالجمل
بتماثل الماءين فإنه يوهم أن الماءين لو كانا معلومي التساوي صح وليس كذلك فان التفرغ على أن
الماء ربوي فلا يجوز لقاعدة مدحجة فلو علل بما علل به الشيخ أبو حامد كان أولى على أن هذا السؤال
وارد عليهما في المسألة الرابعة والخامسة وهذا السؤال الملقب في علم النظر بعدم التأثير وهو أن يوجد
الحكم بدون الوصف المدعى علة (قلت) بل ما فعله المصنف أولى لأن الجهل بالماتلة هي العلة لمعتبرة
في البطلان المجمع عليها وقاعدة مدحجة إنما بطلت عند من يقول بها لا^(١) كما تقدم بيانه (فاما) أن
يقول بذلك فلا يرد السؤال (واما) أن يعترف بوروده فجوابه أن التأثير إنما يلزم في قياس العلة أما في
قياس الدلالة فلا كما ذلك مقرر في علم النظر وقياس الدلالة الذي لا يدعي فيه أن الحكم ثبت بذلك
الوصف وإنما يدعي أن ذلك الوصف دليل على الحكم لكن كلام المصنف هنا ظاهر في القليل
فالأولى دفع السؤال بما نهت عليه أولا أو نقول إن ذلك سؤال العكس وهو وجود مثل الحكم بعلته

(١) بياض
بالأصل فخر

اقراراً من قوله في مالي أو في داري لأن التركة مملوكة للورثة مع تعلق الدين بها فيحسن إضافة
الميراث إلى نفسه مع الاقرار بالدين بخلاف المال والدار (واما) الثاني فهمهم من قال لافرق ولم يثبت هذا النص
أو أوله ومنهم من فرق بأن في تقتضى كون مال المقر طرفاً للمال المقر له وقوله من مالي يقتضى الفصل
والتبعض وهو ظاهر في الوعد بأنه يقطع شيئاً من ماله فاذا فرق ما بينهما الزمهم مثله في الميراث والدار لا محالة والظاهر
أنه لا فرق بينهما وان الحكم في قوله في مالي كما ذكرنا أولاً ميراثي واستبعد الامام رحمه الله أن يخرج
الخلاف فيما إذا قال له في داري نصفها لأنه إذا أضاف الكل إلى نفسه لم ينتظم الاقرار ببعضه كما لا ينتظم
منه الاقرار بكلمة بأن يقول داري لفلان وتخصص طريقة الخلاف بما إذا لم يكن المقر به جزءاً من مسمى ما
أضأفه إلى نفسه كتقوله في مالي ألف درهم أو في داري ألف ولا يخفى عليك مما ذكرنا حاجة قوله في
الكتاب لم يلزمه التناقض إلى الاعلام - بالواو - وحيث قلنا في هذه الصورة إنه وعد هبة لا اقرار
فذلك فيما لم يذكر كلمة الترام فأما إذا ذكر بأن يقول على ألف درهم في هذا المال أو في مالي أو في

أخرى وذلك غير قادح ويمنع أنه من باب عدم التأثير والله أعلم * وهذه الطريقة التي سلكها المصنف من البناء هي الصحيحة من المذهب قال الشيخ أبو حامد وقد قيل شيء عن هذا وليس بشيء قال يعني ذلك القائل وقول الشافعي ههنا فاذا اختلف الجنسان فلا بأس يقتضى أن لاربا في الماء لأنه لم يفصل والا فليس أن يكون فيه الربا لأنه مطعوم * وقول المصنف رحمه الله تعالى وان قلنا لاربا في الماء جاز إلى آخره هكذا صرح به الجمهور واقتضاه كلام الرافعي قال النووي وقيل فيه القولان في الجمع بين مختلفي الحكم لأن الخلين يشترط فيهما التقابض في المجلس بخلاف الماءين ومن ذكر هذا الطريق البغوي في كتابه التعليق في شرح مختصر المزني وهذا الطريق هو الصواب ولعل الاصحاب اقتصروا على أصح القولين وهو أنه يجوز جمع مختلفي الحكم والله أعلم * هذا كلام البغوي (قلت) وقد تقدم نص الشافعي على جواز خل العنب بخل التمر وفيه الماء وهو يعضد جزم الجمهور بالجواز هنا لأنه لا فرق بين أن يكون الماء في الطرفين أو في أحدهما فاما أن يكون ذلك تقريبا على الصحيح في الجمع بين مختلفي الحكم كما قل النووي واما أن يقال ان الخلاف يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي (المسألة التاسعة) خل الرطب بخل التمر لا يجوز لأن فيهما ماء يمنع التماثل هكذا علمه الماوردي ولا خفاء به أو ذكر الرافعي مسألة خل العنب وخل الرطب بخل التمر وحكم بعدم الجواز فيهما وعلل بان في أحدهما ماء ومراده بذلك خل العنب بخل التمر وأهل تعليل الثانية فر بما يطالعه من لاخبرة له فيظن أن ذلك عائد إليهما وان خل الرطب لاماء فيه وليس ذلك مراده لأنه لو كان كذلك لجاز خل الرطب بخل الرطب إلا أن يلاحظ ما قاله الشيخ أبو محمد وبالجملة فالاحكام التي ذكرها الرافعي

ميراث أبي أو في ميراثي أو داري أو عيدي أو في هذا العبد فهو إقرار بكل حال ولو قال له في ميراثي عن أبي أو في مالي كذا بحق لزمني أو بحق ثابت وما أشبهه فهو كما لو قال على فيكون إقراراً بكل حال ذكره ابن القاص (واعلم) أن قضية قولنا ان قوله على في هذا المال أو في هذا العبد ألف درهم إقرار له بالألف وان لم يبلغ ذلك المال القأ و ربما يخطر ذلك الخلاف المذكور فيما إذا قال لفلان على ألف في هذا الكيس وكان فيه دون الألف إلا أن ظرفية العبد للدراهم ليست كظرفية الكيس لها فيمكن أن يختلفا في الحكم لكن لو قال في هذا العبد ألف درهم من غير كلمة على وفسره بأنه أوصى له بألف من ثمنه فلم يبلغ ثمنه القأ فلا ينبغي أن يجب عليه تمامة الألف بحال *

قال ﴿ السادس إذا قال له على درهم درهم درهم لم يلزمه الا درهم واحد لاحتمال التكرار * ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لامتناع التكرار * ولو قال درهم مع درهم أو درهم تحت درهم أو فوق درهم لا يلزمه إلا واحد تقديره مع درهم لي بخلاف نظيره من الطلاق * ولو قال

إنما تم إذا فرض خل الرطب فيه ماء، والتي ذكرها الشيخ أبو محمد على أنه فيه ماء فليعلم ذلك (المسألة العاشرة) خل الرطب بخل العنب قال القاضي حين لا خلاف أنه يجوز متساويا وهل يجوز متفاضلا أولا ينبغي على أن الخلول جنس أو أجناس وفيه قولان (قلت) قوله أنه يجوز متساويا محمول على أن خل الرطب لاماء فيه أو أنه لم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم والمنع من التفاضل خلاف النص في خل العنب بخل التمر فإن الشافعي رضى الله عنه نص على جوار التفاضل فيه وقل الفوراني له ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا يكون في واحد منهما ماء فيصح (الثانية) إذا كان في أحدهما ماء فيصح أيضاً (الثالثة) إذا كان فيهما ماء فعلى وجهين بناء على أنه هل في الماء ربا أم لا (انقلنا) فيه ربا لا يصح (قلت) وهذا التفصيل حسن ولم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم وما ذكرته من البحث مع الفوراني في التخريج على الجمع بين مختلفي الحكم رأيت بعد ذلك مرموزاً إليه في كلام الامام قل في آخر الكلام في الخلول وفي الماء وكونه غير مقصود اشكال سنشرحه في باب الألبان ومث ذكر خل الرطب بخل الرطب لا يجوز الروياني لكنه بعد ذلك قال وان لم يكن فيها ماء يجوز (المسألة الحادية عشرة) خل الرطب بخل ازيب يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي والبغوي قال الرافعي يجوز لان الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخليلين غير معتبرة تفرعاً على الصحيح في أنهما جنسان (قلت) والصحيح خلافه وقياس كلام البغوي والنووي ان تأتي تلك الطريقة أيضاً هنا والله أعلم فاما الشيخ أبو محمد فانه يلاحظ أنه لاماء في خل الرطب كما تقدم فلا يتجه عنده (١) أن يكون ذلك عنده كخل التمر بخل العنب حتى يأتي في البحث السابق في الجمع بين مختلفي الحكم إنما هو اذا جمع بين

(١) بياض
بالاصل فخر

درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان إذ التقدم والتأخر لا يحتمل إلا في الوجوب * ولو قال درهم ودرهم وقال أردت بالثالث تكرار الثاني قبل * ولو قال أردت بالثالث تكرار الأول لم يقبل لتخلل الفاصل * وكذا في قوله طالق وطالق وطالق * فاذا أطلق في الطلاق قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة لصورة اللفظ (والثاني) ثمان لجري العادة في التكرار * والأظهر في الاقرار أنه يلزمه عند الاطلاق ثلاثة لأنه أبعد عن قبول التأكيدي اعتياداً * ولو قال طلى درهم فدرهم يلزمه درهم واحد * ولو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان * وتقدير الاقرار فدرهم لازم * وقيل بتخريج فيه من الطلاق ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان * ولو قال درهم ل ديناران فدرهم وديناران * إذ إعادة الدرهم في الدينار غير ممكن *

في الفصل صور تذكرها مع ما يناسبها وان احتجنا إلى تقديم وتأخير فعلناه (الأولى) لو قاله على درهم درهم لم يلزمه إلا درهم واحد لا تماثل ارادة التأكيدي بالتكرار وكذا لو كرر شراً فصاعداً

عينين مستقلتين حتى يكون ذلك كالعقدين فترتب على كل منهما مقتضاه وكذلك يقول الاصحاب جمع بين عتدين مختلفي الحكم انما الخلل الذي فيه الماء فهو كهين واحدة ولو افردنا ما فيه من الماء بحكم وما فيه من الخلل بحكم لزمه بطلان العقد لان كلا منهما مجهول وفي سائر صور الجمع بين مختلفي الحكم يوزع الثمن عليهما و يعطى كل واحد حقه ودهنا لا يمكن القول بان بعض الثمن في مقابلة الماء وحده وبعصه في مقابلة الخلل بل كل جزء من الثمن مقابل بكل جزء من مجموع الخلل المركب من الماء وغيره ويؤول ذلك أنه لو اشترى ربويا رأى مضمه ولم ير بعضه فيه طريقان (احدهما) القطع بالبطلان (والثاني) فيه قولاً بيع العائيب ولم يخرجوه على قولي الجمع بين مختلفي الحكم قول الشيخ أبو محمد في السلسلة لا يمتثل تخريج التولين في هذه المسألة لان المشتري اذا رأى بعض الثوب ولم ير بعضه فحكم ما رأى أن العقد فيه (١) الخيار فيه ثابت فريما يختار فدخ البيع فيما لم يرد اجازته فيما رأى فيحتاج إلى قطع الثوب وفي ذلك اتلاف لما ليس من ماله والله أعلم • وقد تقدم بحث في خلل الثوب بخل الزبيب وخل العنب عند الكلام في بيع المشوب بالمشوب فليطالع هـك وكذلك في الدرهم المشوشة إن شاء الله تعالى وفي تعليق أبي علي الطبري وناقض حـسين انه إذا قلنا لاربا في الماء قواين في ذلك (أحدهما) الجواز ولـكـهـمـا ليس انقلبـيـن في الجمع بين مختلفي الحكم بل هما القولان المشهور والغريب في أن الخلول جنس أو اجناس والمعرف وأكثر الأصحاب إنما تكلموا في ذلك تفريغاً على المعروف أن الخلول اجناس رضايط هذا الباب ان كل خاين اما أن يكون فيهما الماء أولاً يكون فيهما او يكون في احدهما فن كان فيهما الماء فن كانا جنساً واحداً لم يميز قطعاً كخل الزبيب بخل الزبيب وان كانا

(١) بياض
بالاصل فحرر

ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم ازمه درهمان لاقتضاء العطف للغايرة ولو قال درهم ودرهم ودرهم ازمه بالأول والثاني درهمان وأما الثالث فن أراد به درهما آخر ازمه وان قل أردت به تكرار الثاني قبل ولا يلزمه الا درهمان وان قل أردت به تكرار الأول فوجب ان ذكرهما في النهاية (وأطهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يقبل ويلزمه ثلاثة لأن التكرار انما يؤكد به اذا لم يتخلل بينهما فاصل وهذا الحكم فيما اذا قال أنت طالق وطالق وطالق ففي الطلاق قولان ينظر في أحدهما الى صورة اللفظ وفي الثاني الى احتمال التكرار دجر إن العادة وسيعود ذكرهما في الطلاق وفي الاقرار طريقان (قل) ابن خيران انه على قواين في الطلاق (وتطعم) الا كثر دن بأنه يلزمه ثلاثة ونرقوا بأن دخول التأكيد في الطلاق أكثر منه في الاقرار لأنه لا يقصد به الدخوف والتهديد ولأنه يؤكد بالمصدر فيقال هي طالق طلاقاً والاقرار بخلافه وعلى هذا لو كرر عشر مرات أو أكثر لزمه من الدرهم بعدد ما كرر ولو قال على درهم ثم درهم ثم درهم فهو كما لو قال درهم ودرهم ودرهم ولو

جنسين كخخل التمر بنخل الزبيب لم يحز على الأصح وان لم يكن فيهما ماء وهما من جنس واحد جاز قطعاً مثلاً بمثل يداً بيد كخخل العنب بنخل العنب وان كانا جنسين جاز متفاضلين قطعاً يداً بيد كخخل الرطب بنخل العنب وان كان في أحدهما فان كانا في جنس واحد لم يحز كخخل العنب بنخل الزبيب وان كانا جنسين جاز متماثلاً ومتفاضلاً بشرط التقابض كخخل العنب بنخل التمر على المشهور خلافاً لطريقة البغوى وكل مسائل هذا الفصل مجزوم بها على المشهور إلا إذا كانا من جنسين وفيهما الماء كخخل التمر بنخل الزبيب والله أعلم * وليس في المسائل العشرة مسألة جائزة قطعاً في الجنس الواحد الا خخل العنب بنخل العنب ولا في الجنس الآخر الا خخل الرطب بنخل العنب وبقية ذلك اما متمتع قطعاً في الجنس الواحد اذا كان فيه ماء واما مختلف فيه في الجنس اذا كان فيهما أو في أحدهما ماء وان شئت اخصته فقامت كل خاين لأماء في واحد منهما فيجوز بيع أحدهما متماثلاً في الجنس ومتفاضلاً في الجنس وكل خاين فيهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر قطعاً ان اتحد الجنس وعلى الأصح ان اخلف وكل خاين في أحدهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ان اتحد الجنس قطعاً ويجوز ان اخلف على المذهب وكلها يشترط فيها التقابض في المجلس والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ العيار في الخلل الكيل قاله القاضي حسين والرافعي وغيرها وعلاه القاضي حسين بانه يستخرج من أصل مكيل ﴿ تنبيه ﴾ جميع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح المشهور أن الماء المحرز في الأناء مملوك وهذا الذي قطع به الماوردي ولنا وجه مذكور في باب احياء الموات أنه لا يملك وان أخذ في أناء وقد صرح الأصحاب بان الماء على ذلك الوجه لا يجوز منعه فعلى

قال درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة لا محالة (الثانية) اذا قل على درهم مع درهم أو معه درهم أو فوق درهم أو فوقه درهم أو تحت درهم أو تحت درهم فرواية الزنى في المختصر انه لا يلزمه الا درهم واحد لجواز ان يريد مع درهم لي أو فوق درهم لي وايضا قد يريد فوقه الجوده وتحت الرداءة وبهذه الرواية اخذ أكثر الأصحاب وهي التي اوردها في الكتاب ووراء هذا مذهبان للأصحاب (احدهما) انه يلزمه درهمان واختلف القائلون به فمن ناسبه الى النص في رواية الربيع ومن قائل انه مخرج واختلف هؤلاء فقيل هو مخرج من الطلاق فانه لو قال انت طالق طلقه مع طلقة او فوق طلقة تقع طلقتان وقيل هو مخرج مما لو قال علي درهم قبل درهم فانه يلزمه درهمان ومن قل بالاول فانه اعتذر عن قوله قبل درهم وأما الطلاق فالفرق أن لفظه الصريح موقوع فاذا أنشأه عمل عمله والاقرار اخبار عن سابق فاذا كان فيه اجمال روجع حتى يبين أنه م خبر (والذهب الثاني) قال الباركي ان قل درهم معه درهم او فوقه درهم لزمه درهمان لرجوع الكناية الى الاول الذي التزمه ولو قال درهم على درهم او على درهم فهو كما لو قال

هذا كيف يرد البيع على الخلل وهو مركب من مملوك وغير مملوك والذي يتجه تفريراً على هذا الوجه امتناع بيع الخلل الذي فيه الماء لأنه لا يمكن أن يرد العقد على الجميع لعدم الملك ولا على المملوك منه ويكون الماء مباحاً لعدم تميزه والعلم به ولا كمن لما كان هذا الوجه ضمه يفا في النقل لم يفرعوا عليه *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد ذكر الحلول وبيع بعضها ببعض والنبيذ الذي لا يسكر مثل الخلل *

﴿ فرع ﴾ يجوز بيع خل العنب بعصيره لأنه لا ينقص إذا صار خلا فهما متساويان في حال الادخار قاله ابن الصباغ والرويانى وخالف في ذلك القاضي حسين فحزم بالمنع وحكاه الرويانى وجهاً ينبغى أن يكون على ^(١) القاضي حسين في أن يبيع العصير بالعصير لا يجوز فيكون أحدهما على حاله والآخر ليس على حالة الادخار عنده وقد عال صاحب البحر الوجه المذكور بذلك وذكر الامام عن شيخه الوجين في عصير العنب وخله (أحدهما) أنه جنس ولكن حالت صفة العصير فكان كاللبن الحليب مع العارض (والثاني) أنهما جنسان وهو الظاهر عندى لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود والى لا يكون ما كولا فلا يكون ربويًا فإذا كان تحول الصفات يؤثر هذا التأثير جاز أن يؤثر في اختلاف الاجناس (قلت) وهذا ليس بجيد وقد بحثت معه في ذلك في مسألة بيع الرطب بالتمر وبينت أن العصير والخل جنس واحد وقد تابع الامام في ذلك القاضي في الدخائر ويوافقه الوجه الذي حكاه المتولى أنه يجوز بيع الخلل بالدبس وأنه لا تعتبر المائلة بينهما وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام على بيع المطبوخ باليء *

(١) بياض
بالاصل فحرر

فوقه درهم أو فوق درهم ولو قال على درهم قبل درهم فرواية الزني وبها أجاب الا كثرون انه يلزمه درهمان بخلاف الصورة السابقة والفرق ان التفوقية والتحتية يرجعان الى المكان ويتصف بهما نفس الدرهم فلا بد من امر يرجع اليه التقديم والتأخير وليس ذلك الا الوجوب عليه وفيه قول آخر انه لا يلزمه الا درهم منهم من حكاه نصاً عن رواية الربيع ومنهم من خرجه من الصورة السابقة وسوى بينهما جميعاً فجعلهما على قولين ولمن قال به ان يقول القبلية والبعديّة كما يكونان بالزمان يكونان بالرتبة وغيرها ثم هب أنهما زمانيان وان نفس الدرهم لا يتصف بهما لكن يجوز رجوعهما الى غير الواجب بان يريد درهما مضمروبا قبل درهم وما أشبههما ثم هب أنهما راجعان الى الواجب لكن يجوز أن يريد لزيد درهم وجب له قبله وجوب درهم لعمرو وفي المسألة وجه آخر عن ابن خيران وغيره انه ان قال قبله درهم وبعده درهم لزمه درهمان وان قال قبل درهم وبعده درهم لم يلزمه الا درهم واحد لاحتمال

﴿ فرع ﴾ لا يجوز خل التمر بالتمر ولا خل عنب بعنب نص عليه في البويطى وقال ولا كل شىء بشىء يخرج من أصله وكذلك قال ابن الصباغ لا يجوز بيع العنب بنخله ولا بعصيره قال القاضى حسين وكذلك بيع الرطب بما يتخذ منه من الخل والعصير وال دبس والشيرج والناطف وغيره لا يجوز *

﴿ فرع ﴾ بيع الرطب بنخل العنب أو بعصير العنب أو بيع العنب بنخل الرطب أو بدبس الرطب قال القاضى حسين الصحيح أنه يجوز (قلت) وما أشار اليه من الخلاف بعيد جداً ولا يمكن أن يكون هو القائل بان الخلول جنس واحد فان ذلك لا اشتراكها في الاسم والرطب وخل العنب لا اشتراك بينهما ولا أحدهما مستخرج من الآخر فينبغى القطع بالجواز وكذلك في العنب بنخل الرطب الا أن يكون فيه ماء *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ولا يجوز بيع شاة في ضرعها ابن باين شاة لأن الابن يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل في مقابلة ابن المصرة صاعاً من تمر ولأن اللبن فى الضرع كاللبن فى الأباء والدليل عليه قوله ﷺ لا يخلبن أحدكم شاة غيره بغير اذنه يجب أحدكم أن تؤتى خزانتة فينتل ما فيها فجعل اللبن كاللبن فى الحزاة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور الذى فيه أن النبي ﷺ جعل فى مقابلة لبن المصرة صاعاً من تمر لم أجده بهذا اللفظ صريحاً ولكنه يشير به الحديث المشهور الذى سند كره ان شاء الله

ان يريد قبل ازوم درهم او بعد درهم كان لازم (وقوله) فى الكتاب لا يلزم الا واحد يجوز اعلامه مع - الواو - بالحاء والالاب - اما الحاء فلان عند أبى حنيفة رحمه الله يلزم درهمان فيما اذا قال فوق درهم واما الالف فلان عند احمد يلزمه فى جميع الصور درهمان (الثالثة) اذا قال له على او عندى درهم فدرهم ان أراد العطف ازمه درهمان والا فالنص أنه لا يلزمه الا درهم ونص فيما اذا قال انت طالق فطالق انه يقع طلقتان فنقل ابن خيران الجواب من كل واحدة الى الاخرى وجعلها على قولين (أحدها) يلزمه ودرهمان يقع طلقتان لأن الفاء حرف عطف كالواو وتم (والثاني) لا يلزمه الا واحد ولا يقع الإلطة لأن الفاء قد تستعمل لغير العطف فيؤخذ باليقين وذهب الأكثرون الى تقرير النصين وفرقوا بوجهين (أحدهما) أنه يحتمل فى الاقرار أن يريد فدرهم لازم أو فدرهم أجود والاقرار اخبار والانشاء أقوى وأسرع نفوذاً ولهذا لو أقر اليوم بدرهم وغداً بدرهم لا يلزمه الا درهم ولو تلفظ بالطلاق فى اليومين وقعت طلقتان وهذا أظهر فى المذهب لكن لان خيران ان يمنع الفرق الأول ويقول يجوز أن يريد فطالق مهجورة

تعالى في باب بيع المصراة وهو متفق عليه وله الفاظ ورد بها أقربها الى المعنى الذى ذكره المصنف - هنا قوله عليه السلام « فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » رواه البخارى وهو يفيد مقصود المصنف فان قوله في حلبتها ظاهر في مقابلة اللبن والحديث الآخر حديث صحيح أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي عليه السلام قال « لا يحلبن أحد ماشية امرئ الا باذنه يجب أحدكم أن يوثق مشربته فيكسر خزانتها فينتقل طعامه فانما يخزن لهم ضرع مواشيهم لطعامهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه » وقوله ينتقل أى يستخرج وهو - بياء مشناة من تحت مضمومة ثم نون ساكنة ثم تاء مشناة من فوق ثم تاء مثلثة مفتوحتين - يقال مثل مافى كنانته اذا صبا ونثرها وقد ثلث البئر ثلثا وانتثلتها إذا استخرجت ترابها وروى ينتقل بالقاف بدل التاء المثلثة أى يذهب وينقل عن الضرع والرواية الأولى أكثر وأشهر وهى التى فسرها أهل الغريب والمشرية بضم الراء وفتحها الغرفة وجمعها مشارب وقول المصنف شاة أحدكم أن لفظ الشاة فى شىء من الروايات - وحكم المسألة نص عليه الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر والام ولا خير فى شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن فى الشاة لبناً لا أدرى كم حصنه من الثمن الذى اشتريته به تقدماً وان كان نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن التصرية بدلا وانما اللبن فى الضرع كالجوز واللوز المبيع فى قشره يستخرجه صاحبه اذا شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراج هذا لفظ المختصر وقال فى الام ولا بأس بلبن شاة يداً بيد ونسيئة إذا كان أحدها تقدماً والدين منها موصوف فى

أو لاتراجع ويجوز أن يريد فطالق حرمتك وما أشبهه (وأما) الثانى فإنه يناقض الفرق المذكور فى مسألة درهم ودرهم وطالق وطالق (وقوله) فى الكتاب يلزمه درهم واحد معلم - بالخاء والألف - لان عندهما يلزمه درهمان (وقوله) يقع طاقتان يجوز اعلامه - بالواو - لانه لم يذكر طريقة التنازل والتخريج بتمامها حتى يستغنى عن الاعلام وانما ذكر التخريج من الطلاق فى الاقرار ورأيت فى بعض الشروح ان ابن ابي هريرة حكى قولاً منصوحاً للشافعى رضى الله عنه أنه يلزمه درهمان ويتأيد هذا القول بما اذا قال درهم ودرهم فإنه يلزمه درهمان ولا يمتنع فيه مثل التقديرات المذكورة فى الفاء ولو قل على درهم فقفيز حنطة فلا يلزمه الا درهم أو يلزمه جميعاً فيه هذا الخلاف وذكر أبو العباس الرويانى فى الجرجانيات ان قياس ما ذكرنا فى الطلاق أنه اذا قال بعثك بدرهم فدرهم يكون بانما بدرهمين لانه انشاء (الرابعة) قال على درهم بل درهم لم يلزمه الا درهم لجواز أن يقصد الاستدراك فيتذكر انه حاجة اليه فيعيد الاول ولو قل درهم لا بل درهم اولاً درهم فكذلك ولو قل درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل فقيران لم يلزمه الا درهمان وقفيزان لان بل للاستدراك ولا يمكن ان يكون انقصود

الذمة وصرح في مواضع من الأم بجواز ذلك تقدماً ونسباً ثم قال فان قال قائل كيف اخترت لبن الشاة بالشاة وقدمها اللبن فيقال إن الشاة نفسها لاربا فيها إنما تؤكل بعد الذبح أو السليخ أو الطبخ أو التجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون ما كولة إنما تنسب إلى أنها حيوان وقد اتفق الأصحاب على هذين الحكمين وأن بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن شاة باطل كما قرره الشافعي رضي الله عنه من أن اللبن الذي في الضرع يقابله قسط من الثمن قال القاضي أبو الطيب قولاً واحداً وان كان في الحمل قولان بدليل خبر المصراة ولولا أن اللبن يتقسط عليه الثمن لما ألزمه رد بدله كما لو اشترى نخلة فاحمرت في يده أو شاة فحملت وولدت ثم ردها ولأن ما في الضرع مثل ما في الخزاة بدليل الحديث الذي ذكره المصنف وهذا الذي ذكرناه من أن اللبن يقابله قسط من الثمن هو المنصوص المشهور الذي قطع به الأصحاب ههنا وسيأتي في باب المصراة ذكر وجه فيه والكلام عليه هناك ومع هذا فلا خلاف في امتناع بيع الشاة اللبون باللبن والله أعلم * قال الأصحاب فوجب أنه لا يصح بيع شاة في ضرعها لبن أصلاً لأن اللبن مجهول كما لو ضم إلى الشاة لبناً مغطى فالجواب أنه إن لم يجوز البيع هناك لأن كلا من الشاة واللبن المضموم إليها مقصود بالبيع واللبن في الضرع تابع وان كان له قسط من الثمن بدليل دخوله إذا أطلق البيع في الشاة ويعتفر في التابع ما لا يعتفر في غيره ولذلك صح بيعه كأساس الحائط ورؤس الجدوع وطى البئر ونحو ذلك ولا يلزم من جعله تابعاً في انتفاه الفرر أن يكون تابعاً في انتفاء الربا كالثمرة قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع أصلها تابعة من غير شرط القطع

ههنا نفي المذكور أولاً لا اشتغال الدرهمين على الدرهم والقفيزين على القفيز وإنما المقصود نفي الاقتصار على الواحد وإثبات الزيادة عليه وهذا يشكل بما إذا قال أنت طالق طلقه بل طلقته فإنه يقع الثلاثة ولا أدري لم لم يتصرفوا فيهما ههنا تصرفهم فيما سبق من المسائل ثم ما ذكرناه مفروض فيما إذا أرسل ذكر المقرر به أما إذا قال له عندي هذا القفيز بل هذان القفيزان لزمه الثلاث لأن القفيز للمعين لا يدخل في القفيزين المعينين وكذلك لو اختلف جنس الأول والثاني مع الإرسال بان قال على درهم بل ديناران أو قفيز حنطة بل قفيزا شعير لزمه الدرهم والديناران أو قفيز الحنطة وقفيزا الشعير لأن الأول غير داخل في الثاني فهو راجع عن الأول مثلث الثاني والرجوع لا يقبل وما أقره ثانياً يلزمه ولو قال درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعة يلزمه الدرهمان والعشرة لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل ولا يدخل الأقل فيه ولو قال دينار بل ديناران بل ثلاثة يلزمه ثلاثة ولو قال دينار بل ديناران بل قفيز بل قفيران لزمه ديناران وقفيزان ولو قال دينار وديناران بل قفيز وقفيزان فثلاثة دنائير وثلاثة أقفرة وقس على ما ذكرناه ما شئت *

جاز ولو باع نخلة مشمرة بتمر لم يصح فكان ربا فتبعت في انتفاء الفرر ولم تتبع في انتفاء الربا قال
القاضي حسين ولأن اللبن مما يجري فيه الربا وان كان متصلا بالحيوان ولا يشبه الحمل لأن الحمل
لا يمكن استخراجها متى شاء والفرق بين اللبن والحمل علي أحد القولين القائل بأنه ليس له قسط من
التمر أن اللبن مقدور على تناوله بخلاف الحمل فاشبهه الجوز واللوز في قشره وجوز أبو حنيفة رضي الله
عنه بيع الشاة ذات اللبن باللبن قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي وهكذا الحكم إذا ذبحت
هذه الشاة التي فيها لبن ثم بيعت بلبن وهو أفسد لأنه بيع لحم ولبن بابن ولو باع الشاة التي في
ضرعها ابن بابن ابل ونحوه من غير لبن الغنم (فان قلنا) ان الألبان صنف واحد لم يجز (وان قلنا)
أصناف جاز قل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم فلي هذا الصحيح الجواز لأن
الصحيح أنها أجناس ولم يذكر الصيهرى في شرح الكفاية غيره ولذلك احترز المصنف في قوله
بلبن الشاة فانه إذا باع الشاة التي في ضرعها ابن من غير جنسها وقلنا ان الألبان أجناس قال المحاملي
فيكون بمنزلة أن يبيع طعاما ربويا بشعير فيصح البيع يعني على الأصح في الجمع بين مختلفي
الحكم وكذلك قال الرانعي فيه قولاً الجمع بين مختلفي الحكم وهو في ذلك تابع للقاضي
حسين وصاحب التهذيب فان ما يقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابله
من الحيوان لا يشترط فيه التقابض (قلت) وفي التحريم نظر ^(١) في بيع خل التمر
بخل الزبيب وفي بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببيض لأنه يمتنع افراد كل واحد بمحكمه اذ
لبن الذي في الضرع لا يمكن تسليمه وحده فلو نزل العقد عليه منزلة عقد مستقل لاقتضى البطلان

(١) بياض
بالاصل فحرف

قال ﴿ السابع اذا قال يوم السبت على ألف وقال ذلك يوم الأحد لم يلزمه الا ألف واحد *
الا أن يضيف الى سببين مختلفين * فلو أضاف أحدهما الى سبب وأطلق الآخر نزل المطلق على
المضاف * وكذلك لو قامت الحجة علي اقرارين بتاريخين جمع بينهما * وكذلك اذا كان بلغتين
أحدهما بالهجمية والآخرى بالعربية * وكذلك لو شهد على كل واحد شاهد واحد فالاصح أنه يجمع
نظراً الي الخبر عنه * وفي الافعال لا يجمع أصلاً *

القول الجلي في الفصل أن تكرير الاقرار لا يقتضي تعدد المقر به لأن الاقرار إخبار ألا ترى أنه
يحتمل فيه الابهام ولو كان انشاء لما احتمل وتعدد الخبر لا يقتضى تعدد الخبر عنه فيجمع إلا إذا عرض
ما يمنع الجمع والتنزيل على واحد فينشد يحكم بالمعايرة وفيه مسألتان (إحداهما) إذا أقر لزيد يوم
السبت. بألف وأقر له يوم الأحد بألف لم يلزمه إلا ألف واحد سواء اتفق الاقراران في مجلس واحد
أو مجلسين وسواء كتب به صكا وأشهد عليه شهوداً على التعاقب أو كتب صكاً بألف وأشهد عليه ثم

والله أعلم * ولاجل ذلك والله أعلم أطلق الماوردي القول بانا إذا قلنا الابان أجناس صح العقد (والحكم الثاني) إذا باع شاة غير ذات لبن قال الشيخ أبو حامد بان لا تكون ولدت قط جاز البيع اتفق عليه الأصحاب أيضاً تبعاً للشافعي رضي الله عنه تقدماً ونسيئة والتفرق قبل القبض قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب ونص الشافعي رضي الله عنه في حرمة في التي لها لبن قد حلب ولم يستخلف بعد شيء منه فباعها بلبن شاة يجوز وهذا لأنه لم يكن هناك لبن يجتمع والقليل الذي ينزل لا تأثير له واتفق الأصحاب أيضاً على هذا الحكم ومن جزم به القاضي حسين والبعوي والرافعي وصرح الامام بالصحة في اللبنون إذا لم يكن في ضرعها لبن وقت البيع أو كان نزرأ لا يقصد حلب مثله لقلته قال فان مثله ليس مقصوداً والحيوان مخالف لجنس اللبن فليلتحق ببيع الخيض بالزبد مع النظر الى الرغبة وشبهه بعضهم بالدار الذي ذهبت واستهلك الذهب اذا بيعت بدار مثلها أو بالذهب يجوز قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي فان ذبحت هذه الشاة وساخت وبيعت بالابن صح البيع لانه لحم لاشيء معه بلبن ويشترط التقابض ونقله القاضي أبو الطيب عن نصه في الصرف وقد أغرب الجيلي فحكي فيما نقله ابن الرفعة عنه وجهاً أنه يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن وهذا غريب جداً شاذ لامعول عليه قال ابن الرفعة ويمكن أن يكون مأخذه ما حكاه العزالي في المصراة أن اللبن في الضرع لا يقبله قسط من الثمن على رأى *

﴿ فرع ﴾ كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن بلبن كذلك لا يجوز بالزبد ولا بالسمن ولا بالمصل ولا بالأقط كما لا يجوز اللبن بشيء من ذلك صرح به الماوردي *

كتب صكاً بألف وأشهد عليه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فيما إذا كتب صكين وأشهد عليهما وفيما إذا أقر في مجلسين ومن أصحابه من لا يفرق بين الجاس والمجاسين ولو أقر في أحد اليومين بالألف وفي الآخر بخمسمائة دخل الأقل في الأكثر ولو أقر مرة بالعربية وأخرى بالعجمية لم يلزمه إلا الواحد ولا اعتبار باختلاف اللغات والعبارات * وإذا لم يمكن الجمع كما إذا أقر في يوم السبت بألف من ثمن عبد ويوم الأحد بألف من ثمن جارية أو قال مرة صحاح ومرة مكسرة لزمه الألفان ولم يجمع وكذا لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الأحد عشرة أو طلقها يوم السبت طاقه ثم قال طلقها يوم الأحد طاقه ولو قال يوم السبت طلقها طاقه ثم أقر يوم الأحد بطلقتين لم يلزمه إلا طلقتان ولو أضاف أحد الاقرارين إلى سبب أو وصف الدراهم بصفة وأطلق الاقرار الآخر نزل المطلق على المضاف لامكانه (وقوله) في الكتاب وكذا لو قامت الحجة على الاقرارين بتاريخين جمع بينهما كان الغرض منه الاشارة إلى تكرير الاشهاد والصك لا تأثير له والا فالحجة على الاقرارين لا توجب

﴿ فرع ﴾ قال محمد بن عبد الرحمن الحضرمي في كتاب الاكمال كما وقع في التنبيه من الاشكال والاجمال قال الشافعي رحمه الله ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز بخلاف شاة في ضرعها لبن بلبن شاة والفرق بينهما ان لبن الشاة في الشرع له حكم العين فلهذا لا يجوز عقد الاجارة عليه ولبن الآدمية ليس له حكم العين بل هو كالمصلحة ولهذا يجوز انعقد الاجارة عليه (قلت) وهذا النقل غريب والتعليل حسن وفيه نظر وقد تقدم حكاية خلاف في أن لبن الآدمية هل يكون من جنس الالبان (إذا قلنا) بان الالبان جنس واحد أم لا ولا يرد ذلك هنا لان الكلام هناك اذا كان منفصلا فانه يثبت له حكم الاعيان وهنا الالبان في الثدي هو الذي ادعي انه ليس له حكم العين بل حكم المنفعة فلذلك قال يصح لانه لم يضم الى الجارية عيناً أخرى ولم أجد هذا الفرع الا في هذا الكتاب فلا ادري هل الفرق من كلامه أو من كلام الشافعي ويعضده المذهب المشهور في أن الجارية المصراة لا يرد معها بدل اللبن وفيه وجه أنه يرد فعلى قياس ذلك الوجه قد يقال ينبغي أن يقال هنا بامتاعها بلبن آدمي لانه سلك به مسلك العين وان باعها بلبث شاة أو بقرة فعلى المذهب المشهور وما نقله الحضرمي عن النص يكون الجواز من طريق الأولى وعلى الوجه الذي حكيناه في التصرية ينبغي أن يتخرج على أن الالبان أجناس أو لا (فان جعلناها) أجناساً جاز (وان جعلناها) جنساً فيتخرج على خلاف تقدم في أن لبن الآدمي من جملتها أم لا (فان قلنا) لا جاز (وان قلنا) من جنسها فقياس ذلك الوجه المنع (وأما) التمسك بجواز الاجارة عليه في كونه يسلك به مسلك المنافع ففيه وفي تسويغ الاجارة عليه في باب الاجارة فالاستدلال بالحكم الثابت في التصرية أولى والله أعلم *

تعدد المقر به (المسألة الثانية) لو شهد شاهد على أنه أقر يوم السبت بألف أو بغصب تلك الدار وآخر يوم الأحد لفقما بين الشهادتين وأثبتنا الألف والغصب لان الاقرار لا يوجب حقاً بنفسه انما هو اخبار عن ثابت فينظر إلى الخبر عنه وإلى اتفاقهما على الاخبار عنه وكذا لو شهد أحدهما على اقراره بألف بالعبية والآخر على اقراره بالعجمية ولو شهد شاهد أنه طلق يوم السبت وآخر أنه طلقها يوم الأحد لم تثبت شهادتهما لأنهما لم يتفقا على شيء واحد وليس هو اخبار حتى ينظر الى المقصود والخبر عنه وعن صاحب التقرير ان من الأصحاب من جعل الاقرارين والطلاقين على قولين بالنقل والتخريج فالامام رحمه الله (أما) التخريج من الطلاق في الاقرار فهو قريب في المعنى وان بعد في النقل لان الشاهدين لم يشهدا على شيء واحد بل شهد هذا على اقرار وشهد ذاك على اقرار آخر والمقصود من اشتراط العدد في الشهادة زيادة التوثق والاستظهار واذا شهد كل واحد على شيء لم يحصل هذا المقصود فاتجه أن لا يحكم بقولها (وأما) التخريج من الاقرار في الطلاق فبعيد نقلاً ومعنى لان من

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان قال أبو الطيب بن سلامة يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وان كان في كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وان كان في كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا لا يجوز لأنه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجوز كما لو باع نخلة مشمرة بنخلة مشمرة ويخالف السمسم لأن الشيرج في السمسم كالمعدوم لأنه لا يحصل إلا بطحن وعصر واللبن موجود في الضرع من غير فعل ويمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فان قلنا ان الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع احدى الدارين بالأخرى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الوجهان مشهوران حكاهما كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم ونسب الشيخ أبو حامد الثاني إلى عامة أصحابنا منهم أبو العباس وأبو اسحق وكذلك القاضي أبو الطيب نسبه إلى أصحابنا وقال نصر انه المذهب وقال المحاملي انه طاهر المذهب وجزم به في اللباب وأصح الوجهين الثاني وبه جزم ابن أبي هريرة لما ذكره المصنف ولأنه يشبه بيع شاة معها لبن في اناء بشاة معها لبن في اناء ووافق أبو الطيب بن سلمة على امتناع بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن فلذلك شبه المسألة التي خالف فيها بالسمسم بالسمسم وتلك المسألة كالسمسم بالشيرج وفرق الشيخ أبو حامد بين هذا وبين السمسم بالسمسم بفرقين (أحدهما) ما ذكره المصنف وغيره من

طلق اليوم ثم طلق غداً والمرأة رجعية فزعم أنه أراد طلقة واحدة لم يقبل منه فكيف يجمع بين شهادة شاهد على طلاق اليوم وشهادة آخر على طلاق الغد حتي لو شهد أحدهما أنه قذف يوم السبت او بالعربية والثاني على أنه قذف يوم الاحد او بالعجمية لم يثبت بشهادتهما شيء أو شهد احدهما على اقراره بانه يوم السبت قذف أو بالعربية قذفه والثاني على اقراره بانه يوم الاحد قذفه أو بالعجمية قذفه فلا تلتفيق ايضاً لان المقرب به شيان مختلفان وقد قطع به الشيخ أبو محمد ولو شهد شاهد بالف من ثمن مبيع وآخر بالف من قرض أو شهد أحدهما بالف استقرضه يوم السبت وآخر بالف استقرضه يوم الاحد لم تثبت شهادتهما لكن للمدعى أن يعين أحدهما ويستأنف الدعوي عليه ويحلف مع الذي شهد له وله أن يدعيهما ويحلف مع كل واحد من الشاهدين وإن كانت الشهاداتتان على الاقرار شهد احدهما أنه أقر بالف من ثمن مبيع وشهد الثاني على اقراره بالف من قرض ففي ثبوت الالف وجهان (الطاهر) انه لا يثبت ايضاً وربما بنو الوجهين على الوجهين فيما اذا ادعى عليه الف من ثمن مبيع فقال المدعى عليه لك على ألف ولكن من قرض هل يحل للمدعى أخذ الألف لاتفاقها عليه ولاختلافهما في

الأصحاب (والثاني) هذه وهو أن السهم إذا بيع بالسهم فالمقصود منه الشيرج فاما التفيل الذي يكون فيه فليس بمقصود وقد وجدت المماثلة بينهما كيلا فيصح البيع ولم يمنع التفيل كالتمر بالتمر إذا كان فيها نوى حيث لم يكن مقصوداً بخلاف الشاة باللبن فان الشاة مقصودة واللبن له قسط من الثمن ولو باع شاة لبوناً بشاة لبون وهما مستفرغتا الضرع جاز قال القاضي حسين فلذلك قال المصنف في ضرعها لبن احترازاً عن هذا وانهم كلام المصنف أنا إذا قلنا ان الماء لا يملك أو قلنا بأنه يملك ولكنه ليس بر بوى لا يحتاج الى الفرق ويسقط التمسك به (وان قلنا) بأنه مملوك ر بوى منعنا الحكم فلا يصح القياس عليه وبيان ذلك انه ان قلنا لا يملك صح بيع الدار بالدار ولم يتناول البيع الماء فانه غير مملوك على هذا القول واذا تخطى رجل إلى البئر واستقى منها ملكه ولا يجب عليه رده مع عصيانه في دخوله الدار بغير اذن (وان قلنا) يملك وهو غير ر بوى صح البيع وتناوله (وان قلنا) ر بوى امتنع البيع فعلى كل التقدير احتجاج أبي الطيب بن سلمة بذلك ساقط ومنع بيع احدى الدارين المذكورتين بالأخرى على القول بأن للماء مملوك ر بوى قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ لكن ابن الصباغ قال في الباب الذي بعد هذا المترجم عنه بباب الحائط يباع أصله ان ماء البئر لا يدخل في مطلق بيع الدار على الوجهين لانه في أحدهما غير مملوك وفي الأخرى بماء ظاهر ولا يدخل في البيع الا بالشرط كالطلع للثوب (قات) ومتى باعه وحده لم يصح على الوجهين كما قاله ابن الصباغ أيضاً في باب بيع الثمار وبأنه لا يملك في أحدهما وفي الآخر يكون مجهولاً فيها ولا يمكن تسليمه

الجهة (ان قلنا) اختلاف الجهة يمنع الأخذ لم يثبت الألف والا ثبت ولو ادعى الفأ فشهد أحد الشاهدين على أنه ضمن الفأ والثاني على أنه ضمن خمسمائة ففي ثبوت خمسمائة قولان عن ابن سريج وهذا قريب من التخريج المذكور في الانشاءات أو هو هو ولو شهد أحد شاهدي المدعى عليه أن المدعى استوفى الدين والآخر على أنه أبرأه فلا يلفق على المذهب ولو شهد الثاني على أنه برى إليه منه قال أبو عاصم العبادي يلفق لأن اضافة البراءة الى المديون عبارة عن ايفائه وقيل بخلافه *
﴿ فرع ﴾ أورده في هذا الموضع ادعى رجل ألفين وشهد له شاهد بألفين وآخر بألف ثبت الألف وله أن يحلف مع الذي شهد بالألفين ويأخذ الكل وكذا الحكم لو كانت الشهادتان على الاقرار وقال أبو حنيفة رحمه الله انه لا يثبت الألف وسلم أنه لو شهد أحدهما بثلاثين والآخر بعشرين العشرون كالألف والألفين وفيه وجه لان لفظ الثلاثين لا يشتمل على العشرين ولفظ الألفين يشتمل على الألف وربما سمع أحد الشاهدين بالألف وغفل عن الآخر ولو ادعى الفأ فشهد له شاهد بألف والآخر بألفين فالثاني شهد بالزيادة قبل أن يستشهد ففي مصيره بذلك مجروحاً وجهان

لانه الى أن يسلمه يختلط به غيره ومتى باع واشترط دخوله صح بلا خلاف لان الاختلاط ههنا لا يضر لان الجميع ملك المشتري قال ابن الرفعة صرح بحكاية ذلك الامام وقال القاضي حسين ان كان في موضع لاقيمة للماء فيه يجوز وان كان في موضع للماء فيه قيمة ولم يسميا في العقد أيضاً يجوز وان سمي في العقد فانه لا يجوز ويصير كمسألة مد عجوة وبنو القاضي حسين ذلك على أصل قدمه في بيع الدار التي فيها البئر مطلقاً فصل فيه بين أن يكون للماء قيمة في ذلك المكان أولاً فقال إن كان مما لاقيمة له يدخل في العقد وقيل لا يدخل إلا بالتسمية كسائر المنقولات التي تكون في البيت وحكى عن القاضي وجهاً آخر أنه يندرج كالتار التي لم تؤبر (واذا قلنا) بانه غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع وجزم الروياني في الحلية بان الماء الظاهر عند البيع لا يدخل يعني عند الاطلاق وكذا المعدن الظاهر كالنفط ونحوه وما ينبع بعده كان للمشتري والذي قاله الرافعي ان الأصح الصحة تبعاً وعلى هذا يشكل الفرق فان تبعية الماء للدار كتبعية اللبن لاشاة والظاهر عند الامام أيضاً الصحة وعلة بان الماء الكائن في البئر ليس مقصوداً ولا يرتبط به قصد (وقوله) الكائن في البئر احتراز جيد فان ماء البئر من حيث الجملة مقصود في الدار ولكن لا غرض في ذلك للقدر الكائن وقت العقد ومع قول الامام ان هذا هو الظاهر فان الثاني هو القياس وانه لا ينقذح للجواز وجه في القياس لكن عليه العمل ومعمده سقوط القصد الى الماء الحاصل ثم أورد الامام سؤالاً وانفصل عنه أما السؤال فان خل التمر إذا بيع بجل الزبيب وقلنا ان الماء ربوي امتنع البيع والماء ليس مقصوداً في الخلل كما أنه ليس مقصوداً في مسألة الدار وانفصل عنه بان

ان لم يصر مجروحاً فشهادته في الزيادة مردودة وفي المدعى قولاً تبويض الشهادة وقطع بعضهم بثبوت الالف وخص الخلاف بالتبويض بما اذا اشتملت الشهادة على ما يقتضى الرد كما اذا شهد لنفسه وغييره فأما اذا زاد على المدعى فقوله في الزيادة ليس بشهادة بل هو كما لو أتى بلفظ الشهادة في غير مجلس الحكم (وان قلنا) انه يصير مجروحاً فقد ذكر في التهذيب انه يحلف مع شاهد الالف ويأخذه قال الامام رحمه الله تعالى انه على هذا الوجه بما يصير مجروحاً في الزيادة فاما الالف المدعى فلا جرح في الشهادة عليه لكن اذا ردت الشهادة في الزائد كانت الشهادة في المدعى على قولي التبويض فان لم نبعضها فلواعاد الشهادة بالالف قبلت لموافقها الدعوى وهل يحتاج الى إعادة الدعوى قال فيه وجهان (أظهرهما) المنع ونحتم الباب بخاتمتين (احدهما) في فروع لائقة بالباب (منها) لو اقر بجميع ما في يده أو ينسب اليه صح فلو تنازعا في شيء انه هل كان في يده يومئذ فالقول قول المقر وعلى المقر له البينة ولو قال ليس لي مما في يدك الالف صح وعمل

الماء يستعمل على صفة الخلل حتى كأنه انقلب خلافاً لم يخرج مقدار الماء عن كونه مقصوداً وإن كان لا يقصد ماء وهذا لا يتحقق في البئر ومائها * وقد يقال كل من الشاة وليهما مقصود بخلاف الماء الحاصل رقت العقد في البئر فانه غير مقصود وقد تقدم في مسألة مدحوة الكلام في شيء من ذلك وقال الماوردي إن قلنا لا ربا في الماء جازاً مطلقاً وإن قلنا فيه ربا فإن كان الماء محرراً في الأحباب فهو مملوك قطعاً ولا يجوز البيع حينئذ خوف التفاضل وإن كان في الآبار فبعض أصحابنا يزعم أن ماء البئر يكون ملكاً للمالك البئر فعلى هذا يتمتع إلا أن يكون مباحاً فيجوز لأن الماء للملح غير مشروب ولا ربا فيه وذوهم جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه إن ماء البئر لا يملك إلا بالأخذ والاجارة وكذلك ماء العين والنهر وإنما يكون للمالك البئر منع غيره من التصرف في بئر أو نهره لأن من اشترى داراً ذات بئر فاستعمل ماءها ثم ردها ببيع لم يلزمه للماء غرم ولو كان مملوكاً لزمه غرمه كما يغرم لبن الضرع ولأن مستأجر الدار له أن يستعمل ماء البئر فعلى هذا يجوز بيع دار ذات بئر فيها بدار ذات بئر فيها (قلت) وهذا الذي قاله فيه نظر فإن الذي صحوه في أحياء الموات أنه يملك ماء البئر والله أعلم * وقال ابن الرفعة بعد حكايته كلام القاضي في بيع الدار التي فيها البئر هذا لاشك فيه بناء على أصله في أن الماء لا يدخل في إطلاق العقد أما إذا قلنا يدخل كما هو وجه بعيد فهو تابع وهل يعامل معاملة المقصود أم لا فهو محل الخلاف الذي ذكره الغزالي للإمام فيما نظمه والله أعلم * نعم لك أن تقول الجزم بصحة العقد مع عدم دخول مافي البئر من الماء نظر لا يمكن أخذه إلا

بمقتضاه ولو قال لاحق لي في شيء مما في يد فلان ثم الدعي شيئاً منه وقال لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار صدق بيمينته ولو قال لفلان على درهم أو دينار لزمه أحدهما وطولت بالتعيين وعن رواية الشيخ أبي علي وجه ضعيف أنه لا يلزمه شيء ولو قال على ألف أو على زيد أو على عمرو لم يلزمه شيء وكذا لو قال على سبيل الإقرار أنت طالق أو لا فإن ذكره في معرض الإنشاء طلقت كما لو قال أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك ولو قال على ألف درهم والألف لفلان على ألف دينار لزمه وهذا للتأكيد والإقرار المطلق يلزمه ويؤاخذ به المقر على المذهب المشهور وخرج فيه وجه أنه لا يلزمه حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم لأن الأصل براءة الدمة والإقرار ليس موجباً في نفسه وأسباب الوجوب مختلف فيها فربما ظن ما ليس بموجب موجباً وهذا كما أن الجرح المطلق لا يقبل وكما لو أقر بان فلانا وارثه لا يقبل حتى يبين جهة الورثة ولو قال وهبت منك كذا أو خرجت منه إليك لم يكن مقراً بالقبض لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة وعن القفال أنه مقر بالقبض لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالقبض بعد العقد المفروغ عنه ولو أقر الآن بعين مال لابنه فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع

مختلطاً بملك المشتري فكما لم يصح بيع الجعة بمفردها حذراً من الاختلاط بملك البائع ينبغي أن لا يصح إذا بيعت الجعة للبائع حذراً من الاختلاط بملك المشتري وان تخيل في الفرق ان الاختلاط لم يمنع من تسليم عين المبيع وهو ههنا في غير المبيع فلا يمنع التسليم فلا يمنع الصحة (قلنا) ذلك يقتضي صحة بيع الأصل وغلة ثمرة تكون للبائع ولا يتأتى تسليمها إلا بعد اختلاطها بالثمرة الحادثة على ملك المشتري والمنقول فيها عدم الصحة لكن قد يفرق بين ذلك وما نحن فيه بان الثمار مقصود الأشجار كما استعرفه ثم ولا كذلك ماء البئر في بيع الدار وأما في بيع البئر ففيه وقفة في حال كون الماء له قيمة والله أعلم * انتهى كلام ابن الرفعة * ومنع بيع النخلة المثمرة بالنخلة المثمرة من جنسها باطل اتفق عليه الأصحاب وعن صرح به ابن أبي هريرة وغيره فلو كان على أحدها ثمرة ولا شيء على الأخرى جاز وكذلك الشاة التي فيها لبن بالشاة التي لا لبن فيها صرح بها ابن أبي هريرة والماوردي إلا أن تكون أحدهما مذبوحة فذلك يمتنع لأمر آخر وهو بيع حيوان بلحم (فائدة) عرفت أن أبا الطيب بن سلمة قائل بالجواز في بيع الشاة بالشاة والدار بالدار وقد صرح الغزالي في البسيط فقال في بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون وفي ضرعهما لبن حكى أصحابنا عن أبي الطيب بن سلمة أنه جوز ذلك وذكر مسألة الدارين وأطلق الخلاف فيها ولم ينسب فيها إلى أبي الطيب بن سلمة شيئاً وفي الوسيط ذكر لفظاً مشكلاً فقال بعد

ويمكن أن يكون مستنده ما لا يمنع وهو الهبة فهل له الرجوع عن الماوردي وأبي الطيب أنهما افتيا بشبوت الرجوع تنزيلاً للأقرار على أضعف المالكين وأدنى السببين لما ينزل على أقل المقدارين وعن الشيخ العبادي أنه لا رجوع لأن الأصل بقاء الملك للمقر له ويمكن أن يتوسط فيقال أن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فالأمر كما قال القاضي ان وان أقر بالملك المطلق فالأمر كما قال العبادي ولو أقر في وثيقة أنه لا دعوى له علي فلان ولا طالب بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم قل انما اردت في عمامته أو قيمه لاني داره وكرمه قال القاضي أبو سعيد بن يوسف هذا موضع تردد والقياس أنه يقبل لأن غايته تخصيص عموم وهو محتمل (الثانية) المقر به المجهول قد تمكن معرفته من غير رجوع إلى المقر وتفسيره وذلك بان يحمله على معروف وذلك ضربان (أحدهما) أن يقول له علي من الدراهم بوزن هذه الصنجة أو بالعدد المكتوب في كتاب كذا أو بقدر ما باع به فلان عبده وما أشبه ذلك فيرجع إلى ما أحال عليه (والثاني) أن يذكر ما يمكن استخراجه من الحساب فن أمثله مسألة الفتح وهو أن يقول زيد على ألف درهم إلا نصف ما لا يينه على ولا يينه على الف إلا ثلث ما لزيد على ولمعرفته طرق (أحدها) أن يجعل لزيد شيئاً ويقول للابن الف إلا ثلث شيء فيأخذ نصفه وهو خمسمائة الا سدس شيء ويسقط من الألف بقي خمسمائة وسدس شيء وذلك يعدل شيئاً فالمفروض لزيد لأنه جعل له ألفاً إلا نصف ما لا يينه

أن جزم بالبطلان في مسألة اللبون وحكى الوجهين في مسألة الدارين وسوى بالمنع فيها واستشكله الفضلاء وتأويل كلامه في الوسيط وغاية ما ظهر لي في تأويله أن يكون المراد بالمنع منع الحكم المدعي وهو البطلان الذي جزم به في مسألة الشاة اللبون لكن لا يستمر ذلك في مسألة الدارين فانه اقتصر على حكاية الخلاف من غير ترجيح البطلان ولعل ذلك وهم من ناسخ أو سبق قلم والله أعلم * وكذلك قال ابن أبي الدم في كلامه على الوسيط ان ذلك غلط على أبي الطيب بن سلمة *

﴿ فرع ﴾ بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان حكاهما للماوردي مأخذها أن الألبان جنس أو أجناس وبالصححة جزم الصيمري في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم وههنا بلبن الآدمي (ان قلنا) الألبان أجناس (وان قلنا) جنس واحد فيبينه على أن لبن الآدمي معها جنس أو جنسات وفيه وجهان تقدما * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لان عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذي فيه حموضة لانه لبن خالص وانما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير ﴾

فسقط سدس شيء لسدس شيء يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسمائة فيكون الشيء التام ستمائة وهو مالز يد فاذا أخذت ثلثها وهو مائتين وأسقطته من الألف بقي ثمانمائة وهي ما قر بدلاثنين (والثاني) أن يجعل از يد ثلاثة أشياء لاستثنائه الثالث منه ويستط ثلثها من الألف المضاف إلى الابن فيكون لها الف ناقص شيء ثم تأخذ نصفه وهو خمسمائة. قصة نصف شيء وتزیده على ما فرضناه از يد وهو ثلاثة أشياء تكون خمسمائة وستين ونصف شيء وذلك يعدل الالف درهم فسقط خمسمائة بخمسمائة تبقى خمسمائة في مقابلة ستين ونصف شيء فيكون الشيء ما بين وقد كان از يد ثلاثة أشياء فهي اذن ستمائة (والثالث) أن تقول استثنى من أحد الاقرارين النصف ومن الآخر الثلث فيخرج احدهما في مخرج الآخر يكن ستة ثم ينظر في الجزء المستثنى من الاقرارين وكلاهما واحد فتضرب واحداً في واحد يكون واحد اتقصه من الستة يبقى خمسة فتحفظها وتسميها المقسوم عليه ثم تضرب ما يبقى من مخرج كل واحد من الجزئين بعد اسقاطه في مخرج الثاني وذلك بان تضرب ما يبقى في مخرج النصف بعد النصف وهو واحد في مخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل ثلاثة تضربها في الألف المذكور في الاقرار يكون ثلاثة آلاف تقسمها على العدد المقسوم عليه وهو خمسة فيخرج نصيب الواحد وهو ستمائة وهو مالز يد وتضرب ما يبقى في مخرج الثلث بعد الثلث وهو اثنان في مخرج النصف وهو اثنان يكون اربعة تضربها في الألف يكون اربعة آلاف تقسمها على الخمسة فيخرج من القسمة ثمانمائة فهو ماللبن * ولو قال لزيد على عشرة إلا ثلثي لعمره ولعمره عشرة

﴿الشرح﴾ الحليب قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم من الأم هو ما يجلب من ساغية وكان منتهى خاصية الحليب أن تقل حلاوتها وذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب والرائب فسره الأصحاب بأنه الذي حصل فيه قليل حموضة كما ذكره المصنف رحمه الله قال الامام فيما حكي عنه والرائب الذي خثر بنفسه من غير نار قال ابن الرفعة أي ولا القيت فيه انقحة ونحوه (أما) حكم المسألة فقد ذكر المصنف ثلاث مسائل ومقصوده في جميعها جواز البيع من حيث الجملة وأما كونه مما تالأ أو متفاضلا فذلك معلوم من كون الالبان جنسا واحدا أو أجناس ووجوب التماثل على الاول دون الثاني وقد تقدم ذلك والمقصود هنا جواز البيع وان ذلك ليس من الرطب الذي يتنعع بيع بعضه ببيض لأنه لا ينتهي الى جفاف ولان معظم منفعته حال كونه لبنا ولاخلاف في جواز ذلك وقد تقدم أن الشافعي رضي الله عنه نبه على هذا القسم وافرد له با با وذا كر اند خارج من معني ما يكون رطبا بما تقدم بيانه عنه قال الشافعي هناك وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لانا لذلك نجده في كل أحواله لا منتقلا الا ينقل غيره فقلنا لا باس بابن حليب بابن حاض وكيف ما كان بابن كيف ما كان حليبا أو رائباً أو حامضا ولا حامضا بحليب ولا حليبا برائب ما لم يخلطه ماء فاذا خالطه ماء فلا خير فيه وذكر

إلا ثلاثة أر باع مالزيد تضرب الخرج في الخرج يحصل اثني عشر ثم تضرب أحد الجزمين في الباقي وهو اثنين في ثلاثة يكن ستة تسقطها من اثني عشر يبقى ستة تضرب الباقي في مخرج الثالث بعد اخراج الثلثين وهو واحد في أربعة يكون أربعة تضربها في العشرة المذكورة في الاقرار يكون أربعين تقسمها على الستة يكون ستة وثلثين وذلك ما أقرب به ازيد ثم يضرب واحد وهو الباقي في مخرج الربع بعد اخراج الارباع الثلاثة في ثلاثة يكون ثلاثة تضربها في العشرة يكون ثلاثين تقسمها على الستة يكون خمسة وهو ما أقرب به لعمر والطاريقان الاولان يجريان في أمثال هذه الصور بأسرها (وأما) الطريق الثالثة فانه لا تطرد فيما اذا اختلف المبالغ المذكور في الاقرارين وتخرج فيما اذا كانت الاقارير ثلاثة فصاعدا مثل أن يقول لزيد عشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مالبيكر ولبكر عشرة الا ربع مالزيد الى تطويل لا يؤثر ذكره في هذا الموضع * ولو قال ازيد على عشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو ستة الا ربع مالزيد يكون مقرا لزيد بثمانية ولعمرو بأربعة ولو قال لزيد على عشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو عشرة الا ربع مالزيد يكون مقراً لزيد بخمسة وخمسة أسابيع ولعمرو بثمانية وأربعة أسابيع وقد يصور صدور كل اقرار من شخص بان يدعى مالا على زيد وعلى عمرو فيقول زيد لك على عشرة الا نصف مالك على عمرو ويقول عمرو لك على عشرة الا ثلث ماعلى زيد فطريق الحساب لا يختلف *

الشافعي رضي الله عنه مسألة الحماض هنا وهو الخبيض وسياتي في كلام المصنف مفردا بالذكر ثم أن المصنف أفرد كل مسألة مفردة بعللة فذكر في مسألة الحليب ما يدل على أن ذلك هو حالة الكمال لوجود غاية منافعه كالتمر والفرق بينه وبين الرطب من ثلاثة أوجه (أحدها) أن عامة منافع الرطب في حال كونه تمرا وتناوله في حالة الرطوبة يعد عجلة وتفكها (والثاني) قول الشافعي رضي الله عنه ان الرطب يشرب من أصوله ويجف بنفسه يشير الى أن اللبن في حال كماله والرطب ليس كذلك بل ينتقل اليها (والثالث) فرق ابواسحق أن الرطوبة في اللبن من مصاحته وهي الحافظة لمنفعته بخلاف الرطب لأنه بعد الجماف كذلك وجاز بيع اللبن باللبن ولو كان في كل منهما زبد لان بقاء الزبد فيه من كمال منفعته وهو في اغلب الاحوال مأكول معه بخلاف الشمع في العسل . قال الامام (فان قيل) اللبن مشتمل على السمن والخبيض وهما جنسان مختلفان (قلنا) اللبن يعد جنسا واحدا كالسمن بالسمسم وفيهما الدهن والتفل وكالتمر بالتمر وفيهما الطعم والنوي قل الامام وأوقع عبارة في الفرق بين الشهد واللبن أن الشمع غير مخامر للعسل في أصله فان النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ثم يلقى في خله العسل المحض فالعسل متميز في الاصل ثم مشتار العسل يخلطه بالشمع

﴿ الباب الثالث ﴾ في تعقيب الاقرار بما يرفعه ﴿

قال ﴿ وله صور (الأولى) اذا قال على الف من ثمن خمر او خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار ففي لزومه قولان يجريان في تعقيب الاقرار بما ينظم لفظا في العادة ويبطل حكمه * وكذلك اذا قال على الف من ثمن عبد ان سلم سلمت * فعلى قول لا يطالب الا بتسليم العبد * وطى قول يؤخذ بأول الاقرار * ولو قال الف لا يلزم لأنه غير منتظم * وقيل قولان * ولو قال على الف قضيته فالأصح انه يلزمه * وقيل قولان * ولو قال الف ان شاء الله فالأصح أنه لا يلزمه * وقيل قولان * ولو قال الف مؤجل فالأصح أنه لا يطالب في الحال * وقيل قولان * ولو ذكر الأجل بعد الاقرار لم يقبل * ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قولاً واحداً * ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولاً واحداً * ولو قال على الف ان جاء رأس الشهر فهو على القولين اذ وقع لزوم الاقرار بالتعليق * ولو قال ان جاء رأس الشهر فعلى الف لم يلزمه أصلاً * لأن الاقرار المعلق باطل (الثانية) اذا قال له على الف ثم جاء بألف وقال هو ودية عندي قبل * لأنه يتصور أن يكون مضمونا عليه بالتعدي وكان لازماً عليه * ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف بعد الاقرار وفيه قول آخر أنه لا يقبل تفسيره بالوديعة أصلاً فيلزمه الف آخر * وهو اظهر فيما اذا قال على وفي ذمتي أو قال الف دينا ﴿ *

بعض الخلط بالتعاطى والضغط وليس اللبن كذلك وهذا الفرق الذى ذكره الامام فى غاية الحسن وفى مسألة الرائب بالحليب ذكر ما يندفع به توهم أنه خرج عن حالة الكمال بما حصل فيه التغيير كما ان التمر المتغير لا يخرج عن حالة الكمال وعن جزم بذلك الحاملى والقاضى أبو الطيب لكنه لم يشبهه بالرائب وانما قال لينا حليبا بابن قد حمض وتغير طعمه يجوز وجزم ابن أبي هريرة بمسألة الرائب بالرائب كما قال المصنف وكذلك القاضى حسين وذكر الماوردى جواز الحليب بالرائب والحامض إذا لم يكن زبدهما مخوضاً لأنه يبع لبن فيه زبده بابن فيه زبده فصار كبيع الحليب بالحليب هكذا قال الماوردى ينبغى أن يحقق ما المراد بالرائب فان ابن أبي هريرة جزم بجواز بيعه بالزبد كما سياتى والمراد بالرائب هنا ما خثر بنفسه من غير نار كما قال الامام *

﴿ فرع ﴾ والمعيار فى الابن الكيل نص عليه الشافعى والاصحاب قال الرافعى فى كلامه ما يقتضى تجويز الكيل والوزن جميعاً (قلت) وانما فى كلام الامام ما يقتضى التردد فانه قال فان كان يوزن فكذا وان كان يكال فكذا وهذا يقتضى الشك وان لم يتحرر عندهم معياره وليس فيه حكم بتجويز الأمرين هكذا أطلقوا المسألة وكلام صاحب التهذيب صريح فى أنه يباع اللبن باللبن كيلا سواء كانا حليبين أو رائبين أو حامضين وهو ظاهر فيما عدا الرائب وأما الرائب الخائر فقيه نظر لان الشافعى قال فى اللبا ما يقتضى أن المعيار فيه الوزن لا الكيل فقال انه لا يجوز السلم فى اللبا الا مكياً من قبل تكبيسه وتجافيه

يعقب الاقرار بما ينافيه اما بالاستثناء أو غيره (والثانى) ينقسم الى ما يرفعه أصلاً والى غيره (والأول) ينقسم الى ما لا ينتظم لفظاً فيانمو والى ما ينتظم فان كان مفصلاً لم يقبل وان كان موصولاً فقيه خلاف بالترتيب هذا عقد الباب واذا مرت بك مسأله عرفت أن كل واحدة من أى قبيل هى (أما) الاستثناء فسيأتى حكمه فمن المسائل اذا قال لفلان على الف من ثمن خمر أو كلب أو خنزير نظر ان وقع قوله من ثمن خمر منفصلاً عن قوله على الف فتلزمه الألف وات كان موصولاً ففيه قولان (أحدهما) وهو اختيار المزنى وأبى اسحق انه يقبل ولا يلزمه شيء لأن السك ككلام واحد فيعتبر بأخره ولا يتبعض كلامه (والثانى) لا يقبل فيعتبر أوله ويلغى آخره لأنه وصل باقراره ما يرفعه فاشبهه ما اذا قال على الف لاتلزمنى أو فصل قوله عن ثمن خمر عن الاقرار وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله فعلى هذا لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر وظننته لازماً فله تحليف المقر له على نفيه ويجرى القولان فيما إذا وصل باقراره ما ينتظم لفظه فى العادة ولكنه يبطل حكمه شرعاً إذا أضاف المقر به إلى بيع فاسد كالبيع باجل مجهول وخيار مجهول أو قال تكلمت بيدن فلان بشرط الخيار أو ضمننت لفلان كذا بشرط الخيار وما أشبه ذلك وفى كلام الأئمة ذكر مأخذين لهذا الخلاف

في المكيال اللبن الرائب فيه شبهه من اللبا وقد يقال ان عقد اللبا أكثر فلذلك يتجافى بخلاف الرائب وقد تعرض الامام لهذا الاشكال فأورد على نفسه أنه إذا خثر الشيء كان أثقل والذي يحويه المكيال من الخثر يزيد على الرقيق من جنسه بالوزن زيادة ظاهرة وأجاب بأن منع بيع الدبس بالدبس غير مبني على التفاوت في الوزن مع التساوي في المكيال فانا لو اعتبرنا ذلك لجوزنا بيع الدبس بالدبس إذا كان يوزن ولكننا اعتمدنا خروج الدبس عن حالة الكمال وأما الرائب الخثر فقد قطع الاصحاب بجواز بيعه باللبن وجواز بيع بعضه ببعض ويتجه في بيع بعضه بالبعض أن يقال الانعقاد جرى في اللبن على تساوي ولا يربو في الاناء إذا انعقد رائباً ولا ينتص فانه طبيعة في نفس اللبن عقاده وليس من جهة ذهاب جزء وبقاء جزء فأما بيع الخثر باللبن فان كان يوزن فيظهر تجويزه فان كان يكال فيبيع اللبن الحليب بالرائب الخثر كيلا فيه احتمال ظاهر في المنع ووجه التجويز تشبيه الخثر بالحنطة الصلبة المغللة تباع بالرخوة فالخثر بالحليب يشبه الحنطة الصلبة بالرخوة انتهى كلام الامام * ومن هنا قال الرافعي إن في كلام الامام ما يقتضي تجويز الكيل والوزن وأنت قد سمعت كلام الامام وليس فيه حكم بكيل ولا وزن وإنما فيه انه تردد وكأنه لم يتحرر عنه هل هو مكيل او موزون وقد صرح الرافعي والأصحاب بانه مكيل فتلخص من هذا أن بيع الرائب بالرائب كيلا جائز جزماً وبيع الرائب بالحليب كيلا جائز وفيه احتمال للامام وعند الاحتمال في المسألتين في الرائب بالرائب وفي الرائب

(أحدهما) بناءه على القولين في تبويض الشهادة إذا شهد لابنه واجنبي ولك أن تقول هذا لا يشبه مسألة الشهادة لأن الشهادة للاجنبي والشهادة للابن أمران لاتعاق لأحدهما بالآخر وأما قرن بينهما الشاهد لفظاً والخلاف فيها شبيهه بالخلاف في تفريق الصفقة وأما ههنا فالذكور أولاً مستند الى المذكور آخراً ولكنه فاسد في نفسه مفسد للاول ولهذا لو قدم ذكر الخثر فقال لفلان على من ثمن الخثر الف لم يلزمه شيء بحال وفي الشهادة لافرق بين أن يقدم الابن أو الاجنبي ثم هب انهما متقاربان لكن ليس بناء الخلاف في الاقرار على الخلاف في الشهادة بأولى من القلب والعكس (والثاني) أنه يجوز بناء هذا الخلاف على الخلاف في حد المدعي والمدعى عليه (ان قلنا) المدعي من لو سكت ترك فهنا لو سكت عن قوله من ثمن خمر لترك فهو باضافته الى الخثر مدع فلا يقبل قوله ويحلف المقر له (وان قلنا) المدعي من يدعي أمراً باطناً قبل قول المقر لان الظاهر معه وهو براءة الدمة والمقر له هو الذي يدعي أمراً باطناً وهو زوال أصل البراءة ولك أن تقول لو صح هذا البناء لما افترق الحال بين أن يضيفه الى الخثر موصولاً أو منصولاً ولوجب أن يخرج التعتب بالاستثناء على هذا الخلاف وقال الامام رحمه الله بعد ذكر القولين كنت أود لو فصل بين أن يكون المقر جاهلاً بأن

بالحليب لما ذكرته من كلام الشافعي في اللبا والله أعلم * وما ذكره الامام من انعقاد اجزائه على تساويه ومن تشبيهه بالحنطة الصلبة والرخوة ممنوع وقال ابن الرفعة اللبن الخاثر يظهر ان يكون كالسمن الرائب قال وفي كلام الامام ما يدل على انه يجوز كياله ووزنه وكأنه تبع الرافي فيما فهم من كلام الامام *

﴿ فرع ﴾ يشترط في بيع الحليب بالجن ان يكياله ولا رغوة فيه فلو كان فيه رغوه فيها اوفي احدهما لم يصح حتى يسكن للجهل بالتماثل وحقيقة التفاضل وهذا مستفاد من قول الشافعي في السلم انه اذا اسلف فيه مكيل فليس له ان يكياله برغوته لا تزيد فليست بلبن يبقى بقاء اللبن مع ان بيع الحليب وعليه الرغوة لا يجوز مطلقا كيلا نص عليه الصيمري في شرح الكفاية للجهل بالمقصود فاما وزنا فلا بأس إذا كان بغير جنسه *

ثم الحجر لا يلزم وبين ان يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصر اليه أحد من الاصحاب * (ومنها) اذا قال علي الف من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت الالف ففيه طريقان (أحدهما) أن قبول قوله من ثمن عبد لم أقبضه على القولين السابقين وفي قول يقبل ولا يطالب بالالف الا بعد تسليم العبد وفي قول يؤخذ بأول الاقرار ولا يحكم بثبوت الالف ثمنا وهذا ما أورده في الكتاب (وأصحها) القطع بالقبول وثبوته ثمنا ويفارق صور القولين فان المذكور آخرها منها يرفع المقر به وههنا بخلافه وعلى هذا فلو قال علي الف من ثمن عبد واقتصر عليه ثم قال مفصولا لم أقبض ذلك العبد قبل أيضا لانه علق الاقرار بالعبد والاصل فيه عدم القبض نعم لو اقتصر على قوله لفلان علي الف ثم قال مفصولا هو من ثمن عبد لم أقبضه لم يقبل ولا فرق عندنا بين أن يعين العبد فيقول علي الف من ثمن هذا العبد اذا سلمه سلمت الالف وبين أن يطلق فيقول من ثمن عمد وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عين قبل وان أطلق لم يقبل ولزمه الالف (ومنها) لو قال علي الف قضيته ففيه طريقان (أحدهما) القطع بلزوم الالف لقرب اللفظ من عدم الالتزام فان ما قضاها لا يكون عليه بخلاف قوله من ثمن الحجر فانه ربما يظن لزومه وهذا أصح عند صاحب الكتاب (وأصحها) عند الجمهور أنه علي القولين لأن مثله يطلق في العرف والتقدير كان له علي الف قضيته ويجرى الطريقان فيما اذا قال لفلان علي الف ابرأني عنه ولو ادعى عليه الفأ فقال قد قضيته فالمشهور ما ذكرناه في الباب الاول وهو انه اقرار وجعله أبو علي البندنجي بمثابة ما لو قال علي الف قضيته (ومنها) اذا قال علي الف ان شاء الله فالصحيح أنه لا يلزمه شيء لانه لم يلزم بالاقرار وقد علقه على المشيئة وهي غيب عنا وأيضا فان الاقرار اخبار عن واجب سابق والواقع لا يتعلق بالغير وعن صاحب التقرير ان من الاصحاب

﴿ فرع ﴾ قال القاضي حسين وصاحب التمهذب الهريدي بالهريدي لا يجوز لتأثر النار فيه
(قلت) والهريدي (١) *

﴿ فرع ﴾ ويجوز بيع الخائر بالحليب والرائب والحامض أيضاً لان التفاوت بين الخائر وغيره
في الوزن والوزن لا اعتبار به لان المعيار فيه الكيل قاله الرافعي *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في الام لاخير في لبن مغلى بلبن علمى وجهه لان
الاغلاء ينقص اللبن وواقفه الشيخ أبو حامد والحاملي ونصر المقدسي والبغوي ولو كان مسخنًا من
غير غليان صح قاله الروياني *

﴿ فرع ﴾ شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن لا يكون فيه ماء فاما إذا كان فيه ماء فلا
يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص بلا خلاف *

(١) يياض
بالاصل فحرر

من جعله على الخلاف فيما اذا قال من ثمن خمر لانه لو اقتصر على اول الكلام لكان اقراراً جازماً
ولو خرجوا طريقاً آخر جازماً بالزوم لكان قريباً بناء على أن تعاقب السابق لا ينتظم وبهذا قال
احمد * ولو قال على الف ان شئت أو شاء فلان فالشهور بطلان الاقرار وقال الامام رحمه الله الوجه
تخريجه على القولين لانه نفي بآخر كلامه مقتضى اوله قال وليس ذلك كقوله ان شاء الله وان شاء
زيد فان مثل هذا الكلام يطلق للترام في المستقبل ألا ترى أنه لو قال لك على كذا ان رددت
عبدى الآبق كان ذلك التراما في المستقبل ولو قال على الف اذا جاء رأس الشهر أو اذا قدم فلان
اطلق مطلقون أنه لا يكون اقراراً لان الشرط لا أثر له في ايجاب المال والواقع لا يعاقب بالشرط وذكر
الامام رحمه الله وغيره أنه على القولين لان صدر الكلام صيغة التزام والتعليق يرفع حكمه ويمكن
أن يكون اطلاق من أطلق اقتصاراً على الاظهر من القولين في المسألة وهذا اذا أطلق وقال قصدت
التعليق أما اذا قال قصدت به كونه مؤجلاً الى رأس الشهر فسيأتي ولو قدم التعليق فقال ان جاء
رأس الشهر فعلى الف لم يلزمه شيء لانه لم توجد صيغة التزام جازمة نعم لو قال أردت به التأجيل
برأس الشهر قبل وفي التتمة حكاية وجهه أن مطلقه يحمل على التأجيل برأس الشهر وبهذا أجاب
فيما اذا أخر صيغة التعليق فقال على الف اذا جاء رأس الشهر ولم يذكر غيره فيجوز أن يعلم لذلك
قوله في الكتاب لم يلزمه أصلاً - بالواو - قوله في الصورة الاولى فهو على قولين أيضاً ولعلك
تقول ما حكيت في صورة التعليق افهمني أن ظاهر المذهب بطلان الاقرار فيما اذا قال من ثمن الخمر
والخنزير ان الاصح عند العراقيين وغيرهم لروم ما أقر به فبول من فارق (والجواب) أنه يمكن أن يقال
دخول الشرط على الجملة يصير الجملة جزءاً من الجملة الشرطية والجملة اذا صارت جزءاً من جملة أخرى

﴿ فرع ﴾ إذا حمى اللبن قليلا بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض قاله الشيخ أبو حامد ونصر ويجوز بيع لبن النعم بلبن البقر متفاضلا على الصحيح * المشهور أنها أجناس وكذلك يجوز بيع أحد الصنفين بما يتخذ من لبن الصنف الآخر وقد تقدم التنبيه على ذلك فان فرعنا على ان الألبان جنس فلا يباع أحدهما بالآخر إلا على الوجه المذكور فيما تقدم ومن صرح بذلك هنا صاحب التهذيب *

تغير معناها (وقوله) من ثمن خمر أو خنزير لا يغير معني صدر الكلام وإنما هو بيان جهته فلا يلزم من أن لا يبيع الاقرار عند التعليق بل يلغى تحرزاً من اتخاذ جزء الجملة جملة برأسها أن لا يبيع في الصورة الاخرى (ومنها) لو قال على الف مؤجل الى وقت كذا نظر ان ذكر الاجل مفصلاً لم يقبل وان ذكره موصولاً فقيه طريقان كالطريقتين فيما إذا قال ألف من ثمن عبد لم أقبضه والظاهر القبول وبه قال أحمد واذا قلنا لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واعلم لذلك (قوله) في الكتاب لا يطالب في الحال بالحاء قال الامام وموضع الطريقتين ما إذا كان الدين المقر به مطلقاً أو مستنداً إلى سبب وهو بحيث يتعجل ويتأجل (أما) إذا استند إلى جهة لا تقبل التأجيل كما إذا قال ألف أقرضنيه مؤجلاً فيأغو ذكر الأجل بلا خلاف وان أسنده إلى جهة يلازمها التأجيل كالدية المضروبة على العاقلة فان ذكر ذلك في مسدرة إقراره بان قال قتل ابن عمي فلانا خطأ ولزمني من دية ذلك القتل كذا مؤجلاً إلى سنة انتهائها كذا فهو مقبول لا محالة وان قال على كذا من جهة تحمل العقل مؤجلاً إلى وقت كذا فطريقان (أحدهما) القطع بالقبول لانه كذلك يثبت (والثاني) أنه على القولين والطريق الأول هو المذكور في الكتاب لكن الثاني أظهر لان أول كلامه ملزم لو اقتصر عليه وهو في الاسناد إلى تلك الجهة مدع كما في التأجيل *

﴿ فرع ﴾ لو قال بعثك أمس كذا فلم تقبل فقال قد قبلت فهو على قولي تبويض الاقرار ان بعضناه فهو مصدق بيمينه في قوله قبلت وكذا الحكم فيما إذا قال لعبد اعقتك على ألف فلم تقبل ولامرأته خالعتك على ألف فلم تقبلي وقال قبلنا *

﴿ فرع ﴾ إذا قال إني أقر الآن بما ليس على لفلان على ألف أو ما طلقت امرأتى ولكن أقر بطلاقها فأقول طلقتها عن الشيخ أبي عاصم أنه لا يصح اقراره وقال صاحب التتمه الصحيح انه كالموافق على ألف لا يلزمنى لفلان ولو قال على ألف وزعم أنه ودية فاما أن يذكر ذلك منفصلاً أو متصلاً (الحالة الأولى) وهي المذكورة في الكتاب أن يذكره منفصلاً فان أتى بألف بعد اقراره وقال أردت هذا وهو ودية عندي فقال المقر له هو ودية ولي عليك ألف آخر دينا وهو الذي

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لأن ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسهم ولا يجوز بيعه بالخبيض لأن الخبيض لبن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فاذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبنان ولا يجوز بيعه بالشيراز واللأ والجبن لأن أجزاءها قد انعقدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلاً لأنهما يتفاضلان ولا يجوز بيعها وزناً لأن اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزناً ﴾ *

أردته باقرارك ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأحمد أن القول قول المقر له فما أتى به وديعة وعليه ألف ديناً لأن كلمة علي تقتضي الثبوت في الذمة ولهذا لو قال علي ما علي فلان كان ضامناً والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها (وأصحها) أن القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يجب حفظها والتخليئة بينها وبين المالك فلهذا أراد بكلمة علي الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل أيضاً أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه فلذلك قال هي علي وأيضاً فقد تستعمل علي بمعنى عندي وفسر بذلك قوله تعالى مخبراً (ولهم على ذنب) وحكى الامام طريقة فاطمة بالقول الثاني والمشهور اثبات القولين وقد نسبهما الشيخ أبو حامد إلى نصح في الأم ولو كان قد قال علي الف في ذمتي أو ألف ديناً ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا فان لم تقبل في الصورة الأولى فهنا أولى وان قبانا هناك فوجهان (أحدهما) يقبل لجواز أن يريد الألف في ذمته ان تلفت الوديعة لأني تعديت فيها (وأصحها) أنه لا يقبل والقول قول المقر له مع يمينه لان العين لا تثبت في الذمة (وقوله) في الكتاب تفريراً على قبول التفسير بالوديعة فلا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف أراد به ما ذكره الامام من أن الأصحاب قالوا الألف مضمون وليس بأمانة لأن قوله علي يتضمن الالتزام فلو ادعى تلف الألف الذي زعم أنه وديعة لم يسقط الضمان عنه ولو ادعى رده لم يصدق لانه ضامن وانما يصدق المؤمن والمفهوم من هذا الكلام أنه لا يصدق في دعوى تلفه بعد الاقرار أو رده لكن فيه إشكال توجيهها وتقالاً أما التوجيه فان كلمة علي يجوز أن يريد بها صيرورتها مضمونة عليه لتعديده ويجوز أن يريد بها وجوب الحفظ والتخليئة ويجوز أن يريد بها عندي كما سبق وهذان المعنيان لا ينافيان الأمانة وأما النقل فلأن قضية ايراد غيرها أنه ان ادعى أنه تلف أو رده قبل الاقرار لم يصدق لان التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني فان ادعى التلف بعد الاقرار فيصدق وقد صرح به صاحب الشامل في موضعين من الباب (الحالة الثانية) أن يذكره على الاتصال فيقول لفلان على الب وديعة فيقبل وتأويل كلامه على ما مر وعن الشيخ أبي اسحق أنه على القولين فيما لو قال علي

﴿ الشرح ﴾ قال القاضي أبو الطيب الذي يتخذ من اللبن احد عشر شيئاً كذا في النسخة وصوابه اثني عشر الزبد والسمن والخيض واللبا والاقط والمصل والجبن والسيرار والدجنين والكشك والطينح والسكرامينخ قالها القاضي أبو الطيب وغيره والسكرامينخ قاله القاضي حسين والقول الجملي أن اللبن لا يجوز بيعه بما يتخذ منه من جميع ذلك وفي التفصيل مسائل فنوردها كما أوردها المصنف واحدة واحدة (المسألة الأولى) بيع اللبن بالزبد قال الشافعي في المختصر ولا خير في زيد غنم بلبن غنم لأن

الف قضيته وهو متوجه تفرعاً على عدم القبول حالة الانفصال (واذا قلنا) بالقبول فاذا أتى بألف وقال هذا هو فبيع به وان لم يأت بشيء وادعى التلف أو الرد في القبول وجهان بناهما في التهذيب على تأويل كلمة على ان حملناها على وجوب الحفظ قبل وهو الاصح وان حملناها على صيرورته مضمونا عليه فلا يجوز ان يثبت في الحالة الاولى مثل هذا الخلاف نظرا إلى المعنيين ولو قال معي أو عندي الف فهو محتمل للإمانة مصدق في قوله أنه كان وديعة وفي دعوى التلف والرد ولو قال له عندي الف درهم مضاربة ديننا أو وديعة ديننا فهو مضمون عليه ولا يقبل قوله في دعوى التلف والرد نص عليه ووجهه بان كونه ديننا عبارة عن كونه مضمونا فان قال أردت به أنه دفعه الى مضاربة أو وديعة بشرط الضمان لم يقبل قوله لأن شرط الضمان في الامانة لا يوجب الضمان هذا اذا فسر منفصلا وان فسره متصلا ففيه قولان تبويض الاقرار ولو قال عندي الف عارية فهي مضمونة عليه صححنا اعارة الدراهم او أفسدناها لان الفاسد كالدجاج في الضمان ولو قال دفع الى القائم فسره بوديعة وزعم تلفها في يده صدق يمينه وكذا لو قال أخذت منه الف وقال أبو حنيفة رحمه الله اذ قال أخذت منه الفائم فسره بوديعة وقال المأخوذ منه بل غصبته فالقول قول المقر له لان الاخذ منه قد لا يكون برضاه ودفعه يكون برضاه وعن القفال أنه قال المذهب عندي انه يفرق بين اللفظين كما قال أبو حنيفة رحمه الله ولو ذكره على الاتصال فقل أخذت من فلان الفاً وديعة فعند أبي حنيفة لا يقبل وعلى ما ذكره القفال يجيء فيه القولان في تبويض الاقرار وظاهر المذهب لا يخفى •

قال ﴿ الثالثة اذا قال هذه الدار لك عارية قبل لان الاضافة باللام تحتمل العارية اذا وصل به • وقيل وفيه قولان • ولو قال هي لك هبة ثم قال أردت هبة قبل القبض قيل أيضا ولو قال وهبت وأقبضت • أو رهننت وأقبضت ثم قال كذبت لم يقبل • ولو قال ظننت أن القبض بالقول قبض • أو أشهدت على الصك على العادة • وهل تقبل دعواه ليحلف الخصم فيه خلاف • ولو أقر ثم قال لقلت بالعربية وهو عجمي لا يفهم قبل دعواه بالتحليف • ﴿

الزبد شيء من اللبن وقال في الأم معني ذلك وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم واختلفوا في تعليقه
فالا كثرون على ما يشعر به كلام الشافعي أن الزبد شيء من اللبن يعني فاذا باعه باللبن واللبن مشتمل
على الزبد فيكون قد باع زبداً بزبد متفاضلاً وقال أبو اسحق لان في الزبد شيئاً من اللبن يعني
فيكون بيع لبن بلبن متفاضلاً قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي والتعليل
الاول هو الصحيح قال أبو الطيب ولم يذكر أبو اسحق ذلك في الشرح وهو باطل يبيع اللبن باللبن

الفصل يشتمل على ثلاث مسائل (احداها) اذا قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة وله
الرجوع عنها وقال صاحب النقریب هي لك اقرار بالملك لو اقتصر عليه وذكر العارية معه ينافيه
فيكون على القواين في تبيعض الاقرار وأجابوا عنه بان الاضافة باللام تقتضى الاختصاص بالملك أو
غيره فان تجردت وأمكن الحمل على الملك حمل عليه لأنه أظهر وجوه الاختصاص وان وصل بها وذكر
وجهاً آخر من الاختصاص أو لم يمكن الحمل على الملك كقولنا الجل للفرس حمل عليه ولو قال هذه
الدار لك هبة عارية باضافة الهبة إلى العارية أو هبة سكني فهو كما لو قال لك عارية بلا فرق (الثانية) الاقرار
بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض على المشهور وفي الشامل ذكر خلاف في المسألة اذا كانت العين في
يد الوهوب منه وقل أقبضتني ولو قال وهبته وخرجت منه إليه فقد مر أن الظاهر أنه ليس
باقرار بالقبض أيضاً وكذا لو قال وهبت منه وملكها قاله في التهذيب أما اذا أقر بالقبض
مع الهبة فقال وهبت وأقبضت أو سلمته منه أو حازه منى لزمه الاقرار فلو عاد وأنكر القبض
وذكر لاقراره تأويلاً أو لم يذكره فهو كما ذكرنا في الرهن اذا قل رهنت وأقبضته ثم عاد
وانكر المذكور في الرهن أنه له تحليفه وقيل لا يحلفه الا أن يذكر للاقرار تأويلاً (وقوله)
في الكتاب أو رهنت وأقبضت كالمكرر لانه أوردته ثم الا انه أورد الخلاف ههنا فيما اذا
ذكر لاقراره تأويلاً وهناك أجاب بالأصح وهو انه يحلف ولو أقر ببيع أو هبة وقبض ثم قال
كان ذلك فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يصدق لكن له تحليف المقر له فان نكل حلف المقر
وحكم ببطلان البيع والهبة ولو أقر باتلاف مال على انسان واشهد عليه ثم قال كنت عازماً على
الاتلاف فقدمت الاشهاد على الاتلاف لم يلتفت اليه بحال بخلاف ما لو أشهد على نفسه ثم قال
كنت عازماً على أن استقرض منه فقدمت الاشهاد على الاستقرض لان هذا معتاد وذلك غير
معتاد (الثالث) اقرار أهل كل لغة بلغتهم اذا عرفوها صحيحة نلو أقر عجمي بالعربية أو بالعكس
وقال لم افهم معناه ولكن لقنته فتلقنته صدق بيمينه إن كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذلك الحكم
في جميع العقود والحلول وكذا لو أقر ثم قل كنت يوم الاقرار صغيراً وهو محتمل صدق بيمينه اذ

(فان قيل) فالبن بالبن في كل منهما زيد فهلا امتنع (فالجواب) عنه كما قيل في بيع السمسم بالسمسم وهو مذكور في مسألة بيع الشيرج بالسمسم فان الجواب مذكور عنهما كما ذكره الشيخ أبو حامد (المسألة الثانية) بيع البن بالسمن لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي وجزم به الأصحاب منهم ^(١) والرافعي قال الشيخ أبو حامد والحاملي وههنا يبطل تعليل أبي اسحق لأنه لو كان المعنى ما ذكره لجاز ههنا وهذا الالتزام نزل علي أن أبا اسحق غير مخالف في ذلك قال الحاملي وكان يجب

الأصل الصغر وكذلك لو قال كنت مجنوناً وقد عهد له جنون ولو قال كنت مكرهاً وتم أمارات الإكراه من حبس أو توكيل فكذلك وإن لم تكن أمانة لم يقبل قوله والأمانة إنما تثبت باقرار المقر له أو بالبينة وإنما تؤثر إذا كان الاقرار لمن ظهر منه الحبس والتوكيل أما إذا كان في حبس زيد لم يقدح ذلك في الاقرار لعمره ولو شهد الشهود على إقراره وتعرضوا لبلوغه وصحة عقله واختياره فأدعي المقر خلافه لم يقبل لما فيه من تكذيب الشهود ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ويكتفي بان الظاهر وقوع الشهادة على الاقرار الصحيح وفي مجهول الحرية قول أنه يشترط التعرض للحرية وخرج منه اشتراط التعرض لسائر الشروط والمذهب الأول قال الأئمة وما يكتب في الوثائق أنه أقر طائعاً مع صحة عقله وبلوغه احتياط ولا تقيد به شهادة الاقرار لكونه طائعاً وأقام الشهود عليه بينة على كونه مكرهاً قدم بينة الإكراه ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقاً بل لا بد من التفصيل (وقوله) في الكتاب في مسألة التلقين تقبل دعواه التحليف إنما قيد اللفظ فيما لا يصدق فيه الشخص لكنه يحلف فيه الخصم وههنا هو مصدق على ما بينا *

(١) يياض
بالاصل فحرر

قال **(الرابعة)** إذا قل الدار لزيد بل لعمره وسلم إلى زيد ويعزم لعمره في أقيس القولين *
ولو قال غصبتها من زيد وملكها لعمره ويبرأ بالتسليم إلى زيد فله مرتين أو مستأجر *
فيهما سألان (إحدهما) إذا قال غصبت هذه الدار من زيد لابل من عمرو أو قال غصبت هذه الدار من زيد وغصبتها من عمرو أو قال هذه الدار لزيد لابل لعمره فتسلم الدار لزيد وهل يعزم المقر قيمتها لعمره فيه قولان منصوصان (أحدهما) وهو الذي نقله في المختصر في الصورة الأولى أنه لا يعزم لأنه اعترف للثاني بما يدعيه وإنما منع الحكم من قبوله وأيضاً فإن الاقرار الثاني صادق ملك الغير فلا يلزمه شيء كما لو أقر لعمره بالدار التي هي في يد زيد لعمره (والثاني) أنه يعزم به قال أحمد لأنه حال بين عمرو وبين داره بأقراره الأول والحيولة تثبت الأمان بالاتلاف ألا ترى أنه لو غضب عبداً فأبق من يده ضمنه وهذا أصح عند الأكثرين وفي الصورة الثالثة طريقة قاطعة بأنه يجب العزم مذكورة في التهذيب والتتمة موجهة بأنه لم يقر بجناية في ملك الغير بخلاف صورتين الأولتين فإنه أقر فيهما بالغصب فضمن لذلك وقال أبو حنيفة رحمه

أن يقول أبو اسحق ههنا أنه لا يجوز بيع اللبن بالسمن ولا خلاف على المذهب أن ذلك لا يجوز قال الامام (فان قيل) قد ذكرتم أن اللبن في حكم جنس واحد لا اختلاط فيه فجزوا بيع اللبن بالسمن بناء على أن اللبن جنس واحد (قلنا) هذا فيه بعض الغموض من طريق التعليل ولكنه متفق عليه وفي معناه بيع السمسم بالشيرج مع تجويز بيع السمسم بالسمسم وأقضى الممكن فيه ان اللبن إذا قوبل بالسمن فلا يمكن أن يجعل مخالفا للسمن فأما يجانس بما فيه من السمن لا بصورته وطعمه وإذا اعتبرنا

الله إذا قال غصبت هذه الدار من فلان بل من فلان غرم للثاني ولو قال هذه لفلان بل لفلان لا يغرم للثاني فيجوز أن يعلم لذلك (قوله) في الكتاب ويغرم لعمرو بالحاء ويجوز أن يعلم (قوله) على أقيس القولين بالواو إشارة إلى الطريقة القاطعة بنفي الغرم واختلفوا في موضع القولين حيث ثبتا فقال قائلون هما مخصوصان بما إذا انتزعا الحاكم من يد المقر وسلمها إلى زيد فاما إذا سلمها إلى زيد بنفسه غرمها لعمرو بلا خلاف وقال آخرون يجريان في الحالين لأن سبب انتزاع القاضي أيضاً اقراره ولو باع عيناً وأقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت قد بعته من فلان او غصبت لم يقبل قوله على المشتري وفي غرامته القيمة للمقر له طريقان (أحدهما) انه على القولين (وأصحهما) عند صاحب التهذيب ورواه الماسرخسى عن ابن أبي هريرة القطع بأنه يغرم لتفويته عليه بتصرفه وتسليمه لانه استوفى عوضه وللعوض مدخل في الضمان ألا ترى أنه لو غر مجرية أمة فنكحها واحبلها ثم أجهضت بجناية جان يغرم للمغرور الجنين للمالك الجارية لانه يأخذ الغرة ولو سقط ميتاً من غير جناية لا يغرم وينبني على هذا الخلاف أن مدعى العين المبيعة هل له دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد المشتري (ان قلنا) لو أقر يغرمه القيمة فله دعواها والا فلا ولو كان في يد انسان عين فانتزعا منه مدع يمينه بعد نكول صاحب اليد ثم جاء آخر يدعيها هل له طلب القيمة من الأول (ان قلنا) النكول ورد اليين كالبينة فلا كما لو كان الانتزاع بالبينة وان جعلناها كالاقرار ففي سماع دعوى الثاني عليه القيمة الخلاف (الثانية) إذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو سلمت الدار إلى زيد لانه اعترف له باليد (والظاهر) كونه محققاً فيها ثم الخصومة في الدار تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقر لعمرو لأنه غاصب وفي غرامته لعمرو طريقان (أحدهما) أنه على القولين فيما إذا قال غصبتها من زيد المقر لا بل من عمرو واختاره في التهذيب (وأصحهما) القطع بأنه لا يغرم لان الاقرارين هناك متنافيين والاقرار الأول مانع من الحكم بالثاني وههنا لامنافاة لجواز أن يكون للملك لعمرو وتكون في يد زيد باجارة أو رهن أو وصية بالمنافع فيكون الآخذ منه غاصباً منه ولو أقر ذكر الغصب فقال هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فوجهان (أظهرهما) أن الحكم كما في الصورة الأولى لعدم التنافي

السمن انتظم منه أنه يبيع سمناً بسمن وخييض فاما الابن بالابن فيعتمد تجانس اللبن في صفته الناجزة ولا ضرورة تحوج إلى تقدير تفريق الأجزاء (قلت) وهذا كما تقدم له في بيع السمن بالشيرج ولو قال قائل ما للضرورة الداعية إلى تقدير تفريق الأجزاء عند مقابلة اللبن بالسمن والسمن بالشيرج لاجوح الي جواب غير هذا (المسألة الثالثة) بيع اللبن بالخبيض وهو الرديح الذي استخرج منه الزبد جزم به الاصحاب لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي والمصنف افرده بالعلة التي ذكرها لانه مستبعد

فتسلم إلى زيد ولا يغرم لعمره (والثاني) أنه إذا أقر بالملك أولاً لم يقبل إقراره باليد لغيره فتسلم إلى عمرو وفي العرم لزيد القولان هكذا أطلقوه وفيه مباحة لانا اذا غرمتنا المقر في الصورة السابقة للثاني فانا نغرمه القيمة لانه أقر بالملك وههنا جعلناه مقراً باليد دون الملك فلا وجه لتفريجه القيمة بل القياس أن يسأل عن يده أكانت باجارة أو برهن أو غيرها فان أسندها إلى الاجارة غرم قيمة المنفعة وان أسندها إلى الرهن غرم قيمة المرهون ليتوثق به في دينه وكأنه اتلف المرهون ثم ان وفي الدين من موضع آخر فترد القيمة عليه (وقوله) في الكتاب يبرأ بالتسليم إلى زيد يجوز اعلامه بالواو لانه اراد البراءة عن الغرم لعمره على ما هو بين في الوسيط وقد عرفت الخلاف فيه *

(فرع) اذا قال غصبت هذه العين من أحدكما فيطالب بالتعيين فان عين أحدهما سلمت إليه وهل للثاني تحليفه يذني على أنه لو أقر للثاني هل يغرم له القيمة (ان قلنا) لا فلا (وان قلنا) نعم فنعم لانه ربما يقر له اذا عرضت اليمين عليه فيغرم فعلى هذا ان نكل ردت اليمين على الثاني واذا حلف فليس له الا القيمة ومنهم من قال (ان قلنا) ان النكول ورد اليمين كالافرار من المدعى عليه فالجواب كذلك اما اذا قلنا كالبينة فتنتزع الدار من الاول وتسلم إلى الثاني ولا غرم عليه للاول وعلى هذا فله التحليف (وان قلنا) لا يغرم القيمة لو أقر للثاني طمعاً ان ينكل فيحلف المدعى ويأخذ العين وان قال المقر لا أدري من أيكما غصبت وأصر عليه فان صدقاه فالعين موقوفة بينهما حتي يتبين للمالك أو يصطلحا وكذا أن كذبا وحلف لها على نفى العلم هذا ظاهر المذهب في الفرع وللشيخ ابي علي فيه تطويل في شرح الفروع لكنه لم يفتح لي تنقيح كلامه فتركته *

قال ﴿ الخامسة اذا استثنى عن الاقرار مالا يستغرق صح كقوله على عشرة الا تسعة يلزمه واحد * ولو قال عشرة الا تسعة الاثمانية يلزمه تسعة لان الاستثناء من النفي اثبات كما أنه من الاثبات نفي ﴾ *

الكلام من هذا الموضوع إلى آخر الباب في الاستثناء وهو جائز في الاقرار والطلاق وغيرها بشرط أن يكون متصلاً ولا يكون متفرقاً فان سكت بعد الاقرار طويلاً أو تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم ينفع الاستثناء ولو استغرق فقال عشرة الا عشرة فعليه العشرة

أن يقال ان الخييض متخذ من اللبن بل هو نفس اللبن نزع منه الزبد لاسيما على العلة التي ذكرها في الزبد والسمن أنه مستخرج من اللبن وجمع بذلك بينه وبين الشيرج مع السمس فان ذلك لا يصح أن يقال في الخييض فهذا أفرده وكذلك القاضي أبو الطيب صنع كما صنع المصنف وقال أيضا ولأنه لا يجوز بيع الكسب بالسمس وان كان أبو اسحق في بيع اللبن بالزبد لا يجعل للزبد الكامن في اللبن حكما فيلزمه أن يجوز اللبن بالخييض لانتفاء العلة التي ذكرها في اللبن بالزبد فيرد عليه

لأن هذا الاستثناء غير منتظم في البيان ولو قال على عشرة الا تسعة أو سواء واحد صح الاستثناء ولزمه في الصورة الاولى درهم وفي الثانية تسعة ولا فرق بين استثناء الاقل من الاكثر وبين عكسه وعن احمد أنه لا يجوز استثناء الاكثر من الاقل (فقوله) في الكتاب يلزمه واحد يصح اعلامه بالالف لذلك ويصح اعلامه بالميم لان في التثنية أن مالكا لا يصح عنده استثناء الأحاد من العشرات ولا المثني من الألوف وانما يصح استثناء العشرات من المثني والألوف وفي الذخيرة للبندنجي أن مالكا لا يصح الاستثناء في الاقرار اصلا ثم الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات لأنه مشتق من النفي وهو الصرف والصرف انما يكون من الاثبات الى النفي وبالعكس فلو قال على عشرة الا تسعة الاثمانية فعليه تسعة المعنى الا تسعة لا يلزم الاثمانية فتلزم فتكون الثمانية والواحد الباقي من العشرة والطريق فيه وفي نظائره أن يجمع كل ماهو اثبات وكل ماهو نفي فيسقط المنفي من المثبت فيكون الباقي هو الواجب فالعشرة في الصورة المذكورة والثمانية مثبتتان يجمعها ويسقط التسعة المنفية من المجموع يبقى تسعة ولو قال عشرة الا تسعة الاثمانية الا سبعة وهكذا الى الواحد فعليه خمسة لان الاعداد المثبتة ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون قال الامام وطريق تمييز المثبتات من المنفيات ان ينظر الى العدد المذكور أولا فان كان شفا فالواتار منفية والاشفاق مثبتة وان كان ورا فالعكس ولهذا شرط وهو أن تكون الاعداد المذكورة على التوالي الطبيعي أو يتلو كل شفع منها ورا وبالعكس ولو قال ليس لفلان على شيء الا خمسة فعليه خمسة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء عند الاكثرين لان عشرة الا خمسة خمسة فكأنه قال ليس على خمسة وفي النهاية وجه آخر أنه يلزمه خمسة بناء على أن الاستثناء من النفي اثبات ولو أتى باستثناء بعد استثناء والثاني مستغرق صح الأول وبطل الثاني مثاله قال على عشرة الا خمسة الا عشرة أو عشرة الا خمسة الا خمسة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا كقوله عشرة الا عشرة الا أربعة فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لاستغراقه والثاني يلزمه أربعة ويصح الاستثناء أن لان الكلام انما يتم بأجره وآخره يخرج الاول عن كونه مستغرقا ويصيره كأنه استثنى من

هنا كما ورد عليه في اللبن بالسمن (المسألة الرابعة) يبعه بالشيرارى وهو ^(١) واللبا والجبن والعلة في الثلاثة ما ذكره المصنف وكذلك علل القاضى أبو الطيب وزاده هو وأبو حامد أن في الجبن أنفحة وملح فيكون بيع لبن وشيء بلبن وزاد أبو حامد أن النار قد أخذت منه وفي معناها بيع اللبن بالأقط قال الشافعى رضى الله عنه في الأم ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الاقط لبن معقود فاذا بعث اللبن بالأقط اجزت اللبن باللبن مجهولا ومتفاضلا أو جمعتها معا فاذا اختلف اللبن والأقط فلا بأس وصرح به الأصحاب كذلك وكذلك الطينح الذى يتخذ من اللبن لأن أجزاءه مفقودة ومخالطة غيره فلا يجوز بيعها بحليب قاله أبو الطيب وفصل ابن الصباغ فقال ان لم تنعقد أجزاءه وأما سخن فانه يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل المصنوع بالسمن أو النار الخفيفة وان طبخ حتى انعقدت أجزاءه أو اختلط معه غيره لم يحز ورأيت في شرح السكمانية للصيمرى أنه يجوز بيع الحليب باللبا متفاضلا يدا بيد والظاهر أن ذلك غلط في النسخة وكذلك الاقط لا يجوز بيعه باللبن للعلة التى ذكرها وعلل القاضى الرويانى امتناع بيع اللبن باللبا بان أصله السكيل واللبا المعمول للأكل لا يكال لأن النار عقدت

(١) يياض
بالاصل فحرر

أول الكلام ستة قال فى الشامل وهذا أقيس (والثالث) يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل لاستغراقه فيكون وجوده كدمه ويرجع الاستثناء الى أول الكلام ولو قل على عشرة الا عشرة الا خمسة فعلى الوجه الاول يلزمه عشرة وعلى الأخيرين خمسة هذا إذا لم يكن فى الاستثناء عطف أما إذا قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة أو على عشرة الا خمسة وثلاثة فهذا جميعا مستثنيان من العشرة ولا يلزمه الا درهمان فان كان العددان بحيث لو جمعا حصل الاستغراق كما اذا قال على عشرة الا سبعة وثلاثة فيلزمه عشر لأن الواو تجمعهما وتوجب الاستغراق أو يخص الثانى بالبطلان لأن الأول صح استثناءه والثانى مثل العدد الباقى فهو المستغرق فيه وجهان قال الشيخ أبو على (أحدهما) الثانى ورأى أن يفرق بين قوله عشرة الا سبعة وثلاثة وبين قوله عشرة الا سبعة الا ثلاثة فيقطع فى الصورة الثانية بالبطلان لأنها استثناء أن مستقلان فيحصل من ذلك وجه ثالث فارق ومهما كان فى المستثنى والمستثنى منه عددان معطوف أحدهما على الآخر فى الجمع بينهما وجهان كما فى الصورة السابقة أحدهما ويحكي عن نفيه فى الطلاق وبه أجاب ابن الحداد والأكثر أن لا يجمع لأن الواو العاطفة وان اقتضت الجمع لكسها لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ والاستثناء ويدور على اللفظ مثاله اذا قال على درهم ودرهم الا درهمان ان لم يجمع لزمه ثلاثة لانه استثنى درهما من درهم وان جمعنا لزمه درهم فكان الاستثناء مستغرقا ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهمين فان لم يجمع لزمه درهمان وان جمعنا فثلاثة ولو قال درهم فدرهم ودرهم الا درهما ودرهما لزمه

أجزائه فيؤدى إلى التفاضل وعلل في ذلك بالباقي بالجبن والمصل وشبههما وكذلك المصل لا يجوز بيعه بالبن للعلة المذكورة وفيه ملح أيضاً قاله أبو حامد وأبو الطيب والحاملي والمصل ماء الأقط على المشهور عصارة الأقط حين يطبخ ويعصر وقيل ماء اللبن النقي وقيل الخيض وكذلك الكشك لهذه العلة وما فيه من الحشائش قاله أبو الطيب وهو قريب من الكشك الذى يعمل في بلادنا فإنه يدس القمح ويعجن باللبن الحامض أو غيره ويصير ذلك من قاعدة مدعجوة وقد وقع في كلام الامام اطلاق الكشك يعنى آخر شرحه ابن الرفعة بلقمح المهروش المزال عنه القشر فقط الذى يعمل منه طعام القمحية وليس ذلك المراد هنا وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وعدم جواز الجبن بالبن نص عليه الشافعي في باب بيع الأجل من الأم والاصحاب ومحلّه اذا كانا من جنس واحد (فائدة) قال الاصمعي أو اللبني اللبأ مقصور مهموز *

﴿ فرع ﴾ جزم ابن أبي هريرة في التعليق بأن الرائب بالزبد جائز قال لأن ما فيه تابع *

﴿ فرع ﴾ بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان إنما يجوز اذا لم يكن في واحد منهما ماء

ثلاثة على الوجهين لانا ان جمعنا جمعنا في الطرفين وان لم نجمع كان مستثنيا درهما من درهم وحكم هذه الصورة في الطلاق حكما في الاقرار وقد ذكر صاحب الكتاب أكثرها في الطلاق ولو قال علي عشرة الا خمسة أو ستة قال في التمه يلزمه اربعة لان الدرهم الرائد مشكوك فيه فصار كما لو قال علي خمسة أو ستة لم يلزمه الا خمسة ويمكن أن يقال يلزمه خمسة لانه أثبت العشرة واستثنى منه خمسة واستثنى درهم زائد مشكوك فيه فلو قال علي درهم غير دائق ففضية النحو وبه قال بعض الاصحاب أنه ان نصب غير فعليه خمسة ودائقي لانه استثناء والافعليه درهم تمام اذا المعنى عليه درهم لادائق وقال الاكثرون السابق الى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه وان أخطأ في الاعراب والله اعلم *

قال ﴿ السادسة الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله على ألف درهم لأتوب معناه قيمة توب * ثم تفسر بما ينقص قيمته عن الألف * فلو استغرق بطل تفسيره في وجهه * وأصل استثناءه في وجهه ﴾ *

الاستثناء من غير الجنس صحيح كما إذا قال على ألف درهم لإتوباً أو عبداً وقال مالك وأبو حنيفة لا يصح إلا الكيل والموزون والمعدود ويستثنى بعضها من بعض مع اختلاف الجنس وقال أحمد لا يصح ذلك بحال وحجة للذهب مشهورة في الأصول ثم عليه أن يبين توباً وتستغرق قيمته الألف فان استغرق فالتفسير لغو وفي الاستثناء وجهان (أحدهما) أنه لا يبطل لأنه صحيح من حيث اللفظ وإنما الخلل

قال أبو الطيب وغيره في قال الشافعي في الأم ولا خير في الخايب بالضررب لأن في المضررب ماء فان كان يطرح فيه بالضررب فهذا معني آخر فلا يجوز بيع الدرع بالخايب لأنه يؤدي الى تفاضل البنين وحملوا قول الشافعي على الخيض الذي طرح فيه ماء للضررب *

(تنبيه) بيع الشيء بما يتخذ منه يمتنع في جميع المطاعم لا اختصاص له بالبن جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصوابي المصبوغة نقل المحاملي هذا الاصل عن نصه في الصرف والفرق بينهما أن الذهب والفضة اذا اتخذ منه مصوغ فان ذلك المتخذ لا يستحيل بالصياغة بل هو ذهب وفضة على ما كان عليه وما يتخذ من المطاعم يستحيل عن صفته فاذا بيع بأصله كيلا بكيل حصل التفاضل بالنسبة الى حالة الادخار *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه ان باع السمن بالسمن جاز لانه لا يخالطه غيره قال الشافعي رحمه الله والوزن فيه أحوط وقال أبو اسحق يباع كيلا لان أصله الكيل ﴾ *

فيما فسر به اللفظ فيقال له هذا التفسير غير صحيح ففسره بتفسير صحيح (والثاني) أنه يبطل الاستثناء ويلزمه الألف لانه بين ما أراد باللفظ فكأنه تلفظ به والوجه الأول أصح عند صاحب التمهيد وقال الامام وغيره الثاني أصح وهو الأشبه ويصح استثناء المجرم من المجرم والمجرم من المفصل وبالعكس فالأول كما اذا قال الف إلا شيئاً فيبين جنس الألف أو لا ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق الألف من الجنس الذي بينه المفسر به (والثاني) كما إذا قل شيء إلا درهماً يفسر الشيء بما يزيد على الدرهم وان قل وكذا لو قال الف إلا درهماً ولا يلزمه من استثناء الدرهم أن يكون الألف دراهم ومهما بطل التفسير في هذه الصورة ففي بطلان الاستثناء الوجهان وان اتفق اللفظ في المستثنى والمستثنى منه كما إذا قال على شيء إلا شيئاً أو مال إلا مالا فقد حكي الامام عن القاضي وجهين (أحدهما) أنه يبطل الاستثناء كما لو قال على عشرة إلا عشرة (والثاني) لا يبطل لوقوعه على القليل والكثير فلا يمتنع حمل الثاني على أقل ما يتمول وحمل الاول على الزائد على أقل ما يتمول قال وفي هذا التردد غفلة لانا إن أغينا استثناءه اكتفيننا بأقل ما يتمول وان صحناه ألزمناه أيضاً أقل ما يتمول فيتفق الجوابان ويمكن أن يقال حاصل الواجب لا يختلف لكن التردد غير خال عن الفائدة فانا اذا بطلنا الاستثناء لم نطالبه الا بتفسير اللفظ الأول وان لم نطالبه طالبا بتفسيرها وله آثار في الامتناع من التفسير وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء الأول وما أشبه ذلك *

قال ﴿ السابعة الاستثناء عن العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان الا ذلك البيت ﴾ والخاتم

﴿ الشرح ﴾ يجوز بيع السمن بالسمن ومن جزم به ابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين والرافعي لما ذكره المصنف ولأنه لا يدخر ولا يتأثر بالنار وأطلق كثيرون المسألة ولم يحكوا فيها خلافاً وحكى الماوردي وجهاً أن الجامد لا يباع بعضه ببعض لأن أصله الكيل وهو متعذر في هذه الحالة وهذا الوجه مردود مخالف لاطلاق الشافعي والاصحاب وصورة المسألة في السمن بالسمن من جنس واحد كسمن الغنم بسمن الغنم أما سمن الغنم بسمن البقر فقد حكينا خلافاً في كون الاسمان جنساً أو أجناس فعلى الأول الحكم كذلك وعلى الثاني يجوز يدا بيد وهو الذي أورده الصيمري في شرح الكفاية أي وإن كان متفاضلاً وإذا بيع السمن بالسمن يباع وزناً على الصحيح ونص عليه الشافعي كما قاله المصنف وقد صرح الشافعي رحمه الله في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أن السمن والعسل والزيت والسكر موزونات وقال أبو عبيد في غريب الحديث إن السمن عند أهل المدينة بالوزن واستدل هو والشافعي على ذلك بأثر نقله عن عمر رضي الله عنه *

الا الفص * وهؤلاء العبيد الا واحداً * ثم له التعيين * فان ماتوا الا واحداً فقال هو المستثنى قبل *
وقيل فيه قولان ﴿

صحته من المطلقان كما اذا قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذا التمييز الا كيه وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا التقطيع الا هذه الشاة ونظائره وفيه وجه أنه لا يصح لان الاستثناء المعتاد هو الاستثناء من الاعداد المطلقة واما المعينات فالاستثناء فيها غير معهود ولأنه إذا أقر بالمعين كان ناصحاً على ثبوت الملك فيه فيكون الاستثناء بعده رجوعاً والاول ظاهر المذهب وقد نص عليه في بعض الصور المذكورة واقتصر في الكتاب ههنا على ما هو الظاهر لكونه قال في الطلاق لو قال أر بعثكن طوائق الا ثلاثة لم يصح هذا الاستثناء عند القاضي الحسين كما لو قال هؤلاء الا عبد الأربعة لعلان الا هذا الواحد لم يصح لان الاستثناء في المعين لا يعتاد وأجاب بعدم الصحة من غير ذكر الخلاف والكلام في مسألة الطلاق يأتي في موضعه ولو قال هؤلاء العبيد لعلان الا واحداً فالمستثنى منه معين والمستثنى غير معين وهو الصحيح إذا جوزنا الاستثناء من المعين والرجوع اليه في غير المعين فان ماتوا إلا واحداً فقال هو الذي أردته بالاستثناء قبل قوله مع يمينه لانه محتمل وفيه وجه أنه لا يقبل للهمة وندرة مثل هذا الاتفاق وهو ضعيف باجماع من نقله (وقوله) في الكتاب قبل وقيل فيه قولان يقتضى أولاً أن يكون الخلاف قولاً ونائباً إثبات طريقين طريقة جازمة وطريقة خلافية وفيهما نظر من جهة النقل ولو قال غضبتهم إلا واحداً فاتوا الا واحداً فقال هو المستثنى قبل بلا خلاف لان أثر الاقرار ينفي

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في الام في باب جماع السلف في الوزن لا بأس أن يسلف في شيء وزنا وان كان يباع كيلا ولا في شيء يباع كيلا وان كان يباع وزنا اذا كان لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب ان كان يباع في المدينة في عهد النبي ﷺ ومن بعده وزنا فلا بأس أن يسلف فيه كيلا وان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزنا ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الآدام فان قل قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله أعلم * أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فاما ما قل منه فيبيع كيلا والجملة الكبيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أكل سمنا مادام السمن يباع بالأواق وتشبه الأواق أن تكون كيلا انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وفي قوله وتشبه الأواق أن تكون كيلا نظر وقد قال الشافعي في الأم في باب الآجال ما يمكن أن يتمسك بظاهره في أن السمن مكيل فانه قال ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد وتكلم في أجناس الالبان وأحكامها ثم قل بعد ذلك والسمن مثل اللبن فظاهره أنه مثله في جميع الاحكام المذكورة ومن جعلتها

في الضمان وكذا لو قتلوا في الصورة الأولى الا واحداً لان حقه يثبت في القيمة فلو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لى وهذا الخاتم لفلان وفصه لى قبل لأنه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ فكان كالاستثناء وقد فرغنا من شرح أبواب الكتاب سوي الأخير ونذكر قبل الشروع فيه مسائل وفروع بقيت علينا مما يورد تعدد في الاقرار وان كان بعضها أجبنا عنه (منها) جارية في يد انسان جاء غيره وقال بعتك هذه الجارية بكدا أو سلمتها اليك فأد الثمن وقال من في يده بل زوجتنيها على صداق كذا وهو على فاما أن يجري هذا التنازع وصاحب اليد لم يولدها أو يجري بعد أن أولدها (فاما) في الحالة الأولى فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان حلفا سقط دعوى الثمن والنكاح ولا مهر سواء دخل بها صاحب اليد أو لم يدخل لأنه وان أقر بالمهر ان كان مالكا فهو منكره وتعود الجارية إلى المالك ثم أحد الوجهين أنها تعود اليه كما يعود المبيع إلى السائغ لافلاس المشتري بالثمن (والثاني) أنها تعود بجهة أنها لصاحب اليد بزعمه وهو يستحق الثمن عليه فقد ظفر بهير جنس حقه من ماله فعلى هذا يبيها ويستوفى ثمنها فان فضل شيء فهو لصاحب اليد ولا يحل له وطؤها وعلى الأول يحل له وطؤها والتصرف فيها ولا بد من التلفظ بالنسخ وان حلف أحدها دون الآخر نظر ان حلف مدعى الثمن على نفي التزويج ونكل صاحب اليد عن البيه على نفي الشراء حلف المدعي البيه المردودة على المشتري ووجب الثمن وان حلف صاحب اليد على نفي الشراء ونكل الآخر على نفي التزويج حلف صاحب اليد المردودة على النكاح وحكم له بالنكاح وبان رقبتهما للآخر ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو

الكيل لكن تصريح الشافعي الذي تقدمت حكايته مقدم على هذا الظاهر ومبين أن ذلك غير عائد الى جميع ما تقدم في كلام الشافعي والله أعلم * وفصل القاضي حسين بين أن يكون ذائباً أو جامداً فان كان جامداً يباع وزناً وان كان ذائباً يباع كيلاً وتبعه على ذلك صاحب التهذيب والرافعي وقال انه توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون فحكوا عن المنصوص أنه يوزن وعن أبي اسحق أنه يكال واستحسنه في الشرح الصغير والماوردي جزم في الذائب بالكيل وحكى في الجامد وجهين (أحدهما) لا يجوز بيع بعضه ببعض لان أصله الكيل (والثاني) يجوز وزناً لان الوزن أخصر والكيل فيه متعذر *
﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في الام ولا خير في سمن غم بزبد غم بحال لان السمن من الزبد يقع متفاضلاً أو مجهولاً وهما مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد (فائدة) الأسمان أجناس مختلفة نص عليه الشافعي في الام في تفريع الزيت من العسل وقد تقدم قول صاحب الرنق في حكاية القولين فيها وقال الروياني ان سمن النعم وسمن البقر يجب أن يكونا على قولين كالالبان والذي قاله الروياني متعين لانا اذا قلنا الالبان جنس واحد لزمه أن تكون الاسمان كذلك

غيره حلت للسيد في الظاهر وكذا في الباطن ان كان كاذباً وعن القاضي الحسين أنه اذا نكل أحدهما عن اليمين المعروضة عليه أكتفى من الثاني بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات والمذهب الأول (الحالة الثانية) اذا كان قد أولدها صاحب اليد فالولد حر والجارية أم ولد باعتراف المالك القديم وهو يدعي الثمن فيحلف صاحب اليد على نفيه فان حلف على نفي الشراء لسقط عنه الثمن المدعي وهل يرجع المالك عليه بشيء فيه وجهان (أحدهما) أنه يرجع بأقل الأمرين من الثمن أو المهر لأنه يدعي الثمن وصاحب اليد مقر له بالمهر فأقل منهما متفق عليه (والثاني) لا يرجع بشيء لان صاحب اليد أسقط الثمن عن نفسه بيمينه والمهر الذي يقربه لا يدعيه الآخر ولا يتممكن من المطالبة به وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعد ما حلف على نفي الشراء فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لو ادعى ملكها وتزويجها يعد اعترافه بأنها أم ولد لآخر لم يقبل فكيف يحلف على ما لو أقربه لم يقبل (والثاني) نعم طمعاً في أن ينكل فيحلف ويثبت له النكاح فلو نكل صاحب اليد عن اليمين على نفي الشراء حلف للمالك القديم المردودة واستحق الثمن وعلى كل حال فالجارية مقررة في يد صاحب اليد فانها أم ولده أو زوجته وله طؤها في الباطن وفي الظاهر وجهان (أحدهما) الحل ووجه المنع أنه لا يدري أنه يطاء زوجته أو أمته اعتذر الامام عن هذا النص فقال ليس المنع في هذه الصورة لاختلاف الجهة بل لان المالك في زمن الخيار للمشتري على قول واذا ثبت للمالك انفسخ النكاح والمالك الثابت ضعيف لا يفيد حل الوطاء ونفقها

للاتحاد فى الاسم والأصل وقد تقدم عن الزخائر أن السمن مخالف لسائر الادهان فلا خلاف أى سواء قلنا الادهان جنس أو احناس والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن والابن بالابن (والثانى) لا يجوز لان الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى بأنه لا يجوز بيع الزبد بالزبد لما ذكره المصنف فى تعليل ذلك ولانها ايضا على غير حالة الادخار وجزم فى تعليق الطبرى عن ابن أبى هريرة بالجواز وأبو الطيب حكى الوجهين كما حكاهما المصنف والصيمرى وابن الصباغ والرافعى والقاضى حسين والامام حكاية عن الصيدلانى فاحد الوجهين الجواز قال الماوردى وهو أصح عندى وبه قال ابن أبى هريرة كما تقدم عن تعليقه لان ما فى الزبد من بقايا اللبن غير مقصود فكان كالنوى فى التمر وبيع الحليب بالحليب وقال الفورانى والرويانى ان قول المنع حكاه القاضى أبو حامد والمزواوى عن

على صاحب اليد إن جوزنا له الوطاء وإلا فوجهان ذكرهما أبو اسحق (أحدهما) أنه على المالك القديم لانها كانت عليه فلا يقبل قوله فى سقوطها وإن قبلها عليه وهو زوال المالك وزوال الاستيلاء (وأصحهما) أنها فى كسب الجارية ولا يكلف بها المالك القديم كما لا يكلف بنفقة الولد وان كانت حرته مستفاد من قوله أيضا فعلى هذا لو لم يكن لها كسب كانت من محاييج المسلمين ولومات الجارية قبل موت المستولد ماتت رقيقة وللمالك القديم أخذ الثمن مما تركته من اكتسابها لان المستولد يقول انها باسرها له وهو يقول انها للمستولدة وله عليه الثمن فيأخذ حقه منها والفاضل موقوف لا يدعيه أحد وإن ماتت بعد موت المستولد ماتت حرة وما لها لوارثها النسب فان لم يكن فهو موقوف لان الولاء لا يدعيه واحد منهما وليس للمالك القديم أخذ الثمن من تركتها لان الثمن بزعمه على المستولدة وهى قد عتقت بموته فلا يؤدى دينه بما جمعه بعد الحرية هذا كله فيما اذا أصر على كلامها أما اذا رجع المالك القديم وصدق صاحب اليد لم يقبل فى حرية الولد وثبوت الاستيلاء ويكون اكنسابها له مادام للمستولد حيا فاذا مات عتقت وكان اكنسابها له ولو رجع المستولد وصدق المالك القديم لومه الثمن وكان ولاؤها له (ومنها) اقرار الورثة على الميت بالدين والدين مقبول كأقراره ولو أقر بعض الورثة عليه بدين وانكر البعض فقولان القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ان على المقر أيضا جميع الدين من نصيبه من الشركة إن كان واقفا والاصرف جميع نصيبه اليه لان الدين مقدم على الميراث فاذا أقر بدين على الميت لا يحل له شيء

الشافعي والاكثرون انما حكوا ذلك وجهين والاصح عند الرافعي المنع لان ما فيه من الخيض يمنع المائلة وهو قريب مما علل به المصنف وشبه الامام ذلك ببيع الشهد بالشهد فان صفات السمن لأثمة من الزبد كما العسل في الشهد بخلاف اللبن باللبن فانه في مدرك الجنس كالجنس الواحد (فان قلت) الرغوة التي في الزبد غير مقصودة (قلت) وان لم تكن مقصودة الا انها تؤثر في التماثل والجنس متحد فيصير كبيع حنطة بحنطة مشتملة على حبات من الشعير تؤثر في السكيل فان ذلك باطل وان لم تكن الحبات من الشعير مقصودة لأجل اتحاد الجنس * والمراد بالزبد اذا كان من جنس واحد كزبد الغنم بزبد العنق فلو اختلف الجنس جاز قاله الصيمري وغيره وما في كل منهما من اللبن والرغوة غير مقصود والمائلة غير واجبة * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان باع الخيض بالخيض نظرت فان لم يطرح فيه الماء جاز لأنه يبيع لبن بلبن وان طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل المائين وتفاضل اللبنين ﴾ *

من التركة ما بقي شيء من الدين ويحكي هذا عن ابن سريج واختاره القاضي الروائي والجديد أنه لا يلزمه من الدين الا نسبة نصيبه من التركة لأن الوارث لا يقر بالدين على نفسه وانما يقر على الميت بحكم الخلافة عنه وأيضا فان أحد الشريكين في العبد المشترك اذا أقر بمجناية لم تلزمه الا بحصته فكذلك ههنا وقل بعض المتلقين عن الشيخ ابن عاصم يجب القطع بأن على المقر توفية جميع الدين مما في يده عند الامكان فان المقر في نصيبه لا ينفاعد عن الأجنبي في جملة التركة واو أقر أجنبي بدين في التركة يستغرقها لزمه اقراره حتى اوردت التركة يوما من الدهر ازم بعرفها الى ذلك الدين والقولان محمولان على أن باقراره ثبت جميع الدين على الميت تبعا لثبوتها على المقر أم لا يثبت الاحدته وفائدته التقدم على الوصية فعلى قول يتقدم جميع الدين للمقر به على الوصايا وعلى قول حصته والمشهور الأول (واذا قلنا) بالجديد فلومات المنكر ووارثه المقر فله ل نلزمه جميع المقر به الآن فيه وجهان (أصحهما) نعم لحصول جميع التركة في يده ويتفرع على القولين فرعان (أحدهما) لو شهد بعض الورثة بدين على المورث (ان قلنا) لا يلزمه بالاقرار الا حصته تقبل (وان قلنا) الجميع لم تقبل لأنه متهم باسقاط بعض الدين عن نفسه ولا فرق بين أن تكون الشهادة بعد الاقرار أو قبله لأنه متهم بالعدول من طريق الاقرار الى طريق الشهادة وعليه اظهار ما على مورثه بأحد الطرفين وعند أبي حنيفة ان شهد قبل الاقرار قبل وان شهد بعده فلا (الثاني) كيس في يد رجلين فيه الف درهم فقال أحدهما لثالث لك نصف ما في الكيس فيحمل اقراره على النصف الذي في يده او على نصف ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان بناء على القواين السابقين ونحوه على الخلاف فيما اذا أقر بأحد الشريكين في العبد المشترك بالسوية بنصفه أنه يحمل على نصيبه أم يوزع النصف

(الشرح) تقدم في كلام المصنف أن الخييض لبن نزع منه الزبد فلذلك لم يحتج إلى تقييده بأن يكون منزوع الزبد فإذا كان زبده فيه لا يجوز بيعه فلا يباع بمثله ولا بزبد ولا سمن * أما المنزوع الزبد وهو الدوغ فيباع بالزبد والسمن نص عليه الشافعي والأصحاب * وأما بيعه بمثله فإن لم يكن فيه ماء جاز المائلة جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين ومال المتولي إلى المنع لأنه ليس على حالة الادخار ولا على حال كمال المنفعة فليكن كبيع الدقيق بالدقيق فإنه مجهول التساوي حالة الكمال وإن طرح فيه ماء للضرب وهو (١) لم يحز جزم به أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب التتمة وقال أنه لا خلاف فيه كما ذكره المصنف وهو مقتضى كلام الرافعي ولا فرق فيما فيه ماء بين أن يباع بمثله أو بالحالص ومن صرح بذلك القاضي حسين * واعلم أن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز السلف في الخييض قال لأنه لا يكون مخيضاً إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء خلفاء الماء في اللبن انتهى * وهذا الكلام من الشافعي يقتضى أنه لا يجوز بيع الخييض بالخييض مطلقاً فإن كان في الخييض ما يتصور نزع الزبد منه بغير ماء صح كلام الأصحاب ولزم القول بجواز السلم فيه وكذلك أطلق الصيغري أنه لا يجوز بيع الخييض بالخييض لأجل الماء وكذلك قال الماوردي أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا أن طريق إخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيعه بمثله فينزل كلام المصنف على ذلك *

(١) يياض
بالأصل فخر

المقر به علي النصفين وهذا الخلاف الثاني مذكور في الكتاب في باب العتق (ومنها) مات عن اثنين فأقر أحدهما بأن أباه أوصى لزيد بعشرة فهو كما لو أقر عليه بدين فعلى القديم تتعلق كل العشرة بثلث نصيبه وعلي الجديد يتعلق نصف العشرة بثلث نصيبه وبه قال أبو حنيفة بخلاف ما قال في الإقرار بالدين ولو أقر أحدهما بأنه أوصى بربع ماله وأنكر الآخر فعلى المقر أن يدفع ربع ما في يده إلى الموصى له ولو أقر بأنه أوصى بعين من أعيان أمواله نظر أن لم يقتسم التركة فنصيب المقر في تلك العين يصرف إلى الموصى له وإن كانت في يد المنكر فلموصى له أخذ نصف القيمة من المقر لأنه فوته عليه بالقسمة ولو شهد المقر للموصى له قبلت شهادته ويفرم المشهود عليه نصف قيمة العين كما لو خرج بعض أعيان التركة مستحقاً (ومنها) لو قال لعبد أعتقتك على ألف وطابه بالألف فأنكر العبد وحلف سقط دعوى المالك ويحكم بعتق العبد لإقراره وكذلك لو قال بعت منك ابنك بكدا فأبكر فكذلك لإقراره بصيرورته حراً إذا دخل في ملك أبيه (ومنها) إذا قال لنلان عندى خاتم ثم جاء بخاتم وقال هذا الذي أقرت به فعن الشافعي رضي الله عنه أنه قل في موضع لا يلزمه التسليم قال الأصحاب الأول محمول على ما إذا صدقه المقر له والذاني على ما إذا قل الذي أقرت به غيره وليس هذا لي فلا يسلم ما جاء

﴿ فرع ﴾ قال أبو الطيب وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها بعض لسكون بعضه أشد انعقاداً من بعض ولخاططة بعضه للملح والانتفحة (قلت) ويجب حمل ذلك على ما إذا كان يؤثر في كيّله كما ستعرفه عن قرب *

﴿ فرع ﴾ دخول الماء في اللبن مانع لبّيعه مطلقاً بجنسه وبغيره للجهل بالمقصود فإن الماء في اللبن غير مقصود ومقداره مجهول وعمّن نص على ذلك الصيمري في شرح الكفاية هكذا أطلقوه وينبغي أن يحمل ذلك على ما هو الغالب من الجهل بمقدار الخليط أما لو شاهد البائع والمشتري اللبن والماء وعلم مقدارهما ثم خلطاهما وتبايعا فلا مانع من الصحة إذا كان البيع بنقد أو شبهه أما إذا كان البيع بلبن مثله أو خاص فينبغي أن يقال إن كان الماء يسيراً بحيث لا يؤثر في الكيال جاز لأن اللبن مكيل كما تقدم مثله في الحنطة المشونة بحبات يسيرة من الشعير إذا بيعت بمثلها وكذلك يقتضيه كلام ابن الصباغ فإنه قيد المخاط من الماء والملح بكونه يؤثر في كيّله وعليه يحمل إطلاق غيره وإن كان كثيراً فإن كان اللبنان جنساً واحداً امتنع لقاعدة مدحجوة وإن كانا جنسين فسأفرد لهما فرعاً هنا قريباً إن شاء الله تعالى ولا اختصاص لهذا الكلام بالخيض بل هو جار في الحليب وغيره من أنواع اللبن والمصنف إنما تكلم فيه إلى الخيض لأنه الذي يخاطبه الماء غالباً والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو باع الخيض بعد اخراج الزبد منه بالزبد أو السمن قال الشافعي في المختصر فلا بأس وعمّن نص عليه من الأصحاب نصر *

به إليه والقول قول المقر في نفى غيره *

﴿ الباب الرابع في الاقرار بالنسب * ومن هو من أهل الاقرار ﴾

قال ﴿ إذا قال لغيره هذا اني التحق به بشرط أن لا يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنّاً منه * أو الشرع بأن يكون مشهور النسب * أو المقر له بأن يكون بالغاً فينكر * فلو استأحق مجهولاً بالغا وواقفه لحق * ولو كان صغيراً لحق في الحال حتى يتوارثان في الصغر * فلو باع وأسكر ففى اعتبار انكاره بعد الحكم به خلاف * ولو مات صبي وله مال فاستأحقه ثبت نسبه وورث * وإن كان بالغاً فاستأحقه بعد الموت ففيه خلاف * لأن تأخيرها إلى الموت يوشك أن يكون خوفاً من انكاره ﴾ * الاقرار بالنسب لا يصح الا اذا كان المقر بالصفات المعتبرة في المقرين كما سبق ثم لا يخلو اما ان يلحق النسب بنفسه أو بغيره (القسم الاول) أن يلحق النسب بنفسه فيشترط فيه أمور (أحدها) أن لا يكذبه الحس ويكون ما يدعيه ممكناً فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولداً للمستحق بأن كان أكبر سنّاً منه أو مثله أو كان المستحق أكبر ولكن بقدر لا يولد لمثله فلا اعتبار باقراره ولو قدمت

﴿ فرع ﴾ لو باع ابن غنم بابل بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلا ومتفاضلا بشرط التقابض فان كان أحدهما أو كلاهما مشوباً بالماء وكان الماء مجهول المقدار لم يصح للجهل بالمقصود وان كان معلوماً كما فرضته فيما تقدم فينبغى على قياس ما تقدم أن يقال ان كان الماء يسيراً غير مقصود صح كبيع الخنطة بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر غير مقصودة ولا يعتبر بأثرها في السكيل لاختلاف الجنس وان كان كثيراً بحيث يقصد (فان قلنا) الماء بماء روى لم يجوز لقاعدة مدحوة (وان قلنا) بماء روى غير روى تأتي فيه الطريقة التي ذكرها البغوي في الخلول من التخريج على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم لان البنين يشترط المقاض فيهما بخلاف الماءين (وان قلنا) الماء ليس بماء في أصلاً فيأتي فيه ما مر في مسألة الخلول فليطالع التنبيه الذي هناك وكذلك يجوز أن يباع لبن الغنم بزبد البقر وزبد الغنم بسمن البقر وسمن الغنم بسمن البقر يداً بيد قاله الصيمري وقد تقدم ذلك معرفاً في مواضعه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان باع الجبن أو الاقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجوز لان أجزاءها منعقدة ويختلف انعقادها ولان فيها ما يخالطه الملح والانسجة وذلك يمنع التماثل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الاحكام المذكورة جزم بها الشيخ أبو حامد رأس العراقيين والقاضي حسين رأس المراوذة وغيرهما والثلاثة الأولى جزم بها المحاملي والرافعي والقاضي حسين والبغوي وعللة انعقاد أجزاءه

امرأة من الروم أو غيرها من بلاد الكفر ومعها صبي فادعاه رجل من المسلمين لحقه إن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت قبل ذلك وان لم ينقدح احتمال لم يلحقه (والثاني) ان لا يكذبه الشرع بان يكون المستلحق معروف النسب من غيره لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ولا فرق بين أن يصدقه المستلحق أو يكذبه وفيما جمع من فتاوى القفال أن المنفي بالعمان لا يصح استلحاقه لأن فيه شبهة للملاعن (والثالث) أن يصدقه المقر له إذا كان ممن يعتبر تصديقه فان استلحق بالعمان فكذبه لم يثبت النسب إلا أن يقيم عليه بينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقط دعواه فان نكل حلف المدعى وثبت نسبه وكذا لو قال رجل لآخر أنت أبي فالقول قول المنكر مع يمينه وان استلحق صغيراً ثبت نسبه حتى يرث منه الصغير لو مات ويرث هو لو مات الصغير وان استلحق صغيراً فلما بلغ كذبه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يندفع النسب لأننا إنما حكمنا به حين لم يكن انكار (وأظهرهما) أنه لا يندفع لأن النسب مما يحتاط له فاذا حكم بثبوته لم يتأثر بالانكار كما لو ثبت بالبينة وصلى هذا فلو أراد المقر تحليفه قال ابن الصباغ ينبغى أن لا يمكن منه لأنه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه ولو استلحق مجنوناً فافاق وأسكر فهو على الوجهين ولو استلحق صديقاً بعد موته لحقه كان له

بالنار شاملة لجميعها اللبأ وغيره وكذلك علة مخالطتها لغيرها ففي الجبن الانفحة وفي الاقط الملح وفي
المصل الدقيق وأما اللبأ فليس فيه الا التأثير بالنار وكذلك حكى الامام عن شيخه انه ذكر ان
أثر النار قريب وهو مشبه بالسكر في المعقودات وكذلك قال الرافعي ان في بيع اللبأ
بالبأ وجهين كما في السكر بالسكر وما ذكره الامام في تفسير اللبأ يحتاج إلى قيد آخر وهو
أن يكون محلها عقيب الولادة بحسب ما نعرفه في بلادنا وعل ذلك مراد الامام من قوله
أول الحلبة من الدرة الاولى ونقل العجلي عن صاحب المعتمد أنه قال لو دق المصل حتى أمكن
كيله يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وبالبن ولعل مراده بالمصل مالا دقيق فيه أما إذا فرض فيه
الدقيق فيمتنع ولا يتجه فيه الجواب والله أعلم * وفي البحر أن بيع المصل بالمصل إنما لا يجوز لأنه لا يمكن
كيلها فان دقا جميعا حتى أمكن الكيل يجب أن يجوز بيع بعضه ببعضه وببعضه وبالبن أيضاً قال
وهذا عندي إذا لم يخالطه ملح فان خالطه ملح فلا يجوز على ما ذكرنا بلا خلاف وادعي الامام
الاتفاق على امتناع بيع الجبن بالجبن وقال الماوردي ان الجبن بالجبن لا يجوز واختلاف أصحابنا في
علة المسانعة فقال ابن سريج لأن أصله الكيل وهو متعذر وقال غيره لأن فيه الأنفحة يحمدها
تمنع من التماثل فعلى هذا لو دق الجبن حتى صار فتيتاً وصار ناعماً جاز بيع بعضه ببعض على قول ابن
سريج لا يمكن كيله ولم يجز على قول غيره لبقاء الانفحة فيه والله أعلم * قال الامام وأجمع الاصحاب

مال أو لم يكن ولم ينظر الى التهمة بطاب المال بل يورث لان أمر النسب مبني على التعلب ولهذا
ثبتته لمجرد الامكان حتى أنه لو قتله ثم استلحقه قبل ويحكم بسقوط القصاص وقال أبو حنيفة رحمه
الله لا يلحقه (وأما) إذا كان بالعماً ففيه وجهان لان شرط لحوق البالغ تصديقه ولا تصديق ولان تأخير
الاستلحاق إلى الموت يوشك ان يكون خوفاً من انكاره وهذا أظهر عند القاضي الحسين وصاحب
التهذيب والاكثر على أنه يلحقه كالتصغير ومنعوا كون التصديق شرطاً على الاطلاق بل هو
شرط إذا كان المستلحق أهلاً للتصديق (وأما الكلام الثاني) فهو تمسك بالتهمة وقد بينا أنه لا اعتبار
بها في النسب ويجرى الوجهان فيما إذا استلحق مجنوناً طراً جتونه بعد ما بلغ عاقلاً ولو ازدحم ائذان
فصاعد على الاستلحاق نظر ان كان المستلحق بالعماً ثبت نسبه ممن صدقه وان كان صبياً لم يلحق بواحد
منهما بل الحكم ماهو مذكور في الكتاب في باب اللقيط فاذا عدم زحمة الغير شرط رابع للحقوق
وهذا كله فيما إذا كان المستلحق ذكراً حراً (أما) استلحاق المرأة والعبد فسيأتيان في اللقيط ولو استلحق
عبد الغير أو معتقته لم يلحقه ان كان صغيراً محافظة على حق الولاء للسيد بل يحتاج إلى البينة وان
كان بالعماً وصدقه ففيه خلاف نذكره هناك ولو استلحق عبداً في يده نذر ان لم يوجد الامكان بان

علي منع بيع الاقط بالاتط وذلك أنه إن كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار التحق ببيع المختلط وان لم يكن فيه ملح فهو معروض على النار وللنار فيه تأثير عظيم فيلتحق الكلام فيه بالمنعقد ولم يفسلوا بين أن يكون عقده بالنار أو بالشمس الحامية (قلت) إذا كان عقده بالشمس الحامية ولا ملح فيه فقد تقدم عن الامام في العسل إذا شمس كذلك بشمس الحجاز وبحث وقال ان النار تؤثر تأثيراً مستويا فهلا قال ذلك هنا وجوز على مساقه بيع بعضه ببعض كالعسل إلا أن يقول إن الكلام هنا في المنعقد ولا فرق في سببه بين النار والشمس إذا وجد الانعقاد والكلام هنا في التصفية بدون الانعقاد * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وأما بيع نوع منه بنوع آخر فإنه ينظر فيه فان باع الزبد بالسمن لم يجز لان السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسسم وان باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز لأنه ليس في احدهما شيء من الآخر قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هما كالجنسين فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وان باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز وقال أبو اسحق لا يجوز لان في الزبد شيئاً من المخيض فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح لان الذي فيه من المخيض لا يظهر الا بالتصفية والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لانه يؤدي الى التفاضل ﴾ *

كان أكبر سناً منه كفي قوله وان وجد فان كان مجهول النسب لحقه إن كان صغيراً وحكم بعقته وكذا إن كان بالغاً وصدقه وان كذبه لم يثبت النسب وفي العتق وجهان وكذا لو كان المستلحق معروف النسب من غيره (وأما) لفظ الكتاب فقوله التحق به يجوز اعلامه - بالميم - لان البندنجي حكى عن مالك أنه ان شاع في الناس انه استلحق من ليس ولدأ له لم يلحقه وان اجتمعت الشروط التي ذكرناها (وقوله) أو المقر له ليس فيه الا اعتبار عدم التكذيب وهو معتبر لكنه غير مكفي به بل المعتبر تصديقه عند الامكان صرح به صاحب الشامل وغيره وقضيته أنه لو سكت لم يثبت النسب (وقوله) فلو استلحق مجهولاً بالغاً لفظ المجهول لاضرورة اليه في هذا الموضع فانه قد بين اشتراطه من قبل واذا كنا في شرط لم نحتاج فيه إلى التعرض لسائر الشروط إلا للايضاح *

﴿ فرع ﴾ لو استلحق بالغاً عاقلاً وواقفه ثم رجعا قال ابن أبي هريرة رحمه الله يسقط النسب كما لو أقر بمال ورجع وصدقه المقر له وعن الشيخ أبي حامد أنه لا يسقط لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كما لو ثبت بالفراش *

قال ﴿ ولو كان له أمتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما فقال أحدهما ابني علقمت به أمه في

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (أحداها) بيع الزبد بالسمن قال الشافعي في المختصر ولاخير في سمن غنم بزبد غنم واتفق الاصحاب على ذلك الصيمري والشيخ أبو حامد وابو الطيب والحاملي وابن الصباغ والماوردي والرافعي وغيرهم لما ذكره المصنف ولتحقق المفاضلة سبب ما فيه من الابن هكذا عله الرافعي ولك أن تقول قد تقدم أن السمن قليل فاذا كان الابن المختلط بالزبد يسيراً بحيث لا يؤثر في المكيا ل أشبه التراب المختلط بالحنطة فينبغي أن يجوز على هذه العلة (وأما) العلة الاولى التي ذكرها المصنف فان السمن حاصل في الزبد بالقصد حصول الدقيق في الحنطة (وأما) الشيرج فكأن في السمس لظاهر ولذلك يجوز بيع السمس بالسمس فلا يصح أن يقال أن السمن مستخرج من الزبد إلا أن يقال ان ذلك من باب الاولى ^(١) بما هو كامن فيه فلا يمتنع بما هو ظاهر فيه أولى وهو صحيح (المسألة الثانية) السمن بالمخيض جزم الشيخ أبو حامد ونصر المقدسي والحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين بالجواز كما نقله المصنف عن النص ونقله أبو الطيب عن كتاب الصرف والاملاء وعن المزني هنا وقد رأيت في النص في بيع الضمان ونقله الحاملي عن المختصر وما أظن فيه خلافاً وما نقله المصنف عن أبي الطيب لم أره في تعليقه وهو زيادة على الحكم المنقول عن النص فانه أطلق الجواز فيحتمل أن يكون المراد متفاضلاً كما قال القاضي أبو الطيب وكذلك ابن الصباغ وصاحب التهذيب ويحتمل أن يراعى شرط التماثل وهو بعيد قال

(١) بياض
بالاصل فحرر

ملكي طولب بالتعيين * فان عين ثبت نسبه وعتقه وأميه الولد للام * فان مات كان تعيين الوارث كتعيينه * فان عجزنا عنه فالحاق القائف كتعيينه * فان عجزنا فيقرع بينهما فن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه إذ القرعة لاتعمل إلا في العتق * وهل يقرع بين الأمتين للاستيلاء فيه خلاف من حيث أن أمية الولد فرع النسب وقد أيس عنه * وهل يوقف نصيب ابن من الميراث فيه خلاف لانه نسب أيس من ظهوره فيمتنع التوريث به * ولو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد فقال أحدهم ابني فان عين الاصغر تعين * وان عين الاوسط عتق معه الاصغر وثبت نسبهما * الآن يدعى استبراء بعد ولادة الاوسط ورأينا ذلك نافياً للنسب * فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أقرع بينهم * وأدخل الصغير في القرعة * وفائدة خروج القرعة عليه اقتصار العتق عليه والا فهو عتيق في كل حال * وفي وقف الميراث الخلاف الذي مضى ﴿ *

في الفصل مسألتان تقدم عليهما أن من له جارية ذات ولد إذا قال هذا ولدي من هذه الجارية ثبت نسبه عند الامكات وهل تكون الجارية أم ولد فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) لا لاحتمال أنه استولدها بالنكاح ثم ملكها وحينئذ لاتكون أم ولد علي أحد القولين (والثاني) نعم

ابن الصباغ (فان قيل) اليس قلم يجوز بيع الشيرج بالكسب وهما بمنزلة الجنسين (قلنا) الكسب لا ينفرد عن الشيرج ولا بد أن يبقى معه شيء بخلاف اللبن فان المخيض لا يبقى فيه سمن ذكره مع السمن في باب بيع الآجال وادعى الامام اتفاق الأئمة عليه (المسألة الثالثة) الزبد بالمخيض المنصوص للشافعي أنه يجوز وقال أبو اسحق والشيخ أبو حامد لا يجوز لما ذكره المصنف فأما أبو اسحق فانه بناء على تعليله السابق والشيخ أبو حامد لم يوافق على ذلك التعليل فكيف وافقه على هذا الحكم هنا وفي البحر أن أبا حامد قال أجاب الشافعي بهذا ظناً منه لا لبين في الزبد وليس كما ظن فان الزبد لا ينفك من اللبن فلا يجوز وهذا قياس المذهب قال وأجاب اصحابنا بان الشافعي انما قال ذلك إذا لم يكن فيه اللبن ظاهراً وذلك التقدير يسير لا يتبين الا بالنار والتصفية فلا حكم له وقال القفال المذهب ما نص عليه لان المقصود من الزبد السمن والمخيض ليس من جنس السمن اذا كان منزوع الزبد فهما جنسان مختلفان وهكذا ذكر القاضي الطبري فيجوز متفاضلاً انتهى كلام الروياني وقال الروياني أيضاً قال الشيخ أبو محمد الجويني في المنهاج المخيض الذي في الزبد قليل فلا حكم له كما لو باع حنطة لاشعير فيها بحنطة فيها حبات شعير قليلة قال وهذا خلاف ما ذكر القفال وهو الاصح وحكى أبو الطيب عن أبي اسحق الموافقة في بيع السمن بالمخيض لانه لا لبين فيه قال أبو الطيب وهذا التعليل صحيح الا ان المذهب انه يجوز البيع في الزبد أيضاً لانه لا حكم لذلك اليه اذا كان لا يتبين الا بالتصفية بالنار *

لان الظاهر انه استولدها في الملك لانه حاصل محقق والنكاح غير معلوم والاصل فيه العدم والمسألة خروج ظاهر على قول يقابل الاصل والظاهر وما الاظهر من الخلاف في المسألة ذكر الشيخ أبو حامد وجاعة أن الثاني أظهر وهو ظاهر نصه في المختصر لكن الاول أقرب الى القياس وأشبه بقاعدة الاقرار وهي البناء على اليقين ولقر به أعراض الاكثر عن الترجيح وأرسلوا ذكر الخلاف ومن ذهب اليه لم يصعب عليه جعل النص على الصورة الآتية ولو قال انه ولدي ولدته في ملكي فطريقان (أحدهما) القطع بثبوت أمية الولد لتصريحه بالولادة في الملك (وأصحهما) أنه على القولين لاحتمال أن يجلبها قبل الملك بالنكاح ثم يشتريها وتلد بالملك ولو قال انه ولدي استولدها به في ملكي أو علقت به في ملكي انقطع الاحتمال وكانت أم ولد له لا محالة وكذا لو قال هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشرين سنة وكان الولد ابن سنة وهذا كله مفروض اذا لم تكن الام مزوجة ولا فراساً أما اذا كانت مزوجة لم ينسب الولد الى السيد ولم يعتد باستلحاقه للحوقه بالزوج وان كانت فراساً له فان أقر بوطئها فالولد يلحقه بحكم الفراس لا بالأقرار ولا يعتبر فيه الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاء بين أن يكون في الصحة أو في المرض لأن انشاء نافذ في الحالتين اذ تبين ذلك فالمسألة

﴿ فرع ﴾ اذا بيع الزبد بالخبيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما كما قال أبو الطيب في السمن بالخبيض ويدلك على ذلك ردهم على أبي اسحق ولو كان الزبد والخبيض جنساً واحداً لم يحتاجوا الى أن يفتفروه لقلته ولم يتجه لابي اسحق ما قاله وليس ما قاله أبو الطيب مخالفة للنص ولا للاصحاب بل زيادة بيان على ما أجملوه وكذلك قول صاحب التهذيب والله أعلم • وقال صاحب التهذيب يجوز بيع الخبيض بالزبد كبالسمن وان كان في الزبد قليل مخيض وفي الخبيض قليل زبد لان المتصودين مختلفان في الجنس كبيع الخنطة بالشعير وفي أحدهما قليل قصل أو زوان (قلت) يعني ان التماثل ليس شرطاً فالخلط وان منع التماثل فهو غير مقصود فلا يضر وقال امام الحرميين لاختلاف أن الخبيض والسمن جنسان مختلفان لتباين الصفات واختلاف الاسم والفرض فقد تبين أن ما قاله أبو الطيب لاختلاف فيه وكذلك نبه عليه صاحب الوافي في شرح المهذب قال قال شيخنا لاختلاف فيه أنه يجوز بيع السمن بالخبيض متفاضلاً والقاضي أبو الطيب رحمه الله ذكر هذا اخباراً عن ذلك لانه مذهب له مخالف فيه غيره • وقول المصنف رحمه الله وما سوى ذلك الي آخره كذلك هو في تعليق القاضي أبي الطيب وملخصه أنه لا يجوز في هذا الفصل الا بيع السمن بالخبيض والزبد بالخبيض خلافاً لابي اسحق والشيخ أبي حامد ويدخل فيه مسائل صرح بها الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي حدين ^(١) وهو أنه لا يجوز بيع شيء من الاتط والجبن والمصل واللبأ بالآخر قال المحاملي ولا بالزبد ولا بالسمن ولا بالخبيض • قال امام الحرميين والاصحاب لما جوزوا بيع

(١) بياض
بالأصل فخر

الأولى اذا كان له امتان لكل واحدة منهما ولد فقال أحدهما ولدى فلأمتين أحوال (احداها) أن لا تكون واحدة منها مزوجة ولا فراشاً للسيد فيؤمر بالتعيين كما لو أقر بطلاق احدى امرأته فاذا عين أحدهما ثبت نسبه وكان حراً وورثه وهل أمه أم ولد له وان صرح بأنه استولدها به في النكاح لم تصر أم ولد وان أضافه الي وطء شبهة ففيه قولان يذكران في موضعهما ولو قال استولدها بالزنا مفصولاً عن الاستلحاق لم يقبل وكانت أمية الولد على القولين فيما اذا أطلق الاستلحاق وان وصله باللفظ قال في التهذيب لا يثبت النسب ولا أمية الولد ولك أن تقول ينبغي أن يخرج على قولي تبويض الاقرار ولو ادعت الأمة الاخرى أن ولدها هو الذي استلحقته وأنها التي استولدها فلقول قول السيد مع يمينه ولو ان السيد مات قبل التعيين قام ورثته مقامه في التعيين وحكم تعيينهم حكم تعيينه في النسب والحرية والارث وتكون أم المعين مستولدة ان ذكر السيد ما يقتضى ثبوت الاستيلاد والاستلوا وحكم بيانهم حكم بيان المورث فان قالوا لانعلم أنه بما استولدها فعلى الخلاف فيما اذا أطلق المستلحق استلحاقه ولو لم يكن وارثاً أو قال الورثة لانعلم عرض الولدان على القائف فايها الحق به

المخيض بالربرد لم يفرقوا بين القليل والكثير وإذا كثرت الزبد فالرغوة قد تسلى مبلعاً يطلب مثله في جنس المخيض ولكن المرعى في الباب أن ما يميز من الزبد في العالب تبدد ولا يعني بجمعه وان كثرت الزبد فهذا هو المعنى بقول الأصحاب الرغوة غير مقصودة * قال الامام إذا امتنع بيع الاقط بالاقط امتنع بيعه بالمصل فانهما من المخيض لا يتفاوتان في الصفات تفاوتاً يختلف الجنس به ويمتنع بيع المخيض بالاقط والمصل كما يمتنع بيع العصير بالدبس وبيع الجبن بالاقط ممتنع قال الامام قال العراقيون الاقط والمخيض والمصل والجبن جنس واحد (أما) المخيض والاقط والمصل فكما ذكره (وأما) الجبن ففيه ما يجانس المخيض وهو كقول القائل اللبن والاقط جنس واحد والوجه أن يقال في اللبن جنس الاقط (قلت) وهذه المشاحة في العبارة ومقصودهم ما ذكره وأنه يمتنع بيع أحدهما بالآخر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ بيع جبن النعم بجبن القر قال ابن الرفعة يشبهه أن يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير (إذا قلنا) الأدقة أجناس *

لحق والحكم في النسب والحرية والارث كتعيين المورث أو الوارث وفي الاستيلاء كما وأطلق الاستلحاق ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق بان كان قد رآه أو بان يرى قبل الدفن أو بان يرى عصبته فيجد الشبه فان عجز عن الاستفادة من القائف لعدمه أو لحاقه الولدين به أو نفسيهما أو أشكل الامر عليه أقرعنا بينهما لنعرف الحر منها ولا ينتظر بلوغ الولدين حتى ينتسبا بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا فائت لان الاشتباه ههنا في أن الولد أيهما فلو اعتبر الانتساب فر بما انتسب كل واحد منها اليه فلا يرتفع الاشكال ولا يحكم بان خرجت قرعته بالنسب والميراث لأن القرعة على خلاف القياس وانما ورد الخبر بها في العتق فلا تعمل في النسب والميراث * نعم هل يوقف نصيب ابن بين من خرجت القرعة له وبين الآخر فيه وجهان ثاني توجيههما (والاطهر) منهما في المسألة الثانية واختيار المزني أنه يوقف (واما الاستيلاء) فهو على التفصيل السابق فان لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة حكى الامام فيه وجهين وقال المذهب أنها لا تحصل لأنها تتبع النسب فاذا لم يجعله ولدا لم يجعلها أم ولد والذي أورده الاكثرون أنها تحصل لان المقصود العتق والقرعة عاملة فيه فكما تفيد حرته تفيد حررتها وعلى هذا الخلاف يحمل قوله في الكتاب وهل يقرع بين الامتين في الاستيلاء فيه خلاف وقد يتبادر الى الفهم من ظهريه اخراج القرعة بهما مرة أخرى ولا يفعل ذلك اذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التي خرج لولدها *

﴿ فرعان ﴾ أحدهما حيث يثبت الاستيلاء فالولد حر الأصل لا ولاء عليه وحيث لا يثبت فعلية الولاء ألا

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر بلبن الأبل فيكون حكمه وليس في لبن الأبل سمن يتميز بالمخض والعلاج قال الامام الظاهر أنا لا نجعل لبن الأبل مشتملا على سمن تقديرآ حتى يقال هو بمثابة سمن البقر بلبن البقر ثم إذا كان كذلك فوراؤه احتمال في ان سمن البقر هل يخالف جنس لبن الأبل والتفريع على تجانس الألبان فالظاهر أنه خلافه فيجوز بيعه به متفاضلا والسبب فيه انا حكمنا بتجانس الألبان لاجتماعها في الاسم الخاص وقد زال هذا المعنى ولم يبق في لبن الأبل سمنآ والعلم عند الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ قال الامام الانفحة الوجه القطع بطهارتها لاجماع المسلمين على طهارة اللبن وهو في الغالب لا يخلو عن الأنفحة والذي اليه اشارة الاصحاب ان الانفحة جنس على حيالها مخالف للبن وكل ما يتخذ منه وليست أدري أنها من المطعومات وحدها كالملاح حتى تعتبر المماثلة في بيع بعضها ببعض أم ليست من المطعومات *

إذا نسبة الى وطء شبهه وقلنا انها لا نصير أم ولد اذا ملكها بعد ذلك (والثاني) اذا لم يثبت الاستيلاء ومات السيد ورث الولد أمه وعتقت عليه وهذا اذا تعين لا بالقرعة وان كان معه وارث آخر عتق نصيبه عليه ولم يشتر هذا تمام الكلام في الصورة الاولى وهي المذكورة في الكتاب (الثانية) اذا كانت الامتان مزوجتين لم يقبل قول السيد وولد كل أمة يلحق بزوجها وان كانت فراشا للسيد فان كان قد أقر بوطئها لحقه الولدان بحكم الفرائس (الثالثة) اذا كانت أحدها مزوجة لم يتعين أقراره في الأخرى بل يطالب بالتعيين فان عين ولد المزوجة لم يقبل وان عين في ولد الأخرى قتل وثبت نسبة وان كانت احدها فراشا له لم يتعين اقراره في ولدها بل يؤمر بالتعيين فان عين في ولد الأخرى لحقه بالاقرار والولد الآخر ملحق به بالفرائس (المسألة الثانية) اذا قال من له أمة لها ثلاثة أولاد أحد هؤلاء ولدى والتصوير فيما اذا لم تكن مزوجة ولا فراشا للسيد قبل ولادتهم فيطالب بالتعيين فمن عينه منهم فهو نسيب حر وارث والقول في الاستيلاء على التفصيل الذي مر ثم اذا كان المعين الاصغر فالأكبران رقيقان فلا كل واحد منهما أن يدعى انه الولد والقول قول المنكر مع يمينه فان كان المعين الأوسط فالأكبر رقيق وأمر الصبي مبني على استيلاء الأمة فاذا لم نجعلها مستولدة فهو رقيق كالأم وان جعلناها مستولدة فينظر ان لم يدع الاستبراء بعد الأوسط فقد صارت فراشا له بالأوسط فيلحقه الاصغر ويرثه وادعى الاستبراء فيبني علي أن نسب ملك إيمين هل ينتفى بدعوى الاستبراء فيه خلاف مذكور في الاعان (وان قلنا) لا ينتفى فهو كما لو لم يدع الاستبراء (وان قلنا) ينتفى فلا يلحقه الاصغر وفي حكمه وجهان (أظهرهما) انه كالأم ينتفى بوفاة السيد لانه ولد أم ولد

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يباع حي بميت وروى ابن عباس رضي الله عنه أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحمًا فقال أبو بكر لا يصلح هذا ولأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجوز كبيع الشيرج بالسهم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهري عن سعيد كما ذكره المصنف ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه في المختصر والام وأبو داود أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا لفظ الشافعي عن مالك وأبي داود عن القعني عن مالك وكذلك هو في موطأ ابن وهب ورأيت في موطأ القعني عن بيع الحيوان باللحم والمعني واحد وكلا الحديثين أعني روايتي الزهري وزيد بن أسلم مرسل

وأما الولد إذا ولدت من زوج أو زنا عنق بعتهما (والثاني) أنه يكون قننا لأن ولد أم الولد قد لا يكون كذلك كما لو أحبل الراهن الجارية للرهونة وقلنا أنها لا تصير أم ولد له فبيعت في الحق وولدت أولاداً ثم ملكها وأولادها فانا نحكم بأنها أم ولد على الصحيح والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها وأيضاً فانه إذا أحبل جارية بالشبهة ثم أتت بأولاد من زوج أو زنا ثم ملكها وأولادها تكون أم ولد له على قول والأولاد لا يأخذون حكمها وإذا أمكن ذلك لم يلزمه من ثبوت الاستيلاء أن يأخذ الولد حكمها بالشك والاحتمال ولصاحب الوجه الأول أن يقول الأولاد في الصورتين ولدوا قبل الحكم بالاستيلاء فالأصغر ولد بعد الحكم بالاستيلاء على أن بعضهم حكى في صورة الرهن وجهاً أن الأولاد يأخذون حكمها ولا يبعد أن يجيء مثله في صورة الأحيال بالشبهة وذكر في التتمة وجهاً آخر فيما إذا لم يكن يدع الاستبراء أنه لا يثبت نسبه ويكون حكمه حكم الأم يعتق بموت السيد لأن الاستبراء حصل بالأوسط ولم أر لغيره ذكر وان كان المعين الأكبر فالقول في حكم الأوسط والأصغر كما ذكرناه في الأصغر إذا عين الأوسط ولومات السيد قبل التعيين عين وارثه فان لم يكن وارت أو قال لا أعرف عرضوا على القائف لعين والحكم على التقديرين كما لو عين السيد فان تعذر معرفة القائف نص أنه يقرع بينهم لمعرفة الحرية وثبوت الاستيلاء على التفصيل الذي سبق واعترض المزني في المختصر بأن الأصغر حر بكل حال عند موت السيد لأنه إما ان يكون هو المقر به أو يكون ولد أم الولد وولد أم الولد يعتق بموت السيد وان كان حراً بكل حال وجب أن لا يدخل في القرعة أيضاً لاحتمال أنها لا تخرج على غيره فيلزم أرقاقه واختلف الأصحاب في الجواب عنه فلم بعضهم حر يته وقالوا انه لا يدخل في القرعة ليرق

ولم يسنده واحد عن سعيد وقد روى من طرق آخر (منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم في المستدرک وقال رواية عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ هذا كلام الحاكم ورواه البيهقي في سننه الكبير وقال هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن بن سمرة عنه موصولاً ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد ومن سيذكر * (ومنها) عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مروان عن مالك بهذا الاسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا وذكره البيهقي أيضاً في سننه الصغير وحكم بان ذلك من غلط يزيد بن مروان ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين وقال ابن عدى وليس هذا بذلك المعروف (ومنها) عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال عبد الحقي خرج به البرار في مسنده من رواية ثابت بن زهير

ان خرج لغيره بل ليرق غيره ان خرجت عليه ويقتصر العتق عليه وهذا ما ذكره في الكتاب ومنها آخرون بناء على أنها وان كانت أم ولد فولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقاً (والأظهر الأول) وهو عين الوجه الأول المذكور فيما اذا عين الأوسط وادعي الاستبراء بعده وقلنا انه ينتفى به النسب ثم إذا قرعنا بينهم وخرجت القرعة لواحد منهم فهو حر والمشهور ان النسب والميراث لا يثبتان كما ذكرنا في المسألة الأولى وعن الزنى في المختصر الكبير ان الأصغر نسيب بكل حال لانه بين أن يكون هو المراد بالاستلحاق وبين أن يكون ولد أمته التي صارت فراشاً له بولادة من قبل وجرى الاصحاب على رأيهم في الطعن على اعتراضاته متبادرين لكن الحق المطابق لما تقدم أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعي الاستبراء قبل ولادة الأصغر وبين ما اذا لم يدعه ويساعده في الحلة الثانية واذا ثبت النسب ثبتت الحرية لاحالة وحيث لانحکم بثبوت النسب فهل يوقف الميراث فيه وجهان (أحدهما) نعم لانا نتيقن ان أحدهما ابنه وان لم تعد القرعة تعيينه فأشبهه ما اذا طلق احدى امرأته ومات قبل البيان حيث يوقف نصيب امرأة (والثاني) لا لانه اشكل دفع الناس من زواله فأشبهه ما اذا غرق المتوارثان فلم يدر أيهما ماتاً معاً أو على التعاقب لا تورث ولا وقف وهذا أصح عند الاكثرين واختار الزنى الوقف واختلف الرواية عنه في كفيته ففي رواية ابن خزيمة وجماعة أنه إذا كان له ابن معروف النسب يدفع اليه ربع الميراث ويدفع ربه الى الأصغر ويوقف النصف وفي رواية ابن عبيدان المروزي في آخرين أنه يدفع نصف الميراث الى المعروف النسب ويوقف النصف للمجهول واعلم أن الرواية الاولى مبنية على ما ذهب اليه الزنى من أن الأصغر نسيب بكل حال فهو والمعروف ابان يقيناً يدفع النصف اليهما ويوقف النصف

عن نافع وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يستقل به ذكره أبو حاتم الرازي (قلت) وفي الاولين غنية عنه واما سماع الحسن من سمرة فقد قال الترمذي انه صحيح ونقل ذلك في جامعه عن علي بن المديني وغيره عند حديثه في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وغيره من الاحاديث وقال في بعض المواضع وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما تحدث عن صحيفه سمرة وقال الخطابي والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث وروى بسنده عن يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة صحيفه وقال في باب الشفعة وقال غير يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة حديث العقبة حسب وعن البيهقي أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة من غير حديث العقبة وقال ابن عبد البر لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب وكان ابن عبد البر لم يطلع على حديث سمرة هذا وكذلك ابن المنذر فانه قال واخذ الشافعي رحمه الله بحديث مرسل لا يثبت

بينها وبين الاكبرين فيجوز أن يكون الاوسط ابنا دون الاكبر والرواية الثانية اختيار للشافعي رضى الله عنه جوابا على أنه لا يثبت نسب واحد منهم على التعيين ولكن يعلم أن فيهم ابنا فيقف النصف له ويدفع النصف الى الابن للزوجة وأما لفظ الكتاب (فقوله) فقال أحدهم اني أراد ما اذا ذكر معه ما يقتضى الاستيلاء على أمة صور في المسألة الأولى حيث قال فقال أحدهما اني علقته به في ملكي ألا ترى أنه حكم بعنق الأصغر عند تعيين الأوسط وانما يكون كذلك اذا ثبت الاستيلاء (وقوله) عنق معه الأصغر يجوز اعلامه بالواو لوجه المقول عن التهذيب (وقوله) أقرع بينهم بالخاء لأن الحكاية عن أبي حنيفة أن الأصغر حر كله ويعتق من الأوسط ثلثاه لانه حر في الحالتين وهما اذا عينه أو دين الاكبر فالأكبر رقيق في حالة وهي إذا عين الأصغر ومن الاكبر ثلثه لانه حر في حالة وهي إذا عين فيه رقيق في حالتين وهما إذا عين في الأوسط أو الأصغر قال ويعتق من الام ثلثاها لانه قد عنق ثلثا ولدها (وقوله) وان دخل الصغير في القرعة اعلم بالزاي لما تقدم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا لانه نقل في النهاية وجها عن بعض الاصحاب أن الصغير يخرج عن القرعة قال وهو ضعيف لانه انما يقرع بين عبيدين يتعين ان فيهم حراً ومن الجائز أن يكون المستلحق الأصغر ويكون الاكبران رقيقان فكيف يقرع بينهما وقوله والا فهو عتق بكل حال معلم - بالواو - لما مر *

قال ﴿ أما اذا أقر باخوة غيره أو بعمومته فهو اقرار بالنسب على الغير فلا يقبل إلا من وارث مستغرق * كمن مات وخلف ابناً واحداً فأقر باخ آخر ثبت نسبه وميراثه * وان كان معه زوجة اعتبر موافقتها (و) لشركتهما في الأثر * وكذا موافقة المولى (و) المعتق * وان خلف بنتاً واحدة وهي معتقة ثبت النسب باقرارها لأنها مستغرقة * فان لم تكن معتقة فوافقها الامام ففيه

الوزير وروى الشافعي في الام في باب بيع الاجال عن مسلم وهو ابن خالد عن ابن جريح عن القاسم ابن ابي برة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد حذرت أجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا * السائل عن الرجل هو القاسم بن ابي برة فيما أظن أما (حكم المسألة) فقول المصنف مفروض في بيع الحيوان الماكول بمنسه كالبقرة بلحم البقر والغنم بلحم الغنم وما أشبه ذلك ولا خلاف عندنا في منعه تقدا ونسأ للانار المتقدمة وهو قول ابي بكر الصديق رضی الله عنه وأربعة من الفقهاء السبعة كما سيأتي ومذهب مالك والاوزاعي والليث بن سعد وأما ونقله الروياني عن الثلاثة الباقيين من الفقهاء السبعة أيضا وهم سليمان بن بشار وخارجة وعبيد الله بن عبد الله فان صح ذلك فالسبعة قائلون به وكذلك نقله العبدري عن الفقهاء السبعة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف مطلقا ولمحمد بن الحسن في قوله يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان فيكون

لم يقبل اقراره عليه بالنسب كما لا يقبل اقراره عليه بالمال ولو كان له ابنان مسلم وكافر لم تعتبر موافقة الكافر ولو كان الميت كافرا كفى استلحاق الكافر ولا فرق في ثبوت النسب بين أن يكون المقر به كافرا أو مسلما (الثانية) لو مات وخلف ابنا واحدا وأقر بأخ آخر يثبت نسبه ولو مات وخلف ابنين أو ابنتين أو بنات فلا بد من اتفاقهم جميعا وكذلك تعتبر موافقة الزوج والزوجة لانهما من الورثة وفيهما وجه لان الزوجية تمصرم بالموت ولان المقر به النسب ولا شركة لهما في النسب ويجرى مثل هذا الخلاف في المعتق ولو خلف بنتا واحدة فان كانت حائزة بان كانت معتقه يثبت النسب باقرارها وان لم تكن حائزة ووافقها الامام فوجهان جاربان فيما إذا مات من لا وارث له فالحق الامام به مجهولا والخلاف مبني على أن الامام له حكم الوارث أم لا والذي أجاب به العراقيون انه يثبت النسب بموافقة الامام ثم هذا الكلام فيه انا ذكر الامام ذلك لا على وجه الحكم أما اذا ذكر على وجه الحكم (فان قلنا) أنه يضى لعلم نفسه ثبت النسب والا فلا (الثالثة) لا فرق بين أن تكون حيازة الملحق تركة الملحق بد بغير واسطة أو بواسطة كما اذا أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده الملحق به فان كان قد مات أبوه قبل جده والوارث ابن الابن فلا واسطة (الرابعة) البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار ونقل الامام وجهاً أنه ينفرد ويحكم بثبوت النسب في الحال وربما يوجه بأن أمر النسب خطر فالظاهر من حال كامل الحال من الورثة أن يعتنى به ولا يجازف فيه وعلى الأول ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي ووافق البالغ ثبت النسب حينئذ فان مات قبل البلوغ نظر أن لم يخلف سوى المقر ثبت النسب وان لم يجدد اقراره وان خلف ورثة سواء اعتبر موافقتهم واذا كان أحد الوارثين مجنوناً فهو كما لو كان أحدهم صبياً ولو خلف بالعين عاقلين وأقر أحدهما وأنكر الآخر ثم مات ولم يخلف

فاضل اللحم في مقابلة الجلد والعظم والى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مال المزني وأطلق جماعة من الاصحاب منهم القاضي أبو الطيب نسبة الخلاف اليه وكذلك الروياني في الحلية ونقله عن الماوردي وقال انه القياس والاختيار وفي اختياره مخالفة لما عليه الاصحاب والشافعي رضى عنه وقال ان الخبر محمول على التنزيه والارشاد وهذا مخالف لما حكيناه أنهم كانوا يعدون ذلك من تيسير الجاهلية (فان قلت) اما أن يتمسكوا في ذلك بحديث الحسن عن سمرة أو بمسئل سعيد بن المسيب فان تمسكتم بحديث سمرة فقد روى عن سمرة فليس حجة عند الشافعي وان تمسكتم بالمسئل وكذلك الأثر عن أبي بكر (قلت) أما حديث سمرة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان فله معارض وهو حديث عبد الله بن عمرو مع ما فيه من الكلام وكون جماعة روهه موقوفاً فلذلك لم نقل به الشافعي وحمله ان صح على النسب من الجانبين جمعاً بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو واما النهي عن بيع الحيوان باللحم هنا فليس له معارض بل له ما يعضده من الرسائل والآثار وقول أكثر أهل العلم وأما الاعتراض بان المسئل ليس بحجة فقد روى ذلك عن الشافعي قوله في المختصر قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر

الأخاه المقر فظهر الوجهين أنه يثبت النسب لأن جميع الميراث قد صار له وثانيتها المنع لان اقرار القرع مسبوق بانكار الأصل ويجرى الخلاف فيما اذا أخلف المنكر وارثاً فأقر ذلك الوارث والوجهان عند القاضي الحسين مبنيان على الوجهين في استلحاق من نفاه الموت ولو أقر أحد الاثنين وسكت الآخر ثم مات الساكت وابنه مقر ثبت النسب لاحالة لان اقراره غير مسبوق بتكذيب الأصل (الخامسة) لو أقر الوارث المستغرق بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المعروف لم يتأثر بقوله النسب المشهور وفيه وجه أن المقر يحتاج الى البينة على نسبه لاعترافه بنسب المجهول وانكاره اياه والمذهب الأول وفي ثبوت نسب المجهول وجهان (وجه المنع) أن المقر ليس بوارث بزعمه (والثاني) وهو الأصح انه يثبت لحكنا بأنه وارث حائز ولو أقر بأخوة مجهول ثم أنهما أقرتا ينسب ثالث وأنكر الثالث نسب الثاني ففي سقوط نسب الثاني وجهان (أصحهما) السقوط لانه ثبت بنسب الثالث فاعتبر موافقته لثبوت نسب الثاني ولو أقر بأخوة مجهولين فصدق كل واحد منهما الا خر ثبت نسبهما وان كذب كل واحد منهما الآخر فوجهان (أصحهما) ثبوت النسب لوجود الاقرار من يحوز التركة فان صدق أحدها وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب هذا اذا لم يكن المجهولان توأمين فان كانا توأمين فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر فاذا أقر الوارث بأحدهما ثبت نسب كليهما (السادسة) اذا أقر بنسب من يجب المقر كما اذا مات عن أخ أو عم فأقر بان للميت فاحد الوجهين انه لا يثبت نسبه لانه لو ثبت لورث ولو ورث لحجب المقر واذا حجب خرج عن الاهلية

وكان القاسم وابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحیوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه قال وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف وارسال ابن المسيب عندنا حسن فهذا قول الشافعي في المراسيل على الاطلاق واما مراسيل سعيد بن المسيب فالمقول عن الشافعي انه كان في القديم يحتاج بها فاما في الام فانه لم يقل بها ولكنه قال ما قال في المختصر في هذا الموضوع وارسال ابن المسيب عندنا حسن ونقل بعض الناس عنه انه قال تتبعها فوجدتها مسندة قال الخطيب البغدادي في الكفاية ومذهب كثير من الفقهاء بخلاف ذلك حتى قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين بأثرهم اجمعوا على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين فانه تعرض بان الشافعي رضي الله عنه أول من أبي قبول المراسيل وقال أبو داود السجستاني قريبا من ذلك في رسالته التي كتبها الى أهل الامصار في سبب كتابة السنن وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل سفیان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه احمد بن حنبل وغيره فيحتاج الى أن يذكر تحرير مذهب الشافعي في ذلك فاعلم ان المشهور عن الشافعي رحمه الله عدم قبول المرسل وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث وتقاد الأثر على ما قاله الخطيب البغدادي بل كلهم ما يشير اليه كلام أبي عمر بن عبد البر في التمهيد وممن وافق الشافعي على ذلك أحد بن حنبل في احد قوليه وابو زرعة الداري وابو حاتم وابنه عبد الرحمن وممن قال به مع الشافعي يحيى بن سعيد القطان ووفاته مقدمة على وفاة الشافعي واما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد أشار الشافعي الى وجه الاحتجاج به بقوله في المختصر ولانعلم أن أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك ابا بكر قال الشيخ ابو حامد والظاهر اذا نحرت جزور وحضرها امام الوقت ان يكون هناك اناس كثيرون وقد قال هذا ولم ينكر عليه احد فقد اعتضد هذا المرسل

للاقرار واذا بطل الاقرار بطل النسب (وأصحهما) الثبوت لأن ثبوت النسب بمجرد لا يرفع الاقرار وانما يلزم ذلك من التوريث وسيأتي الكلام في التوريث في الفصل الثاني ثم التوريث قد ينتفي باسباب وموانع ولا يبعد أن يكون هذا منها *

﴿ الفصل الثاني في ثبوت الميراث ﴾

قال ^١ ﴿ والمقر يحتاج الى البينة * ولو أقر الأخ بابن لآخيه الميت فالظاهر أنه يشتر النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحرم الأخ وخرج عن أهلية الاقرار * وقيل انهما يشتران * وقيل أنهما لا يشتران ﴾ * المقر به لا يخلو اما أن يكون ممن لا يجب المقر عن الميراث أو ممن يحجبه أو يحجب بعض الورثة المقرين دون البعض (الحالة الأولى) إذا لم يحجب المقر فيشتركان في التركة على فرائض الله تعالى ولو أقر أحد الابنين المستغرقين بأخ وأنكر الآخر فظهر المذهب وهو النصوص أنه لا يرث لأن

بحديث اسد من وجه وقول أبي بكر مع عدم مخالفة بقية الصحابة وفتيا أكثر أهل العلم ممن بعدهم فان مالكا رحمه الله روى في الموطأ عن أبي الزناد وقال كل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال كان ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين وقال الشافعي رضى الله عنه في المختصر في هذا الموضوع وارسال ابن المسيب عندنا حسن وقال الامام الجليل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل في قول الشافعي رضى الله عنه ليس المنتفع بشئ مما دنا منقطع ابن المسيب فلا بأس أن يتبره وكذلك الشيخ أبو حامد حمل قول الشافعي في المختصر على ذلك وأنه يعتبر بها ولا تكون حجة وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية في معرفة أصول الرواية ونقلته من خطه اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا فمنهم من قال أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة وانما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ومنهم من قال لا فرق بين مرسل سعيد ومرسل غيره من التابعين وانما رجع الشافعي والترجيح بالمرسل صحيح وان كان لا يجوز أن يحتج به علي إثبات الحكم قال الخطيب وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح (قلت) وهذا انقول هو الصحيح كما قال الخطيب وانما يفعل الشافعي ذلك في كتاب الرسالة وتلخيص ما قاله فيها أن المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين

الارث فرع النسب وانه غير ثابت كما سبق واذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع وعن صاحب التفرير حكاية وجه تخريج أن المقر له يرث ويشارك المقر بما في يده ورأيت ذلك لابن سريج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمهما الله ويتأيد بمسائل (منها) لو قال أحد الابنين فلانة بنت أينا وأنكر الآخر حرم على المقر نكاحها مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت ولو قال أحدهما لعبد في التركة إنه ابن اينا هل يحكم بعقده فيه وجهان (ومنها) لو قال أحد شريكي العقار لثالث بعث منك نصيبى فأنكر لا يثبت الشراء وفي ثبوت الشفعة للشريك خلاف (ومنها) لو قال يزيد على عمرو كذا وأنا به ضامن فأنكر عمرو وفي مطالبته المقر بالذمان خلاف (والاصح) المطالبة (ومنها) إذا اعترف الزوج بالخلع وأنكرت المرأة ثبتت البيئونة وان لم يثبت المال الذي هو الأصل (واذا قلنا) بظاهر المذهب وكذلك في ظاهر الحكم (فأما) في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقا أن يشركه فيما في يده فيه وجهان (أحدهما) لا كما في الظاهر (والثاني) نعم قال ابن الصاغ وهو الصحيح لأنه عالم باستحقاقه محرم عليه منع حقه منه وعلي هذا فيكم يشركه فيه وجهان (أحدهما) بنصف ما في

فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمر أن يسنده غيره من الحفاظ
للمأمورين بمثل معنى ما روى أو موافقة مرسل غيره وهي أضعف من الأولى أو موافقة قول صحابي أو
اقوام من أهل العلم يفتون بمثل معني ما روى فإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببت أن
يقبل مرسله ولا يستطيع أن يزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل فاما من يعد من كبار التابعين
الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله
واعلم أن في قول الشافعي أحببت أن يقبل فيه إشكال لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام بل إما أن
يظهر موجبها فيجب أولاً فيحرم فإن كان المرسل إذا اقترن به شيء من ذلك حجة وجب العمل به
وان لم يكن حجة حرم العمل به فيحتمل أن يكون مراده أنه لا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل أي
لا يكون مثل المتصل وان كانت الحجة به ثابتة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا عارضه متصل فيقدم المتصل
عليه ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يجب العمل به لمجرد اقترانه بمرسل آخر أو قول صحابي أو فتياً
أكثر أهل العلم ولا يرد معها ويطلب دليل آخر مجرد كما لو لم يرد أصلاً بل يجب النظر في ذلك وفيما
يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة كلقياس وشبهه والعمل بما يترجح من الظن والله أعلم • وقال الماوردي
إنه حكى عن الشافعي أنه أخذ بمراسيل سعيد في القديم وجعلها بانفرادها حجة لأنه لم يرسل حديثاً
إلا وجد مسنداً ولا يروي اخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة أو
رواه منتزحاً عند الكفاة أو وافقه فعل أهل العصر كونه إنما أخذ عن أكابر الصحابة ومراسيله سبرت

يده لان قضية ميراث البنيتين التسوية فلا يسلم لأحدهما شيء والا ويسلم للآخر مثله والثالث
بزعمهما غضبهما بعض حقهما وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله (وأصحهما) وبه قال مالك رحمه الله وأحمد
بثلث مافي يده لأن حق الثالث بزعم المقر شائع فيما في يده ويد صاحبه فله الثلث من هذا وله الثلث
من ذاك ويقال الوجهان مبنيان من القولين فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على أبيه فانكر الآخر
هل على المقر توفية جميع الدين مما في يده أم لا يلزمه إلا القسط (فان قلنا بالثاني) لم يلزمه إلا الثلث
لجعلنا الحق الثابت بالاقرار شائعاً في التركة ولكل واحد من الوجهين عبارة تجرى مجرى الضابط
لاخوات هذه الصورة فالعبرة على وجه النصف اننا نذكر في أصل المسألة على قول المنكر ونصرف
اليه نصيبه منها ثم تقسم الباقي بين المقر والمقر به فان انكسر صحته بالضرب فاصل المسألة في الصورة
التي نحن فيها اثنان على قول المنكر يدفع اليه واحداً منهما يبقى واحد لا ينقسم على اثنين فنضرب
اثنين في أصل المسألة يكون أربعة سهمان منها للمنكر ولكل واحد من الآخرين سهم
وعلى وجه الثلث نأخذ أصل المسألة على قول المنكر وأصلها على قول المقر ونضرب أحدهما

فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة (قلت) وهذه الامور التي ذكرها الماوردي رحمه الله من كون سعيد لا يروى اخبار الآحاد ووجدت مراسيله كلها مسانيد فلا يحدث الا بما سمعه من جماعة أو معتضداً أو منتشراً أو موافقا فعل أهل العصر وكون مراسيله كلها عرف أنها عن أبي هريرة رضى الله عنه لا دليل على شيء من ذلك بل هي أمور ضعيفة لم يثبت شيء منها فلا يعرف بل قد روى سعيد في الصحيح عن أبيه المسيب فالحجيج ما قاله الخطيب كما تقدم وهو الذي نسيه الماوردي إلى الجديد ثم ذكر الماوردي أن المرجحات للمرسل التي إذا اعتضد به واحد منها صار هو مع (١) اعتضد به حجة على الجديد أحد سبعة أشياء قياس أو قول صحابي أو فعل صحابي أو قول للاكثرين أو ينشر في الناس من غير دافع له أو يعمل به أهل العصر أولاً توجد دلالة سواء (قلت) وقد تقدم في كلام الشافعي المنقول من الرسالة أربع مرجحات (منها) موافقة قول صحابي أو أقوام من أهل العلم وهما في كلام الماوردي (ومنها) اعتضاده بمسند أو مرسل آخر وليس في كلام الماوردي فإذا جمعت بين الكلامين كانت المرجحات تسعة ثم في بعضها أو أكثرها مشاحجة (منها) قول الماوردي إنه لا يوجد دليل سواء كأن المرسل اذا لم يكن في نفسه دليلاً ولم يوجد دليل سواء كان المسألة لادليل فيها اصلاً ولا يجوز اثبات حكم بشيء لا يعتقده دليلاً لانا لم نجد غيره وان قيل إنه في هذه الحالة دليل وفي غيرها ليس بدليل فيقول انه في غير هذه الحالة إذا كان هناك دليل غيره فاما أن يكون موافقاً أو مخالفاً

(١) بياض
بالاصل فخر

في الآخر وتقسيم الحاصل باعتبار مسألة الانكار فيدفع نصيب المنكر منه اليه باعتبار الاقرار ويدفع نصيب المقر منه اليه ويدفع الباقي إلى المقر به ومسألة الانكار فيما نحن فيه من اثنين ومسألة الاقرار من ثلاثة فنضرب أحدهما في الآخر يكون ستة ثلاثة منها للمنكر وسهمان للمقر وواحد للمقر له ولو كانت المسألة بجالها وأقر أحد الابنين بأخرين فعلى الوجه الأول المسألة على قول المنكر من اثنين يدفع نصيبه اليه يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة يضرب ثلاثة في اثنين يكون ستة ثلاثة منها للمنكر ولكل واحد من الباقين واحد وعلى الوجه الثاني أصلها على قول المنكر من اثنين وعلى قول المقر من أربعة يضرب أحدهما في الآخر يكون ثمانية اربعة منها للمنكر واثنان للمقر ولكل واحد من المقر بهما سهم وعن صاحب التقريب يصرف بالتوسط بين الوجهين وهو أن ينظر فيما حصل في المقر أحصل بقسمة اجبر المنكر عليها أم بقسمة هو مختار فيها أما على تقدير الاجبار (فالجواب) ما ذكرنا في الوجه الثاني وأما على تقدير الاختيار فينظر ان كان عالماً عند القسمة بان معهما ثالث مستحقاً (والجواب) ما ذكرناه في الوجه الاول لانه متعدد بتسليم نصف حقه الثابت اليه فيغرمه ما حصل في يد

ان كان موافقاً فالحكم ثابت بلا اشكال ولا غرض في اسناده الى المرسل مع ذلك الدليل وحده أو اليه مع المرسل وان مخالفاً فاما أن يكون راجحاً عليه أو مرجوحاً فان كان راجحاً قدم على المرسل مع القول بأنه حجة وان كان مرجوحاً لم يقدم عليه وحينئذ ينبغي لمن يعمل به عند عدم الدليل مطلقاً أن يعمل به ههنا لرجحانه وهو يصير الى أن المرسل حجة والتفريع على خلافه ولا ينفع التعلل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض وان كان مرجوحاً لان ذلك بحث جدلي لا طائل تحته (وأما) اعتضاده بمسند فاذا كان المسند صحيحاً كان العمل به لا بالمرسل (وأما) اعتضاده بمسند آخر فاذا لم يكن المرسل حجة لم يفد اقتراحه بما ليس بحجة وكذلك قول الصحابي وفعله وقول الاكثرين والانتشار (وأما) القياس فان كان قياساً صحيحاً فهو حجة في نفسه غير مفتقر الى المرسل ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد وان كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة وعاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك الا قوة الظن فان المرسل يثير ظناً ضعيفاً وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظناً أصلاً فاذا اقترن المرسل المثير للظن بامر مقوم للظن جاز أن ينتهي الى حد يتمسك به ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعبارة شاملة بل هو موكول إلي نظر المجتهد وههنا تتفاوت رتب العلماء وتفارق المجتهدين من سواهم من الجامدين علي أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر وأما حمد علي ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة والتمييز بين مراتب الظنون وما يقتضي نفس الشارع في اعتباره والعاية وهذه رتبة عزيزة سبق اليها المتقدمون ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الامور

صاحبه كما يغرم الحاصل في يده فان لم يكن عالمًا حينئذ ثم علم فوجهان يوجه أحدهما بأنه لا تقصير منه (والثاني) بأنه لا فرق بين العلم والجهل فيما يرجع الي الغرم (الحالة الثانية) إذا كان المقر به ممن يحجب المقرين عن الميراث أو بعضهم كما لو كان للوارث في الظاهر أخاً أو ابن عم أو معتقاً فاقرب بابن للميت فان لم تثبت نسبه فذاك وان أثبتناه ففي الميراث وجهان (أظهرهما) المنع لانه لو ورت لحجب الاخ ولو حجبه نخرج عن أهلية الاقرار واذا بطل الاقرار فلا نسب ولا ميراث فاذا يلزم من توريثه منعه (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يرث ويحجب المقر وهو اختيار صاحب التقريب وابن الصباغ وجماعة ومنعوا لزوم بطلان الاقرار من حرمانه وقالوا المعتبر كونه وارثاً لولا اقراره ذلك لا ينافي خروجه عن الوارثية بالاقرار كما ان المعتبر كونه حائزاً للتركة لو أقر الابن المستغرق في الظاهر بأخوة غيره قبل وتشاركاً في الارث كذلك ههنا ولو خلف بنتاً هي معتقة فاقرت بأخ ففي ميراثه وجهان تقريباً على الوجه الاول في المسألة السابقة (أحدهما) يرث ويكون المال بينهما اثلاثاً لان توريثها لا يحجبها (والثاني) لا لانه يحجبها عن عصوبة الولاء فصار كما لو خلف بنتاً ومعتقاً وأقر بابن للميت لا يثبت

بالموازنة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح واحد من أول درجات القياس أو خبر لذلك قياسا واه اعتبر وما نقص عنه الفى لم يكن مبعدا لكنه ليس كمال المعنى المشار اليه بل هو غاية ما تحيط به العبارة لمن يبنى ضبط ذلك بقواعد كلية ويؤتى الله تعالى وراء ذلك لبعض عبادته من الفهم ما يقصر عنه الوهم ومن جد وجد ومن ذاق اعتقد (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) واحتج الاصحاب من جهة القياس بأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذى فيه منه فلم يجز كمالو بيع الشيرج بالسسم وكان الشيرج المفرد أقل من الذى فى السسم أو مثله فان الحنفية سلموا امتناعه فى هذه الصورة وهذا الاحتجاج إنما يستمر فى بيع اللحم بحيوان من جنسه واذا فرعنا على أن اللحوم أجنس واحد أما إذا فرعنا على الصحيح أنها أجناس وباعه بغير جنسه فلا يستمر هذا الاحتجاج واحتجوا أيضا بان اللحم جنس فيه الربا وهو على غير حالة كمال الادخار فلم يجز بيعه بأصله الذى فيه منه أصله بيع الدقيق بالحنطة وليس الامتناع فيه لكون الدقيق الذى يحصل من الحنطة مجهول القدر بدليل أن الحنطة بالحنطة واحدهما أجود وأكثر دقيقا من الأخرى جائز وان كان يؤدى فى الثانى الى عدم التساوى وهذا كله على ما قررناه أن المرسل يعتبر به فلا يكون حجة بمجردة وقد قال الرويانى ان الشافعى قال فى كتاب الرهن الصغير من الام وارسال ابن المسيب عندنا حجة وقد نظرت فى كتاب الرهون الصغير من الام فلم اجد ذلك صريحا لكن فيه ما يدل عليه دلالة قوية ويمكن تأويله بتعسف على القول الاول فانه ذكر حديث سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلف الزبير من صاحبه الذى له غنمه وعليه غرمه » ثم ذكر من اعترض عليه فقال كيف قبلتم عن

لحجبه المعتق ولو ادعى مجهول على أخى الميت أنه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليمين فحلف المدعى اليمين المردودة ثبت نسبه ثم ان جعلنا النكول ورد اليمين كلبينة ورث وحجب الاخ وان جعلناها كالاقرار ففيه الخلاف المذكور فيما إذا أقرب به الاخ ولو مات عن بنت وأخت فاقرتا بابن للميت فنصيب الأخت على الوجه الأطهر يسلم لها لأنه لو ورث الابن لحجبه وعلى الثانى ياخذ مافى يدها كله وهذا الحكم فيما إذا خلف زوجة وأخا فأقرا بابن يكون للزوجة الربع على الوجه الأطهر وهذا الابن لا ينتقض حكمها كما لا يسقط الاخ ولنعد الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله فلا يقبل الامن وارث مستغرق لفظه مستغرق معلم - بالحاء والميم - وكذلك قوله ثبت نسبه وميراثه لأن عند أبى حنيفة فى روايته المشهورة لا يشترط اقرار جميع الورثة وإنما المعتبر عدد الشهادة فاذا لم يكن الا ابن واحد لم يثبت النسب باقراره فاذا خلف أبناء فأقر اثنين منهم كفى وبه قال مالك (وقوله) اعتبر موافقتهما علم - بالواو - وكذلك قوله موافقة للمولى للمعتق (وقوله) ولأن الامام ليس بوارث اتمامه

ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره فأجاب فقال قلنا لا يحفظ أن ابن المسيب رواه منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تشديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه و يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق احاديثهم ولم نحاب احداً ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته ثم ذكر الشافعي رواية من جوة يحيى بن أبي انيسة الى سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ثم قال الشافعي بعد ذلك فالسنة ثابتة عندنا والله أعلم * بما قلنا وليس مع السنة حجة ولا فيها الا اتباعاً مع انها أصح الا فاول ما مبتداً ومخرجا فهذا ما رأيت في كتاب الرهن الصغير وهو قوى الدلالة على ان الحجة قائمة بذلك وتأويله ممكن على بعد وليس كما يتوهمه بعض الضعفاء من أنه تتبعها فوجدتها مسندة فيكون الاحتجاج بالسند فان ذلك توهم ان الاسناد حاصل عنده في هذا المرسل بعينه وليس كذلك بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروى الا مسنداً عن ثقة حمل هذا المرسل على ما عرف من عادته فيحتاج به لذلك وأشار ابن الرفعة إلى ان الرهن الصغير من التقديم وان كان من كتب الأم وتعلق في ذلك بان الماوردي وغيره قالوا عند الكلام في آجال الرهن وعتقه انه من القديم قال وكذلك نسب الماوردي هنا قبول رواية ابن المسيب إلى القديم * قال المزني اذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه اذا كان فصيلاً يجوز قائمين جاز ولا يجوز مذبحين لأنهما طعامان لا يجلان الا مثلاً بمثل وهذا لحم وهذا حيوان

نائب أي نائب المسلمين في أخذ حقهم وحفظه وهو اشارة الى ما سبق أن الامام هل له حكم الوارث أم لا (وقوله) ولا الميراث عند قوله لم يثبت النسب ولا الميراث على القول للنصوص إلى الميراث معلم بالالف وحده وأما أن النسب لا يثبت فلا خلاف فيه (واعلم) أن حاصل الخلاف في المسألة طريقان جمعهما صاحب التقريب (أحدهما) أن الارث يثبت باطناً وفي الظاهر خلاف (والثاني) أنه لا يثبت ظاهراً إلا أن المقابل للقول للنصوص هو المخرج الذي عزاه بعضهم الى ابن سريج على ما بينه في الوسيط وانما خرج ابن سريج ذلك في الارث الظاهر واذا كان جائزاً بثبوت باطناً فيكون قوله بعد ذلك وقيل يثبت باطناً وفي الظاهر خلاف غير ما ذكره مرة فلا ينبغي أن يقول وقيل لا يثبت ظاهراً وفي الباطن خلاف إن اراد الطريقة الاخرى والأوجه الثلاثة التي ذكرناها في الميراث إذا أقر لشخص وأنكر المقر له نسب المقر حاصله من الخلاف الذي أسلفناه في أن نسب المقر هل يتأثر بانكار المقر له وان لم يتأثر فهل يثبت نسب المجهول (فقوله) لا يشارك مبني على أن نسب المقر بحاله ونسب المقر له يثبت

فهما مختلفان فلا بأس به في القياس ان كان فيه قول متقدم ممن يكون لقوله اختلاف الا أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ به وندع القياس * وقد مال المزني في هذا الكلام الى الجواز بشرطين أحدهما أن لا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكون فيه قول متقدم يعني مخالف لأبي بكر وقد احتج المجوزون أيضاً بأنه لو كان فيها الربا لعسر كالدراهم مع الطعام جاز بلا خلاف فينبغي أن تكون مسألتنا وليس في الحيوان ربا أجوز ويقاس ذلك على بيع اللحم بالثوب وبالجلد وبانه لا اعتبار باللحم الذي في الحيوان بدليل جواز بيع الحيوان بالحيوان ولو اعتبر لما جاز ولما كان يجوز بيعه بالدراهم أيضاً لأنه غير مذكى فيكون في معني الليته فلما أجمعوا على جواز بيعه دل على عدم اعتباره * وقول المزني بمن يكون لقوله اختلاف قال ابن داود يكون معناه ممن يعد خلافه خلافاً حتى يثبت الاختلاف بقوله والجواب عن الأول أن الحديث قد ثبت اعتماداً على تصحيح الحاكم والبيهقي وعن القياس على الثوب أن الثوب والجلد كل منهما ليس بربوي ولا فيه ربوي والحيوان فيه ربوي وهو الملح والجلد فيشبهه قشر الفستق يجوز بيعه بلب الفستق ولا يجوز بيع الفستق في قشره بلبه وعن قولهم ان اللحم في الحيوان لا يعتبر ان ذلك اذا بيع بغير اللحم أما إذا بيع باللحم فإنه يعتبر كالسهم بالشيرج وذكر الامحباب أسئلة يمكن أن نوردتها من جهة الخصم وأجوبتها (منها) حمل النهي على الكراهة وأجاب عنه بأن أبا خنيفة رضى الله عنه لا يقول بالكراهة على أن النهي المطلق للتحريم (ومنها) لعل المراد بالحيوان الذي ذبح ولم يسلخ جلده وحينئذ لا يجوز بيعه باللحم وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه لا ينطلق عليه اسم الحيوان (ومنها) على أثر أبي بكر رضى الله عنه حمل العناق

(وقوله) وقيل انهما يشتركان ولا يبالي بتكذيبه مبني على أن نسب المقر بحاله ونسب المقر له يثبت والوجه الآخر مبني على أن نسب المقر يتأثر بانكار المجهول (وأما) الوجوه الثلاثة المذكورة فيما إذا أقر الاخ بابن لآخيه الميت فلا يخفى عليك خروجها مما مر إذا جمع بين النسب والميراث وقد وقع في شرح الفصل تغيير ترتيب بعض المسائل للحاجة اليه فلا يبالي به *

﴿ فرع ﴾ إقرار الورثة بزواج أو زوجة للميت مقبول وعلى القديم قول أنه لا يقبل فلو أقر أحد الابنين المستغرقين وأذكر الآخر فالتوريت على ما ذكرنا فيما إذا أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر *

﴿ فرع ﴾ لو أقر انسان وقال فلان أخى ثم فسر بالاخوة من الرضاع حكى القاضى الرويانى عن أبيه أن الاشبه بالمذهب أن لا يقبل لأنه خلاف الظاهر ولهذا لو فسر باخوة الاسلام لا يقبل *

﴿ فرع ﴾ في فتاوى القفال أنه إذا أقر على أبيه بالولاء فقال هو معتق فلان ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقاً كما في النسب والله تعالى أعلم بالصواب *

على المذبوحة وقد تقدم جوابه (ومنها) حمله على أن الجزور كانت للمساكين فنحرت لتفرق عليهم فلا يجوز بيعها وأجابوا عنه بأنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس فإنه يقتضى تعليق الحكم على ذلك الوصف المذكور وعن قول أبي بكر هذا لا يصلح ولم يقل لا يجوز بيع هذا اللحم ولو كانت من ابل الصدقة لم يخف أمرها على الناس وأنه لا يجوز بيعها وقد اعترض القاضى حين على الخصم بأن المرسل عنده حجة وعندنا هل المرسل حجة فقد اتفقنا على قبول هذا الحديث والعمل به ﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف بلحم ظاهره ليس بمراد وإنما المراد بلحم مثله فالمائلة إما أن تكون مطلقاً فيكون المراد بلحم حيوان من جنسه وإما أن يكون المراد المائلة في الوصف الذى ذكره وهو كونه يؤكل فيكون المراد بلحم حيوان ما كول وهذا هو الطاهر من مراد المصنف فإنه لم يذكره بعد ذلك إلا ببيعته بغير المأكول وحينئذ يندرج فى قول المصنف صورتان (أحدهما) يبعه بحيوان يؤكل من جنسه وهو ممتنع بلا خلاف عندنا كلحم الجزور يجوز ولحم شاة بشاة وما أشبه ذلك (الصورة الثانية) يبعه بجنس آخر من الحيوانات المأكولة مثل لحم الجزور بالشاة (ان قلنا) اللحمان صنف واحد لم يجز قولاً واحداً (وان قلنا) أصناف فطريقان (أحدهما) لا يجوز قولاً واحداً وإلى ذلك ذهب صاحب الافصاح فيما حكاه الرويانى وهى

❦ كتاب العارية ❦

قال ﴿ والنظر فى أركانها وأحكامها ﴾ * أما الأركان فأربعة (الأول المعير) ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه فى التبرع * فيصح من المستأجر ولا يصح من المستعير على الأطهر لأنه مستبىح بالأذن كالضيف * نعم له أن يستوفى المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه (الثانى الاستعير) ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلاً للتبرع *

قال فى الصحاح العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وقال غيره منسوبة إلى العارة وهى مصدر يقال أعار يعير إعاره كما يقال أجاب يجيب إجابة وجابة وأطاق إطاقه وطاعة وقيل هى من عار يعير أى جاء وذهب فسميت عارية لتحويلها من يد إلى يد وقال إنه من التماور والاعتوار هو أن يتداول القوم الشيء بينهم وذكر الخطابى فى الغريب أن لعة العارية بالتشديد وقد تخفف والأصل فيها قوله تعالى (ويعنون للمعون) فسره بعضهم بما يستعيره بعض الجيران من بعض كالدلو والفأس والقدر وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «العارية مضمونة والزعيم غارم»^(١)

❦ كتاب العارية ❦

(١) ﴿ حديث ﴾ العارية مضمونة والزعيم غارم: تقدم فى الضمان من حديث أبى امامة لكن بلفظ العارية مؤداة وأما بلفظ مضمونة فهو فى الحديث الآتى *

الصواب لما سذكروه (والثانية) فيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني والرافعي (أصحهما) لا يجوز لعموم السنة (والثاني) يجوز لعدم الربا فيه وقاسه الرافعي على بيع اللحم باللحم وذكر أن ذلك مذهب مالك وأحمد قال الروياني في البحر وهو الصحيح وليس كما قال ﴿ تنبيه ﴾ قال صاحب الذخائر إن هذا التفصيل لا يصح لأنه لا خلاف أن الحيوان أجناس وإنما الخلاف فيه إذا صار لحمًا لشمول اسم اللحم للجميع وإذا كان لحم وحيوان يختلف أصل الجنس فلا يجوز أن يقال الجميع جنس واحد فيكون على قولين من غير تفصيل * والشيخ أبو حامد جزم بالجواز قال فيما علق عنه سليم وينبغي أن يكون غير جائز لأن الإجماع الذي ذكرنا هو في هذا يعني أثر أبي بكر رضي الله عنه وسكوت الباقيين والله أعلم بالصواب * وهذا الذي قلناه الشيخ أبو حامد متميز وهو الذي جزم به في التهذيب وهو نص الشافعي صريحاً في الأم قال ولا يباع اللحم بالحيوان على أي حال كان من صنفه أو من غير

وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم «استعار درعاً من صفوان فقال اغصبا يا محمد فقال عليه السلام بل عارية مضمونة»^(١) قال صاحب الكتاب ولها أركان وأحكام أما الأركان (فأحدها) المعير والمعتبر فيه ملكة المنفعة وأن لا يكون محجوراً عليه في التبرعات وإنما اعتبرت ملكية المنفعة دون العين لأن الاعارة ترد على المنفعة دون العين وإنما اعتبز عدم الحجر في التبرعات لأن الاعارة تبرع ويتعلق بقيد الملكية صورتان (أحدها) أن المستأجر يجوز له أن يعير لأنه مالك المنفعة ألا ترى أنه يجوز له أخذ العوض عنها بمقدار الاجارة وكذا الموصى له بخدمة العبد وسكني الدار له أن يعيرها (والثانية) أن المستعير هل يعير فيه وجهان (أحدهما) نعم كالمستأجر فإن للمستأجر أن يؤجر فكذلك المستعير

(١) * حديث * أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعاً يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة: أبو داود من حديث صفوان وقال لابل عارية مضمونة وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد أحمد والنسائي فضع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمها له فقال أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب وفي رواية لابي داود أن الادراع كانت ما بين الثلاثين إلى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلًا وبين أن الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحها أخرجه في أول المناقب واعد ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم أن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود في الباب عن ابن عمر أخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن أنس أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قطعة فضيعة فضمها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف *

صنفه ولا ينبغي التردد في ذلك على أصل الشافعي فيه فان المرسل على أصل الشافعي لا يعمل به وحده وإنما عمل به لاعتضاده بأثر أبي بكر رضي الله عنه وإنما اعتضد به في بيع اللحم في المأكول من غير جنسه لكننا نعديه إلى منعه بالحيوان من جنسه بطريق الأولى فلا يحسن أن يخرج مورد الأثر الذي يقويه الاعتضاد *

(١) بياض
بالأصل فحور

﴿ فرع ﴾ بيع اللحم بالسّمك الحى فيه وجهان في الحاوى وغيره (أحدهما) لا يجوز لأنه يبيع اللحم بالحيوان (قلت) وهو قول ابن أبي هريرة (والثاني) يجوز لأن حى السمك في حكم ميتته (قلت) فإذا كان في حكم ميتته فينبغى أن يكون في حكم بيع اللحم باللحم (ان قلنا) انه من جنسه لم يجز والاجاز وازرويانى جعل الوجهين تفريراً على قوله السمك ليس من جنس اللحم (فان قلنا) من جنسه^(١) (والثاني) أنه يجوز لعدم الربا وقال الماوردى في جواز بيع الحيوان بالسّمك وجهين من اختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أولاً *

(٢) كذا
بالاصل فحرر

﴿ فرع ﴾ بيع الحيوان بالسّمك يجوز لأنه لا يسمى لحمًا على الإطلاق قال الماوردى فيه وجهان من اختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أولاً قال الرويانى اختيار الماسرخسى (ان قلنا) السمك^(٢) وقال القاضى أبو الطيب ان قلنا من جنس سائر اللحوم لم يجز (وان قلنا) جنس آخر فقولان (قلت)

له أن يعبر ويحكي هذا عن أبي حنيفة (وأصحها) المنع لأنه غير مالك للمنفعة ألا ترى أنه لا يجوز له أن يؤجر وإنما أبيع له الانتفاع والمستبيع لا يملك نقل الملك بالاباحة الى غيره والضيف الذي أبيع له الطعام ليس له أن يبيع لغيره نعم للمستعير أن يستوفى المنفعة بنفسه وبوكيله (الركن الثانى) فى المستعير قال فى الكتاب ولا يعتبر فيه الا كونه أهلاً للتبرع أى يتبرع عليه وكأنه أراد التبرع بعقد يشتمل على الايجاب والقبول اما بقول أو فعل والا فالصبي والبهيمة لها أهلية التبرع والاحسان اليهما ولكن لا يوهب منهما ولا يعار *

قال ﴿ الثالث المستعار وشرطه أن يكون منتفعاً به مع بقاءه * وفى اعارة الدنانير والدرهم لمنفعة التزيين خلاف لأنها منفعة ضعيفة * فإذا جرت فهى مضمونة لأنها عارية فاسدة * وأن يكون الانتفاع مباحاً فلا تستعار الجوارى للاستمتاع * ويكره الاستخدام المحرم * وكذا يكره استعارة أحد الابوين للخدمة * واعارة العبد المسلم من الكافر * ويحرم اعارة الصيد من المحرم ﴾ *

(الركن الثالث) المستعار وله شرطان (أحدهما) أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه كالعييد والدواب والدور والثياب أما الاطعمة فلا يجوز اعارتها لان منفعتها فى استهلاكها وفى اعارة الدرهم والدنانير وجهان (أحدهما) الجواز لأنها تصلح للتزيين بها وللضرب على طبعها (وأصحها) المنع لان

ومرادها بذلك والله أعلم السمك الميت فلو باع حيوانا بسمك حي فينبغي أن يبني على الوجهين السابقين ان راعينا أن حي السمك في حكم ميتته فيكون كما لو باع حيوانا بلحم سمك فيجرب فيه الخلاف الذي حكاه أبو الطيب والماوردي وان جعلنا السمك الحي كالحيوان صا بذلك كبيع حيوان بحيوان وهو جائز وصورها الرافعي والقاضي حسين في لحم السمك بالشاة وهو ايبن فانه قد يتوقف اللحم على السمكة الكاملة وان كانت ميتة والأقرب اطلاقه عليه كالحيوان المذبح وقال ان الأصح البطلان قال القاضي حسين في ذلك (ان قلنا) إن السمك يسمى لحماً فان راعينا الخبر لم يجز وان راعينا المعنى يخرج على الوجهين يعني في اختلاف الجنس (وان قلنا) السمك لا يسمى لحماً جاز سواء راعينا الخبر أو المعنى وهذا ترتيب حسن أعنى ما ساكه القاضي حسين وحينئذ فان القول بالجواز قول ابن أبي هريرة قال لأنه لا يطلق عليه لحم أى لا يدخل السمك في اسم اللحم على ما تقدم والمراد بذلك والله أعلم ما قال أبو الطيب وقال ابن الصباغ ان باع لحماً بسمكة حية أو لحم السمك بحيوان حي (فان قلنا) انه من جملة اللحوم كان كلحم غنم يقرب والا فقولان لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه *

هذه منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتها في الاتفاق والخراج قال الامام وما ذكرناه في الدراهم يجرب في استعارة الخنطة والشعر وما في معناها ولك أن تبحث عن مواضع الخلاف أهو ما اذا صرح بالاعارة للترين أم اذا أطلق فالجواب ان الاسبق الى الفهم من كلامهم في مسألة الدراهم ان الخلاف في حالة الاطلاق فاما اذا صرح بفرض الترين فقد اتخذ هذه المنفعة مقصداً وان ضعفت فينبغي أن يصح وبصحته أجاب في التتمة وعلى هذا قوله في الكتاب لمنفعة الترين ليس هو من كلام المعير وإنما هو اشارة الى صورة الجواز لكن هذا يتفرع على تصحيح الاعارة مطلقاً أما اذا شرطنا تعيين جهة الانتفاع فلا بد من التعرض للترين أو غيره وسيأتي الخلاف فيه وحيث قلنا انه لا يصح اعارتها فان جرت فهي مضمونة لان العارية الصحيحة مضمونة وللفاضة حكم الصحيحة في الضمان وفيه وجه أنها غير مضمونة لان العارية صححت أو فسدت تعتمد منفعة معتبرة فاذا لم توجد فما جرى بينهما ليس بعارية لا أنه عارية فاسدة ومن قبض مال المعير باذنه لا لمنفعته كان أمانة في يده (الشرط الثاني) ان تكون المنفعة مباحة فلا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع وأما للخدمة فيجوز ان كانت الاعارة من محرم أو امرأة والا فلا يجوز لخوف الفتنة الا اذا كانت صغيرة لا تشتهي أو قبيحة ففيها وجهان (وقوله) في الكتاب ويكره الاستخدام الا للمحرم لفظ الكراهية يستعمل للتحريم تارة وللتنزيه أخرى وأراد ههنا التحريم على ما صرح به في الوسيط وهو جواب على نفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة ثم انه حكم في الوسيط بالصحة وان كانت الاعارة محظورة فيشبهه أن يقال بالفساد

﴿ فرع ﴾ بيع اللحم بالعظم جائز قاله الماوردي وكذلك اللبن بالحيوان قاله الماوردي وأيضاً قال في الباب وأورد الماوردي على نفسه بأن اللبن يسمى لحماً روى أن نبياً شكى إلى الله تعالى الضعف فأوحى إليه أن كل اللحم باللحم يعني اللحم باللبن وقال الشاعر

يطعمها اللحم إذا عن الشجر * والخيل في إطعامها اللحم ضرر

يعنى أنه يطعمها اللبن عند عزة المرعي وأجاب بأن تسمية العرب اللبن لحماً استعارة ومجاز لاحقيقة ألا ترى أنه يجوز بيع اللحم باللبن متفاضلاً ولا يحنث باللبن إذا حلف على اللحم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان (أحدهما) لا يجوز للخبر (والثاني) يجوز لأنه ليس فيه مثله فجاز بيعه به كالحكم بالثوب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ القولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والرافعي والقفال والفوارني وصرح المحاملي أنه منصوص عليهما ودكر الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنجي أن قول المنع منصوص عليه في الصرف قل المحاملي في المجموع القياس الجواز وقال القفال في شرح التاخيص أن قول الجواز قاله الربيع وأن قول المنع هو الصحيح وكذلك قال البغوي في التهذيب أن الأصح

فالأجارة للمنفعة المحرمة ويشعر بهما ما أطلقه المعظم من نفي الجواب ويكره استعارة أحد الأبوين للخدمة لأن استخدامها مكرهه ولفظ الامام في المسألة نفى الحل ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر وهي كراهة تنزيه ولا يجوز للحلال اعارة الصيد من المحرم لأنه يحرم عليه امساكه فلو فعل وتلف في يد المحرم ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال وإن أعار محرم من حلال (فإن قلنا) إن المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له علي الحلال لأنه أعار ما ليس ملكاً له وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد الحلال لأنه متعد بالاعارة وكان من حقه الارسال (وإن قلنا) لا تزول صحت الاعارة وعلى الحلال القيمة لو تلف الصيد عنده *

﴿ فرع ﴾ دفع شاة الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة عليه بالعارية الفاسدة ولو قال اجت لك درها ونسلها فهو كما لو قال ملكتك على أحد الوجهين (والثاني) أنها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وهذا ما أورده صاحب النتمة وعلى هذا فقد تكون العارية لاستيفاء عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة ولو قال ملكت لك درها وأجته لك على أن تعلقها قال في التهذيب العلف اجرة وثمن الدر والنسل والشاة غير مضمونة لأنها مقبوضة باجارة فاسدة

المنصوص في أكثر الكتب لا يجوز الخبر لظاهر (قلت) قوله إنه المنصوص في أكثر الكتب يعني كتب الشافعي وقد رأيت ذلك منصوصاً في الام^(١) من بيع الآجال قال الشافعي رحمه الله سواء كان يؤكل لحمه أولاً يؤكل وقال الرافعي أصحها عند القفال المنع لظاهر الخبر وقال في الشرح الصغير رجح منهما المنع إشارة إلى ترجيح القفال وهو الذي جزم به الصيمري في شرح الكفاية والقول الثاني مذهب مالك وأحمد وقال ابن أبي عصرون في الانتصار والجرجاني في الشافعي أنه أصح القولين أعني الصحة وجزم به في غيره من كتبه قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي في باب حبل الحبله ولا بأس من أن يباع مالا يؤكل لحمه من الأحياء باللحم الموضوع ثم قال فيه أيضاً وقد قيل ولا يباع لحم بحبوان مما يؤكل وعمالا يؤكل دليل ترجيحه وبين القولين ما ذكره المصنف والظاهران مراده به الخبر الذي قدمته وفي الاستدلال به لذلك نظر لأن المتقدم خبر سعيد الرسل على أثر أبي بكر وتقدم أن الشافعي لا يحتج بالمرسل وإنما احتج بذلك لاعتضاده بالأثر والذي عضده الأثر فيه إنما هو في بيع العناق بلحم الجزور وهما مما يؤكل لحمهما فتبقى دلالة المرسل على غير المأكول مجردة عما يعضدها ولا بعد في أن يتمسك بدليل في بعض مدلوله تعاضد مثل ذلك في حديث عروة البارقي وشرائه الشاتين بدينار وبيعه إحداها بدينار وعمل به في الحكم الموافق للقياس دون المخالف له لما كان مرسلًا كما بين ذلك في

(١) يابض
بالاصل فخر

والدر والنسل مضمون عليه بالشراء الفاسد وكذلك لو دفع قراضة الى سقاء وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده وانكسر ضمن الماء لأنه مأخوذ بالشراء الفاسد ولم يضمن الكوز لأنه في يده باجارة فاسدة فان أخذه مجاناً فالكوز عارية والماء كالقبوض بالهبة الفاسدة (الثاني) قال في التتمة تعيين المستعار ليس بشرط عند الاستعارة حتى لو قال أعزني دايتك فقال المالك ادخل الاسطبل وخذ ما أردت صحت العارية بخلاف الاجارة تصان عن مثلها لأن الغرر لا يمتثل في المعاوضة *

قال ﴿الرابع صيغة الاعارة وهو كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع * ويكفي القبول بالفعل * ولو قال أعزتك حمارى لتعير لى فرسك فهو اجارة فاسدة غير صحيحة ولا مضمونة * ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه * وان كان الفاسل من يعمل بالاجرة اعتياداً استحق الاجرة ﴾ *

في الباب ما يدل على الاذن في الانتفاع لقوله أعزتك أوخذه لتنتفع به وما أشبه ثم ظاهر لفظ الكتاب انه يعتبر اللفظ من جهة المعير وانه لا يعتبر من جهة المستعير وإنما يعتبر منه القبول اما باللفظ واما بالفعل كما في الضيف وقد صرح بهذا في الوسيط وقل صاحب التهذيب وغيره المعتبر في الاعارة اللفظ من احد الطرفين والفعل من الآخر حتى لو قال المستعير أعزني فسلمه المالك اليه صحت الاعارة وكان كما لو قال خذ لتنتفع به فأخذه تشبيهاً للاعارة باباحة الطعام وذكر ابو سعيد المتولى ان اللفظ

موضعه الا أنا نقول ان الاعتضاد وان امتنع بالآثر فهو حاصل بأمور أخرى (منها) قول أكثر أهل العلم وانتشاره في الناس من غير دافع والقياس الذي تقدم في كلام الأصحاب فلهذا يصح التمسك بالخبر علي ما تمهد أولا وان ورد عليه ما ذكرته هناك فهو وارد على الاعتضاد بالأكثر ولا يمكن التمسك في ذلك بحديث سمرة ولو ثبت اتصاله وصحته لأنه إنما ورد في بيع الشاة باللحم والشاة ما كولة فليس في لفظه عموم يدخل تحته الحيوان غير المأكول وقد يقال ان أثر أبي بكر عضده في منع بيعه بالمأكول وإن كان من غير جنسه والمعني الذي قد يتخيل في ذلك من جهة الربا مندفع باختلاف الجنس ولم يظهر معني آخر يعلل به فكان التمسك بعموم الخبر أولى وقال الشيخ أبو حامد يكون المعني في ذلك أنه حي بميت وعلي هذا المعني أيضا يتعدى إلى غير المأكول لكن لا يظهر لهذا الوصف معني تخيل وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البند نيجي ان الأقيس الجواز وبالمنع جزم ابن سراقفة في العلتين وبما يتبع حمله وقال الماوردي إن القول الأول قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة (والثاني) قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع القياس (واعلم) أن تقدير هذا الأصل الذي أشار إليه الماوردي من المهمات فعليه تبني هذه المسألة وغيرها وبنى القاضي حسين على هذا الأصل الذي ذكره الماوردي الخلاف في بيع الشاة بلحم البقر اذا قلنا انها أجناس مختلفة وقد حكى الماوردي فيه طريقة من لأصحابنا ولا ينبغي أن يفهم من قولنا الأصل فيها اتباع القياس أن لا دليل في المسألة غير القياس بل المراد أن الحكم المذكور هل هو معقول المعني والخبر

لا يعتبر في أحد من الطرفين حتى لو رآه عاريا فاعطاه قيصا فلبسه تمت العارية وكذلك لو فرش لضيفه فراشا أو بساطا أو معلى أو القى له وسادة فجلس عليها كان ذلك اعارة بخلاف ما لو دخل مجلسا على البسط المفروشة لأنه لم يقصد بها انتفاع شخص معين ولا بد في العارية من تعيين الشخص المستعير وهذا الذي ذكره يشبه تمام الشبه بالضيافة ويوافق ما ذكره عن الشيخ أبي عاصم انه اذا انتفع بظرف الهدية المبعوثة اليه حيث جرت العادة باستعمالها كل الطعام من القصعة فيها كان عارية لانه منتفع بمالك الغير باذنه والاشهر الراوية الوسطى ولو أعلم قوله في الكتاب وصيغة الاعارة - بالواو - لما ذكره في التتمة لكان صحيحا ثم في الفصل مسألتيان (الأولى) اذا قال أعرتك حمارى لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة على كل واحد منهما أجرة مثل دابة الآخر وكذلك الحكم اذا اعاره شيئا بعوض مجهول كما لو أعار دابته ليعلفها أو داره ليطين سطحها وكذلك لو كان العوض معلوما ولكن مدة الاعارة مجهولة كما لو قال أعرتك بعشر دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا وفيه وجه أنه عارية فاسدة نظرا الى اللفظ فعلى هذا تكون مضمونة عليه وعلى الاول لا ضمان ولو بين مدة الاعارة وذكر عوضا معلوما فقال أعرتك هذه الدار شهرا واليوم بعشرة دراهم لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهي اجارة

فيه على وفق القياس أو هو تعبد يستند فيه الى اتباع السنة فقط من غير ملاحظة معني ومن فروع ذلك أنا إن جعلناه تعبدًا امتنع قياس غيره عليه والا جاز ولا بدعنا من ملاحظة أصل آخر وهو أن النص العام إذا استنبط منه معني يخصه هل يجوز فإن الخبر عام في المأكول وغيره والمعني المستنبط وهو ملاحظة الربا يقتضي تخصيصه بالمأكول وقد اشتهر في ذلك خلاف في المذهب وله نظائر (منها) لمس ذوات المحارم داخل في عموم الآية والمعني يقتضي إخراجها وسأذكر ذلك في آخر الكلام ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ لا يباع مالا يؤكل لحمه بالبشاة المذبوحة والطير المذبوح لأنه في حكم الغائب نص عليه في البويطي ولا اختصاص له بذلك صرح الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في الجلد مطلقاً قبل السخ ولا الجلد أيضاً ولو باع اللحم مع الجلد قال القاضى حسين في باب بيع الثمار الصحيح أنه لا يجوز قال وبيع الأكارع يجوز لأن المقاطع معلومة وبيع رأسها ان كان متديلاً بجلدة رقيقة جاز وان كان هناك لحم كثير لم يجوز لان المقاطع غير معلومة *

﴿ فرع ﴾ بيع السمك الحى بالسمك الحى هل يجوز أم لا (ان قلنا) يحل ابتلاع السمك حياً في حال صغره فلا يجوز (وان قلنا) لا يحل فيجوز كما يجوز بيع الغنم بالغنم قاله يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي عصرون في مجموعه *

﴿ فرع ﴾ على القول الأول لا يجوز بيع لحم يتغل والا بجوار ولا يعبد لافرق في ذلك بين العبد والبهيمة قاله أبو حامد وأبو الطيب والصيمرى وغيرهم *

صحيحة مضمونة أو اعارة فاسدة فيه وجهان مبنيان على ان النظر الى اللفظ او المعنى ولو دفع دراهم الى رجل وقال اجلس فى هذا الخانوت واتجر عليها بنفسك أو دفع اليه بذرا وقال ازرع به هذه الارض فهو معير الخانوت والارض واما الدراهم والبذر فتكون هبة او قرضاً فيه وجهان (الثانية) لو قال لقصار اغسل هذا الثوب أو لخياط خطه مجاناً ففعل فلا أجر له ولو قال اغسله أو خيطه وأنا أعطيك حقتك أو أجرتك ستحق أجره المثل وهذا اجارة فاسدة ولو اقتصر على قوله اغسله أو خيطه ففيه أوجه نذكرها في الاجارة فان ذلك الموضع أحق بذكرها وصاحب الكتاب قد أعاد المسألة هناك وذكر بعض تلك الأوجه واعرف في هذا المقام سببين (أحدهما) أن قوله فهو استعارة أراد به استعارة بدنه لذلك العمل ولا يعد في إطلاق الاستعارة والاعارة في منافع الحر كالاجارة (والثاني) أن حاصل جوابه في المسألة انه إن كان ممن يعتاد ذلك بالاجرة استحق الاجرة والا فلا وهذا أحد الوجوه المشار اليها لكن ظاهر المذهب غيره على ما سيأتى *

﴿ فرع ﴾ لو باع شحم الغنم بحوت حي لم يجز قاله الصيمرى وهو يوافق ما تقدم أن بيع اللحم بالحوت الحى لا يجوز وعند ابن أبى هريرة أن الشحم كاللحم على الأصح *

﴿ فرع ﴾ فى بيع الشحم والالية والطحال والقاب والسكبد والرئة بالحيوان وبيع السنم بالابل وجهان حكاهما الماوردى والرافعى (أحدهما) يجوز لأن النهى فى بيع اللحم بالحيوان (وأصحهما) عند الرافعى المنع لانه فى معناه هكذا قال الرافعى وجزم صاحب التهذيب بالمنع فى السنم والالية ولم يذكر غيرها قال الماوردى وهما مخرجان من القولين فى أن أصل المسألة اتباع السنة أو القياس فى الاول يجوز وعلى الثانى لا يجوز لأن الشحم وجميع هذه الأشياء فى الحيوان وعلى هذا الأصل الذى قاله الماوردى ينبغى أن يكون الصحيح جواز بيع هذه الأشياء بالحيوان لأن الصحيح فى المسألة اتباع السنة فلذلك كان الأصح منع بيع اللحم بالحيوان غير المأكول فالجمع بين تصحيح المنع فى غير المأكول والمنع فى هذه الأشياء متضاد (قلت) تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدل على كون الصحيح من المدركين التعمد بل نقول ان الحكم معقول المعنى ولكن فرق بين الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص وبين إخراج بعض المنصوص عليه فان الأول قياس محض يعتبر فيه وجود شرائط القياس لا غير (وأما الثانى) فهو تخصيص العموم بالقياس وقد تجد معنى تخيلاً يمكن إحالة الحكم عليه والقياس به لا يهضم فى القوة إلى حيث يخص به العموم فان دلالة العموم على أفرادها

قال ﴿ أما أحكامها فاربعة (الاول الضمان) والعارية مضمونة الرد والعين بقيمتها (ح) يوم التلف * وقيل باقى القيم من يوم القبض الى يوم التلف كالنصب * وما ينمحق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون * والمستعير من المستأجر هل يضمن فيه خلاف * والمستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان اذا تلف تحت يده * ولو طولب بأجرة النفعة فما تلف تحت يده فلا خلاف فى قرار ضمانه على المعير * وما تلف باستيفائه فقولان لأنه مغرور فيه *

من أحكام العارية الضمان والكلام فى ضمان الرد والعين والاجزاء أما ضمان الرد فعناه أن مؤنة الرد على المستعير وقوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١) وأيضاً فان الاعارة نوع بر ومعرفة فلو لم تجعل مؤنة الرد على المستعير لامتنع الناس من الاعارة (وأما) ضمان العين فانها اذا تلفت فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بأفة سماوية أو بفعلة بتقصير أو من غير تقصير وبه قال أحمد

(١) ﴿ حدث ﴾ على اليد ما أخذت حتى تؤديه . احمد والسائى وان ما حقه والحاكم من حدث الحسن عن سمرة ورواه أبوداود والنرمذى بلعظ حتى تؤدى والحسن نعلم فى سماعه من سمرة ورواه فى أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه *

ظاهرة قوية لا تزال بما هو أقوى منها بخلاف اثبات الحكم في محل مسكوت عنه لامعارض للمعنى فيه فيتبع اللحم بغير المأ كول تعارض فيه طهر العموم والمعنى المستنبط فتمسكنا بطاهر * وبيع الشحم ونحوه بالحيوان وجد فيه المعنى بدون معارض لذلك اعلم المعنى فيه وليس تنصيص الشارع على اللحم نافية لغيره لأن تعلبى الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه وقال وعلي هذا الخلاف بيع الجلد بالحيوان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فلا منع وجزم الماوردي بجواز بيع اللحم بالجلد وأطلق وحكاه الروياني عنه لأنه لا ربا في الجلد ثم قال الروياني وقيل في غير المذبوح وجهان وقال غير الحاوي إنه يجوز بيعه بالعظم أيضا وجهها واحداً وقال القاضي حسين ان باع جلد المذبوح من الشاة أو الوبر منه بالشاة ان راعينا الخبر يجوز وان راعينا المعنى فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه مال ربا (والثاني) يجوز لأنه ليس بمأ كول بدليل أنه يباح أكله (قلت) هذا كلام عجيب (وقوله) بدليل انه يباح أكله أعجب (وقوله) في الوبر أعجب فان الجلد ان أمكن تمشية كونه ربويا ففرضه في جلد يؤكل والوبر كيف يمكن تمشية ذلك فيه وقد تقدم اعتراض النووي على الرافعي واعتذر اى عنه وذلك العذر لا يأتي ههنا والله أعلم * قل القاضي فاما إذا باع جلد المذكاة بالشاة ان راعينا الخبر يجوز وان راعينا المعنى فوجهان قال وههنا أولى بأب

وقال أبو حنيفة لا يضمن الا اذا تعدى فيها وعن رواية الشيخ أبي علي ان للشافعي رضى الله عنه قولاً مثله في الامالى ووجه ظاهر المذهب الخبر المذكور في صدر هذا الباب وأيضا فانه مال يجب رده الى مالكه فتجب قيمته عند التلف كالمأخوذ على سبيل السوم وأيضا فان المستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان ولو كانت العارية أمانة لما استقر كالمودع من الغاصب وذهب مالك الى ان العارية مضمونة الا ان تكون حيوانا فهو امانة ولو اعار بشرط ان تكون امانة لعى الشرط وكانت مضمونة واذا وجب الضمان فإى قيمة تجب فيه ثلاثة أوجه وسماها الزجاجى أقالا وكذلك فعل فى الوسيط (أحدها) أقصى القيم من يوم القبض الى التلف لأنه لو تلف فى حالة زيادة القيمة لوجب القيمة الزائدة فاشبهه الغصب (والثانى) قيمة يوم القبض تشبيها بالقرض يومئذ (والثالث) وهو الاصح قيمة يوم التلف لأن ايجاب أقصى القيم بمثابة ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال وهى غير مضمونة على الصحيح كما سيأتى ومن قال بالاول منع كون تلك الاجزاء غير مضمونة بالاستعمال على الاطلاق وقال انما لا يضمن اذا رد العين وينبنى على هذا الخلاف ان العارية اذا ولدت فى يد المستعير هل يكون الولد مضمونا فى يده ان قلنا ان العارية مضمونة ضمان الغصب كان مضمونا عليه والا فلا وليس له استعماله بلا خلاف والخلاف المذكور فى العارية انها كيف تضمن جار فى المأخوذ على سبيل السوم الا ان الاصح هناك على ما ذكره فى النهاية ان الاعتبار بقيمة يوم القبض لان تصمين أجزاء غير ممتنع وقال غيره الاصح فيه كهو فى العارية وهذا كله فيما اذا تلفت العين لا بالاستعمال اما اذا تلفت بالاستعمال بأن أمحق الثوب

لا يجوز بعد ذلك رأيت هذا الذي قلته في تعليق القاضى حسين قال إن راعينا الحبر لم يجز وان راعينا المعنى (فان قلنا) السمك يسمى لحمًا وانه مع لحوم البرية صنف لم يجز والا جاز •

﴿ فرع ﴾ قال الرويانى انه لو اشترى الحيوان بالرأس والسكرع لم يجز بحال قاله الرويانى وهو مشكل لأنه إذا كانت الرأس والسكرع من غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الأجزاء المتقدمة وقد - كي هو وغيره فيها وجبين فما وجه الجزم فى الرأس والسكرع إلا أن تقول ان فيها لحمًا فانه يؤيد ما قدمته من البحث هنا فليراجع • ولو باع الألية بالمعز قال القاضى حسين ان راعينا الحبر الصحيح أنه يجوز وان راعينا المعنى فهو مثله وفيه وجه آخر لا يجوز (إذا قلنا) الألية مع اللحم جنس واحد وان باع الألية بالضأن ان راعينا الحبر فالصحيح أنه يجوز وان راعينا المعنى لا يجوز قاله القاضى حسين وان باع الألية بالألية واللحم فيصير من قاعدة مدعجوة قاله القاضى حسين ﴿ قاعدة ﴾ وهي التي وعدت بذكرها في آخر الكلام قال الامام الذي يجب التنبيه له في مضمون هذا الباب وأمثاله أن من الأصول ما يستند إلى الخبر أو إلى ظاهر القرآن ولكن القياس يتطرق إليه من طريقة الشريعة فلا يمنع التصرف في ظاهر القرآن والسنة بالاقيسة الجليلة إذا كان التنزيل متسعاً لا ينبو

باللبس فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب ضمانها كالأجزاء (والثانى) يجب لان حق العارية ان ترد فاذا تعذر الرد لزم الضمان وعلى هذا فما الذى يضمن فيه وجهان (أحدهما) وهو المذكور فى النهاية انه يضمن العين بجميع أجزائها (وأصحهما) وهو المذكور فى التهذيب انه يضمن فى آخر حالات التتويم وصححه فى التتمة (واما) ضمان الاجزاء فاتفق منها بسبب الاستعمال المأذون فيه كأنه حاق الثوب باللبس لا يلزم ضمانها لحدوثه عن سبب واذن فيه وفيه وجه ضعيف أنه يلزم لان العارية مؤداة فاذا تلف بعضها فات رده فيضمن بدله وما تلف منها بغير هذا السبب ففيه وجهان مذكوران فى التهذيب (أحدهما) انه لا يلزم ضمانها أيضا كما لو تلف بالاستعمال و يكتفى برد الباقي (وأصحهما) اللزوم كما لو تلفت العين كلها وهلاك الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كأنه حاق الثوب وتعييبها به كالانحاق كذا ذكره الامام وفيما جمع من فتاوى القفال انه لو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه يضمن سواء كان متعديا بما حمل اولم يكن لانه انما اذن فى الحمل لافى الجراحة ووردها الى المالك لا يخرجها عن الضمان لأن السراية تولدت من مضمون فصار كما لو جرح دابة الغير فى يده وهذا فى الجمل الذى هو غير متعد به جوابا على وجوب الضمان فى صورة تفسير الانحاق والله أعلم • وجميع ما ذكرنا فيما اذا استعار من المالك ووراه صورتان (إحدهما) اذا استعار من المستأجر أو الوصى له بالمنفعة فاحد الوجهين انه يضمن كما لو استعار من المالك (وأصحهما) أنه لا يضمن لأن المستأجر لا يضمن وهو نائب المستأجر الا ترى أنه اذا اقتضت مدة الاجارة ارتفعت

نظر المنصف عنه والشرط في ذلك أن يكون صدر القياس من غير الأصل الذي فيه وأورد الظاهر
فان لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم يجوز إزالة الظاهر بمعنى يستنبط منه يضمن تخصيصه وقصره
على بعض المسميات فأما لا يتطرق اليه معنى مستمر صائر إلى السير فالأصل فيه التعاقب بالظاهر وينزل
منزلة الوصف ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات فيتبين النظر اليه وهذا له
أمثلة (منها) آية الملامسة ترد ونص الشافعي في لمس المحارم من جهة أن التعليل لاجريان له في الاحداث
الناقضة وما لا يجري القياس في إثباته فلا يكاد يجري في نفيه فقال الشافعي رضى الله عنه إلى اتباع
اسم النساء وأصح قوله أن الطهارة لا تنتقض لان ذكر الملامسة للضامة إلى النساء مع سياق الاحداث
يشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس فان لم يتجه معنى صحيح دلت القرينة على التخصيص ومن هذا
القبيل قوله عليه السلام «ليس للقاتل من الميراث شيء» فالحرمان لا سبيل فيه إلى التعليل كما ذكرنا في الخلاف
وإذا نسند مسلك التعليل اقتضى الحال التعلق بالنظر فردد الشافعي نفيه في القتل قصاصاً فوجه الحرمان
التعلق بالظاهر مع حسم التعليل ووجه التوريت التطلع على مقصود الشارع وليس يخفى أن مقصوده
مضادة غرض المستعجل والذي نحن فيه من بيع اللحم بالحيوان خارج عن هذا القانون فمن عمم

الاعارة وانه استقرت الأجرة على المستأجر بانتفاع المستعير ومؤونة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن
رد على المستأجر وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر (الثانية) اذا استعار المنصوب
من الغاصب وتلف في يده غرم المالك قيمته يوم التلف من شاء منهما فان الغمان على المستعير
لان المال حصل في يده بجهة مضمونة وان كانت قيمته يوم التلف أكثر نظراً كانت الزيادة في
يد المير الغاصب لم يطالب بها غيره وان كانت في يد المستعير (فان قلنا) العارية تضمن ضمان العصب
فهو كقيمته يوم التلف (وان قلنا) لاتضمن ضمان المنصوب فغرامة الزيادة كغرامة المنافع واذا طالبه
المالك فغرامة المنافع وغرمها بالمنفعة التي تلفت في يده قرار ضمانها على المير لأن يد المستعير في المنافع
ليست يد ضمان والتي استوفها بنفسه فيها قولان مشروحان في الغصب النظر في احدهما إلى تحرير
المير اياه وفي الثاني إلى مباشرة الاتلاف وهو الاظهر والمستعير من المستأجر من الغاصب حكمه حكم
المستعير من الغاصب إن ضمن المستعير من المستأجر والا فير جمع بالقيمة التي غرمها على المستأجر ويرجع
المستأجر على الغاصب *

قال ﴿ والمستعير كل طاب أخذ للمال لغرض نفسه من غير استحقاق ﴾ فلو أركب وكيله
المستعمل في شغله دابته فتلفت فلا ضمان عليه * ولو أركب في الطريق فقيراً تصدق عليه، فالأظهر
أنه لا يضمن ﴿ *

تعلق بقول الشارع ومن فصل تشوف إلى درك مقصوده وهو أن في الحيوان لحماً ومن تمسك بظاهر اللفظ نقل ترتب كلامه فيقرب بعض المراتب ويبعد بعضها فالقتل قصاصاً أقرب قليلاً والقتل حداً سيما إذا ثبت باقرار من عليه الحد بعيد ومن هذا القبيل منع بيع اللحم بالعبد ولو ادعى العلم في أن هذا ليس مراد الشارع لم يكن بعيداً هذا آخر كلام الامام ﴿ فائدة ﴾ قوله في بعض ألفاظ الحديث لا يباع حي بميت الميت في اللغة من فارقت الحياة فيشمل المذبوح وفي الشرع من مات حتف أنفه ولكنه لما قوبل بالحى تعين أن المراد به المعنى الأول وأيضاً فان الميت لا يباع بحى ولا بغيره والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجوز بيع اللحم بجنسه إذا تنهى جفافه ونزع منه العظم لانه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر وهل يجوز بيع بعضه ببعض قبل نزع العظم فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر وفيه النوى ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز بيع العسل الذى فيه شمع بعضه ببعض ويخالف النوى في التمر فان فيه مصلحة له وليس في ترك العظم في اللحم مصلحة له ﴾ *

ذكر حد المستعير لىبنى عليه مسائل فقال والمستعير كل طالب اخذ المال لفرض نفسه من غير استحقاق وزاد بعضهم فقال من غير استحقاق وتملك وقصد بهذه الزيادة الاحتراز عن المستقرض (وأما) نفي الاستحقاق والقصد منه الاحتراز عن المستأجر والحد مع هذه الزيادة ودونها معترض من وجهين (أحدهما) أنه منقوض بالمستام من الغاصب (والثانى) أن التعرض لكونه طالباً غير محتاج اليه اذ لافرق بين أن يلتمس المستعير حتى يعير وبين أن يبتدىء المعير بالاعارة (وأما) المسائل المشار اليها (فمنها) أنه لو أركب وكيله الذى استعمله فى أشغاله دابته وسيره الى موضع فتلذت الدابة فى يده من غير تعد فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها لعرض نفسه وكذلك لو سلمها الى راض ليروضها أر كان عليها متاع نفيس فاركب انساناً فوقه احرازاً للمال (ومنها) لو وجد من أعينى فى الطريق فأركبه فالشهور أنه يضمن سواء التمس المعير أو ابتداء المراكب وقال الامام انه لا يضمن لأن القصد من هذه العارية التصدق والقربة والصدقات فى الاعيان تفارق الهبات ألا ترى أنه يرجع فى الهبة ولا يرجع فى الصدقة وكذلك يجوز أن تفارق العارية التى هى صدقة سائر العوارى فى الضمان وأقام صاحب الكتاب هذا وجهاً وحكم بأنه أظهر * ولو أركبه مع نفسه فعلى الرديف نصف الضمان ورأى الامام أنه لا يلزمه شيء تشبيهاً بالضيف وعلى الاول لو وضع متاعه على دابة غيره وأمره أن يسير الدابة ففعل كان صاحب المتاع مستعيراً للدابة بقسط متاعه مما عليها حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلف ضمن

﴿ الشرح ﴾ تقدم الكلام في أنه لا يجوز بيع اللحم الطرى بالطرى وشرع المصنف الآن يذكر حكمه إذا جف وجواز بيعه جافاً واشترط التناهي في الجفاف متفق عليه بين الشافعي والأصحاب وفسر الشافعي رحمه الله في الام انتهاء جفافه بأن يملح ويسيل ماؤه قال فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطل رطل وزناً بوزن يبدأ بيده من صنف وقد تقدم شيء من كلام الشافعي هذا وجواز بيع بعضه ببعض إذا نزع منه العظم لاخلاف فيه بين الأصحاب وبمن نفي الخلاف فيه أبو الطيب والرويانى وفرقوا بينه وبين التمر إذا نزع منه النوى يتجافى في المكيال فلا يمكن اعتبار التماثل فيه بخلاف اللحم فان اعتبار التماثل فيه إذا نزع منه العظم يكون أمكن وبأن بقاء النوى في التمر من مصلحته وبقاء العظم في اللحم مفسد لانه يتغير بما في العظم من الملح فلا يصل اليه الملح ثم ان كثيراً من الاصحاب أطلقوا الجواز في ذلك واستثنى القاضى حسين والرافعى من ذلك أن يكون في اللحمين أو أحدهما من الملح ما يظهر في الوقت فانه يمنع من بيع بعضه ببعض قال القاضى حسين ان كانا مالحين بالملح بأن ينثر عليهما الملح أو شيء من الكزبرة أو غيره فانه لا يجوز ان صب عليه ماء الملح فينثذ يجوز * أما بيع بعضه ببعض غير منزوع العظم فالوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والحاملى والماوردى وابن الصباغ

نصف الدابة ولو لم يقل صاحب المتاع سيرها ولكن سيرها المالك لم يكن صاحب المتاع مستعيراً ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه أن يطرحها وان كان لاحد الرفيقين في السفر متاع وللآخر دابة فقال صاحب المتاع للآخر احمل متاعى على دابتك فاجابه فصاحب المتاع مستعير لها ولو قال صاحب الدابة اعطني متاعك لاضعه على الدابة فهو مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع أورده في التهذيب *

﴿ فرع ﴾ لو استعار دابة ليركبها إلى موضع فجأوزه فهو متعد من وقت المجاوزة وعليه أجرة المثل ذهاباً ورجوعاً الى ذلك الموضع وفي لزوم الاجرة من ذلك الموضع إلى أن يرجع إلى البلد الذى استعار منه وجهان (وجه المنع) أنه مأذون فيه من جهة المالك (ووجه) اللزوم ان ذلك قد انقطع بالمجاوزة وعلى هذا فليس له الركوب من ذلك الموضع بل يسلمه إلى حاكم الموضع الذى استعار اليه *

﴿ فرع ﴾ أودعه ثوباً وقال ان شئت تلبسه فالبسه فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية وعن صاحب التقريب تحريم وجه آخر من السوم لأنه مقبوض على توقع عقد ضمان فال ولو قيل لاضمان في السوم أيضاً تحريماً مما نحن فيه لم يبعد *

والقاضي حسين والفوراني ونصر المقدسي وآخرون كما حكاهما المصنف وعزا القاضي أبو الطيب المنع إلى أبي اسحق المروزي مع نقله الجواز عن الاصطخري وزعم الروياني أن القاضي الطبري نسب الجواز إلى أكثر الأصحاب ولم أجد ذلك في تعليقه فليحمل ذلك على الوهم لأن أكثر الأصحاب على خلافه والله أعلم * والتوجيه مذکور في الكتاب قال القاضي حسين بل بقاء العظم يزيده فساداً (والاصح) أنه لا يجوز ومن صرح بتصحيحه الماوردي في الحاوي ونصر المقدسي والروياني وقالوا إنه المذهب والرافعي وقال إنه الأظهر عند الأكثرين وقال الامام ان اليه مثل الاكثرين وخالف صاحب التهذيب فقال ان الأصح أنه يجوز علي خلاف ما قال أبو اسحق ولا يرد على صاحب التهذيب جزم بأنه لا يجوز بيع التمر المنزوع بغير المنزوع ولا بمثله لان له أن يقول ان المنع هناك لخروجه بالنزع عن حالة الكمال واللحم المقدد كامل سواء نزع منه العظم أم لم ينزع ومن وافق صاحب التهذيب علي تصحيح الجواز في ذلك الجرجاني في الشافعي وقاسه علي بيع التمر مع النوى وقد فرق بأن بقاء النوى من مصلحة التمر وليس بقاء العظم من مصلحة اللحم كذلك وهذا إنما جره القول بالجواز (وأما) بيع الجاف بالطري فقد تقدم أنه لا يجوز *

﴿ فرع ﴾ استعمار صندوقاً فوجد فيه دراهم فهي أمانة عنده كما لو طير الريح الثوب في داره * قال ﴿ الحكم الثاني التسلط على الانتفاع وهو بقدر التسليط فان أذن له في زراعة الخنطة لم يزرع ماضره فوقها وزرع ماضره مثلها أو دونها إلا إذا نهاء * ولو أذن في العراس فبني أوفى البناء فغرس فوجهان لاختلاف جنس الضرر * ولو أعار الأرض ولم يعين فسدت العارية فان عين جنس الزراعة كفاه ﴾ *

من أحكام العارية تسلط المستعير على الانتفاع بحسب اذن المعير وتسليطه وفيه مسائل (الأولى) إذا أعار أرضاً للزراعة فاما ان يبين ما يزرعه أو يطلق كما إذا قال أعرتكها لزراعة الخنطة نظر ان لم ينه عن زراعة غيرها فله أن يزرع الخنطة وماضره مثل ضرر الخنطة أو دونه وليس له أن يزرع ماضره فوق ضرره كالذرة والقطن فان نهاء عن زراعة غيرها لم يكن له زراعة غيرها وحيث زرع ما ليس له أن يزرعه فلصاحب الأرض قله مجتأً وان أطلق ذكر الزراعة ولم يبين المزروع فوجهان (أصحها) وهو المذكور في الكتاب ان الاعارة صحيحة وله أن يزرع ماشاء لاطلاق اللفظ (والثاني) أنها لا تصح للثغوات الطاهر بين أنواع المزروع ولو قيل تصح الاعارة ولا يزرع إلا أقل الاوع ضرراً لكان مذهباً (الثانية) إذا أعار للزراعة لم يكن له البناء ولا العراس لان ضررها أكثر والقصد منهما اللوام ولو أعار للعراس هل له أن يبني أو للبناء هل له أن يغرس فيه وجهان (أحدهما) نعم

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا بالجواز اذا لم يكن مزروع العظم قال الرافعي فيجوز بيع الفخذ بالجانب ولا نظر الى تفاوت أقدار العظام كتفاوت النوى وقال الامام يجب ان يمتنع بيع العضو الذي يجيء منه مقدار صالح من اللحم بعضو لم يقطع من لحمه شيء فان العظم الباقي في العضو لا يمتنع فان قل المقدار المقطوع بحيث لا يبالي به فلا بأس وجزم صاحب التهذيب بأنه لو استخرج العظم من احدهما ثم بيع بما فيه العظم لا يجوز * ﴿ فرع ﴾ ما ذكره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه جلد أما لو كان عليه جلد قال للماوردي ان كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم أى لأنه يصير من بيع لحم بلحم مع جهل المائلة وان كان رقيقا يؤكل معه كجلود الحدأ والدجاج فوجهان كالعظم ولحوم الحيتان لا يجوز بيع الصنف الواحد منها بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحا لأن المملوح يمتنع المائلة ولكن يباع بعضه ببعض اذا بلغ غاية ييسه غير مملوح فاما اذا اختلف جنسها فيجوز طريا ويابساً ومملوحاً * ﴿ فرع ﴾ قال الروياني وكذلك لا يجوز بيع الحوت بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحاً ولكن يجوز اذا بلغ غاية ييسه غير مملوح * ﴿ فرع ﴾ لو ضم عظما من عضو آخر الى لحمه وباعه بلحمه آخر فيه عظم او لا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف قاله الروياني في البحر كما لو ضم النوى الى تمر وباع بتمر لا يجوز *

لتقارب ضررها فان كلا منهما للأبد (وأصحهما) لا لاختلاف جنس الضرر فان ضرر الغراس في باطن الأرض أكثر لا لتشار عروقه وضرر البناء في ظاهرها أكثر (الثالثة) ان كان المستعار لا ينتفع به إلا بجهة واحدة كاللبساط الذي لا يصلح الا أن يفرش فلا حاجة في اعارته إلى التعرض للانتفاع وان كان ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض تصلح للزراعة والبناء والغراس والدابة تصلح للحمل والركوب فهل تصح اعارته مطلقاً أم لا بد من التعرض لجهة الانتفاع فيه وجهان (أحدهما) وهو الذي أورده الروياني وصاحب التهذيب انها تصح ولا يضر ما فيها من الجهالة بخلاف الاجارة يشترط فيها التعيين لانه يحتمل في العارية ما لا يحتمل في الاجارة (وأظهرهما) عند الامام وهو المذكور في الكتاب انه لا بد من تعيين نوع المنفعة لان الاعارة معونة شرعية جوزت للحاجة فلتكن على حسب الحاجة ولا حاجة الى الاعارة المرسلة وعلى هذا فلو قال اعرتك كذا لتفعل به ما بدالك أو لتنتفع به كيف شئت فوجهان على الوجه الاول للمستعير أن ينتفع به كيف شاء لا لطلاق الاذن وقال القاضى الروياني ينتفع به على العادة فيه وهذا أحسن *

قال ﴿ الحكم الثالث جواز الرجوع عن العارية * الا اذا أعار لدفن ميت فيمتمتع نبش القبر الى أن يندرس أثر المدفون * واذا أعار جداراً لوضع الجذوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً إذ لا أجرة له حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الآخر في خاص ملك الجار *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لانه جنس فيه ربا بيع بما فيه مثله فلم يجوز بيع اللحم بالحیوان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الحكم المذكور جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والرويانى وتقلوه عن الأصحاب وقالوا انه لا يجوز قولاً واحداً ومن المعلوم أن ذلك مفرع على القول الجديد وأن الربا يجرى فى البيض وقال الماوردى ان المسألة على قولين مخرجين من اختلاف قوليه فى الحل هل يكون تبعاً أو يأخذ قسطاً من الثمن لان البيض كالحل (فان قيل) ان الحل تبع جاز بيع الدجاجة التى فيها بيض بالبيض (وان قلنا) ان الحل يأخذ قسطاً من الثمن لم يجوز لأن بيع البيض بالتبع لا يجوز على قوله الجديد وقال الرويانى علل والذى رحمه الله القول الأول بأنه كالمستهلك ما دام فى جوفها وحكى صاحب التتمة أيضاً وجهين لأن النهى ورد عن اللحم بالحیوان وليس هذا داخل فيه قل ويخالف اللبن لأن اللبن

الأصل فى العارية الجواز حتى يجوز للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء لانه مبرة وتبرع فلا يلدق بها الالتزام فيما يتعلق بالمستقبل ولا فرق بين العارية المطلقة والمؤقتة وعن مالك أنه لا يجوز الرجوع فى المؤقتة واستثنى الأصحاب من الأصل المذكور صورتين (أحدهما) اذا أعار أرضاً لدفن ميت قال فى النهاية وله سقى الأشجار التى فيها ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وله الرجوع قبل الحفر وبعده مالم يوضع فيه الميت قال فى التتمة كذا بعد الوضع مالم يواره التراب وذكر أن مؤنة الحفر اذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولى الميت ولا يلزمه العلم * واعلم أن الدفن فى الأرض احدى منافعها كالبناء والفراس وقد ذكرنا خلافاً فى أن التعرض للمنفعة يشترط فى الاعارة أم اطلاق الاعارة تسليط عليه لما فيه من ضرر اللزوم ولو قدر تسليطه عليه لكان ذلك ذريعة الى الزام عارية الارضين (الثانية) اذا أعار جداراً لوضع الجذوع عليه فى جوز الرجوع وجهان (ان جوزناه) ففائدته طلب الاجرة للمستقبل أو التخيير بينه وبين القاع وضمان أرش النقصان فيه وجهان وكل ذلك بالشرح المذكور فى كتاب الصالح والذى اجاب به صاحب الكذب هناك جواز الرجوع وأورد تقريباً عليه الوجهين فى فائدة الرجوع (وقوله) ههنا فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً حاصله الجواب بمنع الرجوع لان أثر الرجوع اما طلب الاجرة أو الهدم أو ضمان النقصان وقد تفاهما جميعاً فى هذا الموضوع وكان ذلك منعا من الرجوع الا ترى انه لما امتنع فى الصورة السابقة طلب الاجرة والنباش أطلقنا القول بمنع الرجوع اذا كان كذلك جاز اعلام قوله فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً - بالواو - وكذلك قوله اذا لاجرة له وقوله ولا يمكن هدمه وقد بين فى الصلح الاصح من الوجهين ماذا وحاول بعض

يمكن حليه في الحال والبيض لا يمكن فلا يقابله بالعوض كالخجل في البطن علي أحد القولين فوافق
الموردى فيما ذكره الا في تعبيره عن الخلاف بالوجهين وسوى الراقى بين بيع البيض بالدجاج وبيع
اللبن بالشاة وبيع البيض بالدجاج الخالى عن البيض جائز وبياض البيض وصفاره جنس واحد
لا يجوز بيع بعضه ببعض قاله الرويانى * وقول المصنف يبيض الدجاج تنبيه على أن البيض جائز وهو الذى
قاله الصيمرى وجعله كالألبان لأنه يفارق بانضجاً حياً وقد قال الراقى يبيض الطيور أجناس ان جعلنا اللحوم
أجناساً وان جعلناها جنساً واحداً فهى أجناس أيضاً فى أصح الوجهين وحكى الموردى أيضاً الخلاف كذلك
وجزم بأن بيض الطير ليس صنفاً من لحمه وحكى الوجهين فى أن بيض السمك هل هو نوع من لحم
السمك لانه يؤكل معه حياً وميتاً وقد تقدم ذلك عند الكلام فى أن اللحوم جنس أو أجناس * وتقييد
المصنف بقوله فى جوفها بيض يفهم أنه اذا لم يكن فى جوفها بيض يجوز بيعها ببيض الدجاج وهو

من شرح هذا الكتاب الجمع بين كلامه ههنا و بين قوله فى الصالح فمها رجوع كان له القبض بشرط
أن يغرم القبض فحمل ما ذكره فى الصالح على ما اذا كان طرف الجذوع على المستعار وما ذكره
ههنا على ما اذا كان أحد الطرفين على خاص ملك المستعير لكن فيه نظر من حيث ان الوجه
الثانى هناك وهو قوله وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالأجرة للمستقبل موجه فى الوسيط وغيره
بأن الطرف الآخر من خاص ملك المستعير فلا يمكن تمكينه من قبضه فلو كان التصوير هناك
فما إذا كان الطرفان على ملك المعير انتظم ذلك وبالجملة فالأئمة لم يفرقوا فى حكاية الوجهين
فى ثبوت الرجوع والوجهين فى فائدة الرجوع اذا أثبتناه بين أن يكون على ملك المعير أحد طرفي
الجذوع أو كلاهما *

قال ﴿ فان أعار البناء والغراس مطلقاً لم يكن له تقضه مجاناً لانه محترم بل يتخير بين أن
يبقى بأجرة أو ينتقض بأرش أو يتملك ببدل فأياً أراد أجزر المستعير عليه * فان أبى كلف تفرغ
الملك * فان بادر الى التفرغ بالقلع فى وجوب تسوية الحفر خلاف لانه كالمأذون فى القلع بأصل
العارية * ويجوز للمعير دخول الارض وبيعها قبل التفرغ * ولا يجوز للمستعير الدخول بعد
الرجوع الا لمرة البناء على وجه * وفى جواز بيعه البناء خلاف لانه معرض للقبض * ولو قال أعارتك
سنة فاذا مضت قلعت مجاناً فله ذلك * ولو لم يشترط القلع لم يكن له الا التخيير بين الخصال الثلاثة
كما فى العارية المطلقة * واذا أعار للزراعة ورجع قبل الادراك لزمه الابقاء الى الادراك * وله أخذ
الأجرة من وقت الرجوع * واذا حمل السيل نواة الى أرض فأنبئت فالشجرة ملك النواة * والظاهر
أن لملك الارض قلعتها مجاناً اذا لا تسليط من جهته ﴾ *

كقولك يبيع الشاة التي لالبن فيها باللبن وكذلك أطلق الرافعي رحمه الله أن يبيع البيض بالدجاجة كبيع اللبنة بالشاة فيفهم من جميع تلك التفاصيل من غير حاجة الى اعادة مثلها وكذلك جزم صاحب التهذيب وصاحب التتمة بجواز بيع البيضة بالدجاج الذي ليس في جوفه بيض قال صاحب التهذيب لان البيضة لم تكن حية فارقتها وقصد بذلك الفرق بينها وبين اللحم حيث يمتنع بيعه بالحيوان •

﴿فروع﴾ نختم بها باب الربا الملباج والبلياج والاملاج والسقمونيا وسائر الادوية ربوية بلاخلاف على المذهب لانها مطعوم مكمل أو موزون وطعمها لرد الصحة كما أن طعم غيرها لحفظ الصحة وفي التتمة حكاية وجه في السقمونيا وكل ما يهلك كثيره ويستعمل قليله والطاين الاروني ربوي على الصحيح خلافا لابن كنج والخراساني ليس ربويًا خلافا للشبخ أبي محمد نقله عنه الرافعي وحكم السير افي حكم الخراساني قوله المحامي والطفل المصري ليس بربوي قاله نصر وغيره •

اعارة الارض للبناء والفراس تنقسم الى مطلقة وهي التي لم تبين لها مدة والى مؤقتة وهي التي بين لها مدة (القسم الأول) المطلقة للمستعير فيها ان يبني ويفرس ما لم يرجع المعير فاذا رجع لم يكن له البناء والفراس ولو فعل وهو عالم بالرجوع قلع مجاناً وكلف تسوية الأرض كالتصايب وان كان جاهلاً فوجهان كلوجهين فيما لو حمل السيل نواة إلى أرض فنبتت ور بما شبهها بالخلاف في تصرف الوكيل جاهلاً بالعزل وأما ما بني وغرس قبل الرجوع فان أمكن رفعه من غير نقصان يدخله رفع والا فينظر إن كان قد شرط عليه قلمه مجاناً عند رجوعه وتسوية الحفر أزم ذلك فان امتنع قلمه المعير مجاناً وان كان قد شرط القاع دون التسوية لم يجب على المستعير التسوية لأن شرط القلع رضاء بالحفر وان لم يشترط القلع أصلاً نظر ان أراد المستعير القلع مكن منه لأنه ملكه فله نقله عنه فاذا قلع فهل عليه التسوية فيه وجهان (أحدهما) لا لأن الاعارة مع العلم بان للمستعير أن يقلع رضى بما يحدث من القلع (وأظهرهما) نعم لأنه قاع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه ويلزمه رد الأرض إلى ما كانت عليه وان لم يختار المستعير القلع لم يكن للمعير قلمه مجاناً لأنه بناء محترم ولا كنهه يخير بين ثلاثة خصال (أحدها) أن يبقيه باجرة يأخذها (والثانية) أن يقلع ويضمن أرش النقصان وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتاً ومقلوعاً (الثالثة) أن يتملكه عليه بقيمته فان اختار القلع وبذل أرش النقصان فله ذلك والمستعير يجبر عليه وان اختار احد الخصلتين الأخريين أجبر المستعير عليه أيضاً فيما رواه جماعة منهم الامام وأبو الحسين العبادي وصاحب الكتاب وفي التهذيب أنه لا بد فيها من رضى المستعير لأن احدهما بيع والأخرى إجارة ويمكن أن يقرر وجه ثالث فارق بين التملك بالقيمة فيقال إذا اختاره المعير أجبر المستعير وهو كتملك الشفيق الشقص بهذا وبين الابقاء بالأجرة فيقال إنه لا بد فيه من رضى المستعير واستخرج هذا الفرق

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية وقولهم إن كل شيء له طعم قال أنا لا نعتبر حاله وإنما نعتبر ما يطعم غالباً • والاعتبار في الطعم بما يعد له في حال الاعتدال والرفاهية دون سني الازم والمجاعة قاله في مختصر النهاية •

﴿ فرع ﴾ الربا يجرى في دار الحرب جريانه في دار الاسلام وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعن أبي حنيفة أن الربا في دار الحرب إنما يجرى بين المسلمين المهاجرين فأما بين الحربيين وبين مسلمين لم يهاجرا أو أحدهما فلا ربا وقال ان الذميين إذا تعاقدوا عقد الربا في دار الاسلام فسسخ عليهما فالاعتبار عنده بالدار وعندنا الاعتبار بالعاقدة فإذا أربى الذي في بلاد الاسلام مع الذمي لم يفسخ كذا قال القفال في شرح التلخيص قال وهكذا سائر البياعات الفاسدة والله أعلم • واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب » وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فالعقد أولى ودليلنا عموم الأدلة المحرمة للربا فلا نكل ما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي ولأنه

من قول من يقول من الأصحاب بتخير المعير بين خصلتين القلع وضمان الأرض والتملك بالقيمة وهذا ما ذكره القاضي أبو علي وأكثر العراقيين وغيرهم ويشبه أن يكون هذا أظهر في المذهب والمعنى المرجوع إليه في الباب ان العارية مكرومة ومبرة فلا يليق بها منع المعير من الرجوع ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على وجه لا يتضرر به المستعير ور بطنا الأمر باختيار المعير لأنه الذي صدرت منه هذه المكرومة ولأن ملكه الأرض وهي أصل والبناء والغراس فرع تابع لها وكذلك يتبعها في البيع • فإذا عرفت ما ذكرنا أعدمت قوله فأبها أراد أجبر المستعير عليه - بالواو - (وأما) قوله فان أبي كلف تفرغ الملك فاعلم أن من فوض الأمر الى اختيار المعير في الخصال الثلاثة قل منه الاختيار ومن المستعير الرضى واسعافه بما طلب فان لم يسعفه كلفناه تفرغ أرضه ومن اختار رضى المستعير والتملك بالقيمة والابقاء بالاجرة فلا يكلفه التفرغ بل يكون الحكم عنده كالحكم فيما إذا لم يختار المستعير شيئا مما خيرناه فيه وسيأتي فليكن قوله فان أبي كلف تفرغ الملك معلما - بالواو - أيضا ثم من قصر خيرة المعير على خصلتي القلع بشرط ضمان الأرض والتملك بالقيمة قالوا لو امتنع من بذل الأرض أو القيمة وبذل المستعير الأجرة لم يكن للمعير القلع مجانا وان لم يبذلها فوجهان (أطرها) أنه ليس له ذلك أيضا وبه أجاب الذين خيروه بين الخصال الثلاثة إذا امتنع منها جميعا وما الذي يفعل قال بعض الأصحاب منهم أبو علي الزجاجي يبيع الحاكم الأرض مع البناء والغراس ليفصل الأمر وقال الأكثرون ويحكي عن المزني إنه يعرض الحاكم عنها إلى أن يختار شيئا ويجوز للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستغلال

عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالتكاح (قلت) وهذا الاستدلال ان كان أبو حنيفة يوافق على فساد وأما حديث^(١) فرسل ان صح الاسناد الى مكحول ثم هو محتمل لأن يكون نهياً فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات وأما استباحة أموالهم اذا دخل اليهم بأمان فمنوعة فكذا بعقد فاسد ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال لأن الحربي اذا دخل دار الاسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح بعقد فاسد كالفروج تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد * وما استدلوا به على أنه لا ربا في دار الحرب ان العباس بن عبد المطلب كان مسلماً قبل فتح مكة فان الحجاج بن غلاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة للشهورة دل كلام العباس على أنه مسلم حينئذ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » فدخل في ذلك ان ربا الذي من بعد اسلامه الى فتح مكة فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعاً

(١) كذا
بالاصل فخر

بالبناء والشجر لانه جالس على ملكه وليس للمستعير دخولها للتفرج بغير اذن المعير ويجوز لسقي الاشجار على أصح الوجهين صيانة للملكة عن الضياع ووجه المنع أنه يشغل ملك الغير إلى أن ينتهي إلى ملكه وعلى الاول لو تعطلت المنفعة على صاحب الارض لدخوله قال في التتمة لا يمكن الا بالاجرة ولكل واحد من المعير والمستعير بيع ملكه من الآخر وللمعير بيع الارض من ثالث ثم يتخير المشتري تخير المعير وهل للمستعير بيع البناء من ثالث فيه وجهان (أحدها) لا لانه في معرض النقص والهدم ولان ملكه عليه غير مستقر لان المعير بسبيل من تملكه (وأصحها) نعم لأنه مملوك في الحال ولا اعتبار بمكة تملك الغير كتمكن الشفيع من تملك الشقص وعلى هذا فينزل المشتري منزلة المستعير وللمعير الخيرة على ما ذكرنا وللمشتري فسخ البيع ان كان جاهلاً بالحال * ولو أن المعير والمستعير اتفقا على بيع الارض بما فيها بضمن واحد فقد قيل هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعها بضمن واحد (والاظهر) الجواز للحاجة ثم كيف يوزع الثمن ههنا وفيما إذا باعها على أحد الوجهين في التتمة أنه على الوجهين المذكورين فيما اذا غرس الرهن في الارض المرهونة أشجاراً والذي أورده في التهذيب أنه يوزع على الارض مشعولة بالغراس والبناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير وحكم الدخول والانتفاع والبيع على ما ذكرناه في ابتداء الرجوع الى الاختيار فيما اذا امتنعا من الاختيار واعراض القاضى عنهما على وتيرة واحدة (القسم الثاني) المقيدة بمدة فالمستعير البناء والغراس في المدة الا أن يرجع المعير وله أن يجدد كل يوم غرساً كذا قلناه في التهذيب وبعد مضي المدة ليس له إحداث البناء والغراس واذا رجع المعير عن العارية إما قبل مضي المدة أو بعده فالحكم كما لو رجع في القسم

لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم (والجواب) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل اسلامه فيكنى حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد اسلامه استمر على الربا ولو سلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالماً بتحريره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ *
 ﴿ فرع ﴾ جريان الربا فيما ليس بمقدر من المطعومات على القول الجديد اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بعلة الأصل أو بعلة الاشتباه فمن متقدمي أصحابنا من قال انما جعل الشافعي فيه الربا بعلة الاشتباه لأنه قال وانما حرمننا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون لانه في معني ما سمي فجعل في المكيل والموزون الربا بعد الأصل ثم قال بعد هذا وما خرج من المكيل والموزون من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل فجعله ملتحقاً بالأصل من حيث الشبه وقال آخرون بل بعلة الأصل وانما قال الشافعي ما احتج به الاولون ترجيحاً للعلّة (قلت) وهذا الذي قاله الآخرون هو الحق وهو مراد الشافعي

الاول ويختص هذا القسم بشيئين (أحدهما) أن فيما قبل منى المدة وجها أنه لا يتمكن من الرجوع كما قدمناه عن مالك (والثاني) أن أبا حنيفة والمزني جوزاه القاع مجانا فاذا رجع بعد المدة ذهابا الى أن فائدة ذهاب المدة القاع بعد مضيها مضبوطة ونقل أبو علي الزجاجي قولاً مثله عن رواية الساجي وهو اختيار القاضي الروياني ووجه ظاهر المذهب أنه مخير مالم يشترط نقضه فلا ينقض مجانا كما في العارية المطلقة وبيان المدة كما يجوز أن يكون المنع من إحداث البناء والفراس بعدها أو طلب الاجرة (وقوله) في الكتاب بل يتخير بين أن يبقى بأجرة وينقض بأرث أو يتملك ببديل المراد من الارش مامر والتفاوت بين قيمته ثابتا ومقلوبا ومن الاجرة المثل ومن البديل القيمة عند من يقول باختيار المستعير على ما اختاره المغير منها وما يتفقان عليه ومن الاجرة والابدال عند من يعتبر رضى المستعير (وقوله) لانه معرض للنقل يمكن حمله على نقض الملك بأن يملكه المغير وعلى نقض البناء بأن يقلعه وهو الذي اراد صاحب الكتاب (وقوله) لم يكن له الا التخيير بين الخصال الثلاثة معلم - بالحاء والواو والزاي - وسائر ما يحتاج الى ذكره من الفاظ الكتاب قد اندرج في اثناء الكلام *

﴿ فرع ﴾ قال ابو سعيد المتولى أحد الشريكين اذا بني أو غرس في الأرض المشتركة باذن صاحبه ثم رجع صاحبه لم يكن له أن ينقض ويفرم ارش النقصان لأنه يتضمن نقض بناء المالك في ملكه ولا أن يتملك بالقيمة في الأرض مثل حقه فلا يمكننا ان نقول الأصل للمعير والبناء تابع له نعم له التقرير بالاجرة فان لم يندبها الثاني يباع أو يعرض عنهما فيه ماسبق قال الرافعي رحمه الله تعالى في الفصل صورتان اذا أعار أرضا للزراعة فزرعها ثم رجع قبل ادراك الزرع نظر ان كان مما يعتاد

ان شاء الله تعالى ومقصوده بذلك بيان أن المأكول الموزون لا يقاس على الذهب والفضة بعملة
الوزن بل يقاس على المأكول المكييل فيكون الوزن ليس بعملة وذلك ظاهر لمن تأمله
من نصه المذكور في باب الآجال في الصرف وقد صرح في باب بيع الطعام بالطعام بأن
في معنى ما جاءت به السنة كل مكييل ومشروب يبيع عدداً والله أعلم * وهذان القولان حكاها
الماوردي وقال الروياني قال الماسرخسي قال بعض أصحابنا ما رجع الشافعي رضي الله عنه عن علمته في
القديم وإنما ألحق المطعومات من المعدودات بها من طريق عليّة الشبه والمسألة على قول واحد فأفاد
كلام الروياني أن الأواين يقولون بعدم رجوع الشافعي عن علمته في القديم بل ألحق بها شيئاً آخر
والله أعلم * وقد يعتضدون في ذلك بما يقول الشافعي في المختصر عقيب مذهب ابن المسيب وهذا
صحيح والظاهر أن ذلك من الجديد لأن المزني لم يذكر في هذا الباب ان فيه شيئاً من القديم وقول
ابن المسيب يشترط الكيل والوزن وقال ابن داود في شرح المختصر مجيباً عن ذلك ان الشافعي رضي

قطعه كلف قطعه والا فقد ذكرنا للمعير خصالا عند رجوعه في البناء والعراس واختلف الأصحاب
ههنا فعن صاحب القريب وجه أن له أن يقطع ويغرم ارش النقصان تخريجاً مما اذا رجع في العارية
المؤقتة للبناء قبل مضي المدة وعن الطبري انه يملكه بالقيمة وظاهر المذهب أنه ليس كالبناء في هاتين
الحصلتين لان للزرع أمدا ينتظر والعراس للتأبير فعلى المعير ابقاؤه للمستعير الى أوان الحصاد ثم فيه
وجهان (أحدهما) ويحكي عن المزني واختاره القاضي الروياني أنه يبقيه بالأجرة لأنه إنما أباح المنفعة
الى وقت الرجوع فصار كما اذا أعاره دابة الى بلد ثم رجع في الطريق عليه نقل متاعه الى مأمن بأجرة
المثل ولو عين المعير لزراعة مدة فانقصت المدة والزرع غير مدرك نظر ان كان ذلك لتقصيره في
الزراعة بالأخير قلع مجانا والا فهو كما لو أعاره مطلقا وان أعاره للفسيل قال الشيخ أبو محمد ان كان
ذلك مما يعتاد نقله فهو كالزرع والافكالبناء *

﴿ فرع ﴾ قال في التهذيب اذا أعار للزراعة مطلقا لم يزرع الا زرعا واحداً وكذا لو أعار للعراس
فعرس وقلع لا يفرس بعده الا باذن من جديد وهذا بين أن المعنى من قولنا فيما اذا أعار للبناء والعراس
مطلقا يبني ويفرس ما لم يرجع المعير لأن البناء المأذون فيه جائز له ما لم يرجع والمأذون فيه هو البناء
مرة واحدة الا اذا كان قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى (الثانية) اذا حمل السيل حبات أو
نويات لغيره الى أرضه فعليه ردها الى مالكها ان عرفه والا دفعها الى القاضي فلو نبتت في أرضه فوجهان
(أحدهما) ان مالكها لا يجبر على قلعها لأنه لم يوجد منه تعد وعلى هذا هو كالمستعير فينظر في النبات
أهو شجر أم زرع ويكون الحكم على ما سبق (وأصحهما) الاجبار لأن المالك لم يأذن فيه كما لو انتشرت

الله عنه ما دام يحد زيادة تقريب واجتماع في المعاني بين الاصل والفرع قال بذلك وحيث
عدم الكيل والوزن قال بعلة الطعم العام ان وجده فان لم يجده في مثل الادوية وغيرها قال بالطعم
في الجملة على هذا التدريج (قلت) وهذا كلام فاسد ولا يلزم عليه التعليل بعلل مختلفة لمن تأمله والله
أعلم * ونظيره ما قاله القاضي حسين ان الطعومات المكيلة مقيسة على الاربعة ثم نقيس الطعومات
الموزونة على الطعومات المكيلة والموزونات ثم نقيس الطعومات النادرة على الطعومات العامة التي
ليست بموزونة ولا مكيلة وانما رتبنا هذا الترتيب لان الشيء انما يقاس بالشيء اذا كان بينهما مشابهة
كثيرة أو مشابهة باخص أوصافه اذ القياس تشبيه وتمثيل فنقيس المكيلات غير المنصوص عليها
لانها تشبهها في جميع الوجوه ثم نقيس عليها الموزونات لانها تشبهها في أن كلا منهما مقدر شرعاً وعلى
هذا القياس (فان قلت) وهذا الكلام الذي نقلتموه عن القاضي حسين وغيره يقتضي جواز القياس
على الأصل الثابت بالقياس منه المعنى الذي يثبت به ويقاس غيره عليه وهل يجوز أن يستنبط
فهل يجوز ذلك وليس ذلك مما نحن فيه (قلت) قال المصنف في اللمع انه لا خلاف أنه يجوز أن يستنبط
منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره مثل قياس الأرز على البر بعلة الطعم

أغصان شجرة المعير الى هواء داره له قطعها ولو حمل ما لا قيمة له من نواة واحدة أو حبة فنبتت فهي للمالك الأرض
في وجه لأن التقويم والمالية حصل في أرضه وللمالك الاصل في وجه لانها كانت محرمة الاخذ فعلى هذا في
قلع النبات الوجهان ولو قلع صاحب الشجرة الشجرة فعليه تسوية الارض لانه قصد تخليص ملكه *
قال ﴿ الحكم الرابع فصل الخصومة فاذا قال راكب الدابة لملكها أعرتنيها وقال المالك
أجرتكها فالتقول قول الراكب * ولو قال ذلك زارع الأرض لملكها فالتقول قول المالك لأن عارية
الأرض نادرة وقيل في اللسانين قولان بالنقل والتخريج * ولو قال بل عصبتنيها فالتقول قول المالك
اذا الأصل عدم الاذن * ولو قال الراكب أركنتنيها وقال للمالك أعرتكها فالتقول قول المالك اذا
الأصل عدم الاجارة فيحلف حتى يستحق القيمة عند التلف وجواز الرجوع عند القيام ﴿ *
في الترجمة تساهل فان فصل الخصومة ليس حكماً للعارية بخلاف الاحكام السابقة والمقصود
بيان مسائل (احداها) اذا قال راكب الدابة لملكها أعرتني هذه الدابة وقال المالك أجرتكها مدة كذا
بكذا فاما أن يفرض هذا الخلاف والدابة باقية أو هالكة (الحالة الأولى) أن تكون باقية فاما أن
يقع الاختلاف بعد مضي مدة لئلا أجره والنص في المختصر أن القول قول الراكب مع يمينه ونص
في باب الزراعة انه اذا زرع أرض الغير ثم اختلفا هكذا أن القول قول المالك مع يمينه وللأصحاب
فيها طريقتان (أحدهما) تقرير النصين لان الدواب يغلب فيها الاعارة وفي الاراضي يندرفصدق في كل صورة

ثم يستنبط من الارز أنه لا ينقطع الماء عنه فيقاس عليه النيلوفر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال يجوز (ومنهم) من قال لا يجوز وهو قول أبي الحسن الكرخي وقد بصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي أنه لا يجوز هذا الذي قاله المصنف وهو الصواب وأطلق الامام أبو علي عبد الله بن الخطيب المنع من غير تفصيل قال لان العلة التي يلحق بها الاصل القريب بالاصل البعيد ان كانت هي التي يلحق بها الفرع بالاصل القريب أمكن رد الفرع إلى الاصل البعيد فيصير القريب لغوا وان كانت غيرها لزم تعليل الاصل القريب بعلتين (احدهما) عديمة الاثر وهي التي ليست موجودة في الاصل البعيد ويمتنع التعليل سواء جوزنا التعليل بعلتين مستنبطين أولا وهذا الذي قاله صحيح في القسم الثاني ويصلح أن يكون مقويا لما اختاره المصنف من الوجبين فأما القسم الاول فهو مثال ما نحن فيه وقد نقل المصنف أنه لا خلاف فيه وقول أبي عبد الله بن الخطيب ان ذكر القرب يكون لغوا ممنوع بل ذلك لقوة التقارب بينهما الذي هو المقصود في القياس فان ما بين المطعوم الماد الذي لا يكال ولا يوزن وبين المطعوم غالباً لمكيل أو الموزون أبعد مما بينه وبين المطعوم العام الذي لا يكال ولا يوزن فكان الحاقه به أولى نعم ما قاله ابن الخطيب يقرر في حق المناظر الذي يقصد دفع خصمه بأقرب الطرق وما قلناه أقرب الى طريقة المناظر الذي يقصد تحقيق الاشياء وتقريب المأخذ مما أمكن والله تعالى أعلم * ثم ليس في كلام الشافعي

من الظاهر معه وذكر في الرقم أن هذا أظهر عند القفال (وأصحهما) عند الجمهور وبه قال الربيع والمزني وابن سريج أن الصورتين على القولين ثم منهم من يقول بحصولهما على النقل والتخريج ومنهم من يقول هما منصوصان في كل واحد من الصورتين (أصحهما) تصديق المالك وبه قال مالك والمزني كما لو اختلفا في عين مال فقال المالك بعتكها وقال من في يده وهبتها فان المصدق هو المالك وكما لو أكل طعام الغير وقال كنت أبحته لي فأنكر المالك فالقول قوله (والثاني) تصديق الراكب والزراع ويحكي هذا عن أبي حنيفة لأنها اتفقا على أن المنفعة مباحة له والمالك يدعى عليه الأجرة والاصل براءة ذمته عنها والى هذا مال الشيخ أبو حامد وفرق الأئمة بين هذه المسألة وبين ما اذا غسل ثوبه غسل أو خاطه خياط ثم قال فعلته بالأجرة وقال المالك بل مجاناً حيث كان القول قول المالك مع يمينه قولاً واحداً فان الغسال فوت منفعة نفسه ثم ادعى لها عوضاً على الغير وهبنا للمتصرف فوت منفعة مال الغير واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلم يقبل (التفريع) ان صدقنا المالك فعلى ما يحلف حكي الامام عن شيخه في طائفة أنه إنما يحلف على نفي الاعارة التي تدعى عليه ولا يتعرض لاثبات الاجارة مع نفي الاعارة وكان السبب فيه أن ينكر أصل الادلة حتى يتوصل الى اثبات المال بنفي الاذن ونسبته الى الغصب واذا اعترف باصل الاذن فانما يثبت بطريق الاجارة فلكناه الحالف على اثباته

وابن داود الشارح له ما يقتضى ورود هذا السؤال عليه بل مقتضاه أنه الحق القريب من النصوص عليه به ثم الحق البعيد بهما لا بالنابت بالقياس وحده فان هذه العلة ليست منصوصة ولكنها مستنبطة والمستنبط لا يدعي العبور على العلة قطعا فالحاق المطعوم المكيل بالنصوص عليه لاشك أنه أقوى وأشد شها فيكون الظن الحاصل بثبوت الحكم فيه آثم والمطعوم غير المكيل قارفيه وصف يمكن أن يكون معتبرا وان كان قد ترجح خلافه فكذلك بعد نعم لو كانت العلة منصوصة لم يكن لهذا الترتيب معنى بل حيث وجدت العلة المنصوصة الحق بالحل المنصوص فيه والله عز وجل أعلم * ﴿ فائدة ﴾ قال الروياني قيل حد ما يجرى فيه الربا كل ما يباح تناوله على الاطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذيا أو ائتماما أو تفكها أو مداويا وانما اعتبرنا هذه الجهات الأربع لأنها تقصد لنفع البدن *

﴿ فرع ﴾ ما يأكله بنوا آدم والبهائم جميعا قال الماوردي الواجب أن يعتبر أغلب حاله فان كان الأغلب أكل الآدميين ففيه الربا كالشعير وان كان الأغلب أكل البهائم فلا قال الروياني كالرطبة وان استوت حالتاه فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين (الصحيح) أن فيه الربا ولا ربا فيما تأكله البهائم كالقرط والنوى والحشيش *

(فان قلنا) لا يتعرض الالئفى الاعارة فاذا حاف استحق أقل الأمرين من اجرة المثل أو المسمى لأنه ان كان أجر المثل أقل لم تقم حجة على الزيادة وان كان المسمى أقل فقد أقر أنه لا يستحق الزيادة (وان قلنا) يتعرض لهما ففيها يستحقه وجهان (أحدهما) المسمى تماما لتصديقه (وأظهرهما) ويحكي نصا فى الام اجرة المثل لانهما لو اتفقا على الاجارة واختلفا فى الاجرة كان الواجب اجرة المثل واذا اختلفا فى أصل الاجارة كان أولى والامام لم يحك الوجه الثانى هكذا ولكن حكى بدله أنه يستحق أقل الأمرين كما سبق والتعرض للاجارة على هذا ليس لاثبات المال الذى يدعيه ولكن لىتنظم كلامه من حيث انه اعترف باصل الاذن فحصل فيما يستحقه ثلاثة أوجه كما ترى وان نكل المالك عن اليمين المعروضة عليه لم ترد اليمين على الراكب والزارع لانهما لا يدعيان حقاً على المالك حتى يثبتا باليمين وانما يدعيان الاعارة وليست هى حقاً لازماً على المعير وعن أبى الحسين رمز إلى انها ترد ليخاص من الغرم ولو صدقنا الراكب والزارع فاذا حلف على نفي الاجارة كناه ويرى وان نكل رد اليمين على المالك واستحق بيمينه المسمى لان اليمين مردودة كالبينة أو كالاقرار وأيهما كان يثبت به المسمى وفيه وجه ضعيف أنه يستحق اجرة المثل لان الناكل ينفى أصل الاجارة فيقع المدعى على اثباته (القسم الثانى) أن يقع الاختلاف قبل مضى مدة لمثلها اجرة بل عقب العقد والقول قول الراكب مع يمينه فاذا حلف على نفي الاجارة سقط دعوى الاجارة وردت

﴿ فرع ﴾ لاربا في الريحان والتيلوفر والنرجس والورد والبنفسج الا أن يذيب شيء منها بالسكر أو العسل ولا في العود والصندل والكافور والمسك والعنبر ولا العصفر والحناء ولا في القرطم عند الصيمري ولا في آس واذخر والخضروات التي تؤكل في الربيع ويثبت الربا في الأترج والليمون والنارنج واللبان والعلك والمصطكي وفيه وجه في الحجر قل وهو الاقيس واللوز والمر والحبة الخضراء والبلوط والقثاء وحب الحنظل والهليلج والسليج والشرامنج قاله الصيمري والسخن والجاورش والخردل والشونيز والشهرايح والبطم والزنجبيل المرقي والسقمونيا وجه حكاة الروياني إنها ليست بر بوية والطربوت والجزر والثوم والبصل والدآه والهنسل وفي السقمونيا ونحوه وفي ماء الورد والزعفران والقرطم وحب السكتان والصمغ وبزر الجزر والبصل والفجل والساجم والماء والادهان المطيبة والبرد ودهن السمك وصغار السمك قاله ابن يونس والطين الذي يؤكل تفكها وهو الارني وفي كلام الامام بعض ميل إلى أن دهن السمك ربوي لانه حزه من السمك مطعوم فيه واستشكل قول العراقيين أنه ليس بر بوي مع قولهم ان دهن البنفسج ربوي فلم ينظروا إلى العادة في انصرافه عن الطعم قال وهذا غامض عليهم قل والوجه عندنا تحريم هذا الفرع على الخلاف فانه متردد بين الأصل المأكول وبين الانصراف عن الأصل لغرض العادة قال الامام ان منعنا بلع السمكة حية فليس السمك مال ربا وان جوزنا بلعها فقد

اليمين الى المالك فان نكل حلف المالك اليمين الردودة ويستحق الاجرة وانما لم يجيء القولان في هذه الصووة لان الراكب لا يدعى لنفسه حقا ولم يتلف المنافع على المالك فالمدعى على الحقيقة هو المالك وهناك تلفت المنافع تحت يد الراكب بعد القول باحاطتها فهو الذي جرت الخلاف (الحالة الثانية) أن تكون الدابة هالكة فن تلفت عقب الأخذ قبل أن يثبت لمثلها أجره فالراكب يقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي الأجره فتخرج على خلاف ما تقدم في ان اختلاف الجهة هل يمنع الأخذ (إن قلنا) نعم سقطت القيمة برده والقول قول من رد الأجره فيه الطريقان المذكوران في الحالة الأولى (وان قلنا) لا فان كانت الأجره مثل القيمة أو أقل اخذها بلا يمين وان كانت أكثر أخذ قدر القيمة وفي المصدق في الزيادة الخلاف السابق (وقوله) في الكتاب فالقول قول الراكب معلم - بالميم والزاي - (وقوله) والقول قول المالك معلم - بالحاء - ولا يخفى بعدما ذكرنا في لفظ الكتاب في المسألة وان كان مطلقا فالمراد منه القسم الأول من الحالة الأولى (المسألة الثانية) اذا قال المتصرف أعرتني هذه الدابة والارض وقال المالك بل غصبتنيها فان لم تمض مدة لمثلها أجره فلامعني لهذه المنازعة اذ لم تفت التمين ولا المنفعة وبرد المال الى المالك وان كان التراع بعد مضي مدة لمثلها أجره نقل المزني أن القول قول المستعير وللأصحاب فيه ثلاثة طرق (أظهرها) أن الحكم على ما ذكرنا في المسألة الأولى فيفرق بين الدابة وبين الارض على طريق ويحملان على قواين في طريق لان المالك ادعى أجره المثل

تردد شيخى فيها قال الامام والوجه القاطع بأنه لا ربا فيها لأنها لا تعد لهذا و فرق صاحب التهذيب بين الصغار والكبار فان الصغار هي التي تبطل ذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها وجزم في الكبار بأنها ليست برؤية وهو مفهوم كلام الامام وجزم صاحب التتمة في السمك الصغير إذا جاوز ما ابتلاعه وفي الجراد الحى بحريان الربا فيهما قال الرويانى وكذلك جرادة بجرادة يعني فيه وجهان قال ورأيت في الحاوى ما يدل على الوجهين في السمك الكبار أيضاً لأن حى السمك فى حكم ميتته وفى الزعفران وجهان (أصحها) كرايته فى الحاوى فى القرم وحب الكتان أنه ربوى وكذلك فى البذور الأربعة وفى ماء الزنجبيل وجهان فى البحر وتقل فى البحر عن الحاوى أن الأصح لاربا فى القرم وحب الكتان وفى الزنجبيل قل فى البحر وعندى الأصح فى حب الكتان جريان الربا لأنه يؤكل عادة وليست ^(١) وقال فى البحر الاظهر أن الصمغ ربوى قل الصيمرى لاربا فى دهن القرم والقرع والبان والحباب ولاس لأن أصولها لاربا فيها (قلت) أما القرم فقد تقدم عن الماوردى أن الأصح كونه ربوياً (وأما) القرع فانه ما كولى فلذى ينبغى القاطع بأنه ربوى على الجديد وقد تقدم عده فى الربويات عند الكلام على بيع ما لا يدخر يابسه وقد جزم الصيمرى فى موضع آخر بأنه ليس بربوى صريحاً وهو مشكك وفى الطين لذى يؤكل تكلمها تردد للشيوخ أبى محمد وقال صاحب التتريب دهن البنفسج ربوى وفى دهن الورد وجهان

(١) يابض
بالاصل لحرر

ههنا كما يدعى السعى هناك ولاصل براءة لذمة (والثانى) القاطع بأن القول قول المالك بخلاف تلك للسألة لانهما متفقان على الاذن هنك وههنا للمالك منكر له والاصل عدمه ومن قل بهذا خطأ للزنى فى النقل قال أبو حامد لكنه ضعيف لأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الأم على ما نقله للزنى (والثالث) القاطع بأن القول قول المتصرف لان الظاهر من حله أنه لا يتصرف إلا على وجه جائز هذا إذا تنازعا والدين باقية أما إذا كانت هالككة نظر إن هلكت بعد مضى مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى أجرة للمثل والقيمة بحجة النصب والمتصرف ينكر الأجرة ويقر بالقيمة بحجة العارية فالحكم فى الأجرة على ما ذكرنا عند بقاء الدين (وأما) القيمة فقد قل فى التهذيب (إن قلنا) إن اختلاف الجهة يمنع الأخذ فلا يأخذها إلا بالبين (وان قلنا) لا يمنع فإن قلنا العارية تضمن ضمان الغصب أو لم تقل به ولكن كانت قيمته يوم التاف أكثر أخذها بالبين وان كانت قيمته يوم التاف أقل أخذ بالبين وفى الزيادة يحتاج الى البين وان هلكت عقيب القبض وقبل مضى مدة يثبت لمثلها أجرة لزمه القيمة ثم قياس ما نقلناه عن التهذيب الآن أن يقال (ان جعلنا) اختلاف الجهة مانعاً من الأخذ حاف والا أخذ من غير بين وقضية ما ذكره الامام أنه لا يخرج على ذكر الخلاف لا هذه الصورة ولا ما اذا كان الاختلاف بعد مضى مدة يثبت لمثلها أجرة قال لان العين متحدة ولا وقع الاختلاف فى الجهة

قال الامام ولست أفهم الفرق بينهما قال ابن الرفعة لعله لأن دهن البنفسج يترك ضنة بخلاف
دهن الورد لا يترك للضنة وقد يقال ان مراده بدهن البنفسج المعالوف الذي يطبق بالسهم ويعصر
وبدهن الورد الذي ياتي فيه الورد ويمتزج به والحق التسوية وقل ابن أبي الدم في شرح الوسيط
بمد أن تقل قول الامام ولست أفهم الفرق بينهما قال لا يتجه بينهما فرق إلا بالنظر إلى العادة فلعل العادة
في بعض الأقطار وعرف الناس فيه أن دهن البنفسج يؤكل أو يستصلحونه للأكل ثم يتركون أكله
ضنة به فلماذا كان ربويًا عند صاحب التقریب والعادة في دهن الورد مضطربة أو ليس ما كولا عند
غالب الناس فلماذا تردد فيه قال ابن أبي الدم وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما
يحرم علي المحرم من استعمال الطيب فانا ذكرنا خلافا في دهن البنفسج ودهن الورد ومنهم من رتب
الخلاف وفرق بعادة الناس * قال الامام وذكر الامام وجهين في اللبان ودهنه وقطع العراقيون بأن
دهن اللبان ليس بربوي والطاهر ما قالوه *

﴿ فرع ﴾ الوزن عندنا ليس بعله للربا فيجوز عندنا بيع رطل حديد برطلين وثوب بشوبين
ورطل نحاس برطلين وحيوان بحيوانين تقدماً ونسباً ولا يشترط أن يكون بين المسلم فيه وبين رأس
المسلم تفاوت علي الصحيح من المذهب فيجوز أن يسلم ثوباً في ثوب مثله قاله في التهذيب *

مع اتحاد العين (والظاهر) الاول (وقوله) في الكتاب والقول قول المالك معلم - بالواو - لما ذكرنا
من اضطراب الطرق وربما أعلم - بالزاي - لانه قال في الوسيط قال المزني والقول قول الراكب وهذا
ليس بقويم لان المزني لم يقل ذلك ولا صار اليه وانما نقله عن الشافعي رضي الله عنه كما تقدم ثم أخذ
يعترض عليه واختياره في المسألة تصديق المالك كما اختار في المسألة الاولى ولو قال المالك غصبتها وقال
المتصرف بل أجرتني (فالجواب) تقریفاً على الاصح أنه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها
أجرة فالمدق للمالك فان حاف استرد المال وان مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى أجرة المثل
والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو كانت أجرة المثل أقل أخذ بلايين وان كانت أجرة المثل أكثر
أخذ قدر المسمى بلايين والزيادة باليين قال صاحب التهذيب ولا يجيء ههنا خلاف اختلاف الجهة
كما لو ادعى المالك فساد الاجارة والمتصرف صحتها يحاف المالك ويأخذ أجرة المثل وان كان الاختلاف
بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وتافها فالمالك يدعى اجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى
وينكر القيمة فالمالك أخذ ما يقر به بلايين وأخذ ما ينكره باليين ولو قال المالك غصبتني وقال صاحب
اليد بل أودعتني فيحاف المالك على الاصح ويأخذ القيمة ان تلف المال وأجرة المثل ان مضت مدة
لمثلها أجرة (الثالثة) قال راكب الدابة أكريتها وقال المالك بل أعرتها فان اختلفا والدابة باقية

﴿ فرع ﴾ هل يحرم أكل الطين قال الروياني اختلف أصحابنا منهم من قال يحرم الطين قليله وكثيره وهو اختيار مشايخ طبرستان الامام أبي عبد الله الحنطاطي وأبي علي الزجاجي والامامين جدي ووالدي رحمهم الله واختاره القفال المروزي ومنهم من قال لا يحرم ولكن يكره وهو اختيار مشايخ خراسان وهذا إذا لم يضر لقلته فان كان كثيراً يضر فهو حرام وبه أفتى وسمعت الشيخ الحافظ البيهقي بنيسابور يقول لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليله وهذا هو الصحيح عندي انتهى كلام الروياني في البحر * وذكر الأولون حديثاً لم أستحسن نقله لنكارتة ثم بدا لي أن أقوله وأنبه عليه قال احتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكل الطين حرام على أمتي » وروي « إذا أبغض الله عبداً ألهمه أكل الطين وتنف اللحية » ﴿ فائدة ﴾ أربع مسائل خلافية ترجع إلى أصل واحد بيننا وبين أبي حنيفة بيع كف حنطة بكفي حنطة وسفرجلة بسفرجلتين والجص بالجص متفاضلاً والحديد بالحديد متفاضلاً والمسألان الأولتان ممتنعتان عندنا جائزتان عنده والأخريان بالعكس وذلك أن العلة عنده في النقدين قيم الوزن وفي الأربع الكيل فيتعدى إلى كل موزون ومكيل وعندنا العلة في النقدين كونهما قيم الأشياء غالباً فلا يتعدى إلى غيرهما وفي الأربعة ^(١) فتعدت إلى المطعوم دون المكيل والله أعلم *

(١) كذا
بالاصل فخر

﴿ فرع ﴾ الشعير في سنبله لا يقدر فاذا فرعنا على القديم قال الامام الوجه عندي منع بيع بعضه ببعض فانه من جنس ما يقدر ولا ينظر إلى حاله هذه وليس كالجوز ما دام صحيحاً وهذا تفريراً

فالمصدق للمالك في نفي الاجارة لان الراكب يدعي استحقاق المنفعة عليه والاصل عدمه فاذا حلف استردها فان نكل حلف الراكب واستحق الامساك ثم ان كان قد مضى مدة لمثلها أجرة فالراكب يقر له بالاجرة والمالك ينكرها ولا ينحني حكمه وان كان الاختلاف بعد هلاك الدابة فان هلكت عقيب القبض فالمنه ان المالك يحلف ويأخذ القيمة لان الراكب أتلف عليه ماله ويدعى أنه أباحه له والاصل عدمه وخرج قول ممامر في المسألة الاولى أن المصدق الراكب لان الاصل براءة ذمته وان هلكت بعد مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والراكب يقر بالاجرة وينكر القيمة (فان قلنا) اختلاف الجهة يمنع الأخذ حلف وأخذ القيمة ولا عبرة باقرار الراكب (وان قلنا) لا يمنع وهو الاصح فان كانت القيمة والاجرة سواء أو كانت القيمة أقل أخذها بلا عين وان كانت القيمة أكثر أخذ الزيادة باليمين *

﴿ فرع ﴾ اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير وهو جاهل بالرجوع لم تلزمه الاجرة ذكره القفال *

﴿ فرع ﴾ اذا مات المستعير وجب على ورثته الرد وان لم يطالب المعير *

على القديم وأما على الجديد فكل مطعوم وان كان لا يقدر يمتنع بيع بعضه بعداً وهل يجوز وزناً فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز وهذان الوجهان هما اللذان ذكرهما الشيخ في التنبيه (الأصح) كما قال الامام لا يجوز بيع بعضه ببعض فلو خيف فقيه خلاف مشهور وقد تقدم

﴿ كتاب الغصب وفيه بابان ﴾

﴿ الباب الأول في الضمان ﴾

﴿ وفيه ثلاثة أركان (الأول الموجب) وهو ثلاثة * التفويت بالمباشرة أو التسبب أو إثبات اليد العادية * وحدالمباشرة إيجاد علة السلف كالقتل والاكل والاحراق * وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال * وعلى من حفر بئراً في محل عدوان فتردت فيه بهيمة إنسان * فان رداه غيره فعلى المردى تقديماً للمباشرة على السبب ﴾ *

للاصحاب طرق في التعبير عن معني الغصب (إحداها) أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي وربما يقال الاستيلاء على مال الغير (والثانية) وهي أعم من الأولى أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق واختار الامام هذه العبارة وقال لا حاجة الى التقييد بالعدوان بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان كما اذا أودع ثوباً عند انسان ثم جاء وأخذ ثوباً للمودع على ظن أنه ثوبه أو لبسه للمودع وهو يظن أنه ثوبه (والثالثة) وهي أعم من الأولىين حكى أبو العباس الروياني عن بعض الاصحاب اطلاق القول بأن كل مضمون على ممسكه فهو مغصوب حتى المقبوض بالشراء الفاسد واوديعه اذا تعدى فيها المودع والرهن اذا تعدى فيه المرتهن وأشبهه العبارات وأشبهها الأولى وفي الصورة المذكورة النابت حكم الغصب لا حقيقته وفي الكتاب والسنة ما يدل على تحريم الغصب ويشير الى جمل من أحكامه قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وعن أبي بكره أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(١) وعن سمرة

﴿ كتاب الغصب ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا : متفق عليه بهذا وأتم منه من طريق عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه *

﴿ فوائد ﴾ قد تقدم عن الامام النووى رضى الله عنه أن الخلاف في علة الربا على مذاهب ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة إلى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ماهو مقصود من كل صنف والأربعة مجتمعة في مقصود الطعم على القول الجديد عندنا والنقدان مجتمعان في جوهر النقدية وإنما ذكرنا جوهر النقدية لأن التبرليس قدماً في عينه وكذلك الحلى والاوانى فان الربا جار فيها لنصه صلى الله عليه وسلم على الذهب والفضة وهو يعيم المطبوع وغير المطبوع * وعبارة القاضى حسين في ذلك أحسن قال نخصت منها عبارة جامعة لكل وهو أن العلة في النقدين جوهر يطبع منه قيم الأشياء * قال صاحب التتمة وقد قال طائفة من أصحابى إن الذهب والفضة ليسا بمعللين والربا فيهما لعينهما لالعلة فيهما وتعليل الشافعي رضى الله عنه بالثمنية إشارة الى هذا لأن الثمنية لاتعدوها وقد تقدم أن الربا ثلاثة أقسام وزاد صاحب التتمة ربا رابعاً وهو كل قرض جر نفعاً ﴿ فائدة ﴾ تعلق من قال ان العلة الوزن في اللوزون والكييل في المكييل بما روى عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر خبيث فذكر الحديث إلى أن قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(١) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة »^(٢) والاجماع منعد على تحريم الغصب وتعلق الضمان به ثم المنصوب إما أن يتناف قبل العود الى يد المالك أولاً ويتناف وحينئذ فاما أن يعود الى المالك من غير تغيير فيه واما ان يتغير بطاري فخص المصنف كلام الكتاب في بابين (أحدهما) في الضمان عند التناف (والثاني) في الطوارئ. وأحكامها (أما الاول) فالحاجة فيه إلى معرفة ما يوجب الضمان وما يجب ضمانه وما يوجب ضماناً فهذه ثلاثة أركان (الاول) الموجب والغصب وان كان موجباً

(١) ﴿ حديث ﴾ سمرة على اليد ما أخذت حتى تؤديه : تقدم في الباب قبله *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة مسلم بلفظ من أخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخارى عن ابن عمر وله عندهم ألفاظ وفي الباب عن يعلى ابن مرة في صحيح ابن حبان ومسندى أبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى والسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء وشداد بن أوس في الطبراني الكبير وحكم أبو زرعة بأنه خطأ وسعد بن أبي وقاص في الترمذى والحكم بن الحرث السلى في الطبراني أيضاً وأبي شريح الخزاعى فيه وابن مسعود عند أحمد وابن عباس في الطبراني (ننيه) لم يروه أحمد منهم بلفظ من غصب نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه غضبان *

وقال في الميزان مثل ذلك وفي رواية وكذلك التمر ان قالوا أراد الموزون (والجواب) أن المراد بذلك استواء الوزن في الأشياء التي بين الربا فيها في أحاديث أخر وورد في رواية وكذلك كل ما يكال أو يوزن بسند ضعيف قد تقدم الكلام اه * وروى الدارقطني من حديث عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » ولكنه ضعيف قال الدارقطني لم يروه عن أبي بكر عن الربيع هكذا وهو ابن صبح هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ * والربا بكسر الراء مقصور وعن القاهي أنه يفتح ويمد * قال ابن الرفعة الربا في الشرع أخذ مال مخصوص بغير مال بازائه ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق قال فأخرجنا بخصوص ما ليس من أموال الربا بلا تقرب إلى الله تعالى الصدقة والى الخلق الهدية والهبة (قلت) وهذا يرد عليه القمار بل هذا هو حد القمار فانهم ذكروا الفرق بين القمار وبين البيع أن القمار^(١) وإنما الحد الصحيح للربا في الشرع ما نقله الروياني في البحر وقد كتبت في غير هذا * والجاورس - بالجيم - والسين - المهملة الحب الذي يعصر مثل الدخن وهو خير من الدخن في جميع أحواله وهو ثلاثة أصناف وهو معرب كاورس حكى ذلك عن مجمع البحرين الفرغالي (فائدة) اشتهر عن مذهبنا التعليل بالعلة القاصرة ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في النقدين بالمدنية وقال إمام الحرمين في البرهان ان كان كلام الشارع

(١) كذا
بالاصل فخر

للضمان فالواجب غير منحصر فيه بل الاتلاف أيضاً موجب بل هو أقوى فانه بمجرده يوجب اشغال الدمة بالضمان والغصب بمجرده لا يوجبه وإنما يوجب دخول المفضوب في ضمانه حتى اذا تلف اشغلت الدمة بالضمان والاتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالسبب فصارت الاسباب ثلاثة التفويت بالمباشرة والتفويت بالتسبب وأثبت اليد العادية وهو الغصب (أما التفويت) بالمباشرة والتسبب فأول مبدئه بيانها والفرق بينهما واعلم أن ماله مدخل في هلاك الشيء أما أن يكون بحيث يضاف اليه الهلاك في العادة إضافة حقيقية أولاً يكون كذلك وما لا يكون كذلك فاما ان يكون بحيث يقصد بتحصيله حصول ما يضاف اليه الهلاك أولاً يكون كذلك فالذي يضاف اليه الهلاك يسمى علة والاتيان به مباشرة وما يضاف اليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف اليه يسمى سبباً والاتيان به تسبباً وهو القصد والتوقع قد يكون لتأثير بمجرده فيه وهو علة العلة وقد يكون بانضمام أمور اليه هي غير بعيدة الحصول وقد ينحصر اسم السبب بالنوع الاول وعلى ذلك جرى صاحب المكتاب في أول كتاب الجراح وأما ههنا فانه فسر السبب بمطلق ما يقصد به حصول العلة وفسره في الدييات بما هو أعم من ذلك فقال السبب ما يحصل الهلاك عنده علة سواء ولكن لولاه لما آتت العلة فلم يعتبر الا أنه لا بد منه وعلى هذا التفسير فكل شرط سبب

نصاً لا يقبل التأويل فلا يرى للعلة القاصرة وقعاً ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها وإنما نفيد إذا كان قول الشارع ظاهراً يتأني تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلاً دون القليل فإذا سحبت عليه توافق الظاهر عصمته من التخصيص بعلة أخرى لا تترل مرتبتها عن المستنبطة القاصرة ثم فيه ريب وهو أن الظاهر كان متعرصاً للتأويل ولو أول خروج بعض المسميات ولا زيل الظاهر إلى ماهو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص منه متعدية إلى ما اللفظ ظهر فيه عاصمة له عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وان لم يكن تعدياً حقيقياً ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة ثم قال (فان قيل) قول رسول الله ﷺ « لا تتبعوا الورق بالورق » الحديث نص أو ظاهر فان زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية وان كان ظاهراً فالأمة مجتمعة على اجرائه في القليل والكثير فقد صار بقريته الاجماع نصاً (قلت) أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فان تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فان لم يصح فليطرح هذا كلام الامام واعترض عليه الأنباري الشارح وقال ان القاصرة مقيدة مطلقاً سواء كانت مستنبطة من ظاهر أو من نص وقول الامام يلزم

ولما فسر في الابواب بتفاسير مختلفة اختلف اعتبار الحفر مع التردى فسمى الحفر ههنا وفي الديات سبباً وامتنع منه في أرل الجراح واقتصر على تسميته شرطاً وفي الجملة فيكتفي للتأثير في الاموال مالا يكتفي به للتأثير في القصاص والحكم المقصود لا يختلف باختلاف التعبيرات والاصطلاحات ولكن كان الاحسن الاستمرار على تفسير واحد وتعليق الأحكام عليه ثم انه اندفع في بيان صور من مسمى المباشرة والتسبب والمباشرة لقتل والائل والاحراق ومن التسبب الاكراه على ائتلاف مال الغير فان الاكراه مما يقصد لتحصيل الائتلاف ومنه ما اذا حفر بترأ في محل عدوانا فتردت فيها بهيمة أو عبد أو حر فان رداه غيره فالضمان على المردى لان المباشرة تتقدم على السبب والكلام فيه وفي موضع عدان الحفر يستغنى في الجنایات ان شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب والموجب وهو ثلاثة ظاهره يقتضى حصر أسباب الضمان في الثلاثة وقد يقال كيف حصرها في الثلاثة وله أسباب أخر الاستيلاء والاستعارة وغيرها (والجواب) انه يجوز ان يريد الاسباب الذي ضمنها قدام الاصحاب هذا الباب فاما ما عداها فاهامواضع مفردة (وقوله) التفويت المباشرة أو السبب أو إثبات اليد العادية إدخال أو في السبب حسن لأنه طريق للتفويت كما أن المباشرة طريق لكن ادخلها في اثبات اليد العادية لا يحسن لأنه سبب للضمان برأسه لا لأنه طريق للتفويت (وقوله) وحد المباشرة إجماد علة التالف أي مباشرة التفويت ولفظ الایجاد لا يستعجه المتكلم الا أن المعني فيه مفهوم وأراد بعلة التالف ما ذكرنا من أنه يضاف اليه التالف في العرف وإنما قلنا انه اضافة حقيقية لأن الملاك قد يضاف الى السبب فيقال هلك مال فلان بسعاية فلان لكنه مجاز بدليل

منه ان المتقدمة المقتضية للتخصيص لا تقدم على القاصرة إلا إذا كانت مترقية في الرجحان عن رتبها وهذا غير ما يهيو لان تكون معارضة للمتعدي والحق ان القاصرة مقيدة مطلقاً كما أشار إليه الشارح وقد ذكر الأصحاب من الأصوليين والفقهاء من قواعد العلة القاصرة الوقوف على حكمة النص وكون حكمها متعد إلى غيرها وانه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى الحكم اليه فهذه ثلاث فوائد والذى قاله الامام في منعها التخصيص في الظاهر فائدة أخرى جلية لسكنا نقول لانحصر الفائدة فيها (وقوله) ان الأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فصار كالنص (يمكن) أن يقال ان القليل إذا انتهى في القلة إلى حد لا يوزن لا تجمع الأمة عليه لى أبو حنيفة يخالف فيه كخالفته في بيع تمر بتمرين فيجوز عندهم بيع درة بدرة من الذهب والفضة كذا قال الفرغاني في شرح الهداية من كتبهم فيمكن استعمال العلة وهي جنس الأثمان في ذلك ومنع تخصيص العموم فيه وتحصيل الفائدة التي حاولها الامام والا فآخر كلامه المذكور في البرهان يشير إلى الامتناع من الحكم بصحة العلة المذكورة لعدم الجريان على القانون الذي مهده وهو مع ذلك لا يرى أن يضيف الحكم إلى العلة المتعدية وهي الوزن كما يقوله أبو حنيفة رضى الله عنه لأن التعليل بالوزن باطل بوجوه تخصه (منها) أنه طرد لامناسبة

صحة النفي عنه (وقوله) إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لفظة عنده ههنا ليست للحصر والمقارنة وانما المراد عقبيه أو ما أشبه ذلك (وقوله) اذا كان السبب إعادة لفظ السبب في حد السبب وتفسيره مما لا يستحسن ولو طرحه لا انتظم الكلام *

قال ﴿ ولو فتح رأس زق فهبت ريح وسقط وضاع فلا ضمان ﴾ لأن الصباغ بالريح ولا يقصد بفتح الزق تحصيل المهبوب فهو كما لو فتح الحرز فسرق غيره * أو دل سارقاً فسرق * أو بنى داراً فألقى فيها الريح ثوباً وضاع أو حبس المالك عن الماشية حتى هلكت فلا ضمان في شيء من ذلك وكذا اذا نقل صبيّاً حرّاً الى مضيفة فافترسه سبع * ولو نقله الى مسبعة أو فتح الزق حتى أشرقت الشمس وأذابت ما فيه ففي الضمان خلاف لأن ذلك يتوقع فيقصد * وكذلك نقول اذا غصب الامهات وحدثت الزوائد والاولاد في يده مضمونة وكان ذلك تسبباً الى اثبات اليد * ولو فتح قفص طائر فوق ثم طار لم يضمن لانه مختار * وان طار في الحال ضمن لان الفتح في حقه تنفير * وكذا البهيمة والعبد المجنون المقيد بمنزلة البهيمة * وان كان العبد عاقلاً فلا يضمن من فتح باب السجن وان كان آبقاً * ولو فتح رأس الزق فتقاطرت قطرات وابتل أسفله وسقط ضمن لان التقاطر حصل بفعله * ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب وضاع فالناني بالضمان أولى * وقيل لاضمان عليهما ﴿ *

فيه (ومنها) جواز إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات وليس بطلان التعدية هنا بمعارضة القاصرة لها (وأما) في غير هذا الموضوع فالاستاذ أبو اسحاق يرجح القاصرة على التعدية بمعارضة النص لها والجمهور يرجحون التعدية وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدى والقصور قال الأنبارى وهو الصحيح وهو اختيار القاضى وأما ترجيح العلل بقوتها في نفسها واضطرب كلام الامام في الرويات فتارة يميل الى التعبد وابطال التعليل وأخذ الربا في كل الطعومات من قوله «لا تبيعوا الطعام بالطعام» وتارة يميل إلى القياس وكلامه في ذلك مضطرب وكأنه شوش عليه عدم ظهور فائدة العلة القاصرة في هذا المحل وقد أبدى في محل الاختلاف والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الرافعى رحمه الله وعن الأودنى من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال يجنسه متفاضلا وقال النووى رحمه الله في الروضة قال الأودنى من أصحابنا لا يجوز بيع مال يجنسه متفاضلا ولا يشترط الطعم انتهى ما قالاه وأنا أخشى أن يكون غلطاً فان الذى نقله القاضى حسين عن الأودنى أن العلة هى الجنسية والطعم شرطها وجعل ذلك مقابلاً لما قاله الحلیمی وصححه القاضى من أن العلة الطعم والجنس محلها

في الفصل مسألتان (إحداهما) لو فتح رأس زق فضاع ما فيه نظر ان كان مطروحا على الارض فاندفق ما فيه بالفتح ضمن وان كان منتصباً لا يضيع ما فيه بالفتح لو بقى كذلك لكنه سقط نظر إن سقط بفعله كما لو فتح رأسه فأخذ ما فيه في التقاطر شيئاً فشيئاً حتى أميل أسفله وسقط ضمن لان السقوط بالميلان الناشئ من الابتلال الناشئ من التقاطر الناشئ من الفتح وهو مما يقصد تحصيله بالفتح وان سقط بامر عارض من زلزلة أو هبوب ريح أو وقوع طائر فلا ضمان لأن الملاك لم يحصل بفعله ولا فعله مما يقصد به تحصيل ذلك العارض وعن مالك فيما ذكره للسعودى انه يجب الضمان لأنه لولا الفتح لما ضاع ما فيه بالسقوط ولو جاء انسان وأسقط فالضمان عليه لا على الفاتح ولو أنه لما فتح رأسه أخذ ما فيه في الخروج ثم جاء آخر ونكسه مستعجلاً فضا من الخارج بعد التنكيس عليهما كالخارجين أو على الثاني وحده كالخارج مع الخارج فيه وجهان (أصحهما) الثاني هذا إذا كان مافى الزق مائماً أما إذا كان جامداً فشرقت الشمس فاذا بته فضاع أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الهواء فيه وجهان (أحداهما) أن الضياع إنما حصل بعارض الشروق فاشبهه هبوب الريح (وأصحهما) الوجوب لأن الشمس تذيب ولا تخرج فيكون الخروج بفعله وكأن الشمس كما يعلم شروقها فيكون الفاتح معرضاً لما فيه للشمس وذلك تضييع بخلاف هبوب الريح فانه ليس مما ينتظر وعن القاضى الحسين اجراء الوجهين فيما اذا زال أوراق الكروم وجردها عنها قيدها للشمس حتى أفسدتها وطردها أيضاً فيما اذا ذبح شاة انسان فهنا سكت سخلتها أو حمامته فبذلك فرخها لفقدان ما يصلح لها ولو جاء آخر وقرب ناراً من

والشرط عدم التساوى والمعلول فساد العقد ولما قاله بعض الأصحاب من أن العلة الطعم والشرط عدم التساوى والمعلول الفضل فلعل من نقل عن الاودنى اقتصر من قوله على أن الجنس علة وهو صحيح ثم توهم من وقف على هذا الكلام بمجرد أنه لا يشترط الطعم وأنه موافق لابن سيرين والله تعالى أعلم *

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

الأصول ههنا المراد بها الأشجار وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وأبعد من قال ان اسم الأصل يشمل البناء والشجر وأبعد منه قول من قال أن المراد به الأرض والشجر معاً والثمار * والمقصود بهذا الباب أمران (أحدهما) بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعاً لها وفيما لا يكون وفي حكم ذلك فان ذلك مما يطول النظر وقد بوب الشافعي رضى الله عنه على ذلك في الأم باب ثمر الحائط يباع أصله فهذه الترجمة حلها المصنف بقوله بيع الأصول (والثاني) الكلام في الثمار إذا بيعت وما يختص بها من الشروط التي لا تشتترط في غيرها من المبيعات فان شروط المبيع (منها) ما هو عام وهي الخمسة التي ذكرها المصنف في باب ما يحوز بيعه (ومنها) ما يختص بالربوبات وأفرد له باب الربا

الجامد حتي ذاب وضاع فوجهان (أحدهما) أنه لا ضمان على واحد منهما (أما الأول) فلأن مجرد الفتح لا يقتضى الضمان (وأما الثاني) فلأنه لم يتصرف في الظرف ولا في المطروف (وأطهرها) وهو اختيار صاحب المهذب وجوب الضمان على الثاني لأن تقرب النار منه تصرف بالتصبيح والاتلاف والوجهان جاريان في تقريب الفاتح النار منه وفيما اذا كان رأس الزق مفتوحاً فجاء انسان وقرب منه النار ولو حل رباط سفينة فعرقت بالحل ضمن ولو غرقت بسبب حادث من هبوب الريح أو غيره لم يضمن وان لم يظهر سبب حادث فوجهان مذكوران في المهذب والتهذيب وليكن الأمر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث اسقوطه (الثانية) لو فتح قفصاً عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه لأنه أتلفه على مالكه وان لم يزد على فتح القفص فطار الطائر فاما أن يطير في الحبال أو يقف ثم يطير فاما في الحالة الأولى فطريقان (أظهرها) أن في وجوب الضمان قولين (أحدهما) أنه لا يلزمه الضمان لأن للحيوان تصدأ واختياراً ألا ترى أنه يقصد ما ينزعه ويتوقى للمالك وغاية الموجود من الفاتح التسبب إلى تصديعه فتقدم عليه مباشرة الطائر واختياره (وأطهرها) اللزوم لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه فاذا طار عقيب الفتح اشعر ذلك بانه نفره (والثاني) القطع بالقول الثاني ومنهم من فرق بين أن يخرج الطائر من غير اضطراب وبين أن يضطرب ثم يخرج فيدل ذلك على فرزه وتنفره (وأما) في الحالة الثانية فطريقان أيضاً (أحدهما) أنه على قولين (وأطهرهما) القطع بنفي الضمان لأن الطيران بعد الوقوف اشارة ظاهرة على أنه طار باختياره واذا اختصرت قلت في المسألة ثلاثة أقوال (أحدها)

وقدمه على هذا الباب لعمومه لامكانه في كل وقت وشدة خطره لقيام الاجماع عليه (ومنها) ما يختص بالثمار فافرده في هذا الباب وبدت علة الشافعي بأن الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار وجعله عقيب باب ثمر الحائط يباع أصله فجعله المصنف مع الأصول في باب واحد ليعتاق كل منهما بالآخر وقدم الأصول على الثمار تأسياً بالشافعي ولأنها متقدمة طبعاً وقد قيل إن المقصود بالباب بيع الثمار لبيان شرطه فالعله قدم بيع الأصول في مختصر التفرع بعده بمقصود الباب وليس كذلك ولم يقع الكلام في بيع الأصول مختصراً بل طال أكثر من الكلام في بيع الثمار بل ذلك لما قدمته من تبويب الشافعي وها مقصودان واستلزم الكلام في الأصول الكلام في الأرض لأن بيع الأصول قد يكون مستقلاً وقد يكون تبعاً للأرض ولهذا قال المصنف في التنبية بعد أن قال دخل البناء والعراس قال فان كان له حمل إلى آخره فنبه بذلك على أن تبعية الثمار للأصول لا يشترط فيها افراد الأصول بالعقد بل يشمل صورة افرادها وصورة ما اذا كانت تابعة للأرض فانه جعل الكلام فيما اذا كانت تابعة فيدل على الصورة الأخرى بطريق أولى واستطرد من ذلك في المذهب الى ما يتبع لفظ الأرض أو نحوها من

أن يضمن مطلقاً وبه قال مالك وأحمد واختاره أبو خلف السلمي والقاضي الروياني وغيره من الأصحاب (وثانها) لا يضمن مطلقاً (وأظهرها) أنه يضمن ان طار في الحال ولا يضمن ان وقف ثم طار وروى عن أبي حنيفة مثله وأيضاً مثل القول الثاني وهو أشهر وذكر العراقيون أن الثاني هو قوله في القديم وفي التهذيب عن طريقة القولين في الحالة الثانية أن القديم لا يضمن وفيما جمع من فتاوى القفال وغيره تفرعاً على وجوب الضمان اذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة كما لو فتح القفص ودخلت وقتلت الطائر لزمه الضمان كأنهم جعلوا الفتح اغراء للهرة كما أنه تنفير للطائر وانه لو كانت القفص مغلقاً فاضطرب بمخروج الطائر وسقط وانكسر وجب ضمانه على الفاتح وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة انسان لزمه ضمانه لأن فعل الطائر منسوب اليه وانه لو كان شعير في جراب مسدود الرأس و بجنبه حمار ففتح فاتح رأسه فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان واذا حل رباط بهيمة أو فتح الاصطبل فخرجت فضاعت فالحكم على ما ذكرنا في فتح القفص وحكى الامام أن شيخه أبا محمد كان يثبت الفرق بين الحيوان النافر بطبعه والانسي ويجعل خروج الانسي على الاتصال كخروج النافر على الاتصال قال وهذا منقاس ولكني لم أره الا له واذا خرجت البهيمة في الحال وأتلفت زرع انسان فعن القفال انه ان كان نهراً لم يضمن وان كان ليلاً ضمن كما في دابة نفسه وقال العراقيون لا يضمن اذ ليس له حفظ بهيمة الغير من الزرع عليه ولو حل قيد العبد المجنون أو فتح باب السجن فذهب فهو كما لو حل رباط البهيمة وان كان عاقلاً نظر ان لم يكن آبقاً فلا ضمان لان له اختياراً صحيحاً وذهابه

غير الثمار وان لم يكن ذلك في ترجمة الشافعي التي هي مقتصرة على الثمار كالزروع والحوابي والمعادن وغيرها وقد تعرض الشافعي في مسائل الباب اليها وقدم المصنف الكلام في بيع الارض لانه مستلزم لبيع الأصول المستلزم لبيع الثمار وهو في كلام الشافعي مذكور في أثناء الباب ولا يستنكر كون الداخل في عقد البيع يسمى مبيعاً لانه اما انقل بحكم البيع والله أعلم * وقد رأيت الترجمة الأولى وهي أن بيع الأصول لغير المصنف وهو أبو بكر أحمد بن بشري المصري في كتابه المسمى بالختصر المنبه من علم الشافعي * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس نظرت فان قال بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل فيها البناء والغراس لانه من حقوقها وان لم يقل بحقوقها فقد قال في البيع يدخل وقال في الرهن لا يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق (فمنهم) من قال لا يدخل في الجميع لأن الارض ليست بعبارة عن الغراس والبناء وتناول قوله في البيع عليه إذا قال بحقوقها (ومنهم) من نقل جوابه في الرهن الى البيع وجوابه في البيع الى الرهن وجعلها على قولين (أحدهما) لا يدخل في الجميع لأن الأرض اسم للعروة

بحال عليه وان كان آبقاً ففيه خلاف للاصحاب منهم من جعل حل قيده كحل رباط البهيمة لانه أطلقه وقد اعتمد المالك ضبطه فأتلفه عليه فعلى هذا يجيء فيه التفصيل السابق وهذا ما اورده في التهذيب (والأظهر) أنه لاضمان بحال كما في غير الآبق وهو المذكور في الكتاب ولو وقع طائر على جداره فنفره لم يضمن لانه كان ممتنعاً من قبل ولو رماه في الهواء فقتله ضمن سواء كان في هواء داره أو في غيره اذ ليس له منع الطائر من هواء ملكه هذا شرح المسألتين وكانت صورة المسألة الأولى مبددة في الكتاب فنظامناها وقد أدرج في خلاصتها صوراً للاستشهاد لانهم لها وان كانت تأتي في الشرح في مواضعها (منها) لو فتح باب الحرز فسرق غيره أو دل سارقاً فسرق أو أمر غاصباً حتى غصب أو بنى داراً فألقت الريح فيها ثوباً فضاع لاضمان عليه لانه لم يوجد منه اثبات يد على المال ولا مباشرة اتلاف ولا سبب يمكن تعليق الضمان به اما في الصورة الاخيرة فلا تسبب أصلاً لانه لا يقصد بيناء الدار ذلك وأما فيما سواها فلانه طراً عليه مباشرة المحتاز فاقطعت الاضافة الى السبب (ومنها) لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت لاضمان عليه لانه لم يتصرف في المال وأما تصرف في المالك وكان هذا التصوير فيما اذا لم يقصد منعه عن الماشية وأما قصد حبسه فأفضى الامر الى هلاكها لان أبا سعيد المتولي أجرى الوجهين المذكورين فيما اذا فتح الزق عن جامد فذاب مافيه بشروق الشمس وضاع وفيما اذا كان زرع ونخيل وأراد سوق الماء اليها فمنه ظالم من السقى حتى فسدت هل يلزمه الضمان (ومنها) لو نقل صبياً حراً الى مضيفة فاتفق سبع فاقتصره لاضمان عليه احالة للهلاك على

دون ما فيها من العراس والبناء (والثانى) يدخل لأنه متصل بها فدخل فى العقد عليها كسائر أجزاء الأرض (ومنهم) من قال فى البيع يدخل وفى الرهن لا يدخل لان البيع عقد قوى يزيل الملك فدخل فيه الفراس والبناء والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فلم يدخل فيه الفراس والبناء ﴿ الشرح ﴾ الأرض مؤنثة وهى اسم جنس لم يأت واحده بالهاء والفراس يستعمل فى الشجر يقال غرست الشجر أغرسه ويقال للنخلة أول ماتنبت غريسة قاله الجوهري وغيره (أما) الاحكام فقد قال الاصحاب إذا قال بعتك هذه الأرض أو العرصة أو الساحة أو البقعة وكان فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك فى البيع بلا خلاف وان قال بما فيها من البناء والفراس دخل البناء والفراس بلا خلاف وكذلك اذا قال بما فيها أو مع ما اشتملت عليه حدودها أو حوته اقطارها وان قال بعتكها بمقوقها فالحكم كذلك على المشهور وصرح الشيخ أبو حامد بنى الخلاف فيه وكذلك يقتضيه ايراد أكثر الاصحاب لكن الامام حكى أن من أئمتنا من قال لا يدخل محتجاً بما قاله القاضى حسين قبله على سبيل الاشكال أن اسم الحقوق انما يقع على الطريق ومجارى الماء وما أشبهها ورأى الامام أن هذا أقيس وهو كما رأى الا أن يثبت عرف عام باستتباع الأرض للشجر أو

اختيار الحيوان ومباشرته وأنه لا يقصد بالنقل ذلك أما اذا كان نقله الى مسبعة فاقترسه سبع فقد حكى صاحب الكتاب وجهين الحاقاً بالوجهين فى مسألة شروق الشمس (والمشهور) من مذهبنا أنه لا ضمان وانما يوجب أبو حنيفة (وأما) قوله وكذلك تقول اذا غضب الأمهات وحدثت الزوائد بالاولاد فى يده مضمونة فهذا وان كان مذكوراً على سبيل الاستشهاد لكنه يشتمل على مسألة مقصودة فى الباب وهى أن زوائد المنصوب منفصلة كانت كالولد والثرمة والبيض أو متصلة كالسمن وتعلم الصنعة مضمونة على الغاصب كالأصل سواء طالبه المالك بالردة أو لم يطالبه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة هى أمانة لا يضمنها إلا بما يضمن سائر الأمانات ويروى مثله عن مالك • لنا ان غضب الأم يتضمن منع حصول الولد من يد المالك فليكن كازالة يده عنه كما أن من غر بجزية أمة فأحبها كان الولد حراً وضمن قيمته لأنه باعتقاد حرية الأم يقع دخول الولد فى ملكه فجعل كاتلاف ملكه وأيضاً فان اليد العادية مضمونة كالاتلاف ثم الاتلاف قد يكون على سبيل المباشرة وقد يكون على سبيل التسبب وكذلك اليد واثبات اليد على الأصول تسبب إلى إثبات اليد على الأولاد فليتعلق به الضمان وهذا معنى قوله فى الكتاب وكان ذلك تسبباً إلى اثبات اليد واستشهد بالمسألة بقوله ان ذلك يتوقع فيقصد ولتطرد هذه القاعدة ذهب بعضهم الى أنه اذا غضب هادى القطيع فتبعه القطيع أو البقرة فتبعها العجل يضمن القطيع والعجل •

بدخولها تحت اسم الحقوق وهو بعيد وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الاجماع فى كتابه المحلى على أن من اشترى أرضاً فهى له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وهذه دعوى منكرة وهى باطلاقها تشمل ما إذا قال بمقوقها ولما إذا لم يقل بل هى ظاهرة فى الثأنى والخلاف مشهور فى المذهب كما سياتى ولم يبلعنى فى هذه المسألة شىء عن العلماء المتقدمين بل مذهب أبى حنيفة ومالك استتباع الارض للغراس والبناء كما نص عليه الشافعى والحناابلة صنعوا كصنع الشافعية ولعلمهم تبعوهم فى ذلك فان لم يكن فى المسألة اجماع كما ادعاه ابن حزم فلا شك أن للنظر فيها مجالاً والا فيلغو ما أثبتته الاصحاب من التخريج ولا تصير المسألة بذلك من مسائل الخلاف وان كان القياس يقتضيه كما تقوله فيما بعد وقاله الامام هنا وان لم يقل بمقوقها فقد اختلف الاصحاب على طرق (احداها) أن البناء والغراس لا يدخلان فى البيع ولا فى الرهن لأن اسم الارض لا يشمل ذلك لغة ولا عرفاً ولا دليل على تبعيتها لها من عرف ولا غيره فلا وجه للدخول وهذا هو القياس وهى طريقة أبى العباس

قال ﴿ أما اثبات اليد فهو مضمن * واذا كان عدواناً فهو غضب * والمودع اذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب * واثبات اليد فى المنقول بالنقل الا فى الدابة فيكنى فيها الركوب (و) * وفى الفراش الجلوس عليه فهو غاية الاستيلاء * وفى العقار (ح) يثبت الغصب بالدخول وازعاج المالك * وان أزعج ولم يدخل لم يضمن * وان دخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلاء لم يضمن * وان قصد صار غاصباً للنصف والنصف فى يد المالك * والضعيف اذا دخل دار القوى وهو فيها وقصد الاستيلاء لم يضمن * لأن المقصود غير ممكن * وان لم يكن القوى فيها ضمن لانه فى الحال مستول وأثر القوة فى القدرة على الاتراع * فهو كما لو غضب قلنسوة ملك ضمن فى الحال ﴾ *

السبب الثالث اثبات اليد العادية وينقسم الى مباشرة بأن يغصب الشىء ويأخذه من مالكه والى التسبب وهو فى الأولاد ويتأيد بالزوائد كما مر أن اثبات اليد على الأصول يندب الى اتباعها على الفروع (وقوله) فى الكتاب اثبات اليد فهو مضمن يعنى اثبات اليد العادية كما ذكر فى أول الركن لا مطلق اثبات اليد (وقوله) فاذا كان عدواناً فهو غضب يعنى اذا كان عدواناً بمباشرة ويمكن أن يحمل قوله ان اثبات اليد مضمون على أنه جهة للضمن فى الجملة فاذا انضمت اليه العدوانية فهو غضب اما المباشرة أو التسبب وهذا أحسن واللفظ اليه أقرب لكننا صرح بالأول فى الوسيط والظاهر أنه أراد ههنا ما صرح به هناك (وقوله) واذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب هذه الصورة وحكمها مذكورة فى الوديعه والداعى الى ذكرها فى هذا الموضع أن أبى حنيفة يقول غاصب الأصل وان أثبت اليد على الولد لكرهه لم تنزل يد المالك فيه والغصب عبارة عن ازالة يد المالك فمنع الأصحاب اعتبار قيده لازالة

ابن سريج لكنها خلاف ظاهر نص الشافعي فانه قال في الأم والمختصر وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل فاحتاج من ذهب إلى هذه الطريقة أن يحمل قول الشافعي في البيع على ما إذا قال بمحقوقها (وقوله) في الرهن على ما إذا أطلق لكن يتوجه على هؤلاء من الأشكال ما أورده القاضي حسين وغيره أن ذلك إذا لم يدخل عند الاطلاق ينبغي أن لا يدخل ولو قال بمحقوقها لأن اسم الحقوق لا يشملها وإنما يشمل المر ومسيل الماء ومطرح القمامات وما أشبهها وهو اشكال قوى وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفة لنص الشافعي ولما نقلناه عن مذهبي أبي حنيفة ومالك وما اقتضاه اطلاق من نقل الاجماع ان ثبتت عن المتقدمين وقد جعل الامام والعزالي في الوسيط هذه الطريقة هي الأصح وشذا في ذلك وان كان القياس يقتضيه واعمرى إن لم يثبت اجماع أو نص فالحق ما قالاه وقد جهدت

في الغصب واحتجوا عليه أن المودع من وقت الجحود غاصب وبأنه لو طولب بولد المنصوب فامتنع كان غاصباً وان لم تزل يد المالك ولم ينزع أن يقول لاغصب في صورتين لكنه يضمن ضمان المنصوب لتقصيره في الأمانة في الجحود والامتناع ثم تكلم فيما تثبت به اليد العادية في العقار والمنقول (أما المنقول) فالأصل فيه النقل لكن لو ركب دابة الغير أو جلس على فراشه ولم ينقله فقد حكي الامام فيه وجهين (أحدهما) أنه لا بد من النقل كما أنه لا بد منه في قبض المبيع وسائر العقود (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يكون غاصباً لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء ولم نصره أن يجيب عن احتجاج الأول بأن القبض في البيع له حكام دخوله في ضمانه وذلك حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل (والثاني) تمكنه من التصرف فالركوب إما أن يكون باذن البائع أو دون إذنه فان إذن البائع فالتمكن حاصل وان لم يأذن فلا يتمكن لكن الحكم في النقل بغير إذنه مثله فاذا لامرق ويشبه أن تكون المسألة مصورة فيما اذا قصد الراكب أو الجالس الاستيلاء أما اذا لم يقصده ففي التتمة في كونه غاصباً وجهين قال وهذا اذا كان المالك غائباً أما اذا كان حاضراً فان زحجه وجلس على الفراش ضمن وكذا ان لم يزحجه وكان بحيث يمنعه من دفعه والتصرف فيه وقياس ما سيأتي في نظيره في العقار أن لا يكون غاصباً الا لنصفه وأما العقار فاما أن يكون مالكة فيه أو لا يكون ان كان فيه فأزعجه ظالم ودخل الدار باهله على هيئة دن يقصد السكنى فهو غاصب سواء قصد الاستيلاء أم لم يقصد فان وجود نفس الاستيلاء يغني عن قصده ولو سكن بيتاً من الدار ومنع المالك عنه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت دون باقي الدار فان أزعج المالك لكنه لم يدخل الدار فقد أطلق ههنا وفي الوسيط أنه لا يضمن واعتبر دخول الدار في غصبها لكن قدم في البيع انه لا يعتبر في قبض العقار دخوله والتصرف فيه وإنما المعتبر التمكن من التصرف بالتخلية وتسليم المفتاح

في تطلب نفس هذه المسألة فلم أجده إلا نصه صلى الله عليه وسلم على أن من باع نخلا مشمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع والأصحاب يفرقون بأن البناء والغراس يراد للتأييد بخلاف الثمرة وقد يحتجون به لأنه اقتضى بمفهومه دخول الثمرة غير المؤبرة في البيع ولا يشملها اسم النخلة ولكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك والطريقة الثانية نقل جوابه من البيع إلى الرهن ومن الرهن إلى البيع وتخرج المسألتين على قولين (أحدهما) يدخل البناء والشجرة عند الاطلاق في البيع والرهن لأن البناء والشجر بمنزلة أجزاء الأرض وأجزاء الأرض تدخل عند الاطلاق فكذلك هذه والقول الثاني ان الأرض مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم وهاتان الطريقتان مشتركتان في التسوية بين البيع والرهن وعدم الفرق بينهما على خلاف ما يقتضيه نص الشافعي وإيراد الحنابلة في كتبهم يوافق

اليه وإذا كان حصول التمكين بتمكين البائع قبضاً وجب ان يكون حصوله بالتسليط في أخذ المفتاح بالهجر غصباً وان لم يوجد الدخول وهذا ما يدل عليه كلام عامة الأصحاب فانهم لم يعتبروا الاستيلاء ومنع المالك عنه ولم يذكر الامام المسألة كما ذكرها صاحب الكتاب ولكن قال لا يحصل الغصب بنفس الازعاج فانه بمثابة منع المالك عن ماشيته وحمل هذا على ما ذكره الاكثرون هين ولو لم يزعج المالك ولكنه دخل واستولى مع المالك كان غاصباً لنصف الدار لاجتماع يدها واستيلائهما عليه نعم لو كان الداخل ضعيفاً والمالك قوى لا بعد مثله مستولياً لم يكن غاصباً لشيء من الدار ولا عبرة بقصد مالا يتمكن من تحقيقه أما اذ لم يكن مالك العقار فيه ودخل على قصد الاستيلاء فهذا غاصب وان كان الداخل ضعيفاً وصاحب الدار قويا لأن الاستيلاء حاصل في الحال وأثر قوة المالك سهولة إزالته والانتزاع من يده فكان كما لو سلب قلندوة ملك يكون غاصباً وان سهل على المالك انتزاعها وتأديبه وفيه وجه أنه لا يكون غاصباً لأن مثله في العرف يعد هزاً لا استيلاء وان دخله لاطل قصد الاستيلاء لينظر هل يصلح له أو ليتخذ مثله لم يكن غاصباً قال في التتمة لكن لو انهدمت في تلك الحالة هل يضمنها فيه وجهان (وأصحهما) لا بخلاف المنقول وفرق بينهما بأثر اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة وعلى العقار حكمية فلا بد من تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء وهذا الفرق كأنه راجع إلى الأصح والا فوجهان جار يان في المنقول على ما سبق (وقوله) في الكتاب إلا في الدابة وفي الفرائس ليس القصد من الاستيلاء الدابة والفرائس ولا شيء في المقولات فيكفي على وجه (وقوله) وفي العقار يشبث الغصب معلم - بالحاء - لأن عند أبي حنيفة لا يشبث فيه الغصب لنا ان العقار ثبتت عليه اليد فيدخله الغصب كالمقول (وقوله) بالدخول وازعاج المالك اعتبار الدخول والازعاج جميعاً وفي اعتبار الدخول ماد كرها فيجوز أن يعلم (قوله) بالدخول بالواو وكذا (قوله)

هذه الطريقة الثانية فانهم ذكروا وجهين والقول المنصوص مع الخرج وقد يسميان وجهين وهذه الطريقة الثانية منقولة عن أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل وادعي الشاشي في الحلية أنها أصح الطرق وان أصح القولين منها أنها تدخل في البيع والرهن جميعاً وكذلك يقتضيه كلام الجرجاني في التحرير قال ان أصح القولين دخوله في البيع والرهن والهبة والطريقة الثالثة أن المسألتين على ظاهرهما إذا أطلق بيع الأرض تبعها ما فيها من البناء والشجر وإذا أطلق رهنها لم يتبعها والفرق من وجهين (أحدهما) ان عقد البيع أقوى لأنه ينقل الملك فجاز أن يستتبع والرهن عقد ارفاق واستيثاق (والثاني) أن المنافع الحادثة لما كانت للمشتري كذلك الموجود في الحال وليس كذلك الرهن لأن المنافع الحادثة لا تدخل وكذلك الثمرة الحادثة تكون للمشتري ولا تكون للمرتهن وهذه الطريقة

لم يضمن (وأما) الازعاج فهو غير معتبر في غصب العقار أيضا ألا ترى أنه لو كان المالك غائباً يوجد الغصب ولا إزعاج ولو استولى مع المالك صار غاصباً للنصف ولا إزعاج بل الاعتبار باليد والاستيلاء حتى لو اقتطع قطعة من أرض ملاصقة لأرضه وبني عليها حائطا وأضافها الى ملكه يضمنها الا أن الاستيلاء في الغالب يحصل بالدخول والارعاج فلذلك ذكرهما *

قال ﴿ وكل يد تبتنى على يد الغاصب فهي يد ضمان ان كان مع العلم * وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضاً يد ضمان * ولكن في اقرار الضمان تفصيل * وكل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان كيد العارية والسوم والشراء * فان ابتني على يد الغاصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف * ومالا كيد الوديعة والاجارة والرهن والوكالة لا تقتضي قرار الضمان ﴾ *

قد مر أكثر صور الفصل في باب الرهن من الكتاب مع الخلاف واقتصر ههنا على ذكر ظاهر المذهب وهو أن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان حتى يتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف وبين أن يطالب من ترتبت يده على يده سواء علم الغصب أو لم يعلم لأنه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه والجهل غير مسقط للضمان ثم الثاني ان علم بالغصب فهو كالغاصب من الغاصب يطالب بكل ما يطالب به الغاصب وان تلف المصوب في يده فاستقرار ضمانه حتى لو غرم لم يرجع على الأول ولو غرم الأول رجوع اليه اذا لم تختلف قيمته في أيديهما أو كانت في يد الثاني أكثر أما اذا كانت في يد الأول أكثر فلا يطالب بالزيادة الا الاول ويستقر عليه وان جهل الثاني الغصب فان كان اليد في وضعها يد ضمان كالعارية فيستقر الضمان على الثاني وان كانت يد أمانة كالوديعة فيستقر على الغاصب واذا تأملت الشرح هناك علمت قوله وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضاً يد ضمان بالواو للوجه الذاهب الى أن أيدي الأمانات لا تقتضي الضمان عند الجهل وكذا (قوله)

منقولة عن أبي اسحق الروزى ونقلها الماوردى والرافعى عن جمهور الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب والرويانى انها الصحيحة وقد تعزى لابن أبى هريرة أيضاً واعترض الامام وغيره على الفرق بالقوة والضعف بأن المبيع الاسم يعنى فلا معنى للقوة والضعف ومن ضعف هذا الفرق تلميذ المصنف قال لان البيع إنما تظهر قوته فيما يتناوله ورد عليه أما ما لا يتناوله فلا يؤثر فيه ولهذا إذ شرط أن لا يدخل الفراس فى البيع لم يدخل وإذا قال فى الرهن بمقوتها دخل وما ذكره من أن المبيع فى ذلك الاسم ظاهر وكذلك الفرق الثانى لاغ فان المنافع الحادثة تبعها لكونها حادثة فى ملك المشتري ولا كذلك الحاصلة عند البيع ألا ترى أن الثمرة الحادثة بعد البيع للمشتري قولاً واحداً والثمره الحاصلة للتؤبيرة عند البيع لا تدخل قولاً واحداً واعترض أبو العباس الفزارى على الفرق الاول بان البيع لما قوى

(١) بياض
بالاصل فخر

لا يقتضى قرار الضمان للوجه الناهب فيها الى القرار (١) واعلم أن الطريق المنسوب الى العراقيين لم يورده الامام ههنا كما سبق فى الرهن ولكن نقل عنهم فرقا بين أيدي الامانات على نحو ما تقدم عنهم من التصديق عند دعوى الرد والاعتداد على ما سبق هناك (وأما) ما يتعلق باللفظ فقوله وكل يد أثبتت على هكذا يوجد فى الاكثر ويقراً لكن الابتناء متعدد كالبناء فالوجه أن يقال اثبتت وقد تستعمل اللازمة الابتناء فيمكن أن تراعى الصورة ويقراً اثبتت وقوله تقرير ضمان يعنى بصفة الاستقرار (وأما) عند الجهل فهو يد ضمان وفى صفة الاستقرار التفصيل (وقوله) اقتضت أصل الضمان ينبغى أن يكون الضمان ههنا مفسراً باستقرار اليد عليه اذا حصل التلف فى يده ثم البدل القيمة تارة والتمن أخرى وهذا لأن الشراء معدود من أيدي الضمان فليكن التفسير ما يشمل الشراء والكلام فى تفصيل ما يضمن المشتري من الغاصب وسائر ما يناسبه يأتى فى الفصل الثالث من الباب الثانى ان شاء الله تعالى والقرض معدود من أيدي الضمان ولو وهب المضمون من انسان فتلف فى يده فالقرار على على العاصب فى أحد القولين لأن يد الاتهاب ليست يد ضمان وعلى المتهب فى أصحها لأنه أخذه للتملك ولو زوج الجارية المضمونة فتلفت عند الزوج فى مطالبة الزوج بالقيمة طريقان قيل هو كالمودع ومنهم من قطع بأنه لا يطالب لأن كون الزوجة فى حباله الزوج ليس ككون المال فى يد صاحب اليد قال فى التهذيب وهو المذهب *

قال ﴿ ومهما أتلّف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه أبداً * الا اذا كان مغروراً * كما لو قدم اليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الفرور والمباشرة * وكذا الخلاف فيما لو غر الغاصب المالك وقدمه اليه فأكله المالك * وههنا أولى بان يبرأ العاصب * وكذلك يطرد الخلاف فى الايداع والرهن والاجارة من المالك إذا تلف فى يده * ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاء ويرى

وأزال الملك وجب أن لا يؤثر الا فيما دل عليه اللفظ قليلا لضرر البائع بتفويت الملك عليه بخلاف الرهن فانه أقل ضررا لبقاء الملك فيكون مقتضى الفرق عكس المدعى وأبدى ابن الرفعة فرقا واغتنب به بحيث أنه ذكره في كتابه في غير هذا الموضع حذراً من اخترام المنية قبل الوصول في الشرح اليه ثم لما وصل اليه هنا ذكره وهو أن لفظ الأرض يشمل الاس والمغرس فلو بقي البناء والشجر للبائع لخلا الاس والمغرس عن المنفعة وتكون منفعتهما مستثناة لا إلى غاية معلومة فانه لا يمكن قلع البناء والشجر لانه محترم يراد للبقاء ولا تبقيته باجرة لانه حين أحدثه أحدثه في ملكه فاذا كان الاس والمغرس بهذه المثابة لا يصح بيعه مفرداً باتفاق فوجب إذا ضم الى مبيع خلا عن ذلك أن يبطل في الجميع للجهالة بالثمن فلما أفضي محذور الاخراج إلى هذا حكم بالاندراج حرصاً على تصحيح العقد كما أدرج

الفاصل • وكذا لو وهبه منه فان التسليط تام • ولو قال هو عبدى فاعتقه فقد قيل لا ينفذ عتقه لأنه مغرور • وقيل ينفذ ويرجع بالغرم • وقيل لا يرجع بالغرم •

عرفت حكم قرار الضمان عند تلف المنصوب في يد من ترتبت يده على يد الفاصل أما اذا أتلفه فينظر ان استقل به فقرار الضمان عليه لأن الائتلاف أقوى من اثبات اليد العادية فان حمله الفاصل عليه كما اذا غضب طعاماً قدمه الى انسان ضيافة حتى أكله فالقرار عليه أيضاً ان كان عالماً وان كان جاهلاً فقولان (أحدهما) أن القرار على الفاصل لأنه غره حيث قدم الطعام اليه وأوهم أنه لاتبعة فيه ويروى هذا عن القديم وبعض كتب الجديد (واصحهما) وهو المشهور من الجديد وبه قال أبو حنيفة والمزني ان القرار على الآكل لأنه المتألف واليه عادت منفعته فعلى هذا اذا غرم لم يرجع على الفاصل والفاصل اذا غرم يرجع على الآكل وعلى الاول الحكم بالعكس وهذا اذا قدم الطعام ولم يذكر شيئاً أما اذا قدمه وقال هو ملكي ففي رجوع الآكل على الفاصل القولان ولو غرم الفاصل قال المزني يرجع على الآكل وغلطه الاصحاب لان في ضمن قوله انه ملكي اعتراف بانه مظلوم بما غرم والمظلوم لا يرجع على غير الظالم ولو وهب المنصوب من غيره وأتلفه ففيه القولان وأولى بأن يستقر الضمان على المتهم لحصول الملك له ولو قدم الطعام المنصوب الى عبد انسان فأكله فان جعلنا القرار على الحر اذا قدمه اليه فأكله فهذه جنائية من العبد يباع فيها والا فلا يباع وانما يطالبه الفاصل كما لو قدم شعيراً منصوباً الى بهيمة غيره من غير اذن مالكها ولو غضب شاة وأمر قصاباً فذبحها جاهلاً بالحال فقرار ضمان النقصان على الفاصل ولا يخرج على الخلاف في أكل الطعام لأنه ذبح للفاصل وهناك انتفع به لنفسه ولو أمر الفاصل انساناً فأتلف المنصوب بالقتل والاحراق ونحوها ففعله جاهلاً بالفاصل فمنهم من جعله على القولين في أكل الطعام والاصح القطع بأن القرار

الحمل في البيع وان لم ينتظم اسم الشاة والجارية طلب للتصحيح وحذراً من الابطال بل للحمل غاية تنتظر ومع ذلك أدرج ولا غاية ههنا تنتظر وهذا المعنى مفقود في الرهن لان الرهن لا يستحق شيئاً من منافعه حتى يكون استيفاء البناء والغراس مخرجاً للعقد عن وضعه ثم اعترض على نفسه بأنه لا يجعل هذا الحذور مانعاً من دخول المغرس والاس ويجعل البيع على ماسواها طلباً للتصحيح وأجاب بأن اللفظ يتناول المجموع وهذا يضعف عنه فلم يمكن ابطاله به وقد بقي عليه في هذا الكلام أمرين (أحدهما) ذكره وهو أن القائل بعدم دخول البناء والشجر يحتمل أن يقول بعدم دخول المغرس والاس وقد ذكر صاحب التتمة فيما اذا باع الارض خلا البناء والشجر أن المغرس والاس هل يبيعي علي ملكه فيه وجهان كالوجهين في بيع البناء والغراس وذكرهما القاضي حسين ورتبتهما على بيع

على المتلف لأنه محذور بخلاف الاكل ولا وقع للتغريم مع الحظر ثم في الفصل صور (أحدها) لو قدم الطعام المنصوب الى ملكه فأكله جاهلاً بالحال فأت قلنا في التقديم الى الاجنبي ان القرار على الغاصب لم يبرأ الغاصب ههنا وان جعلنا القرار على الآكل بريء الغاصب ههنا وبه قال أبو حنيفة وربما نصر العراقيون الاول لكن قد سبق في المسألة المبني عليها أن الاصح ثبوت الاستقرار على الآكل وحكى الامام عن الاصحاب أنهم رأوا البراءة ههنا اولى من الاستقرار وههنا تصرف المالك في ضمن اتلافه يتضمن قطع علقه الضمان عن الغاصب وتابعه صاحب الكتاب على ذلك وبنينا على هذه الاولوية تردد الشيخ أبي محمد فيما اذا أودع أو رهن أو أجر المالك وهو جاهل بالحال فتلف المنصوب عنده لان يد المالك اذا ثبتت قطعت أثر الضمان وظاهر المذهب أن الغاصب لا يبرؤ في هذه الصور كما أن الضمان لا يتقرر على الأجنبي وعلى عكسه لو باع أو أقرض أو أعار من المالك فتلف عنده يبرأ الغاصب ولو دخل المالك دار الغاصب فأكل طعاماً على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعامه للمنصوب يبرأ الغاصب لأنه أتلف مال نفسه في جهة منفعته من غير تقرير من الغاصب ولوصال العبد للمنصوب على ملكه فقتله المالك لم يبرأ الغاصب من الضمان سواء علم أنه عبده أو لم يعلم لأن لا تلاف بهذه الجهة كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لا يضمنه وفيه وجه أنه يبرأ عند العلم لا تلافه مال نفسه في مصلحته (الثانية) لو زوج الجارية المنصوبة من مالكها وهو جاهل فتلفت عنده فهو كما لو أودع المنصوب عنده فتلف ثم لو استولدها نفذ الاستيلاء وبريء الغاصب ومنهم من أثبت فيه خلافاً وهو قريب من الخلاف الذي نذكره في إعتاقه (الثالثة) لو قال الغاصب لملك العبد المنصوب أعتقه فاعتقه جاهلاً بالحال ففي نفوذ العتق وجهان (أحدهما) أنه لا ينفذ لأنه لم يرض باعتاق عبده (وأصحها) النفوذ لاضافة العتق إلى رقيقه والعتق لا يدفع بالجهل وعلى هذا فوجهان

الغراس (ان قلنا) يستتبع المغرس فههنا أولى والا فوجهان (والفرق) أن اللفظ ههنا توجه نحو البناء والشجر فقوى على التبعية بخلافه فيما يتلف وكذلك قال الخوارزمي ان الاصح أنه لا يبقى فقد ظهر مما قاله أن للمانع أن يمنع لو لم يدخل البناء والشجر لزوم المحذور المذكور (الثاني) أنه ليس يلزمه من السوق الى تصحيح العقود ادراج شيء في العقد لم يقتضه العقد لا لفظا ولا عرفا والحل إنما دخل لاقتضاء العرف له وأما هنا فان أدخلنا البناء والشجر أدخلنا ما لم يدل عليه لفظ العاقد لفة ولا عرفا وان أخرجناه وأدخلنا المغرس لزم المحذور الذي أبداه على رأيه وان أخرجنا المغرس خالفنا لفظ العقد وشموله له فلم يبق الا افساد العقد وقد يقال أن افساد العقد أيضا محذور ولم يصر اليه صائر فلم يبق الا

(أحدهما) أنه لا يبرأ الغاصب عن الضمان بل يرجع المالك عليه بالغرم لأنه لم يرض بزوال ملكه (وأصحهما) البراءة لانصرافه إلى جهة صرفه اليها بنفسه وعادت مصلحتها اليه ولو قال أعتقه عني وفعل جاهلا فني نفوذ العتق الوجهان ان نفذ فني وقوعه عن الغاصب وجهان قال في التتمة الصحيح المنع ولو قال المالك للغاصب أعتقه عني أو مطلقاً فاعتق عتق و برى الغاصب *

قال ﴿ الركن الثاني في الموجب فيه * وهو كل مال مفضوب * وينقسم إلى الحيوان وغيره * فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد يضمن عند التلف والاتلاف بأقصى قيمته ولو قطع الغاصب إحدى يدي العبد التزم أكثر الأمرين من نصف قيمته أو أرش النقصان لانه تلف تحت يده إذا قلنا جراح العبد مقدر * ولو سقطت يده بأفة سماوية لا يضمن إلا أرش النقصان * ولا يجب في عين البقرة والفرس إلا أرش النقص * ولا يضمن الخمر لذمي ولا مسلم * ولكن يجب ردها إن كانت محترمة * ولا يراق على أهل الذمة الا اذا أظهرها * فان أريق فلا ضمان * وكذلك الملاهي اذا كسرت * فان أحرقت وجب قيمة الرضاض لأنه غير جائز * وكذا في الصليب والصنم والمستولدة والمدبر * والمكاتب ملحق في الضمان بالعبد القن ﴾ *

في الموجب فيه قال حملة المذهب المضمونات قسمان (أحدهما) مالمس بمال وهو الاحرار فيضمنون بالجناية على النفس والطرف بالمباشرة تارة وبالسبب أخرى والقول في هذا القسم يسط في الجنائيات (والثاني) ما هو مال وينقسم الى الاعيان والمنسافع والأعيان قسمان الحيوان وغيره والحيوان قسمان الآدمي وغيره أما الآدمي فتضمن النفس والطرف في الرقيق بالجناية كما يضمن الحر ويضمن أيضا باليد العادية وبديل نفسه قيمته بالغة ما بلغت سواء قتل أو تلف تحت اليد العادية وأما الاطراف والجراحات فتتنقسم الى ما يتقدر واجبه من الحر والواجب فيه من الرقيق ما ينقص قيمته سواء حصل بالجناية أو تحت اليد العادية والى ما يتقدر من الحر مما يحصل منها بجناية فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد أنه

النظر في أخف المحذورات الثلاثة يلتزم والحكم بإدخال البناء والغراس حكم باثبات أمر زائد على مدلول لفظ العاقد لم يتعرض له باثبات ولا نفي فليس فيه مخالفة اللفظ نفي ما يقتضيه أو أثبات ما ينفيه أما أثبات شيء لم يتعرض له اللفظ باثبات ولا نفي فلا يقال فيه مخالفة ولا موافقة أما الحكم بإخراج الغرس والاس فهو إخراج لبعض ما تناوله فكان مخالفاً له فكان الأول أولى وهو الحكم بتبعية البناء والغراس هذا إن ثبت أنه لا يمكن إدخال الاس والغرس مع إخراج البناء والشجر وهو القسم الثالث بما أبداه وفيه نظر فإنه يمكن أن يقال إن الاس والغرس كل منهما قابل للانتفاع به في الجملة بحفر سرب من تحت البناء وأخذ تراب ذلك المكان ووضع بدله بحيث لا يضر بالبناء وأشبه ذلك فلم تعد المنفعة بالسكنية الا ترى أن القاضي حسين قال في فتاويه انه اذا باع عشرة أذرع من أرض عمقا في عرض ذراع صح للبائع أن ينتفع بأرضه ما جاوز عشر أذرع عمقا بأن يحفر تحت عشر أذرع بئراً أو مبنياً على الوجه الذي يمكنه الانتفاع والله اعلم * وقوله إن الاس والغرس اذا كانا بهذه المثابة لا يصح بيعه باتفاق بناء على المقدمة التي أخذها مسألة وقد عرفت المنع المتجه عليها وينبغي اذا تم ما قلناه في المنفعة من الوجه المذكور أن يصح البيع اذا كان ذلك المكان مرثياً قبل ذلك الرؤية المعتبرة في البيع (فان قلت) انه غير مقدور على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء

يتقدر من الرقيق أيضاً والقيمة في حقه كالدية في الحر فيجب في يد العبد نصف قيمته كما يجب في الحر نصف دينته وعلى هذا القياس (والثاني) وينسب الى اختيار ابن سريج أن الواجب ما ينقص من القيمة كما في سائر الأموال وما يحصل تحت مجرد اليد العادية كما اذا غصب عبداً فسقطت يده بأفة سهاوية فالواجب فيه قدر النقصان وفيه وجه أنه اذا كان النقصان أقل من المقدر وجب ما يجب على الجاني والمذهب الأول لأن ضمان اليد سبيله سبيل ضمان الاموال الا ترى أنه لا يتعلق به القصاص ولا الكفارة ولا يضرب على العاقلة بحال ولهذا لو كان قدر النقصان أكثر من المقدر كان هو الواجب بالاتفاق (فان قلنا) بالجديد فلو قطع العاصب يد العبد المغصوب لزمه أكثر الامرين من نصف القيمة أو أرش النقصان لاجتماع السببين حتى لو كانت قيمته ألفاً ونقص أربعائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يديه فعليه كل قيمته وكذا لو قطع أشييه فزادت قيمته ولو كان الناقص يقطع العاصب ثلثي قيمته فالواجب ثلثا القيمة على القولين (أما) على القديم فلائنه قدر النقصان (وأما) على الجديد فلنصف واجب بالجناية والسدس باليد العادية ولو كان الناقص بسقوط اليد ثلث قيمته فهو الواجب على القديم وكذا على الجديد جواباً على أصح الوجهين وعلى الثاني الواجب نصف القيمة والمستولدة والمكاتب والمدبر يلتحقون في الضمان بالعبد القن وقال أبو حنيفة المستولدة لاتضمن بالفص

(قلت) المذهب الصحيح صحة تسليم الأرض المزروعة مع بقاء الزرع فيها والوجه الآخر القائل بعدم صحة تسليمها في تلك الحال لشبهها بالدار المشحونة بالأمتعة وفرقوا بينهما بأن تفرغ الدار يمكن في الحال وهذا الوجه في الأرض المزروعة لا يأتي في الأرض المغروسة لأن الزرع له أمد ينتظر فاشبهه من بعض الوجوه الأمتعة التي يمكن نقلها بخلاف الشجر فمقتضى المذهب أنه يصح تسليم الأرض المغروسة إذا كان الغراس باقياً للبائع قولاً واحداً وقد صرح صاحب التتمة أنه إذا باع الأرض واستثنى الأشجار بقيت الأشجار على ما هي عليه ولا يكلف القطع لأنها تراد للدوام وصرح الغزالي أيضاً في الفتاوى بأنه لا يلزمه تفرغ الأرض المبيعة عن الشجر عند ماتكلم في وقف الأرض المشتملة على شجر وإذا ثبت أنه لا يجب التفرغ فالتسليم ممكن على حالها فصح البيع إذا وجدت المنفعة والرؤية وقد عرفت بما ذكرناه عن الغزالي وصاحب التتمة أن ابن الرفعة مساعد على دعواه أنه لا يلزم البائع قلع الشجر لو بقيناه على ملكه على أنى وجدت النسخ من فتاوى الغزالي بذلك مختلفة وفي كثير منها أنه يلزمه تفرغ الأرض باسقاطها لا وكأنه غلط من ناسخ وقد نقله الرافعي عنه في كتاب الوقف بأثبات لا وكلام صاحب التتمة غير محتمل وأيضاً فإن الغزالي في الفتاوى إذا باع الدار دون النخلة التي فيها ويكون للبائع حق الاجتياز إليها أنه يصح البيع وهذا صريح في مخالفة ما نقله ابن الرفعة من الحكم بعدم الصحة

لنا القياس على المدبر يجامع بقاء الرق فيهما ألا ترى أنه يملك تزهيجها واجارتهاو يأخذ قيمتها لو قتلت (وأما) غير الآدمي من الحيوانات فالواجب فيها باليد والجناية القيمة وفيما يتلف من أجزائها ما ينقص من القيمة ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع وعن أبي حنيفة أن الأبل والبقر والخيل وماله اللحم والظهر معا يجب في إحدى عينيه ربع القيمة استحساناً وبه قال أحمد في الخيل خاصة (أما) القياس على أطرافها وعلى ماله اللحم وحده كالغنم أو الظهر وحده كالبغال والحمير ولا فرق أيضاً بين مالك ومالك وعن مالك أن في قطع ذنب حمار القاضى تمام القيمة لانه لا يصلح له بعد ذلك وعن أحمد رواية مثله لنا أن النظر في الضمان الى نفس النفوت لالى أغراض الملاك ألا ترى أنه في وطء جارية الأب بالشبهة مهر المثل كما في وطء جارية الأجنبي بالشبهة وأن تضمن وطء جارية الأب تحريمها عليه (وأما) غير الحيوان فينقسم المثل والمتقوم وسيأتي ما يضبطنهما في الركن الثالث بقى من فقه الفصل مسألة وهى أن الحجر والخنزير لا يضمنان للمسلم ولا لادمي خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجب الضمان في أراقة خمر الدمى ان أراقها مسلم ضمنها بالقيمة وان أراقها ذمى ضمنها بالمثل * لنا أن مالا يضمن للمسلم لا يضمن للذمى كالميتة والدم وأيضاً فإن الحجر ليست بمال ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يريق حيث تجوز الأراقة وحيث لا تجوز ولا تراق خمر هل الذمة الا إذا تظاهر وأبشربها أو بيعها ولو غصبت منهم

على تقدير عدم دخول الشجر وقال أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم المقدسي في المطارحات انه إذا باع داراً فيها نخلة دون النخلة وشرط دخول منبتها في البيع صح ويستحق تبقية الشجرة من غير أجرة فان اختار صاحب الدار تملك الشجرة بقيمتها أو قلمها بالتزام النقصان كان له وأما كونه لا تلزمه الأجرة بتبقيته فكذلك لأنه لو كان مما يبقى بأجرة لسكان إذا امتنع من الأجرة يلزم بالقطع فلما ثبت أنه لا يلزم بالقطع استلزم عدم الأجرة نعم في عكس ذلك وهو ما إذا باع الشجرة الرطبة وقلنا بالأصح قلنا انه لا يدخل الغرس فليس للبائع قلع الشجرة مجاناً وهل يجب عليه ابقاؤها ما أراد المشتري أم له قلعها بغير رضاه ويغرم ما قص بالقطع كالعارية وجهان (أصحهما) الأول فيحتمل أن يقال بجريان الوجه الآخر فيما نحن فيه ويحتمل أن يفرق ويقال انا في كلا الموضعين تصرنا الحكم على ما دل عليه لفظ المبيع ففي بيع الشجرة لا يستتبع حق الابقاء فكان له القلع على وجه وفي بيع الأرض كان حق الابقاء ثابتاً فلا يزال بالبيع فهذا فرق جمع والله أعلم * (فان قلت) اذا النيت هذه الفروق كلها فما وجه المذهب (قلت) الراجح عندي ما ذهب اليه الامام والغزالي أن البناء والشجر لا يدخلان في البيع ولا في الرهن إلا أن يثبت إجماع على الدخول فيتعين إتباعه ومضى لم يثبت فالقياس ما قدمته وقد يعتضد الدخول بامور ليست بالواضحة (منها) الثمار إذا لم تؤبر داخلية في بيع الشجر

والعين باقية وجب ردها وان غصبت من مسلم وجب ردها إن كانت محترمة والالم يجوز بل أريقت لحديث أبي طلحة في خمور الايتام والآلات الملهي كالبربط والطنبور وغيرها وكذلك الصليب والصنم لا يجب في ابطالها شيء أصلاً لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة والهيئة اختلفوا في الحد المشروع لأبطالها على وجهين (أحدهما) أنها تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إيجاد آلة محرمة منها لا الأولى ولا غيرها (وأظهرهما) أنها لا تكسر الكسر الفاحش ولكنها تفصل وفي حد التفصيل وجهان (أحدهما) أنها تفصل قدر ما لا تصلح للاستعمال الحرام حتى اذ رفع وجه البربط وترك على شكل قطعة كنى (والثاني) أنها تفصل إلى حد لو فرض إيجاد آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الإيجاد وهذا بان يبطل تأليف الأجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف ويشبهه أن يكون هذا أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه وعامة الأصحاب وما ذكرنا من الاقتصار على تفصيل الأجزاء فيما اذا تمكن المحتسب منه أما إذا منعه من في يده وكان يدفع عن المنكر فله ابطاله بالكسر وحكى الامام وفاق الاصحاب على أن قطع الاوتار لا يكفي لأنها مجاورة لها منفصلة وتوقف في شيئين تقريباً على وجه المبالغة في الكسر (أحدهما) في الصفائح التي توجد في يد من يصنع تلك الآلات لان من بالغ في الكسر عند حصول الهيئة المحطورة قد لا يرى تلك المبالغة في الابتداء (والثاني)

بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فقد دل هذا المفهوم على استتباع الشجرة للثمرة غير المؤبرة وليست باقية على الشجرة دائماً فاستتباع الأرض للشجر وهو باق فيها دائماً أولى وفي طرق هذا الحديث في البخارى عن نافع مولى بن عمر «أبما نخل بيعت لم يذكر الثمر فالثمر للذى أبرها» وكذلك العبد والحرق فالحرث ان كان المراد به (١) (ومنها) أن الأرض تطلق كثيراً ويراد بها الأرض مع ما فيها ألا ترى الى قول عمر رضى الله عنه للنبي ﷺ انى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه الحديث وليس مراده الأرض وحدها بل الأرض بما فيها ولذلك قاله النبي صلى الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبل الثمرة» فإذا صار ذلك الاسم يطلق على الجميع كثيراً فان وصل إلى حد الحقيقة العرفية فذاك والا فيحمل عليه بقرينة سكوت البائع عن استثنائه فانه لو كان مراده إخراج البناء والشجر مع كره استعمال الأرض مع دخولها لنص على الإخراج فلما لم ينص على ذلك دل على أن مراده الشمول مع كون البائع معرضاً عن البيع وقاطعاً اطاعه عنه بخلاف الراهن وكل من هذين الوجهين ليس بالقوى (أما) الأول فلأن الثمرة غير المؤبرة شبهة بالجزء الحقيقي فهي كالجزء بخلاف البناء والشجر والأصحاب ومن يوافقهم يحاولون تشبيه البناء والشجر بأجزاء الأرض لكونهما مرادين للبقاء وفي الاكتفاء بهذا الوصف مع المفارقة في أمور أخرى نظر (وأما) الثاني فان السكثرة ممنوعة (وأما) الإطلاق على سبيل المجاز فلا يمتنع ومع ميلى في البحث كما

(١) بياض
بالأصل فحرد

في الصليب لاهما خشبية معروضة على خشبة فإذا رفعت احدهما عن الأخرى فلا معنى للزيادة عليه اذا عرفت ذلك فمن اقتصر في بطلها على الحد المشروع فلا شيء عليه ومن جا وزها فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة إلى الحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي آتى به وان أحرقها فعليه قيمتها مكسورة إلى الحد المشروع ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهو كل مال معصوم ظاهره يقتضى حصر ما يجب ضمانه في الاموال وقد عرفت من التقسيم السابق أن الاحرار مضمونون أيضاً وكأنه اراد ما يجب ضمانه بالاسباب المذكورة في اول الباب وحينئذ يخرج الاحرار لانهم لا يضمنون باليد العادية وان كانوا مضمونين وأشار بالمعصوم الى أن عصمة المال شرط في وجوب الضمان فلا يضمن مال الحرى وقوله وحتى العبد يضمن عند التالف والاتلاف أقصى قيمته معلم بالحاء لان أبا حنيفة لا يوجب أقصى قيمة المالك على ما بينته في موضعه (وقوله) اذا قلنا جرح العبد مقدر إشارة إلى قوله الجديد (وقوله) لا يضمن الأرش النقصان معلم بالواو (وقوله) ولا يجب في عين البقرة والفرس بالحاء والالف لما ذكرنا والقصد بما ذكرنا التعرض لمذهبها وإنما ذهبنا اليه لاثريه عن الصحابة وتأويله عندنا أن الارش في الواقعة كان قدر الربع (وقوله) لذمى معلم بالحاء (وقوله) ولكن يجب ردها

رأيت الى موافقة الامام والغزالي لا أقدم على الجزم به مالم يصح عندي أن أحداً من العلماء المتقدمين ذهب اليه ولا أستحضر الآن عن أحد منهم قولاً بذلك والله أعلم * وفي كلام الرافعي ميل الى ما اختاره الغزالي مع نقله عن عامة الأصحاب أن طاهر المذهب دخولها وابهم وأن أصح الطرق تقرير النصين فهذا آخر كلامنا على هذه الطريقة وفي المسألة طريقة رابعة أن البناء والغراس يدخلان في البيع وفي دخولها في الرهن قولان حكاهما أبو الحسن الجوزي مع طريقة القولين قال ابن الرفعة ويشهد لها أن الحمل والثمرة غير المؤبرة تدرج في البيع قولاً واحداً وفي اندراج ذلك في الرهن قولان (المنصوص) منها في الأم كما قال البندنجي في الثمرة عدم التبعية (وفي القديم) نص على التبعية ثم أغرب الجوزي فجعل القولين في الرهن في الارض والدار جميعاً معللاً على أحد القولين بأن الدار اسم للعرصة ثم قال وقد قيل ان الرهن والبيع سواء وفيهما قولان ومقتضى كلام الجوزي هذا أثبات خلاف في دخول البناء في بيع الدار ورهنها وهذا في غاية البعد فان الدار اسم لمجموع البناء والارض وانما الخلاف اذا ورد العقد على الأرض *

﴿ فرع ﴾ فاما اذا باعه البناء والشجر ولم يتعرض لذكر الارض فيباض الأرض الذي بين البناء والشجر لا يدخل في البيع على المشهور والفرق أن الارض أصل والبناء والشجر فرع والاصل يستتبع الفرع وقال الامام في كتاب الرهن ان كان ما بين المغارس لا يتأتى افرادها بالانتفاع الا على

يجوز اعلامه بالواو كما تقدم في فصل التحليل في كتاب الرهن وقوله وان اريقت فلا ضمان ضرب تأكيد و بينه على أن لا يضمن الخمر مع النع من اراتها والاقوله لا يضمن الخمر لدمي يفيد النفي الكلي واذا ذكره فلا بأس باعادة اعلامه بالحاء (وقوله) وكذا الملاهى اذا كسرت يعني الكسر المشروع ولفظ المستولادة معلم بالحاء واتلاف الخمر وابطال منفعة الملاهى يخرج عما يضمن بقوله في أول الركن وهو كل مال معصوم *

قال ﴿ ومنفعة الأعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت * ومنفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت * ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت وهل يضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان وهو تردد في ثبوت يد غيره عايه حتى ينبنى عليه جواز اجارة الحر عند استئجاره إن قلنا تثبت اليد وانه بتسليم نفسه هل يتقرر أجرته * وفي ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان * وما اصطاده بالكلب المغصوب فهو للغاصب على أحد الوجهين * فان اصطاد العبد فهل يدخل أجرته تحته لأن الصيد للمالك فيه وجهان * ولو لئس ثوباً ونقص قيمته فهل تدرج الأجرة تحت النقص فيه وجهان ولو ضمن العبد المغصوب بعد إباقه فهل تسقط عنه أجرته بعد الضمان فيه وجهان * ﴿

سبيل التبعية للأشجار فوجهان (وأما) ما كان من الأرض قرار للشجر والبناء ففي دخوله في البيع تبعاً للبناء والشجر وجهان حكاهما الماوردي هنا في قرار البناء والشجر معاً وسيأتي حكايتهما في الشجر عند الكلام في بيع الشجر ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ من الشجر ما يغرس بذره في محل فاذا أطلع ينقل من ذلك المحل الى محل آخر ويغرس فيه ويسمى شذلاً ويقال ان ذلك أنفع له وربما لو بقي في ذلك المسكان الأول لم ينفع كما لو نقل فهذا النوع لم يوضع في مكانه الا لللدوام فهل يكون حكمه حكم الشجر الموضوع للدوام فيكون تابعاً للأرض أو يكون كالزرع هذا فيه نظر ولم أره منقولاً وينبغي أن يقال ان كان ذلك ينقل من بعض تلك الأرض الى بعض فيدخل وان كان ينقل الى أرض أخرى ولا بقاء له في تلك الأرض المبيعة فلا يدخل والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ حكم الهبة حكم البيع لأنها تزيل الملك فيها وفي الرهن الطرق المتقدمة ذكره الجرجاني *

تم الكلام في قسم الأعيان من المضمونات (أما) المنافع فهي أنواع (منها) منافع الأموال من العبيد والثياب وغيرها وهي مضمونة بالتفويت والقوات تحت اليد العادية خلافاً للأبي حنيفة حيث قال لا تضمن بالتفويت ولا بالقوات وإنما تضمن بعقد أو شبهة عقد ولما كان حيث قال لا تضمن بالقوات تحت اليد وإنما تضمن بالتفويت والاستعمال لنا أن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد وتضمن بالعصب كالأعيان وأيضاً فإنها متقومة ألا ترى أنه يبذل المال لتحصيلها ولو استأجر عينا لمنفعة واستعملها في غيرها ضمنها فاشبهت الأعيان إذا تقرر ذلك فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة مثلها أجرة حتى لو غصب كتاباً وأمسكه مدة طالعه أو لم يطالعه أو مسك شئاً ولم يشم لزمه الأجرة ولو كان العبد المغصوب يحسن صناعات لزمه أجرة أعلاها ولا يجب أجرة الكل (ومنها) منفعة البضع وهي لا تضمن بالقوات تحت اليد والفرق بينها وبين سائر المنافع أن اليد لا تثبت على منفعة البضع ألا ترى أن السيد يزوج الأمة للمصوبة ولا يؤجرها كما لا يبيعها لأن يد الغاصب حائلة ولو تدعى اثنان نكاح امرأة يدعيان عليها ولا يدعى أحدهما على الآخر وان كانت سنده وإذا أقرت لأحدهما حكم بأهم منكوحتة وذلك يدل على أن اليد لها وأيضاً فان منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام ألا ترى أن من ملك منفعة بالاستئجار نقلها إلى غيره بالعوض بأن يؤجر وبغير العوض بأن يعير والزوج المستحق لمنفعة البضع لا يملك نقلها لا بعوض ولا بغير عوض (وأما) إذا فوت منفعة البضع بالوطء ضمن مهر المثل وأخرنا بسط الكلام فيه إلى الفصل الثالث من الباب

﴿ فرع ﴾ إذا باع الأرض وفيها شيء يابس هل يدخل في البيع كغيره أو لا يدخل لأنه لا يرد للدوام ولهذا إذا باع الشجرة اليابسة لا يجب تبقيتها لم أر ذلك مصرحاً به والأقرب إلى كلامهم الجزم بالثاني ثم يكون حكمه حكم الحجارة المودعة في الأرض إذا علم المشتري بها في وجوب التفريغ والتسوية وغير ذلك على ما سيأتي في الحجارة والله أعلم * فينبغي أن تستثنى الشجرة اليابسة من مطلق قولهم إنه إذا باع أرضاً ودخل الشجر كما هي عبارة كثير من الأصحاب (وأما) عبارة المصنف في قول الغراس فقد يقال إن الغراس لا يشمل عرفاً إلا الثرطب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقى وما بنى به طوقها ومسارحها من آجر وحجر وما صفر من الآكام والتلال الجارية مجرى الأرض في البيع والرهن وجعل محل الطرق في البناء من قصر وغيره والغراس من نخل وغيره وهذا لم أره لغيره بل كلام المارردى يقتضي جريان الخلاف فيه فإنه قال إذا ثبت على الصحيح من المذهب أن البناء والشجر يدخل في البيع فكذلك كل ما كان في الأرض متصلاً بها من مسناتها سواء كان آجراً أو حجارة أو تراباً وكذا تلال التراب التي تسمى بالبصرة جبلاً وخواخاها ويسدرها والحائط الذي يحظرها وسواقيها التي تشرب الأرض

الثاني لأن حكم وطء المشتري من الغاصب المذكور هناك وذكر حكم وطء الغاصب معه أحسن في النظم (ومنها) منفعة بدن الحر وهي مضمونة بالتفويت وإذا قهر حرّاً واستخدمه في عمل ضمن أجرته وإن حبسه وعطل منافعه فوجهان (أحدهما) أنه يضمنها أيضاً لأن منافعه متقومة بالعقد الفاسد فاشبهت منافع الأموال وحكى هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحهما) المنع لأن الحر لا يدخل تحت اليد بخلاف الأموال ويقرب من هذين الوجهين الخلاف في صورتين (إحدهما) لو استأجر حرّاً وأراد أن يؤجره هل له ذلك (والثانية) إذا أسلم المستأجر نفسه ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها هل تتقرر أجرته قال الأكثرون له أن يؤجره وتتقرر أجرته وقال القفال لا يؤجره ولا تتقرر أجرته لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا تحصل منافعه في يد المستأجر وضمانه إلا عند وجودها هكذا أورد النقلة توجيه الخلاف في المسائل الثلاثة ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفاً فيه ولكن القائلين بجواز إجارة المستأجر وتفرغ الاجرة كأنهم بنوا الأمر على الحاجة والمصلحة وصاحب الكتاب جعله مختلفاً فيه وبني الخلاف في المسائل على التردد في دخوله تحت اليد ولم اعثر على ذلك لغيره وبتقدير ثبوته يجوز أن يعلم (قوله) والحر لا يدخل تحت اليد وفي الرهن في الباب الثالث في مسألة موت الحر الزنى بها في الطلق من حمل الزنا بالواو وفي دخول ثياب الحر في ضمان من استولى عليه تفصيل المذكور في الكتاب في السرقة *

وأنهارها التي فيها وعين الماء ان كانت فيها وقال الرافعي لا تدخل مسائل الماء في بيع الارض ولا يدخل فيه سربها من النهر والقناة المملوكين الا أن يشترط أو يقول بحقوقها وكلام الرافعي هذا يجب حمله على المسائل الخارجة عن الارض التي يصل منها الماء الى الارض المبيعة وكذلك القناة والنهر (أما) الداخلة فيها فانه لاشك في دخول أرض النهر والقناة والمسيل (وأما) بناؤها فيدخل على المذهب كما ذكرناه عن الماوردي ويجب أيضاً تأويل كلام الماوردي في النهر والعين فان أرضهما داخلة بلا خلاف ولا يجري الخلاف فيهما الا في البناء ان كان ثم نقل الرافعي عن أبي عاصم العبادي أنه حكى وجها انه لا يكفي ذكر الحقوق يعني في المسألة التي ذكرها في النهر والقناة ولا خلاف انه لا يدخل النخل المقطوع والشجر المقطوع في بيع الارض من غير شرط كالعبد والامة اذا كانا في الارض وكذلك ما فيها من علف مخزون وتمر ملقوت وتراب منقول وسماد محمول فكل ذلك للبايع لا يدخل الا بالشرط او يكون التراب والسماد قد بسط على الارض واستعمل قاله الماوردي والرويانى وان كان في الارض دولاب للماء ففيه ثلاثة أوجه (احدها) لا يدخل في البيع كبكرة الدولاب وخشبة الزرقوق والحبل والدلو والبكرة وبه قال ابو حنيفة رضى الله عنه (والثاني) يدخل لاتصاله بها (والثالث) ان كان دولابا

﴿ فرع ﴾ قال في التتمة لو نقل حراً صغيراً أو كبيراً من موضع إلى موضع آخر فان لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول فلا شيء وان كان واحتاج الى مؤنة فهو على الناقل لتعديه (ومنها) منفعة الكلب فمن غصب كلب الصيد أو الحراسة لزمه رده مع مؤنة الرد إن كان له مؤنة وهل يضمن منفعته بالاجرة فيه وجهان مرتبان على الوجهين في جواز استئجاره وسيأتي ذكرهما وما اصطاده الغاصب بالكلب المصوب للمالك على أحد الوجهين كصيد العبد واكسابه وللغاصب على أظهرهما لأن الجارحة آلة كما لو غصب شبكة أو قوساً واصطاد بهما ويجرى الوجهان فيما لو اصطاد بالبازي والفهد المصوبين وحيث كان الصيد للغاصب لزمه اجرة المثل للمصوب منه وحيث كان للمالك كصيد العبد ففي وجوب الاجرة لزم الاصطياد وجهان (أحدهما) لا تجب لأنه إذا كان الحاصل له كانت المنافع منصرفة إليه (وأشبههما) الوجوب لأنه ربما كان يستعمله في غير ما استعمل به ولا تدخل الاجرة فيما اكتسبه ثم الفصل مختم بقاعدتين (احدهما) ان كان النقص بسبب غير الاستعمال كما لو غصب ثوباً أو عبداً فانتقصت قيمته بأفة سماوية كما لو سقط العبد بمرض وجب الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقصان اجرة مثله سايبا ولما بعده اجرة مثله معيبا فان كان النقص بسبب الاستعمال كما اذا لبس الثوب فابلاه فوجهان (أصحهما) أنهما يجبان أيضاً كالأول حصل النقصان بسبب آخر (والثاني) أنه لا يجب الا أكثر الامرين من اجرة المثل وأرش النقصان

صغيراً يمكن نقله صحيحاً على حاله من غير مشقة لم يدخل وان كان كبيراً لا يمكن نقله إلا بتفصيل بعضه عن بعض ومشقة كبيرة دخل في البيع لأنه يصير للاستدامة والبقاء فاشبه الشجر والبناء حكى ذلك الماوردى وان كان فيها رحالماء وقلنا يدخل البناء في بيع الأرض دخل فيه بيت الرحا و بناؤه وهل يدخل الرحا في البيع فيه ثلاثة أوجه (قيل) لا يدخل شيء منه في البيع لعلواً ولا سفلاً كشعبة الزرقوق (وقيل) يدخل علواً وسفلاً لانها من تمام المنافع (وقيل) يدخل السفلى ولا يدخل العلوى حكى هذه الأوجه الثلاثة الماوردى وقال صاحب الاستيفاء وقال الصيمرى في الايضاح والصحيح أن يقال ان كان ذلك مبنياً أو في حكم البناء دخل وان كان بخلاف ذلك لم يدخل فيصير في المسألة أربعة أوجه قال الماوردى وأما دولاب الرحا الذى يديره الماء فيدير الرحا فهو تبع للرحا يدخل في البيع بدخوله ويخرج منه بخروجه والحاقه بالسفل أولى من إلحاقه بالعلو هذا كلام الماوردى وان قال بعنك هذا البستان أو المحرف أو هذه الجنة دخل فيه الأشجار لأنه عبارة عن الأرض والشجر وفي العريش الذى يوضع عليه وجهان (أحدهما) وهو الاصح أنه يدخل في البيع (والثانى) لا يدخل *

(٢٠١) بياض
بالاصل فخر

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان قال بعنك هذه القرية بمقوقها لم تدخل فيها للزارع لأن القرية اسم للابنية دون المزارع ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ القرية (١) أما الأحكام (٢) قال الأصحاب إذا قال بعنك هذه القرية وأطلق دخل في البيع الأبنية وما فيها من المساكن والدكاكين والحمامات والساحات والأرضون التى يحيط بها السور والحصن الذى عليها وهو السور والسور المحيط بها والدروب فان لم يكن سور فيدخل من

لأن النقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالأجرة فلا يجب له ضمان أجر والقائل الأول يقول الأجرة لا تجب للاستعمال وانما تجب لفوات المنفعة على المالك ألا ترى أنها تجب وان لم يستعمل فاذا لا يلزم وجوب ضمانين بشيء واحد (الثانية) سند ذكر أن العبد المصوب اذا تعذر رده بأفة غرم الغاصب قيمته للحيولة ويلزمه مع ذلك أجرة المثل للعدة التى تمضى قبل بذل القيمة ولما بعده وجهان (أحدهما) أنها لا تجب لأن القيمة المأخوذة نازلة منزلة المصوب فكان المصوب عاد اليه (وأصحهما) الوجوب لأن حكم الغصب باق وانما وجبت القيمة للحيولة فيضمن الاجرة لفوات المنفعة والوجهان جاريان فى أن الزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة هل تكون مضمونة على الغاصب وفى أنه هل يلزمه مؤنة ردها وفى أن جنابة الآبق فى إباقه هل يتماق ضمانها بالغاصب ولو غيب الغاصب العبد المصوب الى مكان بعيد وعسر رده وغرم القيمة قال الامام وسيجىء فى هذه الصورة الخلاف فى الاحكام المذكورة أيضا (ومنهم) من قطع بوجوب الاجرة وثبوت سائر الاحكام والفرق أن من غيبه باختياره فهو باق فى يده وتصرفه فلا تنقطع علائق الضمان عنه بخلاف الآبق *

الأرض ما اختلط بينيها ومساكنها وما كان من أفنية المساكن وحقوقها وفي الأشجار التي في وسطها الخلاف السابق في دخول الأشجار تحت اسم الأرض هكذا قال القاضي أبو الطيب وكثير من الأصحاب منهم الرافعي والرويانى وخالف الامام والغزالي هنا اختيارها فاختارا في هذه دخول الأشجار تحت اسم القرية وان اختارا في اسم الأرض عدم الدخول وهو متجه لأن أهل العرف يفهمون من اسم القرية جميع ما فيها من بناء وشجر وكذلك جزم الماوردى بدخول ما في خلال المساكن من النخل والشجر وهو الحق واستبعد الامام تردد العراقيين في دخول الأشجار ورأى أن ذلك أبعد من التردد في أشجار الدار لأن الأشجار مألوفة في القرى ولا تستجد القرية بالأشجار كما والدار تستجد اسم البستان والأعدل ماقاله الماوردى من دخول الأشجار المتخللة للمساكن (وأما) البساتين الخارجة عن القرية فمقتضى كلام الغزالي دخولها فانه أطلق القول باستتباعها الأشجار وكذلك الامام حكي الخلاف في الأشجار ولم يفصل وغيره يفيد جريان الخلاف فيها لخروجها عن القرية وصلاحتها للتبعية وجزم الماوردى بعدم دخولها وهذا الذى قاله الماوردى من دخول الأشجار المتخللة دون الخارجة توسط وهو وجه ثالث إن صح أن الخلاف الاول في الجميع (وأما) المزارع فلا تدخل في البيع ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل القرية لم يحنث بدخول المزارع وقد يقول القائل ينبغي تحريم ذلك طي أنه يشترط مجاوزتها في القصر ولكن هذا الاحتمال مندفع فان المدرك في الرخصة خروجها عن حكم الإقامة فما دام في حقوق البلد حكم الإقامة منسحب عليه عند ذلك القائل وان كان خارجا عن البلد والمبيع ههنا الاسم والقرية مأخوذة من الجميع والمزارع ليس بداخلة فيه بخلاف الابنية وما أحاطت به وفي النهاية أن المزارع تدخل وهو غريب وكذلك يدخل في بيع القرية ضياعها قاله الرويانى هذا إذا أطلق (أما) إذا قال

قال ﴿ الركن الثالث في الواجب * وهو ينقسم إلى المثل والقيمة * وحد المثل ما تماثل أجزاءه في المنفعة والقيمة من حيث الدات لا من حيث المنفعة * والأظهر أن الرطب والعنب والدقيق مثلى * وكذا الخبز فان اخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر مخلوطات ﴾ *

ما يجب ضمنا ينقسم باعتبار المضمون الي المثل والقيمة فيضمن المثل بالمثل لأنه أقرب إلى التالف والمتقوم بالقيمة والأصحاب في ضبط المثلى عبارات (احدها) أن كل مقدر بكيل او وزن فهو مثلى وتروى هذه العبارة عن أبي حنيفة واحمد وتنسب إلى نص الشافعى رضى الله عنه لقوله في المختصر وما له كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه (والثانية) زاد بعضهم اشتراط جواز السلم فيه لأن السلم فيه يثبت بالوصف في الدمة والخمان يشبهه لا يثبت في الدمة (والثالثة) زاد الفقهاء وآخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الاصلين في قضية التقابل واعتراض على العبارات

بمقتضاها فالجمهور على أنه لا تدخل المزارع أيضاً بل لا بد من النص على المزارع ومن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمصنف والماوردي وصاحب التتمة وغيرهم لأن حقوقها ما فيها من البناء والبيوت والطرق ونقل الرافعي عن القاضي ابن كنج دخول المزارع فيما إذا قال بمقتضاها وقال عنه وعمما قاله في النهاية إنهما غريبان وقال ابن الرفعة إنه يمكن تنزيل قول الامام بدخولها على ما إذا كانت داخلة في القرية توفيقاً بين النفاين (أما) لو سمي المزارع دخلت قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذلك لو قال بعتك القرية بأرضها أيضاً دخلت المزارع حكى ذلك عن البندنجي والمراد بالمزارع الارضون التي تزرع فيها الخارجة عن القرية (أما) الزرع نفسه فلا يدخل إلا أن يكون له بقاء فالحكم في تبعية هذا كالحكم في تبعيته عند بيع الأرض وهو فيها وسيأتي حكم ذلك قال ابن الرفعة وجزموا يعني العراقيين أنه إذا قل بمقتضاها دخل الشجر قولاً واحداً على أصحهم أنها تدخل في مثل هذا في بيع الأرض وقد عرفت عن غيرهم خلافاً في هذا في الأرض فلا يمكن مجيئه هنا لأن القائل بهذا في الأرض جازم بدخول الأشجار في اسم القرية من غير تعرض لذكر الحقوق (قامت) والخلاف في الأرض نقله الامام فيما تقدم عن بعض أئمتنا ومال اليه وسبقه القاضي حسين إلى ذلك والامام هنا قد اختار دخول الأشجار فلا يتأتى منه الخلاف كما قال ابن الرفعة لكن بعض الأئمة الذي نقل عنه الامام الخلاف في الأرض لم يتعين حتى يحكم عليه حتى يعرف هل هو جازم بدخول الأشجار في القرية أولاً والقاضي حسين لم أقف له على كلام في مسألة القرية حتى أعرف هل هو من الجازمين بذلك كالامام أولاً لكن مانبه عليه ابن الرفعة جيد في أنه لا يمكننا إثبات خلاف هنا لاحتمال أن يكون المخالف هناك

الثلاث بأن القمام والملاءق والمعارف المتخذة من الصفر والنحاس موزونة ويجوز السلم فيها وبيع بعضها ببعض وليست مثلية هكذا حكى الامام الاعتراض عن القاضي لكن قدم في باب السلم أن القمام ونحوها لا يجوز السلم فيها لاختلافها وأما الجواز في الاسطال للربعة والظروف المضروبة من القوالب فان كان الا لتمام بمثلها فلا يعد ممن صار الى العبارات الثلاثة طردها فيها والحكم بأنها مثلية (والرابعة) نقل بعض شارحي المفتاح أن المثليات هي التي تنقسم بين الشريكين من غير حاجة الى تقويم ولك أن تقول هذا مشكل بالأرض المتساوية الاجزاء فانها تنقسم من غير تقويم وليست هي بمثلية (الخامسة) قال العراقيون المثلي ما لا تختلف اجزاء النوع الواحد منه في القيمة وربما يقال في الجرم والقيمة ويقرب منه قول من قال المثليات هي التي تتشاكل في الخلقة ومعظم المنافع وما اختاره الامام هو تساوي الاجزاء في المنفعة والقيمة فزاد النظر الى المنفعة وعلى ذلك جرى صاحب الكتاب وزاد قوله من حيث الذات لا من حيث الصنعة وقصد به الاحتراز من الملاءق والمعارف

جازما هنا كالامام فتي لم نتحقق من شخص معين الخلاف في المسألتين لم يجر إثبات الخلاف مع
الشك والله سبحانه وتعالى أعلم *

(فرع) الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم السكرة كما ذكره الخراسانيون والسكررة
بناء كالمصغر حوله بيوت * قال المصنف رحمه الله *

(وان قال بمتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسورة والخوابي والاجاجين
المدفونة فيها للانتفاع بها وان كان فيها رحا مبنية دخل الحجر السفلا في بيعها لانه متصل بها وفي
الفوقاني وجهان أحدهما أنه يدخل وهو الصحيح لأنه ينصب هكذا فدخل فيه كالباب والثاني
لا يدخل لانه منفصل عن المبيع ويدخل الفلق المسمر في الباب وفي المفتاح وجهان أحدهما يدخل
فيه لانه من مصلحته فلا ينفرد عنه والثاني لا يدخل لانه منفصل فلم يدخل فيه كالدلو والبكرة وان
كان في الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة التي ذكرناها في الارض *

(٢٥٩) بياض
بالأصل فخر

(الشرح) الخوابي والاجاجين يجيمين وهي الاواني التي تغسل فيها الثياب قال ابن معن
وتسمى المراض والمقصود هنا كل ما ثبت من ذلك للصنع أو الدبغ أو العجن أو لخراج الشيرج
من كسب السمسم ونحو ذلك والفلق (١) والبكرة (٢) أما الاحكام فقال الاصحاب إذا قال
بعتك هذه الدار دخلت في البيع الارض والابنية على تنوعها سفليها وعلوها حتى يدخل الحمام الممدود
من مراقبها وحكي عن نضه أن الحمام لا يدخل وحمله الاصحاب على حمامات الحجاز وهي بيوت من
خشب تنقل في الاسفار فاما الحمامات المبنية من الطين والآجر اذا كان بحيث لا يمكن نقله فانه يدخل
في العقد وحكوا أن الر بيع حمله على ذلك وفيه الغزالي في الحمام فقال ان كان لا يستقل دون الدار

وصنجات الميزان المتساوية فان تساويهما جاء من حفظ التشابه في الصنعة والا فالصنوعات مختلفة
في الغالب ولك أن تقول المعلقة ونحوها لو وردت على الضابط المذكور اما ان ترد لتماثل أجزائها
وهي معلقة أو لتماثل جوهرها فقط (والاول) باطل لأن أجزاء المعلقة غير متماثلة في الصنعة وأما
(الثاني) فالصفر الذي هو جوهر المعلقة اذا كان مثلياً كان تماثل أجزائه من حيث الذات لا من
حيث الصنعة واذا لم تؤثر الصنعة في تماثل الاجزاء فكيف يقال ما تماثل أجزاؤه من حيث الذات
لامن حيث الصنعة والحق أن أثر الصنعة في تماثل الاعداد وأوضاع أجزائها لاغير واذا وقفت على
هذه العبارات وبحثت عن الأظهر منها فاعلم أن الأولى منقوضة بالمعجونات (والثالثة) المتبصرة بجواز بيع
البعض ببعض بميدة عن اعتباراً أكثر الاصحاب فانهم أعرضوا عن هذا الشرط وقالوا امتناع بيع البعض
بالبعض من الرويات لرعاية التماثل في حال الكمال بعزل عما نحن فيه (والرابعة) لا تدخل لها وأما الخامسة

اندرج وان استقل فهو من الدار كالبنا من البستان يعني فيجربى فيه الخلاف فى ذلك واختار ابن الرفعة أن الحمام الخشب الذى لا ينقل لا يدخل لقول الشافعي رضى الله عنه وما كان مما يجب من البنين مثل البناء بالخشب فان هذا متميز كالنبات والحديد فهو لبائعه الا أن يدخله المشتري فى صفقة البيع وقال أنه لم ير أحداً من الاصحاب تعرض له وانه فقه ظاهر لان ما كان من أجزاء الارض اذا أثبت فيها وذا تغيرت صفته كالابن يجعل أجزاء أو لم يتغير كالأحجار والابن يقرب أن يتبعها كما لو كان متصلاً من أصل الخلقة بخلاف ما اذا كان من خشب وان كان الشجر الأخضر يتبع فى بيع الأرض لكنه ليس بجزء منها وانما تبعها لأنه صار كجزء المتصل بها ولهذا ينمو بها بخلاف البناء (قلت) وقد رأيت النص المذكور فى الأم فى باب تمر الحائط يباع أصله ولكني لم أعرف مامعنى قوله يجب من البنين ولاضبط هذه الكلمة أيضاً عني يجب غير أنه إذا كانت الحمام كلها من خشب وهى مثبتة فى الدار لا تنقل ولا تحول كانت كالسور الخشب المسمرة التى لا تحول وفى دخولها وجهان (أصحها) الدخول كما سيأتي وإذا كان كذلك فيكون ما قاله ابن الرفعة موافقاً لأحد الوجهين وليس مما انفرد به عن الأصحاب كما ظن لكن مأخذ الأصحاب القائلين بذلك غير المأخذ الذى ذكره وذلك عندهم فى كل متصل مثبت يمكن الانتفاع به بعد انفصاله ولا فرق فى ذلك بين أن يكون من خشب أو طين أو غيرها وكذلك طردوه فى صندوق رأس البئر وهى الحرزة التى على فوهتها والغالب إنما تكون من حجر أو رخام وكذلك طردوه فى معجن الجيار والغالب أنه يكون من فخار فهو كالأجر الذى جعله هومن جنس أجزاء الأرض وفرق بينه وبين الخشب وكذلك حجر الرحا وغير ذلك مما

فإن أريد بالأجزاء فيها كل ما يتركب منه الشيء فيلزم أن لا تكون الحبوب مثلية لأنها تتركب من القشور والألباب والقشر مع اللباب مثلياً فى القيمة والمنفعة وكذا التمر والزبيب لما فيهما من النوى والعجم وان أريد الأجزاء التى يقع عليها اسم الجملة فيلزم أن لا تكون الدراهم والدنانير مثلية لما يقع فى الصحاح من اختلاف فى الوزن وفى الاستدارة والاعوجاج وفى وضوح السكة وخفائها وذلك ما يؤثر فى المنفعة والقيمة والنظر إلى الجرم بعيد لأن الحبوب والتمور متماثلة ومعلوم أن نوعاً منها لا يخلو عن اختلاف الحبات فى الصغر والكبر فاداً أظهر العبارات الثانية لكن الأحسن أن يقال المثلى كل ما يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه ولا يقال كل مكيل أو موزون لأن المفهوم منهما ما يعتاد كيلاه ووزنه فيخرج منه الماء وهو مثلى على الأصح هذا ما يتعلق بالضبط وينشأ من اختلاف العبارات الخلاف فى الصفر والنحاس والحديد والآلك لانت أجزاءها مختلفة الجواهر ولان زبرها متقاربة الاجرام وفى التبر والسبيكة والعنبر والمسك والكافور والثلج والجند والقطن بمثل ذلك وفى العنب والرطب

ستأى أمثلته حتى لو فرضنا حماما من حجر وهى مثبتة فى الدار وكان يمكن أن تنقل وهى على حالها وينتفع بها اقتضى أن يجرى فيها الخلاف المذكور فى الأمثلة المذكورة ثم أن الشافعى رضى الله عنه إنما ذكر النص المذكور فى الأرض والمعنى الذى أبداه ابن الرفعة وهو اعتبار أجزاء الأرض إنما يتم فيها والكلام هنا إنما هو فى بيع الدار ومن المعلوم أن الدار فى العرف غالباً يشتمل على أجناس من أجزاء الأرض وغيرها ولا يلزم من القول بعدم دخول مالىس من أجزاء الأرض تحت اسم الأرض القول بعدم دخوله تحت اسم الدار والتحقيق ما قدمته من إلحاقها بالسريى ونحوه والله أعلم * هذا ما يتعلق بالحمام (وأما) الآلات فهى على ثلاثة أضرب (أحدها) ما أثبتت تمة للدار ليدوم فيها ويبقى كالسقف والابواب المنصوبة وما عليها متصلاً بها من الاغاليق والالحاق والسلاسل والضباب والجناح والدرج والمراقى المعقود من الأجر والجص وغيره (والآخر) المغروس فى الدار والبلاط والطوايق يدخل فى البيع فانها معدودة من أجزاء الدار (الثانى) ما هو مثبت فيها متصل بها ولكن لاعلى هذا الوجه كالرفوف المتصلة وهى المسورة وألتي اطرافها فى البناء والخواص وأحدثها خاوية وهى الزير عند أهل مصر والاجاجين والدقان المبنية للارتفاع بها فى ترك الماء فيها أو غسل الثياب والسلاسل المسورة والواتاد المثبتة للارتفاع بها فى الأرض والجدران والتحتانى من حجر الرحا المثبتة وخشب القصار ومعجن الخباز والسرر المسورة والدرابزين وصندوق رأس البئر وصندوق الطحان وفى جميع ذلك وجهان (أحدهما) وهو الذى جزم به المصنف أنها تدخل لثباتها واتصالها (والثانى) لا تدخل لأنها إنما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كى لا ترزع وتتحرك عند الاستعمال وعند القاضي حسين المعلق من هذا النوع الذى فيه وجهان وجعله فى كل ما هو متصل ويمكن الارتفاع به بعد

وسائر الفواكه الرطبة لامتناع بيع بعضها ببعض وكذا فى الدقيق والاطهر أنها جميعاً مثلية وفى السكر والفانيد والعسل المصنى بالنار واللحم المشوى الخلاف فى جواز بيع كل منها بجنسه وفى الخبز لامتناع بيع بعضه ببعض وأيضاً للخلاف فى جواز السلم فيه وجعل صاحب الكتاب الاظهر كونه مثلياً بناء على قطع النظر عن امتناع بيع بعضه ببعض ويجوز السلم فيه لكننا أثبتنا الخلاف فى السلم وبيان ذلك الخلاف (وقوله) فان اخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر المخلوطات يعنى المعجونات والغوالى ونحوها والفرق بين ما يقصد اخلاطه وبين ما لا يقصد منه الا الواحد مقرر فى السلم أما الجبوب والادهان والالبان والسمن والخميض والخل لم يستعمل فى ايجاده بالماء والزبيب والتمر ونحوها فهى مثلية بالاتفاق وكذا الدراهم والدنانير لكن قضية العبارة الثانية اثبات الخلاف فيها لان فى السلم فيها اختلافاً قد تقدم وأيضاً فانهم جعلوا المكسرة على الخلاف فى التبر والسبيكة لتفاوت القراضات فى الجرم ومثل ذلك يفرض فى الصحاح فيلزم مجيى الخلاف فيها وهذا فى الدراهم والدنانير الخالصة أما

الانفصال والأكثر عدوا الأعلى من القسم الأول وقد تقدم في حجارة رحا الماء عن صاحب الحاروي وغيره أربعة أوجه ومحلها هناك في بيع الأرض وما نحن فيه في بيع الدار وفصل الموردي في الحباب المدفونة فقال إن كان دفنها استيداعا لها في الأرض لم تدخل في البيع وإن كان دفنها للانتفاع بها على التأنيد كحباب الزياتين والبزارين والسهانين دخلت وهذا جزم منه بأحد الوجهين المتقدمين كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال (الضرب الثالث) المنقولات كاللؤلؤ والرشا والمجارف والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلالم التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدفائن والصناديق والمتاع ورحا اليد التي تنقل وتحول والخزائن المنفصلة وأقفالها ومفاتيحها والأبواب المقموعة والحجارة المدفونة والآجر الذي دفن ليخرج ويستعمل وكذا كل ما فصل من آلة البناء من آجر وخشب فلم تستعمل أو كان أبوابا ولم تنصب وجزم الرافي وجماعة بأن البكرة كاللؤلؤ من هذا النوع الذي لا خلاف فيه وحكي القاضي حسين في البكرة وجهين وليس ببعيد فإن البكرة كالمتصل وليست كاللؤلؤ فلا يدخل شيء منها في البيع جزماً وفي حجر الرحا الفوقاني إذا كان الرحا مبنياً وجهان (أصحهما) عند المصنف وشيخه أبي الطيب والرافي وهو اختيار أبي إسحاق الدخول ومقابله قول ابن أبي هريرة وهما مفرعان على قولنا إن التحتاني يدخل (أما إن قلنا) بعدم الدخول فيه ففي الفوقاني أولى والأقيس عند الإمام أن لا يدخل واحد منها وفي مفتاح المعلق المثبت وجهان (أحدهما) أنه لا يدخل كسائر المنقولات وهو قول ابن أبي هريرة (وأصحهما) عند الرافي وغيره ويحكي عن صاحب التلخيص وأبي إسحاق المروزي أنه يدخل لأنه من توابع المعلق المثبت قال صاحب الحاروي وهكذا كل ما كان متفصلاً

المغشوشة في التتمة أن أمرها يبني على جواز التعامل بها إن جوزناها فهي مثلية والامتقومة لان ما لا يملك بالعقد لا يملك بالقبض عوضاً عن التلف *

قال ﴿ ثم إن لم يسلم المثل بعد أن تلف المصوب حتى فقد المثل * فقبل الواجب أقصى قيمة المصوب من وقت الغصب إلى التلف * وقيل أقصى قيمة المثل من وقت وجوبه إلى الأعواز * وقيل من وقت الغصب إلى الأعواز * وقيل إلى وقت طلب الضمان ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة على الاظهر لتام الحكم بالبدل الحقيقي ﴾ *

إذا غصب مثلياً وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد أخذت منه القيمة والمراد من فقدان أن لا يوجد في ذلك البلد وما حواله على ما تبين في انقطاع المسلم فيه وفي القيمة المعتبرة عشرة أوجه (أحدها) أنها أقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة أمثاله بعد تلفه كما في المتقومات (وثانيها) أنها أقصى قيمة من وقت تلف المصوب إلى الأعواز لان المثل هو

لا يمكن الانتفاع به الا مع متصل بالدار فيه وجهان ورتب القاضى حسين الوجهين فى المفتاح على الوجهين فى المتصل وأولى بعدم الدخول وفى الواح الدكاكين مثل هذين الوجهين لانها أبواب لها وان كانت تنقل وترد وقيل تدخل وجها واحداً لانها كالجزء منها حكاه الرويانى وهو المذكور فى التتمة قال الرافعى والذى يقتضيه العرف الدخول وهذا ميل منه الى الطريقة التى حكاه الرويانى وان لم يذكرها وجزم ابن خيران فى اللطيف بعدم دخول شريحة الدكان ودراياتها الا ما كان من الدرايات مسمراً والبغوى صحيح الدخول كما اقتضاه كلام الرافعى ولو جعل فى الدار مدبغة وفيها أجاجين مبنية فان قال بعتك هذه الدار فى دخول الأجاجين خلاف مرتب على الخلاف المتقدم فيها حيث لا تكون الدار مدبغة فالدخول ههنا أولى وان قال بعتك هذه المدبغة دخلت الاجاجين قطعاً فان لفظ المدبغة والمصبغة متضمنين للاجاجين المبنية فيها قال الامام ومراقى الخشب اذا أثبتت اثبات تخليد فهى على الاصح كمرقى الآجر والجص بخلاف السلايم وفى التتمة أن فى أصل هذه المسائل الخلاف فى تجويز الصلاة الى العصا المغروزة فى سطح السكبة ان جوزنا فقد عددناها من البناء فتدخل والا فلا قال الرافعى وهذا يقتضى التسوية بين اسم الدار والمدبغة قال ابن الرفعة وفيه نظر لان مأخذ الدخول على هذا ما يشير اليه اللفظ فنزل ذلك منزلة التصريح والدخول ويدخل فى بيع الدار التنور وعبر الشيخ أبو حامد عن هذا التقسيم بعبارة أخرى فقال ما يكون فى الدار على ثلاثة أضرب متصل ومنفصل لا يتعلق بمنفعة المتصل ومنفصل متعلق بالمتصل فالاول يدخل والتانى لا يدخل والثالث فيه وجهان كالحجر القوقانى من الرحا والمفتاح وذكر الرويانى فى توجيه القول بدخول الحجر القوقانى القياس على الابواب مع أن الابواب قائمة فى الدورات غير مغروزة فيها والقائل الآخر يفرق بأن الابواب البقاء محيطة بها وانما تثبت منفصلة ليكن ردها وفتحها *

الواجب الا انه لما فقد تعذر الوصول اليه فينظر إلى قيمته من وقت وجوبه إلى التعذر ويطلق هذان الوجهان على أن الواجب عند اعواز المثل قيمة المفضوب لانه الذى تلف على المالك أو قيمة المثل لانه الواجب عند التلف وانما رجعنا الى القيمة لتعذره وفيه وجهان لابي الطيب بن سلمة (ان قلنا) بالاول اعتبرنا الاقصى من وقت الغصب الى وقت تلف المفضوب (وان قلنا) بالتانى اعتبرنا من وقت تلف المفضوب لان المثل حينئذ يجب الى وقت الاقطاع والاعواز ولفظ الكتاب فى حكاية الوجه الاول أقصى قيمة المفضوب وفى حكاية الوجه الثانى أقصى قيمة المثل اشارة الى هذا (وثالثها) وهو الاصح أن القيمة المعتبرة أقصى القيم من يوم الغصب الى الاعواز لان وجود المثل كبقاء عين المفضوب من حيث انه كان مأموراً بتسليم المثل كما كان مأموراً برد العين فاذا لم يفعل غرم أقصى

﴿ فرع ﴾ ذكر الامام أن هذا الخلاف المذكور في الاجاجين المثبتة والحجر الاسفل من

الرحا والسلايم المسمرة يجري في بيع الارض اذا قلنا انه يدخل في بيعها البناء والفراس •

﴿ فرع ﴾ تقدم الخلاف في دخول الرحا مرتباً ومن ذلك يأتي فيها ثلاثة أوجه وقال ابن

الرفعة انها مفرعة على النص في أن البناء والفراس يدخلان في بيع الأرض (أما) إذا قلنا بعدم الدخول

فلا يدخل واحد من الحجرين قولاً واحداً وهذا منه رحمه الله إنما يحسن إذا كان الكلام في دخول

ذلك في الأرض ولم يجز لذلك ذكر وإنما كلامنا وحكاية الأصحاب لاوجه في ذلك في دخولها تحت

اسم الدار وحينئذ فيتجه الخلاف مطلقاً لأن الأبنية تندرج في بيع الدار إلا على ما قاله الجوزي وذلك

ضعيف جداً والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ للميزاب عده صاحب الحاوي مما يدخل فيحتمل أن يكون ملحقاً بالأبواب

والضباب فيدخل جزماً ويحتمل أن يكون ملحقاً بالرفوف المتصلة فيجري فيها الوجهان ويكون أطلق

القول فيه على رأى المصنف في دخولها ويدخل الاختصاص التي على السطح قاله صاحب التتمة •

﴿ فرع ﴾ إذا كان في الدار بئر دخلت لبنها وأجرها قاله القاضي أبو الطيب وغيره ولاخلاف

في ذلك ومن صرح بعدم الخلاف فيه صاحب العدة في البئر وسيأتي الكلام في الماء أو صهر يجر

دخل في البيع أيضاً لأنه من جملة بنائها فهو كاخزائن والسقوف ذكره صاحب الاستقصاء ولو كان

وراء الدار بستان متصل بالدار لم يدخل في العقد وان قال بحقوقها لأن اسم الحقوق لا يطلق على البستان

المتصل بالدار قاله القاضي حسين •

قيمة من المدتين كما أت المتقومات تضمن باقضى قيمتها لهذا المعنى ولا نظر الى ما بعد انقطاع

المثل كما لا نظر الى ما بعد تلف المنصوب المتقوم (ورابعها) أقصى القيم من الغصب الى وقت تفرغ

القيمة والمطالبة بها لان المثل لا يسقط بالاعواز الا ترى أن المنصوب منه لو صبر الى وجدان المثل ملك

المطالبة به وإنما المصير الى القيمة عند تفرغها وهذه الالوجه الاربعه هي المذكورة في الكتاب

(وخامسها) عن رواية الشيخ أبي محمد أنها أقصى التيم من وقت انقطاع المثل واعوازه الى وقت المطالبة

بالقيمة لأن الاعواز وقت الحاجة الى العدول الى القيمة فيعتبر الاقصى من يومئذ (وسادسها) أنها أقصى

القيم من وقت تلف المنصوب الى وقت المطالبة لان الضمان يومئذ يجب (وسابعها) أن الاعتبار بقيمة

اليوم الذي تلف فيه المنصوب (وثامنها) أن الاعتبار بقيمة يوم الاعواز لانه وقت العدول الى القيمة

ويحكي هذا عن اختبار أبي طلى الزجاجي والحناطى والساوردى وأبي خلف السلمى (وتاسعها) أن

الاعتبار بقيمة يوم المطالبة لان الاعواز حينئذ يظهر ويتحقق وقد يتبدل لفظ المطالبة والتفرغ

﴿ فرع ﴾ وأما حریم الدار فان كانت في سكة غير نافذة دخل ولو كان في الحریم أشجار ففي دخولها الخلاف في دخول الأشجار في الدار وان كانت في سكة نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحریم قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب والرافعي وغيرهم قال الرافعي بل لا حریم لمثل هذه الدار على ما سنذكر في إحياء الموات وقال المتولى ان الأشجار في الطريق النافذ لا تدخل إلا بالتنصيص وفي غير النافذ إن أطلق العقد لم تدخل وان قال بمقوقها دخلت لأن تلك البقعة ومافيهما من جملة حقوق تلك البقعة وهذا يقتضى أن الحریم في السكة غير النافذة لا يدخل إلا بالتنصيص وما تقدم عن القاضي حسين والبخوي والرافعي أولى والله أعلم * وقال ابن خيران في اللطيف ان بئر المطار إذا كانت في ملكه خارج الدار لم تدخل في البيع ولا بالشرط وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة قاله ابن الرفعة (قلت) قال في شرح الوسيط ثم يكتب بعده وهذا الذي ذكره ابن الرفعة صحيح وليس اعتراض على كلام الأصحاب فان مقصودهم أنه حيث ثبت الحریم هل يدخل هو وأشجاره في بيع الدار أم لا ولا شك أن الحریم ثابت في السكة المنسدة إذا لم يكن فيها إلا تلك الدار وفي الصورة التي فرضها ابن الرفعة أيضاً والله أعلم * قال ابن الرفعة وحيث يدخل حریم الدار في بيع الدار ينبغي أن يدخل حریم القرية في بيع القرية *

﴿ فرع ﴾ إذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة قال الماوردي وابن أبي عصرون لم يدخل في البيع لخروج ذلك عن حدود الدار التي لا تمتاز الدار عن غيرها إلا بها ولا يصح العقد إلا بذكرها وهي أربعة حدود في الغالب فان استوفى ذكرها صح البيع وان ذكر حداً أو حدين لم يصح وان

بالحكم والقيمة والمرجع بها الى شيء واحد (وعاشرها) أنه ان كان منقطعاً في جميع البلاد فلا اعتبار بقيمة يوم الاعواز وان فقد في تلك البقعة فلا اعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة نقله صاحب المهذب وفيما علق عن الشيخ أبي حامد أن المعتبر فيه يوم أخذ القيمة لا يوم المطالبة ولا يوم التلف فهذا وجه آخر ان كان ثابتاً ويجوز اعلام جميع الوجوه المذكورة في الكتاب - بالحاء - لان البند نيجي حكى عن أبي حنيفة الاعتبار بقيمة يوم المطالبة والقبض هذا لفظه - وبالالف - لان مذهب احمد كالوجه الثامن ولو غصب مثلياً فتاف والمثل مفقود فالقياس أن يجب على الوحه الاول والثالث أقصى القيم من يوم الغصب الي التلف وعلى الثاني والسابع والثامن قيمة يوم التاف وان يعود الرابع والسادس والتاسع بحالها وعلى الخامس أقصى القيم من يوم التلف الى يوم التفریم وعلى العاشر ان كان مفقوداً في جميع البلاد وجب قيمة يوم التلف والقيمة يوم التفریم ولو تاف مثلياً على انسان من غير غصب واثبات يد عليه وكان المثل موجوداً فلم يسلم حتى فقد فعلى الوجه الاول تجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني

ذكر ثلاثة فان كانت الدار لا تتميز بالثلاثة بطل وان تميزت فالصحيح الصحة وفيه وجه أنه باطل (قلت) وفي اشتراط ذكر الحدود اذا كانت الدار معلومة نظر والذي ينبغى الصحة اذا ذكر ما يميزها ويمنعها من التباسها بغيرها وعلى ذلك ينبغى أن تتبعها الحجرة والساحة والرحبة المتصلة بها لاقتضاء العرف ذلك (وأما) اذا ذكر الحدود وخرجت الأمور المذكورة عن الحدود فالأمر كما قال الماوردي وعن حكي الخلاف في مسألة الحدود تبعاً للماوردي الشاشي في الحلية وقال ابن الرفعة ان الذي يظهر من كلام الأصحاب الصحة اذا أطلق من غير ذكر الحدود وتميزت وحكى مع ذلك كلام الماوردي أيضاً والله أعلم بالصواب *

﴿ فرع ﴾ حكاه الماوردي أيضاً اذا اتصل بالدار سابط على حائط من حدودها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يدخل كالجناح (والثاني) لا يدخل الا بالشرط كاللحجرة والساحة (والثالث) وهو تخريج أبي الفياض ان كان كل واحد من طرفي السابطين مطروحا على حائط لغير هذه الدار لم يدخل قال ابن أبي عمرون وهو أصحها وأطلق ابن خيران في الطيف عدم دخول السابطين واذا باع دارا على بابها ظلة مثبتة على جدارها دخل في مطلق بيع الدار خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة وقال لنا أنها جزء من الدار واذا دخل الميزاب فيه فهذا أولى *

﴿ فرع ﴾ تقدم أن الاغلاق يدخل في المبيع والمفهوم ما كان مسمراً كالنصب للمعهودة والدوار المسمي بالكيلون وتقدم أن اقفال الخزائن المنفصلة ومفاتيحها لا تدخل وذلك ظاهر لأن الخزائن

وعلى الثالث أقصى القيم من يوم الاتلاف الى الاعواز وعلى الرابع من يوم الاتلاف الى التفرغيم والقياس عود الوجوه الباقية ولو أتلفه والمثل مفقود فالقياس أن يقال على الوجه الاول والثاني والثالث والسابع والثامن تجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس أقصى القيم من يوم الاتلاف الى التفرغيم وعلى السابع قيمة يوم التفرغيم وعلى العاشر ان كان منقطعاً في جميع البلاد وجبت قيمة يوم الاتلاف والا فقيمة يوم التفرغيم والله أعلم * (ومنها) غرم الغاصب أو المثلث القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وطالب المثل فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن حقه المثل وانما أخذت القيمة للعجز عنه واذا حصلت القدرة عدل اليه كما اذا غرم قيمة العبد الآبق ثم عاد (وأظهرها) على ما ذكر صاحب الكتاب والقاضي الروياني المنع لان الامر قد انفصل بين المثل واذا تم الحكم بالبديل فلا عود الى المبدل كما لو صام العسر في الكفارة المترتبة ثم أيسر وهذا معني قوله تمام الحكم بالبديل الحقيقي وأراد بتسميته حقيقياً أن القيمة بدل حقيقية عند اعواز المثل لالاتحاق المثل حينئذ بالمتقوم وفي غرامة العبد الآبق ليست القيمة بدلا حقيقية وانما هي مأخوذة لحصول الحيولة بينه

المنفصلة لا تدخل فهي أولى أما الأقفال الحديد المعهودة على الأبواب المثبتة فلا تدخل لأنها منقولة كذلك يقتضيه كلام البغوي في التهذيب وغيره وأطلق ابن خيران في اللطيف وهو ظاهر لان العرف لا يقتضى دخولها على الاطراد ﴿ تنبيه ﴾ يوجد في بعض المختصرات اطلاق القول بأن المفتاح يدخل في بيع الدار (والصواب) ان ذلك محمول على مفتاح الغلق المثبت كالضبة والدوار كما نهيت عليه (أما) مفتاح الغلق المنقول كالأقفال الحديد الذى ينقل فهو تابع للقفل فلا يدخل على ما تقدم عن صاحب التهذيب وغيره قال ابن الرفعة انه لا خلاف في ذلك *

﴿ فرع ﴾ تقدم عن أبي الحسين الجوزى أنه اذا رهن أرضاً أو داراً فى دخول البناء قولان ونهيت هناك على غرابته وأنه على مسافة تقتضى جريان ذلك فى البيع فان صح ذلك زال الحكم بتبعية أكثر ما ذكرناه لانه اذا لم يدخل البناء لا تدخل هذه الاشياء بطريق أولى لكن هذا بعيد جداً لا يشهد له عرف وأما اللغة ^(١) *

﴿ فرع ﴾ وأما الشجر فى دخولها فى بيع الدار الطرق الثلاث التى مرت فى دخولها فى بيع الأرض هكذا قال القاضى أبو الطيب والحاملى والمصنف وغيرهم من العراقيين والقاضى حسين وأرافعى وكان يمكن أن يقال دخول الشجر هنا أولى من دخوله فى بيع الأرض لان الدار اسم لجميع ما حواه بناؤه من بناء وشجر وكذلك الأرض وحكى الامام والغزالي الخلاف فى المسألة ثلاثة أوجه (ثالثها) انه ان بلغت الأشجار مبلغها تجوز تسمية الدار بستاناً لها لم تدخل فى اسم الدار والا دخلت مالا وهذا

(١) كذا
بالأصل فحور

و بين حقه وهو المثل فالاجود من الفرق أن يقال العين عين حقه المنصوب والمثل بدل حقه فلا يلزم من تمكينه من الرجوع الى عين حقه تمكينه من الرجوع الى بدل حقه * قال ﴿ ولو أ تلف مثلياً فظفر به فى غير ذلك المكان لم يلزمه الا القيمة * فاذا عاد الى ذلك المكان لزمه المثل وأخذ القيمة * ولو ظفر به فى غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لان رد الزمان غير ممكن فتعذر المثل الحقيقى * والمسلم اليه اذا انتقل لم يطالب * وفى مطالبته بالقيمة تردد من حيث أنه اعتياض * فان منع فله الفسخ * وطالب رأس المال ﴿

مقصود الفصل أن المثل هل يؤخذ مثله مع اختلاف المكان والزمان أما المكان فاعلم أولاً أنه لو غصب مثلياً ونقله إلى بلد آخر كان للمالك أن يكلفه رده وله أن يطالب بالقيمة فى الحال للحيلولة ثم إذا رده الغاصب رد القيمة واسترده ولو تلف فى البلد المنقول اليه طالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه الطلب عليه برد المين فى الموضعين فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو أ تلف مثلياً أو غصبه وتلف عنده فى بلد ثم ظفر المالك به فى بلد آخر هل له مطالبته بالمثل الذى ذكره

أعدل الوجوه وهذا منها بناء على ما اختاره أن الشجرة لا تدخل في بيع الأرض على الأصح عندها والافتى قيل بالتبعية في الأرض فني الدار أولى واقتضى كلام الامام في الاوجه المذكورة أن التفرع على اتباع الاسم أى على أن البناء والشجر لا يدخل في بيع الأرض وما قاله يؤيد ما ذكرته من الاولوية وهو متجه في المعنى الا أن كلام أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم فانه يمكن أن تكون الطرق الجارية في استتباع الأرض للبناء والشجر جارية في استتباع الدار للشجر فعلى طريقة الاستتباع يدخل الشجر ههنا وكذلك على القول بالاستتباع من طريقة طرد الخلاف (وأما) على طريقة تقدم الاستتباع أو على القول الموافق لها من طريقة الخلاف فتجربى الأوجه الثلاثة التي ذكرها الامام في استتباع الدار الشجر ومنشأها التردد في أن اسم الدار يشملها لا أنها تدخل تابعة فان التفرع على خلافه وليس في ذلك الا زيادة على ما نقلوه وتفصيل لما أطلقوه وهو حسن وكيفما قدر فالاصح من المذهب الدخول على غير طريقة الامام والغزالي والله أعلم * وقد وقع في التعبير عن الوجه الثالث تفاوت لطيف فعبارة الامام ما قدمتها وكذلك الغزالي في البسيط وقال في الوسيط ان كان بحيث يمكن تسمية ذلك دون الدار بستانا لم يندرج والا فيندرج وأولها ابن الرفعة على أن الشجر يسمى دون الدار بستانا وتكون الدار داخلة تحت اسمه وحينئذ يوافق عبارة الامام والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الباب إذا كان مغلوقا لا يدخل في بيع الدار والأرض الا بالشرط وكذلك ما استهدم من البناء والخشب والآجر وغيره قاله ابن خيران في اللطيف وقد تقدم بعض ذلك عن غيره أيضا *

الأكثرون أنه إن كان مما لا مؤونة لنقله كالدرهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان لنقله مؤونة لم يكن له طلب المثل ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما يلزم فيه من المؤونة والضرر وللمالك أن يغرمه قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤونة النقل وطى هذا تنزيل جوابه في الكتاب وان أطلقه إطلاقا وحكى الامام وراه وجهين (أحدهما) عن شيخه أبي محمد أنه يطالبه بالمثل وان لزمته المؤونة وزادت القيمة كما لو أتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء (والثاني) عن رواية الشيخ أبي على أنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة المتلف أو أقل طالبه بالمثل والا فلا وذكر أبو عاصم العبادى مثل هذا واذا حكمنا بالمنع وأخذ القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان فيما إذا غرم القيمة لاعواز المثل والذي أورده صاحب الكتاب منها أن عليه المثل وأخذ القيمة مع أنه جعل الأظهر في مسألة الاعواز المنع وهذا لاوجه له بل الخلاف في المسألتين واحد باتفاق الناقضين فاما أن يختار فيهما النفي أو الاثبات ولو نقل المغصوب المثلى إلى بلد آخر فتلف هناك أو أتلفه ثم ظفر به المالك في بلد ثالثة وقاننا انه لا يطالب

﴿ فرع ﴾ باع سفينة قال الماوردي يدخل في البيع ما كان من البناء متصلا وفي دخول ما لا يستغنى عنه من آلتها المنفصلة وجهان يعني المتقدمين عن أبي اسحق وابن أبي هريرة *
﴿ فرع ﴾ تقدم الكلام في حجرة الرحا ودخولها تحت اسم الدار (وأما) لو قال بعتك هذه الطاحونة قال الامام فالحجر الاسفل يدخل لا محالة وفي دخول الحجر الاعلى خلاف (والاظهر) دخوله لان تعرضه باسمها للطحن والطحن لا يقع إلا بالحجر فهذا هو الذي لا يتجه غيره ولأجل هذا الكلام من الامام قال الغزالي في الوسيط انه لا خلاف في اندراجها تحت اسم الطاحونة أي لا خلاف به احتفال وفي البسيط صرح بالخلاف كما ذكر الامام *

﴿ فرع ﴾ إذا قال بعتك هذا الخانوت قال صاحب الاستقصاء قال الصيمري دخل في بيعها الدر وندو العاج ولا يدخل في بيعها الدرايات لانها منضلة عنها فهي كالرفوف التي لم تسمر قال يعني الصيمري (وأما) الشرائح فقد قيل تدخل في البيع وقيل لا تدخل (والصحيح) أنها ان كانت كالبنية دخلت والا لم تدخل قال وما سوى ذلك فان كان غير منصوب لم يدخل وان كان منصوبا فقد قيل يدخل كالباب المنصوب وقيل لا يدخل كالرفوف التي لم تسمر (قلت) وقد تقدم حكاية الوجهين في الدر اديب (وأما) المتصل بالحائط من الخشبة فانه يدخل في البيع أيضا لاتصاله جزم به الماوردي *
﴿ فروع ﴾ جرت عادة الاصحاب بذكرها في هذا الباب * لو باع العبد وفي أذنه حلق أو في أصبعه خاتم أو في رجله حذاء لم يدخل في البيع لان ذلك ليس من أجزاء العبد وهل تدخل

بالمثل في غير موضع التلف فله أخذ قيمة أكثر البلدين قيمة (وأما) إذا اختلف الزمان فله المطالبة بالمثل وان زادت القيمة وليس له إلا ذلك وان نقصت القيمة والفرق بينه وبين المكان (إذا قلنا) لا يطالب بالمثل في غير ذلك المكان أن العود إلى المكان الأول يمكن فجاز انتظاره ورد الزمان الأول غير ممكن فقنعنا بصورة المثل وان لم يكن ذلك مثلا حقيقة لأن التساوي في القيمة معتبر في المثليين وللزمان أثر ظاهر في تفاوتهما لكن يتوجه على هذا أن يقال نعم رد الزمان الأول غير ممكن لكن انتظار الزمن الذي تكون القيمة فيه كاتقيمة وقت الاتلاف ممكن فهلا قنع بقيمة يوم الاتلاف وانتظر المثل اليه وهذا كله فيما إذا لم يخرج المثل باختلاف المكان والزمان عن أن يكون له قيمة ومالية (أما) إذا خرج كما إذا أتلف عليه الماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر أو بلد أو أتاف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة وفي الصيف وإذا غرم القيمة ثم اجتمعا في مثل تلك المفازة وفي الصيف هل يثبت الترادف فيه الوجهان السابقان (وأما) قوله في الكتاب والسلم إليه إلى آخره فقد ذكرنا المسألة بما فيها في السلم *

ثيابه التي عليه في البيع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الذي نسبه الماوردي الى جميع الفقهاء لآلانه لا يدخل شيء من ذلك إلا بالتسمية * قال الروياني ولكن العادة جارية بالعرف عنها فيما بين التجار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع للعادة (والثالث) يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كنعن الدابة وان باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجها واحداً قاله في الاستقصاء ولا يدخل في بيعها المقود والحبل قاله الروياني وحكى عن بعض الناس أنه يدخل في بيعها المقود والحبل قال الماوردي وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما تستر به العورة ويدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في أرجلها لأنها كالممتصلة بخلاف القرط في الاذن حيث لم يدخل لان النعل يستدام والقرط لا يستدام قاله الماوردي وان باع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع ثم ينظر فان كانت اللؤلؤة أو الجوهرة فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة فهي لقطة والا فهي ملك الصياد كما يملك من ما يأخذه من المعدة فان السمكة قد تمر بمعادن اللؤلؤ والجوهر وربما ابتلعت شيئاً منه قاله الماوردي * وان باع طيراً فوجد في جوفه جراداً أو سمكة قال الماوردي دخل في البيع لانه من أغذيته قل في الاستقصاء فهو كالحب في بطن الشاة قال الماوردي ولو وجد في جوفها حماماً لم يدخل في البيع وان ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة جزم الماوردي بالدخول لان السمك قد يتغذى بالسمك وحكي صاحب الاستقصاء أربعة أوجه (أحدها) هذا (والثاني) لا يدخل بل هو على ملك البائع (والثالث) ان كان صغيراً دخل وان كان كبيراً لم يدخل قال في

قال ﴿ ولو أتلّف آنية من نقره يلزمه المثل * وما زاد بالصنعة يقوم بغير جنس الأصل حذراً من الربا * وقيل لا يبالي به فانه ليس ببيع ﴾ *

الذهب والفضة إما أن يكونا مضروبين فقد ذكرنا أنهما مثليان أو لا يكونا مضروبين وكل واحد منهما إما أن تكون فيه صنعة كالحلى أو لا تكون كالتبر (أما الأول) فاذا أتلّف حلياً وزنه عشرة وقيمته عشرون فقد تقل أصحابنا العراقيون وجهين فيما يلزمه (أحدها) أنه يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقد البلد أو لم يكن لأننا لو ضمننا السكك بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا (وأصحهما) عندهم أنه يضمن الجميع بنقد البلد وان كان من جنسه ولا يلزم الربا فانه إنما جرى في العقود لافي الغرامات ولو كان هذا ربا لكان الوجه الاول أيضاً ربا فانه كما لا يقابل ديناراً بدينارين لا يقابل ديناراً بدينار ودرهم وفيه وجهان آخران (أحدهما) أن العين تضمن بوزنها من جنسها والصنعة بنقد البلد كما لو أتلّف الصنعة وحدها بكسر الحلى يضمن بنقد البلد سواء كان من جنس الحلى أو غير جنسه وهذا محكى في النهاية مع الأولين (والثاني) أنه يضمن الكل بغير

الاستقصاء قال الصيمرى (والصحيح) أن يقال إن كان هذا الحوت مما يأكل الحيتان دخل فى بيعه كما يدخل فى بيع الطير الذى يأكل الحيتان وإن كان مما لا يأكل الحيتان لم يدخل قال الماوردى قال الشافعى ويؤكل الحوت والجراد الموجود فى جوف الطائر قال الماوردى وهذا صحيح لـكن بعد الفسل لتنجسها بما فى جوف الطائر ولو كان مأخوذاً من جوف الحوت لم يجب غسله لان ما فى جوف الحوت ليس بنجس وما فى جوف الطائر نجس (قلت) وما فى جوف السمك وجهان (أظهرهما) عند الرافعى النجاسة فعلى هذا يجب للفسل فيها وإن باع دجاجة وفى جوفها بيض دخل فى البيع لانه من نماء الأصل فهو كاللحم قاله صاحب الاستقصاء *

• ﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء حكى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل فى بيع الدار وإن كان متصلاً بها وبهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها خارج منها احتراز من قوله وحكى عن زفر بنه الله أنه قال إذا كان فى الدار آلة وقماش دخل فى البيع ولهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها ومنها احتراز من قوله قال ذلك صاحب الحاوى ورد صاحب الحاوى على زفر بانه لو دخل ذلك لدخل ما فى الدار من عبيد واماء وما أشبه ذلك وطعام وما أحد قال هذا * قال الماوردى حكى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جميع ما على العبد والأمة من ثياب وحلى يدخل فى البيع لانه فى يده *

جنسه تحرزاً من التفاضل ومن اختلاف الجنس فى أحد الطرفين ويروى هذا عن أبى حنيفة وأحسن ترتيب فى المسألة ما ذكره فى التهذيب وهو أن صنعة الحلى متقومة وفى وزنه الاختلاف الذى سبق فى التبر والسبيكة (إن قلنا) انه مثلى فوجهان (أحدهما) أنه يضمن الكل بغير جنسه كيلا يلزم الربا (وأصحهما) أنه يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه (وإن قلنا) انه متقوم فيعتبر الكل بنقد البلد كيف كان وينبغى أن يجيء على هذا وجه التضمن بغير الجنس إذا كان نقد البلد من الجنس لأن معنى الربا لا يختلف ولو أتلف آنية من ذهب أو فضة فتبني على أن اتخاها هل هو جائز (ان قلنا) نعم فهو كما لو أتلف حلياً (وإن قلنا) لا فهو كاتلاف ما لا صنعة فيه كالتبر والسبيكة فينبغى على الخلاف فى أنه مثلى أو متقوم (ان قلنا) بالاول ضمن مثله (وإن قلنا) بالثانى فوجهان (أحدهما) أنه يضمن قيمته بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كسائر المتقومات (والثانى) أن الجواب كذلك إلا إذا كان نقد البلد من جنسه وكانت القيمة تزيد على الوزن فيثبت يقوم بغير الجنس ويضمن به وهذا ما اختاره العراقيون ههنا فارقين بين ما فيه صنعة وبينه بأن الزيادة ثم تقع فى مقابلة الصنعة فلا تؤدى الى الربا وههنا لا قيمة للصنعة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وأما الماء الذي في البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق الماء غير مملوك لأنه لو كان مملوكاً لصاحب الدار لما جاز للمستأجر شره لأنه اتلاف عين فلا يستحق بالاجارة كثمرة النخل والواجب أن لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شره كما لا يجوز رد النخل بعداً كل ثمرته فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار غير أن المشتري أحق به لثبوت يده على الدار وقال أبو علي ابن أبي هريرة هو مملوك لمالك الدار وهو المنصوص في القديم وفي كتاب حرمة لأنه من نساء الاض فكان لمالك الأرض كالحشيش فاذا باع الدار فان الماء الظاهر للبائع لا يدخل في بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري لأنه اذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع ﴾ *

فيلزمه الربا لكن لصاحب الوجه الاول أن يقول لو كان الربا من الغرامات لاستوى المصنوع وغيره كما لو قابل حلياً بتبر لا يجوز للفضل (وقوله) في الكتاب ولو أتلّف آنية التصوير في الآنية مفرع على جواز اتخاذها كما بيناه (وقوله) ويلزمه المثل مثل وزن الآنية والحلى التبر لا الدرهم والدنانير للضرورة (قوله) لا ينال به أى أنه بتقويم الصنعة بجنس الاصل وتقريرها رد وذلك مما يترك فيه وجه تقويم الكل بنقد البلد اذا كان نقد البلد من جنسه ووجه تقويم الاصل بالمثل والصنعة بنقد البلد اذا كان من جنسه ويجوز اعلامه - بالحاء - وكذا اعلام قوله يلزمه المثل لما مر من الرواية عند قوله فإنه ليس يبيع يعنى أنه غرامة متلف ومحل الربا انما هو البيوع والمعدقات *

قال ﴿ ولو اتخذ من الرطب تمراً وقلنا لا مثل للرطب وللمر مثل * أو من الحنطة دقيقاً فالاولى أن يتخير المسالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو مثل التمر والحنطة * كما لو اتخذ من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج * ولو عدم المثل الا بالاكثير من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الأظهر ﴾ *

في الفصل مسألتان (الاولى) اذا تغير المصنوع في يد العاصب من حال الى حال ثم تلف عنده فاما أن يكون منقوماً في الحالة الاولى مثلياً في الثانية أو بالعكس أو مثلياً فيهما أو متقوماً فيهما (أما) القسم الاول فكما اذا غصب رطباً وقلنا انه متقوم فصار تمراً ثم تلف عنده ففيه وجهان (أحدهما) وبه أجاب العراقيون أنه يضمن مثل التمر لانه لا يمكن الجمع بين المثل والقيمة ولا بد من ايجاب أحدهما والمثل أقرب الى التالف فيكون ايجابه أولى (وأشبههما) وهو المذكور في التهذيب أنه ان كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته كيلا تضع الزيادة عليه وان كان التمر أكثر قيمة أو استويا فعليه المثل واختيار

(الشرح) قد تقدم أن بناء البئر والصهر يج يدخلان في بيع الدار فاما الماء الذي في البئر فيحتاج الى مقدمة وهي أن أصحابنا اختلفوا في أن الماء الذي في البئر هل يملك أولاً على وجهين (أحدهما) وبه قال أبو اسحق المروزي وهو اختيار الشيخ أبي حامد على ما حكاه صاحب البيان أن الماء غير مملوك لانه يجري تحت الارض ويحى الى ملكه فهو بمنزلة الماء الذي يجري في النهر الى ملكه فانه لا يملك بذلك هكذا قل القاضي أبو الطيب ولما ذكره المصنف أيضاً وقياسه على تمر الخلل يعني اذا استأجر الارض يعني فلما جاز للمستأجر شر به وجاز ردها بالعين بعد شر به دل ذلك على أنه مباح غير مملوك وانما منع منه قبل الاجارة لانه لا يجوز له الدخول الى ملك غيره بغير حق فلو أن داخلا دخل واخذ ملكه واستدل أيضاً بأنه اذا اشترى داراً واستقى من بئرها ثم وجد بها عيباً كان له ردها (والثاني) وهو اختيار أبي علي ابن إبي هريرة انه يملك ما ينبع في أرضه من عين أو بئر لانه نماء ملكه كلبن الشاة والبقرة والحشيش النابت ونقل هذا عن نضه في

صاحب الكتاب أنه يتخير بين أن يأخذ مثل التمر أو قيمة الرطب لأنه أتلف عليه ماله وهو مثل ورد ماله وهو متقوم فيطالب بموجب ما شاء من الحالين (وأما) القسم الثاني فهو كما لو غصب حنطة وطحنها وتلف الدقيق عنده أو جعله خبثاً أو أكله وقتلنا لاملثل للدقيق والخبز أو غصب تمرآ واتخذ منه الخلل بالماء فعلى جواب العراقيين يضمن المثل وهو الحنطة والتمر وعلى ما أورده في التهذيب ان كان المتقوم أكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وعن القاضي الحسين أنه يفرم أقصى القيم وليس للمالك مطالبة بالمثل لأن التلف حصل وهو متقوم وعلى هذا فاذا قيل من غصب حنطة في الغلاء وبقيت عنده الى التلف وغرمه المالك في وقت الرخص يفرم المثل أو القيمة لم يصح اطلاق الجواب بالمثل ولا القيمة بل الصواب أن يفصل فيقال ان تلفت وهي حنطة غرمه المثل وان صارت الى حالة التقويم ثم تلفت فانقيمة ويقال كأن القاضي قد لقن المسألة الرئيس أبا علي المنهجي ليغالط بها فقهاء مروفعاظ من أطاق الجواب منهم (وأما) الثالث فكما لو غصب سمسا واتخذ منه شيرجا ثم تلف عنده ونقل العراقيون وصاحب الكتاب أن المالك بالخيار فيغرمه ماشاء منهما وفي التهذيب أنه إن كان أحدهما أكثر قيمة غرم مثله والا تخير المالك وأخذ ماشاء منهما وظهره يقتضى إثبات خلاف في التخيير إذا كان أحدهما أكثر قيمة (وأما) الرابع فحكمه بين وهو وجوب أقصى القيم في الحالين (المسألة الثانية) إذا لزمه المثل فعليه تحصيله ان وجده بضمن المثل واذا لم يجده إلا بما فوقه فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه تحصيله لأن الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم بدليل الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة (والثاني) يلزمه لأن المثل كالعين ورد العين واجب وان لزم في مؤنته اضعاف قيمته وهذا أظهر الوجهين عند صاحب

القديم وعن كتاب حرمله وإنما جاز للمستأجر استعماله لأنه كالمأذون له بالعرف ولم يجب على المشتري غرمه لأن حكمه موضوع على التوسعة ومحل الوجوهين فيها إذا كان البئر ملكاً أما إذا قصد بحفرها الاستقاء ولم يقصد التملك فالماء المجتمع فيها لا يكون ملكاً بالاتفاق للاصحاب. إذا علم ذلك (فإن قلنا) أنه لا يملك لم يدخل في بيع الدار وكل من استقاه وحازه ملكه (وإن قلنا) أنه مملوك لم يدخل الموجود منه في البيع لأنه ظهر كالثمرة الظاهرة وما ظهر بعد العقد يكون للمشتري لأنه حدث في ملكه فعلى هذا لا يصح بيع البئر أو الدار التي فيها البئر على أن للماء الموجود عند العقد للمشتري لأنه لو لم يشترط كان باقياً على ملك البائع فيختلط بالماء الذي يحدث بعد العقد على ملك المشتري فيكون العقد باطلاً من أصله وهو يشبه ما إذا باع شجرة وعليها حمل ثمرة مؤبرة ويعلم أنه يحدث حمل آخر ويتلاحق بالأول قبل إمكان قطع الأول وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ونقل الامام وغيره أن من أصحابنا من اتبع الماء البئر وجعله كالثمرة غير المؤبرة وهذا لوجه غريب جداً ومع غرابته صححه ابن أبي عصرون في الاستقصاء وقال أنه الأصح وأن يدخل في بيع الدار وإن جهل المقدار منه كما يدخل الحمل تبعاً وجزم به في المرشد وهذا وإن كان خلاف المشهور فالمرق يقتضيه فليخلص من هذا أن البيع على المشهور إذا أطاق في البئر والدار التي فيها لا يستتبع الماء لأنه باطل على قول ابن أبي هريرة

التهذيب والقاضي الروياني والأول أظهر عند آخرين ومنهم صاحب الكتاب وفرقوا بين المثل والعين بأنه تعاقب في العين دون المثل فلا يأخذ المثل حكم العين هذا ما يتعلق بقسم المثلي *
 قل ﴿ أما المتقومات إذا تلفت تضمن بأقصى قيمتها من وقت الغصب إلى التالف * فإن أبق العبد ضمن (ح) في الحل للحياولة * فإذا عاد ردت القيمة (ح) وسلم العبد * ولغاصب حبس العبد إلى أن ترد القيمة عليه ﴾ *

القسم الثاني من الأموال المتقوم تلف عنده لزمه أقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم التالف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فإذا لم يرد ضمن بدله وإنما تجب القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التالف وتفاوت القيمة قد يكون لزيادة ونقصان في المنصوب كما إذا كان العبد كاتباً فنسى الكتابة وقد يكون لمحض ارتفاع الأسواق وانخفاضها ولو كانت قيمته مائة فبلغت مائتين ثم عادت بتراجع الأسواق إلى مائة وخمسين ثم هلك لزمه مائتان ولا عبرة باتفاق السوق بعد التالف ولو تكررت ارتفاع السوق وانخفاضها لم يضمن كل زيادة وإنما يضمن الأكثر ولو أتلف متقوماً من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف فإن حصل التلف بتدريج وسراية واختلفت القيمة في تلك المدة كما إذا جنى على بهيمة قيمة مثلها يومئذ مائة ثم هلكت وقيمة المثل خمسون قال

والباطل لا يستتبع وصحيح على قول أبي اسحق لكن الماء غير مملوك فلا يدخل في البيع فإذا شرط دخوله على قول ابن أبي هريرة كان ذلك بالشرط لا بالتبعية هذا ما ذكره العراقيون وقطعوا به قال الامام واست أرى قياساً ولا توقيفاً يخالف ما ذكره ولكن العادة عامة في المسامحة به فان تناقلت^(١) ناظر عن هذا فكذلك والامام لم يخالفهم في الحكم كما ترى وقد تقدم الوجه الذي نقله هو في غير هذا الموضوع ذكره في باب بيع الكلاب ولا يجوز بيع ماء البئر وحده باتفاق قال الامام والماء الجاري أولى بالفساد (فان قلت) كيف صح اشتراطه وهو لو باع ماء البئر وحده لم يصح أما على قول أبي اسحق فظاهر وأما على القول الآخر فلانه لا يمكن تسليمه كما في مسألة الثمار ولا يجوز أن يبيعه جملة الماء الموجود والذي سيحدث لانه مجهول معدوم وكذلك جزم القاضي أبو الطيب وغيره هنا بانه لا يجوز بيع ماء البئر (قلت) صحيح أن بيع ماء البئر وحده لا يجوز جزماً للعلة المذكورة وهي منتفية فيما اذا باعه مع البئر أو الدار لان الحادث حينئذ يكون على ملك المشتري فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره فقد أمننا من الفساد، ويصح بيع البئر وما فيها من الماء كما قلنا في الدار وقد اعترض زين الدين الحلبي شيخ صاحب الوافي على المصنف في قوله انه اذا لم يشترط اختلاط ماء البائع بماء المشتري فينسخ البيع بان الماء الظاهر ليس يمنع فاختلاطه بماء المشتري لا يوجب

(١) كذا
بالاصل فخر

القفال يلزمه مائة لأنها اذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية فلأن نعتبرها في نفس الاتلاف كان أولى وليعلم قوله في الكتاب فاقصى قيمتها - بالحاء والألف - أما الحاء فلان أبا حنيفة يعتبر قيمة يوم الغصب بناء على أن الزوائد غير مضمونه (وأما) الألف فلأن أحمد يعتبر قيمة يوم التلف اذا كان التفاوت لاضطراب الاسواق ولو لم يهلك العبد المغصوب لكنه أبق أو عيبه العاصب أو ضلت الدابة أو ضاع الثوب فللمالك أن يضمه القيمة في الحال لحصول الحيولة ولزوم الضرر والاعتبار بأقصى القيم من يوم الغصب الى يوم المطالبة وليس للعاصب أن يلزمه قبول القيمة لأن قيمة الحيولة ليست حقاً ثابتاً في الذمة حتى يجبر على قبوله والبراء عنه بل لو أبرأه المالك منها لم ينفذ وعن بعض الاصحاب تنزيلها منزلة الحقوق المنقرضة ثم القيمة المأخوذة يملكها المالك كما يملك عند التلف وينفذ تصرفه فيها ولا يملك العاصب للمغصوب كما لا يملك نصف العبد اذا قطع إحدى يديه وغرم فإذا ظفر بالمغصوب فللمالك استرداده ورد القيمة وللعاصب رده واسترداد القيمة وهل له حبس للمغصوب الى أن يسترد القيمة ذكر في الكتاب أن له ذلك وهذا حكاه القاضي حسين عن نص الشافعي رضى الله عنه كما حكى ثبوت الحبس للمشتري في الشراء الفاسد لاسترداد الثمن لكن تقدم في البيع ذكر الخلاف في ثبوت الحبس للمشتري وبيننا أن الظاهر النعم ويشبه أن يكون حبس العاصب في معناه والمنع هو اختيار الامام في الصورتين واذا

الفسخ وأجاب صاحب الوافي بأن الماء المجتمع حالة العقد في الارض وهو غير ظاهر تابع للأرض يدخل في العقد فيكون مبيعاً فاذا اختلط بماء البائع فينفسخ العقد في قدر ذلك الماء المبيع لاختلاطه قبل القبض بما لا يميز منه فكان كالتالف قبل القبض وإذا تعذر القبض في أحد العينين المبيعتين هل يكون كالتعذر في الأخرى حتى يبطل في الجميع فيه خلاف ذكرناه في كتاب البيوع اهـ ما أجاب به وأنا أقول ان اختلاط المائين في هذه المسألة كاختلاط الثمرة الحادثة بالموجودة فيما إذا كان المبيع هو الشجرة وسيأتي في آخر كلام المصنف أن الأكثرين على أنها على القولين في اختلاط الثمار المبيعة بغيرها (والصحيح) عند المصنف من القولين المذكورين الانقاسخ وإذا ثبت هناك أن اختلاط الثمرة حيث تكون الشجرة مبيعة كاختلاط الثمرة حيث تكون نفسها مبيعة والثمرة هناك إذا علم تلاحقها لا يصح البيع من أصله كما سيأتي فحيث تكون الشجرة مبيعة وعليها ثمرة مؤبرة يعلم تلاحقها بغيرها ينبغي أن يكون كذلك ويبطل البيع من أصله وكذلك مسألة الماء في مسألتنا هذه فصح قول المصنف بالانقاسخ وليس معناه أن العقد ينعقد ثم يفسخ بعد ذلك بالاختلاط ولكن هذا تعليل لبطلان العقد من أصله لأنه إذا علمنا أن العقد لو انعقد طرأ عليه ما يفسخه حكماً يبطلانه من أصله لعدم الفائدة فيه وهذا التصوير صحيح على رأي المصنف وغيره من الأصحاب فان الصحيح عنده وعند الأصحاب

كانت الدراهم المبدولة باقية بعينها في يد المالك فللشيخ أبي محمد تردد في أنه هل يجوز للمالك إمساكها وغرامة مثلها أم لا وإذا اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع ليصير المغصوب للغاصب (وقوله) في الكتاب ورد القيمة معلم - بالحاء - لان عنده تملك العبد بالضمان فلا رد ولا استرداد وساعدنا في المدبر وفيما إذا اختلفا في القيمة وغرماناه ما اعترف به ثم تبين عند الظفر بالمغصوب أنها كانت أكثر واعلم أن التضمين في صورة الاتفاق وغيرها لا يختص بالمتقومات وان أوردته في هذا القسم بل ضمان الخيار ثابت في كل مغصوب خرج من يد المالك وتعذر رده *

﴿ فرع ﴾ قد مر أن منافع المغصوب مضمونة فبم كانت الاجرة في مدة الغصب متفاوتة يضمن فيه ثلاثة أوجه حكاه القاضي أبو سعد بن يوسف (أضعفها) إنها بالأكثر في جميع المدة (وأطهرها) أنها تضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها (والثالث) أن الأمر كذلك ان كانت الاجرة في أول المدة أقل وان كانت أكثر ضمنها بالأكثر في جميع المدة لأنه لو كان المال في يده فر بما يلزمه بها في جميع المدة *

قال ﴿ وان تنازعا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب (و) لانه ربما يعجز عن البينة وهو صادق * فان حلف جاز طلب القيمة وان كان العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف * وكذلك

فيا إذا كان اختلاط الثمار معلوماً يبطلان البيع وإنما اختلف التصحيح فيما إذا كان الاختلاط نادراً ثم وقع وأما ما أجاب به صاحب الوافي فلا يتجه لأن الصحيح عند المصنف وغيره أن تلف بعض المعقود عليه قبل القبض لا يوجب البطلان في الباقي وإذا كان الصحيح عدم البطلان فكيف يخرج عليه كلام المصنف هذا الذي جزم فيه بالانقراض هذا فيما هو جزء كأحد المعنيين أما الماء الموجود الكائن في الأرض عند البيع فقد يقال إنه ليس بمنزلة الجزء بل هو وصف متعذرة أو يبلغه قبل القبض بمنزلة العيب الحادث قبل القبض يوجب الخيار ولا يقتضى البطلان جزماً والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وأما العيون المستنبعة والأودية والعيون ففي تلك مائها أيضاً وجهان وقرارها مملوك ولا يجوز بيع مائها لما تقدم بلا خلاف لاختلاط المبيع بغير المبيع ويجوز بيع قرار العين أو سهم منها ويكون لمشتري ذلك حق في الماء لثبوت يده على الأصل قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرها ولا يجوز أن يبيعه سهماً من الماء وكذلك لا يصح أن يقول بعتك يوماً أو ليلة أو كذا وكذا يوماً من الماء لأن الزمان لا يصح بيعه والماء الذي في العيون والآبار لا يصح بيعه قاله صاحب البيان ولو باع العين قال الأصحاب والحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهماً منه أن يشتري العين أو سهماً منها فيكون ما يحدث من الماء على ملكه على قول ابن أبي هريرة ويكون أحق به على قول أبي اسحق قال صاحب البيان هكذا ذكر أصحابنا

إذا تنازعا في القيمة أو في صفقة العبد (و) أو في عيب (ز) يؤثر في القيمة فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة الذمة * وكذلك إذا تنازعا في الثبوت الذي على العبد لأن العبد وثو به في يد الغاصب * المقصود من بقية الباب الكلام في تنازع المالك والغاصب وذلك يقع على أنحاء (منها) إذا ادعى الغاصب تلف المصوب وأنكر المالك فالصحيح وهو المذكور في الكتاب أن القول قول الغاصب مع يمينه لأنه قد يعجز عن البينة وهو صادق فلو لم تصدقه لتخلف الحبس عليه ولما وجد عنه مخرجا وفيه وجه أن القول قول المالك مع اليمين لأن الأصل بقاؤه (وإذا قلنا) بالأول فلو حلف الغاصب هل للمالك تعريمه القيمة أو المثل فيه وجهان (أحدهما) لا لبقاء العين في زعمه (وأصحهما) نعم وهو المذكور في الكتاب لأنه عجز عن الوصول إليها يمين الغاصب وإن كانت باقية (ومنهما) إذا اتفقا على الهلاك واختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته عن الزيادة وعلى المالك البينة وينبغي أن يشهد الشهود بأن قيمته كذا أما إذا أراد إقامة البينة على صفات العبد ليقومه المقومون بتلك الصفات فعن صاحب التقرير بحكاية قول أنها تقبل ويقوم وينزل على أقل الدرجات (والمنهج) المنع لأن الموصوفين بالصفات الواحدة يتفاوتون في القيمة لتفاوتهم في الملاحظة وما لا يدخل تحت الوصف قال الامام لكن المالك يستفيد بإقامة البينة على الاوصاف ابطال دعوى الغاصب

وعلى قياس ما ذكرنا في بيع الدار التي فيها بئر ما إذا اشترى العين أو سهماً منها (إذا قلنا) الماء مملوك فيشترط أن يشتري مع العين الماء الظاهر وقت البيع لئلا يختلط ماء المشتري بماء البائع فينفسخ البيع ويشترط رؤية الماء وقت البيع ولا تكفي الرؤية المتقدمة لأنها رؤية للماء الحادث وقت الرؤية لا لما يحدث بعده قال الحاملي ولو باع العين والماء الذي فيها لم يميز لأنه يبيع معلوم ومجهول هكذا قال وفيه نظر لأنه إن كان مراده الماء الحاصل فيها فهو كبيع البئر ومائها وقد تقدم أنه جائز وإن كان مراده الذي يحدث بعد البيع فيمكن أن يسلم له الحكم بالبطلان لكن بغير العلة التي ذكرها بل لأنه يبيع موجود ومعدوم ويمكن أن يقال إن ذلك يصح لأنه بيان لمقتضى العقد إذا كان الحادث تابعا وإن أراد الماء الموجود وإن ذلك فيما إذا لم يعلم مقداره فمثله يجري في ماء البئر وشرط صحة البيع في البابين العلم والله أعلم * ولو باع مائة منا من الماء الذي في البئر وقلنا الماء مملوك ففي صحة البيع وجهان مبنيان في النهاية على ما إذا رأى المودجا من لبن الضرع^(١) لأن بعضه مرئي وبعضه غير مرئي يشترط أن يكون المقدار المبيع من ماء البئر يعتقد التزايد فيه كما في لبن الضرع ولو باع مائة منا من ماء نهر كان ممنوعا وجهاً واحداً ولو باع من النهر من غير تعرض للماء صح والقول في الماء كما تقدم في البئر وإن باع النهر مع مائه الجاري فيه وقلنا الماء غير مملوك فقد جمع بين مملوك وغير مملوك مجهول وإن قلنا مملوك فقد جمع بين مجهول ومعلوم والأصح في مثله بطلان البيع في الجميع *

(١) يياض
بالاصل فخر

مقداراً حقيراً لا يليق بتلك الصفات كما لو أقر الغاصب بصفات في العبد تقتضي النفاسة ثم قومه بشيء حقير لا يليق بها لا يلتفت إليه بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حداً يجوز أن تكون قيمة مثل ذلك الموصوف ولو قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة وجاء المالك بينة على أنها أكثر من خمسمائة من غير تقدير (منهم) من قال لا تسمع البينة هكذا (والأكثر من) سمعوها وقالوا فائدة السماع إن يكلف الغاصب الزيادة على الخمسمائة إلى حداً تقطع البينة بالزيادة عليه ولو قال المالك لأدرى كم قيمته لم تسمع دعواه لقوله حتى يبين وكذا لو قال الغاصب أعلم أنه دون ما ذكره ولا أعرف قدره لم تسمع حتى يبين فاذا بين حلف عليه (ومنها) لو قال المالك كان العبد كاتباً أو محترفاً وأنكر الغاصب فالقول قول الغاصب لأن الأصل عدمه وبراءة ذمته وحكي العراقيون من أصحابنا وجهاً أن القول قول المالك لأنه أعرف بحال مملوكه ولو ادعى الغاصب به عيباً وأنكر المالك نظر إن ادعى عيباً حادثاً بان قال كان أقطع أو سارقاً ففي المصدق منهما قولان (أحدهما) الغاصب لأن الأصل براءة ذمته (وأصحهما) المالك لأن الأصل والغالب دوام السلامة ولو ادعى عيباً في أصل الحلقة بان قال كان أوكه أو ولد أعرج أو عديم اليد فالمصدق الغاصب لأن الأصل عدمه والمالك متمكن من إثباته بالبينة وفيه وجهان آخران (أحدهما) تصديق المالك نظراً إلى غلبة السلامة (والثاني) الفرق بين

﴿ فرع ﴾ عن الامام لو كان في الأرض المبيعة نهر فالكلام في مائه كالكلام في ماء البئر قال ابن الرقعة ولعل محله إذا كان واقفاً فيه دون ما إذا كان جارياً فليتأمل (قلت) ويتعين محله على ذلك لما تقدم أن الجاري لا يجوز بيعه جزماً *

﴿ فرع ﴾ وأما الماء الذي يؤخذ من مطر أو نهر أو غيرها ويجعل في صهريج قال في الاستقضاء فقد قال أبو الفتوح نصر المقدسي رحمه الله فعندى أنه لا يدخل في البيع إلا بالشرط ولا في الاجارة إلا بلفظ الاباحة قال وهذا صحيح لأنه ليس من نماء الارض فهو كسائر المائعات من الزيت وغيره إذا خلط فيه *

﴿ فرع ﴾ المياه الجارية في الانهار كالقنرات ودجلة وجيحون والنيل وغيرها من الانهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد وجهاً واحداً لأنها تتبع من المواضع التي ليست مملوكة كالجبال والشعاب ومن استقي شيئاً منها وحازه ملكه وإذا جرى ماء من هذه الانهار الى ملك انسان كما المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة بل يكون أحق به وإذا حفروا أنهاراً فاجروا فيها من هذه الانهار ماء فليس أيضاً بمملوك ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر قاله القاضي أبو الطيب وغيره ولو باع مقداراً من ماء نهر جار أرضه مملوكة لم يصح لانه لا يمكن تنزيل العقد على معين فيه يمكن تسليمه قال صاحب البيات وعلى قياس هذا ما يقع في أرضه من ماء المطر فانه لا يملكه ولا يصح بيعه وجهاً واحداً لانه إنما يملك ماء البئر على قول أبي علي لانه نماء أرضه وليس هذا بنماء أرضه وإنما هو أحق به كما لو يوجد في أرضه صيد (قلت) وهذا ما لم تحصل حيازة (أما) إذا أخذه وحازه ملكه وفي البيان أن أصحابنا أجمعوا على أنه لو احتاز ماء من نهر عظيم ثم أعاده اليه أنه

ما يندر من العيوب وما لا يندر ولفظ الكتاب في الغصب وان كان مطلقاً لكن في الوسيط ما يبين أنه أراد به العيب الخلقى ولو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك بل حدث العيب عندك قال في التتمة المصدق العاصب لان الاصل براءة ذمته وعدم يده على تلك الصفة (ومنها) لو تنازعا في الثياب التي على العبد فالمصدق العاصب لان العبد وما عليه في يد العاصب هذه صورة الكتاب في الاختلاف (ومنها) لو قال غصبت مني داراً بالكوفة فقال بل غصبت دارك بالمدينة فالقول قول المدعى عليه في أنه لم يغصب دار الكوفة وأما غصب دار المدينة فان واقفه المدعى عليه ثبت والارتد اقراره بتكذيبه (ومنها) غصب خيراً محترمة وهلكت عنده ثم قال المغصوب منه هلك بعد التخلييل وقال العاصب بل قبلها فلا ضمان على المصدق العاصب لان الاصل بقاء الخيرية وبراءة ذمته (ومنها) قال طعاعى الذي غصبته كان حديثاً وقال العاصب بل عتيقاً فهذا كالخلاف في كون

لا يختص بشركة في هذا النهر قال وان أتلف رجل على غيره ماء فهل يلزمه قيمته أو مثله فيه وجهان (قلت) وهذا الخلاف على إطلاقه يقتضى الخلاف في أن الماء مثلى أو متقوم والمعروف أنه مثلى وأنه إذا أخذه في مفازة ثم غرمه في البلد يغرّم قيمته والبئر الذى ليس بمالك بأن قصد حافره في الموات الاستقاء منه وعدم تملكه فما فيه من الماء لا يملك قولاً واحداً نقله الامام عن الشيخ أبي على فلا يصح بيعه *

﴿ فرع ﴾ فاما ماتولد في انهار الارض وعيونها من السمك فلا يملك على الوجهين وجه أبي إسحق ووجه ابن أبي هريرة الا بالحيازة كما لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه الا بأخذه وانما له منع الناس من ذلك لما فيه من دخول أرضه والتصرف فى ملكه فان أخذه ملكوه دونه قاله الماوردى *

﴿ فرع ﴾ ذكره الرويانى فى هذا الموضع وان لم يكن له به ذاك التعاق إذا قال بعتك جميع حتى من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً وكان حقه خمسة عشر وقع العقد على عشرة أسهم (قلت) وقد يتخيل أن ذلك كما اذا قال بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة أصع فخرجت أكثر وليست مثلها فان الصبرة المشاهدة يتعلق الغرض الاعظم بعينها كلها وفى الجزء المشاع يتعلق الغرض الاعظم بما يذكر من مقداره والله أعلم * ﴿ تنبيه ﴾ هذا القول الذى نقله المصنف عن أبي إسحق هل هو القول الذى يقول أن لا يملك قط لا بالاجارة ولا بغيرها أو غيره قال ابن أبي السم هو غيره ومذهب أبي إسحق فى ماء البئر خاصة قبل الاجارة وهو الخلاف المذكور فى أن من حفر بئراً

العبد كاتباً والمصدق الغاصب فان نكل عن اليمين حلف المالك ثم له ان يأخذ العتيق فانه دون حقه (ومنها) باع عبداً من انسان فحاء آخر يدعي أنه ملكه وأن البائع كان غصبه منه فلا شك أن له دعوى عين العبد على المشتري وفى دعواه القيمة على البائع ما ذكرناه فى الاقرار فان ادعى العين على المشتري فصدقه أخذ العبد منه ولا رجوع له بالثمن على البائع المكذب فان كذبه فاقام المدعى عليه بينة اخذه ورجع المشتري بالثمن على البائع فان لم يقم البينة ونكل المشتري حلف المدعى وأخذه ولا رجوع للمشتري بالثمن لتقصيره بالنكول وان صدقه البائع دون المشتري لم يقبل اقرار البائع على المشتري وبقي البيع بحاله الا أن يكون اقراره بالنصب فى زمن الخيار فيجعل ذلك فسحاً للبيع ثم لو عاد العبد إلى البائع بارث أو رد بعيب لزمه تسليمه الى المدعى وان صدقه البائع والمشتري جميعاً سلم العبد الى المدعى وعلى البائع رد الثمن المقبوض على المشتري ان تقي بحاله وضمانه ان تلف ولو جاء المدعى بعد ما أعتق المشتري العبد وصدقه البائع والمشتري لم يبطل العتق سواء

في ملكه فاجتمع فيها ماء هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر أم لا يملكه حتى يختاره باناء
أو ظرف وجهان مشهوران (قال) أبو اسحق لا (وقال) ابن أبي هريرة نعم ولا خلاف عندهما أنه يملك
بالاحازة (وأما) ذلك الوجه البعيد الذي حكاه الامام أن الماء لا يملك قط بالاحارة ولا غيرها فهو
مهجور غير مشهور قال لم أر أحداً حكاه سواه ولا تفريع عليه وهذا الوجهان ذكرهما المصنفون في
الطريقتين وفرعوا عليهما * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان في الأرض معدن باطن كمدن الذهب والفضة دخل في البيع لأنه من أجزاء
الأرض وان كان معدناً ظاهراً كالنفط والفار فهو كالماء مملوك في قول أبي علي بن أبي هريرة وغير
مملوك في قول أبي اسحق والحكم في دخوله في البيع على ما بيناه في الماء وان باع أرضاً وفيها ركاز
أو حجارة مدفونة لم تدخل في البيع لأنها ليست من أجزاء الأرض ولا هي متصلة بها فلم تدخل
في بيعها ﴾ *

(٢٠١) بياض
بالاصل فخر

﴿ الشرح ﴾ النفط ^(١) والقار ^(٢) (أما) الأحكام ففيه مسألتان (احدها) المعدن على قسمين
باطن وظاهر وقال القاضي أبو الطيب والماوردي جامد وذائب (القسم الأول) الباطن قال صاحب
الاستقصاء أغير متميز عن الأرض كالذهب والفضة والنيروزج والرصاص والنحاس وسماها القاضي
أبو الطيب والماوردي معادن الجامدات فيدخل في بيع الأرض جزماً لما ذكره المصنف ولا فرق بين

واقفها العبد أو خالفها لما في العتق من حق الله تعالى ولهذا سمعت شهادة الحسية عليه بخلاف مالو
كاتبه المشتري ثم توافقوا على تصديق المدعي لأن الكتابة قابلة للنسخ والمدعي في مسألة الاعتاق قيمة
العبد على البائع ان اختص بتصديقه إذا أوجبنا الغرم للحيلولة وعلى المشتري ان يختص بتصديقه
وعلى من شاء منهما ان صدقاه وقرار الضمان على المشتري إلا أن تكون القيمة في يد البائع أكثر
فلا يطالب المشتري بالزيادة ولومات المعتق وقد اكتسب أموالاً كانت للمدعي لأن المال خاص حق
الآدمي وقد اتفقوا على أنه هو المستحق بخلاف العتق فان تصادقهم فيه إنما لم يؤثر لما فيه من حق الله
تعالى هكذا أطلقوه قال الامام وهو منزل على الاكساب التي يستقل العبد بها فاما الاكساب التي
يحتاج فيها إلى إذن السيد فان المدعي لا يستحقها إذا اعترف بخلوها عن الاذن *

﴿ الباب الثاني في الطواريء وفيه ثلاثة فصول ﴾

قال ﴿ الأول في النقصان فاذا غصب ما قيمته عشرة فعاد الى درهم ورد به بعينه فلا شيء عليه
لأن الفاتت رغبات الناس لاشيء من المصوب * وان تلف فالواجب عشرة وهو أقصى القيمة * وان

المعدن المذكور وبقية أجزاء الارض الا أن بعض الاجزاء أخغر من بعض ولا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب ولا معدن الفضة بالفضة ويجوز بغير الاثمان قولاً واحداً وهل يجوز بيع معدن الذهب أو معدن الفضة بالذهب فيه قولاً الجمع بين بيع وصرف قاله الروياني (والقسم الثاني) المعدن الظاهر اى المتميز عن الارض وهى أعين للمائع كالنفط والقار والموميا والملح والكبريت ولزئبق والكلام فيه كالكلام المتقدم فى الماء حرفاً بحرف ومن ذكر المسألة كما ذكرها المصنف الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى والرافعي وغيرهم وجزم الغزالي فى الوسيط بعدم الدخول فيه مع حكاية الخلاف فى الماء قال ابن الرفعة وحمله على ذلك قول الامام اذا باع الارض وفيها معدن فما يتجدد بعد البيع للمشتري وما كان مجتمعا فهو للبائع ولا تردد فيه بخلاف الماء فان من الناس من قال لا يملك (قلت) فان أراد الامام ان من الناس من لا يملك أصلاً ولا بالحيازة كما هو وجه بعيد حكاه هو فصحيح ان ذلك الوجه لا جريان له فى المعدن لكن لا أثر لذلك فى مسألتنا لأن الكلام مادام فى مقره قبل الحوز وان أراد به لا يملك مادام فى البئر فالمعدن كذلك عند أبي اسحق القائل بذلك فى الماء كما صرح به المصنف هنا وغيره وهذا الذى ذكرناه فى بيع الأرض المشتملة على المعدن جار بعينه فى بيع الدار المشتملة على المعدن وفى الدار فرض الغزالي المسألة فى الوسيط (المسألة الثانية) إذا باع أرضاً فيها ركاز أى كنز مدفون من ذهب أو فضة أو خشب أو آجر أو حجارة مدفونة أو غير ذلك سواء كان

تلف بعضه كالثوب إذا أبله حتى عاد إلى نصف درهم بعد رجوع الأصل إلى درهم ضمن القدر الفائت وهو نصف الثوب بنصف أقدى التيم وهو خمسة * وردها مع الثوب البالي ﴿ الطوارىء على المغصوب (اما) أن تعود إلى ذاته أولاً تعود إليها فالأول اما أن تكون بزيادة أو نقصان واما أن لا تعود إلى ذاته فأهم ما نتكلم فيه من هذا النوع تصرفات الغاصب فلذلك اشتمل الباب على ثلاثة فصول (أولها) فى النقصان والناقص من المغصوب اما قيمته أو شيء من أجزائه وصفاته أو كلاهما (القسم الأول) أن يكون النقصان فى القيمة وحدها كما لو غصب ما قيمته عشرة فرده بحاله وقد عادت قيمته إلى درهم فلا شيء عليه وقال أبو ثور عليه نقصان القيمة كما لو تلف المغصوب والصورة هذه تلزمه أقصى قيمته عشرة * لنا أن الفائت رغبات الناس لاشيء من المغصوب بخلاف ما إذا أتلف فان الواجب هناك البذل فوجب الأكثر لكونه مأموراً بالرد فى تلك الحالة وإذا كانت العين باقية فالواجب ردها وقد أتى به وايعلم (قوله) فى الكتاب فلا شيء عليه - بالواو - لذهب أبو ثور فانه وإن كان داخلاً فى طبقة أصحاب الشافعى رضى الله عنه فله مذهب برأسه ولا يعد تفرد وجهاً لكن حكى الموفق بن طاهر أن من الأصحاب من يوافقه أيضاً فان الامام بعد توجيه مذهبه بأنه

من دفين الجاهلية أو من دفين الاسلام لا يدخل في البيع ولا يحل للمشتري أخذه اذا وجده لان ذلك ليس من أجزاء الارض ولا من ثنائها ولا متصلا بها فلم يدخل كتاع البيت والطعام الذي فيه (والظاهر) أنه لمن ملكت منه الدار فاذا ادعاه فهو له وان لم يدعه فهو - ولمن ملكه البائع منه وعلى هذا أبدا * هكذا ذكر الشيخ أبو حامد والحاملي وغيرهم من الأصحاب (المسألة الثالثة) الأحجار على ثلاثة أقسام (الأول) أن تكون مخلوقة في الأرض فتدخل في بيع الأرض كما يدخل قرار الأرض وطينها ثم هي على ثلاثة أضرب (الأول) أن يضر بالزرع والغرس جميعا فهي عيب إذا كانت مما يقصد لذلك وفيه وجه أنه ليس بعيب وإنما هو فوات فضيلة وشرط الماوردي والمتولى في كون ذلك عيباً أن تكون الأرض مبيعة بغير الغراس والزرع قال المتولى فلواشتراها للبناء فهي أصلح له فلا خيار وينبى أن يحمل كلامها على ما إذا لم يكن مقصوده الزرع والا فالبيع لا يعين جهة المنفعة فيه وليس كالأجارة (الضرب الثاني) يضر بالغراس دون الزرع لوصول عروق الغراس اليها دون الزرع فوجهان (أحدهما) أنه عيب (والثاني) ويحكى عن أبي اسحق الروزي أنه ليس بعيب ولا خيار فيه لأن الارض اذا كانت تصلح للغرس دون الزرع أو الزرع دون الغرس لم يكن ذلك عيباً لكامل المنفعة باحدهما قال الروياني وكذلك لو كانت تصلح للغرس دون الزرع قال الماوردي (والاصح) عندي أن ينظر في أرض تلك الناحية فان كانت مرصدة للزرع أو بعضها للغرس وبعضها للزرع فليس هذا بعيب وان كانت مرصدة للغرس فهذا عيب لأن العرف المعتاد يجري مجرى الشرط قال ولعل اختلاف الوجهين محمول على هذا التفصيل فلا يكون

تنسب إلى تقويت تلك الزيادة بادامة اليد العادية قال وهذا يجده القياس منقاساً (الثاني) أن يكون النقصان في كليهما فالجزء التالف مضمون بقسط من أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف والنقصان الحاصل بتفاوت السوق في الباقي المردود غير مضمون مثاله غصب ثوباً بقيمته عشرة وانخفض السوق فعادت قيمته الى درهم ثم لبسه فأبلاه حتى عادت الى نصف درهم يردده مع خمسة دراهم لأن بالاستعمال والابلاء تنسحق أجزاء من الثوب وتلك الأجزاء والصورة هذه نصف الثوب لانهاء قيمته إلى نصف درهم بعد ما كانت قبل الاستعمال درهماً فيغرم النصف بمثل نسبته من أقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالأقصى ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السوق الى عشرة ثم لبسه وأبلاه حتى عادت الى خمسة لزمه مع رده عشرة ولو كانت عشرة وعادت بانخفاض السوق الى خمسة ثم لبسه وأبلاه حتى عادت الى درهين لزمه مع رده ستة لأنه تلف بالابلاء ثلاثة أخماس الثوب فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم وذكر الشيخ أبو حنيفة أن بعض من شرح المولدات أخطأ في هذه الصورة فقال يلزمه ثلاثة لأنها الناقصة بالابلاء ولا عبرة بالخمسة التي هي نقصان السوق وقياس قول هذا القائل أن يلزمه في الصورة الأولى وهي المذكورة في الكتاب نصف درهم وفي الثانية خمسة دراهم ولو غصبه وقيمه

في الجواب اختلاف لكن ذكرت ما على و بينت ما اقتضته الدلالة عندى (قلت) وهذا حسن وواقفه الغزالي فيه وهو يقتضى أنها اذا كانت في موضع غير معد للزرع ولا للغرس كالاراضى بين البنيان في كثير من المواضع فيكون فوات منفعة الزرع والغرس جميعاً فيها ليس بعيب ولذلك شرطنا في أول الكلام تبعاً للرافعى أن تكون مقصودة للغراس والزرع واستثني هو أيضاً أن تكون الأرض مبيعة لغير الغراس والزرع والله أعلم * (الضرب الثالث) أن لا تكون مضرة بالغراس ولا بالزرع لبعدها ما بينهما وبين وجه الأرض فليس هذا بعيب ولا خيار للمشتري (القسم الثانى) من أحوال الحجارة أن تكون مبنية في الأرض كالتي تكون في أثانات الجدارات وما أشبهها فهى داخلة في البيع أيضاً لأنها موضوعة للاستدامة وهذا على المذهب في أن يبيع الأرض يستتبع البناء والطرق التي تقدمت في ذلك جارية فيه حرفاً بحرف كما اقتضاه كلام الامام وغيره قال في البحر وكذلك ان كان البناء منهماً أو كانت في طى بئر خراب وهذا الكلام في الدخول (وأما) كونها عيباً فقد جعلها الرافعى (١) في كونها عيباً اذا كانت مضرة بالغراس والزرع كالحلوقة (وأما) الماوردى فإنه قال إن الغالب فيما بني على الأرض من حجر أنه غير مضر بزرع ولا غرس لأن العروق جارية في مسنة الأرض ومشاربها قال فان كانت كذلك فلا خيار وان كانت مبنية بخلاف العرف في موضع مضر بالزرع فلمشتري الخيار على ماضى الا أن يسهل قلعها لقصر المدة وقلة المؤنة فلا خيار (٢) أثبتنا

(٢٩١) بياض
بالاصل فخر

عشرة فاستعمله أولاً حتى عادت بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهين فرده يلزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم النقصان الحاصل في السوق في البالى الباقي ولو غضب ثوباً بقيمته عشرة ولبسه وأبلاه حتى عادت القيمة الى خمسة ثم ارتفع السوق فبلغت قيمته وهو بال عشرة فظاهر كلام ابن الحداد أنه يغرم مع رد الثوب عشرة لأن الباقي من الثوب نصفه وهو يساوى عشرة فلو بقي كله لسكان يساوى عشرين فيغرم عشرة للتالف واختلف الأئمة فيه فساعده بعضهم وخالفه الجمهور على اتقسامهم الى مغلط ومؤول وقالوا لا يغرم مع رده الا الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة الحاصلة بعد التالف الا ترى أنه لو تالف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم تلك الزيادة قال الامام والصفات كالأجزاء في ذلك كله حتى لو غضب عبداً صانعاً قيمته مائة ففسى الصنعة وعادت قيمته الى خمسين ثم ارتفع السوق فبلغت قيمته ناسياً مائة وقيمة مثله اذا أحسن تلك الصنعة مائتين لا يغرم مع رده الا خمسين واعلم أن الجواب في صور ابلاء الثوب كلها مبني على أن أجرة مثل المنصوب لازمة مع أرش النقصان الحاصل بالاستعمال وهو الأصح وقد مر وجه آخر أنه لا يجمع بينهما فعلى ذلك الوجه الجواب لزوم أكثر الامر من المقادير المذكورة أو أجرة المثل

الخيار فاختر اتمام البيع فانه يمسك الارض والحجارة بجميع الثمن (القسم الثالث) أن تكون مدفونة فيها كما فرضه المصنف وقيل ان ذلك كان عادة أهل الحجاز ينحتون الاحجار ويدفنونها إلى وقت الحاجة إليها ولا خلاف انها لا تدخل في بيع الارض كالكوز والاقشة نص عليه الشافعي رضى الله عنه والاصحاب وقول المصنف ليست من أجزاء الارض إحتراز من المعدن (وقوله) ولاهى متصلة بها إحتراز من البناء والغراس ثم لا يخلو المشتري اما أن يكون عالما بالحال أو جاهلا ان كان عالما فلا خيار له في فسخ العقد وان تضرر بقلع التابع سواء كانت الارض خالية عن غراس وبناء أو غير خالية ودخل في العقد اما تبعا أو مع التصريح وللبائع النقل وان أضر بالمشتري بان كان تنقص قيمة الارض أو الغراس أو الزرع الداخلة في العقد أو الذى أحدثه المشتري بعده ولم ينقص وان أبى البائع القلع فلمشتري إجباره عليه سواء كان تبقيتها تضرر أو لا * وفي الوسيط حكاية وجه أنه اذا لم يتضرر لم يجبره على النقل وسيأتى مثله فيما اذا كان جاهلا (والصحيح) الاول وان للمشتري إجبار البائع على القلع والنقل تفريفا للملك بخلاف الزرع فان له أمداً ينتظر ولا أجره للمشتري في مدة القلع والنقل وان طال كما لو اشترى داراً فيها أقمشة وهو عالم بها لا أجره له في مدة النقل والتفريغ ويجب على البائع اذا نقل تسوية الارض * وان كان المشتري جاهلاً بالحجارة فللحجارة بالنسبة الى الضرر في قلعها وتركها احوال أربعة (احدها) أن يكون تركها غير مضر بعدها عن عروق الغراس والزرع وقلعها غير مضر لانه

ولو اختلف المالك والغاصب في قيمة الثوب الذى أبلاه أنها متى زادت فقال للمالك زادت قبل الابلاء فاغرم التالف بقسطه منها وقال الغاصب بل زادت بعده قال ابن سريج المصدق الغاصب لأنه غارم كالموتى كالهلاك في أن القيمة قبل التلف أو بعده (وأما) القسم الثالث وهو أن يكون النقصان في شيء من الاجزاء والصفات بعدها فيوضحه المسائل الآتية على الأثر *

قال ﴿ ولو مزق الثوب خرقاً لم يملكه (ح) بل يرد الخرق وأرش النقص * وإن كانت الجنابة لا تقف سرايتها إلى الهلاك كما لو بل الحنطة حتى تعفنت * أو اتخذ منها هريسة * أو من التمر والسمن حلواء فنص الشافعي رحمة الله عليه أن للمالك بالخيار بين أن يأخذ المعيب وأرش النقص أو يطالب بمثل أصل المال فان مصيره إلى الهلاك في حق من لا يردده فكأنه هالك * وفيه قول مخرج وهو القياس أنه ليس له إلا ما تبقى من مملكته وأرش النقص ﴾ *

النقصان الحاصل في المصوب نوعان (أحدهما) مالا سرية له فعلى الغاصب ارشده ورد الباقي لافرق في ذلك بين أن يكون الأرش قدر القيمة كما في قطع يدي العبد أو دونها ولا بين أن يفوت معظم منافعه أولاً يفوت ولا بين أن يبطل بالجنابة عليه الأسم الأول وأن لا يبطل قال أبو حنيفة

لم يحصل في الارض غراس ولا زرع فالبيع لازم ولا خيار للمشتري وللبائع النقل وللمشتري اجباره عليه على المذهب وحكى الامام وجها ضعيفا أنه لا يجبر والخيرة للبائع والمذهب الاول قال الاصحاب فلو سمح بها للمشتري لم يلزمه القبول لانها هبة محضة والرافعي أطلق تصوير المسألة في نفي الضرر فلم يحتاج الى زيادة على ذلك والماوردي أراد بالضرر ضرر الزرع والغراس فلذلك قال ما ذكره ملخصا من كلامه وكلام غيره وهو أنه اذا قلعها فان كان المشتري عالما بالحجارة فلا أجره له على البائع في مدة القلع لان علمه بها يجعل قلعها مستثني ككتبية ثمرة البائع على نخل المشتري وان كان المشتري غير عالم بالحجارة فان كان زمان القلع يسيراً لا يكون مثله أجره كيوم أو بعصه قاله الماوردي وغيره فلا أجره على البائع وان كان كثيراً كيومين واكثر قاله البندنجي فان كان بعد قبض المشتري وجب على البائع اجرة المثل على الصحيح لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة وهل يجب عليه تسوية الارض واصلاح حفرها بقلع الحجارة فيه طريقان (أحدهما) التطلع بالوجوب وهو قول الماوردي (والثانية) على وجهين في التتمة ولا خيار للمشتري كما لو قطع البائع يد العبد المبيع بعد القبض وجب الأرش ولا خيار وان كان قبل قبض المشتري ففي وجوب الأجره على البائع وجهان (أحدهما) نعم كما بعد القبض (والثاني) ونسبه الماوردي الى جمهور اصحابنا أنه لا أجره عليه لأن منفعة الأرض قبل القبض مفوتة على المشتري بيد البائع على الأرض أخذاً من أن جنايته كالآفة السماوية (فاما) تسوية الارض

إذا كان الواجب قدر القيمة أو فوت الغاصب معظم منافعه بجنايته كما لو مزق الثوب المغصوب خرقاً أو شقه طولاً أو كسر قوائم الدابة أو بعضها لم يكن للمالك أن يفرمه شيئاً الا أن يترك المغصوب اليه وكذا لو ذبح الشاة أو صنع الثوب بما لا يقبل بعده لونا آخر وهو السواد قال فاذا تصرف فيه بما أبطل الاسم الأول ملك وغرم قيمته ولا سبيل للمالك إلى أخذه منه وهذا كما إذا غصب حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبزه أو شاة فذبحها وشواها أو صفرا واتخذة آنية أو ثوباً فخط منه قيصاً وساعدنا في قلع أذن الدابة واحدى يدي العبد وما أشبهها أنه يأخذ الباقي ويفرمه الأرش واحتج الشافعي رضي الله عنه فقال جناية قطع اليدين فوق جناية قطع احدهما فاذا لم يستفد بالغرامة في أدني الجنائتين ملكا وجب أن لا يستفيد في أعلا الجنائتين بطريق اولى وعبارة الاصحاب أنه جنى على ملك الغير فلا يتوقف تعريمه على تملكه كما لو قطع احدى اليدين ولو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتعريمه بدله لم يكن له ذلك فانه عين ملكه ونقل صاحب المهذب وغيره وجهاً أنه إذا طحن الطعام المغصوب للمالك ترك الدقيق ومطالبته بالمثل لانه أقرب إلى حقه من الدقيق (والنوع الثاني) ماله سراية لا تزال تزداد إلى الهلاك السكلى كما لو بل الحنطة وتمكن منها العفن السارى أو اتخذ من الحنطة

واصلاح حفرها فقيهه طريقان قال الماوردي فلا يجب على البائع وجهاً واحداً لكن يجب بذلك للمشتري خيار الفسخ لأنه عيب كما لو قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض وقال غيره فيه وجهان (الحالة الثانية) أن يكون تركها مضرراً لقرابها من عروق الغراس والزرع وقلعها مضر لما في الارض من غراس وزرع فان كان المشتري عالماً بالحجارة وبضررها فلا خيار له في الفسخ ولا أجرة له في القلع وان كان جاهلاً اما بالحجارة واما بضررها اما في القلع واما في الترك فله الخيار هكذا يقتضيه كلام الاصحاب وقال الرافعي للمشتري الخيار سواء جهل أصل الاحجار أو كونه قلعها مضرراً فاعقل قسماً آخر لم يشمله كلامه وهو ما إذا كان عالماً بالأحجار وبكون قلعها مضرراً ولكن جهل كون تركها مضرراً ففهوم كلامه أنه لا يثبت له الخيار وليس كذلك لأنه لا فرق بين ضرر الترك وضرر القلع في ذلك وقد يطمع في أن البائع يتركها فلا يحصل ضرر * إذا علم ذلك فاذا ثبت الخيار قال الاصحاب لا يسقط خياره بأن يترك البائع الاحجار لما في بقائها من الضرر وهل يسقط الخيار بأن يقول للمشتري لا تفسخ لاغرم لك أجرة مدة النقل فيه وجهان عن رواية صاحب التقريب (أصحهما) عند الامام والرافعي لا كما قال البائع لا تفسخ لاغرم لك الارش ثم ان فسخ رجع بالثمن والافعلي الزائع النقل وتسوية الارض سواء كان النقل قبل القبض أم بعده هكذا قال الرافعي وقد تقدم عن الماوردي أنه إذا كان قبل القبض لا تجب التسوية وجهاً واحداً بل يثبت به الخيار وكذلك صرح به ههنا هو

المغصوبة هريسة أو غصب سمناء وتمراً ودقيقاً واتخذ منها عصيرة نقل العراقيون عن نصه في الام انه يجعل كالهلاك ويفرم بدل كل مغصوب من مثل أوقية وقولا آخر عن رواية الربيع أنه يردده مع ارش النقصان ثم قالوا فيه طريقان للاصحاب (أحدهما) اثبات القولين وجه الثاني القياس على النوع الاول من النقصان ووجه الاول أنه مشرف على التلف والهلاك ولو ترك بحاله لفسد فكأنه هالك (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وجعله كالهلاك أظهر عندهم سواء أثبت القولين أم لا وأما الامام وصاحب التهذيب فانهما رويا في المسألة قولين (أرجحهما) أنه يردده مع ارش النقصان وليس للمالك الا ذلك (والثاني) انه يتخير للمالك بينه وبين أن يغرمه بدل ماله من مثل أوقية ويجعل كالهلاك لان ارش النقص السارى لا يكاد ينضب فله أن يكفي نفسه مؤنة الاطلاع عليه وايضاً فانه اذا لم يردده وتركه بحاله أيهلك بخلاف ما اذا طحن الحنطة فانه يرد الدقيق فلو ترك بحاله لا يهلك ونسب الامام التخير هكذا إلى نص الشافعي رضي الله عنه وبه أجاب طائفة منهم الشيخ أبو محمد والمسعودي وهو كالمعتاد بين ما اختاره العراقيون وبين ما اختاره الامام وصاحب التهذيب وذكر البندنجي قولاً آخر عن رواية أبي اسحق في الشرح أنه يتخير الفاصب بين أن يسكنه ويفرمه وبين أن يردده مع ارش النقصان

والشيخ أبو حامد ورجحه الروياني (أما) بعد القبض فتجب التسوية علي المشهور وقد تقدم ذكر وجهين في التتمة وفي أجرة النقل ثلاثة أوجه (ثالثها) وهو الاظهر وهو قول أبي اسحق المروزي علي ما نقله أبو الطيب الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض فلا يجب أو بعده فيجب (والصحيح) عند الشيخ أبي حامد أنها لا تجب مطلقاً والكلام في وجوب الاجرة والتسوية في هذا القسم والذي قبله

ويخرج المختصر من هذه الروايات أربعة أقوال (تفريعه) كاهلك (رده) وارش النقصان (تخيير) للمالك (تخيير) الغاصب واذا قلنا بالاول فقد أورد أبو سعيد المتولي وجهين في أن الحنطة المبلولة لمن تكون (أحدهما) تبقى للمالك كيلا يكون العدوان قاطعاً حقه كما لو نجس زيته وقلنا انه لا يظهر بالغسل فان كونه للمالك أولى به (والثاني) ان يكون للغاصب لانا ألحقناه بالهالك في حق المالك ولو هلك لم يكن للمالك غير ما أخذه ضماناً وكذلك ههنا واذا حكمنا بتفريعه الارش مع الرد فانه يغرم ارش عيب سار وهو أكثر من ارش الفأنت ثم قال الشيخ المتولي ان رأى الحاكم أن يسلم الجميع اليه فعل وان رأى سلم ارش النقص المتحقق في الحال اليه ووقف الزيادة الي أن تنقن نهايته وفي هذا توقف لان المعقول من ارش العيب الساري ارش العيب الذي شأنه السراية وانه حاصل في الحال أما المتولد منه فيجب قطع النظر عنه اذ الكلام في النقصان الذي لا تقف سرايته الي الهلاك فلو نظرنا الي المتولد معه لا يجر ذلك الي ان يكون ارش العيب الساري تمام قيمته وهو عود الي القول الاول وقد بين في شرح المفتاح الشيخ أبو حامد السلمي ذلك فانه قال في التعبير عن قول التخييران شاء المالك ضمنه ما نقص الي الآن ثم لاشيء له من زيادة فساد تحصل من بعدوان شاء تركه اليه وطالبه بجميع البدل * ومن صور النوع الثاني ما اذا صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه منه فاشرف على الفساد وعن الشيخ أبي محمد تردد في مرض العبد المغصوب اذا كان سارياً عسر العلاج كالسل والاستسقاء ولم يرتضه الأمام لأن المرض المتيوس منه قد يبرأ والعفن المفروض في الحنطة يفضي الي الفساد لا محالة (وقوله) في الكتاب وفيه قول مخرج لم أجد غيره يصفه بكونه مخرجا وقد ذكرنا انهم نقلوه عن رواية الربيع ولا حاجة مع النقل الي التخريج نعم ربما لا يبلغ النقل المخرج فيقع الحافر على الحافر *

قال ﴿ ولو جني العبد المغصوب جنياً قتل بها قصاصاً ضمن الغاصب للمالك أقصى قيمته اذ حصل الفوات تحت يده * وان تعلق الارش برقبته ضمن الغاصب للمجني عليه كما يضمن المالك اذا منع البيع وكان الغاصب مانع * فان تلف العبد في يده ضمن للمجني عليه الارش والمالك القيمة * وان سلم القيمة الي المالك فلمجني عليه التعلق به لأنه بدل عبد تعلق به ارشه * فاذا أخذه المجني عليه رجع للمالك على الغاصب بما أخذه لانه لم يسلم له ﴾ *

واحد وكذلك لم يتكلم الرافعي عليه إلا في هذا القسم واعلم أن الرافعي رحمه الله تعالى أطلق الخلاف في وجوب الأجرة هكذا ومن جملة أقسام ما فرضه أن يكون عالماً بالحجارة جاهلاً بضررها مع أن الرافعي أطلق أولاً أيضاً أنه متى كان عالماً بالحال فلا أجرة وقد يقع بين هذين الكلامين التباس فالصواب في بيان ذلك وتحريم حمل وجوب الأجرة ما قاله والقاضي أبو الطيب والماوردي جعلاً محله إذا كان جاهلاً بالحجارة وبضررها

مقصود الفصل الكلام في جنابة العبد المغصوب وسبب ذكره في هذا الموضع ان الجنابة احد انواع النقصان ونحن نذكره ونضم اليه حكم الجنابة عليه اما جنابته فينظر ان جنى بما يوجب القصاص واقتص منه في يد الغاصب غرم الغاصب أقصى قيمه من يوم الغصب الى الاقتصاص وان جنى بما يوجب القصاص في الطرف واقتص منه في يده غرم بدله كما لو سقط بأفة ولو اقتص منه بعد الرد الى السيد غرم الغاصب أيضاً لأن سبب القوات حصل في يده وكذا الحكم لو ارتد أو سرق في يد الغاصب ثم قتل أو قطع بعد الرد الى المالك ولو غصب مرتد أو سارقاً فقتل أو قطع في يد الغاصب هل يضمه الغاصب في النهاية أنه على الوجهين في أنه اذا اشترى مرتد أو سارقاً فقتل أو قطع في يد المشتري فن ضمان من يكون القطع والقتل ولو جنى للمغصوب على نفس أو مال جنابة توجب للمال متعلقاً برقبته فعلى الغاصب تخليصه بالفداء قال الامام وجم يفديه بارش الجنابة بالغنا ما بلغ أم بأقل الامرين من الأرش ومن قيمة العبد فيه قولان كما اذا أراد المالك تخليص العبد الجاني وفداء قال وهذا لان وجوب بذل الارش بتمامه في حق المالك ووجهه أنه امتنع من البيع ولو رغب فيه ربما وقع الظفر بمن يشتره بمقدار الأرش ومثل هذا موجود في حق الغاصب لأنه بالغصب مانع ملكه من بيعه وينزل ذلك منزلة المالك المانع ويترتب عليه تضمينه المجنى عليه وهذا ما أشار اليه صاحب الكتاب بقوله كما يضمن المالك إذا منع البيع وكان الغاصب مانعاً ولك أنت تقول لو كان يضمه للمنع من البيع اسقط الضمان اذا رده الى المالك لارتفاع الحيولة ولا يسقط بل لو بيع في الجنابة بعد الرد الى المالك غرمه الغاصب أيضاً كما سيأتى ولم يوجه العراقيون تضمينه بذلك وإنما وجهوه بان جنابة العبد لنقص دخله فكان كسائر وجوه النقصان وسواء جرى الوجهان كما ذكره الامام أولاً فالظاهر أنه لا يجب على الغاصب تحصيله إلا بأقل الامرين وهو المذكور في التتمة فاذا ثبت أن الجاني والجنابة مضمونان على الغاصب فلا يخلو إما ان يتلف العبد في يد الغاصب أو يرد ان تلف في يده فللمالك تفريمه أقصى التيم فاذا أخذها فلمجنى عليه إن لم يفرم الغاصب له بعد أن يفرم الغاصب وله أن يتعلق بالقيمة التي أخذها المالك لأن حقه كانت متعلقاً بالرقبة فيتعلق بيدها كما أن العين المرهونة إذا أتلفها متلف يتوثق المرتهن بيدها وحكى الشيخ أبو على وجهاً أن القيمة المأخوذة تسلم للمالك ولا يطالبه المجنى

فان كان عالماً بالحجارة غير عالم بضررها فانه يثبت له الفسخ لعدم علمه بالضرر ولا يستحق الاجرة وان أقام
لعلمه بالحجارة وان العلم بها يجعل زمان قلعها مستثنى وكذلك قال في القسم الذي تقدم وينبغي أن
ينزل كلام الرافعي على هذا التفصيل فانه مع العلم بالحجارة يمنع ايجاب الاجرة كالثمرة المؤبرة وزمان
تفريغ الدار من القماش وما أشبه ذلك قال الرافعي ويمجرى مثل هذا الخلاف في وجوب الأرش لو

عليه بها وانما يطالب الغاصب كما أن المجني عليه لو أخذ الارش لم يكن للمالك التعلق به فهما كرجلين
لكل واحد منهما دين على ثالث والصحيح الاول واذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة يرجع المالك بما أخذه
على الغاصب لأنه لم يسلم له بل أخذ منه بجناية مضمونه على الغاصب ثم الذي يأخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة
بان كان الارش مثل القيمة وقد يكون بعضها بان كانت القيمة الفا والارش خمسمائة فلا يأخذ الا خمسمائة ولا يرجع
المالك الا بخمسمائة لان الباقي قد سلم له وكذا لو كان العبد يساوي الفأفرجع بانخفاض السوق الى خمسمائة ثم جنى
ومات عند الغاصب فغرمه الملك الالف لم يكن للمجني عليه الا خمسمائة وان كان ارش الجناية الفا
لانه ليس له عليه الا قدر قيمة الجناية وان رد العبد الى المالك نظر ان رده بعد ما غرم المجني عليه
فذاك وان رد قبله فبيع في الجناية رجوع المالك على الغاصب بما أخذه منه لان الجناية حصلت حين
كان العبد مضمونا عليه ويخالف ما اذا جنى في يد المالك ثم غصبه غاصب فرده ثم بيع في تلك
الجناية حيث لا يرجع المالك بشيء لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون عليه وورع ابن الحداد
على ذلك فقال اذا جنى في يد المالك جناية تستغرق قيمته ثم عصب وجنى في يد الغاصب جناية أخرى
مستغرقة ثم رده الى المالك ثم بيع في الجنائيتين وقسم الثمن بينهما نصفين يرجع المالك على الغاصب
بنصف قيمة العبد لان احدي الجنائيتين وجدت والعبد في ضمانه فاذا أخذه كان للمجني عليه الأول التعلق
به ولا حق للمجني عليه الثاني ووجه الشيخان أبو على وأبو محمد بان سبب وجوب هذا النصف انما
هو الغصب فانه بالغصب ضمن ما يجنى المغصوب والغصب مقدم على الجناية الثانية فلا يأخذ المجني
عليه الثاني بما يوجب به شيئاً كما لو جنى عبده على رجل ثم قطعت يده ثم جنى على آخر ثم قتل
أومات من سرية القطع فان ارش اليد لا يأخذ منه المجني عليه الثاني شيئاً لوجوبه بالقطع المتقدم
على الجناية عليه ثم اذا أخذ المجني عليه الأول لم يرجع المالك على الغاصب لانه أخذه بسبب جناية
غير مضمونة على الغاصب ولو كان الفرع بحاله وتلف العبد بعد الجنائيتين في يد الغاصب فله طلب
القيمة من الغاصب وللمجني عليه أخذها فاذا أخذها فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب لانه أخذ
منه النصف بجناية مضمونة على الغاصب فاذا رجع فله المجني عليه الأول أخذه لأنه بدل ما تعلق به حقه
قبل الجناية الثانية واذا أخذه لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة أخرى لأنه ماؤذ بجناية غير

بقي في الارض بعد التسوية نقصان وعيب وكذا قاله القاضي حسين فسلكا بالارش مسلك الاجرة ولم يسلكا ولا من وافقهما فيما تقدم بالتسوية مسلك الاجرة بل أوجبوها مطلقاً وكذلك الشافعي رضي الله عنه في الام أطلق وجوب التسوية وهو الذي قاله المحاملي والقاضي حسين والامام وابن أبي هريرة أيضاً أوجب التسوية قبل القبض ولم يوجب الاجرة كما فعل الرافعي وقد يقال في الفرق إن المنافع

مضمونة على الغاصب هذا ظاهر المذهب في الحالتين وقيل اذا رد العبد وبيع في الحالتين فالنصف الاول يرجع به المالك سلم له ولا يؤخذ منه وانما يطالب المجنى عليه الاول الغاصب بنصف القيمة واذا ثبت في يد الغاصب بعد الجنائتين لا يأخذ المالك شيئاً والمجنى عليه الاول يطالب الغاصب بتمام القيمة والمجنى عليه الثاني يطالبه بنصف القيمة ولو جنى العبد المغصوب في يد الغاصب أولاً ثم رده الى المالك فجنى في يده جنابة أخرى وكل واحد منهما مستغرق القيمة فبيع فيهما وقسم الثمن بينهما فللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجنابة التي هي مضمونة عليه فاذا أخذه قال الشيخ أبو علي سمعت الشيخ القفال مرة يقول ليس لواحد من المجنى عليهما أخذه (أما) الثاني فلأن الجنابة عليه مسبوقه بجنابة مستغرقة وحق الثاني لم يثبت إلا في نصف القيمة وقد أخذ (وأما) الأول فلأن حق السيد في القيمة ثبت بنفس الغصب وهو مقدم على حق المجنى عليه فما لم يصل حقه اليه لا يدفع الى غيره شيئاً وقال وليس هذا بشيء بل للمجنى عليه الاول أخذه كما في المسألة السابقة ولا عبرة بثبوت حق السيد في القيمة فان حق السيد وان كان متقدماً فيتقدم عليه حق المجنى عليه كما في نفس الرقبة قال وقد ناظرت القفال فرجع الى قولي وعلى هذا فاذا أخذه المجنى عليه الاول رجع به المالك على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ ثانياً لأن الأول قد أخذ تمام القيمة والثاني لم يتعلق حقه الا بالنصف وقد أخذه ولو جنى في يد الغاصب ثم في يد المالك كما صورنا ثم قتله الغاصب أو غصبه ثانياً فمات عنده أخذت القيمة منه بين المجنى عليهما ثم للمالك أن يأخذ منه نصف القيمة لانه أخذ منه بسبب جنابة مضمونة عليه فاذا أخذه كان للمجنى عليه الاول أن يأخذ منه ثم له أن يرجع به على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ في هذه المرة وقد غرم الغاصب والصورة هذه القيمة مرتين مرة بجنابة العبد في يده ومرة بالقتل وعلى قياس الوجه الذي سبق يأخذ المجنى عليه الاول تمام القيمة من الغاصب والثاني نصف القيمة وللمالك نصف القيمة ولا تراجع * هذا هو القول في جنابة العبد المغصوب (وأما) الجنابة عليه فان قتل نظران وجب القصاص بأن كان القاتل عبداً والقتل عمداً فللمالك القصاص فاذا اقتصر برى الغاصب لأنه أخذ بدل عبده ولا نظر مع القصاص إلى تفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار إلى تفاوت الدية فان لم يجب القصاص بأن كان الجاني حراً فعليه بالجنابة قيمة يوم القتل سواء قتله

والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فلذلك ثبت له الخيار فقط لأنه عيب ولم يضمن تخريجاً على أن
جناية البائع كآفة السماوية (وأما) الحفر في الارض فانه أذهب بعض أجزاء المبيع لان التراب بعض
الارض فيجب عليه اعادتها ولذلك قال ابن الرفعة خيال ضعيف ثم هو غير مستمر لان التراب الذي
كان في موضع الحفر كان قد بان وسلك به مسلك الاجزاء فينبغي انفساخ العقد فيه وليس كذلك

الغاصب أو أجنبي والمالك بالخيار بين أن يطالب به الغاصب أو الجاني لكن القرار على الجاني ثم
ان كانت قيمته قبل يوم القتل أكثر ونقصت في يد الغاصب فعليه ما نقص بحكم اليدوان كان الجاني عبداً
فان سلمه سيده وبيع في الجناية نظران كان الثمن مثل قيمة المصوب أخذه ولا شيء له على الغاصب إلا إذا كانت
القيمة قد نقصت عنه قبل القتل وان كان الثمن أقل أخذ الباقي من الغاصب فان اختاره سيده فداه (ان قلنا)
يفديه بالارثن أخذه ولا شيء له على الغاصب الاعلى التقدير المذكور (وان قلنا) يفدى بالاقل من أرش
الجناية وقيمة الجاني فان كانت قيمة المصوب أكثر من قيمة الجاني فالباقي على الغاصب إن كانت
أقل أو مثلها أخذها المالك ولا شيء له على الغاصب إلا على التقدير المذكور ولو اختار المالك تعريم
الغاصب الفداء فله ذلك وياخذ منه جميع قيمة المصوب ثم يرجع الغاصب على سيد العبد الجاني بما
غرم الا مالا يطالب به الا الغاصب هذا اذا كانت الجناية قتلاً (أما) الجراحات فاما أن يكون لها
أرثن مقدر في حق الحر أولاً يكون لها أرش مقدر فالواجب في القسمين ما بيننا من قبل فاذا كان
الواجب ما نقص من قيمته بالجناية كان المرعى حالة الاندمال فان لم يكن حينئذ نقصان لم يطالب
بشيء واذا كان الواجب مقدراً من القيمة كالمقدر من الدية فيؤخذ في الحال أم يؤخر الى الاندمال
فيه قولان كالأول كانت الجناية على الحر وسيأتي ذلك في موضعه واذا كان الجاني غير الغاصب وغرمانه
القدر من القيمة وكان النقص أقصر من ذلك المقدر فعلى الغاصب ما زاد على المقدر فان كان المقدر
أكثر مما نقص من القيمة فهل يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص من القيمة ذكرنا فيما اذا
سقطت يده بآفة أن الأصح أنه لا يطالب وههنا الظاهر أنه يطالب والقرار على الجاني وترددوا فيما اذا
قطعت يده قصاصاً أو حداً لأنه يشبه السقوط بآفة من حيث انه تلف بلا بدل ويشبه الجناية من
حيث حصوله بالاختيار فان اجتمعت جناية المصوب والجناية عليه كما إذا قتل العبد المصوب إنساناً
ثم قتله في يد الغاصب إنساناً فله المصوب منه أن يقتص ويسقط به الضمان عن الغاصب ويبطل حق
ورثة من قتله المصوب لأن العبد الجاني اذا هلك ولم يحصل له عوض يضيع حق الجنى عليه نعم
لو كان المصوب قد نقص عند الغاصب بعروض عيب بعد ما جني فلا يبرأ الغاصب من أرش ذلك
النقصان ولولى من قتله التمسك به وان عرض عيب قبل جنائته فاز المصوب منه بالارثن لأن الجزء

وان كان باقياً قد زاله عن ذلك الموضع عيب فرده من باب إزالة العيب ولا يلزمه وايجاب عين أخرى يسوى بها الحفر أبعد والله أعلم ومن صرح بأن الارش كالأجرة صاحب التقريب فيما حكاه عنه الامام أنه حكى في الارش الأوجه الثلاثة التي في الأجرة وقد جعل صاحب التتمة حكم التسوية قبل القبض مبنياً على جنابة البائع (ان قلنا) كالأفة السماوية لم يجب وهذا يوافق ما ذكرناه عن الماوردي

المقابل للارش كان مقصوداً عند الجنابة ولو لم يقتص المغصوب منه بل عفى على المال أو كانت الجنابة موجبة للمال فحكم تغريمه وأخذه المال على مامر في الجنابة عليه من غير جنابة منه ثم اذا أخذ المال كان لورثة من جنى عليه عبده التعلق به لأنه بدل الجاني على مورثهم فاذا أخذوه رجع المغصوب منه على الغاصب مرة أخرى لأنه أخذ منه بسبب جنابة مضمونة عليه ويسلم له المأخوذ ثانياً على مامر نظيره * قال ﴿ واذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك فعليه رد التراب بعينه أو رد مثله أو الارش لتسوية الحفر * والبائع اذا قلع أحجاره يكفيه تروية الحفر ولا يلزمه الارش * وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج * والاكتفاء بالتسوية في المرضعين أولى فانه لا يتفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه * وليس للغاصب أن ينقل التراب الى ملكه الا باذنه * فان منعه لم يكن له ذلك الا اذا تضرر الغاصب به لتضييقه ملكه أو لوقوعه في شارع يحذر من التعثر به ضماناً * ولو حفر بئراً في داره فله طمها وان أباه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردى فان أبراه المالك فالأظهر أن رضاه الطارىء كالرضا المقرون بالحفر حتي يسقط الضمان به فلا يجوز له الطم بعد رضاه * ﴿

نقل التراب من الأرض المغصوبة تارة يكون من غير احداث حفرة فيها كما اذا كشط عن وجهها وتارة يكون باحداث حفرة فيها كما اذا حفر بئراً أو شق نهراً (الحالة الاولى) إذا كشط وجه الارض ونقل التراب فللمالك اجباره على رده ان كان باقياً وان تلف وأعحق بهبوب الرياح والسيول الجارية رد مثله اليه وعليه اعادة وضعه وهيئته كما كانت من انبساط أو ارتفاع وان لم يطالبه المالك بالرد نظر ان كان له فيه غرض بأن دخل الارض تقص وكان ذلك النقص يرتفع بالرد ويتوقع منه الارش أو كان نقل التراب الى ملكه وأراد تفريره أو الى ملك غيره أو شارع يحدث من التعثر به الضمان فله الاستقلال بالرد وان لم يكن شيء من ذلك بل نقله الى موات أو من أحد طرفي الارض المنصوبة إلى الآخر فان منعه المالك من الرد لم يردده وان لم يمنعه فهل يفتقر الرد الى اذن المالك حكى في التتمة فيه وجهين بناء على الوجهين في أنه اذا منعه فخالف فرد فهل للمالك مطالبته بالنقل ثانياً إلى الارض (إن قلنا) لارد من غير اذن المالك (وان قلنا) نعم افتقر الى اذنه وهو المذكور في الكتاب وهو الاظهر واذا كان له غرض في الرد فردده الى الارض فمنعه المالك من بسطه لم يبسط وان كان في

وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجهين في وجوب التسوية بعد القبض لأن التسليم في القدر المتصل بملكه لم يتم كما يقوله في وضع الجوائح والشافعي رحمه الله تعالى في الام أطلق وجوب التسوية ولم يفصل بين ما قبل القبض وبعده ولذلك قال ابن الرفعة ان الذي يقع في النفس صحته الجزم بوجوب التسوية والاجبار عليها كما هو ظاهر النص وقول الجمهور ولا نظر إلى ما بعد القبض وقبله فان التسوية عبارة عن الموضع الذي يجب تسليمه فيه إلى غيره وجب عليه إعادته إلى ذلك الموضع بلا خلاف وعقب الطلب انتهى واعلم أن الشافعي والأصحاب رضوا الله عنهم المطلقين وجوب التسوية لم يبينوا

الأصل مبسوطا (الحالة الثانية) اذا حفر في الارض المنصوبة بئراً قامره المالك بطمها لزمه الطم وان لم يأمره المالك كان له أن يستقل بالطم ليدفع عن نفسه خطر الضمان لو تردى فيها مترد وأيضا فقد يكون في الطم بعض الاغراض المذكورة في الحالة الاولى وقال المزني لا يطم الا باذن المالك فان منعه المالك وقال رضيت باستدامة البئر فان كان للغاصب غرض في الطم سوى دفع ضمان التردى فله الطم وان لم يكن له غرض سواه فوجهان (أحدهما) له الطم أيضا لان الاذن الطارئ لا يرفع حكم الحفر المتقدم (وأظهرهما) ويحكي عن أبي حنيفة المنع ويندفع عنه الضمان لخروجه عن أن يكون جناية وتعديا ولو لم يقل رضيت باستدامتها واقتصر على المنع من الطم ففي التتمة أنه كما لو صرح بالرضى لتضمنه إياه وقال الامام لا يتضمنه ولو كان الغاصب قد طم البئر بألة نفسه فله نقلها وللمالك اجباره عليه فان تركها ووهبها منه لم يلزمه القبول على أظهر الوجهين وحيث قلنا في الحالتين انه يرد التراب الى الارض المنصوبة لوقوعه في ملكه أو في شارع فذلك إذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر لم يرد الا بالاذن قاله في النهاية وذكر أنه يستقل بطم البئر اذا بقى التراب الاول بعينه (أما) اذا تلف ففي الطم بتراب آخر دون اذن المالك وجهان وينبغي أن يجري هذا الخلاف في الحالة الاولى وفيما اذا طلب المالك الرد والطم عند تلف ذلك التراب والظاهر فيها جميعاً أنه لا فرق بين ذلك التراب وغيره أما اذا أعاد هيئة الأرض في الحالتين الى ما كانت عليه اما بطلب المالك أو دونه نظر ان لم يتفق في الأرض نقص فلا ارش عليه ولكن عليه أجره المثل لمدة الحفر والرد وان بقى فيها نقص وجب عليه الأرش مع الأجرة هذا ما به الفتوى في مسألة الفصل من اولها الى هذا الموضع ووراءه تصرف الأصحاب قالوا النص فيما نحن فيه أن يجب ارش النقص الحاصل بالحفر ولم يوجب التسوية لانه نص على ذلك فيما اذا غرس الارض المنصوبة ثم قلع بطلب المالك واذا باع أرضاً فيها أحجار مدفونة فقلعها ونقلها نص أنه يلزمه تسوية الارض واختلفوا فيها على طريقتين (أحدهما) أن في الصورتين قولين بالنقل والتخريج (أحدهما) أن الواجب في الموضعين ارش

ما إذا كانت مواضع الأحجار تحتاج في تسويتها إلى تراب آخر هل يلزم البائع احضاره من خارج أو تسويتها ببقية الأرض أو يعيد إلى تلك الحفرة التراب الذي أخذ منها بالقلع خاصة وإن لم يحصل به سدها كما أشعر به كلام ابن الرفعة المتقدم لكن المفهوم من لفظ التسوية هذا القسم الآخر فإنه لا تسوية فيه لا سيما إذا كان مواضع الحجارة حفراً كبيراً والتراب الذي فوق الحجارة يسير فإذا قلعت الحجارة بقي موضعها حفراً لا يسده ذلك التراب الذي فوقها ولا تتساوى ببقية الأرض فحمل التسوية على هذا المعنى فيه بعد وعلى تقدير ارادته يتجه الجزم بوجود التسوية وفاء بمقتضى العقد وتسليم العقود عليه على حاله وسواء في ذلك إذا لم يحصل بنقل التراب عن محله بالقلع عيب في الأرض أو حصل

النقصان لأن الزام التسوية تقابل فعل بمثله فصار كما إذا هدم جدار الغير لا يكلف باعادته (والثاني) أن الواجب التسوية لتعود الأرض إلى ما كانت ومهما أمكن التضمين بالمثل لا يصار إلى التضمين بالقيمة ويفارق هدم الجدار كما تقدم في البيع (والطريق الثاني) تقرير النصين وفرقوا بأن الغاصب متعد ففاظ عليه الأمر بإيجاب الأرض لكن لامتنان لهذا الفرق لأن مؤنة التسوية قد تزيد على أرش النقصان الحاصل بالحفر فلا يظهر زيادة تغليظ بإيجاب الأرض وأيضاً فإنا إذا أوجبنا التسوية وبقي بعد التسوية نقصان من الأرض يجب أرشه نص عليه الأئمة ولا يدمنه ولا كان الضمان دون الفأنت وإذا أوجبنا أرش النقصان الباقى بعد التسوية مع التسوية لم يكن فيه تخفيف والله أعلم * وإذا نظرت في لفظ الكتاب أفهمك ظاهره انصراف الطرفين إلى شيء آخر وهو أن الواجب مجرد التسوية أم يجب مع التسوية أرش النقص الباقى لأنه قال فعليه رد التراب والأرض وأيضاً قال يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الأرض وايضاً قال والاكتفاء بالتسوية في الموضعين أولى لكن الاعتماد على ما نقلناه وإن كان المراد ما أشعر به ظاهره كما انتظم الوجه بقوله فإنه لا يتفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه لأن هذا المعنى لا يقتضى القناعة بالتسوية والاضراب عن أرش النقصان الباقى بعدها وإنما هو توجيه القول الصائر إلى وجوب التسوية والفرق بين إعادة الجدار بعد هدمه وبين التسوية على ما مر فإذن يجب تأويل ظاهر الكتاب بأن يحمل قوله فعليه رد التراب على رده وتسليمه إلى المغصوب منه لا إلى الأرض ويكون معنى قوله والأرض لتسوية الحفر وقوله يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الأرض يؤمر بالتسوية ولا يكلف الأرض أو ما أشبه ذلك ويجوز أن يعلم - بالواو - وقوله في الكتاب وتسوية الحفر في مسألة بيع الأرض التي فيها حجارة مدفونة من كتاب البيع كما عرفته ههنا وكما قد أخلصنا شيئاً من الكلام فيه إلى هذا الموضع واعلم أن توجيه هذا الخلاف الذي شرحناه يقتضى طرده في طم البئر لكنهم سكتوا عنه وقوله وإيسر له أن ينقل التراب إلى ملكه يجوز اعلامه - بالواو - ولما سبق وقوله وله طمه وإن أباه

ولكن أجاز المشتري فان الأجازة لا تمنع من المطالبة بتسليم عين أجزاء المبيع على حالها وعلى هذا لوعدم ذلك التراب المنقول بالكلية وكان له قيمة ينبغي أن يكون كنف بعض العقود عليه وان كان المراد القسم الثاني وهو أن تسويته ببقية الأرض فبعيد لأنه لا يحصل بذلك إعادة المبيع إلى ما كان بل يتغير كله وان كان المراد التسوية بالتراب المقلوع فان لم يكف فبتراب جديد فحينئذ لا يتجه الجزم بوجوده لأن الزام البائع بتراب جديد لم يضع يده على مثله مع اجازة المشتري العقد بعيد بل الذي يتجه أن يقال ان البائع يجب عليه كمال التسليم بمقتضى العقد ومن ضرورته قلع الأحجار وازالة التراب اللازم ثم إعادته على ما كان فان لم يحصل بذلك زيادة عيب فلا كلام وان حصل عيب قبل القبض وكان المشتري قد أجبر البائع على القلع بعد اطلاعه على الأحجار وعلمه بالحال فلا شيء له غير رد التراب لان اجباره على القلع رضا بما يحصل منه من العيب وان جهل الحال فان حصل ذلك قبل القبض ثبت له الخيار فان فسخ فذاك وان أجاز وجب التراب خاصة وان كان بعد القبض وكان ذلك مع جهل المشتري بالحال فان العقد لم يتضمنه وجهل المشتري أثبت له الخيار فاذا أسقطه بالاجازة لم يبق له شيء آخر ثم التعيب الحاصل من القلع إن فرض غايته أن يجعل لتقدم سببه كعيب حاصل في يد البائع والمشتري قد رضي به لما أزمه البائع بالقلع الذي ذلك التعيب من لوازمه فلا شيء له سواء

المالك أي لم يرده ولم يأذن فيه أما اذا صرح بالمنع مع الرضى باستدامة البئر فهو على الوجهين اللذين ذكرهما عقبه وليعلم قوله وان أباه - بالزاي - وقوله فان أبراه المالك أي عن ضمان التردى وهذا اللفظ قد استعمله كثير من الاصحاب قال الامام وليس المراد منه حقيقة الابرأ فان الضمان حق عساه يثبت للمتردى فكيف يبرى عن حق الغير قبل ثبوته وانما المراد الرضا بابقاء البئر كما قدمناه *

قال ﴿ واذا خصى العبد فعليه كمال قيمته ﴾ فان سقط ذلك العضو بأفة سماوية فلا شيء (و)

عليه لأنه به تزيد قيمته * وكذلك اذا نقص السمن المفرط ولم ينقص من القيمة ﴿

اذا خصى العبد المنصوب فهو على القولين السابقين في أن جراح العبد هل تنقده (ان قلنا) بالجديد وهو أنه تنقده لزمه كمال القيمة (وان قلنا) لاتنقده فالواجب ما نقص من القيمة فان لم ينقص شيء فلا شيء عليه ولو سقط ذلك العضو بأفة سماوية وزادت قيمته ورده فلا شيء عليه على القولين نعم قياس الوجه الذي قدمناه في أنه يضمن بالتلف تحت اليد العادية كما يضمن بالجناية أن يجب كمال القيمة فلو كان بالجارية سمن مفرط فزال ورجع الى حد الاعتدال ولم تنقص قيمتها لم يلزمه شيء لان السمن ليس له بدل مقدر بخلاف الاثنيين ويجوز أن يعلم لما ذكرناه قوله فعليه كمال قيمته - بالواو -

وكذا قوله فلا شيء عليه *

كان قبل القبض أم بعده ولعل ذلك مأخذ الشيخ أبي حامد ومن وافقه في قولهم بان التسوية لا تجب مطلقاً قبل القبض وبعده لكنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه وحينئذ اختار طريقة مفصلة وهى أن إعادة التراب الزائل بالقطع واجبة والزائد على ذلك ان وقع ذلك قبل القبض وحصل به عيب خرج على جنابة البائع (والأصح) أنها كالأفة السماوية فيقتصر على اثبات الخيار وان كان بعد القبض فيتخرج على القطع في يد المشتري بالسرقة السابقة في يد البائع (والأصح) أنه من ضمان البائع فتجب التسوية إن وقع بغير مطالبة المشتري وان وقع بمطالبة المشتري ففيه نظر وفي مأخذ الخلاف في الارش ولزوم التسوية مزيد كلام مذکور في العصب هذا كله اذا كان لذلك الزمان أجرة والا فلا أجرة على ما تقدم قال الماوردي وعلى جميع الأحوال ليس للبائع اقدار الحجارة في الأرض ان أقام المشتري على البيع (الحالة الثالثة) أن لا يكون في قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البائع بالقطع والنقل ويحبر عليه ولا خيار للمشتري كما لو اشترى داراً فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة بالوعدة فقال أنما أصاحه وأقيها لا خيار للمشتري (قلت) وههنا أولى بعدم الخيار لأن البائع مأخوذ بدفع الضرر عنه وهناك لا يلزم البائع الاصلاح وازالة الخلل ثم ان الماوردي على عادته

قال ﴿ ولو عاد الزيت بالاغلاء الى نصفه ضمن مثل نصفه وان لم تنقص القيمة لأن له مثلاً * وكذا في اغلاء العصير * وقال ابن سريج لا يضمن في العصير لان النذهب مائة غير متمولة بخلاف الزيت ﴾ *

اذا غصب زيتاً أو دهناً فاغلاه فاما أن تنقص عينه أو قيمته أو كليهما أو لا ينقص واحد منهما فان نقصت عينه دون قيمته كما اذا غصب صاعين قيمتهما درهمين فعاداً بالاغلاء الى صاع قيمته درهمان ففيه وجهان (أحدهما) ويروى عن صاحب اللخيص أنه يردده ولا غرم عليه لأن ما فيه من الزيادة والنقصان استند الى سبب واحد فيجب النقصان بالزيادة (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يردده ويغرم مثل الصاع النذهب لان الزيت بدلاً مقدراً وهو المثل فعاد كالأو جنى وخصى العبد والزيادة الحاصلة أثر محض لا ينجبر به النقصان كما لا يستحق به الغاصب شيئاً إذا لم يكن نقصان * وان نقصت قيمته دون عينه رده مع ارض النقصان * وان انتقصا جميعاً فالواجب عليه مع رد الباقي مثل ما ذهب بالاغلاء إلا إذا كان ما نقص من القيمة أكثر مما نقص من العين فيلزمه مع مثل النذهب ارض نقصان الباقي وان لم ينقص واحد منهما رده ولا شيء عليه * ولو غصب عصيراً وأغلاه فهل هو كالزيت حتى يضمن مثل النذهب إذا لم تنقص القيمة فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال أبو علي الطبري لأنه مضمون بالعلي كالزيت (والثاني) لا وبه قال ابن سريج والفرق أن حلاوة العصير باقية والنذهب

لما فسر الضرر بضرر الغراس والبناء قال ثم القول في الاجرة وتسوية الارض على ماضي فان أطلقت الكلام كما صنع الرافي لم يحتج الي ذلك وقد ذكر المصنف هذه الحالة في باب الرد بالعيب وسنشرحها هناك ان شاء الله تعالى (الحالة الرابعة) أن يكون في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فله المشتري الخيار اذا كان جاهلاً فإجازة في الاجرة ولا ريب في الامر ولا يستطخياره بأن يقول أطلع وأذرم الاجرة أو ارش النقص قال صاحب التهذيب ويحى فيه مثل الخلاف المذكور في الحالة الثالثة ولورضي البائع بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشتري ابقاء للعقد ثم ينظر إن اقتصر على قوله تركتها فهل هو تمليك أو مجرد اعراض لقطع الخصومة فيه وجهان حكاهما الرافي وهما كالوجهين في ترك النعل علي الدابة المردودة بالعيب (أحدهما) أنه تمليك ليكون في مقابلة ملك حاصل (وأظهرهما) أنه قطع للخصومة لا غير وبالاول أجاب الماوردي وينبني علي الوجهين ما لو قلعها المشتري يوماً ما أو بدى للبائع في تركها هل يمكن من الرجوع والاكثر أن له ذلك ويعود خيار المشتري وهو القياس وقال الماوردي والامام لا رجوع ويلزم الوفاء بالترك الا اذا جرت حالة يزول فيها المعنى المقتضى للترك قال الماوردي لانه يجري مجرى البراء الذي لا يجوز الرجوع فيه ولا يعتبر فيه القبول وادعى الامام

مائة ورطوبة لا قيمة لها والذاهب من ائزيت زيت متقوم وهذا أصبح مما ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي الروياني ومن قال به قطع باه لا يضمن مثل العصير الذاهب وايراد صاحب الكتاب يقتضى ترجيح الوجه الأول وربما يقول من رجحه الذاهب من الزيت المائية أيضاً الا أن مائيته أقل وعلى هذا أن يعود الوجهان المذكوران في أنه هل يضمن مثل الزيت الذاهب إذا لم تنقص القيمة والخلاف المذكور فيما إذا أغلى العصير يجرى فيما إذا صار خلا وانقص عينه دون قيمته وكذا إذا صار الرطب تمرًا *

قال ﴿ ولو هزلت الجارية ثم سمنت ﴾ أو نسي الصنعة ثم تذكر * أو أبطل صنعة الاناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان * ولو أعاد صنعة أخرى فلا ينجر أصلاً *

نقصان المغصوب هل ينجر بالكمال بعينه ينظر ان كان الكمال من الوجه الذي حصل فيه النقصان كما لو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت كما كانت ففيه وجهان (أحدهما) ينجر ويسقط الغرم كما لو أبق العبد فعاد وكما لو جني على عين فأيصت ثم زال البياض (وأظهرهما) المنع لأن السمن الثاني غير الأول ويروى هذا عن الاصطخري والأول عن ابن أبي هريرة والوجهان عند القاضي أبي الطيب مبنيان على الخلاف فيما إذا قلع سن كبير وعاد وضعفه صاحب التتمة لأن عود سن الكبير نادر وعود السمن ليس بنادر فهو يعود سن الصغير أشبه وأجرى الوجهان فيما إذا كان العبد المغصوب

أنه لاخلاف فيه وان قال وهبتها منك فان رآها قبل ووجدت شرائط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لانتفاء حقيقة الهبة وانما المقصود دفع الفسخ وان لم توجد شرائط الهبة ففي صحتها للضرورة (وجهان) إن صححناها ففي إفادة الملك ما ذكرنا في الترك قال أكثر هذا الكلام الامام والرافعي رضى الله عنهما ولم يتعرض لان المشتري يجبر على ذلك اولا وقد قال القاضي أبو الطيب البائع اذا قال وهبت الحجارة ففي إجبار المشتري على قبولها وجهان مبنيان على القولين فيما اذا باع ثمرة فحدثت ثمرة أخرى واختلطت بالاولى فوهبها هل يجبر على قبولها فيه قولان (إن قلنا) لا يجبر فلانها هبة مجهولة فلا تصح وايضاً فلا يجبر على قبول ملك غيره (والثاني) يجبر لأن بقبولها يزول الضرر (فان قلنا) لا يجبر فعلى البائع تحملها فان لم يسمح البائع بترك الاحجار ثبت للمشتري الفسخ فان فسخ رجع بالثمن وان أقام فهل للبائع القطع نظر ان كانت الأرض بيضاء أو مغروسة بغرس متقدم على البيع أو متأخر فله ذلك ثم الحكم فيه يأتي ان شاء الله تعالى * وان كانت مزروعة بزرع المشتري قال الماوردي فعلى البائع ترك الاحجار الى انقضاء مدة الزرع لانه زرع غير متعده به قلما يقلع قبل حصاده فاذا حصد المشتري زرعه قلع البائع حينئذ حجارته ولزمه أجره الحجارة بعد القبض

صانعاً فنسى الصنعة ثم تذكرها أو تعلمها ومنهم من قطع ههنا بالانجبار لأن السمن الثاني زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لما كان وتذكر الصنعة لا يعد في العرف شيئاً متجدداً والظاهر ههنا الانجبار سواء ثبت الخلاف أم لا ومنهم من قطع في السمن بعدم الانجبار يخص الخلاف بالصورة الثانية وحكاه في التهذيب عن صاحب التلخيص واذا قلنا بالانجبار فلو لم تبلغ القيمة بالعائد إلى القيمة الأولى ضمن ما بقي من النقصان وانجبر ماوراء بما عاد ويجرى الخلاف فيما إذا كسر الحلي والأثناء المنصوبين ثم أعاد تلك الصنعة ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وجهان - بالواو - للطريقة القاطعة بعدم الانجبار بعود السمن وبالانجبار في تذكر الصنعة وان كان السكال من وجه آخر بان نسي صنعة وتعلم أخرى أو أبطل صنعة الاناء وأحدث صنعة أخرى فلا انجبار بحال وعلى هذا لو تكررت النقصان وكان الناقص كل مرة مغاير للنوع الناقص في المرة الأخرى ضمن الكل حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت وبلغت القيمة الفأ وتعلمت صنعة فبلغت القيمة الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت قيمتها الى مائة يرد لها ويغرم الفأ وتسعمائة ولو علم العبد المنصوب سورة من القرآن أو حرفة فنسيها ثم علمه حرفة أو سورة أخرى فنسيها أيضاً ضمنها وان لم تكن مغايرة كما اذا علمه سورة واحدة أو حرفة واحدة مراراً وهو ينساها في كل مرة (فان قلنا) لا يجعل الانجبار بالعائد ضمن النقصان كل مرة (وان قلنا) يحصل ضمن أكثر المرات نقصاناً *

وتسوية الارض ووافقه صاحب التهذيب فقال اذا كان فوق الاحجار ررع للبائع أو للمشتري فإنه يترك الى أو ان الحصاد لان له غاية بخلاف الغراس قال الرافعي ومنهم من سوى بينه وبين الغراس *

﴿ فرع ﴾ تقدم أنه إذا لم يكن في القلع ضرر أو كان فيه ضرر يسير يمكن تداركه عن قرب أنه لا خيار للمشتري ومحل ذلك على ما يقتضيه كلامه إذا بادر البائع اليه نلو تقاعد عنه كان للمشتري الخيار قال ابن الرفعة وقد يقال بل يجبر على ذلك كما يقتضيه كلام الغزالي وغيره تبعاً لظاهر النص يعنى في وجوب تسوية الارض على البائع لان في ذلك محافظة على اتمام العقد *

﴿ فرع ﴾ في هذه الحالة فاما الغراس الذي وعدت بذكر حكمه اذا أقام المشتري على البائع وليس فيها زرع وكان فيها غراس فان للبائع قلع حجارتها مطلقاً ثم لا يخلو إما ان يكون ذلك الغراس متقدماً على البيع قد دخل واما أن يكون المشتري استجده فان كان متقدماً فان قلعها بعد القبض فعليه الاجرة على الصحيح وارش النقص وتسوية الارض على ما تقدم وتعيب الاشجار بالاحجار

﴿ فرع ﴾ لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيتها نقل القاضى الروياني عن النص انه لا يضمن النقصان لأنه غير محترم والمضمون الزيادة المحترمة وعن بعض الأصحاب أنه يفرمه ولهذا لو قتل عبداً مغنياً يفرم قيمته قال وهو الاختيار *

﴿ فرع ﴾ مرض العبد المصوب ثم برىء وزال أثر المرض لاشيء عليه مع رده وفيه وجه بعيد أنه يضمن النقص الحاصل بالمرض ولا يسقط عنه بالبرء وكذا الحكم فيما لو رده مريضاً ثم برىء وزال الأثر *

﴿ فرع ﴾ غصب شجرة فتحات ورقها ثم أوردت أو شاة فجز صوفها ثم نبت غرم الاول ولا ينجر بالثاني بخلاف ما لو سقط سن الجارية المصوبة ثم نبت أو انعط شعرها ثم نبت يحصل الانجبار قاله في التهذيب لان الورق والصوف متقومان فيغرمهما وسن الجارية وشعرها غير متقومين وانما يفرم أرش النقص الحاصل بفقدانها وقد زال *

قال ﴿ ولو غصب عصيراً فسار خمرأ ضمن مثل العصير لفوات المالية ﴾ ولو صار خلافاً لاصح أنه يرد مع أرش النقصان إن كان الخلل أنقص قيمة * وقيل يفرم مثل العصير ويرد الخلل وهو رزق جديد كالسمن العائد * وكذا الخلاف في البيض إذا تفرخ * والبذر إذا زرع * والاصح الاكتفاء به فانه استحالة إلى زيادة * ولو غصب خمرأ فتخالل في يده * أو جلد ميتة فدبغه فالاصح أن الخلل (ح) والجلد للمصوب منه * وقيل بل للغاصب فانه حصل بفعله مما لامالية للمالك فيه *

كتعيب الارض في اثبات الخيار وسائر الاحكام وان كان قبل القبض لم يلزمه التسوية ولا ارش النقص على ما تقدم وقد مر في مثله كلام الرافعي ومن وافقه وفي الاجرة وجهان (صحهما) لا ولو سمح البائع بترك الاحجار وكان القلع والتترك يضران ففي ثبوت الخيار وجهان حكاهما المحاملي (صحهما) الثبوت لانه ابتاع ارضاً على ان فيها غراساً فاذا خرجت على خلاف ذلك فقد لحقه نقص وضرر هكذا قال وفي نظيرها فيما اذا كانت الارض بيضاء لم يتقدم لنا خلاف في سقوط الخيار وقال الامام في الارض المغروسة فيما اذا كان القلع يضر دون التترك وسمح البائع بالتترك حتى لا يتعيب الغراس بالقلع لان الائمة اجمعوا على ان الخيار يبطل وان كان الغراس احدته المشتري بعد الشراء

في باقى الفصل مسألتان (احدهما) إذا غصب عصيراً فتخمر عنده كان للمغضوب منه تضمينه مثل العصور لفوات المالية وذكروا أن على الغاصب اراقة الخمر فلو جعلت محترمة كما لو تخمرت في يد المالك من غير قصد التخميرية لكان جائزاً ولو تخللت في يد الغاصب فوجهان (أصحهما) أن الخلل للمالك وعلى الغاصب أرش النقصان ان كانت قيمة الخمر أقل من (والثاني) أنه يغرم مثل العصور لانه بالتخمير كالتالف وعلى هذا ففي الخلل وجهان (أحدهما) أنه للغاصب كما لو غصب الخمر فتخللت يكون الخلل للغاصب على وجه (وأظهرهما) أنه للمالك لانه فرع ملكه ويجوز أن يكون الخلل له ولا يسقط الضمان اللازم قبل التخلل كما في السمن العائد على أحد الوجهين ويجرى هذا الخلاف فيما إذا غصب بيضة فتفرخت عنده أو بذراً فزرعه فنبت أو بزر قز فصار قزاً فعلى الأصح الحاصل للمالك ولا يغرم الغاصب شيئاً إلا أن يكون الحاصل أتص قيمة مما غصبه لأن المغضوب قد عاد اليه زائداً وعلى الثاني يغرم المغضوب لهلاكه والحاصل للمالك في أظهر الوجهين وللغاصب في الآخر وبه قال أبو حنيفة والمزني ويجوز أن يعلم لما ذكرنا قوله ويرد الخلل - بالواو - (وقوله) والأصح الاكتفاء به - بالخاء والزاي - لأن اكتفاء المالك مفرع على أنه له وهما لا يجعلان الحاصل له ثم الاكتفاء فيما إذا لم يكن الحاصل نقص وهو الغالب (الثانية) إذا غصب خمرأ فتخللت في يده أو جلد ميتة فدبغ فوجهان (أصحهما) أن الخلل والجلد للمغضوب منه لانه فرع ملكه فعلى هذا إذا تلف في يده غرمه (والثاني) أنهما للغاصب لحصولها عنده بما ليس بمال وفي المسألة طريقتان آخران (أحدهما) القطع بان الخلل للمالك وتخصيص الوجهين بالجلد لأن الجلد صار مالا بفعله والخمر تخللت بنفسها (والثاني) القطع بأن الجلد للمالك وتخصيص الوجهين بالخلل لأن جلد الميتة يقتنى والخمر التي غصبها لا يجوز اقتنائها فان كانت الخمر محترمة كانت كجلد الميتة واذا جمعت الطرق واختصرت قلت هما للمالك أو للغاصب أو الخلل للمالك والجلد للغاصب أو بالعكس فيه أربعة أوجه واذا حكنا بأنهما للمالك وذلك فيما إذا لم يكن المالك معرضاً

فان احده عالمًا بالاحجار فلبائع قلع الاحجار وائس عليه ضمان قلع الغراس وسقط خيار المشتري وان احده جاهلا ففي ثبوت الخيار وجهان (وجه) الثبوت ان الضرر ناشىء من ايداعه الاحجار فى الارض (والاصح) انه لا يثبت لرجوع الضرر الى غير المبيع و بناهما القاضى حسين على ما اذا باع شجرة عليها ثمرة بعد دو الصلاح ثم حدثت ثمرة اخرى واختلطت بالمبيعة قال الرويانى فان كان قلعها يضر وتركها لا يضر وسمح البائع بالحجارة للمشتري أجبر على قبولها ولا خيار له فان كانت الارض تنقص بالحجارة أيضا فان لم يورث الغرس وقلع الغروس نقصانا فى الارض فله القلع والفسخ وان أورث القلع أو الغرس نقصانا فلا خيار فى الفسخ اذلا يجوز له رد المبيع ناقصا ولكن ياخذ الارش واذا قلع البائع

عن الحجر والجلد (وأما) إذا كان قد أرق الحجر أو التى جلد الشاة الميتة فأخذها أحد هل للمعرض استرداد الحاصل فيه وجهان لأنه أبطل اختصاصه بالاقاء (وقوله) فى الكتاب فإنه حصل بفعله فيما لامالية للمالك فيه هذا فى الجلد ظاهر وفى الحجر كأنه يعنى به الحفظ والامسك الى أن تتخلل *

قال ﴿ الذمانى فى الزيادة فاذا غصب حنطة فطحنها * أو ثوبا فقصره * أو خاطه * أو طينا فضر به لبنا * أو شاة فذبحها وشواها لم يملك (ح) شيئا من ذلك * بل يرده على حاله وأرش النقص ان نقص * وان غصب نقرة فصاغها حليا ردها كذلك * ولو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته لأنها صارت تابعة للنقرة * فان أجبره المالك على رده الى النقرة فله ذلك ولا يضمن أرش الصنعة * ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر ﴾ *

الزيادة فى المغصوب تقسم الى آثار محضة والى أعيان (أما القسم الأول) فالقول الجلى فيه أن العاصب لا يستحق بتلك لزيادة شيئا لتعديده ثم ينظر ان لم يمكن رده الى الحالة الأولى رده بحاله وأرش النقص وان نقصت قيمته وان أمكن رده الى الحالة الأولى فان رضى به المالك لم يكن للعاصب رده الى ما كان وعليه أرش النقص ان كان فيه نقص الا أن يكون له غرض فى الرد الى الحالة الأولى فله الرد وان أئزمه الرد الى الحالة الأولى لزمه ذلك وأرش النقص ان نقص عما كان قبل تلك الزيادة * اذا تقرر ذلك فمن صور هذا القسم طحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها ولا يملك العاصب للمغصوب بشيء من هذه التصرفات بل يردها مع أرش النقص ان نقصت القيمة وقد ذكرنا خلاف أبى حنيفة وانما تكون الخياطة من هذا القسم اذا خاط بخيط المالك (أما) اذا كان الخيط للعاصب فستأنى نظائره فى الطحن والقصارة والذبح والشى لا يمكن الرد الى ما كان وكذا فى شق الثوب وكسر الاناء ولا يجبر على رفق الثوب واصلاح الاناء لأنه لا يعود إلى ما كان بالرفاء والاصلاح وعن مالك أنه يجبر عليها كما فى تسوية الحفر ولو غزل القطن للمغصوب رد الغزل وأرش النقص إن نقص

الاجبار فانتقص الغراس فعليه ارش النقص بلا خلاف هذا ما قاله الرافي وقال المحاملي لافرق بين أن يفرس البائع ويبيع أو يبيع بلاغراس ثم يفرس المشتري وقال الماوردي وان كان الغراس استحدثه المشتري بعد البيع فهذا لا يكون الا بعد القبض فيلزمه يعني البائع الاجرة وتقص الغراس وتسوية الارض والتفصيل الذي قاله الرافي اولى وما قاله الماوردي من أن ذلك لا يكون إلا بعد القبض وكذلك قال في الزرع فكان ذلك محمول على الغالب والا فيمكن أن يحصل للمشتري في الارض المبيعة قبل قبضها غرس أو زرع وحينئذ يعود الكلام في وجوب الاجرة وجميع ما سبق من الاحكام التي تختلف قبل القبض وبعده وأما ارش نقص الغراس هنا فانه واجب على كل تقدير لان الغراس

ولو نشج الغزل المنصوب فالكرباس للمالك مع أرش النقص ان فرض نقص وليس للمالك اجباره على تقضه ان كان لا يمكن رده الى الحالة الأولى ونسجه ثانياً وان أمكن كالحزف له اجباره عليه فان تقضه وتقصت قيمته عن قيمة الغزل في الأصل غرمه ولا يغرم ما كان قد زاد بالنسج وفات بالنقص لأن للمالك أمره بذلك فان تقض من غير اذن للمالك ضمنه أيضاً ولو غصب ثرة وضربها دراهم أو صاغ منها حلياً أو غصب نحاساً أو زجاجاً واتخذ منه اناء فان رضى المالك به رده كذلك وان لم يكن له رده الى الحالة الاولى الا أن يكون ضرب الدراهم بغير اذن السلطان أو على غير عيابه لأنه حينئذ يخاف التفرير *

قال ﴿ ولو غصب ثوباً قيمته عشرة وصبغه بصبغ قيمته عشرة فصارت قيمة الثوب عشرين فهما شريكان ﴾ فيباع ويقسم الثمن بينهما * فان وجد زبون يشتري بثلاثين صرف إلى كل واحد خمسة عشر * وان عاد الثوب إلى خمسة عشر بالصبغ حسب النقصان على الصبغ * وان عاد إلى ثمانية ضاع الصبغ وغرم الغاصب درهين * وكذا القول في ثبوت الشركة اذا طير الريح الثوب الى اجانة صباغ * أو صبغ الثوب المنصوب بصبغ منصوب من غيره * فان قبل الصبغ الفصل أجبر الغاصب على فصله كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان تقص زرعه به * وقال ابن سريج لا يجبر على فصل الصبغ ان كان يضيع بالفصل أولاً تفي قيمته بما يحدث في الثوب من نقصان بسبب الفصل * ومهما طولب بالفصل وكان يستضر به فلو تركه على المالك أجبر على قبوله في وجه كالتعل في الدابة الردودة بالعيب * وان لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول * ولو بذل للمالك قيمة الصبغ لم يكن له أن يملك عليه فان بيع الثوب للاخلاص من الشركة سهل * بخلاف المعير يملك بناء المستعير ببذل لأن بيع العقار عسير * ومهما رغب المالك في بيع الثوب أجبر الغاصب على بيع الصبغ ليصل كل واحد الى الثمن * فان رغب الغاصب في اجبار المالك وجهان ﴿ *

ليس بمتدبغ حتى يخرج على جنابة البائع قبل التبضع وهذه الاحكام التي ذكرتها في الغراس والزرع ذكرها
لماوردى في هذه الحالة الرابعة والرافعي ذكرها ذكر مالا اختصاص له بها ولا شك أنها قد تأتي
في غيرها كما لو لم يجبر المشتري البائع على القلع في الحالة الاولى أو في الحالة الثالثة فان القلع يكون جائزاً
للبائع ويأتي فيه من التفصيل ما ذكرهنا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ تكلم الامام وقبله القاضي حسين في أنه لم أوجبوا تسوية الحفر على البائع وعلى
الغاصب اذا حفر في الارض المنصوبة ولم يوجبوا على من هدم الجدار أن يعيده وانما أوجبوا الارش
وأجابا عنه بان طم الحفر لا يكاد يتفاوت وبنيان الابنية يختلف ويتفاوت فشبه ذلك بذوات الامثال

القسم الثاني الأعيان فمن صوره صنع الثوب المنصوب وتقدم عليه صورتين مقصودتين في
نفسهما ويحتاج اليهما في مسألة الصبغ (احدهما) اذا غصب أرضاً وبنى فيها أو غرس أو زرع كان
لصاحب الأرض أن يكلفه القلع قال صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » (١) وعن أحمد أنه
لا يكلف قلع الزرع مجازاً لأن له غاية تنتظر ولكن يخير صاحب الأرض بين أن يبقيه بأجرة وبين
أن يتملكه ويغرم مثل البذر وأجرة عمله ولو أراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه فانه عين ماله
واذا قلع فعليه الأجرة وفي وجوب التسوية أو الأرش ما قدمناه في نقل التراب وان نقصت الارض
لطول مدة الغراس فيجمع بين أجرة المثل وأرش النقص أولاً يجب الا أكثرهما فيه الخلاف
للمذكور فيما اذا ابلى الثوب بالاستعمال ولو أراد صاحب الأرض أن يتملك البناء أو الغراس بالقيمة
أو تبيقيتهما أو الزرع بالأجرة هل على الغاصب اجابته قال في التتمة فيه وجهات (أحدهما) نعم

(١) ﴿ حديث ﴾ ليس لعرق ظالم حق أبو داود من حديث سعيد بن زبد في آخر الحديث
الذي قبل هذا ورواه النسائي والزمذني وأعله الزمذني بالارسال ورحح الدارقة طنى لإرساله أيضاً واختلف
فيه على هشام بن عروة اخلافاً كثيراً ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده ذمعة
وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة واسحق بن راهوية في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف عن أبيه عن حده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من
حديث الحسن بن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو (تنبيه) قوله لعرق ظالم
هو بالنسبة وبه حزم الأزهرى وابن فارس وغيرها وغلط الخطابي من رواه بالاضافة (تنبيه)
آخر قال أبو عبيد في كتاب الأموال جاء ما يخالف ذلك ثم أخرج ما أحرجه أبو داود والزمذني من
حديث رافع بن خديج مرفوعاً من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته
ورواه ابن أيمن في مصنفه بلفظ أن رجلاً غصب رجلاً فزرع فيها فأنفقوا إلى النبي ﷺ فقضى لصاحب
الأرض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة *

وهذا بذوات القيم حتى لو وقع لبنة أو لبنتين من رأس الجدار وامكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان ذلك كطم الحفر *

﴿ فرع ﴾ ذكره المحاملي هنا قال أبو اسحق اذا باع عبداً فقال المشتري هو آبق وقال البائع أنا حضره الساعة وأحضره لم يكن للمشتري خيار (قات) وصورة ذلك كما صرح به غيره ما اذا اشترط البائع الابق ثم أبق في يد البائع قبل القبض فاذا أمكنه رده عن قرب لم يثبت الخيار *

﴿ فرع ﴾ ذكر الامام في آخر كلامه كالضابط لما تقدم انه مهما فرض ضرر لا يندفع فان كان المشتري عالماً فلا خيار والارش فان كان جاهلاً ثبت الخيار فان فسخ فذاك وان أراد وإراد إلزام البائع ارش النقص وان لم يتمكن البائع من دفع الضرر بترك الحجر وكان الضرر في تركه ونقله ففي الارش الاوجه من جهة أن المشتري يجد خلاصها بالفسخ فهو كالاطلاءه حالة العقد وان النقص ظهر بعد العقد بفعل مذنوّه البائع اما قبل القبض أو بعده مستند الى سبب متقدم كقتل العبد المرتدوان

كالستعير و بل أولى فان الغاصب متعد (وأظهرها) المنع لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المعير وهذا ما ذكره الامام حكاية عن القاضي الحسين * ولو غصب من رجل أرضاً وبذراً وزرعها به فللمالك أن يكافئه اخراج البذر من الأرض ويغرمه أرش النقصان وليس للغاصب اخراجه اذا رضى المالك (الثانية) اذا زوق الدار المغصوبة نظران كان بحيث لو نزع حصل منه شيء فللمالك اجباره على النزع وان تركه الغاصب ليدفع عنه كلفة النزع هل يجبر المالك على قبوله فيه وجهان نشرحهما في مسألة الصنع ولو أراد الغاصب نزعه فله ذلك لأنه عين ماله ولا فرق بين أن يكون له نزع قيمة أولاً يكون فاذا نزع فنقصت الدار عما كانت قبل الترويق لزمه الارش وان كان الترويق محض تمويه لا يحصل منه عين لو نزع فليس للغاصب النزع ان رضى المالك وهل له اجباره عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه قد يريد تغريمه أرش النقص الحاصل بازالته (والثاني) لا كما في الثوب اذا قصر وقال في التهذيب وهو الأصح * اذا عرفت ذلك عدنا الى الصبغ وقلنا للصبغ الذي يصبغ به الثوب أحوال (أن يكون) للغاصب فينظر ان كان الحاصل تمويهاً محضاً فالحكم على ما ذكرنا في الترويق وان حصل بالانصبغ عين مال فيه فاما أن لا يمكن فصله عنه أو يمكن (القسم الاول) اذا لم يمكن فصله عنه فعن صاحب التقرير حكاية قول عن القديم أنه يفوز به صاحب الثوب تشبيهاً له بالسمن (والمذهب) المشهور أنه ليس له ذلك لكن قضية الشركة بين المالك والغاصب لانه عين مال له انضم الى ملك المغصوب منه بخلاف السمن وبخلاف القصاراة والطحن ونحوهما فانها آثار محضة وحينئذ ينظر ان كانت قيمة الثوب مصبوغاً مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل الصبغ كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو

تمكن من دفع الضرر بتترك الحجر فلا يلزمه التترك ولكن لو فعل وظهر الضرر فمن أصحابنا من قال في تعريف البائع ما تقدم من الخلاف ومنهم من يقطع بتغيره في هذا القسم ثم ينتظم على هذا تعطل المنافع من غير تنص في رقبة المبيع وقد ذكر والخلاف في الأجرة فما لوجه ترتبها والفرق لأصح فان المنافع ليست معقوداً عليها ولو قيل القدر الذي يفرغ البائع فيه للمبيع غير داخل في استحقاق المشتري لم يكن بعيداً والمبيع كله مستحق للمشتري باجزائه وصفاته *

﴿ فرع ﴾ تقدم أن الاصح في الأجرة أنها لا تجب قبل القبض وتجب بعده وان ذلك قول أبي اسحق المروزي على ما نقل أبو الطيب وفي البحر قال للماسرخسي قال اسحق في بغداد قبل خروجه إلى مصر له الأجرة يعني قبل القبض قال القاضي الطبري وهذا محتمل عندي لأنه نص في البويطي على أن البائع اذا قطع يد العبد المبيع فالمشتري بالخيار بين الفسخ والاجازة مع الارش فاذا نص في الارش فالأجرة مثله وني القفال ذلك على أن جنابة البائع كالألفة الساموية أو كجنابة الاجنبي *

يساوي بعد الصغ عشرين فهو بينهما بالسوية حتى لو وجدا راغباً باعاه منه بثلاثين فهي بينهما وان نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمتهما بأن عاد الثوب مصبوغاً والتصوير كما سبق الى خمسة عشر اطلق الاكثرون بأن النقصان محسوب من الصغ لان الاصل هو الثوب والصغ وان كان عينا كصفة التابعة للثوب فيكون الثوب المصبوغ بينهما اثلاثاً الثلثان للمغصوب منه والثلث للغاصب وفي الشامل والتممة انه ان كان النقصان لانخفاض سوق الثياب فالنقصان محسوب من الثوب وان كان لانخفاض سوق الاصباغ فن الصغ وكذا لو كان النقصان بسبب العمل لان صاحب الصبغ هو الذي عمل ويمكن ان يكون اطلاق من اطلاق من لا على هذا التفصيل وان كانت قيمته بعد الصبغ عشرة انحق الصبغ ولا حق فيه للغاصب وان تراجمت القيمة وكان الثوب مصبوغاً يساوي ثمانية فقد ضاع الصبغ ونقص من الثوب درهمان فيرده مع درهمين وان زادت قيمة الثوب مصبوغاً عن قيمتها قبل الصبغ بان بلغت ثلاثين في الصورة المذكورة فن اطلق الجواب في طرف النقصان اطلاق القول ههنا بأن الزيادة بينهما على نسبة ماليهما ومن فصل قال ان كان ذلك لارتفاع سوق الثياب فالزيادة لصاحب الثوب وان كان لارتفاع سوق الاصباغ فهي للغاصب وان كان للعمل والصنعة فهي بينهما لان كل واحد منهما قد زاد بالصنعة والزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الأثر المحض تسلم للمغصوب منه (القسم الثاني) اذا أمكن فصله من الثوب (فعن) صاحب التقريب نقلاً عن القديم انه ان كان المفصول لقيمة له فهو كالسمن (والمذهب) انه ليس كالسمن وانه لا يفوز به المغصوب منه

﴿ فرع ﴾ تقدم الكلام في أن المشتري الخيار عند وجود شروطه المتقدمة وإن الاجرة والارض يفصل فيهما بين ما قبل القبض وبعده وهل يثبت خيار المشتري بنقص الارض بالقلع تقدم عن الماوردي فيما قبل القبض انه يثبت وذلك ظاهر لانه عيب حدث قبل القبض وقال الروياني انه ان كان بعد القبض فيثبت أيضاً لان سببه كان موجوداً قبل القبض *

﴿ فرع ﴾ اذا اختار المشتري الامساك فيما اذا كانت الارض المذكورة مشتملة على شجر داخل في البيع وكان قلع الحجارة يضر وتركها يضر فالحكم في التسوية والاجرة على ما تقدم وفي ارش النقص طرق حكاهما الروياني (أحدها) لارش لانه رضى بالنقص وقال أبو اسحق هو كلاجرة ان كان قبل القبض لم يلزم وان كان بعده لزم وقل ابن سريج بعد القبض يلزم قولاً واحداً وقوله قولان وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان قبل القبض وبعده والاصح أنه يجب *

هل يملك اجبار العاصب على فصله فيه وجهان (احدهما) نعم كما يملك اجباره على اخراج العراس ويحكي هذا عن ابن خيران وابي اسحق في الزيادات على الشرح (والثاني) لاوبه قال ابن سريج لما فيه من الضرر بخلاف العراس فانه لا يضيع بالاخراج ولان الارض بالقلع تعود الى ما كانت والثوب لا يعود ولأن الأشجار تنتشر عروقها واغصانها فيخاف ضررها في المستقبل وهذا اظهر عند أصحابنا العراقيين وقال صاحب التهذيب في طائفة الاول اصح وكذا ذكره الامام وحكى قطع المراززة به وان موضع الوجهين ما اذا كان العاصب يخسر بالفصل خسراً بينا وذلك قد يكون لضياح المنفصل بالكلية وقد يكون لحقارته بالاضافة الى قيمة الصبغ ومن جملة الضياح ان يحصل في الثوب نقصان بسبب الفصل لا يفي بارشه قيمة المفصول ولورضى المعصوب منه بابقاء الصبغ واراد العاصب فصله فله ذلك ان لم ينتقص الثوب وان انتقص قال الامام يبنى على الخلاف في ان المعصوب منه هل يجبره على الفصل (ان قلنا) لالم يفصله (وان قلنا) نعم فله ذلك وهو الاظهر ويحكي الاول عن ابي الطيب بن سلمة وان تراضيا على ترك الصبغ بحاله فهما شريكان وكيفية الشركة كما بينا في القسم الاول ثم الكلام في فروع (احدها) لو ترك العاصب الصبغ على المالك ففي اجباره على القبول وجهان ووجه الاجبار صيرورته كالصفة التابعة للثوب وايضاً فان المشتري اذا انحل الدابة ثم اطلع على عيبها فردها مع النعل لكان يعيبها لو نزع النعل يجبر البائع على القبول ووجه المنع القياس الظاهر ويدل عليه أنه لا جبر على قبول البناء والفراس اذا تركه العاصب وذكر القاضي الروياني ان الاول ظاهر المذهب لكن الثاني اقيس واشبهه ويخالف مسألة النعل لان العاصب متعد والمشتري غير متعد على انه لو اخطأ بما اذا صبغ المشتري الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فرده مساحاً بالصبغ لكان اقرب

﴿ فرع ﴾ قال الروياني فلو كان قلع الأشجار يضر وتركها لا يضر واختار البائع الترك لاختيار المشتري وهل تملك بالترك على ما تقدم وقال القفال لو قلع المشتري تلك الاحجار بعد ذلك فهل للبائع قلع الاحجار وجهان مبنيان على ما لو أناف حنطة فلم يوجد مثلها فغرم المثل ثم وجد المثل هل له رد القيمة ومطالبته بالمثل وجهان وان اختار القلع فالمشتري الخيار لانه يضر بالمبيع ولا فرق بين أن يقول له البائع أنا أعطيتك أرش النقص أو لم يقل وليس كما إذا اختار الترك فإنه لا تنقص في الترك فان اختار المشتري الامساك فالحكم في التسوية والاجرة وأرش النقص على ماضى *

﴿ فرع ﴾ إذا غرس المشتري بعد العلم بالحجارة سقط رده كما تقدم ثم إن كان قلع الاحجار وتركها مضر ان فللبائع القلع وللمشتري المطالبة به ثم إذا قلع قال الروياني يلزم البائع أرش النقص قولاً واحداً لانه حول ملكه عن الارض بادخال النقص على الغير فان كان مراد الروياني نقص الارض فظاهر وان كان المراد نقص العراس فقد تقدم عن الرافعي خلافه وأنه لا يضمن نقصه وذلك هو الظاهر فانه متعدد بالغرس والله أعلم * وان كان قلعها يضر وتركها لا يضر فان اختار القلع قال الروياني فعليه أرش النقص قولاً واحداً والكلام فيه كما تقدم وليس مراده إلا العراس فانه قال عقيب ذلك كيفية التقويم أن يقال كم يساوي هذا الشجر ولا ينقص فيقال مائة فيقال كم يساوي وبه هذا النقص

لما مر من أن الصبغ يصير ملكاً للبائع (فأما) في مسألة النعل فانه يجبر على قبول النعل وفي دخول النعل في ملكه اختلاف مذكور في موضعه وذكر الامام في الفرع شيئين (أحدهما) ان في موضع الوجهين طريقتين (أحدهما) أنهما مطردان فيما اذا أمكن فصل الصبغ وفيما اذا لم يمكن (وأظهرهما) التخصيص بما اذا أمكن وقلنا ان الغاصب يجبر على الفصل والافهما شريكان لا يجبر واحد منهما على قبول الهبة من الآخر وعلى هذا فطريقان (أحدهما) ان الوجهين فيما اذا كان يتضرر بالفصل إما لما يناله من التعب أو لأن المفصول يضيع كله أو معظمه فان لم يكن كذلك لم يلزمه القبول بحال (والثاني) ان الوجهين فيما اذا كان الثوب ينقص بالفصل نقصاناً لا يفي بارش قيمته الصبغ المفصول فان وفي لم يلزمه القبول وان تعيب أوضاع معظم المفصول (والثاني) اذا قلنا بلزوم القبول على المغصوب منه فلا حاجة الى تلفظه بالقبول (وأما) من جهة الغاصب فلا بد من لفظ يشعر بقطع الحق كقوله عرضت عنه أو تركته اليه أو أبرأته عن حتى أو أسقطته قال ويجوز أن يعتبر اللفظ المشعر بالتملك (الثاني) لو بذل المغصوب منه قيمة الصبغ وأراد أن يتملكه على الغاصب هل يجاب اليه فيه وجهان سواء كان الصبغ مما يمكن فصله أو مما لا يمكن (أحدهما) نعم ويجبر الغاصب على قبوله لينفصل الامر بينهما وقد شبه ذلك بما اذا رجع المعير وقد نبي المستعير أو غرس فانه أن يتملكه عليه بالقيمة وبهذا قال أبو حنيفة (وأظهرهما)

فيقال تسعون فيقول نقص العشر فتلزم حصته من القيمة وان اختار البائع الترك فهل يملكها المشتري فعلى ما ذكرنا *

﴿ فرع ﴾ قال الروياني وغيره ولو كان البائع زرع فيها زرعاً وباعها مع الزرع وتحتها أشجار يعنى والمشتري جاهل بها فليس للبائع أن يقطع الأشجار ما لم يحصد الزرع إذا كان قلعها يضر بالزرع وان الزرع يختص بالبائع فالضرر يختص به والخيار إليه *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي رحمة الله عليه فيما نقل ابن أبي الدم أن العراقيين نقلوا أنه يجب على الغاصب أرش نقصان الحفر يريد به ولا يلزمه التسوية وفي مسألة البيع يلزمه التسوية ومعناه ولا يلزمه أرش النقص واختلاف الأصحاب في ذلك على طريقتين منهم من قال يلزمه أرش النقص في المسألتين دون تسوية الحفر فيهما ومنهم من قال يلزمه التسوية في المسألتين دون أرش النقص ومنهم من فرق بعد وان الغاصب فيلزمه الارش بخلاف البائع فيلزمه التسوية *

﴿ فرع ﴾ زرع المشتري الارض ولم يعلم أن تحتها حجارة وفي قلعها هلاك الزرع لم يمكن البائع من قلعها لان للزرع غاية فيؤمر بالتوقف بخلاف الفراس قاله صاحب التتمة وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وكذلك فيما إذا علم المشتري بالحجارة وترك البائع القلع ثم أراده بعد زرع

وهو المذكور في الكتاب المنع ويفارق مسألة العارية لان المعير لا يتمكن من القلع مجاناً فكان محتاجاً الى التملك بالقيمة وههنا بخلافه وأيضاً فان بيع العقار عسير وبيع الثوب سهل وبه يحصل الخلاص من الشركة وفي التتمة أنه ان كان الصبيغ بحيث لو فصل حصل منه شيء ينتفع به ففي تملك المغصوب منه الوجهان المذكوران في الفراس والبناء وان كان لا يحصل منه شيء فله تملكه لا محالة فيتولد من هذا وجه ثالث فارق (الثالث) متى اشتركا في الثوب المصبوغ فهل لأحدهما الانفراد ببيع ما يملكه منه جعله الامام على الوجهين في بيع دار لا عمر لها لانه لا يتأتى الانتفاع باحدهما دون الآخر (والأظهر) المنع فلو رغب مالك الثوب في البيع ففي المهذب والتهذيب أنه يباع ويجبر الغاصب على موافقته ووجهه أن المالك ان لم يتمكن من بيع الثوب وحده فامتناع الغاصب منع له من بيع ماله وان تمكن فلا شك في عسر البيع عليه لقلة الراغبين فيه والغاصب متعدد فليس له الاضرار بالمالك بالمنع من البيع وتعسيره وان رغب الغاصب في البيع ففي اجبار المالك على موافقته وجهان (أحدهما) يجبر تسوية بين الشريكين ليصل كل واحد منهما الى عين ملكه (وأظهرهما) المنع كيلا يستحق المتعدي بتعديه ازالة ملك غير المتعدي وفي النهاية أن واحداً منهما لا يجبر على موافقة الآخر على قياس الشركة في الأموال (الحالة الثانية) أن يكون الصبيغ مفصوباً من غير مالك الثوب ايضاً فان لم يحدث بفعله نقصان

المشتري لم يكن له ذلك حتى يحمده المشتري كما حمل ابن الرفعة نص الشافعي عليه قال الرافعي ومن
الاصحاب من يسوى في الحالتين بينه وبين الغراس *

﴿ فرع ﴾ شبه المتولي الخلاف في ثبوت الخيار إذا اشترى الأرض وغرسها بعد الشراء ثم
ظهر فيها أحجار بما إذا باع الشجرة وبقى لنفسه الثمرة فحدث ثمرة أخرى واختلطت بها فمن قال هناك
يجعل الحادثة كالمبيعة في حكم الاختلاط قال ههنا ان الضرر الذي يلحقه في الغراس الحادث كالضرر
الذي يلحقه في الأشجار المشتراة يعنى لأنه استحق بالشراء أن يغرس فيها فحملنا الضرر الذي يلحقه
في حق من حقوق المبيع كالضرر الذي يلحقه في نفس المبيع قال وأصل المالتين إذا اشترى جارية
فوطئها ثم استحققت فغرم المهر هل يرجع بالمهر على البائع أم لا فعلى قول يرجع لأنه ضمن له سلامة
الوطء فإذا لم يسلم يرجع عليه وكذا هنا ضمن له سلامة غراسه والثمار الحادثة فحملنا الحلال الحاصل في
واحد منهما كالحلال في عين المبيع وفرض المتولى المسألة فيما إذا كان قلعها يضر بالغراس وتركها لا يضر
وقد تقدم حكاية الخلاف عن الرافعي في ثبوت الخيار مطلقاً *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو محمد الجويني في المسائل لما ذكر الوجهين في وجوب الأجرة على
البائع للمدة التي مضت في نقل الحجارة وبنائها على أن جناية البائع كالأمة السماوية وكجناية الأجنبي

ولا غرم على الغاصب وهما شر يكان في الثوب المصبوغ كما سبق في العاصب والمالك وان حدث نظر
ان كانت قيمته مصبوغا عشرة والتصوير كما تقدم فهو اصحاب الثوب ويغرم العاصب الصبغ للآخر
وان كانت قيمته خمسة عشر روي صاحب التهذيب ان الثوب بينهما بالسوية ويرجعان على العاصب
بخمسة قال والقياس أن يكون بينهما أثلاثا كما مر في الحالة الأولى وهذا ما نلناه غيره وهو الحق فان
كان مما يمكن فصله فلهما تكليف العاصب الفصل فان حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما كان
قبل الصبغ غرمه العاصب واصحاب الثوب وحده طلب الفصل أيضاً اذا قلنا ان المالك يجبر العاصب
على الفصل في الحالة الأولى وهذا اذا حصل بالانصباع عين مال في الثوب فان لم يحصل الا بمؤنة
فالحكم ما بيننا في الترويق ويقاس بما ذكرنا في الحالتين ثبوت الشركة فيما اذا طير الريح ثوب
انسان في اجائة صباغ ونصبغ لكن ليس لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل ولا التفريم ان حصل
نقص في أحدهما اذ لا تعدى ولو أراد صاحب الثوب تملك الصبغ بالقيمة فعلى ما تقدم (الحالة الثالثة) أن
يكون الصبغ مغسوبا من مالك الثوب أيضاً فان لم يحدث بفعله نقصان فهو للمالك ولا غرم على العاصب
ولا شيء له ان زادت القيمة لأن الموجود منه أثر محض وان حدث بفعله نقصان غرم الارش واذا
أمكن الفصل فللمالك اجباره عليه وليس للعاصب الفصل اذا رضى المالك (واعلم) أن المذكور في

قال فان قيل القبض هنا حاصل والمذهب لا يختلف أن جناية البائع بعد القبض كجناية الأجنبي وانما القولان قبل القبض (قلنا) البائع إذا سلم الأرض وفيها حجارة مستودعة مانعة من الانتفاع فلها مانعة من كمال صفة القبض فلذلك أحقناها بالحالة الأولى وهذا الذي قاله الشيخ قد تقدمت الإشارة إليه ولسكني أحببت نقله من كلامه *

﴿ فرع ﴾ من تنمة الكلام في المسائل المتقدمة لو كان الغراس داخلًا في بيع الأرض ونقل الحجارة مضر به قال الامام وليس لقائل أن يقول في حالة الجهل واضرار الغراس ونحوه أنه يتمتع عليه النقل وفاء بموجب البيع وقيامًا بتسليم الأرض والأشجار له *

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي رحمه الله لو باع داراً في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع وفي دخول الأشجار الخلاف الذي سبق وان كان في طريق نافذ لم يدخل الحريم والأشجار في البيع بل لاحتريم لثقل هذه الدار كذا ذكرها الرافعي (١) إذا قال بعثك هذا البستان أو الباحة دخل في البيع الأرض والأشجار والغراس وكل ماله من النبات أصل لا خلاف في المذهب في ذلك وفي دخول البناء الذي فيه ما سبق في دخوله تحت الأرض وقال الغزالي إن الأظهر عدم الدخول جرياً على قاعدته (وأما) على المذهب فإنه يدخل ولو قيسل بالجزم بالدخول كان له وجه فان البستان وان كان قد يخلو عن البناء ولكنه

(١) بياض بالاصل

الكتاب هو الحالة الأولى وفي أثنائها تعرض للثانية (وقوله) في أول الفصل فلها شريكان يجوز اعلامه - بالواو - لما حكى عن القديم من تنزيهه منزلة السمن (وقوله) فيبيع ليس المراد منه البيع القهري وانما الغرض ههنا أنه اذا بيع كان الثمن بينهما كما كان الثوب مشتركاً بينهما ثم ان رضياً بالبيع فذاك والا فهل يجبر أحدهما الآخر فيه ما قد عرفته (وقوله) وان عاد الثوب الى خمسة عشر بالصبغ يمكن أن يفهم من قوله بالصبغ الاحتراز عما اذا كان النقصان بسبب تراجع الاسواق فان النقصان حينئذ لا يحسب من الصبغ اذا كان التراجع في الثياب على ما حكيناه عن الشامل والتنمة (وقوله) وكذا القول في ثبوت الشركة اذا طيرت الريح الثوب انما قال في ثبوت الشركة ولم يقل وكذا القول فيما اذا طيرت الريح الثوب لأن الصورتين اللتين ذكرها ليستا كما اذا صبغ الثوب المصبوغ بصبغ نفسه في جميع الأحكام المذكورة اذ لو رجع الثوب مصبوغاً الى ثمانية لا يغرم صاحب الاجانة شيئاً وانما الصورتان كذلك الصورة في ثبوت الشركة فيها حيث ثبتت الشركة فيهما ويموز أن يعلم - بالواو - لان قياس القول القديم أن يفوز صاحب الثوب بالصبغ في الصورتين ولا تثبت الشركة (وقوله) كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان نقص زرعه به أشار بقوله وان نقص زرعه به الى أنه لا عبرة بما يعرض في الصبغ من تضرر بسبب انتشاره وتمدده كما لا عبرة بنقصان الزرع (وقوله) ومهما طول بالفصل وكان يستضر به (وقوله) بعد ذلك وان

إذا كان مشتملا عليه تناول اسمه جميع ذلك وهو كالأحتمال الذي في دخول الشجر في بيع الدار وهو ههنا أقوى لأن اشتمال البساتين على البناء أكثر من اشتمال الدور على الأشجار غالبا ويندر أن يكون بستان لابناء فيه وجزم الرافعي بدخول الحائط ولاوجه لذلك بل هي من جملة الأبنية فالجزم فيها مع طرد الخلاف في غيرها غير متجه ولا مساعد عليه عند الأكثرين هذا ولما وردى أطلق طرد الخلاف في البناء من غير تفصيل والرويانى في البحر صرح بأن البناء والجدار المحيط على الطرق وان بعض أصحابنا قال يدخل الجدار المحيط قولا واحداً وهو ضعيف عندى وجزم القاضى أبو الطيب بدخول البناء في بيع البستان مع ذكر الخلاف في دخول النخلة والشجرة في بيع الدار وذلك يشهد لما قلناه الآن من الفرق وتقوية الجزم بالدخول في البستان وهو الذى يقتضيه العرف لا سيما في بلادنا هذه التى الغالب على بساينها أن تتخذ عليها الحوائط والاغلاق لشبه المساكن قال الامام والبناء عندى بالاضافة إلى البستان كالشجرة بالاضافة إلى الدار فقد تلخص في دخول الأبنية في البستان طرق (إحداها) أن الجدار المحيط يدخل جزما وفيما عداه الطرق وهو ما أورده الرافعي وضعه الرويانى (والثانية) إجراء الخلاف في الجميع وهى قضية إطلاق الأكثرين (والثالثة) الجزم بدخول الجميع وهو مقتضى كلام القاضى أبى الطيب وهى التى اقتضى كلامى أولا الميل إليها وليس لنا طريقة جازمة

لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول جواب على طريقة تخصيص الوجهين بما اذا تضرر بالفصل وقد بينا ما فيه من الاختلاف فيجوز اعلام قوله لم يكن له الاجبار - بالواو - (وقوله) لم يكن له أن يتملك معلم بالحاء والواو - (وقوله) لتضمن الغاصب على بيع الصبغ - بالواو - لما حكينا عن النهاية (فرع) إذا كان الصبغ للعاصب وقيمه عشرة وقيمة الثوب عشرة وبلغت قيمته مصبوغا ثلاثين ففصل الغاصب الصبغ وتقصت قيمة الثوب عن عشرة لزمه ما نقص عن عشرة وكذا ما نقص عن خمسة عشر ان فصل بغير اذن المالك وطلبه وان فصل اذنه لم يلزمه إلا نقصان العشرة وان عادت قيمته مصبوغا الى عشرة لتراجع الاسواق وكانت التراجع فى الثياب والأصباغ على وتيرة واحدة فالثوب بالسوية بينهما كما كان والنقصان داخل عليهما جميعاً وليس على الغاصب غرامة ما نقص مع رد العين نعم لو فصل الصبغ بعد تراجع القيمة الى عشرة فصار الثوب يساوى أربعة دراهم غرم ما نقص وهو خمس الثوب بأقصى القيم والمعتبر فى الأقصى خمسة عشر ان فصل بنفسه وعشرة ان فصل بطلب المالك له *

قال ﴿ واذا غصب زيتاً وخلطه بزيتة فالنص أنه كالأهلاك فيضمن المثل من أين شاء * وتخرىج أصحاب أن لا ضمان لأنه لو خلطه بمثله فهو مشترك * وان خلطه بالأجود أو بالأردى فقولان * (ان

بعدم دخول الابنية هنا مع التردد في دخولها تحت اسم الارض وهذا مالا يمكن ولك أن تأخذ من هذه الطرق ثلاثة أوجه في دخول الابنية تحت اسم البستان والباحة والكرم (ثالثها) يدخل المحيط دون ما إذا لم يكن على هيئة الجدار الموضوع للحفاظ والاحاطة وكذلك فعل ابن الرفعة قال الرافعي وذكروا أن لفظ الكرم كلفظ البستان لكن العادة في نواحنا إخراج الحائط عن مسمى الكرم وادخاله في مسمى البستان ولكن لا يبعد أن يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح به وذكر ابن الرفعة أن هذا (١) كالمأم وان كان صحيح يكون وجهاً رابعاً يعني (٢) الكرم والبستان (٣) ولو كانت الشجرة حادثة لم تدخل في بيع البستان قاله ابن الرفعة أخذاً مما سيأتي وفي العريش وهو المسمى في بلادنا بالكرم (٤) - اللزوم تردد للشيخ أبي محمد رجح الامام والغزالي دخوله وجعل في الوسيط محل التردد في دخوله تحت اسم الكرم والامام نقله في لفظ البستان والباحة وفي كلامه ما يدل على جريانه في الكرم أيضاً وفي كلام الامام ما يقتضى أن ذلك في العريش الذي ينقل فانه قال والوجه عندنا القطع بدخولها تنزيلاً على المفهوم من اسم (٥) أو البستان في مطلق العرف فانه ينظم مع الكرم عريشه وان كان مجلد قال ابن الرفعة لكن هذه العبارة تفهم أن محل ذلك إذا كان العريش ينقل (أما) إذا كانت تراد للدوام (٦) في بلادنا فلا يأتي فيها التردد قال الرافعي ولو قال هذه الدار

(من ١ إلى ٦)
يباض بالاصل

قلنا) انه هالك غرم مثله من أين شاء * (وان قلنا) انه مشترك فيبيع الكل ويوزع على نسبة القيمة ولا يقسم الزيت (و) بعينه على تفاوت فيؤدى الى الربا * وخط الدقيق بالدقيق كخط الزيت بالزيت * وخط الزيت بالشيرج أولى بجعله اهلاكا * وخط الحنطة بالشعير ليس باهلاك بل يلزمه الفصل بالالتقاط ﴿﴾

إذا خلط الزيت المصوب بغيره لم يخل اما أن يتعذر التمييز بينهما أو لا يتعذر * ان تعذر فاما أن يكون ذلك الغير من جنسه أو لا يكون * ان كان من جنسه كالزيت والزيت والحنطة والحنطة نظر ان خلطه بأجود من المصوب فالنص أنه كما لو هلك حتى يتمكن الغاصب من أن يعطيه قدر حقه من غير الخلوط ونص في التفليس فيما اذا خلطه بالأجود ثم فليس على قولين (أحدهما) هذا حتى لا يكون للبائع الا المضاربة بالثمن (والثاني) أنهما شريكان في الخلوط ويرجع البائع الى حقه منه واختلف الاصحاب على طريقين (أظهرهما) اثبات القولين في الغصب أيضاً وجه جعله هالكاً تعذر رده والوصول اليه وأيضاً فان قلنا بالشركة لاحتجنا الى البيع وقسمة الثمن بينهما كما سيأتي ولا يصل للمالك الى عين حقه ولا الى مثله مع وجود العين والمثل أقرب الى حقه من الثمن ووجه الشركة القياس على مسألة الصبغ وعلى ما اذا اختلط الزيتان بنفسهما أو برضى المالكين وأيضاً فلو غصب صاعاً من هذا وصاعاً

بستان دخلت الأبنية والأشجار جميعاً ولو قال هذا الحائط بستان أو هذا الحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الأشجار وفي البناء الذي في وسطه الخلاف السابق هكذا ذكره في التهذيب وهكذا قال الروياني فيما إذا قال حائط بستان وفي لفظهما قلق والمراد أن يقول بعتك هذا الحائط البستان هذه العبارة المستقيمة قال الرافعي ولا يتضح في لفظ الحوطة فرق بين الأبنية والأشجار فليدخل أو ليكونا على الخلاف قال ابن الرفعة هذا الذي ذكره الرافعي صحيح ان كانت الحوطة بنير ميم أما إذا كانت في كلامهم بالميم فالإشارة تكون للميم وهو البستان فكأنه نطق به وعند نطقه تدخل الأرض والأشجار والبناء المحيط وفي دخول ما فيه من البناء الخلاف عنده فلذلك الحق هذه اللفظة بالبستان (قلت) وهذه اللفظة فيما وقعت عليه من نسخ المذهب والرافعي والروضة - بالميم - وإخراج البناء عنها بعيد وإن أخرج فيما إذا نطق باسم البستان فإن الإشارة إلى الجميع وتخصيصها - بالميم - دون غيره لم يقتضه دليل وهي داخلة في مدلول الألف قطعاً بخلاف البستان عند من يجعلها خارجة منه لأن اسم البستان

من هذا وخطها وجعلناها هالكين ينتقل المالك فيهما إلى الغاصب وذلك بحض التعدي وأظهر القواين عند الأكثرين الأول المنصوص وعند الامام والمتولى الثاني (والطريق الثاني) القطع بالقول الأول والفرق أنا إذا لم نثبت الشركة هناك لا يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج إلى المضاربة وههنا يحصل للمالك تمام البدل وإن خلطه بمثله ففيه الطريقان وطريق ثالث وهو القطع بالشركة لأن في إثبات الشركة اتصال للمالك إلى بعض حقه بعينه وإلى بدل بعضه من غير زيادة تقوم على الغاصب فكان أولى من اتصاله إلى بدل الكل وحكى ذلك عن ابن سريج وأبي إسحق وإن خلطه بأردأ منه فالنص أنه كالهالك أيضاً ويحىء فيه الطريقان المذكوران في الأجود ولكن المنصوص في التفليس والحالة هذه ليس إلا قول الشركة وذكرنا أن بعضهم خرج فيه قولاً آخر يمكن أن يكون مخرجاً من نصه ههنا ويكون في صورتين قولاً بالنقل والتخريج من الطرفين ويمكن أن يكون قول الهلاك في الإرداء مخرجاً من توجيهه في الإرداء فإن الشافعي رضى الله عنه قال الذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله على مامر وإذا اختصرت قلت في الخلط المطلق ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين خلط بغير المثل فيكون المنصوب هالكا وبالمثل فيشتركان *

﴿ التفريع ﴾ إن جعلنا الاختلاط كالهلاك فالغاصب أن يعطيه المثل من غير الخلوط وله أن يعطيه منه إذا كان الحائط بالمثل وكذا لو خلطه بالأجود لأن الخلوط خير من المنصوب وليس له أن يعطيه قدر حقه من الخلوط إذا خلط بالإرداء إلا إذا رضى المالك وإذا رضى فلا أرش له كما إذا أخذ الردىء من موضع آخر وإن حكنا بالشركة فإن خلط بالمثل فقد زنته من الخلوط وإن خلط بالأجود

صديق بدونها نعم قول الرافعي فليدخلا أو ليكونا على الخلاف لا وجه للتردد في ذلك بل يتعين الجزم بدخولها (وأما) لفظ الحوطة بخير - ميم - فلم أره في كتاب غير كلام ابن الرفعة ولا أعلم معناه فان كان موضوعا للبستان فيتجه كلام صاحب التهذيب ولا يستقيم كلام الرافعي وان كان موضوعا للحائط الدائر على البستان فيتجه أن لا يدخل البناء ولا الشجر جميعاً (والاقرب) ان حذف الميم - تصحيف وان اللفظ بالميم كما هو في الكتب وان الحكم فيها مخالف للحكم في لفظ البستان والحائط بعناه وانه لا يتجه فرق فيها بين البناء والشجر كما قاله الرافعي لكنه لا ينبغي التردد في ذلك كما تردد بل ينبغي دخول البناء والشجر لوجود الاشارة الى الجميع وعدم ما يقتضى اخراج شيء من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم * قال ابن الرفعة وفي بعض الشروح أنه لو قال بعثك هذا الحوطة دخل فيه الحيطان والارض وان كان فيه غراس فعلى ما تقدم من الخلاف (قلت) وهذا عكس ما قاله صاحب التهذيب وخلاف ما قاله الرافعي أيضا وبعيد من جهة المعنى لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم *

كما اذا خلط صاعا قيمته درهم بصاع قيمته درهمان نظر ان أعطاه صاعا من الخلوطة أجبر المالك على قبوله لان بعضه من حقه وبعضه خير منه والا فيبيع الخلوطة ويقسم الثمن بينهما أثلاثا فان أرادا قسمة عين الزيت على نسبة القيمة فالظاهر أنه لا يجوز وبني ذلك على أن القسمة افراز حق لا بيع وفي المسألة وجه أنه يكاف الغاصب تسليم صاع من الخلوطة لان اكتساب الخلوطة صفة الجودة بالخلط كزيادة متصلة تحصل في يد الغاصب وان خلط بالاردا كما اذا خلط صاعا قيمته درهمان بصاع قيمته درهم أخذ المالك من الخلوطة صاعا مع أرش النقصان لأن الغاصب متعد بخلاف ما اذا خلط المشتري بالاردا وافلس فان البائع اما أن يقنع بصاع من الخلوطة أو يضارب مع الغرماء فان اتفقا على بيع الخلوطة وقسمة الثمن أثلاثا جاز وان أرادا قسمة عين الزيت على نسبة الثمنين فبهم من جعله على الخلاف المذكور في طرق الاجود ومنهم من قطع بالمنع لانه أمكن الرجوع الى صاع منه مع الارش ولا حاجة الى احتمال القسمة المشتملة على التفاضل وخطئه الخلل واللبن بانابن كخلط الزيت بالزيت واذا خلط الدقيق بالدقيق (فان قلنا) انه مثلى وبه قال ابن سريج فهو كخلط الزيت بالزيت أيضا (وان قلنا) انه متقوم (فان قلنا) ان المختلط هالك فالواجب على الغاصب القيمة (وان قلنا) بالشركة فيبيع ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين فان أرادا قسمة عين الدقيق على نسبة القيمتين والخلط بالأجود أو الأردأ فهو على ما ذكرنا في قسمة الزيت الخلوطة وان كان الخلوطة بالمثل فالقسمة جائزة ان جعلناها افرازا وان جعلناها بيعا لم تجز لان بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز هذا اذا كان الخلوطة بالجنس (أما) اذا خلط

﴿ فرع ﴾ قول النزالي في الوجيز إن الاظهر عدم الدخول يعني به الاظهر من الطرق فانه في الوسيط صرح بأن الخلاف فيه كما في اسم الارض (وأصح) الطرق عنده في اسم الارض عدم الدخول كما تقدم فعلم أن مراده هنا الاظهر من الطرق والعجلى قال ان معناه الاظهر من الوجهين وحمله على ذلك تسوية الامام بين البناء بالنسبة الى البستان والشجر بالنسبة الى الدار والذي حكاه الامام والنزالي في استتباع الدار للشجر ثلاثة أوجه وأفهم كلام الامام فيها أن التفريع على أن اسم الارض لا يتناول البناء والشجر اى ان قلنا البناء والشجر داخلان في الارض فههنا أولى (وان قلنا) لا يدخل فههنا ثلاثة أوجه ويكون قول النزالي الاظهر أى من هذه الالوجه ولا شك ان مقاله الامام نفيه * لكن النزالي صرح في الوسيط بأن الخلاف فيه كالخلاف في الارض فينبغي أن يحمل كلامه في الوجيز على ذلك ويكون الاظهر من الطرق فانه ليس في كلامه التسوية بين الدار والبستان كما في كلام الامام وان كانت التسوية متجهة وقد تقدم في استتباع الدار الاشجار بحث ويمكن أن يعود مثله هنا في هذه الالوجه وتكون مفرعة على القول باتباع الاسم كما ذكره الامام هناك وان

المقصوب بغير جنسه كما لو خلط زيتاً بشيرج أو دهن بان أو دهن جوز أو خلط دقيق حنطة بدقيق شعير فالمقصوب هالك لبطلان فائده وخاصيته باختلاط غير الجنس^٣ به بخلاف الجيد مع الرديء ومنهم من جعله على الخلاف السابق ووجه ثبوت الشركة ما لو خلط بالرضى هذا ما اختاره صاحب التتمه ههنا ايضاً وقال ان تراضيا على بيع المخلوط وقسمه اثنان جاز وان اراد قسمته جاز وكان المقصوب منه باع ما يضمن في يد الغاصب من الزيت بما يصير في يده من الشيرج قال الامام وألحق الاصحاب بخلط الزيت بالشيرجات السويق بالزيت وهو بعيد وانما هو كصنغ الثوب وهذا في الخلط الذي يتعذر معه التمييز والفصل بالالتقاط وان شق سواء خلط بالجنس كالحنطة البيضاء والحراء او بغير الجنس كالحنطة والشعير والمواضع الذي يذنبى أن يعلم عليهما من الفصل غير خافية *

﴿ فرع ﴾ لو خلط الزيت بالماء وأمكن التمييز لزم التمييز وأرش النقص ان كان فيه نقص وان لم يمكن التمييز فهو كخلطه بالبان الا أن لا يبقى له قيمة فيكون هالكا لا محالة فان حصل فيه مميز أو غير مميز نقص سيار فقد سبق حكمه *

قال ﴿ ولو غصب ساجة وأدرجها في بنائه لم يملك بل يرد (ح) على مالكه وان أدى الى هدم بنائه * وان أدرج في سفينة لم ينزع ان كان في النزع اهلاك الغاصب * أو اهلاك حيوان محترم * أو اهلاك مال لغيره ولكن يغرم القيمة في الحال لا حيولة الى أن يتيسر الفصل * وان لم يكن فيه الا مال الغاصب ففي جواز النزع وجهان ﴾ *

لم يصرح به هنا لكن تسويته بين المسألتين يقتضيه ولو كان في البستان ماء فهل يدخل في العقد فيه وجهان حكاهما القاضي حسين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في بيع النخل وان كان مؤبراً لم يدخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فجعلها للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فدل على أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للمبتاع ولأن ثمرة النخل كاللحم لأنه نماء كامل لظهوره غاية كالحل * ثم الحل الكامن يتبع الاصل في البيع والحل الظاهر لا يتبع فكذلك الثمرة * قال الشافعي رحمه الله وما شق في معنى ما أبر لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر ﴾ *

إذا غصب ساجة وأدرجها في بنائه أو بني عليها أو على أجر مغبوب لم يملك المغبوب وعليه اخراجه من البناء ورده الى المالك وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة يملك ويغرم قيمته لنا أنه بنى على ملك الغير عدواناً فلا يزول به ملك المالك قياساً على ما لو غصب أرضاً وبني عليها وأيضاً فان القدرة على المثل تمنع من العدول الى القيمة لان المثل اقرب الى المغبوب فأولى ان تمنع القدرة على العين العدول الى القيمة وهذا ما لم تعفن الساجة فان عفنت بحيث لو أخرجت لم يمكن لها قيمة فهي مستهلكة فان أخرجها وردها لزمه أرش النقص ان دخلها نقص وفي الأجرة ما ذكرنا في ابلاء الثوب بالاستعمال ولو أدرج لوحاً مغبوباً في سفينة نظر ان لم يخف من النزاع هلاك نفس ولا مال بأن كانت على وجه الأرض أو مرساة على الشط أو أدرج في أعلاها ولم يخش من نزعه الغرق أو لم يكن فيها نفس ولا مال ولا خيف هلاك السفينة نفسها نزاع ورد وخلاف أبي حنيفة عائد فيه وان كان في لجة البحر وخيف من النزاع هلاك حيوان محترم سواء كان آدمياً إما الغاصب أو غيره أو غير آدمي لم تنزع حتى تصل الى الشط وان خيف من النزاع هلاك مال اما نفس السفينة أو غيرها فهو مال الغاصب أو لمن وضع فيها وهو يعلم أن فيها لوحاً مغبوباً أو لغيرها ان كان لغيرها لم ينزع أيضاً وان كان لها فوجهان (أصحهما) عند الامام النزاع كما يهدم البناء لرد الساجة ولا يبالي بما يضيع عليه (والثاني) وهو الأصح عند ابن الصباغ وغيره أنه لا ينزع لأن السفينة لا تدوم في البحر فيسهل الصبر الى انتهائها الى الشط بخلاف الساجة المدرجة في البناء فان البناء للتأيد وحيث لا تنزع الى الوصول الى الشط توجد القيمة للحيلولة الى ان يتيسر الفصل فينبذ يرد اللوح مع أرش النقص ان نقص ويسترد القيمة ان قلنا لا يبالي في النزاع بهلاك مال الغاصب فلو اختلطت التي أدرج منها اللوح بسفن الغاصب ولا توقف على النزاع الا بفصل الكل حكى في المهذب فيه وجهين *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم رحمهما الله ولفظهما «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وفي لفظ لمسلم «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر» وفي لفظ آخر له «أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرتها للذى أبرها إلا أن يشترط الذى اشتراها» وفي لفظه أيضاً «أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فلاذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع» ورواه الشافعى رضى الله عنه عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه وهذا من أصح الأسانيد وأحسنها كله أئمة علماء ولفظه كلفظ المصنف لكنه قال أن يشترط المبتاع بغيرها وكذلك فى بقية الحديث من طريق سالم ومن باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع وجماعة الحفاظ يقولون هكذا بغيرها فى الموضوعين هكذا قال ابن عبد البر ونبه على أن المعنى إلا أن يشترط المبتاع سائر ذلك فبدل على صحة اشتراط نصف الثمرة أو جزء منها وكذلك فى مال العبد وهو قول جمهور الفقهاء وسأتعرض لهذا فى فرع آخر الكلام إن شاء الله تعالى والغرض التنبيه على اسقاط الماء من لفظ الحديث ولم أتف عليها فى شيء من طرق الحديث وقول المصنف نماء احتراز من الكنز والحجارة المنفونة والبذور (وقوله) كامن

قال ﴿ وكذا لو غصب خيطاً وخاط به جرح آدمى أو حيوان محترم غير ما كول وكان فى نزعه خوف هلاك لم ينزع اذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء بل يفرض قيمته * فان مات الجروح او ارتد فى النزاع لأن فيه مثله * وفى الحيوان المأكول خلاف لأنه ذبح بغير ما كلة * وينزع عن الخنزير والكلب العقور اذ لحرمة لها * ﴿

الخيط المغصوب إن خيط به ثوب ونحوه فالحكم كما فى البناء على الساجة وإن خيط به جرح حيوان فهو إما محترم أو غيره (القسم الأول) المحترم وهو آدمى وغيره (أما) الأدمى فان خيف من نزعه هلاكه لم ينزع وعلى الغاصب قيمته ثم إن خاط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه وإن خاط جرح غيره بأذنه وهو عالم بالغصب فقرار الضمان عليه وإن كان جاهلاً فعلى الخلاف فيما إذا أطمع المغصوب غيره وفى معنى خوف الهلاك خوف كل محذور يجوز العدول إلى التيمم من الوضوء وفاقاً وخلافاً قال الامام ولورتب اتقدح وجهان (أحدهما) أن ترك الخيط أولى لقيام القيمة مقامه (والثانى) أن نزعه أولى لتعلقه بحق الأدمى المبني على الضيق (وأما) غير الأدمى فهو على ضربين (أحدهما) غير المأكول فالحكم فيه كما فى الأدمى إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين فيه (والثانى) المأكول فان كان لغير الغاصب لم ينزع وإن كان للغاصب ففيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) وهو رواية الربيع أنه يذبح ويرد الخيط لأنه جائز الذبح وبذبحه يصل الحق إلى المستحق (وأظهرها) المنع كما فى غير المأكول لأن الحيوان حرمة فى نفسه ألا ترى أنه يؤمر بالاتفاق عليه ويمنع من إتلافه وإذا لم يقصد بالذبح

احتراز من الزرع لانه ظاهر من غير المؤبر كذلك وان التين والعنب ونحوه (وقوله) لظهوره غاية احتراز من الجوز واللوز والرمان والموز والرايح لأنه لا غاية لخروجه من قشره وإنما يظهر بكسره فالرمان والموز للبائع قولاً واحداً والجوز واللوز والرايح له على الصحيح المنصوص فالثمرة المقصودة من دون الأشياء لا تظهر إلا عند الأكل فهذا في معني قولنا ليس لظهوره غاية وقد ورد في بعض الروايات من باع وفي بعضها من اشترى وكلها صحيح سنداً ومعني قال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحة هذا الحديث وهو عند جميعهم ثابت صحيح (وقوله) أبرت يجوز تشديده وتخفيفه يقال أبر النخل مخففاً يأبرها أبراً والتأبير هو التلقيح وهو أن ينتظر النخلة حتى اذا انشقت طلعتها وظهر مافي بطنه وضع فيه شيء من طلع الفحل وقال بعضهم هو ان تشق تؤخذ شيء من طلع الذكر فيدخل بين ظهراى طلع الأنث فيكون ذلك باذن الله تعالى صلاحاً لها وهذه العبارة المحررة وقد يؤخذ سعف

الاكل منع منه وقد روى أنه ﷺ « نهى عن ذبح الحيوان إلا لئلاً كلة » (١) واذا مات الحيوان الذى خيط به جرحه فان كان غير الآدمى نزع منه الخيط وفي الآدمى وجهان (أصحهما) على ما ذكره في النهاية أنه ينزع وان لم ينزع في الحياة لحرمة الروح (والثانى) للمنع لأن الآدمى محترم بعد الموت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » (٢) (القسم الثانى) غير المحترم فلا يبالي بهلاكه ونزعه منه الخيط ومن هذا القسم الخنزير والكلب العقور (أما) كلب الصيد والماشية فلا يجوز النزع منه قاله الامام والحق الكلب الذى لامنفعة فيه بالمؤذيات وذكر تردداً فيما إذا خاط به جرح مرتد وحكم بأن الأوجه المنع لأن المثلة بالمرتد محرمة وليست كالمثلة بالميت لأننا نتوقع بالمرتد عوداً إلى الاسلام هذا لفظه ويوافق ذلك قوله في الكتاب أو ارتد ففي النزع خلاف غير أن الامام صوره فيما إذا خيط به جرح المرتد ولفظ الكتاب فيما إذا طرأت الردة على الخياطة والذى أجاب به الأكثرون أن المرتد غير محترم فينزع الخيط منه وكذا الحربى وخرج صاحب التتمة فيما إذا خاط به جرح الزانى المحصن أو المحارب على الخلاف فيما إذا خاط به جرح معصوم فمات لأن تفويت روحه مستحقة فالحق

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لئلاً كلة. أبو داود في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامى فى حديث قال فيه ولا تقبل غنمة ليست لك بها حاجة وفى المؤطأ عن أبى بكر فى قوله كلفظ الاصل *

(٢) ﴿ حديث ﴾ كسر عظم الميت ككسر عظم الحى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشبرى أنه على شرط مسلم ورواه الدار قطنى من وجه آخر عنها وزاد فى الأئم وفى رواية للشافعى يعنى فى الانم وذكره مالك فى المؤطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة (تتبيه) فى الامام أن مسلماً رواه ليس كذلك *

الفحال فيضرب في ناحية من نواحي البستان عند هبوب الرياح فيحمل الريح أجزاء الفحال الى سائر النخيل فيمنعه التساقط وفي عبارة جماعة مايوهم أن التشقق داخل في مسمى التأير وسنين لك فيما سيأتي أنه ليس الأمر كذلك (أما) الأحكام فيبيع الشجر ان كان بشرط القطع جاز مطلقاً رطباً ويابساً وان كان بشرط القلع فاطلاق الأكثرين يقتضى الجواز أيضاً وقال الصيمرى ان كان كافجلاً لم يجوز لان أسفله غائب وان كان كشجر العصفرو وما حفر من التراب جاز لان الغائب منه ذيز مقصود وأطلق الصيمرى ذلك من غير تفصيل بين الرطب واليابس وغيره صرح بجواز شرط القلع ويجعل المجهول تبعاً وان باع بشرط التبقية فان كانت الشجرة رطبة وليس الكلام فيما يشترط فيه القطع من الباب وان كانت يابسة قال التولى فسد البيع وان أطلق فالمشهور الجواز وعلي مقتضى قول الصيمرى حيث لا يجوز شرط القطع ينبغي الحكم بالفساد * إذا عرف ذلك فقال الأصحاب يندرج في

بالميت ويبنى على التفصيل المذكور في جواز غصب الخيط ابتداء ليخاط به الجرح اذا لم يوجد خيط حلال فيث حكمنا بالنزع لا يجوز الغصب وحيث قلنا لا ينزع يجوز والى هذا أشار بقوله اذا يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء *

قال ﴿ولو أدخل فصيلاً في بيته أو ديناراً في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه تخليصاً للمال * وان لم يكن بفعله فالظاهر أن الخالص ماله يغرم أرش النقص * وان غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة لان الباقي ثلاثة * وقيل ثلاثة لانه المنصوب * وقيل خمسة كالمو أناف غيره الفرد الآخر تسوية بينهما ﴾ *

فيه فرعان (أحدهما) فصيل رجل حصل في بيت آخر ولم يمكن اخراجه الا بنقض البناء فينتظر إن كان بتفريط من صاحب البيت بأن غصبه وأدخله فيه نقض ولم يغرم صاحب الفصيل شيئاً وان كان بتفريط من صاحب الفصيل فاذا نقض البناء غرم أرش النقص وان دخل الفصيل بنفسه نقض أيضاً وهل على صاحب الفصيل أرش النقص قال العراقيون نعم وهو ظاهر المذهب لانه انما نقض لتخليص ملكه وذكر الامام وصاحب الكتاب فيه خلافاً ووجه المنع أنه لا تفريط من أحد والاخراج لا بد منه لحرمة الروح وانما ينتظم هذا إذا كان الفرض فيما إذا خيف هلاكه لو لم يخرج ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج الا بكسرها ان وقع فيها بفعل صاحب المحبرة عمداً أو سهواً كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان وقع بفعل صاحب الدينار فعليه الارش وان وقع من غير تفريط من أحد كسرت وعلى صاحب الدينار الارش وأجرى صاحب الكتاب في وجوب الارش الخلاف المذكور في الصورة الاولى لكن التوجيه الذي مر لا يجيء ههنا وقال ابن الصباغ اذا لم يفرط واحد منهما وضمن صاحب المحبرة الدينار

مطلق بيع الشجرة أغصانها لأنها معدودة من أجزاء الشجرة فان كان الغصن يابساً والشجرة رطبة فالشهور لا يدخل لأن العادة فيه القطع كما في الثمار قال في التهذيب ويحتمل أن يدخل كالصوف طلى طهر الغنم قل ابن الرفعة أى إذا بيعت وقد استحق الجز ويدخل العرق أيضاً في مطلق بيع الشجرة وكذا الأوراق وفي ورق التوت ونحوه خلاف سيأتي تفصيله في كلام المصنف وفي أغصان الخلاف التى تقطع أغصانه ويترك ساقه فاذا باع شجرته فالأغصان لا تدخل في العقد (أما) الخلاف الذى يقطع فى كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب ما طهر منه للبئع وفي أصوله الخلاف الذى فى أصول النقل قال ذلك القاضى حـ بن وعن الامام أنه قال هنا انها تدخل أغصانها فى البيع بلا خلاف وفى كتاب الرهن حكى فيها خلافاً وفى كتاب الوقف قال إنها بمنزلة الثمرة فتلخص أن الخلاف نوعان (نوع) يقطع كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب (ونوع) يبقى وتقطع أغصانه فى دخول أغصانه فى بيعه

ينبغى أن يقال لا تكسر المحبرة لزوال الضرر بذلك وهذا الاحتمال عائد فى صورة البيت والفصيل ولو أدخلت بهيمة رأسها فى قدر ولم تخرج الا بكسرها فان كان معها صاحبها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ما كولة تخلص بكسر القدر وعليه أرش النقصان وان كانت ما كولة ففى ذبحها وجهان كما فى مسألة الخيط واذا لم يكن معها أحد فان فرط صاحب القدر مثل ان وضع القدر فى موضع لاحق له فيه كسرت ولاغرم له وان لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الأرض ولم يذكر التفصيل المذكور فى صورة القدر والفرق بين المأكول وغير المأكول فى الفصيل والبيت والوجه التسوية (الثانى) غضب زوجى خف قيمتهما عشرة ثم رد إحداها وقيمتها ثلاثة وتلف الآخر يلزمه سبعة لان بعض المصوب قد تلف والباقي ينقص ولو أتلف أحدها أو غضبه وحده وتلف وعادت قيمة الباقي الى ثلاثة ففيه أوجه (أحدها) أنه يضمن سبعة لأنه أتلف أحدها وأدخل النقصان على الباقي بتعديده فاشبهه ما لو حل أجزاء الباب والسرير فنقصت قيمته (والثانى) يضمن ثلاثة لان قيمة الفرد الذى أتلفه ثلاثة (والثالث) خمسة كما لو أتلف رجل أحدها وآخر الآخر فانه يسوى بينهما ويضمن كل واحد منهما خمسة ونظم الكتاب يقتضى ترجيح الأول و به قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه وقال الامام وصاحب التهذيب الأظهر الثالث ولو أخذ أحدها على صورة السرقة وقيمتها مع نقصان الثانى نصاب لا يقطع بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ سيأتى القول فى أن ماتلفه البهيمة متى يضمنه مالكها فاذا ابتلعت البهيمة شيئاً واقتضى الحال لزوم الضمان نظر ان كان مما يفسد بالابتلاع ضمنه وان كان مما لا يفسد كاللآلىء فان لم تكن ما كولة لم تذبج ويغرم قيمة ما ابتلعتة لاحتيلولة وان كانت ما كولة فعلى الوجهين السابقين

خلاف (الأصح) الدخول لأنها جزء منه ولا يدخل في بيع الشجرة السكرم الذي عليها قاله القاضي حسين في الفتاوى ولو كانت الشجرة يابسة ثابتة فعلى المشتري تفرغ الأرض عنها للعادة ولا يدخل مغرسها في العقد وجهاً واحداً قاله القاضي حسين وحكمها حكم سائر المقولات ولا يشترط فيه القطع قاله القاضي حسين قال في التتمة فلو شرط إبقاءها فسد البيع كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير وشرط عدم القطع عند الجذاذ ولو باعها بشرط القطع جاز وتدخل العروق في البيع عند شرط القطع وإن كانت مجهولة تبعاً كذا قاله وقال الصيمري لا يجوز بيع النخلة بشرط القلع لأن أسفلها غائب ولا يدخل عند شرط القطع بل تقطع عن وجه الأرض * وإن كانت الشجرة رطبة فباعها بشرط الإبقاء أو بشرط القلع أو بشرط القطع اتبع الشرط وفيه عند شرط القلع ما تقدم عن الصيمري ولا يجب تسوية الأرض لانه شرط القلع قاله في الفتاوى ولو أطلق جاز الإبقاء أيضاً للعادة كما لو اشترى بناء استحق إبقاءه وليس

ولو باع بهيمة بشمن معين فابتلعته نظر ان لم يكن الثمن مقبوصاً انسخ البيع وهذه بهيمة للبائع ابتلعت مالا للمشتري الا أن يقتضي الحال وجوب الغمان علي صاحب البهيمه فيستقر العقد ويكون ماجرى قبلاً للثمن بناء على أن اتلاف المشتري بض منه وان كان الثمن مقبوصاً لم ينسخ البيع وهذه بهيمة للمشتري ابتلعت مالا للبائع *

﴿ الفصل الثالث * في تصرفات الغاصب ﴾

قال ﴿ فاذا باع الجارية المنصوبة ووطئها المشتري وهو عالم لزمه الحد والمهر (ح) ان كانت مستكرهه * وان كانت راضية فوجهان لقوله عليه الصلاة والسلام «لامهر لبعي» ولكن المهر للسيد فيشبه أن لا يؤثر رضاها * وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر تردد لان منافع البضع لا تدخل تحت الغصب * وان كان جاهلاً لزمه المهر ولا يجب إلا المهر واحد بوطآت اذا اتحدت الشبهة وفي تعدد الوطاء بالاستكراه تردد في تعدد المهر ﴾ *

هذا الفصل الثالث وان كان مترجماً بتصرفات الغاصب مطلقاً لكن القصد منه شيئان (أحدهما) الكلام في وطاء المشتري من الغاصب (والثاني) فيما يرجع به اذا غرم علي الغاصب واعلم قبل الشروع فيهما أنه اذا اتجر الغاصب في المال المنصوب ففيه قولان (الجديد) أنه ان باعه أو اشترى بعينه فالتصرف باطل وان باع سلماً أو اشترى في الدمة وسلم المنصوب فالعقد صحيح والتسليم فاسد ولا تبرأ ذمته عما التزم و يملك ما يأخذوا رباحه له (والقديم) أنه يتبعه والشراء بعينه منعقد موقوفاً على اجازة المالك فان أجازته فالربح له وكذا اذا التزم في الدمة وسلم المنصوب وتكون الارباح للمالك وهذه المسألة قد مر ذكرها في أول البيع ويتم شرطها في القراض والغرض الآن التذكير

كالزرع حيث يشترط القطع لأن الشجرة تراد للبقاء ولا يجوز للبائع أن يقلعها على شرط أن يغرس ما ينقصه القلع قاله الامام وهو ما لا خلاف فيه وكذلك اذا باع بناء مطلقاً قاله الامام وهل يدخل المغرس في البيع فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) ويحكي عن أبي حنيفة نعم لأنه يستحق منفعته لا إلى غاية وذلك لا يكون الا على سبيل الملك ولا وجه لتملكه الا دخوله في البيع (وأصحها) عند الامام والرافعي وغيرها نعم لأن اسم الشجرة لا يتناولها وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما لو أعار جداره لوضع الجذوع وكذا الوجهان في دخول الأس في بيع البناء كما تقدم قال الامام وليس هذا كالخلاف في استتباع الأرض أشجارها فن الفرع لا يستتبع الأصل ولكنه من جهة استحقاق لا يحمل له الا الملك يعني أن ذلك لا يكون اجارة للتأيد ولا عارية لعدم جواز الرجوع وان بذل أرض النقص فلم يبق الا جعله مبيعاً تبعاً فلي الوجه الأول لو اتقمت الشجرة أو قلعها المالك كان له أن يغرس بدلها

بيان أن مسائل الفصل متفرعة على للمذهب الجديد * اذا عرفت ذلك فالمقصد الأول هو القول في وطء المشتري من الغاصب ولا يخلو اما أن يكون محبلاً أولاً (الضرب الأول) الوطاء الخالي عن الاحبال ونذكر أولاً حكمه اذا وجد من الغاصب بعضه فنقول انه مع الجارية للغصوبة اما أن يكونا جاهلين بتحريم الوطاء أو عالمين أو أحدهما عالم والآخر جاهل ان كانا جاهلين فلا حد عليهما وعليه المهر للسيد وكذلك أرش الافتضاض ان كانت بكرآ ثم ذكروا وجهين في أنا نفرد أرش الافتضاض من المهر فنقول عليه مهر مثلها ثيباً وأرش الافتضاض أولاً نفرد وتقول عليه مهر مثلها بكرآ ورجحوا الأول لوجوبهما بسببين مختلفين وانفكك كل واحد منهما عن الآخر (فان قلت) هل يختلف المقدار بالاعتبارين أم لا ان اختلف وجب أن يقطع بوجوب الزائد لأن بناء أمر الغاصب على التلخيص وان لم تختلف فلا فائدة للوجهين (فالجواب) أن يقال ان اختلف المقدار فالوجه ما ذكرته وقد أشار إليه الامام وان لم تختلف فالوجهين فوائدهم تظهر من بعد * وان كانا عالمين بالتحريم فينظران كانت الجارية مكرهة فعلى الغاصب الحد والمهر خلافاً لأبي حنيفة في المهر ويجب عليه أرش الافتضاض ان كانت بكرآ وان كانت طائفة فعليهما الحد وفي المهر وجهان ويقال قولان (أحدهما) يجب لأن المهر حق السيد فلا يؤثر فيه رضاها كما لو أذنت في قطع يدها (وأظهرهما) وهو المنصوص أنه لا يجب لأنها رانية ساقطة الحرمة فاشبهت الحرمة اذ اذنت طائفة وقد روى أنه عليه السلام « نهى عن مهر البغي » ^(١) ويجوز

(١) **قوله** روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لامهر لبغي قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر أنه نهى عن مهر البغي لا كما في الكتاب يعني في الوجيز وحديث النهى عن مهر البغي متفق عليه من حديث أبي مسعود *

وله أن يبيع المغرس وعلى الثاني ليس له ذلك وهل يكون ملكه لذلك من باب الاجارة أو الإعارة قال ابن الرفعة يخرج فيه من مقتضى كلام الأصحاب وجهان (أحدهما) اجارة كما قيل بمثله في الصلح ولا يخرج على الجمع بين بيع واجارة لأن هذا يقع ضمناً مع أن الصحيح جواز الجمع وهذا الوجه يتخرج من قول جمهور الأصحاب ان البائع لا يتمكن من القلع وغرامة الارش على ما يفرغ وقال بعض الأصحاب فيما حكاه الامام في كتاب الرهن ان له القلع وغرامة ما ينقصه القلع كما يغرم المستعير في مثل هذه الصورة وعلى المعير أن يكون استحقاق على سبيل العارية قال ذلك ابن الرفعة قال وبه يتم ما أبديته تخريجا وهل يلزمه تسوية الحفر أو يخرج على الخلاف في العارية وقال ابن الرفعة يشبه أن يقال (ان قلنا) الابقاء يستحق كالعارية فكالعارية والا فلا يلزمه وجها واحداً والخلاف في دخول المغرس والأش في البيع مثله مذکور في الاقرار بهما واقامة البينة كما حكاه الامام في كتاب الصلح ونقله ابن الرفعة عنه * ولو كانت الارض غير مملوكة لبائع البناء والغراس فلا يتخيل فيها ملك الارض فان جهل المشتري الحال وقلنا بدخولها في البيع لو كانت للبائع قال ابن الرفعة فيشبه أن يقال يثبت الخيار كما اذا قلنا الحمل يقابل بالثمن ثم بان أن لا حمل ولا يبطل البيع لأن ذلك انما وقع تبعاً لا

أن يكون مهرها للسيد ويتأثر بضعها كما لو ارتدت قبل الدخول أو أرضعت ارضاعاً مفسداً للنكاح ويجب أرش الافتراض ان كانت بكرة اذا قلنا إنه يفرد عن المهر وان قلنا لا يفرد ففي وجوب الزيادة على مهر مثلها وهي ثيب وجهان (في وجه) لا تجب كما لو زنت الحرة طائفة وهي بكر (وفي وجه) تجب كما لو أذنت في قطع طرف منها * وان كان أحدهما عالماً دون الآخر فان كان الغاصب عالماً فعليه الحد وأرش البكارة ان كانت بكرة والمهر وان كانت الجارية عالمة فعليها الحد دونه ويجب للمهر ان كانت مكروهة وان كانت مطاوعة فعلى الخلاف * واعلم أن الجهل بتحریم وطء المغصوبة قد يكون للجهل بتحریم الزنا مطلقاً وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب في ضمانه ولا تقبل دعواهما الا من قريب العهد بالاسلام أو ممن نشأ في موضع بعيد من المسلمين وقد يكون لاشتباهاها عليه وظنه أنها جارية ولا يشترط لقبول الدعوى ما ذكرناه * هذا في وطء الغاصب وأما المشتري من الغاصب فالقول في وطئه في حالتي العلم والجهل كما ذكرنا في الغاصب الا أن الجهل في حق المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضاً فلا يشترط في دعواه الشرط السابق كما لا يشترط في الاشتباه واذا غرم المشتري المهر فسيأتى الخلاف في رجوعه على الغاصب وهل للمالك مطالبة الغاصب به ابتداء فيه وجهان عن صاحب التقریب (وجه المنع) أن المهر بدل منفعة البضع وهي غير داخلة تحت اليد ولا مضمومة بالغصب (وجه الثاني) وهو قضية كلام

مقصوداً وهذا اذا كان الابقاء مستحقاً له بطريق باجارة أو غيرها (أما) اذا كان في أرض مفصولة
فحكى الماوردي في كتاب الفصب في صحته وجهين (أحدهما) لا يصح لان الابقاء^(١) وهو لا يستحقه
في هذه الحالة (والثاني) يصح ويثبت الخيار وظاهر كلامه أن ذلك تفريع على أنه لا يملك عند
الاطلاق وإنما يستحق الابقاء وجريان مثل ذلك على قول المالك قال ابن الرفعة والذي تم به البلوى
ولم تقف فيه على نقل أن يبيع البناء والأرض مستأجر معه ولم تنتقض مدة اجارته وعلم انشترى منه ذلك
فهل نقول يستحق الابقاء في بقية مدة اجارته بغير عوض كالأرض مملوكة له ولم يدخلها في
العقد أو يستحق الاجرة كما يستحقها مالك المنفعة عليه بعد فراغ المدة فيه نظر واحتمال قال والأشبه
الثاني والعمل عليه في العرف ولو كانت الأرض قد أوصى له بمنفعتها دون رقبتهما وجاز له البناء والغراس
فيها ثم باع ذلك فيشبهه أن تلحق هذه بما اذا كان مالكا للأرض حتى لا تستحق عليه أجرة لاني حال
حياته ولا بعد وفاته (اذا قلنا) لا تبطل الوصية بموته كما هو المذهب (أما) اذا قلنا تنتهي بموته حتى
لا تنتقل المنفعة لوارثه كما هو محكي في الابانة والبحر فهو قريب من الاجارة والله أعلم * وهذه الاحكام

(١) يياض بالأصل

المعظم أن الامر اذا أفضى الى الغرم بعد فرضه غير متعلق بالفاصل وأشار الامام الى جريان الوجهين
سواء قلنا برجوع المشتري على الفاصل بالمهر أو بعدم الرجوع وقال (اذا قلنا) بعدم الرجوع فظاهر
القياس أن لا يطالب وغيره محتمل (واذا قلنا) بالرجوع فالظاهر المطالبة لاستقرار الضمان عليه ويجوز
أن يقال الرجوع بسبب الفرر فيختص به المبرور وطرد الخلاف في مطالبة الفاصل بالمهر اذا وطئت
بالشبهة واذا تكرر الوطء إما من الفاصل أو من المشتري من الفاصل فان كان في حالة الجهل لم
يجب المهر واحد لان الجهل شبهة واحدة مطردة فأشبه ما اذا وطئ في النكاح الفاسد مراراً وان
كان عالماً وجب المهر ككونها مستكرهة وعلى قولنا بالوجوب مع طواعيتها فوجهان (أحدهما)
الاكتفاء بمهر واحد كما في حالة الجهل (وأصحهما) وبه أجاب صاحب الكتاب في الصداق حيث
أعاد هذه الصورة في أخواتها أنه يجب لكل مرة مهر لان الواجب هنا لاتلاف منفعة البضع
فيتعدد بتعدد الاتلاف لكن قضية هذا الوجه الحكم بالتعدد في صورة الجهل لأن الاتلاف الذي
هو سبب الوجوب حاصل فلا معنى للاحالة على الشبهة وإنما يحصل اعتماد الشبهة حيث لا يجب
المهر لولا الشبهة وذكر هذا المستدرك امام الحرمين وقال هذه لطيفة يقضى منها العجب وان وطئها
مرة جاهلاً ومرة عالماً وجب مهران (وقوله) في الكتاب لزمه الحد والمهر لفظ المهر معلم - بالحاء -
لأن عند أبي حنيفة لا يجامع المهر الحد والمشهور من لفظ الخبر أنه نهى عن مهر البغى كما تقدم لا
ما أورده في الكتاب *

كلها جارية في جميع الشجر لافرق بين النخل وغيره وقد استشكل ابن أبي السهم دخول المغرس في بيع الشجر ورأى القول به في غاية البعد من جهة أن الأرض قد تكون كثيرة الشجر فتشتبك عروقها في جميع الأرض فلا يبقى للأرض بياض على ظاهرها لتقارب الأشجار ولا في بطنها لاشتباك العروق وأثبتها يفضي إلى أن يملك مشتري الغراس بشرائه جميع الأرض أو معظمها وأيضاً فاما أن يملكه نازلاً في طبقات الأرض على مسامتة العروق وفي جهة العلو إلى وجه الأرض على مسامتة العروق ولا تقول إنه يملك من الأرض ما يستر العروق والبحث بها من الأرض والأول ظاهر البطلان لافضائه إلى ملك الأرض بانتشار العروق (والثاني) باطل لأنه يؤدي إلى منع مالك من بيع أرضه من غير مالك الغراس لان مالك الغراس قد ملك جملة من أجزائها وهي مجهولة وبيع المجهول باطل هذا أدى إلى فساده تقريره على فاسد ويلزم عليه أيضاً أنه اذا ملك شجرة صغيرة وملك مغرسها فلا شك في صغر المغرس الآن لصغر الشجرة وقلة عروقها فاذا ابتلت الشجرة رسقبت انتشرت عروقها وامتدت إلى مواضع لم تكن ممتدة إليها وقت الشراء ولا بعده باشهر فيؤدي إلى أنه لم يكن مالكا لمواضع من الأرض وكما امتد عرق شبراً أو فتراً في جزء من الأرض ملكه ملكاً متجدداً وهذا بدع في الشرع لا يصير إليه يجعل انتهى مقاله ابن أبي السهم وهو بحث جيد * اذا عرفت هذه المقدمة فاذا باع نخلاً دخل جريدها وسعفها

قال ﴿ أما الولد فهو رقيق لانسب له ان كان عالماً وان كان جاهلاً انعقد على الحرية وضمن المشتري قيمته ورجع به على الغاصب اذا الشراء لا يوجب ضمان الولد * وان انفصل الولد ميتاً فلا ضمان لأن الحياة لم تتيقن وان سقط ميتاً بجناية جان يجب الضمان لانه انفصل مضموناً وقد قدر الشارع حياته وضمانه عشر قيمة الام * وقيل في هذه الصورة يجب أقل الامرين من عشر قيمه الام أو الفرة اذا وجب الضمان بسببها فلا يزيد عليها ﴾ *

الضرب الثاني الوطاء المحبل سواء وجد من الغاصب أو من المشتري منه فينظر إن كان عالماً بالتحريم فالولد رقيق للمالك غير نسيب لكونه زانياً وان انفصل حياً فهو مضمون على الغاصب وان انفصل ميتاً بجناية جات قبله لسيدته وان انفصل ميتاً من غير جناية ففي وجوب الضمان على الغاصب وجهان (أحدهما) وهو ظاهر النص الوجوب لثبوت اليد عليه تبعاً لثبوت اليد على الأم ويحكي هذا عن الاماطي وأبي الطيب بن سلمة واختاره القفال (والثاني) المنع وبه قال أبو اسحق واختاره الشيخ أبو محمد والامام وصاحب التهذيب لأن جنايته غير منتفية وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده ويجرى الوجهان في حمل البهيمة المفصولة إذا انفصل ميتاً وان أوجبنا الضمان فنوجب قيمته يوم الانفصال لو كان حياً في ولد الجارية والبهيمة سواء وخرج الامام وجهاً آخر في ولد الجارية أنه يضمن

وخصوصها لاختلاف في ذلك (وأما) الطلع فان كان غير مؤبر دخل وان كان مؤبراً لم يدخل للحديث الذي استدل به المصنف وهو يدل على الحكم الثاني بمنطوقه وعلى الأول بمفهومه وكلام المصنف يقتضي أنه جعله مفهوم الشرط وكذلك فهمه صاحب الانتصار ويحتمل أن يكون من مفهوم الصفة فانه جعل التأبير صفة للخل وكذلك جعله الغزالي في المستصفى وغيره من الأصوليين من أمثلة مفهوم الصفة وكلاهما صحيح قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني لنا من الحديث أدلة ثلاثة (أحدها) دليل الخطاب وهو دليل الشافعي رحمه الله تعالى منه وذلك أن الطلع له وصفان مؤبر وغير مؤبر فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مؤبراً للبائع دل على أن غير المؤبر للمشتري كما نقوله في سائمة الغنم زكاة (والثاني) أن النبي ﷺ قال «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فمشتريها للبائع» فجعلها للبائع بالشرط وهو أن تكون مؤبرة فعلم أنها إذا كانت غير مؤبرة فليست للبائع لعدم الشرط فمن قال إنها للبائع في الحالين فقد خالف من وجهين (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها للبائع إذا أبرت بهذا الشرط ولم يجعلها هو له بهذا الشرط (الثاني) أنه أعنى المخالف جعل غير المؤبرة للبائع مع عدم الشرط (والدليل الثالث) من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون ذكر التأبير بينها على أن غير المؤبر أولى بأن يكون للبائع

بشر قيمة الأم تنزيلاً للغاصب منزلة الجاني الذي يترتب على جنائته الاجهاض وان كان الواطئ جاهلاً بالتحريم به فالولد نسيب حر للشبهة وعليه قيمته لذلك الجارية يوم الانفصال ان انفصل حياً لأن التقويم قبله غير ممكن وان انفصل ميتاً فاما أن ينفصل بنفسه أو بجناية (أما) على التقدير الاول فالمشهور أنه لا يلزمه قيمته لانا لا ننتيقن جنائية وأن الغاصب أتلفه ويخالف ما لو انفصل رقيقاً ميتاً حالة العلم حيث ذكرنا في وجوب الضمان وجهين لان الرقيق يدخل تحت اليد والغصب فجعل تبعاً للام فيه وفي التتمة حكاية وجه ههنا أيضاً أنه تلزمه القيمة لان الطاهر الحياة (وأما) على التقدير الثاني فعلى الجاني ضمانه لأن الانفصال عقيب الضرب يغلب على الظن أنه كان حياً فمات بفعله وللمالك الضمان على الغاصب بخلاف ما إذا انفصل ميتاً من غير جنائية لأنه لا بد له هناك وههنا يقوم له فيقوم عليه وكان حق المالك يتعلق ببذله كما لو قتل العبد الجاني يتعلق العبد المجنى عليه ببذله ولومات فات حقه ثم الذي يجب على الجاني الغرة والذي يجب للمالك عشر قيمة الأم لان الجنين الرقيق به يضمن فان كانت قيمة الغرة وعشر قيمة الام سواء ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الام وان كانت قيمة الام أكثر فكذلك والزيادة تستقر له بحق الارث وان نقصت الغرة عن العشر فوجهان (أطهرهما) أنه يضمن للمالك تمام العشر لانه لما انفصل منقوماً كان بمثابة ما لو انفصل حياً ولان بذله انما يقصر عن العشر بسبب الحرية الحاصلة بظنه (والثاني) لا يجوز الا قدر

وإما أن يكون لتعيين أن غير المؤبر لا يكون للبائع لاسبيل الى الأول لأن المؤبر بائن ظاهر وغير المؤبر
كامن مستروما كان مستترأفهو أولى بالتبعية من الطاهر بدليل الحل فتعين الثاني وهو أن يكون المقصود أن
لا يكون للبائع عند عدم البأبر وذاكر الشيخ أبو حامد عن الشافعي من الاستدلال بوجود في الأم فانه
قال لأن رسول الله ﷺ اذا حد قال «إذا أبر فشمه للبائع» فقد أخبرنا بان حكمه اذا لم يؤبر غير
حكمه اذا أبر ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لالغيرها ولا موقوفا فن داع حائطاً لم يؤبر عائمة
لمشتري بغير شرط استدلالاً بوجوداً بالسنة وقال قريبا من ذلك في الاملاء أيضاً وقال في المختصر
إذا جعل رسول الله ﷺ الابار حد الملك للبائع فقد جعل ما قبله حد الملك للمشتري على أن كلام
الشافعي في الأم يحتمل أن يكون جعله من مفهوم الشرط وكلا المفهومين حجة عندنا على أن كلام
الشيخ أبي حامد ومن تبعه يقتضى أنهم لم يريدوا بالوجه الثاني جعله من مفهوم الشرط بل أنه يدل عليه
باللفظ وبه صرح الفاضى أبو الطيب وفيه بعد إلا أن يريدوا أن اتلفظ دل على كونه شرطاً والمخالف
يقول إنه ليس بشرط فهذا الذى أرادوه والله أعلم وهو بهذا التقدير صحيح ولم يريدوا أن اللفظ يدل
على عدم الحكم عند عدم الشرط ويمكن أن ينزل كلام المصنف على ماد كروه وأن ذلك ليس من
باب المفهوم (وأما) الوجه الثالث الذى ذكره الشيخ أبو حامد فهو راجع إلى المفهوم وهو صالح لأن
يستدل به فى كل شرط أو صفة لكن القائلون بالمفهوم منهم من يجعله بمنزلة الملقوط به وكأنه استقر
فى اللغة أنه إذا خص المذكور بالذكر اقتضى هذا قيام قول آخر له يتضمن نفي الحكم عما عداه انتفاء
ظهماً ومنهم من يجعل المفهوم مستنداً إلى البحث عن طلب فوائد التخصيص فالوجه الأول ماش
على الطريقة الأولى ولذلك نسب الدلالة إلى اللفظ وكلام الشافعي الذى حكيتة يشعر بذلك لكن
الأخبارى فى شرح البرهان نقل عن الشافعي أن اختياره الثانى والوجه الثانى مستمر على الطريقة
الثانية (وأما) الثانى فقد نهت على مراد الأصحاب به وأنه ليس من باب المفهوم ولعل المصنف جعله من

الغرة ويعبر عنه بأن الواجب أقل الامرين من العشر والغرة ووجهه أن مثبت وجوب الضمان يقومه
عليه فلا يضمن فوق ما يحصل له وان انفصل ميتا بجناية العاصب نفسه لزمه الضمان لان ما وجد منه
بسبب الضمان الا أنه لا يستحق على نفسه شيئاً ولو أحبل العاصب الجارية ومات وخلف أباه ثم انفصل
الجنين ميتاً بجناية جان فالغرة تكون لجد الجنين وعن القاضى أنه يضمن للمالك ما كان يضمنه
العاصب لو كان حياً وعنه أنه لو كان مع العاصب أم أم الجنين فورثت سدس الغرة يقطع المطر سنه
وينظر الى عشر قيمة الأم وخمسة أسداس الغرة وكأنها كل الغرة والجوابان مختلفان فرأى الامام اثبات
احتمالين فى الصورتين فصارت فى أحدهما الى أن من يملك الغرة ينبغى أن يضمن للمالك ويستبعد فى

مفهوم الشرط لأنه أقوى عند كثير من أصحابنا من مفهوم الصفة وقال به جماعة من المنكرين لمفهوم الصفة • واعلم أن هذا الاستدلال يتجه عند من يرى المفهوم حجة وهم الأكثرون فقل بمفهوم الصفة الشافعي ومالك وأكثر أصحابنا وأكثر المالكية ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى مالك ومن قال به أبو الحسن الأشعري وأبو بكره ابن سريج والقفال هنا وقال ابن سريج بمفهوم الشرط (وأما) الخصم المنكر لكل من المفهومين فلا يمكن الاحتجاج عليه بدفع مخ لفيه في الاصل وكذلك بعض أصحابنا ممن أنكروا المفهومين معاً كيف يمكنه التمسك في هذا الفرع به لكن الخصم في الحق غير المؤثرة بالمؤثرة يحتاج إلى قياس ولن يجده ومتى لم يثبت ذلك ولم يتم دليل على تبعية غير المؤثرة وجب كونها للمشتري تبعاً للشجرة وكذلك قال بذلك من ينكر المفهوم والقياس كداود (فان قلت) بل يجب كونها للبائع عملاً بالأصل وبقائها على ملكه (قلت) لا بد في إدراجها في البيع من قياس أو عرف عند من ينكر القياس واعتضد الاصحاب بما رواه الشافعي رضي الله عنه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مشمراً ولم يشترط المبتاع التمر ولم يستثن البائع ولم يذكره فلما ثبت البيع اختلفا في التمر واحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرض بالتمر للذي لقمح النخل - البائع - وهذا من مراسيل عطاء ففيه اعتضاد على أنه ليس أصرح من الاول بكثير فان قوله - البائع - دليل على أنه أراد بالذي لقمح اليهود لا العموم وحينئذ يعود إلى أن ذكر الصفة هل يدل على نفي الحكم عما عداه هذا بحسب هذه الرواية ولم أجد غيرها فيه عميم بحيث أتق بصحته وروى ابن ماجه وعبد الله بن أحمد ابن حنبل في مسنده عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط البائع» فاما رواية ابن ماجه ففي سندها الفضيل بن سليمان وليس بالقوى وقال ابن معين ليس بثقة فالحديث نسبه ضعيف من هذا الطريق وذكر القاضي أبو الطيب الحديث الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه ولفظه «فجمل التمر لمن

الثاني تضمين من لم يغصب ولا تفرعت يده على يد العاصب وذكر في التتمة أن الغرة تجب مؤجلة فأما يغرم العاصب عشر قيمة الام اذا أخذ الغرة وللإمام توقف فيه هذا ظاهر المذهب في الولد المحكوم بحريته وفيه طريقة أخرى أنه لا ينظر الى عشر قيمة الام ولكن تعتبر قيمته لو انفصل حياً وينظر اليه والى الغرة على التفصيل الذي بيناه وأشار في الوسيط الى استمداد هذه الطريقة من القول القديم في أن جراح العبد لا يتقدر لان عشر قيمة الام نوع مقدر لكنه ليس بواضح فان الخلاف في أن البديل يتقدر أولاً يتقدر في أطراف العبد والفأنت ههنا جملته وليس لهذا البناء ذكر في كتاب الامام لكنه قال الطريقة ملتفتة الى الخلاف في أن ما يتلف في يد العاصب من أعضاء العبد المغصوب

أبرها» وقال ذكر هذا الحديث أنوار الحق في الشرح وأبو علي الطبري في المحرر ونقله الشيخ أبو حامد عن الساجي قال وهذا نص وليست في هذه الروايات زيادة على رواية مسلم المقدمة إلا أنه ليس في هذا الاستثناء اشتراط من المبتاع فالأولى أن يستدل برواية مسلم وتعليق الحكم فيها بالوصف ودلالته على أن ذلك (١) وقال للماوردي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أشد قول الأعرابي حين حرم عليه بعض ملوك الجاهلية ثمرة نخلة له

جذذت جني نخلتى طالما * وكان الثمار لمن قد أبرأ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكان الثمار لمن قد أبرأ» وكان ذلك منه اثباتاً لهذا الحكم كما أشد قول الأعرابي * وهو سر غلب لمن غلب * فقال النبي صلى الله عليه وسلم * وهو سر غلب لمن غلب *

تبييناً لهذا القول وهذه الوجوه ذكرناها على جهة الاستئناس والاعتضاد لأنه يقوم بها بمفردها حجة والحجة ما تقدم وله تنمة تأتي في فرع مذاهب العلماء والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء * وافقنا على دخول الطلع والتفرقة بين ما قبل الأبير وبعده مالك وأحمد والليث بن سعد وداود بن علي والطبري وقال ابن أبي ليلى يدخل الطلع في بيع النخل بكل حال وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والأوزاعي لا يدخل بكل حال مؤبراً كان أو غير مؤبر إلا بالشرط فاخذ أبو حنيفة رضي الله عنه بالمنطوق دون المفهوم وأخذ الشافعي رضي الله عنه بالمنطوق والمفهوم معاً ولم يأخذ ابن أبي ليلى بالمنطوق ولا بالمفهوم واحتج من نصر قوله بأنه متصل بأصل الخلق فاشبهه السقف والأغصان والصوف على ظهر الغنم (وأجاب) أصحابنا رحمهم الله بأن هذه الأشياء إنما دخلت لأنها أجزاء وليست بنماء بدليل أن الحيوان يولد وعليه الصوف والنماء مالا يكون أصلاً (وأما) الثرة فانها نماء (وردوا) هذا القول بما تقدم من السنة والاستدلال (واحتجت) الحنفية ومن وافقهم بأنها ثمرة

بآفة سماوية أو بجنابة غير الغاصب يعتبر في حقه بدله المقدر في حق الجاني أم ينظر الى قدر النقصان بإيجاب العشر في قيمة الام ايجاب المقدر الواجب على الجنابة وعن بعض الأصحاب أن الغاصب يغرم للمالك أكثر الامرين من قيمة الولد والفرقة وضعة من نقله لان الفرقة ان كانت أكثر فثبوت الزيادة بسبب الحرية فكيف يستحقها للمالك ومن العجب أن صاحب التهذيب أجاب بهذا الوجه في المشتري من الغاصب وجوابه في الغاصب ما تقدم ودعوى الجاهل في هذا الضرب كدعواه في الضرب الاول وروي المسموذي خلافاً في قبولها لحرية الولد وان قبلت لدفع الحد كما رواه في استيلاء المرتين ويجب في حالي العلم والجاهل أرش نقصان الجارية وان تقعت بالولادة فان

برزت عن شجرها وبانها يجوز إفرادها بالعقد فلم تتبع الاصل كالمؤبرة وبالقياس على طلع الفحال و بانها
 نماء لها حال إذا انتهت اليه أخذت فلم تتبع الاصل كالزراع في الأرض و بان الزرع لا يتبع الأرض في
 حالة ظهوره ولا في حالة كونه فكذلك الطلع و بأنه لا يختلف قول من شرط التأبير أنها إذا لم تؤبر
 حتى انتهت وصارت بلحاً أو بسراً ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فعلنا أن المعنى في ذكر
 التأبير ظهور الثمرة و بان الطلع لا يتبع في الرهن فكذلك في البيع كالمؤبرة (وأجاب) الأصحاب بعد
 التمسك بالحديث عن الأول بمنع كونها برزت عن الأصل فإنها في غلافها (وعن) الثاني
 بأنها لا نسلم جواز إفرادها بالعقد على رأى أبي إسحق الروزى لأن المقصود مغيب فيما لا يدخر
 فيه فهو بمنزلة الجوز في القشرة العليا واثن سلمنا فجواز الافراد لا يدل على عدم التبعية
 ألا ترى أن من باع داراً فيها نخلة دخلت النخلة في البيع تبعاً ويجوز إفرادها بالبيع (وعن)
 الثالث بان الصحيح عندنا ان طلع الفحال كطلع الاناث ولو سلم فالفرق ان طلع الاناث المقصود منه
 ما في جوفه وطلع الفحال هو المقصود على وجهه (وعن الرابع) بان الزرع نماء برز عن الاصل بخلاف الثمرة
 (وعن الخامس) بان الزرع ليس من أصل الخلقه لذلك لم يتبع بخلاف الثمرة فإنها مستترة
 في الشجرة من أصل الخلقه (والجواب) عن السادس انها قبل التشقق غير ظاهرة لان الثمرة
 المقصودة مستترة في الكمام في حيث ظهرت عن الكمام اما بالتأبير أو بغيره كانت للبائع
 فمن جعلها للبائع من غير تأبير ولا ظهور كان مخالفاً للائط الحديث ومعناه (وعن السابع) من وجوه
 (أحدها) ان الشافعي رضى الله عنه قال في القديم يدخل الطلع في الرهن تبعاً للاصل (والثاني) ان الرهن
 لا يزيل الملك والبيع يزيل الملك (والثالث) ان المعنى في المؤبرة انها أخذت شبهها من الولد المنفصل
 وشبهها من الجنين فتعارضاً و بقيت على حكم الاصل وهو ملك البائع ولا كذلك الكامنة
 (تتمه) استدلال الاصحاب وقول المصنف رحمه الله ولا ان ثمره النخل كالحل الى آخره هو من كلام القاضي

تلقت عنده وجب أقصى القيم ودخل فيه نقصان الولادة وأرش البكارة ولو ردها وهي حبلى فماتت
 في يد المالك من الولادة ذكر أبو عبد الله انقطن في المطارحات أنه لا شيء عليه في صورة العلم
 لان الولد ليس منه حتى يقال ماتت من ولادة ولده وان في صورة الجهل قولين (واعلم) أن لوجوب
 الضمان في هذه الصورة مأخذين (أحدهما) أنه أحبل جارية العير اما بالشبهة أو بالزنا وفي كونه سبباً
 للضمان ما قدمناه في المرتين (والثاني) أنه يحصل نقصان الحمل تحت اليد وذلك سبب الضمان وان
 وجد أثره بعد الرد الى المالك كما لو جنى المعصوب عند العاصب فرده ثم بيع في يد المالك وأطلق
 صاحب التمهة القول بوجوب الضمان للمأخذ الثاني (وقوله) في الكتاب ويضمن المشتري قيمته

أبي الطيب ولذلك الاصحاب قاسوه على الحمل - الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهم وتقدمت الاحترازا
التى فيه لكن الشافعي رضى الله عنه في الام في هذا الموضع قال وتخالف الثمرة المؤبرة الجنين في ان
لملاحظة من الثمن لانه طاهر وليست للجنين لانه غير طاهر ولولا ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك
لما كان الثمر مثل الجنين في بطن أمه لانه يقدر على قطعه والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك
مباحا منه والجنين لا يقدر على اخراجه حتى يقدر الله تعالى له ولا يباح لاحد اخراجه وانما جمعنا بينهما
حيث اجتمعنا في بعض حكمهما بان السنة جاءت في الثمر لم يؤبر بمعنى الجنين في الاجماع فجمعنا بينهما
خبراً لا قياساً اذ وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر كحكم الاجماع في جنين الامة وانما مثلنا فيه تمثيلاً
ليفقه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج الى ان يقاس على شيء
بل الاشياء تكون له تبعاً هذا كلام الشافعي رضى الله عنه وهو يقتضى الفرق بين ثمرة الحمل والاعتماد
في ذلك على الحديث وحده وكادل الاجماع في الحمل على الفرق بين قبل ظهوره وما بعده كذلك
دلت السنة في الثمرة على الفرق بين ما قبل التأبير وما بعده وكلام الشافعي في هذا الموضع صريح
في ان الحمل لا يقابله قسط من الثمن على غير الاصح عند الاصحاب والاصحاب ذكروا في ان الثمرة هل
يقابلها قسط من الثمن طريقين (إحدهما) القطع بالمقابلة كما هو نص الشافعي (والثانية) تخريجها على قولين
كالحمل وهي ضعيفة لمخالفتها النص ورجحها الرافعي في باب الرد بالعيب وقصد الشافعي رضى الله عنه
بذلك تشبيهه قبل ظهوره بالثمرة غير المؤبرة ثم ذكر الفرق بينهما من جهة القدرة على فصل الثمرة
عن الشجرة بخلاف الحمل والاصحاب قاسوا عليه ولم ينظروا الى هذا الفرق وذكروا اعتراضات على

ويرجع بها على العاصب اذ الشراء لا يوجب ضمان الولد والكلام في الرجوع أخرناه إلى الفصل
التالى لهذا الفصل وقد كرره هناك وفي ذكره هناك غنية عن الذكروا هنا (وقوله) فلا ضمان لان
الجنابة لا تتيقن معلوم - بالواو - ويحوز أعلام قوله وضمان عشر قيمة الام - بالحاء - لما سيأتى
في موضعه *

﴿ فرع ﴾ في ذخيرة البند نيجى لو وطىء العاصب باذن المالك فيجب المهر لو لم يأذن
فهنا أولى وحيث نوجبه فقولان محافظة على حرمة البضع وفي قيمة الولد طريقان (أحدهما) أنه علي
الخلاف في المهر (والثاني) القطع بالوجوب لأنه لم يصرح بالاذن في الاحبال *

قال ﴿ ويصمن المشتري (ح) أجرة المنفعة التي فانت تحت يده ومهر المثل عند الوطء
وقيمة انعقاده جراً ويرجع بكل ذلك علي العاصب مهما كان جاهلاً ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا
يرجع * وكذا المتزوج من العاصب لا يرجع بالمهر وهل يرجع المشتري بقيمة منفعة استوفها فيه قولاً

القياس وانفصلوا عنها (اما) الاعتراضات فان المعنى فى الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلذلك كان تبعاً وليس كذلك الثمرة لأنه يجوز افرادها بالعقد على رأى ابن أبى هريرة وهو الصحيح عند طائفة وهذا قريب مما قاله الشافعى رضى الله عنه وليس إياه وبأنه لو كان الطلع كالحمل لوجب أن تكون الثمرة للمشتري وان كانت قد ظهرت لأنها متصلة بالأصل وبأنه لا يجوز للبائع استثناء الحمل لنفسه ويجوز له استثناء الطلع لنفسه وانفصلوا عن الأول بأبواب الدار فانه يجوز افرادها بالعقد ومع ذلك تتبع وإعنا لم يجز العقد على الحمل وجاز على الثمرة لأن الحمل جار مجرى أبعاض الام فلما لم يجز العقد على أبعاضها لم يجز على حملها والثمره قبل التأبير تجرى مجرى أغصان الشجرة فلما جاز العقد على أغصانها جاز على ثمرها (وعن الثانى) بأنها إذا كانت كامنة فى الطلع فهى بمنزلة الحمل لأصل لها غيره فأما إذا ظهرت من الطلع فقد أخذت شبة من الولد المنفصل عن الأم لأنها ظاهرة كالولد وأخذت شبة من الجنين لأنها متصلة بالأصل كاتصال الجنين بالأم وليس أحدهما أولى من الآخر فتعارضوا وقيمت الثمرة على مالك البائى كما كانت (وعن الثالث) أنه يجوز للبائع استثناء السقف والأغصان ومع ذلك إذا لم يستثن دخلت فى البيع (فائدة) كلام الشافعى رحمه الله المتقدم كالصريح فى إفادة الاجماع على دخول الحمل فى بيع

الغرور ولو بنى قلع بناءه فالأولى أن يرجع بأرش النقص ولو تعيب فى يده نص الشافعى أنه يرجع (ز) لان العقد لا يوجب ضمان الأجزاء بخلاف الجملة وكذا اذا تعيب قبل القبض لم يكن للمشتري الارش ولو اشترى عبداً لجارية ورد الجارية ببيع وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد أو طلب قيمته وليس له طلب الارش مع العبد ولذلك فرق بين الجزء والجملة *

الفصل الثانى الكلام فيما يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرم ومالا يرجع وسنبين فى خلاله ما يغرمه ومالا يغرمه وفى سائر الأيدى المترتبة على يد الغاصب مسائل نشرح ما فى الكتاب منها غيره بالين بما يحتاج اليه من تغيير نظمه ونضيف اليها ما يفتق (الأولى) إذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري ضمن قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف ولا يضمن الزيادة التى كانت فى يد الغاصب إن كانت فى يده أكثر قيمة ولا يرجع بما يضمنه عالمًا كان أو جاهلاً لأن الشراء عقد ضمان وقد شرع فيه على أن تكون العين من ضمانه وان كان الشراء صحيحاً ولك أن تقول إن كان المراد من كونه عقد ضمان أنه إذا تلف المبيع عنده تلف من ماله واستقر عليه الثمن فهذا مسلم لكن لم يكن شارعاً فيه على أن يضمن القيمة ومعلوم أنه لو لم يكن المبيع مغصوباً لم يلزمه شيء بالتلف فكان الغاصب مفرراً موقفاً إياه فى خطر الضمان فليرجع عليه وان كان المراد غيره فلم قلتم أن الشراء عقد ضمان على تفسير آخر ور بما اناسق هذا الاشكال إلى ما حكى عن صاحب التقريب أنه يرجع من الغرور بما

الأم وقد روى عن محمد بن سيرين وغيره أنهم أجازوا بيع الأمة واستثناء ما في بطنها وليس مجرد ذلك مصادماً للاجماع المذكور ولكن ابن الملعس الظاهري قال عن أصحابهم ان تبعية الحمل للأم قول أكثر العلماء وان النظر يوجب أن يكون الحمل للبائع لأنه غيرها وليس كعضو منها الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له فنسبة ابن الملعس ذلك الى أكثر العلماء يشعر بخلاف اذا أنه رأى ذلك من كلامهم ولم يعلم في المسألة اجماعاً ومحل الجزم في دخول الحمل اذا كان مملوكاً لرب الحيوان بشرط أن يكون البيع قد وجد باختياره قال ابن الرفعة وفي معناه كل تملك جرى بالاختيار من المالك اما بنفسه أو بوكيله وفي معني ذلك ولي المحجور عليه لصغر أو سفه أو فلس وهل الاستتباع في هذا لأجل رضاه بانتقال المالك في الأم عنه القائم فيه مقامه وكيله أو وليه وكذا عند بيعه عليه قهراً أو لأجل أنه لم ينتقل المالك فيها عنه الا بعوض فيه معنيان تخرج عليهما مسائل ذكرها الامام في باب الخراج بالضمان (منها) لو وهبها حيث لا ثواب وهي حامل لا يتبعها الحمل الجديد كما قال لا والقديم أنه يتبعها كما في البيع ومثلها جار فيما لورهن الجارية الحامل لأنه في المسألتين راض بخروج المالك في الأولى وبتعلق الحق في الثانية لكن لا بعوض أجرياً أيضاً فيما لورهنها حائلاً فحملت (ومنها) لو خرجت عن ملكه

زاد على قدر الثمن سواء اشتراه رخيصاً في الابتداء أو زادت القيمة بعد الشراء وأنه إذا رجع بما زاد على الثمن لم يلحقه ضرر (الثانية) تعيب المصوب عند المشتري بعمى أو شلل أو نحوها ينظر ان كان بفعل المشتري فيستقر ضمانه عليه وكذا لو أتلف السكل وان كان بأفة سماوية فقولان (أحدهما) عن تخريج للزني وغيره أنه لا يرجع علي الفاصب بضمانه كما لا يرجع بالقيمة عند هلاك السكل تسوية بين الجملة والأجزاء وبهذا أجاب العراقيون بل أكثر الأصحاب (والثاني) وينسب إلى نص الشافعي رضي الله عنه أنه يرجع وقرره ابن سريج بأن العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الانفراد واحتج عليه بصورتين (إحدهما) أنه لو تعيب المبيع قبل القبض لم يكن للمشتري أن يجيز العقد ويطالبه بجزء من الثمن بل اما أن يفسخ أو يجيز بكل الثمن ولو تلف يستقر كل الثمن (والثانية) لو اشترى عبداً بجارية وتقا بضم وجد بائع العبد بالجارية عيباً قديماً فردها وقد تلف العبد فانه يأخذ قيمته ولو لم يتلف وتعيب بعيب حادث لم يكن له طلب الأرش مع العبد بل يقنع به أو يأخذ القيمة واعلم أن في الصورة الثانية وجهين ذكرناهما في فصل الرد بالعيب فلنا صر القول الأول أن يمنع ويقول له استرداد العبد وطلب أرش النقصان واليه ميل الامام (وأما) الصورة الاولى فان المبيع في يد البائع غير مضمون باقيمة بل بالثمن فاذا تلف سقط الثمن واذا تعيب أمكن رده واسترداد جملة الثمن فلا يمكن من طلب الأرش الذي هو تغيير العقد وحط من الثمن وانما يصار اليه عند الضرورة

بعوض لكن لا يرضاه كما اذا رد عليه عوضها بعيب وكانت قد حملت في يده أو رجع فيها بآنها عند فلسه وهي - امل وقد كانت حائلا عند ابتياعه لها هل يتبعها الحمل قولان (قلت) قضية المأخذين أن الاب لو رجع في الجارية التي وهبها لابنه وهي حامل ثم حملت أن لا يتبعها الحمل قولاً واحداً لأنه لا عوض ولا رضاه مع ذلك فقد حكى الامام في التبعية قولين قال الامام والفرق أن عقود الاجبار بالعوض تستدعي بعد المبيع عن الغير ولو نفذنا البيع ونحوه على الجارية دون الحمل لجر ذلك عسراً وما يجرى من الارتداد فهذا ليس في حكم العقود فجرى الأمر في التبعية على التردد قال ابن الرفعة وحببت تقول الحمل لا يتبع الأم في الرد بالعيب ونحوه طاهر كلامهم أن الرد صحيح لا يمنع منه كالم يمنع منه افضاؤه في التفريق بين الأم والولد على رأى ولو كان الحمل حين البيع مملوكاً لغير البائع بوصية أو غيرها فلا يندرج الحمل في البيع وهل يصح البيع قال ابن الرفعة يشبه أن يرتب على استثناء الحمل (ان قلنا) يصح فهبنا أولي والا فوجهان قال القاضي حسين في كتاب أمهات الاولاد قال اذا كان متزوجاً بأمة فحملت منه وأوصى له بحملها جاز له أن يشتري الجارية على وجه

فهذا المعنى لم يثبت الارش (الثالثة) منافع المغصوب يضمنها المشتري للمالك باجرة مثلها وهل يرجع على الغاصب (أما) ما استوفاه بالسكون والركوب واللبس ففيه قولان وكذا في الرجوع بالمهر اذا غرمه بالوطء (أحدهما) يرجع لأن الغاصب قد غره ولم يشرع على أن يضمن المهر والاجرة (وأصحهما) وهو قوله الجديد وبه قال أبو حنيفة أنه لا يرجع لأن نفعه عاد اليه ولأنه أتلف المنفعة وحوالة الضمان على مباشر الاتلاف أولى وأجرى الخلاف في أرش الافتضاض ان كانت بكرأ وعدم الرجوع به أظهر لانه بدل جزء منها أتلفه فاشبه ما لو قطع عضواً من أعضائها وفي التهذيب أن الخلاف فيه مبني على أنه يفرد عن المهر أم لا ان أفرده لم يرجع به والارجع (وأما) المنافع التي فاتت تحت يده ولم تستوفها (فان قلنا) يرجع بضمان ما استوفاه فضاهاً أولى (وان قلنا) لا يرجع هناك فوجهان (أصحهما) الرجوع أيضاً لانه لم يتلف ولا شرع في العقد على أن يضمنها (والثاني) لا يرجع تنزيلاً للتلف تحت يده منزلة الاتلاف (الرابعة) اذا غرم قيمة الولد عند انعقاده حرأ رجع به على الغاصب لأنه شرع في العقد على أن يسلم الولد حرأ من غير غرامة ولم يصدر منه تفويت وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني طريقة أخرى في شرح الفروع أن الرجوع بها كالرجوع بالمهر لان نفع حرية الولد تعود اليه (والمشهور) الاول وأرشد نقصان الولادة قطع العراقيون بأنه يرجع به وعن غيرهم خلاف قال الامام وسبيله سبيل النقصان الحاصل بسائر الآفات السماوية فيجىء فيه ما ذكرناه من الخلاف السابق ولو وهب الجارية للمغصوبة فاستولدها المتهب جاهلاً بالحال وغرمه قيمة الولد ففي الرجوع بها وجهان (وجه) الفرق أن الواهب

يعنى لأنه صار جداً قال ولا خلاف أنه لا يجوز بيعها من غيره ومثل الوجه في بيعها منه إذا أوصى له بحملها مذكور فيما إذا باعها من مالك الحل والله أعلم ﴿قاعدة﴾ العقود التي يملك بها النخل والتمر أربعة أضرب (أحدها) عقد معاوضة على وجه المراضاة كالبيع والصلح والصداق والخلع والاجارة كما إذا أجر داره مدة بنخلة مطلقة فهذه العقود تتبعها الثمرة غير المؤبرة ولا تتبعها المؤبرة (الضرب الثاني) ماملك بمعاوضة على غير وجه المراضاة كما لو باعه نخلاً فاطلمت في يد المشتري ثم أفلس فرجع البائع في عين ماله فهل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعاً له فيه وجهان (أصحهما) عند الروايات التبعية وكما إذا رهن نخلاً فأطلعت فحل الدين والطلع لم يؤبر فبيع المرهون جبراً من غير رضا الراهن هل يدخل الطلع في البيع أم لا فيه وجهان وقطع الروايات هنا بالتبعية لأنه وجد منه الرضا بهذا البيع عند الرهن وقد أطلقوا على هذين القسمين أنهما من عقود المعاوضات التي على غير وجه المراضاة وقد يتوقف في اطلاق العقد على الرجوع في الفلاس والأمر في ذلك قريب ومن عد ذلك في عقود المعاوضات أراد به البيع الذي يرتب الرجوع عليه وحكي الجرجاني الوجهين أيضاً في بيع نخيل للفلاس في دينه (الضرب الثالث) عقد على سبيل المراضاة من غير معاوضة كالهبة والوصية هل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعاً له على وجهين ومثل أن يهب نخلاً لولده فيطلع فيرجع في هبته هل يتبع الطلع النخل على وجهين (الصحيح) من المذهب ما قول الماوردي هنا أن الوالد لا يسترجع الثمرة وعد هذا القسم أيضاً من هذا الضرب اعتباراً بالعقد المبني عليه كما تقدم وعد هذان الوجهان في كل هذه المسائل التي في الضربين قال الشيخ أبو حامد وغيره أصلها مسألة واحدة وهي إذا رهنه نخلاً عليها طلع لم يؤبر هل يدخل في الرهن باطلاق العقد أم على قوانين قال القاضي أبو الطيب قال في الجديد لا يدخل لأن الرهن لا يزال الملك وكان يقول في القديم يدخل على طريق البيع ثم رجع عنه في الجديد (الضرب الرابع) ما لم يكن من عقود المعاوضات ولم يكن مأخوذاً على وجه المراضاة كالطلاق قبل الدخول إذا استرجع به نصف المهر وكان قد أصدقها نخلاً لاطلع عليها ثم أطلعت وطلقتها قبل التأبير وقبل الدخول فهنا لا تتبع الثمرة الشجرة ولا ترجع إلى الزوج قولاً واحداً قال الماوردي لا يختلف المذهب فيه وقال الشيخ أبو حامد انه ليس لنا موضع لا يتبع الطلع قبل الابار الأصل الا في هذه المسألة يعني قولاً واحداً وتعليقه أن الصداق اذا كان زائداً زيادة متصلة غير متميزة كالسمن والكبر والصنعة لا يرجع به وإنما يرجع بنصف قيمته يوم أصدقها فإذا لم يرجع بالزيادة التي لا تتميز فلأن لا يرجع

متبرع والبائع ضامن سلامة الولد له بلا غرامة (الخامسة) إذا بني المشتري أو غرس في الارض المغصوبة فجاء المالك وقبض بناءه وغرسه هل يرجع بأرش النقصان على الغاصب فيه وجهان (أحدهما)

بالطلع أولى فان أراد أن يرجع بنصف النخلة دون الطلع فان له ذلك ويترك الطلع إلى أوان الجذاذ وجعل الماوردي من هذا القسم الوالد إذا رجع فيما وهبه لولده لم يكن للوالد استرجاع الثمرة معه علي الصحيح من المذهب وفهم عنه الروياني القاطع بذلك فقال وفي الحاوي وعلى هذا الوالد لا يسترجع في الهبة من الولد غير المؤبرة قولاً واحداً لأنه لا معاوضة ولا تراض *

﴿ فرع ﴾ قل صاحب التلخيص في ما شد عن أصول الكوفيين يعني الحنفية أنه ان رهن أرضاً أو أقر بها دخلت ائثار يعني عندهم وهذا يرد عليهم في كونهم يقولون لا يدخل في البيع ولا في غيره الا في هاتين المسألتين *

﴿ فرع ﴾ وأما قول المصنف رحمه الله قال الشافعي رحمه الله وما تشقق في معنى ما أبر لأنه نماء ظاهر فهو كماؤبر فهو كذلك في الأم والمختصر وان لم يكن بلفظه والقياس الجلي ظاهر في ذلك لأن الاعتبار بظهور الثمرة فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج أو تشقق بالرياح اللواتح وهو أن يكون فحول النخل في ناحية الصبا فتهب في وقت الابار فان الابار تتأثر بروائح طلع الفحول قال الشيخ أبو حامد بل ظهورها بنفسها أولى قال الشافعي رحمه الله عليه في البويطي الابار في النخل إذا انشق الخلف وبدت الثمرة فهو وقت الابار أبر أو لم يؤثر قال الماوردي وقد يكون من أنواع النخل ما يكون ترك تلقيحه أصح للثمرة ومن كلام الشافعي والبويطي المذكور استفاد أن التأبير اسم لوضع طلع الفحال في الأنث بعد تشققها لالنفس التشقق ولا التشقق وهو معنى قول الأصحاب ان وقت التأبير قائم مقام التأبير وان وضع الكش بعد تشقق الثمرة ليس بشرط في سلامة ذلك للبائع والتبعية في المبيع وعدمها منوطة بالتشقق لا بوضع طلع الفحال فيها فيكون ذكر التأبير غالباً والنخل تارة يتشقق بنفسه فيلقح بعد ذلك وتارة يبلغ أوان التشقق ولم يتشقق بعد ويشقق ويفعل ذلك به وقال ابن الرفعة مامعناه انا إنما اتبعنا المعنى هنا ولم نتبع اللفظ ولا أجرينا فيه خلافاً لأن المعنى قوى باصل بقاء ملك البائع ولا يعارض ذلك بأن تركه التأبير عند إمكانه كالأعراض فنجعل تابعة لمقتضى مفهوم الحديث لضعف عموم المفهوم وقال ابن عبد البر في التهيد لم يختاف العلماء أن الحائض إذا تشقق طلع إناته فاخر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله ان حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الابار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الخلف وما ذكره هؤلاء الأئمة هو الموعول عليه وقال ابن حزم الظاهري إنه لو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها أصلاً وجمد جوداً عجيباً فقال لا يجوز في ثمرة النخل

لا كما لا يرجع بما اتفق على العمارة وكأنه بالبناء متلف ماله (وأظهرهما) نعم لشروعه في العقد على ظن السلامة وإنما جاءه هذا الضرر من تقرير الغاصب وهذا ما ذكره العراقيون وقد ذكرنا طرفاً من المسألة

إلا الاشتراط فقط (وأما) البيع فلا حتى يصير زهواً فإذا هو صار زهواً جاز فيه الاشتراط والبيع مع الأصول ودونها وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور خاصة ولم يطرده في غير النخل من الشجر ولا في النخلة الواحدة والنخلتين وهذا جمود عجيب ينكره الفهم وعدم طرده إياه في النخلة والنخلتين بناء منه على أن النخل اسم جمع ولخالفه أن يقولوا أنه اسم جنس فإن العرب لم تلزمه تاء التأنيث قال الله تعالى (أعجاز نخل منقعر) وإذا كان اسم جنس شمل القليل والكثير كتمر وسائر ما مؤنثه بالتاء مما لم تلزمه العرب كالتخم والبهم بخلاف الرطب فإنهم قالوا فيه هو الرطب كما لم تلزم فيه العرب التأنيث يصح أن يكون اسم جنس والنخل من هذا القبيل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ دل الحديث على أن الثمرة المؤبرة للبائع إلا أن يشترط للمبتاع أي كل الثمرة للبائع إلا أن يشترط للمبتاع كلها أو شيئاً منها كالنصف والثالث وأى جزء كان معلوماً فلا تكون كلها للبائع بل على حسب الشرط والعموم في الأول مأخوذ من الإضافة من قوله فثمرتها والإطلاق في الثاني مأخوذ من عدم الهاء كما تقدم التنبيه عليه في لفظ الحديث وبه يقول جمهور العلماء ومنهم أشهب من المالكية وقال مالك وابن القاسم لا يجوز أن يشترط بعضها وكذلك قال مالك وداود وفي مال العبد لا يجوز إلا أن يشترطه كله أو يدعه كله *

﴿ فرع ﴾ هذا الاشتراط هل حكمه حكم البيع أو لا قد تقدم كلام الشافعي أنه يقابله قسط من الثمن فذلك يدل على أن حكمه حكم البيع عنده ومشهور مذهب مالك أن الثمرة إذا اشترطها المشتري الأصل أو اشتراها بعد أنها لاحصة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كانت من المشتري وتمسك ابن حزم في أن هذا الاشتراط ليس يبيع بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهى وحمل هذا على عمومه والقائلون بأن الاشتراط يبيع يحتاجون إلى تخصيص هذا الحديث أو تأويله على بيعها وحدها *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يحصل تسليم الشجرة مع كون الثمار المؤبرة عليها للبائع وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يحصل إلا بعد قطع الثمار وممن صرح بهذا الفرع القاضي حسين وفرقوا بينها وبين الأرض المشغولة بالزراعة على وجه أن منفعة الشجرة نافذة *

﴿ فرع ﴾ فاما غير المؤبرة فقد علم أنها عند الإطلاق تكون للمشتري فلو اشترطها البائع فلا خلاف في الجواز وإن اختلفوا في جواز أفرادها في البيع فإن ذلك بيع حقيقي وهذا استجد فيصح قول القاضي أبو الطيب قال في كتاب العرف بذلك جائز لأن صاحب النخل نزل عليه تسوية الثمرة في نخله

في الغمان وذكر في التهذيب أن القياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العمارة وما أدى من خراج الأرض لأنه شرع في الشراء على أن يضمها (السادسة) لو زوج الغاصب الجارية المغصوبة

حين باعها اياه اذا كان استثنائها على ان يقطعها فان استثنى علي ان يقرها فلاخير في البيع لانه باعه
ثمره لم يبدصلاحها على ان تكون مفردة الى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله قال القاضي أبو الطيب وهذا الكلام
يقتضى ان من باع نخلا قبل التأبير واستثنى الثمرة لنفسه لم يجز الا بشرط القطع وليس يقول هذا أحد من
أصحابنا لانه يجوز ان يشترط مطلقا وإنما شرط القطع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قلت) قد قال به بعض
الاصحاب تخريجا على ان المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل فان الثمرة بالبيع قد أشرفت على زوالها عن
البائع وبالاستثناء كأنها رجعت اليه فاشبهت الداخلة في ملكه ابتداء فلذلك شرط شرط قلعها والوجهان
مشهوران في طريقة المراوزة حكاهما القاضي حسين وغيره وجعلوا هذه قاعدة ان ما أشرف على الزوال
هل يعطى حكم الزائل وخرجوا على ذلك مسائل (منها) اذا باع دارا واستثنى منفعتها لنفسه سنة هل يصح
كألو باعها ثم استأجرها او لا يصح فيه الوجهان فان قلنا هناك يصح فههنا يجب القطع في الحال وان قلنا
هناك لا يصح فههنا يصح ولكن لا يجب القطع في الحال هكذا قال القاضي حسين (ومنها) اذا جنى المدير جناية
تستغرق قيمته ثم مات السيد ولم يخلف غيره ففداه الورثة حكما بنفوذ العتق وفي الولاة قولان (ان قلنا) للمشرف
كالزائل العائد فالولاء للورثة والا فللمتوفى ومنهم من يؤول نص الشافعي علي ما اذا باع الشجرة مطلقا
ثم اشترى من المشتري الطلع فانه يجوز بشرط القطع هكذا قال القاضي حسين وغيره ومن جزم بظاهر
النص الماوردي علي ما حكى الروياني عنه لكن أكثر العراقيين جازمون بانكار ذلك وان ما نقل عن
كتاب الصرف خطأ في النقل لان حرمة نقل اذا كان اشتراها على ان يقطعها فان اشتراها على ان
يقرها فلاخير في البيع فوق الخطأ في النقل من قوله اشترى الى قوله استثنى ووافقهم القفال علي هذا
والقاضي حسين أيضا صحح خلاف ظاهر النص وحمله تأويله انه أراد به اذا باع النخل قبل التأبير
فكانت الاصول والثمره للمشتري ثم اشترى البائع الثمرة منه قبل بدو الصلاح لم يجز الشراء الا بشرط القطع
ولكننا نعود الى الكلام في ذلك عند بيع الثمار (واما) الحديث فليس فيه تعرض لذلك نعم قد يقال اذا كان
مقتضاه ان يكون للمشتري فينبغي اذا شرطت للبائع لا يصح كالحل كما لا يصح استثناءه لا يصح ههنا
فما وجه جزم الاصحاب بصحته ونظرهم بعد ذلك في انه هل يشترط شرط القطع أم لا (والجواب) عن
هذا انها ليست كالحل من كل وجه كما تقدم وقد تقدم خلاف في جواز افرادها بالبيع فان قلنا به فلا
اشكال في جواز استثنائها وان قلنا بقول ابي اسحق المروزي وهو انه لا يجوز افرادها بالبيع فذلك لان
المقصود فيها مغيب ولا يلزم من ذلك ان لا يجوز استثناءها فانه لا يشترط في المستثنى ما يشترط في المبيع
وقال المالكية ان شرطها البائع لم يجز وكان المشتري باعها قبل بدو صلاحها *

فوطئها الزوج جاهلا غرم مهر المثل للمالك ولا يرجع به على الفاصب لانه شرع فيه على أن يضمن

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا بانه اذا استثنى الثمرة يشترط شرط القطع فاطلق قال الامام دل كلام الأئمة ان الاستثناء باطل والثمره للمشتري قال وهذا مشكل جدا وان صرف الثمرة اليه مع التصريح باستثنائه محال عندي فالوجه عد الاستثناء المطلق شرطا فاسدا منسدا للعقد في الاشجار ويكون كاستثناء الحمل وهذا الذي ذكره الامام هو الذي جزم به الماوردي وانه يفسد البيع تفريعا على هذا القول ولم يذكر غير ذلك وذكر الماوردي أيضا تفريعا عليه انه لو استثنى نصف الثمرة فسد العقد لتعذر اشتراط القطع *

﴿ فرع ﴾ اذا بقيت الثمار غير المؤبرة للبائع بالاستثناء قال الامام فان لم نشترط التقييد يعني بشرط القطع رأينا الابقاء وان شرطنا اوجبنا الوفاء ولا خلاف ان الثمار المؤبرة اذا بقيت ولم يبد الصلاح فيها لا يستحق عليه قطعها وان كان يشترط في صحة بيعها اذا افردت شرط قطعها (قلت) لانها لم تشرف على الزوال فان العقد المطلق والحالة هذه لا يقتضى دخولها بخلاف ما قبل التأبير وكيف ما قدر فظاهر المذهب انه لا يشترط في الاستثناء شرط القطع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي انه لو استثنى البائع نصف الثمرة بطل العقد لتعذر اشتراط القطع به وهذا منه بناء على امرين (أحدهما) وجوب اشتراط القطع (والاصح) خلافه وقد تقدم الكلام فيه قريبا (والثاني) أن امتناع القطع مبني على منع القسمة وسيأتي الكلام فيه في بيع نصف الثمرة شائعا قبل بدو الصلاح والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد علمت أن هذه المؤبرة عند الاطلاق للمشتري فلو تلفت في يد البائع قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل القبض وان شاء أجاز في الاصول بجميع الثمن أو بحصته على القولين في تفريق الصفقة وليس كما إذا قطعت يد العبد فانه إن أجاز يميز بجميع الثمن قولاً واحداً على المشهور لأن الثمن لا يتقسط على الاطراف ويتقسط على الثمرة كما تقدم من نص الشافعي رضي الله عنه وعن صرح بهذه المسألة القاضي أبو الطيب والمحاملي والرويانى وكذلك لو كانت مؤبرة واشترطها المشتري لنفسه ثم تلفت وعن البويطى قول آخر فى مسألة العبد أنه يأخذ بحصته من الثمن وعن القاضي أبي حامد أن هذا لا يصح على مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن أصحابنا من خرج تلف الثمرة غير المؤبرة على القولين في أن الحمل هل يقابل بقسط من الثمن وهو مردود لنص الشافعي رضي الله عنه على خلافه *

المهر ويخالف ما اذا غر بحرية أمة وغرم المهر حيث يرجع على الغار على أحد القولين لان النكاح ثم صحيح والبضع مملوك له فاذا فسخ اقتضى الفسخ استرداد ما بذل له وههنا النكاح باطل وانما غرم لاتلافه

﴿ فرع ﴾ باع نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري انها مؤبرة ولم يعلم المشتري بتأبيرها ثم علم كان الخيار قاله الشافعي رضى الله عنه والأصحاب - القاضى أبو الطيب والرويانى والمتولى - وعلاؤه بأن له بقاء الثمرة ربما أضر بالشجرة فى سنة أخرى فان من الأشجار ما يحمل سنة ولا يحمل سنة أو يقل فى سنة ويكثر فى سنة وأيضاً فانه يحتاج الى الدخول فى ملكه وربما يتأذى به قال ابن الرفعة ولا يقدح ذلك فى البيع قولاً واحداً وان قدح فى الزرع على وجه لان هذه المنفعة تافهة بخلاف منفعة الأرض *

﴿ فرع ﴾ بيع الطلع فى قشره مفرداً مقطوعاً على الأرض أو على النخل بشرط القطع فيه وجهان (قال) أبو اسحق لا يصح لان المقصود من الطلع ما فى نفسه وهو مستور بما لامصلحة له فيه (وقال) ابن أبى هريرة يصح لأن الجميع ما كول والمأكول اذا استتر بعضه ببعض جاز بيعه والأول أصح عند المحاملى وصاحب العدة والشيخ أبى حامد فيما نقل عنه والثانى أصح عند التميمى أبى حامد والماوردى والقاضى الطبرى والرويانى والجرجانى وقال الامام إن معظم الاصحاب ذهبوا اليه وان صاحب التقرىب حكى فيه قولين وبناهما على بيع الحنطة فى سنبلها ونقل ابن الصباغ عن أبى حامد أنه اختار قول أبى اسحق ثم المجوزون لذلك انما يجوزونه بشرط القطع اذا كان على النخل كما دل عليه كلام ابن الصباغ والرويانى وغيرهما وهو ظاهر والمسألة مذكورة فى الكتاب فى باب النهي عن بيع الفرر وشرحها النووى هناك ولا خلاف أن وقت التأبير لا يكون لوجود التأبير قال صاحب التتمة كما أن الاعتبار بولادة الجارية لا بوقت الولادة وسيأتى فى كلام الامام ما قد يتوهم منه خلاف ذلك ونذكر تأويله هناك إن شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة اذا شق الطلع قبل أوان تشققه فهو للمشتري وان شقق فى أوانه فهو للبائع وان لم يتشقق بنفسه ولا شقق فى أوانه فهل يكون للبائع إفامة لوقت التشقق مقام التشقق أولاً فيه نظر واحتمال (قلت) وهذا الاحتمال باطل والحكم كما مر مع الطهور وجوداً وعدمًا *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو محمد إذا أبر الطلع وحكنا ببقائه للبائع فحرم الحكم للمشتري فانه يترك على النخلة نقله عنه فى النهاية وجزم به فى الروضة نقلاً عن البسيط عند الكلام فيما يدخل تحت اسم الشجرة *

منفعة البضع حتى لو كان المعرور عن لا يحل له نكاح الأمة لم يثبت له الرجوع بالمهر لبطلان النكاح ولو استخدمها الزوج وغرم الاجرة لم يرجع على العاصب لانه لم يسلطه على الاستخدام بخلاف الوطء ويرجع بغرم المنافع التالفة تحت يده لانه ما استوفاهما ولا شرع على أنه يضمها والقول فى قيمتها لو تلمت

﴿ فرع ﴾ باع نخلة لم يخرج طلعمها فانه يخرج طلعمها علي ملك المشتري فلو استثناه البائع بطل البيع قاله الخوارزمي في الكافي *

﴿ فرع ﴾ لو شرط غير المؤبرة للمشتري قال في التتمة كان تأكيذاً واثق ان تقول يصير كشرط الحمل اذا صرح به وفيه خلاف وسيأتي نظيره فيما اذا باع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح قالوا فيها يصح وسيأتي البحث المذكور فيها وهو هنا أقوى لان المؤبرة التي لم يبد صلاحها يجوز بيعها بمفردها قولاً واحداً ولكن يشترط فيه شرط القطع وغير المؤبرة لنا في بيعها مفردة خلاف فن يقول بعدم الصحة يوجب الحاقها بالحمل فاذا صرح بدخولها كان كما لو صرح بدخول الحمل وفيه خلاف (والاصح) عند الرافعي بطلانه والله أعلم *

﴿ فرعان ﴾ ذكرهما ابو العباس بن سريج ونقلهما الشيخ أبو حامد في تعليقه عنده (احدهما) اشترى نخلة فأعرت في يد البائع فالثمرة للمشتري ولا يكون شيء من الثمن مقابلاً لها وهي امانة في يد البائع فان سلمها استقر البيع في النخلة وخرجت الثمرة من امانته وان تلفت انفسخ البيع في النخلة وعليه رد ثمنها ولا شيء عليه لأجل الثمرة وان تلفت الثمرة سلم النخلة وأخذ جميع الثمن وان سلمت الثمرة وتلفت النخلة سقط جميع الثمن عن المشتري وأخذ الثمرة ولا شيء للبائع (الثاني) اشترى أرضاً عليها نخيل مؤبرة واشترط كل ذلك وكانت قيمة الجميع متساوية فحدثت ثمرة أخرى قبل ان يتسلمها فالثمرة الحادثة في ملك المشتري فان أكل البائع الثمرتين جميعاً كان عاصياً فيهما وعليه بدل الثمرة الخارجة ان كان أكلها رطباً فثمنه وان كان أكلها تمرًا فثله واما الخارجة فالمشتري بالخيار لاجلها فان فسخ البيع رجع بجميع الثمن وان اجاز فعلى القولين في جناية البائع (ان قلنا) كالأمة السماوية اجاز في الأرض والنخل بحصتهما من الثمن (وان قلنا) كالأجنبي اعطاه جميع الثمن ثم غرمه بدل الثمرة والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ العزالي رحمه الله تعالى في المستصفي من المكرين لهذا المفهوم ولكنه في كتبه الحلاقية كانت تحضير بالع في اثبات ذلك وتقريره وان عرف العرب في الاستعمال افهم اموراتكاد تزيد فوائدها على موجب الأوصاع وان الاشكال في المسكوت عنه والبقاء على النفي الاصلى فيه انما كان قبل التخصيص أما بعد التخصيص ارتفع

في يده قد تقدم فان غرمها رجع بها قال الأئمة والضابط في هذه المسائل أن ينظر فيما غرمه من ترتبت يده على يد الغاصب عن جهل ان شرع فيه على أن يضمه لم يرجع به وان شرع على أنه لا يصدنه فان لم يستوف ما يقابله رجع به وان استوفاه ففيه قولان وعلى هذا لو كان المعصوب شاة فنتجت في يد المشتري أو شجرة فأثمرت فأكل فائدها وغرمها للمالك ففي الرجوع بما غرم الغاصب قولان

الاشكال وصار ذلك معلوماً بدليل من جهة الشرع والسر في الفرق بين هذه المفهومات و بين مفهوم اللقب حيث لم يكن حجة على المختار أن التخصيص هو الطريق المستعمل عرفاً للنفي والاثبات بطريق الإيجاز ومعنى التخصيص إيقاع الخصوص بقطع بعض الجملة عن الجملة وإما أن تتمثل في الذكر بقوله من باع نخلة فإنها تتناول المؤبر وغير المؤبر فإذا استدرك وقال بعد أن تؤبر كان ذلك تخصيصاً وقطعاً عن جملة وإما أن تتمثل في الوهم بأن يكون ذكر أحد القسمين مذكراً للآخر المقطوع عنه بالضرورة كقوله الثيب أحق فانه قطع عن اليكر إذ الثيابة والبكارة صفتان يتقاطعان على التعاقب وضعت كل واحدة منهما لفصل قسم عن قسم والعلف أيضاً كذلك مع إثبات الثيابة بذكر الثيابة والسوم بالضرورة واليوم في قوله (وَأَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ) والتأثير نفي البكارة والعلف والليل والاستتار وليس في إثبات البر نفي الزعفران والأدوية والفواكه وغيرها أولاً اتصال بين البر وغيره حتى يكون ذكره قطعاً لذلك الاتصال نعم قد يدل على التخصيص بقريظة تنضم إلى الذكر القاصر فاما مجرد الذكر فلا يدل والتخصيص دليل بالوضع العرفي فلا يخرج عن كونه دليلاً لإبقرينة فليدرك التفاوت بين الرتبتين وهذا الذي ذكره الغزالي رحمه الله من نفيس الكلام لمن أنصف من نفسه وفهم بذوقه الفرق بين الرتبتين فيعلم بهذا الكلام السبب في ذلك (أما) من لم يشهد ذوقه للفرقة قال فهو جدير بأن لا يكلم ومراده بالعرف عرف المحاورة في كلام العرب لا عرف طارىء بعدهم وهذا السر هو الموجب لكوننا لم نقل بمفهوم قوله (فإن ختم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ومفهوم قوله ﷺ «أيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذنها فنكاحها باطل» (أما) الأول فلأن الخلع لا يتفق إلا في حالة الشقاق ويستحيل بحكم العادة وقوعه في حالة المصافاة وما لا يقع عرفاً فليس من غرض الشرع بيانه فقد استوعب الشارع كل محل الحاجة ولم يقع البعض عن البعض وذكره للحقوق ذكره لمحل الحاجة إلى البيان وهو كل محل الحاجة (وأما) الحديث فلأن المرأة إما أن تفوض أمرها للولى لحياثها أو تستقل لزوال حياثها (أما) المباشرة بأذن الولى فلا تقع في العادة فلم يكن من محل البيان في غرضه والله أعلم *

كلهر وان هلكت تحت يده فالحكم كما في المنافع التي لم يستوفها ذكره في التتمة وكذا القول في الاكساب وان انفصل الولد ميتاً فالظاهر أنه لا ضمان وكذا اذا انفصل ميتاً في يد الغاصب ولو استرضع المشتري الجارية في ولده أو ولد غيره غرم أجره مثلها وفي الرجوع قولان كلهر ويفرم المشتري الابن وان انصرف إلى سخلتها وعاد نفعه إلى المالك كما لو غصب علقاً وأعلف به بهيمة مالكة لكن قال صاحب التهذيب وجب أن يرجع به على الغاصب لأنه لم يشرع فيه على أنه يصمنه ولا عاد نفعه اليه ولو أجر العين للغصوبة غرم المستأجر أجره المثل للمالك ولم يرجع بها على الغاصب لأنه شرع فيه على

﴿فائدة أخرى﴾ في التأثير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقل لالقاح أولاً أدرى اللقاح شيئاً فقال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشأه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما أنا بزارع ولا صاحب نخل لققوا» أورد أبو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا الحديث في كتابه الناسخ والمنسوخ لتضمنه النهي عن اللقاح ثم الاذن فيه ونقل عن بعضهم أن قوله لالقاح صيغة تدل على النهي وأن للشارع أن يتحكم في أفعال العباد كيف أراد ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم ومال الحازمي إلى أن ذلك ليس بحكم شرعي ولقوله في رواية أخرى «إنما ظننت طناً فلا تؤاخذوني بالطن ولكن إذا حدثتكم عن الله تعالى شيئاً فخذوا به فإني إن أكذب على الله» ثم قال الحازمي وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك أبقينا معنى في الناسخ والمنسوخ *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(١) يياض بالأصل

﴿وان باع فخالا وعليه طلع لم يتشقق ففيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل في بيع الأصل لأن جميع الطلع مقصود ما كول وهو ظاهر فلم يتبع الأصل كالتين والثاني أنه يدخل في بيع الأصل وهو الصحيح لأنه طلع لم يتشقق فدخل في بيع الأصل كقطع الأناث وما قاله الأول لا يصح لأن المقصود ما فيه وهو الكش الذي يلقح به الأناث وهو غير ظاهر فدخل في بيع الأصل كقطع الأناث﴾ *

﴿الشرح﴾ الفحال بضم الفاء وحاء مهملة مشددة وآخره لام ذكر النخل وقال ابن فارس الفحال فحال النخل وهو ما كان من ذكوره فخالا لأنه قال ابن قتيبة وهو فحال النخل ولا يقال فحال (١) ولذلك اعترض معترض على الشافعي رضي الله عنه فان الشافعي قال وان كان فيها فحول فقال هذا المعترض إن هذا خطأ لأنه لا يقال في النخل فحال ولا في جمعه فحول وإنما يقال فحال وجمعه فحاحيل وأجاب الأصحاب بأن كل واحد منهما جائز في اللغة وقد ورد به الشعر * قال الشاعر
تأبدي ياخيرة العسل * بأبدي من جيد فسلي * إذ ضن أهل النخل بالفحول
والكش بضم الكاف وبالشين المعجمة هو ما في بطون طلع الفحال الذي يلقح بها طلع الأناث

أن يضمنها ويسترد الأجرة للسماء ولو أعارها رجع المستعير بما غرم للمنافع التي فانت تحت يده وفي الرجوع بما غرم للمنافع التي استوفاهما القولان وكذا غرم الأجزاء الثالثة بالاستعمال * واعلم أن كل مالو غرمة المشتري يرجع به على الغاصب فلو طولب به الغاصب وغرمة لم يرجع به على المشتري وكل مالو غرمة المشتري ولم يرجع به على الغاصب لم يرجع به على المشتري وكذا الحكم فيمن غير المشتري ممن تربت يده على يد الغاصب (وقوله) في الكتاب ويزجع بكل ذلك على الغاصب جواب في المهر

(أما) الأحكام فقال أصحاب تبعاً للشافعي إذا كان في النخل فحول فاما أن تفرد الفحول بالبيع واما أن يبيعها معاً فان أفرد الفحول بالبيع فاما أن يكون قد تشقق شيء من طلعها أولاً فان تشقق شيء من طلعها فالثمرة للبائع بلا شبهة وان لم يكن تشقق شيء من طلعها (فأحد) الوجهين أنه للمشتري هو الصحيح وقال المصنف في التنبيه والتبنيخ أبو حامد في تعليقه أنه المنصوص وادعى بعضهم أنه ليس في المسألة نص (ومن أصحابنا) من قال للبائع مستدلاً بأن ظهور طلع الفحل بمنزلة تشقق طلع الأناث لأنه ليس له ثمرة غيره بخلاف طلع الأناث فان المقصود ما في جوفه فاذا لم يظهر بالتشقق يكون المشتري وهذا أصح عند الماوردي والجرجاني في التحرير ورد لأصحاب ذلك بأن المقصود من طلع الفحل ليس هو الأكل بل الكش الذي يفتح به وهو غير ظاهر فهو كالآناث في التشقق سواء قال الماوردي هذان الوجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في طلع الأناث هل يقاس على الحمل قياس تحقيق أو قياس تقريب قال بعضهم قياس تحقيق فعلى هذا لا يصير طلع الفحل مؤبراً إلا بالتشقق وقال آخرون بل قياس تقريب اعتباراً بالعرف فعلى هذا يصير طلع الفحل مؤبراً اعتباراً بالعرف اه ولو كان قد تشقق شيء من طلع الأناث وأفرد المذكور بالبيع وهي غير مؤبرة ففيها وجهان كل وجهين الآتين فيما إذا أفرد مالم يؤثر بالبيع قاله الفوراني وأما إذا جمع في العقد بين الفحول والأناث فان كان قد تشقق شيء من طلع الأناث فطلع الكل للبائع على الوجهين اتفاقاً (أما) على الصحيح فلأن الكل كطلع الأناث وأما على الوجه الآخر فان طلع الأناث تشقق وطلع الفحل له بكل حال وقد جزموا على الصحيح ههنا ان طلع الفحول يتبع طلع الأناث وكان ينبغي أن يأتي فيها وجه بأن طلع الفحل للمشتري بناء على أن أحد النوعين لا يستتبع لآخر كما سنحكيه عن القاضي حسين والامام في القسم الآخر لغير المتشقق فيه فهو كجنس آخر وهذا الكلام منه كالصريح بجران الخلاف وقال الجوزي إذا كان فيها فحول فقد اختلف أصحابنا فقال أبو حفص إنما جعلت الفحول تابعة لأنها للأقل فالنادر يدخل في الغالب ولأن الغرض من طلع الفحل أكله غالباً فاستوى المؤبر منه وغيره وقال غيره إذا تشقق شيء من الأناث فباقي الحائط وذكوره وأناثه

المعروم عند الوطء بقول الرجوع وقد مر أن أصح القولين ومذهب أبي حنيفة منع الرجوع فيجوز أن يبع لم مذكوره - بالحاء والواو - لذلك وأيضاً فالطريقة المروية في قيمة الولد (وقوله) فيرجع للمشتري بقيمة منفعة استوفاهما يدخل فيه منفعة البضع المستوفاة بالوطء كما يدخل سائر المنافع وإجراؤه على إطلاقه يمكن ففي جميع ذلك قولان كما سبق لسكن الأشبه أنه أراد ماسوى منفعة البضع وأما إذا وطئ وغرم المهر وقد ذكره مرة وحكم فيه بالرجوع على العاصب (وقوله) فيه قولاً الفرور أى ومباشرة الاتلافات على ما مر في تقديم الطعام المنسوب فحذف أحد الطرفين * واعلم قوله في نقل

تبع له واذا تشقق شيء من الذكور فسائر ما بقي من الذكور والاثان تابع فهذا الكلام يقتضي أن أبا حفص وهو ابن الوكيل هو القائل بان طلع الفحل للبائع بكل حال وانه علل تبعيتها للاثان عند الاجتماع بهذه العلة وبعلة أخرى وهي المذرة غير أن التعليل بالذور انما يتم على ما هو المعهود غالباً فلو فرض كثرة الفحول زالت هذه العلة وان لم يتشقق شيء منها أصلاً من طلع الاثان ولا من طلع الفحول فعلى الصحيح الكل للمشتري وعلى الوجه الآخر طلع الاثان للمشتري والفحل للبائع وقال القاضى حسين على هذا الوجه فيه وجهان كما في طلع الاثان اذا كان من صنفين وتشقق البعض دون البعض وجمع بينهما في العقد وكذلك الامام جعل تبعية الاثان للذكور كاستتباع النوع النوع وكذلك حكى الوجهين وقال ان الأصح أن طلع الاثان لا يتبع طلع الفحول وان كان طلع الفحول يتبع طلع الاثان وقال المتولى انه على هذا الوجه يكون الفحول والاثان كالجنسين فلا يجعل الاثان تبعاً لها وان كان قد تشقق شيء من طلع الفحول فقط فعلى الصحيح الطلع كله للبائع وحكى في الحاوى وجهها وصححه ان طلع الاثان لا يتبع طلع الذكور وان كان طلع الذكور يتبع طلع الاثان لأن مقصود الثمار طلع الاثان وطلع الذكور يقصد لمليحه لالنفسه وهذا الوجه هو الذى يدل عليه نص الشافعى رضى الله عنه كما سأيننه قريباً ان شاء الله تعالى فعلى هذا يكون حكمه كما سيأتى على الوجه الآخر وعلى الوجه الآخر طلع الفحول للبائع بالظهور وطلع الاثان للمشتري ويندعى أن يأتي فيه وجه أن طلع الاثان أيضاً للبائع بناء على ان أحد النوعين يستتبع الآخر على قياس ما حكاه القاضى حسين الا أن يتمسك بما تقدم عن صاحب التتمة أن الذكور مع الاثان على هذا الوجه كالجنسين وهو بعيد واعلم ان عبارة المختصر وان كان فيها فحول بعد أن تؤبر الاثان فتمرتها للبائع وظاهر هذه العبارة اذا باع الفحول والاثان جميعاً وقد أبرت الاثان فالكامل للبائع وهى الصورة التى حكينا الاتفاق فيها على ذلك وأبدينا فيها احتمال وجه وعبارة الشافعى فى الأم ومن باع أصل فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر اثنان النخل فتمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع وهذا يشبه عبارة

النص فى التعيب أنه يرجع - بالزاي - اشارة الى تخريج الزنى (وقوله) فليس له طلب الارش يجوز اعلامه - بالواو - (وقوله) فذلك فرق بين الجملة والجزء هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها وكذلك فرق أى الشافعى رضى الله عنه وهما صحيحان *

قال ﴿ وتقصان الولادة لا يجبر (ح) بالولد فان الولد زيادة جديدة ﴾ *

اذا انتقصت الجارية بالولادة وكان الولد رقيقاً فى قيمته ببعض نقصانها أو بكاله لم يتجبر به النقصان بل الولد له ويأخذ الارش خلافاً لأبي حنيفة * لنا أن الولد زيادة تحدث على ملكه ألا ترى أنه يسلم

المختصر الا ان اطلاق عبارة الام تصدق على ما اذا باع الاصل وحده بعد تأييد الأناث وهذا لا يستمر
الا على الوجه القائل بأنه اذا أفرد مالم يؤبر يجوز اذا كان تأبر شيء من غيره نوعه من ذلك الجنس
ومفهومه يقتضى انه اذا باع الفحل قبل التأبير يكون طلعه للمشتري كما ادعى المصنف فى التنبيه أنه
النصوص وفى ظاهره اشكال لانه يشمل ما اذا تأبر هو قبل تأبير أن الأناث ولا يمكن القول بأن ذلك
للمشتري فلذلك عبارة المختصر أبين ثم قال الشافعى فى الام ومن باع نخلا قبل ان تؤبر اناث النخل
فأثرة للمشتري وهذا النص يقتضى أن ثمرة الأناث لا تتبع ثمرة الفحول على خلاف ما قدمناه عن
الأصحاب أنه اذا تشقق شيء من طلع الفحول يكون الطلع كله للبائع على الصحيح ويشهد الاحتمال
الذى ابديته فيه هذان كان قول الشافعى نخلا بالنون والنساء المعجمة وان كان بالفاء والنساء المهملة فاشد
فانه حينئذ يقتضى أن الفحال اذا أفرد بالبيع وقد أبر ولم تؤبر الأناث أن طلعه للمشتري ولا قائل بذلك
نظمه من الأصحاب وانما جوزت هذا الاحتمال فى لفظ الشافعى لأنه أتى به فى مقابلة من باع فحلا
بعد أن تؤبر الأناث فقسيمه من باع فحلا قبل ان يؤبر وان كان ذلك ليس بلازم والله سبحانه وتعالى
وأعلم يؤيد ما قلته ان الشافعى قال أيضا فى المختصر ولو تشقق طلع أناته أو شيء منه فهو فى معنى ما أبر
نخله ففهوم هذا أنه لا يكتفى فى ذلك بتشقق طلع الذكور ﴿فائدة﴾ أطلق المصنف الوجهين فى هذا
الكتاب ولم ينسب شيئا منهما الى النص وكذلك فعل القاضى أبو الطيب وفى التنبيه قال وقيل ان
ثمرة الفحال للبائع بكل حال وهو خلاف النص وكذلك فعل الشيخ أبو حامد فهذا احد المواضع
التي يؤخذ منها ما اشتهر على السنة الفقهاء أن التنبيه مأخوذ من طريقة الشيخ أبي حامد والمهذب من
طريقة القاضى أبي الطيب وذلك غير مستمر فسيأتى فى تقسيم الشجر تبع الشيخ أباحامد ولم يتبع
أبا الطيب لكن ذلك فى صنعة التصنيف لافى النقل وفى ذلك الموضع يأتى كلام فى مخالفتها بأحامد
أوموافقتها والظاهر عندي أنه لم يلتزم متابعة طريقة واحدة فى كتاب منهما نعم ان كان ذلك فى الأكثر
فربما ويترك ذلك فى بعض الاوقات لما يترجح عنده ولم أقف من نص الشافعى فى الفحال الا

له وان لم يكن فى الام نقصان وملاكه لا يجبر نقصان ملاكه ولو ماتت الام من الولادة والولد واف
بقيتها فلم فيه اختلاف وقد فرغنا من شرح كتاب الغصب ونختمه بمسائل منشورة (منها) أسند خشبية
تعب بحملها الى جدار يستريح ان كان الجدار لغيره ولم يأذن فى اسناده اليه فهو متعد يضمن الجدار
ان وقع باسناده اليه ويضمن ما تلعب بوقوعه عليه وان وقعت الخشبية وأتلفت شيئا ضمن ان وقعت
فى الحال وان وقعت بعد ساعة لم يضمن وان كان الجدار له أو لغيره وقد أذن فى اسناده اليه
فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبية فى الحال أو بعد ساعة تشبها بفتح رأس الزق (ومنها) غصب داراً

ماحكيتته عن الام والمختصر فيحتمل أن يكون الشيخ أبو حامد والمصنف وقفا على نص آخر أصرح منهما ويحتمل أنهما أخذاه من ذلك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي إذا أخذ طلع الفحل جاز بيعه في قشره لأنه من مصلحته وكان أبو اسحق يمنع من بيعه حتى يصير بارزاً قال وليس هذا بصحيح ونسب الامام الأول إلى معظم أصحابنا وذكر عن صاحب التقريب أنه ذكر في ذلك قولين وأنه بناها على بيع الخنطة في سنبلها قال الامام وهذا مقدر حسن ﴿ فائدة أخرى ﴾ ادعى بعضهم أنه ليس في خصوص مسألة الفحل نص للشافعي وأنه لا يمكن أخذه من إطلاقه أن الأبار حد لملك البائع لأن الأبار عبارة عن إصلاح طلع الأناث بعد تشققه أو شققه بالكش الذي في طلع الفحل فلا أبار في الفحل فلا دخول له في هذا ولا يمكن حمل كلامه في التنبيه في قوله وهو خلاف النص على نص الحديث لأن الحديث إنما يحمل على التأبير اللغوي وهو إنما يكون للأناث على ما سبق وجعل التشقق في معناه حكم شرعي من الحاق الفقهاء بالمنصوص عليه فهو بكلام الشافعي أولى *

﴿ فرع ﴾ باع فحلاً لاطلع عليه ثم أطلع قبل لزوم العقد قال في الاستقصاء (فإن قلنا) إنه كقطع الأناث فهو للمشتري (وان قلنا) إنه كالمؤبرة وقلنا أنه يملك بالعقد أو موقوف فهو أيضاً للمشتري (وان قلنا) أنه لا يملك إلا بالعقد وانقضاء الخيار فهو للبائع لأنه حدث والمبيع على ملكه *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان باع حائطاً أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر فيكون الجميع للبائع لأننا لو قلنا ان ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي فجعل ما لم يؤبر تبعاً للمؤبر لأن الباطن يتبع الظاهر ولم يجعل ما أبر تابعاً لما لم يؤبر لان الظاهر لا يتبع الباطن ولهذا جعلنا أساس الدار تابعاً لظاهرها في تصحيح البيع ولم نجعل ظاهرها تابعاً للباطن في إفساد البيع ﴾ *

ونقضها وأتلف النقص ضمن النقص وما نقص من قيمة العرصة وحكى الشيخ أبو حامد وجهين في أنه يضمن أجرة مثلها دلاً إلى وقت الرد وإلى وقت النقص (ومنها) غضب شاة وأنزى عليها فحلاً فالولد للغاصب ولا شيء عليه للأنزاء لنهييه عليه السلام عن عسيب الفحل فان انتقص غرم الارش ولك أن تقول للمغصوب منه ولو غضب فحلاً وأنزاه على شاته فالولد مغصوب منه وجب أن يخرج وجوب شيء للأنزاء على الخلاف في جواز الاستئجار (ومنها) غضب جارية ناهدا فتدلى نهداها أو عبداً شاياً فشاخ أو أمرداً فالتحى غرم النقصان وعن أبي حنيفة أنه لا يضمن في الأمرد ولو غضب خشبة وأخذ منها أبواباً وسمرها بمسامير من عنده نزع المسامير وان انتقصت الأبواب بذلك ضمن

(الشرح) الحائط وهو البستان من النخيل^(١) (أما) الاحكام في هذه الجملة مسألان (الاولى) إذ باع حائطاً أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كاللؤلؤ بر وجعل ما لم يؤبر تابعاً لما أبر (أما) إذا كان نوعاً واحداً فاتفق عليه الأصحاب تبعاً للشافعي رضي الله عنه واستدلوا هم وغيرهم لذلك بأن تأبير البعض يحصل للنخل اسم التأبير فيشملة قوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلاً قد أبرت» قال ابن عبد البر وأصل الابار أن يكون في شيء منه الابار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شيء منه وفيما ذكره من إطلاق اسم التأبير على الجميع بتأبير بعضها توقف لا يخفى لاسيما على ما يقوله أصحابنا أنه يكفي تأبير نخلة واحدة في البستان بل طلعة واحدة ويصير الباقي تبعاً فدعوى إطلاق التأبير على الجميع حقيقة في غاية البعد وقد وقع في كلام ابن حزم ما يقنضى أن لفظ الحديث وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهذا لو ثبت كان صريحاً في المطلوب لكنني لم أجده في شيء من ألفاظ الحديث التي وقفت عليها وإنما فيها كلها جعل التأبير صفة للنخل البيعة وحقيقة ذلك أن يكون في الجميع واللفظ الذي ذكره ابن حزم لم يذكره باسناد بل أتى به في ضمن استدلال فاعله لم يثبت فيه نعم لا يشترط أن يوجد التأبير في كل طلع النخلة بل متى وجد في شيء منها صح أنها أبرت فيكون جميع ثمرتها للبائع وإن كان بعضها غير مؤبرة استدلالاً بالحديث ويعضد الأصحاب وغيرهم فيما اتفقوا عليه من الاكتفاء بتأبير البعض أن العادة لم تجر بتأبير جميع النخل بل يكتفون بتأبير بعضها واستدل أبو اسحق المروزي لذلك بما ذكره المصنف وزاده المصنف بالاستشهاد بأساس الدار وهو جواب عن سؤال مقدر أورده الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرها وأجابوا عنه وهو أنه هل لاجعل ما أبر تابعاً لما لم يؤبر في دخوله في البيع وأجابوا بأنه استقر في الشرع أن الباطن تبع للظاهر وليس الظاهر تبعاً للباطن فان ما بطن من أساس الحائط ورؤس الاجذاع تبع لما ظهر في جواز البيع وأيضاً فإنه كان يلزم منه مخالفة منطوق الحديث ولك أن تقول على الاول ان الحكم بتبعية الاساس أمر ضروري لصحة البيع ولا كذلك الثمار ألا ترى أنه لو شرط أن تكون المؤبرة للبائع وغير المؤبرة للمشتري أتبع شرطه فانها لو كانت كلها مؤبرة

(١) يياض بالاصل

الأرش ولو بذها ففي اجبار المصوب منه على قبولها وجهان ذكرناهما في نظائرها (ومنها) غضب ثوبا وبخسه أو نجس عنده لم يكن له تطهيره وللالملك أن يكافئه التطهير ولو غسله وانتقصت قيمته ضمن النقصان ولورده نجسا فمؤبر التطهير على الغاصب وكذا أرش النقصان اللازم منه وتنجيس المائع الذي لا يمكن تطهيره اهلاك وتنجيس الدهن ينبغي على امكان غسله ان جوزناه فهو كالثوب (ومنها) قال في التتمة لو غضب من الغاصب فابراً للمالك الأول عن ضمان الغصب صح البراء لأنه مطالب بقيمته فهو كدين عليه وان ملكه المصوب برىء واقاب الغمان على الثاني حقا له وان باعه من غاصب

وشرط بعضها اتباع شرطه وسوء المشاركة موجود فكانهم ارضيا به وأورداه العقد عليه وكل عقد فيه مشاركة فهو مظنة الضرر ومع ذلك يصح كثير من العقود المقتضية للمشاركة واستدلوا أيضا بأن بدو الصلاح في بعضها بمنزلة بدو الصلاح في جميعها فكذلك التأخير ولك أن تجيب بأن المعنى في الاصل أن الثمرة متى تركت حتى يوجد الصلاح في جميعها أدى إلى أن لا يصح بيعها بحال فانه إلى أن يتكامل فيها يتساقط الاول فيؤدي إلى فساد الثمرة وتأذى مالكمها وليس هذا المعنى موجوداً هنا والله أعلم وفي كلام الشافعي في الام إشارة إلى الدليلين اللذين استدل بهما الأصحاب (وأما) إذا كان الحائط أنواعا فالذهب أيضاً أن مالم يؤبر تابع لما أبرقات الشافعي قال إذا بيعت رقبة الحائط وقد أبرت من نخلة فثمرة تلك النخل في عامه ذلك للبايع ولو كان منه مالم يؤبر ولم يطلع لأن حكم ثمرة ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر قال صاحب التتمة ويخالف الجارية الحامل بولدين وضعت أحدهما ثم باعها قبل وضع الآخر لا يجعل تبعاً للمولود على ظاهر المذهب لان الولد بعد الانفصال ليس له تعلق بالام فيفرد كل واحد بحكمه والطلع بعد التأخير متصل بالشجرة هذا الفرق ذكره صاحب التتمة في النخلة الواحدة يكون بعض طلعهما مؤبراً وبعضها غير مؤبر فأما إذا كان بعض النخيل مؤبراً وبعضها غير مؤبر ففرق بينه وبين الأغنام يبيعها وقد نتج بعضها يبقى نتاجها للبايع والتي لم تنتج يدخل حكمها في العقد لان نتاج الاغنام لا يتفق في وقت واحد بخلاف النوع الواحد من النخيل وقال أبو حنيفة بن خيران لا يكون تأبيراً إلا في نوعه لأن الانواع يختلف ادراكها وتتفاوت والنوع الواحد لا يتفاوت ورد الأصحاب عليه بما ذكره المصنف ومن وافق الأصحاب على ذلك أبو علي بن أبي هريرة لكنه شرط في ذلك ان يكون اطلع حتى يكون في حكم المؤبر وان اختلف النوع (أما) ما ظهر من الطلع بعد البيع فقال بانه للمشتري لانه ظهر في ملكه وغطاه في ذلك بالنص الذي قدمته عن الشافعي أنفاً وحكمه بأن ثمرة ذلك العام للبايع ولو كان فيه مالم يؤبر ولم يطلع وهذا نص صريح وقول ابن أبي هريرة هذا صححه الماوردي وسيأتي في كلام المصنف وأما ذكرته هنا لتعلقه به فانه ينظم به فيما اذا باع نخلاً وفيه ثمرة ثمرة ثلاثة أوجه (أحدها) وهو المذهب ان ثمرة جميع ذلك العام للبايع (والثاني) قول ابن خيران ليس للبايع

الغاصب أو وهبه منه وأذن له في القبض بربى الاول وان أودعه من الثاني وقلنا انه يصير أمانة في يده بربى الاول أيضاً فان رهنه من الثاني لم يبرأ واحد منهما عن الضمان (ومنها) لورد المغصوب الى المالك أو الى وكيله أو وليه بربى من الضمان ولورد الدابة الى اصطلبه قال في التتمة يبرأ أيضاً اذا علم المالك به أو أخبره من يعتمد خبره وقيل انام يعلم ويخبر لا يبرأ فان امتنع المالك من الاسترداد رفع الامر الى

الالمؤبرو (الثالث) قول ابن أبي هريرة ان للبائع المؤبرو الماطلة غير المؤبرة عند البيع وللمشتري ما أطلع بعد البيع والله أعلم ولم يقل أحد من الأصحاب بأفراد المؤبر بحكمه ومذهب مالك رحمه الله أنه اذا ابرأ أكثر الحائط فهو للبائع حتى يشترطه للمبتاع وان كان المؤبر أقله فكله للمبتاع واضطربوا اذا ابر نصفه قال ابن عبد البر والأظهر من المذهب انه للمبتاع الا أن يكون النصف مفردا فيكون للبائع *

﴿ فرع ﴾ هذا كله فيما اذا باع الجميع أما اذا أفرد غير المؤبر بالبيع فسيأتي ذلك في كلام المصنف رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اذا كان له حائطان فابر أحدهما دون الأخرى وباعهما فان المؤبر للبائع ومالم يؤبر للمشتري ولا يتبع أحدهما الآخر لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح المشهور الذي جزم به القاضي أبو الطيب والماوردي الروائي كما فرقنا في الشفعة بين ما قسم وبين ما لم يقسم وقاسه الشيخ أبو حامد أيضا على بدو الصلاح فان بدو الصلاح في أحد الحائطين لا يستتبع الآخر وفيه وجه آخر ان البستانين يتبع الآخر وجعل الرافعي الخلاف في البستانين مرتب على البستان الواحد فحيث قلنا في البستان الواحد أن كل واحد من المؤبر وغير المؤبر يفرد بحكمه فهنا أولى وحيث قلنا بان غير المؤبر يتبع فهنا وجهان (أحدهما) إن كان بستان يفرد حكمه والفرق أن لاختلاف البقاع تأثيرا في وقت التأبير فاقضى كلام الرافعي رحمه الله جريان الخلاف في البستانين في صور (إحداها) عند اتحاد النوع

الحاكم (ومنها) عن القفال وغيره ان المالك لو أبرأ غاصب الغاصب عن الضمان يرى الأول لان القرار على الثاني والأول كالضامن وهذا ان فرض بعد تلف المثل فهو بين واما قبله فليخرج على صحة ابراء الغاصب مع بقاء المثل في يده وفيه خلاف مذكور في كتاب الرهن *

﴿ حديث ﴾ أبي طلحة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور أيتام قال أرقها قال ألا أخلصها قال لا: تقدم في الرهن *

﴿ حديث ﴾ النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهى عنها *

﴿ قوله ﴾ في أثر عن الصحابة أن في عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروى عن عمر أنه كتب به إلى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي أفراس فيها فحل مشتراه عشرون ألف درهم ففقا عينه دهقان فأتيت عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس وبين أن يأخذ ربع الثمن الحديث وإسناده قوى وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس ربع ثمنه وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف *

والصفة (الثانية) عند اختلاف النوع علي المذهب (والثالثة) عند تعدد الصفة اذا أفرد البستان الذي لم يؤثر بالبيع فانه يكون كما لو أفرد غير المؤبر في البستان الواحد ولنا فيه خلاف سيأتي الأصح أنه لا يتبع فعلى الوجه الآخر مقتضى كلام الرافعي أن يأتي في البستانين خلاف اذا أفرد غير المؤبر بالبيع وكلام المصنف يقتضى على الصورتين الأولتين ما اقتضاه كلام الرافعي من جريان خلاف عند اتحاد النوع والصفة موجود لغيره فان القاضي حسين حكي عنه في ذلك وجهين وأما عند اختلاف النوع فغريب وقد جزم صاحب التتمة فيه بعدم التبعية وجعل محل الوجهين فيما إذا كان الصنف واحداً فأما إذا أفرد البستان الذي لم يؤثر بالبيع فأغرب لم أره لغير الرافعي لكنه يشبه ما ذكره الأصحاب في بدو الصلاح والفرق واضح من جهة أن المطلوب يبدو الصلاح أمنها من العاهة وقد يقال انه حاصل بدخول وقته وإن لم تشمله صفة والمطلوب تأثير أن يكون المبيع أو بعضه بارزا وهو مقفوذ ههنا قل الرافعي وغيره ولا فرق بين أن يكون البستانان مثلاً صفتين أو متباعدين قل ابن الرفعة يشترط أن يكونا في إقليم واحد بل في مكان طبعه واحد وما ذكره صحيح مأخوذ من كلام الشافعي رضى الله عنه وعليه يحمل كلام الرافعي وغيره ثم اعلم أن المراد بالحائطين ما يكون أحدهما مشمرا غير الآخر ولا يشترط أن يكون محوطاً فان صاحب البيان ذكر المسألة فيما إذا كان له حائطان فيهما نخيل أو قطعتان من الأرض فيهما نخيل لكن ينبغي أن يضبط ذلك بضابط فان قطعتى الأرض المتجاورتين كالأرض الواحدة التى لها جانبان وجعل التأبير في أحد الجانبين دون الآخر ثم باع الجميع فان ما لم يؤثر تابع لما أبر فاذا كان الأراضان غير متجاورتين كانا لذلك فينبغي أن يضبط ذلك بأن يكون بينهما نوع من التمييز حتى يعدا في العرف مكانين ولا يعدان مكاناً واحداً وأسباب ذلك إما حاجز بينهما وأما غير ذلك مما هو معلوم في العرف فان من الأراضى ما هي قطعة متجاورة ويحكم أهل العرف بأنها أراضى لأرض واحدة لنوع من التمييز بينهما (وأما) القطعة الواحدة إذا أبر جانب منها دون جانب ثم باع الجميع حصلت التبعية لأن صاحب الحاوي قال ^(١) وقال الشيخ أبو حامد انه لا يشترط الحاجز وإنما يعتبر أن يصدق عليهما اسم الانفراد وهو إشارة إلى ما قلناه *

(١) يياض بالاصل

﴿ كتاب الشفعة * وفيه ثلاثة أبواب ﴾

﴿ الباب الأول في أركان الاستحقاق ﴾

قال ﴿ وهى ثلاثة المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه (الأول المأخوذ) وهو كل عقار ثابت منقسم *

احترزنا بالمقارن النقول فلا شفعة فيه عن الشريك خلفه الضررفيه) *

﴿ كتاب الشفعة ﴾

﴿ فرع ﴾ هذا الحكم المذكور من أول الفصل إلى هنا أن المؤبر لا يتبع النخلة المبيعة وغير المؤبر يتبع لافرق فيه بين أن يكون المبيع النخيل دون البستان أو معه وهذا وإن كان من الواضحات فإن صاحب العدة صرح به فذكرته تبعاً له ورغبة في الايضاح والله سبحانه أعلم •
• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن كان له حائط أطلع بعضه دون بعض فابرمطاع ثم باع الحائط ثم أطلع الباقي ففيه وجهان قال أبو علي بن هريرة ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر بل يكون للمشتري لأنه حادث في ملكه فلا يصير للبائع والثاني أنه يتبع المؤبر فيكون للبائع لأنه من ثمرة عامه فجعل تابعاً له كالطاع المطهر في حال العقد فإن أبر بعض الحائط دون بعض ثم أفرد الذي لم يؤبر بالبائع ففي طالع وجهان أحدهما أنه للبائع لأننا جعلناه في الحكم كماؤبر بدليل أنه لو باع الجميع كان للبائع فصار كما لو أفرد بعض للمؤبر بالبائع والثاني أنه للمشتري لأنه إنما جعل كماؤبر إذا بيع معه فيصير تابعاً له فاما إذا أفرده فليس يتابع للمؤبر فتبع أصله ﴾ •

﴿ اشرح ﴾ فيه مسألتان (المسألة الأولى) إذا باع جميع نخل البستان وقد أبر بعضها وبعضها لم يطلع بعد فاطلع بعد البيع في ذلك المشتري فلا اشكال في أن المؤبر للبائع وأن ما كان وقت العقد مطلقاً غير مؤبر تابع له فيكون للبائع أيضاً (أما) ما أطلع بعد ذلك فاف كان من طلع العام المستقبل فهو للمشتري وليس محل الوجهين نبه عليه الماوردي وهو ظاهر من كلام المصنف وإن كان من طلع ذلك العام ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابن أبي هريرة وادعي الماوردي أنه الاصح وتبعه ابن أبي عسرون أن ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر بل يكون للمشتري كدونه في ملكه وقد صحح ابن الصباغ أيضاً هذا الوجه عند الكلام في اختلاط ثمرة النخلة المبيعة بثمره البائع (والثاني) وهو قول أبي حامد الاسفراييني وقال انه المذهب انه يتبع فيكون للبائع خوفاً من سوء المشاركة كما نأجعلنها لمؤبر تبعاً لما أبر خوفاً من سوء المشاركة ووافق أبا حامد على تصحيح هذا الوجه جماعة منهم ارافعي وفرق الماوردي منتصراً لقول ابن أبي هريرة بأن مالم يؤبر يصح العقد عليه ويلزم فيه بالشرط فجاز أن يصير تبعاً لما قد استثناه

الشفعة مأخوذة من قولك شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً به كأن الشفع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه يقال أصل الكلمة التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لأن كل واحد من الوترين يقوى بالآخر ومنه شاة شافع التي معها ولدها لتقويها به وفسرت في الشريعة بحق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث وفيه مجال لمضايقات (منها) أن الشركة مأخوذة في هذا التفسير ولو كان كذلك لما انتظم قولنا هل تثبت الشفعة للجار أم لا والأصل في الشفعة الأخبار التي نوردتها متفرقة في

العقد قال ولو كان التعليل المذكور صحيحاً كان بيع الم يخلق تبعاً لما خاق كما يجوز بيع مالم يبد صلاحه تبعاً لما بدا صلاحه قال وفيما ذكرنا من ذلك دليل على وهاء قوله وفساد تعليله يعني أبا حامد (قلت) وقد تقدم أن قول ابن أبي هريرة الذي انتصر له للماوردي مخلف لنص الشافعي الصريح ويمكن التمسك للنص بظاهر الحديث فانه حكم بأن ثمرة النخل المؤثرة للبائع وثمرتها تشمل ما كان مطلقاً حين العقد ومالم يكن خرجنا عنه في ثمرة العام المستقبل بدليل فينبغي فيما عداه على ظاهر العموم إلا أن يقال ان قوله فثمرتها لا يشمل إلا الثمرة الموجودة وهي المطلعة وليس بعيد لكن سوء المشاركة حاصل والحاجة داعية إلى ذلك وما ألزم به الماوردي من بيع مالم يخلق تبعاً للمخلق فانما يلزم لو كان كلياً يشترط في البيع يشترط في الاستثناء (وقوله) ان مالم يؤثر يصح العقد عليه فرعه على رأيه ورأى غيره وقد تقدم عن أبي إسحاق أنه لا يصح بيعه وهو الاصح عند المحاملي وغيره فعلى هذا لا يصح الفرق المذكور وفي التتمة ذكر نظير هذه المسألة استنبط هذا الوجه منها وهي جارية المكاتب إذا أتت بولد من أحدهما قبل الكتابة والآخر بعدها قال نص أن الولدين للسيد فاستنبط منها هذا الوجه ووجه في الجارية إذا كانت حبلى بولدين فوضعت أحدهما ثم باعها فاولد الذي في البطن يبقى للبائع على ظاهر النص على ما قاله الامام ورأى أن الصواب خلافه وأن الولد الثاني للمشتري وعن الحضري أنه كان يحكي في ذلك قولين (أحدهما) ما نسب إلى النص (والثاني) ما رأى الامام أنه الصواب قال ابن الرفعة ولو كان الخارج بمض الولد ولم ينفصل كله إلا بعد البيع فستعرف في باب الجنائيات وغيره أن المرجح في المذهب أن حكمه حكم مالم ينفصل منه شيء وفيه وجه أن حكمه حكم المنفصل فعلى هذا يكون للبائع وعلى الأول فينبغي أن يقطع في هذه الحالة بمقابلته بجزء من الثمن لأنه قد علم وجوده ثم قال الامام في الحالة الاولى ثم اذا حكمنا بأن الحمل للبائع فيجب أن يحكم بفساد البيع في الأم على ظاهر المذهب قال ابن الرفعة أو يصح على ظاهر المذهب لان هذا شبيهه ببيع الجارية الحامل بحر من حيث ان البائع لم يستثنه وانما الشرع استثناه وقد اختلف قوله يعني الامام في أن المرجح فيه الصحة أو البطلان (قلت) وتخرجه على بيع الجارية الحامل بحر حسن متعين وحكمه والتصحيح فيه معلوم

الباب وكل ما يدل على مسألة في باب يدل على ثبوت أصل ذلك الباب واحتج بعضهم بالاجماع لكنه نقل عن جابر بن زيد من التابعين وغيرهم إنكار أصل الشفعة واذا علمت أن لحق الشفعة ثبوتاً ذهب ذهنك إلى البحث عن أنه لم يثبت وأنه كيف يؤخذ الشقص وأنه يستمر أو يسقط وبم يسقط ان سقط وهذه الأمور الثلاثة هي ابواب الكتاب الثلاثة (إما) أنه بما يثبت فاعلم أن سبب ثبوت الشفعة يتركب من أمور (منها) ما يرجع إلى الملك المأخوذ (ومنها) ما يرجع إلى الآخذ (ومنها) ما يرجع إلى الذي يؤخذ منه وسمى

في موضعه ولقد تعجبت من صاحب البيان فانه قال ان القول بان أطلاع للمشتري لم يذكر الشيخ أبو حامد غيره والوجود في تعليقه والمنقول عنه خلاف ذلك (المسألة الثانية) اذا أبر بعض الحائط دون بعض فافرد للثؤبر بالبيع فلا اشكال في أن ثمرته للبائع وان أفرد الذي لم يؤثر بالبيع ففيه وجهان كما ذكر المصنف نقلاً وتعليلاً وعن حكاهما القاضي أبو الطيب (وقوله) فصاركاً لو أفرد بعض الثؤبر بالبيع يعني اذا ثبت بهذا البيع حكم التأبير صار كالثؤبر فاذا أفرد بالبيع صار كما لو أفرد للثؤبر بالبيع ونظير المسألة اذا بدا الصلاح في بعض الحائط فافرد بالعقد الثمرة التي لم يبد صلاحها فيها ففي صحته وجهان كالوجهين (والصحيح) أن الطلع للمشتري وعن صححه صاحب البيان وقال امام الحرمين ان القائل بأن غير الثؤبر هنا يتبع الثؤبر يقول بدخول وقت التأبير كالتأبير نفسه وهذا الكلام من الامام قد يوهم ان من الاصحاب من يقول ان وقت التأبير كالتأبير نفسه وكذلك كلام الغزالي يقتضي ذلك وقد يوهم ذلك أن هذا القائل يكتفي بحضور الوقت أن يحصل تأبير أصلاً ولم أعلم من قال بذلك وإنما مراد الامام ومن أطلق العبارة اذا حصل تأبير في غير المبيع ولم يحصل في المبيع وقد تقدم في ذلك كلام وجزم الفوراني بأنه إذا أفرد النوع الذي لم يؤثر بالبيع انه ليس حكمه حكم الثؤبر فيمكن أن يكون محل الوجهين اللذين ذكرهما المصنف وغيره فيما إذا أفرد ما لم يؤثر من نوع واحد ويمكن أن يكونا مطلقاً بناء على ان التأبير في احد النوعين تأبير في الآخر وقد صرح صاحب التتمة بذكر الوجهين فيما إذا أفرد الصنف الذي ليس بمؤثر على طريقة من يرى تبعية النوع للنوع وهو المذهب فيصح ابقاء الوجهين في كلام المصنف على اطلاقهما *

* قال المصنف رحمه الله *

قال الشافعي رحمه الله والكرسف اذا بيع أصله كالنخل وأراد به كرسف الحجاز فانه شجر يحمل في كل سنة وتخرج ثمرته في كام وتنشقق عنه كالنخل فان باع وقد تشقق جوزه فهو للبائع وان لم يتشقق فهو للمعتري وان تشقق بعضه دون بعض جعل الجميع للبائع كالنخل وأماما لا يحمل الاسنة وهو قطن العراق وخراسان فهو كالزعر ويجيء حكمه ان شاء الله تعالى *

صاحب الكتاب هذه الثلاثة ثلاثة أركان الاستحقاق لتعلقه بها وتركب سببه من الأمور معتبرة فيها فقال (الباب الأول) في أركان الاستحقاق (الركن الأول) المأخوذ فاعتبر فيه ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون عقاراً قال الاصحاب والاعيان ثلاثة أصرب (أحدها) المقولات فلا شفعة فيها سواء بيعت وحدها أو مع الأرض وعن مالك ثلاث روايات (إحدها) إثبات الشفعة في كل منقول باع أحد الشفيعين نصيبه منه (والثانية) إثباتها في السفن خاصة (والثالث) أنها إن بيعت وحدها فلا شفعة فيها وان بيعت

﴿ الشرح ﴾ الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة بعدها فاء القطن ويقال له الكرسف والبرسف وهو طي نوعين منه ما يبقى في الارض سنين ويحمل كل سنة مثل كرسف الحجاز واين وتهامة والشام والبصرة قال المحاملي والبلاد الحارة فهو شجر شبيه بالنخل ويتشقق الجوز فيؤخذ القطن منه ويترك القشر على الشجر كما يترك كمام الطلع على الشجر وقيل ان بعضهم شاهده يحمل في السنة ثلاث مرات ويعضد عليه كما يعضد على الشجر وقد عدوا الاصحاب مع النرجس والبنفسج والمصنف أفردته بالذكر وهو أولى فان فيهما وجهها كما سيأتي بالخاقهما بالذرع وأما الكرسف المذكور فلا نعلم خلافا في الحاقه بالنخل علي أن من الامثلة المذكورة مع النرجس والبنفسج ما لا خلاف فيه أيضا ولكن الكرسف كانه أشبه بالشجر منه فلذلك أفردته بالذكر وكذلك الشافعي رضي الله عنه أفردته بالذكر قال والكرسف اذا بيع أصله كالنخل قال الاصحاب في هذا النوع من الكرسف انه اذا باع الأرض كان تابعاً لها وان أفردته بالبيع جاز مطلقاً ولا يشترط شرط القطع واذا باعه مفرداً أو مع الارض أو باع الارض فدخل في بيعها وكان فيه جوز فان كان قد تشقق منه شيء كان الكل للبائع الآن يشترط المشتري وان لم يتشقق منه شيء فالكل للمبتاع الا أن يشترط البائع كثرة النخل سواء فالتشقق هنا بمنزلة التأبير في النخل وكلام المصنف مصرح بانه لو تشقق بعضه كان الجميع للبائع والاصحاب مساعدون له على ذلك ومن جملتهم صاحب التهذيب وافق في ان الكرسف في ذلك كالنخل وسيأتي كلامه فيما سوى ذلك من الورد وغيره

مع الأرض ففيها الشفعة كيلا تنفرق الصفقة على المشتري * لنا قوله **عليه السلام** «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق أبي سلمة عنه ولمسلم نحوه بعناه من طريق أبي الزبير عن جابر وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عندي ان من **قوله** إذا وقعت إلى آخره من قول جابر والمرفوع منه إلى **قوله** لم يقسم واعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ورد عليه بأنها ليست بعلقة قاذحة وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر *

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق أبي سلمة عنه ولمسلم نحوه بعناه من طريق أبي الزبير عن جابر وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عندي ان من **قوله** إذا وقعت إلى آخره من قول جابر والمرفوع منه إلى **قوله** لم يقسم واعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ورد عليه بأنها ليست بعلقة قاذحة وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك وان باعه ولم يوعظه فهو أحق به وروى الشفعة في كل شرك ربع أو حائط مسلم من حديث جابر وله طرق (تنبيه) الربيعة بفتح الراء وإسكان الموعدة تأنيث ربع *

(النوع الثاني) مالا يحمل الاسنة واحدة وهو قطن بغداد وخراسان لا يبقى أكثر من سنة واحدة فحكمه حكم الزرع ان باع الارض لم يدخل في العقد كالزرع الا أن يشترطه المشتري فيصح شرطه مالم يكن جوزا منعقدا غير متشقق فسيأتي أنه يمتنع على المشتري اشتراطه هذا اذا لم يكن اشتد فان اشتد وقوى ولم يتشقق فلا يجوز بيعه أصلا مفردا ولا مع الارض سواء ظهر بعضه أم لم يظهر شيء منه لان المقصود منه مغيب فهو مجهول كالسنبيل فان باعه مع الارض بطل فيه وفي الارض قولاً تفریق الصفة وكذلك في الزرع مع الارض سواء قاله القاضي أبو الطيب وان باعه وحده فان كان حشيشا لم ينعد جوزه أو انعقد ولم يحصل فيه قطن جاز بيعه بشرط القطع وان كان قد عقد جوزه واستحكم قطنه لان المقصود منه القطن وهو مغيب كالسنبيل فعلى هذا ان باعه مفردا بطل وان باعه مع الارض بطل فيه وفي الارض قولاً تفریق الصفة وكذلك اذا باع الارض واشترط المشتري ان يكون ذلك له واقتصر الرافي في ذلك على ما ذكر صاحب المذهب نقلا وفيما قال صاحب التهذيب موافقة لبعض ما تقدم عن القاضي أبي الطيب فان تشقق وظهر القطن صح بيعه وحده ومع الارض وجاز لمشتري الارض أن يشترطه وهل يدخل القطن في البيع قال صاحب التهذيب يدخل بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصودة كثمار سائر الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وقال القاضي حسين انه يبقى للبائع ولا يدخل في البيع وشبه ابن الرفعة هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا رهن خريطة لاقيمة لها وكان فيها شيء له قيمة هل يتبع اللفظ دون ما فيها أو يجعل المرهون ما فيها لانه المقصود عادة وفيه وجهان (أصحهما) الاول قلت وان لم يتشقق قل في التهذيب لم يصح بيعه على الاصح وقال القاضي حسين يصح في الاصل ولا تدخل الثمرة وكل منهما بني علي أصله قال ابن داود فعلى قول اشتراط التشقق يشترط أن يكون في كله فلو تشقق بعضه لم يصح الا فيه بخلاف ثمرة النخل وكرسف الحجاز واحتج من منع من بيعه قبل تشققه بان المقصود منه ^(١) وفي البيان أن الشيخ أبا حامد منع من بيعه وان تشقق جوزه كاطعام في سنبله وهذا محمول على غلط في النسخة التي وقعت لي وهذه الجملة التي ذكرتها هي قول أكثر الاصحاب وقال صاحب التتمة انه اذا تناهى

يباض بالاصل

« الشفعة في كل شرك ربع أو حائط » (الضرب الثاني) الاراضي فتثبت الشفعة فيها سواء بيع الشئ منها وحده أو مع شيء من المنقولات ثم في الحالة الثانية يوزع الثمن عليه وعلى ذلك المنقول كإسياتي (والثالث) الاعيان التي كانت منقولة في الاصل ثم أثبتت في الارض للدوام كلابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها لانها في حكم المنقولات وكانت في الاصل منقولة وتنتهي اليه وان طال أمدها وليس معها ما يجعل تابعة له وحكي الامام أبو الفرج السرخسي وجهاً أنه تثبت الشفعة فيها لشبوتها في الأرض (والمذهب) الأول وان بيعت الأرض وحدها ثبتت الشفعة فيها ويكون

نهايته ولا يكون له نماء بعد ذلك وهو في آخر الخريف فيبعه جائز مطلقا ويكلف تفرغ الارض عنه على حسب العرف وما عليه من الحل لا يتبعه سواء كان متشقا أم غير متشقق لان الشجرة ليست بمقصودة وانما التصود الثمرة فلا تدخل في بيع البائع وهذا الذي قاله صاحب التتمة فيه تنبيه وعليه استدراك أما التنبيه فانه استفيد مما ذكر أن شرط الحكم بجواز البيع فيه أن يكون تناهى ولا يتوقع له نماء فلو لم يكن كذلك لم يصح الا بشرط القطع كما في شجر البطيخ اذا خاف اختلاطه أما بيعه مع الارض فلا حاجة فيه الى ذلك (واما) الاستدراك فان أصول هذا النوع من الكرسف لا تصد وحدها بدون حملها ولا يشترى بها أحد الا والتصود حملها فقولها ان حملها لا يتبع لان الشجرة ليست بمقصودة تعليقه صحيح وليس ينبغي ان يكون فيما اذا عني أنه يشترى الاصول فقط أما اذا قال بعثك هذا القطن وهذا الزرع دخل لانه هو المقصود وليس دخوله تبعا وكلام الاصحاب المقدم منزل على ذلك وذلك هو المفهوم عند الاطلاق وكذلك اذا قال بعثك الارض وما فيها من الزرع فأما بيع ثمرة فان تشقق وباع ما تشقق منه صح ويؤمر بالالقة ط على العادة فلواتأخر الالتقاط حتى تشقق غيرها واختلط فعلى القولين وان لم يكن تشقق ولا انعقد القطن فباعه على شرط التبقية لم يصح كشمرة لم يبد صلاحها وان باعه بشرط القطع لم يصح لانه لا منفعة فيه في تلك الحالة فاما ان انعقد القطن ولم يتشقق فحكمه حكم الحنطة في السنبل هذا كلام صاحب التتمة قال فلو باع الجوز مع الشجرة قبل التشقق بشرط القطع فمن اصحابنا من قال فيه قولاً ببيع العائب والشجرة وان كان قد رآها فهي تابعة فلا يجعل لها حكم ومنهم من قال في الجوز قولاً ببيع العائب اذا ابطالنا في الشجرة قولاً ببيع الصفة وقد ذكر صاحب البيان ان قطن العراق كقطن الحجاز يبقى سنين والامر في ذلك يرجع الى المشاهدة والفقهاء قد تبين •
• قال المصنف رحمه الله •

• وان باع شجرة غير الدخيل والكرسف لم يخل اما أن يقصد منه الورد أو الورق أو الثمرة فان كان يقصد منه الورد فان كان ورده يخرج في كمام ثم ينفتح منه كالورد فهو كالنخيل فان كان في الكمام تبع الاصل في البيع كما اطلع الذي لم يؤر وان كان خارجا من الكمام لم يتبع الاصل كما اطلع المؤبر

الشفيع معه كالنمترى وان بيعت الأبنية والاشجار مع الارض اذا صريحا أو على قولنا ان الارض تستبعضها ثبتت الشفعة فيها تابعة للأراضي كما سبق من الأخبار فان لفظ الربع يتناول الأبنية ولفظ الحائط يتناول الاشجار ولو كان على النخل ثمرة مؤبرة فدخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها الشفعة لأنها لا تدوم في الأرض بل يأخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتها من الثمن وعن مالك وأبي حنيفة إثبات الشفعة فيها تبعا وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع تبعا وهل يأخذ فيه وجهان أو قولان (أحدهما) لا كماؤبرة

وان كان لا يكام له كالياسمين كان مظهر منه للبايع وما لم يظهر للمشتري وان كان مما يقصد منه الورق كالتوت ففيه وجهان أحدهما انه ان لم يفتح فهو للمشتري وان تفتح فهو للبايع لان الورق من هذا كالمثل من سائر الاشجار والثاني انه للمشتري تفتح أولم يفتح لانه بمنزلة الاغصان من سائر الاشجار وليس كالمثل لان ثمرة التوت ما يؤكل منه *

﴿ الشرح ﴾ الفصل معقود لبيان ما يلحق من الأشجار بالنخل فان الشافعي رحمه الله لما ذكر حكم النخل المنصوص عليه واتبعه بالكرفس الذي هو في حكمه قال بعد ذلك ويخالف الثمار من الاعناب وغيرها النخل وان دفع في بيان ما يكون في معنى ثمر النخل وشرح الاصحاب ذلك قسموا الشجر النابت الذي له حمل في كل سنة الى اقسام واحسن تقسيم فيها ما سلكه الشيخ ابو حامد وتبعه المصنف وهو ان الشجر ثلاثة اضرب ما يقصد منه الورد وما يقصد منه الورق وما يقصد منه الثمرة والذي يقصد منه الثمرة على خمسة اضرب الاربعة التي ستاتي في كلام المصنف والحامس ما يظهر في كلام ثم تشق عنه الكمام فتظهر الثمرة فتقوى بعد ذلك وتشتد وهي ثمرة النخل والمصنف لم يذكر هذا القسم لانه جعل تقسيمه فيما سوى النخل والكرفس فلا تأتي الاربعة كما ذكر والقاضي ابو الطيب جعل الاقسام كلها خمسة فلم يأت في تقسيمه من الحسن والبيان ما في تقسيم الشيخ ابى حامد فلذلك عدل المصنف عنه وذكر المصنف في هذه القطعية التي ذكرناها ههنا ضربين (الضرب الأول) ما يقصد منه لورد وهو علي نوعين (احدهما) ما يخرج في ورق اخضر لا ينداهد منه شيء ثم بعد ذلك يفتح فيشاهد ما تحته كاصواع الورد الأحمر والأبيض والأخضر والزرجس فان كان قد تفتح منه شيء عند البيع فجميعه للبايع ما تفتح وما لم يفتح هذا هو المشهور خلافا لما سنده عن صاحب التهذيب ومن تبعه ان ما تفتح يكون للبايع وما لم يفتح يكون للمشتري وأن ما لم يفتح منه شيء يكون للمشتري كما اطلع حرفا بحرف هكذا قال ابو حامد وقال الروياني في البحر والشاشي في الحلية وابن الصباغ والرافعي عن الشيخ أبي حامد أنه للبايع وان كان في كمامه وان ذلك

لانهم امنقولة (والثاني) نعم لدخولها في مطلق البيع قال في التهذيب وهذا أصح وعلي هذا قولم يتفق الاخذ إلى أن تأبرت فوجهان (أطهرهما) الاخذ لان حقه تعلق بها وزيادتها كزيادة الحاصلة في الشجرة من بسوقها أو طول اغصانها (والثاني) النعم وبه قال القاضي ابو الطيب لخروجها عن أن تكون تابعة للخيل وعلى هذا فم يأخذ النخيل والارض فيه وجهان (أشبههما) بحصتها من الثمن كما في المؤبرة (والثاني) بجميع الثمن تنزيلا له بمنزلة عيب يحدث بالشقص ولو كانت النخيل حائلة عند البيع ثم حدثت الثمرة قبل أخذ الشفيع فان كانت مؤبرة لم يأخذها وان كانت غير مؤبرة فعلى قولين ذكرناها بتوجيهها وتخارجها

ظاهر كلام الشافعي رضى الله عنه (قلت) وهذه الحكاية عن أبي حامد كان يغلب على ظني أنها وهم
فان الذى في تعليقه الجزم بالتفصيل المتقدم ولا أعلم خلافاً في ذلك فلعنه النديس على الحاكى هذه المسألة
بمسألة الثمرة اثني عليها نور ووقع اختلاف في نقل الحكم مع ذلك لكن لما رأيتها ولا الأئمة نقلوا ذلك
(قلت) لعل الشيخ أباحامد اختلف كلامه في ذلك * ويدخل شجر هذا النوع في بيع الأرض كسائر
الأشجار وقال البغوى في التهذيب والحوارزمى في السكاني إن الورد إذا تفتح بعصه فالذى تفتح للبائع
والذى لم يفتح للمشتري بخلاف مالو باع نخلة تشقق بعض ثمرها وعلاه بأن ما تفتح من الورد يجتني
ولا يترك فإنه يتنثر ويقتل فلا يتلاحق البعض بالبعض فكان كل واحد في حكم المنفرد بخلاف الثمار
فإنها لا تجتني حتى تتلاحق وكلام أبي حامد والجرجاني والمصنف في التنبيه وابن سراقه في بيان مالا
يسع جهله مصرح بخلافه (النوع الثانى) من هذا الضرب ما يبرز بنفسه لا يحول دونه حائل إلا أنه
يخرج على جهته ثم يفتح كالياسمين فان كان قد طهر منه شيء فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء
فهو للمشتري والطهور في هذا النوع بمنزلة التفتح في النوع الأول هذه طريقة الشيخ أبي حامد
وسلكها المصنف هنا والرويانى والرافعى وغيرهم * واعلم أن عبارة المصنف رحمه الله تعالى هنا في الياسمين
خاصة وكذلك عبارة الجرجاني يوافقان بطاهاهما ماقاله صاحب التهذيب في الورد لكن عبارة المصنف
في التنبيه مصرحة بأن الياسمين كالورد وان ظهور بعضه كظهور كله فينبغى أن تحمل عبارته في المهذب
على ذلك لا على ماقاله صاحب التهذيب والله أعلم * وأطلق القاضى أبو الطيب في النوعين أنه إن
تفتح للبائع وان لم يفتح للمشتري وكذلك قال المصنف في التنبيه لكن بلفظ الطهور لما قال أو نوراً
تفتح كالورد والياسمين فان كان ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع وان لم يظهر فهو للمشتري فان أراد
بالطهور التفتح وهو الطاهر فهو موافق للقاضى أبي الطيب وان أراد البروز وان كان في السكام لم يقل
به أحد إلا أن يتعسف في الاعتذار عنه بأن المراد الطهور وذلك في الورد وما يخرج في كام بالتفتح
وبالياسمين وما يخرج في غير كام بنفس الخروج فحينئذ يصح ويكون موافقاً لما قاله في المهذب ولما
قاله الشيخ أبو حامد وأما اعتبار القاضى أبي الطيب التفتح فيما لا كام له فلا معنى له وقال الرويانى

فيما اذا أفلس مشتري النخيل وهي مطلمة هل يتعدى الرجوع الى الطلع وقد ذكر كثير من الناقلين
أن قول أخذ الثمار قوله القديم ومقابلته الجديد وعلى هذا فالمسألة مما يجاب فيها على القديم لما مر في
التفليس أن الاخذ أظهر عند الاحباب واذا بيعت الثمرة للمشتري فعلى الشفيع إبقاؤها الى الادراك وهذا
اذا بيعت الاشجار مع البياض الذى يتغللها أو بيع البستان كله أما اذا بيعت الاشجار ومغارسها لاغير
فوجهان وكذا لو باع الجدار مع الاس (أحدهما) أنه تثبت الشفعة لأنها فروع أصل ثابت (واشبههما)

إن البنفسج كالورد وعد جماعة البنفسج والنشرين من جنس الياسمين والحق سليم فيما نقل عنه النشرين بالورد قال الفراري والمشاهد في بلادنا خروجه في كمام يتفتح عنه كالورد يعني الياسمين * ﴿ فرع ﴾ لو باع كمام الورد قبل حصول الورد فيها وكذا الجوز قبل القطن بشرط القطع صح لأن الورد والقطن ليسا بمقصودين منهما فصارا مقصودين بانهما لعاب الدواب قاله الخوارزمي (الضرب الثاني) ما يقصد منه الورد كالتوت وشجره هو المسمى بالفريضة وفيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق وصححه الروياني أنه إن كان قد ظهر من الورد شيء فالكل للبايع وإلا فلا يشتري هكذا عبادة الشيخ أبي حامد والشيخ في عبارته بالفتح وعدمه تابع للقاضي أبي الطيب فإنه قال كذلك وزاد ففرض المسألة فيما إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه ويرد عليها في ذلك ماورد عليهما في اعتبار التفتح في الياسمين وإن استبعدت حصول التفتح في ورق التوت فسيأتي في كلام الماوردي والروياني ما يثبتته وقد أخبرني من يخبر ذلك وأن ورق التوت يخرج منعقداً لم يتفتح ﴿ فائدة ﴾ الياسمين بكسر الهمزة والأشهر جعل النون حرف إعرابه وفيه لغة أنه يمر ب إعراب قائمين - بالواو والياء والنون - بياءين مثنيتين هذا هو المشهور وقد قيل فيه لغة أن الأولى مثناة والثانية مثناة وأنكرها الجوهري ونسبها ابن قتيبة في أدب الكاتب إلى الفرس (والوجه الثاني) أنه للمشتري بكل حال ونسبه الإمام إلى الجاهير وصاحب البيان إلى اختيار الشيخ أبي حامد وقال في التهذيب انه للمذهب وهو الأصح عند الغزالي والرافعي والقاضي حسين وغيرهم لانه ورق فاشبه سائر الاوراق ولما ذكره المصنف ومنع صاحب هذا الوجه أن تكون ثمرة التوت منحصرة في ذلك أو أن ذلك من الثمر بل ثمرة ما يؤكل منه من الثمرة الحلوة والمرارة وجعل البغوي والرافعي وغيرها محل الخلاف فيما إذا كان في أو ان للربيع أمافي غيره فالكل للمشتري بلا خلاف على ما صرح به صاحب التتمة كسائر الاوراق وفي المسألة وجه ثالث جزم به الماوردي وحكاه الروياني أنه إن كان شامياً يقصد ثمره دون ورقه فلا اعتبار بظهور ورقه وان كان يقصد ورقه فإنه يبدو في عقده ثم يتفتح عنها فان في عقده تبع الاصل وان انشقت العقدة وظهور ورقها لم يتبع الاصل وهو للبايع قال الروياني وهو قريب من قول أبي اسحق ورأى بعضهم أن الخلاف منزل على هذا التفصيل وأد لامعنى لذلك الخلاف وان كان الشيخ قد

المنع لأن الارض تابعة ههنا والمتبوع ممتقول ولو باع شقصاً فيه زرع لا يجز مراراً وادخله في البيع شرطاً أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ولم يأخذ الزرع خلافاً لأبي حنيفة ومالك وإن كان إنما يجز مراراً فالجذوة الظاهرة التي لا تدخل في البيع المطلق كالثمار المؤبرة والأصول كالأشجار وما يدخل تحت مطلق بيع الدار من الأبواب والرفوف والمسامير يؤخذ بالشفعة تبعاً كالأبنية وكذا الدولاب

حكاه (قلت) وقد عرفت أن الشيخ لم ينفرد به بل كل الاصحاب ذكروا الخلاف ولم أر هذا التفصيل لغير الماوردي وان كان متجماً فان النوع الذي يقصد ثمره ولا يقصد ورقه كالأحمر فيما قال بعضهم فانه لا يطعم ورقه للدود المقصود ثمره فهذا ورقه كورق سائر الأشجار أما الثوت الايض الذي يقصد منه الورق لطعمه الدود فينتجه فيه الخلاف قال ابن الرفعة ويلتحق بالاول ورق الذكر من الايض لأنه لا يصلح لتربية الدود كما صرح به الاصحاب في كتاب المساقاة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الخلاف الذي يقطع أغصانه ويترك ساقه وطوله وتقطع الاغصان من جوانبه فحسب اذا باع شجرته قال القاضي الحسين والأغصان لا تدخل في العقد لأنه ينزل منزلة الثمار في سائر الأشجار *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي والرويانى الحناء يقصد ورقه أيضاً ويبدو ورقه بعد تقديح أغصانه من غير أن يكون في عقدة تفتح عنه فاذا بدا ورقه بعد التقديح ثم باع شجره كان في حكم النخل المؤبر فيكون للبائع وقال صاحب البيان شجر الحناء والجوز والهرنس لانص فيها فيحتمل أن يكون كالثوت على الوجهين ويحتمل أن يكون البائع أحق بالوق اذا ظهرت وجهاً واحداً لأنه لا ثمرة لهذه الأشجار غير الوق *

﴿ فرع ﴾ شجر النبق قال صاحب التتمة المذهب كسائر الاشجار يتبعها ورقها وقيل انها كالثوت لأن في ورقها منفعة مقصودة يغسل بها الرأس قال ابن الرفعة وهذا ينبغي أن يكون هو الإصح في بلادنا لأنه مقصود بالثمرة وله طواحين معدة لطحنه وموضع يباع فيه بأبغ ثمن لكثرتة وفرق على القول الآخر بينه وبين ورق الثوت بأن منفعة غسل الرأس تافهة وغيره في المعنى يشار كما فأنها تغسل بالخطمي والطين وغير ذلك بخلاف ورق الفرساد فإنه كل مقصوده *

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وان كان مما يقصد منه الثمرة فهو على أربعة أضرب أحدها ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كلام كالتين والعنب فما ظهر منه فهو للبائع لا يدخل في البيع من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري لان الظاهر منه كاطلع المؤبر والباطن منه كاطلع الذي لم يؤبر ﴾ *

الثابت في الأرض سواء اداره المراء أو غيره بخلاف الدلو والمنقولات ولو باع شقصاً من طاحونة فالحجر التحتاني يؤخذ بالشفعة (إن قلنا) بدخوله في البيع وفي الفوقاني وجهان مع التفرع عليه كالوجهين في الثمار التي لم تؤبر (وقوله) في الكتاب كل عقار غير مجرى على ظاهره لأنه يقتضى اشتراط كون المأخوذ عقاراً وقد عرفت أن الأبنية والأشجار بل الثمار أيضاً مأخوذة ومعلوم أن اسم

(الشرح) بدأ في الضرب الثالث من أقسام الشجر وجعله على أربعة أضرب وقد تقدم التنبيه على أن منها ضرباً خامساً لم يدخل في تقسيمه ولم يلتزمه وهو النخل والكرسف لافراده إياها بالذكر وجعله مورد التقسيم فيما سواها • إذ اعلم ذلك فهذا الضرب الذي يقصد منه الثمرة مما سوى النخل والكرسف على أربعة أضرب (أحدها) ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام لا ورق دونها ولا حائل مثل التين والعنب فاذا باع أصل التين والعنب فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن لم تكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري ويكون خروج هذه الثمرة بمنزلة ظهور ثمرة النخل من الطلع وظهور القطن من الجوز قال الشيخ أبو حامد وأظن التوت الشامي مثله أي مثل التين والأمر كما قال فإن ثمرة التوت تخرج بارزة من غير كمام وأظن مراده بالشامي التوت الأحمر المرقان المقصود منه ثمرة لا ورقه بخلاف التوت الذي يقصد ورقه لتربية الدود وإن كان الحكم في الثمرة واحداً وقد حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال في العنب عندي إن له ورداً ثم ينعقد قال الحاملي وشاهده قول الشافعي يعني الذي معناه أن سائر الثمار من العنب وغيره تخرج ثمرتها وعليها ورد وهو يشاهد من بين ذلك الورد ويرى ويتساقط عنها النور ويبقى الثمر فتكبر ولا كذلك النخل فإنها لا ترى من داخل الكمام وهذا وجه المخالفة قال ابن الرفعة وقد يقال على هذا وجه المخالفة إن كمام ثمرة النخل شامل لحبات منه وكمام العنب شامل لكل حبه وكذا كمام غيره من الثمار ولهذا المعنى أثر يظهر لك في بيع ماله قشران كالجوز واللوز وقد علل جعل العنب للبائع بأن اشتمال كل حبة على كمام يزيلها كاشتمال كل حبة من حبات ثمر النخل بعد التأبير ومع ذلك فهو للبائع فكذا العنب يكون له والمأوردى يزعم أن العنب نوعان منه ما يورد ثم ينعقد ومنه ما يبدو ومنعقداً قال ابن الرفعة ولا أثر لهذا الاختلاف في الحكم لأن من أثبت له نورا يقول أنه غير مانع من الرؤية فكان كالمعدوم والله أعلم • واعلم أن كلام المصنف في هذا الضرب والضرب الذي بعده يقتضى أن ما يظهر بعد العقد لا يكون تابعا لما كان عند العقد وأنه لا يكون ظهور بعضه كظهور كله كالنخل وبذلك صرح صاحب التهذيب وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التهذيب في الورد والياسمين وما اقتضاه كلام المصنف وصرح به صاحب التهذيب في هذا الضرب الذي بعده لم أجد في كتب الأصحاب ما يخالفه ونقل الراجح ما قاله صاحب التهذيب عنه في الورد والتين والعنب وقال إن الصورة الأخيرة يعني التين والعنب محل التوقف قال صاحب الوافي ولو أجرى الوجه القائل بأن ما يحدث من الطلع بعد ما تأبر منه البعض

العقار لا يقع عليها في المتعارف ولا يمكن أن يقل أراد بالعقار غير المنقول لأن قضيته حينئذ إثبات الشفعة في الأبية ولا شجار وحدها لأنه كما لا يقع عليها اسم العقار لا يقع عليها اسم المنقول وهي ثابتة

يكون للبائع كاطلع غير المؤبر لأنه من ثمرة العام فيكون أيضا ما يحدث من التين للبائع تابعا لما ظهر لأن الظاهر في حكم المؤبر من ثمرة الدخل كان له اتجاه ظاهر ولم أجد للأصحاب نصافيه غير ما ذكره الشيخ وان يكن فرق فن حيث ان ظهور الشيء بعد الشيء في التين معتاد ثم حين بلوغ التين يؤخذ فالذي يحدث بعده لا يختلط به حتى يفضى الى سوء المشاركة بخلاف ثمرة النخل فانها تترك الى الجذاز فيصير الجميع على حد واحد في البلوغ فيختلط ولا يتميز فاحتجنا أن نجعله تابعا وفي هذه المسألة لا حاجة الى ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا اعتراض وجواب جيدان وقد علمت أن المصنف لم ينفرد بذلك والفرق المذكور يعضدا قاله صاحب التهذيب في الورد والياسمين ويمكن الفرق بأن الورد والياسمين يسرع فيه التلاحق ولا يتميز فيفضى الى المحذور بخلاف التين والعنب فان التمييز بينهما بين والله أعلم *

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ والثاني يخرج في كمام لا يزال عنه الا عند الاكل كالرمان والموز فهو للبائع لأن كمامه من مصلحته فهو كاجزاء الثمرة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الضرب الثاني من الضرب الثالث الذي يكون المقصود فيه الثمرة والأمر كما قال المصنف حكما وتعليلان نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم واذا باع رجل أرضا فيها شجر رمان ولوز وجوز الاربع وغيرها مما دونه قشر يواريه او ظهرت ثمرة فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المتباع وذلك ان قشر هذا لا يتشقق عما في أجوافه واتفق الأصحاب على ان الحكم كذلك في الرمان والموز وذكروا في ذلك معنيين (أحدهما) ان كمامه من مصلحته كما ذكره المصنف وهو الذي أشار اليه الشافعي (والثاني) تقشر نفس الثمرة فانه يدخر عليها فهو كالتين وفي كلام المصنف تصريح باطلاق الشجر على شجر الموز وسيأتي تعرض لحكمه في فصل النبات غير الشجر وكلام الشافعي رضي الله عنه فيه قال ابن الرفعة ولأجله قيل انه لا تجوز المساقاة عليه وأما الجوز واللوز والرمان ففيه نزاع فلذلك أخره المصنف وجعله من الضرب الثالث •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ والثالث ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرمان فالنصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع الأصل لأن قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان ومن أصحابنا من قال هو كثمرة الدخل الذي لم يؤبر لأنه لا يترك في القشر الأعلى كما لا تترك الثمرة في الطلع ﴾ *

في الأرض فيصدق عليها أنها غير المنقول (وقوله) فلا شفعة فيه معلم - بالميم - (وقوله) لحقه الضرر فيه معناه أن المنقول لا يبقى دائما والبقا يتأبد فيتأبد سوء ضرر المشاركة فيه والشفعة تملك قهري فلا

﴿الشرح﴾ الرابع - براء مهملة ونون بعد الألف مكسورة وجيم - وهو الجوز الهندي وهو النارجيل إذا علم ذلك فهذا الضرب وهو الثالث من الضرب الثالث فالجوز واللوز والرمان قد تقدم أن الشافعي ذكره مع الرمان وحكم في الجميع بأنه للبائع الآن يشترط المبتاع وبذلك قطع صاحب التقریب لأن قشوره لا تزول في العالب إلا عند القطف وبعد القشرة العليا من الثمرة بخلاف السكام فإنه يعد من الشجرة ويترك السكام عند القطع على الأشجار ونزل السعف والكرانيف وقشور الجوز ليست كذلك قال الشيخ أبو حامد (أما) الذي لا إشكال فيه فلرمان واللوز وقال في الجوز واللوز ظهر قول الشافعي أنه وإن لم تشقق القشرة الأولى فهو للبائع قل وقال أصحابنا إنما جعله بمنزلة الرمان إذا ظهرت القشرة التي تلي الب وظهر هذا الكلام من الشيخ أبي حامد أن ذلك عن الأصحاب والقاضي أبو الطيب جعل الشيخ أبو حامد هو المخالف في ذلك فقال وغط الشيخ أبو حامد فقال الجوز يتشقق قشره الفوقاني عنه ويسقط ويظهر السفلي فيجب أن يكون ذلك بمنزلة النخل فن لم يكن تشقق فهو للمشتري وإن تشقق فهو للبائع قال القاضي أبو الطيب وهذا خلاف نصه لأن الشافعي رضي الله عنه قال تشقق القشرة من هذا ليس من صلاحه إذا كان على رؤس الشجر لأنه كتشقق الرمان الذي ليس فيه صلاحه وكان ذلك هو الحامل للمصنف علي نسبة الخلاف إلى بعض الأصحاب مبهما من غير تعيين وقطع الماوردي ونصر المقدسي في الكافي بما قاله أبو حامد وقال الروياني إنه لا ييسر وقال المحاملي في المجموع قال الشيخ وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه أن حكم الجوز واللوز قشرة عليا وسفلى لأنه ليس بالحجاز شجر الجوز واللوز فحمل أمره علي أن له قشرة واحدة وأجراه مجرى الرمان واللوز أو علم ذلك ولا كنهه فرض المسألة فيه إذا زالت عنه القشرة العليا وبقيت السفلى والدليل على أنه أراد هذا أنه قال دونه حائل لا يزل عنه إلا في وقت الحاجة إلى أكله وهذا صفة القشرة السفلى دون العليا (قلت) أما الاحتمال الأول فبعيد لأن في مختصر الزني في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار وكذلك في الأم وهو بعد الموضع بشيء يسير أن علي الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يدفعها الناس عليه ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصاح أن يدفع بدون العليا وكذلك الرابع فلا يجوز أن ينسب إلى الشافعي أنه لم يكن يعرف حال الجوز وأما الاحتمال الثاني فهو قريب ولا يباه كلام الشافعي فإن عبارته في الأم وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما في أجوافه وصلاحه في بقائه هذا كلام الشافعي مجروفاً وليس فيها ما يوجب أن يكون

يحكم بثبوته الا عند شدة الضرورة *

قال ﴿ وبالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفلى فإنه لا أرض لها

فلا ثبات * فان كان السقف لشركاء العلو فوجهان لأن السقف في الهواء فلا ثبات له ﴿ *

المراد القشرة العليا دون السفلى بل تعليل الشافعي رضي الله عنه بأن صلاحه في بقائه يفهم أن ما ليس صلاحه في بقائه لا يكون للبائع الا إذا زال عنه وقشرة الجوز واللوز العليا من هذا القبيل فان كانت تشقق عنه وهو على الشجر فينبغي أن يكون الأمر كما قال الشيخ أبو حامد وتغليط القاضي أبي الطيب غير متجه لكني أقول ان تشقق القشرة العليا من على الجوز واللوز إنما يكون بعد يسه ونهايته وكثيراً ما يؤخذ من على الشجر مع قشرته كاللوز العاقد والرانج أيضاً كثيراً ما يؤخذ في قشرته بعد نهايته بل المادة مطردة في كل ماله قشرات فليس هو كثمره النخل قبل البأير فينبغي أن يكون للمشتري كما يقتضيه إطلاق النص وان كان للأوّل فيه محتمل والله أعلم * واعلم أن اللوز إذا كان أخضر صغيراً يؤكل في قشرته ويجوز بيعه مع تلك القشرة كما ذكره القاضي حسين لانه مقصود كلاب سواء مع ذلك المنصوص كما تقدم أنه يدخل في بيع الاصل فكأنهم شبهوه بالطلع في اللوز إذا كان صغيراً فانه يؤكل كله ولا يقطع من التبعية حتي يظهر من اللوز والله أعلم * وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين ما ذكرناه عن الشيخ أبي حامد وذكر عن صاحب التقريب خلافه وكأنه لما وقف على كلام الشيخ أبي حامد نسب ذلك إلى العراقيين وقد عرفت كلامهم وأكثروا نص الشافعي علي خلاف ذلك وأورد ابن الرنعة على أبي حامد أنه يقول بأن ماله نور يكون للبائع بخروج نوره وهذا منه فاذا انعقد كان للبائع بطريق الأولى قال إلا أن يقال في الجواب ان ذلك قاله في ثمرة تخرج في جوف نور والجوز ليس كذلك فان البندنجي قال إنه يورد أولاً ورداً لا تخرج الثمرة من جوفه بل يذهب الورد وينعقد بعد ذهابه ثمرة كهيئة التين أول ما يطلع وسيأتي في الضرب الرابع كلام عن البندنجي يتعلق بهذا الضرب في اللوز *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ والرابع ما يكون في نور يتناثر عنه النور كالنفاخ والكهربي فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق والقاضي أبو حامد هو كثمره النخل إن تنثر عنه النور فهو للبائع وان لم يتناثر عنه فهو للمشتري وهو ظاهر قوله في البويطي واختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استنارها بالنور كاستنار الثمر في الطلع وتنثر النور عنها كتشقق الطلع عن الثمرة فكان في الحكم مثلها وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني هو للبائع وان لم يتناثر النور عنها لأن الثمرة قد ظهرت بالخروج من الشجر واستنارها بالنور

الشرط الثاني كونه ثابتاً وقصد به الاحتراز عما إذا كان بين اثنين حجرة أو غرفة عالية مبنية على سقف لاحدهما أو لغيرهما فاذا باع احدها نصيبه فلا شفعة لشريكه لأنه لأرض لها ولا ثبات فهو كالمقولات ولو كان السقف المبنى عليه مشتركاً بينهما فعلى وجهين نقلها ههنا وفي الوسيط

كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض ثم ثمرة النخل بعد خروجها من الطلع للبائع مع استتارها بالقشر الأبيض فكذلك هذه الثمرة للبائع مع استتارها بالنور * ﴿

﴿ الشرح ﴾ النور الزهر على أى لون كان وقيل النور ما كان أبيض والزهر ما كان أصفر والسكثرى ^(١) (أما الأحكام فاذا باع أصل التفاح والسكثرى والسفرجل والأجاص والحوخ والمشمس وما جرى مجراه مما يخرج في نور ثم يتناثر عنه النور فالشهور أنه إذا باع الأصل وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع وان لم يتناثر وردها ولم تطهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري لأن الثمرة مغيبة في الورد وتطهر بعد تناثره فهي في ذلك كثمرة النخل في التأبير وعدمه وهو ظاهر قوله في البويطى لأنه قال في آخر باب السلف قبل باب الوديعة وحكم الابار في التفاح واللوز والفرسك إذا خرج منه وتجب ونقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي في الشرح والقاضي أبي حامد في جامعه وأبي علي بن أبي هريرة وهو اختيار القاضي أبي الطيب كما قال المصنف قل في تعليقه وغلط الشيخ أبو حامد الاسفرايينى فقال ظهور الورد بمنزلة ظهور الثمرة واحتج بأن الشافعى رضي الله عنه قال حكم كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معي ثمرة النخل بارزاً من الطلع وغلط فيه لأن هذا أراد به مالا ورد له مثل العنب والتين لأن هذا هو الذى يخرج بارزاً وأما ما يخرج في الورد فليس يبارز وإنما هو في جوف الورد وقد فسر ذلك في الصرف وذكرت لفظه فسقط قول هذا القائل انتهى كلام القاضي والذى ذكره من لفظ الشافعى في الصرف قال ما كان من الثمر يطلع كما هو لا كما عليه أو يطلع عليه كما ثم لا يسقط كماه فطوعه كإبار النخل لأنه ظاهر وهذا إنما يرد على الشيخ أبي حامد بمفهومه فان منطوقه يدل على أن مالا كما عليه كالتين والعنب أو عليه كما لا تسقط كالموز والرمان فالطوع في القسمين بمنزلة التأبير أما كون الطلوع في غيرها ليس بمنزلة التأبير فليس ذلك بالمنطوق بل قد يقال إنه يدل للشيخ أبي حامد لاطلاقه أن مالا كما عليه يكون طلوعه كالتأبير والذى يخرج في نور لا كما عليه وان كان مستتراً بالنور غير أن هذا يبعده قوله كما هو فانه يشعر لاشيء عليه من كما ولا غيره وقد ذكر الشيخ في تعليقه ما نقله عن القاضي أبي الطيب فقال ان الذى ذهب اليه شيوخ أصحابنا أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما أنها للمبتاع ولولا أنى لا أحب مخالفة كان ظاهر

(١) يياص بالأصل

(أحدهما) أن الشفعة تثبت للأشترارك فيهما أرضاً وجداراً (وأطهرهما) المنع لأن السقف الذى هو أرضه لا تثبت له أيضاً وما لا تثبت له في نفسه لا يفيد ثباتاً لما هو عليه ولو كان السقف مشتركاً بين اثنين والعلو لأحدهما فباع صاحب العلو العلو ونصيبه من السفلى ففيه للفقهاء جوابان (أحدهما) أن الشريك

المذهب والأشبهه بالسنة أن الأنواع إذا ظهرت للبائع إلا أن يشترط المبتاع - كإطلاق رذا تشق
 لأبو ود كر كلام الشافعي رضي الله عنه الذي تقدم ثم قال وأما معنى السنة فقوله عليه الصلاة والسلام
 «من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» لما جعل ثمرة النخل للبائع إذا ظهر عند
 الطلع وذلك الظاهر نور يفتح فاذا تناثر انمقدت الثمرة بعده كانت الأنواع كإطلاق لأن النور يتناثر
 ثم تنفقد الثمرة بعد ذلك وفيه نظر انتهى كلامه والحق أنه لا حاجة له في كلام الشافعي فإنه للشافعي
 رضي الله عنه إنما حكم بذلك في الثمرة التي تخرج بارزة ترى في أولها كما ترى في آخرها وما يخرج في
 نور ليس يرى في أوله كما يرى في آخره فكيف يحمل عليه أو يقال إنه متدرج فيه وما يستعمل به من
 الحديث وما أشار إليه وذكره المصنف له من استتار ثمرة النخل بعد التليين بما عليها من القشر الأبيض
 فإن ذلك يرجع إلى تحقيق مناط فإن الشيخ أباح ما يقول إن ثمرة النخل بالتأخير لا تطهر وإنما يظهر
 ما يجرى مجرى ورد سائر الأشجار لأنه إذا تشقق المطلاع طهر ما فيه مثل اللبف وفيه حب حصار مثل النرة
 وليس ذلك هو الثمرة وإنما الثمرة في جوف ذلك الحب ترمى مثل الشجرة كما ترمى ثمرة عنابر الأشجار
 من بين الورد فإن كان الأمر كما قال الشيخ أبو حامد من أن ثمرة هذا المصرب الذي نحن فيه ترمى من
 بين الورد وإن ثمرة النخل مثلها فينبغي أن يكون الحق معه والألحق مع القاضي أبي اللطيب ومن
 وافقه وهذا ليس باختلاف في فقه بل يرجع إلى أمر محسوس ومثله يقطع فأمرك الضوابط فيه والظاهر
 الذي تدل عليه المشاهدة أن الأمر كما قال أبو حامد وأراد المصنف من الاستتار بالثمرة الأبيض
 والنور ما حكيناه عن الشيخ أبي حامد والأطاهر أنها مستترة كلها وذلك يخالف ما تقدم من الحاقها
 قبل التأخير بالحمل لاستتارها وبعد التأخير بالملك المنفصل لظهورها والذي صححه الواقفي في ذلك إنما
 للمشتري هكذا للمحرر والروضة ويشعر به كلامه في الشرح وقال إن الآخر أرجح عند القاضي القاسم
 الكرخي نوصاحب التهذيب وجعل أكثر الأصحاب الضابط في ذلك تناثر النور كما تقدم وكل القاضي
 حسين عن الأصحاب أن ذلك يخرج أولاً نوراً ثم يتشقق ثم يتناثر ذلك ثم تنفقد الحبات كالشمس والشمس
 والتفاح ونحوها قال فما لم تنفقد الحبات فيه يتبع الأصل في البيع وإذا انقدت حباته لا يتبع الأصل في
 البيع مطلقاً ولا يدخل إلا بالشرط وكان القاضي أخذ ذلك عن القفال فإن الروياني حكى عن القفال أنه
 إذا تحببت ثمارها فهي للبائع وإن كان النور باقياً عليها وإن لم تحبب فالنور كالورد بهذه عبارته

يأخذ السفلى ونصف الملو بالسفحة لأن الأرض مشتركة بينهما ولما فيها تابع لها لا ترى أنه يتبعها
 في بيع الأرض عند الإطلاق وكذلك في الشفعة (وأصحها) وهو الذي ارتضاه الشيخ أبو علي أنه
 لا يأخذ إلا السفلى لأن الشفعة لا تثبت في الأرض إلا إذا كانت مشتركة فيكذلك فيما فيها

ويحىء من مجموع ذلك ثلاثة أوجه (الاول) أنها للبائع بمجرد الطهور وهو قول أبي حامد (والثاني) أن الاعتبار بالتعجب وهو قول القفال (والثالث) أن الاعتبار بتناثر النور وهو المذهب لقول الشافعي رضي الله عنه في البويطي إذا خرج من النور وتعجب وقد يقال طهر المص يقتضى اعتبار مجموع الأمرين لشكر الطاهر أن التعجب يكون قبل التناثر فذكر التناثر يهمل عنه وفي البحر أن الأصح ما قاله القفال رضي الله عنه وكذلك قال الخوارزمي في الكافي أنه لا اعتبار بتناثر النور على الأصح وذكر ابن الصاغ أن المحاملي في المجموع ذكر هذه الحكاية التي حكياها عن أبي حامد وأنها ليست من كورة في التعليق الأخير عنه وهذا عجب من ابن الصباغ فإن شيخه أبا الطيب ذكرها عنه فكان ذكرها من جهة أولى وهي في التعليق المرجودة عندنا وأما ما ذكرها في التعليق الأخيرة في يدل . (تنبية آخر) أكثر الاصحاب جعلوا المشمش والتفاح والخواخ من هذا القسم الذي نحن فيه وتكلموا فيها كلاماً واحداً كما تقدم وامام الحرمين سلك طريقة أخرى فحزم بأن الخوخ والمشمش وما في معناه مما الأزهار محتوية عليه للمشتري في مطلق البيع والتفاح والكثير وما في معناه مما لا تحتوي أزهاره على الثمار ولكنها تطلع والثمرة دونها قال فما كان كذلك مال العراقيون إلى أنه للبائع ومن أصحابنا من قال للمشتري لعدم الانقضاء قال وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وهذه الطريقة التي ذكرها الامام مخالفة لما قاله أكثر الاصحاب ولنص الشافعي الذي نقلناه عن البويطي فإنه جعل حكم الابار في التفاح والفرسك شيئاً واحداً والفرسك هو الخوخ والامام قد جعل حكمه مخالفاً لحكم التفاح ثم إن الامام نقل مثل العراقيين إلى أنه للبائع والعراقيون كما رأيت على أنه قبل تناثر النور للمشتري إلا الشيخ أبا حامد ولعل الامام رأى كلام أبي حامد فنسب ذلك إلى العراقيين كما تقدم له مثل ذلك في الجوز .

(فرع) قال القاضي الماوردي ان الكرم نوعان نوع منه يبدو منه أنوار ثم ينمقد ومنه ما يبدو حياً منمقداً وقد تقسم الكلام في ذلك وعد الماوردي الرمان واللوز مع ذى النور قال تاج الدين عبد الرحمن والمشاهد في بلادنا خلاف ذلك في الرمان فان نوره لا يكون سابقاً له في أول الطهور ولما اللوز كذلك هو عندنا وقال الرافعي أن الرمان واللوز مما يخرج في نور يتناثر عنه النور وما ذكرناه من الحكم فيما إذا بيع الاصل بعد تناثر النور عنه فان بيع قبله عاد الكلام السابق فيه يعني إما أن

الابنية ولا شركة بينهما في العلو . ولو كانت بينهما أرض مشتركة وفيها أشجار لاحدهما فباع صاحب الاشجار الاشجار ونصيبه من الارض ففيه هذا الخلاف هذا فقه الفصل ولك أن تقول اسم العقار إما أن يقع على الابنية بقطع النظر عن الارض او لا يقع إن وقع كان الضابط المذكور متناولاً للابنية

يباع بعد الانعقاد أو بعد التناثر فكلام الرافي موافق لماوردى في أن الرمان له نور ولعله نوعان كالكرم وأطلق المتولى القول بأن العنب حكمه حكم النخيل قال وان كان علي حبه قشر لطيف يتفتق عنها ويخرج منها نور لطيف لأن مثل ذلك يوجد في غير النخيل بعد التأبير وقد جمعه رسول الله ﷺ للبائع وهذا ملاحظه منه للمعني الذي لحظه أبو حامد فيما مضى وصاحب التتمة مال إلي موافقته فيه أيضاً وقال ان ثمرة هذه الاشجار تكون تحت غطاء ويفارقها ويخرج من تحتها النور والثمرة والنور على رأس الثمرة لكنه قسمه قسمين قسم يكون له نور بغير كمام كالنفاح والكثيرى والسفرجل وهو الذي حكى كلام أبي حامد فيه ومال الى موافقته وقسم على ثمرها نور وتكون الثمرة بين كمام كالجوز واللوز والشمس والأجاص قال فقبل ان يخرج من الكمام ويتناثر نوره حكمه حكم الطلع قبل التأبير وهذا التفصيل قريب مما حكيناه عن الامام *

﴿ فرع ﴾ تقدم في كلام الشافعي المحكي عن البويطى عد اللوز مع التفاح والفرسك فاعترض البندنجى بذلك على قول الاصحاب ان اللوز كالجوز قال وهو سهو منهم فيه قال ابن الرفعة (فان قلت) هل للشيخ أبي حامد جواب عن نصه في البويطى (قلت) لعله يقول اللوز نوعان منه ما ينشق عنه قشره الأظلى على الشجر وهو المذكور في الأم ومنه ما لا ينشق قشره على الشجر وهو المذكور في البويطى وشاهد ذلك أما نجد القول وغيره كالفرك لا يمكن إزالة قشره عنه دون الاسفل ولا كذلك غير الفرك *

﴿ فرع ﴾ إذا باع أصلا عليه ثمرة طاهرة وطهر ما في ثمرة العام بعد البيع ففيما حدث بعد البيع وجهان ذكرناهما في التأبير قاله صاحب البيان يشير إلى الوجهين المتقدمين عن ابن أبي هريرة وغيره وأنه لا فرق في ذلك بين النخل وغيره * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان باع أرضاً وفيها نبات غير الشجر فان كان مما له أصل يحمل مرة بعد أخرى كالرطبة والبنفسج والترجس والنعنع والهندبا والبطيخ والقثاء دخل الأصل في البيع وما طهر منه فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري كالاشجار وان كان مما لا يحمل إلا مرة كالحنطة والشعير لم يدخل في بيع الأصل لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء فلم يدخل في بيع الأصل كالطلع المؤبر ﴾ *

وحدها فلتكن مأخوذة بالشفعة وحدها ان لم يقع خرجت الصورتان المذكورتان في الكتاب عن الضابط بلفظ العقار فلا حاجة الى ذكر قيد الثابت *

قال ﴿ واحترزنا بالمنقسم عن الطاحونة والحمام و بثر الماء وما لا يقبل القسمة إلا بابطال منفعته المقصودة منه فلاشفعة فيها (ح و) اذا ليس فيها ضرر مؤنة الاستقسام وتضايق الملك بالقسمة ﴾ *

الر (الشرح) الرطبة بفتح الراء - وفي كتاب ابن البردي عن شيخه أبي العنثام - بضم الراء - وهو غلط وهو التضب وهو القتب * (أصل) الأحكام فقال أصحابنا الزرع والنبات اسم لكل ما ينبت من الإبريز وينقسم إلى قسمين أصلي وغير أصلي فالأصل ضربان شجر وغير شجر فعير الأصل هو الزرع وبعبارة أخرى النبات ضربان شجر وغير شجر فالشجر على ثلاثة أصرب ما يقصد منه الورد أو الورق أو الثمر وقد مضى حكمها وأقسامها والنخل والكرفس داخلان في التقسيم وإن كان المصنف أوردهما بالذكر أولاً وغير الشجر ضربان أصل وغير أصل ولهذين الضربين عقد المصنف هذا الفصل فالضرب (الأول) لأصل وهو ما يحمل مرة بعد أخرى (والثاني) هو الزرع هكذا قسم الشيخ أبو حامد وهو يقتضى أن اسم الزرع مخصوص بما لا يحمل إلا مرة وهو طاهر وكذلك يقتضيه إيراد جماعة وجعل الرافي رحمه الله الزرع ضربين فجعل ماله ثمرة يحمل مرة بعد أخرى ضرباً من الزرع كالبنفسج والترجس وجعل الرطبة والنعنع والهنديا خارجاً عن الزرع داخل تحت اسم الأصول حيث قال العزالي وأصول يقول كالأشجار وجعل صاحب التهذيب اسم الزرع صادقاً على الثلاثة الأضرب ما يشر مراراً كالترجس وما يجذ مراراً كالنعنع وما لا يجذ مراراً وليست له ثمرة بعد ثمرة كالخنطة وكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر يشهد لذلك فإنه أطلق الزرع على الضربين الأولين فهو أقرب مما سلكه الرافي في إطلاقه الزرع على المضرب الأول دون الثاني فإنه بحسب الحقيقة صادق على الجميع وبحسب العرف قد يقال إنه لا يصدق عند الإطلاق الأولى الأخير والأمر في ذلك قريب أو هو راجع إلى اللفظ (وأما) المعنى والأحكام فالأضرب الثلاثة فيه مختلفة والمصنف لم يذكر لفظ الزرع وإنما ذكر لفظ النبات ولا شك أنه شامل للجميع ليكنه جعلها في الحكم قسمين وجعل الرطبة والبنفسج من القسم الأول وأشعر كلامه بأن حكمها متحد تماماً في دخول الأصل فصحيح على ما سيأتي تفصيله وأما في كون ما طهر منه للبائع وما لم يطهر للمشتري فإن ذلك مختلف فالبنفسج ما طهر من ثمرته للبائع وما لم يطهر من ثمرته للمشتري وأما أصله فحكمه حكم الشجر والرطبة ليس لها ثمرة فما طهر منها نفسها يكون للبائع وما لم يطهر المشتري ولم يبين لذلك يتعين أن يقسم القسم الأول في كلام المصنف إلى قسمين فيكون مجموع الأقسام ثلاثة كما ذكرها البيهقي والراعي وإن كنا نحن لم نطلق اسم الزرع على جميعها (القسم الأول) الأصل الذي له ثمرة بعد ثمرة كالبنفسج والترجس والبطيخ والقثاء والبادنجان وعد صاحب التهذيب

الشرط الثالث كونه منقسماً وفي ثبوت الشفعة في العقار الذي لا ينقسم اختلاف مبنى على أن الشفعة لم تثبت في المنقسم وفيه وجهان (أحدهما) أنها تثبت لدفع ضرر الشركة فيما يتأبد ويدوم كتصديق المدخل والتأذى بحرفة الشريك وأخلاقه أو كثرة الداخلين عليه وما أشبهها (وأصحها) أنها تثبت

من ذلك الموز والكرفس الحجازى فاما الكرفس الحجازى فقد أفرده المصنف بالذكر فيما مضى وأما الموز فذكره للمصنف أيضاً في القسم الثانى من أقسام الشجر فيما تقدم وهو الاقرب فانه شجر لفة وعرفا والكلام الآن في النبات الذى لا يسمى شجراً فلا يحسن عد الموز فيه * إذا عرفت ذلك فحكم هذا القسم أن ثمرته الطاهرة حال البيع تنقى للبائع والأمثلة المذكورة مختلفة فمنها ما لا يخرج ثمرته إلا طاهرة كالبنفسج فان ورده أشبه الاشياء بالياسين ليس في كالم فان كان قد طهر من ورده شيء فورد تلك السنة للبائع الا أن يسترط المبتاع هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وفي معنى ذلك البطح والقتاء والبادنجان اذ لا فرق بينهما وأما النرجس فانه كالورد الايض والاحمر يخرج عنه أوراق خضر لا يطهر منه شيء ثم يفتح فان كان قد تفتح منه شيء فان ثمرة هذا العام للبائع الا أن يشترط المبتاع وأما أصوله ففيها الطرق السابقة في الاشجار حرفاً بحرف سواء في ذلك ما طهر منها على وجه الأرض وما بطن فحينئذ حكم هذا القسم في تبعية الاصول للأرض وفي حكم الثمار حكم سائر الاشجار هذا هو المشهور وروحي الرافعى وجهاً في النرجس والبنفسج أهما كالحنطة والسمير وحكاة الرويانى في البنفسج وعن الشيخ أبى حامد أنه ضعف الوجه المذكور في النرجس وقال هذا كلام من لم يعرف النرجس فان النرجس له أصل يبقى عشرين سنة وانما يحول من موضع الى موضع في كل سبع سنين لمصلحته ولا خلاف في هذا القسم والذى بعده أن بيع الأرض صحيح وليس كبيع الأرض المزروعة زرعاً يحدمة واحدة كما سيأتى في القسم الثالث وعمن صرح بنفى الخلاف صاحب التتمة (القسم الثانى) وهو بعض القسم الاول فى كلام المصنف الاصل الذى ليست له ثمرة بعد ثمرة ولكنه يجذمة بعد أخرى كالسداب والكرات والنعمع والهندبا والطرخون والكرفس والقصب الفارسى وأشجار الخلاف التى تقطع من الأرض كل مرة والرطب وهي القصب ويسمى أهل الشام العصة - بالصاد المهملة - والقت - بالطاء المثناة - وهو القرط قال الازهرى هو القصب الذى تسميه أهل العودى ^(١) وقد عطف المصنف القصب على القصب فى مقتضى أهما متغايران وكلام النووى يدل على أن القصب والقت والقرط والرطوبة شيء واحد ولذلك صرح به القاضى أبو الطيب ولكنه بلغة العراق الرطبة وبلغة أهل بلادنا القرط وبلغة الشام القصة والصواب أن القصب والرطوبة شيء واحد وان القرط الذى ببلادنا شيء آخر والرطبة توجد أيضاً فى صعيد بلادنا والله أعلم * فى هذا القسم اذا باع الأرض وفيها شيء من ذلك طاهر على الأرض فالجدة الطاهرة عند البيع للبائع لا خلاف فى ذلك لانها طاهرة فى الحال

(١) كذا بالاصل

لدفع الضرر الذى ينشأ من القسمة من بدل مؤتمها والحاجة الى افراد الحصة الصائرة له بالمرافق الواقعة فى حصة صاحبه كالمعد والمبرز والبالوعة وحدها وكل واحد من الضررين وإن كان واقعا قبل البيع - كمن من رغب من الشريكين فى البيع كان من حقه أن يخلص الشريك مما هو فيه ببيعه منه فاذا لم

لاتراد للبقاء فلم تدخل في البيع الا بشرط كالثمرة المؤبرة وفي دخول اصولها الكامنة في الأرض في بيع الأرض
الخلاف الذي في الاشجار هكذا ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم وعن الشيخ أبي محمد الجويني
القطع بالدخول هنا والفرق بينها وبين الشجر أن هذه كامنة في الأرض نارلة منزلة أجزائها بخلاف
الاشجار فانها يادية ظاهرة مفارقة الأرض في صفتها هكذا حكى عنه في النهايه والبيسط والشرح
ووقع في الوسيط أن الشيخ أبا محمد قطع بانه كالدرع يعني فلا يدخل وذلك خلاف المشهور عن الشيخ
أبي محمد قال ابن الرفعة ولو صح ذلك عن الشيخ لا يمكن أن يقال في الفرق بينه وبين الشجر أن مدة
ايقائه في الأرض قد تعلم فلا يكون مرادا للدوام بخلاف الشجر وأيد ذلك بالوجه الذي حكاه الرافعي
في البنفسج والترجس أنهما كالحنطة والشعير اذ لا يظهر فرق بين هذين وبطريقة حكاها الماوردي في
البيطيخ وما يوجد مرة بعد أخرى لكن في عام واحد أنه كالزرع فيكون للبائع قال فقد يحصل لما في
المسألة ثلاثة أوجه (قلت) يعني ثلاث طرق للقطع بالدخول والقطع بعدم الدخول واجراء الخلاف
والله أعلم لكن شرط إثبات هذه الطرق أن تتحقق نسبة الطريقة التي في الوسيط الى قائل والأظهر
أن ذلك وهم ناسخ لمخالفتها ما في البسيط والنهاية وقد رأى الأمام أن القياس طريقة إجراء القولين
وخالف ما نقله عن والده قال اذ لا يلوح فرق بينها وبين العراس والأبنية وقول ابن الرفعة بأن مدة
بقاء اصولها قد تعلم ان سلم معارض بأن بعض الأشجار قد يكون كذلك ولكن تارة تطول مدته
وتارة تقصر نعم مقتضى الوجه الذي نقله الرافعي في البنفسج والترجس انه يثبت ثلاثة أوجه بذلك
وان لم يثبت ما عندي إلى الشيخ أبي محمد من جعلها كالزراع (فان قلنا) بأن الاصول لا تدخل في بيع
الأرض فهي باقية على ملك البائع والخيرات كلها على ملكه الموجودة عند العقد والحادثة والكلام
في وجوب تبقيتها كما تقدم في الاشجار (وان قلنا) بظاهر المذهب وأن الاصول داخله قال صاحب
التهذيب فلا يجوز حتى يشترط البائع على نفسه قطع ما هو ظاهر منه لأنه يزيد فيختلط
المبيع بغير المبيع وتبعه على ذلك الرافعي ولم يذكر فيه خلافا والذي ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو
الطيب والمتولى والقاضي حسين أن البائع يطالب بمجدها في الحال وليس له أن يتركها حتى تباع أو ان
الجزا لأن تركها يؤدي الى الاختلاط وسكتوا عن وجوب اشتراط القطع في العقد بل زاد الماوردي
على ذلك فحكى وجهين في أنه هل ينتظر به تنهاى جزاذه (أحدهما) ينظر فاذا باع الحد الذي جرت

يفعل سلطه الشرع على أخذه (فان قلنا) بالمعنى الأصح انه لم تثبت الشفعة فيما لم ينقسم لأنه يؤمن فيه
غرر القسمة وهذا هو الذي أورده في الكتاب (وان قلنا) بالثاني ثبتت الشفعة فيه ويحذف هذا الشرط
الثالث وبه قال أبو حنيفة وابن سريج وهذا المذهب الثاني ينسب الى تخريجه واختاره أبو خلف

العادة بجذاه عليه فقد انتهى ملك البائع ما بعد تلك الحدة بكاملها للمشتري قال وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعاً لما أطلع منها وأبر والوجه (الثاني) أنه لا ينظر به كمال جذاه بل يكون للبائع ما ظهر منه وقت العقد وليس له حق في غيره وبه قال أبو إسحاق المروزي ويؤمر بجذاه وان لم يستكمل ويكون الأصل الباقي وما يستخاف طوعه بعد العقد تابعاً للأصل وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل من بعد العقد يكون للمشتري ولا يكون تبعاً لما أطلع منها وأبر وهذا البناء الذي أشار إليه الماوردي يقتضي أن يكون الصحيح على طريقة أبي حامد الأسفرايني والرافعي أن القلع لا يجب عقيب العقد حتى تتكامل تلك الجذوة لأن الصحيح عندنا أن ما أطلع بعد البيع تابع لما أبر قبل البيع فيكون للبائع وان كان الأصح عند الماوردي أنه للمشتري ولا يلزم الشيخ أباً حامد أن يقول بأنه لا يجب القطع إلا أن يسلم البناء للدكور يزرع بين الصورتين بأن لا يطلع حداً وهو نهاية ذلك الحمل الذي أطلع بهضه وأبر وجرت العادة بالتلاحق فيه بخلاف الرطبة فإنها كلها كالحمل الواحد وقد نص أبو حامد في تعليقه على هذا الفرق لكن في التبعية فقال إن للطلع حداً ينتهي إليه وليس للرطبة حد هذا فرق الأصحاب وفرق من عند نفسه بفرق آخر وهو أن لا منفعة للمشتري في قطع الثمرة والمبائع منفعة في قطعها والرطبة في قطعها فائدة وللمشتري وفي تركها فائدة للبائع لأنها تزيد انتهى وما قاله أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي لم يلاحظوا فيه الوجه الذي نقله الماوردي من أنه ينتظر به تنهيه جذاه فان قلنا به فلا يجب القطع أصلاً هو بتعليقه مصادم لقول أبي حامد أنه ليس للرطبة حد توجد عليه (وان قلنا) أنه ليس للبائع إلا ما كان ظاهراً فيجب القطع وأما كونه يشترط شرطه في العقد فقد يقال أنه لا حاجة إلى ذلك لأنه إذا كان القطع واجباً بمقتضى العقد فلا حاجة إلى شرطه فأما أنما يشترط القطع في الثمار لأن مقتضى الإطلاق فيها الإبقاء وهذا هو الأقرب إلى كلام الروياني فإنه قال إذا باع الأرض مطلقاً وهنالك بيت ظاهر فهو للبائع بالاطلاق العقد وعلى البائع نقله في الحال وهكذا عبارة صاحب التتمة وغيره ويحتمل أن يقال لا بد من شرط القطع كما أنه لا بد من شرط القطع في بيع الثمرة التي يعلم أنها تتلاحق وتختلط على ماسياتي ولا يفرق بين اختلاط المبيع بغيره وبين اختلاط ثمرة المبيع بدليل أن الحكم مطرد فيما إذا باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بغيرها إلى الطريقة الصحيحة الآن يقال إن الثمرة هي المقصود الأعظم من الشجر أو كل المقصود وأما أصل الرطبة الموجود في الأرض فليس هو كل المقصود من

السلمى والقاضي الروياني ومنهم من يجعل هذا الخلاف قواين ويقول الجديد منع الشئمة وهو ظاهر المذهب كيف فرض الخلاف وعن مالك وأحمد اختلاف رواية فيه أيضاً والظاهر المنع والمراد من التقسيم ما إذا طالب أحد الشريكين قسمته أجبر لآخر عاينها في ضبطه ثلاثة أوجه (حدها) أنه الذي لا تنقص

الارض ولا معظمة وسأجمع ان شاء الله هذه المسائل جملة في آخر الباب عند الكلام فيما اذا باع ثمرة يعلم اختلاطها بغيرها وقد انتظم في هذه المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب شرط القطع في العقد وهو ما قاله البغوى والرافعي (والثاني) لا يجب ولا يكلف به إلا أن تتكامل الجذة فتكون كلها للبائع (والثالث) ان البائع يكلف القطع حال العقد ولا تقول ان شرط ذلك واجب في العقد وهو مقتضى كلام أبي حامد وأبي الطيب والمتولى والرويانى فان لم يجز البائع حتى زادت في ملك المشتري واختلطت فيخرج على القولين في الاختلاط قاله الفورانى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ بني الماوردى على الوجهين اللذين ذكرهما ما إذا كان الزرع بذراً لم يظهر بعد قال فمن انتظر بها تنهى الجذارة جعل ما ينبت من هذا البذر أول جذة للبائع ومن لم ينتظر به التناهى وجعل حق البائع مقصوراً على ما ظهر جعل البذر وجميع ما يظهر من نباته للمشتري ولك أن تقول الموجب لا تنتظر تنهى الجذارة كونه ملك الظاهر وتبعية الباطن من تلك الجذة للظاهر منها وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن ظهر منها فينبى الجزم بأنها تكون للمشتري كالثمرة غير المؤبرة لكن هذا الوجه مع بعده وغرابته هو مقتضى كلام الشافعى في الام إذ قال وان كان البائع قد أعلم للمشتري أن له في الأرض التي ابتاعها بذراً سماه لا يدخل في بيعه فاشترى على ذلك فلا خيار للمشتري وعليه أن يدعه حتى يصرم فان كان مما ينبت من الزرع تركه حتى تصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلمه ولا قطعه وان عجل البائع فعله قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه يستخلف وهو لمن وجد ثمرة غضة فليس له أن ينتظر أخرى حتى يبلغ لأنه لم يكن له ما خرج منه الا مرة واحدة فيعجلها ولا يتحول حقه في غيرها بحال ولذلك اطلاق صاحب التنبيه في قوله والجذة الأولى للبائع يشمل بعمومه ما اذا كان منها شيء ظاهر وما اذا لم يكن وظن ابن الرفعة أنه لا قائل بذلك من الاصحاب بعد حكايته نص الشافعى كانه لم يقف على الخلاف الذى حكاه الماوردى فاذا نص الشافعى واطلاق صاحب التهذيب موافق للوجه الذى حكاه الماوردى وليس لقائل أن يحتمل النص المذكور على ما اذا اشترط البائع واستثنى ذلك لنفسه كما دل عليه أول كلام الشافعى لانه لو كان كذلك واشترط البائع البذر لنفسه كانت الاصول وكل جذة تحصل له وقد صرح الشافعى بعدم ذلك وانه ليس الا الجذة الأولى فان تعسف متعسف وحمله على ما اذا اشترط البائع ان الجذة الأولى له ففيه نظر

القسمه قيمته بقصانا فاحش حتى لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصف الى ثلاثين فلا تقسم لما فيها من الضرر (وثانيتها) أنه الذى يبقى منتفعا به بعد القسمه بوجه ما مالا يبقى منتفعا به بحال اما لضيق الحطة او قلة النصيب او لأن أجزاءه غير منتفع بها وحدها كما سراب القنا فلا يقسم (واحدها) أنه الذى إذا قسم أمكن ان ينتفع به من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمه ولا عبرة بما كان لا ينتفع به من وجهه

يحتمل أن يقال بالصحة كما لو استثنى الثمرة غير المؤبرة ويحتمل أن يقال بالفساد فإنه قد لا يتميز حق البائع من حق المشتري بخلاف الشجر مع الثمر فإنهما متميران وبالجملة فالوجه المذكور ضعيف غريب والصحيح المشهور أن البذر وجميع ما يظهر من المشتري ومن الواضح أن صورة المسألة فيما تتكرر ثمرة والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ باع الأرض وفيها البقول المذكور بعد جذها فليس على الأرض منها شيء ظاهر يقال إنه للبائع وما في بطنها من العروق جزم القاضي أبو الطيب بدخوله في البيع وذلك بناء منه على أن الشجر يدخل في البيع فالطرق الجارية فيه وفي أصول البقول إذا كان منها شيء ظاهر جارية هنا من غير فرق وأما الوجهان اللذان ذكرهما الماوردي في البذر وتكلمت عليهما آنفاً فالقياس إجراؤهما هنا أيضاً وإن كان الأصلح أن ذلك للمشتري لأنه ليس ثم شيء ظاهر يستتبع مالم يمس بظاهر * ﴿ فرع ﴾ إذا كان في الأرض أشجار خلاف يقطع من وجه الأرض كل مدة قال صاحب التهذيب حكها حكم القصب الفارسي وقال الرافعي حكها حكم القصب والمراد واحد وهو أن حكها حكم القسم الثاني الذي فرغنا منه (أما) إذا كان فيها جذوع خلاف عليها قوائم فهي بمنزلة أغصان سائر الأشجار *

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بوجوب القطع فيما كان ظاهراً عند العقد من البقول (إما) على ما اختاره الرافعي رضي الله عنه من وجوب شرط القطع (وإما) على الوجه الثالث قال صاحب التتمة ثم الرافعي عنه أنه لا فرق بين أن يكون ما ظهر قد باع أو أن الجذ أو لم يكن وأطلق ذلك الحكم من غير تفريع لانهما لم يذكر الوجه الثاني الذي ذكره الماوردي واستثنا من ذلك القصب فإنه لا يكاف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع به وكذلك قال الشيخ أبو حامد القصب الفارسي إذا كان للبائع لم يلزمه نقله وتحويله إلى وقت قطعه في العادة وهو زمان الشتاء فإنه إن قطع قبل ذلك الوقت تلف ولا يصلح شيء وكذلك الروياني والجرجاني قالوا إن البائع يمكن حتى يقطعه إذا جاء وقته لأن له وقتاً يقطع فيه وذلك أن تقول إشكالا على الرافعي أنه إذا كان البيع يجب فيه شرط القطع فاما أن يكون ذلك عاماً فيما ينتفع به وما لا ينتفع به أو لا فإن كان عاماً فيجب الوفاء به وإن كان محله فيما ينتفع به فلا وجه لاستثناء القصب وحده بل كل ما لا ينتفع به والقول بوجوب شرط القطع فيما لا ينتفع به بعيد ألا ترى أن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إنما يجوز بيعها بشرط

آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع * إذا عرفت ذلك فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو نهر أو بئر فباع أحدهما نصيبه نظر إن كانت الطاحونة كبيرة يمكن أن تجعل طاحونتين لكل واحد حجرات والحمام كثير البيوت يمكن أن يجعل حمامين أو كبير البيوت يمكن جعل كل بيت بيتين والبئر واسعة يمكن أن يبني فيها فتجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيها المستقي وليقى فيه ما يخرج

القطع إذا كان المقطوع مما ينتفع به (فان قلت) ذلك لأن النفعة شرط في المبيع والمقطوع هنا غير مبيع (قلت) لكنه فيه إضاعة مال فيمتنع شرطه لذلك نعم قد يقال إن هذا يجب قطعه وان لم يشترط لأنه يصير في ملك المشتري على أصله فلا يلزمه إبقاؤه وإذا لم يلزم فيجوز اشتراط قطعه وفوات ماليتها مقابل لما يحصل للبائع من ثمن المبيع فقد يكون له غرض في اغتفار ذلك بازائه وهذا الاشكال (الثاني) بعينه لازم لصاحب التتمة والشيخ أبي حامد لكن الشيخ أبو حامد ليس في كلامه تصريح بقصر ذلك على القصب فلمعه يقول به في كل ما لا ينتفع به إذا قطع بخلاف صاحب التتمة فان ظاهر كلامه الفرق بينه وبين الزرع في ذلك وقد يؤخذ من كلام أبي حامد المقدم جواب عن ذلك من قوله إن لقصب وقتاً يقطع فيه فان ذلك يقتضى تشبيهه بالزرع الذي يجب إبقاؤه لما قدمه الروياني في الفرق من المعنى أن له وقت نهاية والرطوبة ليس لها وقت نهاية لكن ذلك بعيد لأن كلا من الرطوبة والقصب الفارسي له وقت يؤخذ فيه في العادة ويزيد بعده بخلاف الزرع التي بعد وقت أخذها لا تزيد شيئاً والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ من البقول ما يبقى أصله سنين وهو الذي تجرى فيه الأحكام المقدمة ومنه ما يبقى سنة واحدة يجيء مدة بعد مدة في السنة قال الشيخ أبو حامد حكم هذا عندى حكم الزرع كله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فهذا ذكره الشيخ أبو حامد في هذا القسم الثاني وهو ما يجذ مرة بعد أخرى وذكر الماوردي في نظيره من القسم الأول وهو ما يثمر مرة بعد أخرى لكن في عام واحد كلبطيخ والخيار والقثاء ذكر فيها وجهين (أحدهما) وهو قول البيهقيين أنه في حكم الشجر فيكون للبائع من ثمرته ما قد ظهر وللمشتري الأصل وما يظهر (والوجه الثاني) وهو قول البصريين أنه في حكم الزرع فيكون للبائع أصله وثمره لأنه زرع عام واحد وان تفرق لقاط ثمره والشجر ما بقي أعواماً والحق به ما بقي أعواماً كالعلاف ولم يلحق به ما بقي عاماً واحداً والروياني جزم القول فيما يجذ دفعة بعد أخرى بالتسوية بين ما يبقى مدة يسيرة كالهندبا والجرجير وما يبقى سنين ومقتضى كلامه أن ذلك منصوص عليه في الأم وحكى مع ذلك ما نقله الماوردي *

﴿ فرع ﴾ ظهر لك مما تقدم أن الأقسام فيما لا يؤخذ مرة بعد أخرى أربعة (الأول) أصل له ثمرة بعد ثمرة وأصله يبقى سنين في الأرض (الثاني) أصل له ثمرة بعد ثمرة يبقى عاماً واحداً (الثالث) أصل

منها ثبتت الشفعة فيها وان لم يكن كذلك وهو العالب في هذه المقارنات فلا شفعة فيها على الاصح وهذا جوابه على أصح الوجوه في معنى المنقسم أما إذا اعتبرنا بقاء منفعة ما كفى ان يصلح لسكل سهم من الحمام بعد القسمة للسكنى فان اعتبرت القسمة لم يخف حكمه * ولو اشترك اثنان في دار صغيرة

له ثمرة لكنه يجذ مرة بعد أخرى ويقتى أصله سنين في الأرض (الراج) أصل يجذ مرة بعد أخرى في عام واحد وهذا هو الذي نقلته فيما تقدم عن الشيخ أبي حامد وما ذكره الماوردي في القسم الثالث من الخلاف يأتي فيه إذ لافرق بينهما والله أعلم * وهذه الأقسام الأربعة كلها في القسم الأول من القسمين اللذين ذكرهما المصنف وبذلك تعرف مراتب الأمثلة التي ذكرها فالبنفسج والترجس من القسم الأول والبطيخ والقثاء من القسم الثاني والنعنق والهذب والرطبة منه ما يقتى سنين في الأرض فهو من القسم الثالث ومنه ما يقتى سنة واحدة كقرط بلادنا وكثير من بقولها فهو من القسم الرابع والله عز وجل أعلم *

﴿ فرع ﴾ الموز أصله لا يحمل إلا سنة واحدة ثم يموت بعد أن يستخلف مكانه فرخا يحمل بعد ذلك فاذا باع الأرض وفيها شجر موز فلا شك أنه إذا كان عليه ثمر يكون الثمر للبائع فقد مر ذلك في كلام المصنف والكلام ههنا في أن أصل الموز نفسه هل يدخل في بيع الأرض كما يدخل الشجر أولا وقد تقدم عن صاحب التهذيب أنه عده في القسم الأول وأن الأصول تدرج على أصح الطرق كالشجر وكأنه رأى أن اسم الشجر يطلق عليه فلذلك أجرى عليه حكمه والذي قاله الماوردي أن الأصل الموجود وقت العقد لا يدخل في البيع كالزروع لأنه لا يبقى بعد سنة والفرخ الذي يستخلف كالشجر يدخل في البيع (قلت) وقوله إن الفرخ يدخل في البيع إن فرض في فرخ يحدث بعد البيع فلا معنى لتشبيهه بالشجر ولا يقال إنه دخل في عقد البيع بل ذلك كسائر ما يحدث يستحقه المشتري بحكم المالك لا بحكم الدخول في العقد وإن فرض في فرخ يكون حاصلا عند العقد فقد يقل ينبغى على قوله أن لا يدخل لأنه لا يبقى لأنه ليس له أكثر من ثمرة واحدة كالزروع وقد قال الشافعي في الام بعد ذكر بيع الأرض وفيها القصب إذا باع أرضاً وفيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي تحت الموز وذلك أن شجر الموز عندنا يحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع فيقطع ويخرج في الذي حولها وهذا الكلام محتمل لأن يكون المراد به أن ثمر الموز الموجود عند العقد للبائع وما يحدث بعده للمشتري وهذا صحيح لا إشكال فيه وليس فيه ما يشهد لما قاله الماوردي ولا لما قاله صاحب التهذيب فان سألت عن حكم الشجرة نفسها على هذا التفسير ويحتمل أن

لاحدما عشرها وللآخر باقيا فان حكمنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فايهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة وان حكمنا بمنعها فان باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة لأنه أمن من أن يطلب مشتريه القسمة لأنه لا فائدة له في القسمة وبتقدير أن يطلب فلا يجاب لأنه متعنت مضيع ماله واذا كان كذلك فلا ياحقه ضرر قسمه وان باع صاحب النصيب الاوفر نصيبه ففي ثبوت الشفعة لصاحب

يكون مراده به الشجرة نفسها وان كان خارجا منها يكون للبائع وما نبت من فراخها يكون للمشتري فيوافق كلام الماوردي وهو الذي فهمه ابن الرفعة ولم يترجح عندي هذا الاحتمال علي الذي قبله لكنه يؤخذ من كلام الشافعي أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري لقوله إن ماخرج مرة أخرى ليس للبائع فان كان مراده الفرخ فذلك وان كان المراد ثمرة فيلزم من كون الثمرة للمشتري أن يكون الاصل له وهذا لا شك فيه في أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري واذا ثبت ذلك دل على أن أصل شجر الموز الذي هو مستقر في الارض يدخل في بيعها لان الفرخ الذي حكمنا بكونه للمشتري يثبت منه (وأما) الفرخ الموجود وقت العقد وهو يذنبني علي الاحتمالين اللذين ذكرتهما في كلام الشافعي رضي الله عنه في قوله فله ماخرج من الموز قبل بيعه إن كان مراده الثمرة فلا دلالة فيه وان كان مراده الشجرة نفسها فيشمل الأم وفراخها وكلام الجوزي يشهد للتفسير الأول فانه قال في معرض نقل كلام الشافعي فان باعه أرضا وفيها موز للبائع ماخرج من الموز وليس له ما يخرج بعد ذلك ولما لا يخرج أولاده التي الى جنبه فقوله ولا ما يخرج أولاده يدل على أن الكلام في الثمرة فان الحقنا ذلك بالرطوبة اقتضي أن لا يدخل شيء بما ظهر في البيع لا الأم ولا فراخها كما ذلك مقتضى هذا الاحتمال ولذلك لا تجوز المساقاة عليه جزما كما يقتضيه كلام الماوردي في باب المساقاة وان الحقناه بالشجر اقتضى دخولها وقد يقال تلحق الام بالرطوبة لقرب قطعها وأما الفرخ فانه يقصد بقاؤه حتى تقطع الأم ويكبر وتحدث ثمرة بعد ذلك فكذلك يقول ان الفرخ يدخل لشبهه بالشجر في كونه مقصود البقاء والأم لا تدخل كما يقتضي ذلك كلام الماوردي فنظرت في هذه الاحتمالات الثلاث أيها أرجح فوجدت أرجحها على مقتضى المذهب أنهما يدخلان الأم والفراخ كما قاله صاحب التهذيب فان الذي بلغني من حال الموز من له فيه معرفة يخالف حال الرطوبة فان شجرة الموز ينبت الى جانبها من أصلها فراخ فاذا تكامل حمل الشجرة الاصلية قطع عرجون الموز مع شيء من رأس الشجرة ويبقى بقيتها لأجل تربية الفرخ وانه متى قطعت كلها يموت الفرخ فتبقى لأجله حتى يتكامل الفرخ وتجف هي وتتساقط بنفسها الى الارض فيخلفها ذلك الفرخ ويطرح الموز وهكذا على الترتيب لا بد من بقاء الأم لتربية أولادها ولا يبقون من أولادها الا واحداً ويقطع الباقي اثلا يضر بامه ويشرب ماءها فاذا علمت

العشر وجهان بناء على أن صاحب النصيب الاوفر هل يجاب اذا طلب القسمة لأنه منتفع بالقسمة (والظاهر) انه يجاب ولو كان حول البئر بياض وأمكنت القسمة بان يجعل البئر لواحد والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه أو كان موضع الحجر في الرحا واحداً ولسكن لها بيت يصلح لغرض آخر وأمكنت القسمة بأن يجعل موضع الحجر لواحد وذلك البيت لآخر ليزرعه فقد ذكر جماعة من

أن شجرة الموز لا يمكن قطعها من أصلها لافساد فرخها وان فرخها لا ينتج بدونها ظهر لك الفرق بينها وبين الرطبة فانه لو قلنا للبائع أن يقطع ماظهر من الموز ويبقى الجذر في الأرض وحده لم ينبت بعد ذلك منه شيء لم ينتفع به المشتري فلا يمكن القول بعدم دخولها في البيع لذلك ولا يمكن القول بعدم دخولها في الام ودخول الفرخ لأنه كان يكون للبائع قطع الأم فيتلف الفرخ فلا بد من ابقائها وهو قول صاحب التهذيب والله أعلم * والظاهر أن مراد الماوردي بالفرخ الذي يكون للمشتري ما حدث بعد البيع وقد يطلق على مثل ذلك أنه داخل في العقد توسعاً في العبارة ووقع في كلام الماوردي أن الفرخ يحمل في العام القابل وقد أخبرني بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يقيم سنة بل تارة تكون اقامته شهرين وتارة أكثر من ذلك فلعل مراد الماوردي بالسنة المدة التي تبقى فيها كما يقال سنة الزرع وان كان لا يراد حول كامل وقد ظهر أن الموز نوع غريب لم يشمله التقسيم لان له أصلاً ثابتاً ولا يحمل الأمرة ويستمر جذره في الأرض سنين ولا يجذ كالرطبة والله أعلم *

(١) يياض بالاصل

﴿ فرع ﴾ لو كان في الأرض جزر أو سلق أو ثوم أو فجل أو بصل قال صاحب التهذيب لا يدخل شيء منها في بيع الأرض يعني ويكون ذلك من حكم التقسيم الذي سيأتي وهو الزرع الذي لا يحمل الأمرة وكذلك الرافعي لأنه لم يذكر البصل ولو باع أرضاً فيها جزر أو فجل بجزرها وفجلها نقل الماوردي عن الأفضاح وجهين (أحدهما) لا يجوز (والثاني) يجوز تبعاً *

﴿ فرع ﴾ هذه الأحكام التي تقدمت كلها فيما إذا أطلق البيع أما لو باع الأرض وشرط ذلك للمشتري ما يحدد مرة بعد أخرى كالبقول فالمشتري الفروع والعروق قاله صاحب التتمة وفرق بين هذه حيث يقول عند الإطلاق لا يدخل ماظهر منها وبين الشجر بأن هذه لا تتراد للدوام وهي نماء ظاهر فصارت كالثمرة المؤبرة والشجرة تتراد للدوام فاستوي فرعها وأصلها وصار الجميع للمشتري (القسم الثاني) من كلام المصنف وهو الثالث من التقسيم الذي ذكرته أولاً لا يحمل الأمرة كالحنطة والشعير والبقا ولا والكتان فلا خلاف أنه لم يدخل في الأرض إلا بالشرط لما ذكره المصنف والطعام المؤبر الذي جعله مقياساً لم يثبت حكمه بالحديث المتقدم «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) وقوله نماء ظاهر احتراز من الطعام الذي لم يؤبر (وقوله) لا يراد للبقاء احتراز من الفراس إذا قلنا يدخل في بيع الأرض على ظاهر المذهب

الاصحاب أن الشفعة تثبت وأن البئر والحالة هذه من المنقسمات وهذا جواب على جر يان الاجبار في هذا النوع من القسمة وفيه خلاف على أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد منهما أن يمكن الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة (وقوله) في الكتاب وبئر الماء ليس مذكوراً للتقييد بل بئر الماء وسائر الآبار في الشفعة واحدة (وقوله) إلا باطل منفعته المقصودة إشارة إلى الوجه الاصح في ضبط المنقسم

والرافعي رحمه الله اقتصر على التعليل بعدم الدوام والثبات قال الماوردي (فان قيل) الثمرة قبل التأبير مستبقة
لكامل المنفعة لم تجنى وهي داخلة في البيع فهلا كان الزرع مثلها (قيل) الفرق بينهما أن الثمرة حادثة من خلقة
الاصل المبيع والزرع مستودع في الارض بفعل الآدمي ألا ترى أن الأرض يدخل فيها المعدن لانه خلقة في
الارض ولا يدخل فيها الركاز لأنه مستودع فيها * واعلم ان الترجمة عن هذا القسم تشمل الموز لانه نبات
لا يحمل الامرة واحدة لكن لا قائل بأن جذره الثابت في الارض لا يدخل بخلاف الخنطة والشعير
فالمراد حينئذ بهذا القسم ما لا يحمل الامرة وليس له أصل ثابت في الارض وبذلك يخرج الموز فان له
أصلاً ثابتاً منه تنبت الفراخ وعلي هذا ينبغي أن يقال في القسم الحاضر النبات اما أن يكون
له أصل ثابت في الارض أولاً فالاول اما أن يكون يحمل مرة واحدة كالموز أو مرات فأما في عام واحد
كالبطيخ أو في أكثر كالرطوبة وسائر ما يجذ ويثمر مرات والذي لا بقاء لاصله هو الزرع كالخنطة
والشعير وشبههما أو تقول النبات اما أن يثمر ويجذ مرات أو مرة واحدة فالاول اما في عام واحد
أو في أعوام والثاني اما أن يبقى أصله كالموز أو لا يبقى كالخنطة والشعير *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفي بيع الارض طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان لانها في يد البائع الى ان يحصد
الزرع فكان في بيعها قولان كالارض المستأجرة ومنهم من قال يصح بيع الارض قولاً واحداً لان
المبيع في يد المشتري وانما يدخل البائع للسقي أو الحصاد فجاز بيعه قولاً واحداً كالامة المزوجة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الطريقان مشهوران والاولى منسوبة الى أبي إسحق المروزي وجمهور الاصحاب
على الطريقة الثانية وهي التي صحها الرافعي وغيره وقاسوها على بيع الدار المشحونة بامتعة البائع وعلى
بيع الأمة المزوجة وفرقوا بينها وبين الدار المستأجرة بأن يد المستأجر حائلة بكل حال فكان كما لو أجز
أتمته ثم باعها بطل البيع على أحد القواين ولو زوجها ثم باعها صح البيع قولاً واحداً وذكر الشيخ أبو حامد
أن الأصحاب فرقوا بفرقين آخرين لا يتصححان لم تذكرهما ورد الجمهور طريقة التخريج على القولين بأنه
لو كان في معني تلك الصورة لوجب القطع بالفساد لأن مدة بقاء الزرع مجهولة ألا ترى أن بيع الدار
التي استحقت للعدة سكنها إذا كانت العدة معلومة كالأشهر فيها قولان وإذا كانت مجهولة كالحمل
والاقراء بطل قولاً واحداً وذكر ابن الرفعة سؤالاً قد يعترض به علي هذا وهو أن لأبي إسحق

(وقوله) إلا شفعة فيها علم - بالخاء والواو - ويمكن أن يعلم - بالميم والألف - لاحدى الروايتين عنهما (وقوله) إذ
ليس فيها ضرر مؤنة الاقسام الى آخره معناه أن هذا هو المقتضى للشفعة في المنقسم وأنه غير موجود
واعلم أنا لو قدرنا ثبوت الشفعة هناك لمجموع المعنيين يلزم المنع في غير المنقسم أيضاً لانتفاء أحد المعنيين *

أن يقول مدة الزرع وان لم تعلم يقيناً فالعرف الغالب يضبطها فان فرض مخالف فنادر وزمنه يسير مغتفر والمنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر بل لأنها قد تموت فتكون المنفعة عائدة للمشتري ولهذا تقول على طريقة قاطعة لا يصح وان كانت عدتها بالأشهر وهذا السؤال مندفع بمن لها عادة مستقيمة في الأقراء والحل فانه لا يصح بيع الدار التي استحققت سكنها للعدة وان كانت العادة تضبطها فلما لم يغتفر ذلك كذلك لا يغتفر مثله في مدة الزرع (وقوله) ان المنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر إلى آخره لا يحسن فان الكلام إنما هو في القطع بالفساد ولا يجوز أن تكون العلة في ذلك ما ذكره ولا لقطعنا بالفساد في دار المعتدة بالأشهر فستند القطع بالفساد في دار المعتدة بالأقراء والحل وعدم إجراء الخلاف فيه إنما هو الجهالة (وأما) قوله ان المنافع تكون عائدة للمشتري فاعلم أن المنقول في توجيه الطريقة القاطعة التي ذكرها أن منفعة الدار المعتد فيها ليست مملوكة للمعتدة فانه لو ماتت كانت منافعتها للزوج فيكون إذا باعها كمن باع داراً واستثنى منفعتها لنفسه مدة معلومة والظاهر فيه البطلان والذي يليق بهذه الطريقة إذا صححنا بيعها أن تكون المنافع باقية على ملك الزوج إن كان مطلقاً أو ورثته إن كان ميتاً فاذا ماتت المعتدة بقيت منافع بقية المدة من الأشهر على الزوج أو ورثته ولا تكون للمشتري وإنما تكون للمشتري لو نزلنا استحقاق المعتدة منزلة استحقاق المستأجر حينئذ يجيء فيه الخلاف المذكور فيما اذا عرض ما يفسخ الاجارة هل تكون منفعة بقية المدة للمشتري أو للبائع فيه وجهان فقد تبين أن السؤال المذكور غير متوجه والله أعلم * (فان قلت) الحاق بيع الأرض المزروعة بالدار المشحونة بالأمتعة غير متجه لامكان الاشتغال بتسليم الدار عقيب العقد ووجوب ذلك فالمنفعة مستحقة للمشتري في تلك المدة بخلاف مدة بقاء الزرع والحاقها بالامة المزوجة أيضاً غير متجه لأن الأمة المزوجة يمكن تسليمها الآن ووضع اليد عليها بخلاف الأرض المزروعة فان التخلية التامة مع وجوب ابقاء الزرع غير حاصلة فوجب اما القطع بالبطلان الحاقا بدار المعتدة ولا قائل به واما اجراء الخلاف الحاقا بالعين للمستأجرة كما قال أبو اسحاق (قلت) شرط الحاق مسألة بأخرى اشتركا في مناط الحكم مع عدم الفارق ولا يكفي الاشتراك فيما ليس مناط الحكم في الاصل ولا شك أن بين المسائل الخمس قدرا مشتركا من جهة عدم حصول ملك المنفعة للمشتري عقيب العقد ولما

﴿ فرع ﴾ شريكان في مزارع وبئر تستقى منها باع احدهما نصيبه منها ثبتت للآخر الشفعة فيها اذا انقسمت البئر او قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم والا فنثبت في المزرعة وفي البئر وجهان (احدهما) تثبت كالتثبت في الاشجار تبعا للاراضي (وأصحها) المنع لان الاشجار ثابتة في محل الشفعة والبئر مباينة عنه *

اتفقوا على صحة بيع الأمة المزوجة دل على أن ذلك غير مقتضى لأبطال البيع وان مأخذ البطلان ليس هو عدم حصول المنفعة للمشتري بل عدم القدرة على تسليم العين لثبوت يد المعتدة والمستأجر الحائلتين بين المشتري وبينها وأما الأرض المزوجة والدار المشحونة والأمة المزوجة فثلاثها مشتركة في أنه لا يد حائلة فالمقتضى بالبطلان إذا أجرى فيه لعدم اشتراكهما في مناط الحكم والأرض المزوجة لها شبهة من كل من الدار المشحونة والأمة المزوجة تشبه الدار المشحونة من جهة أن لكل منهما امداداً ينتطرو ويفترقان في الاشتغال بالتسليم عقيب البيع في الدار دون الأرض وتشبه الأمة المزوجة في أن كلا منهما يستحق فيه استيفاء ملك المنفعة على المشتري ولا يجب ازالتهما عقيب العقد ويفترقان في أن الزرع له غاية بخلاف النكاح فلذلك حسن قياسها عليها وقياسها على الأمة أرجح كما فعل المصنف فإنه قد يقال إن منفعة الدار في مدة التفريغ مستحقة للمشتري ولذلك وجب على البائع تفريغها فلم يكن المبيع مسلوب المنفعة بخلاف الأمة المزوجة والأرض المزوجة فان منفعتهما غير مستحقتين للمشتري مدة بقائهما ولم أعلم أحداً حكى في صحة بيع الدار المشحونة بالامتعة خلافاً وذكروا الطريقتين في الأرض المزوجة قال الامام ولاشك أن القياس يقتضى التسوية بينهما إذ لا فرق ويمكن أن نقول ما ذكرناه من تخصيص الخلاف بالأرض المزوجة وحكى الامام في أن المشتري إذا كان جاهلاً بان الدار مشحونة هل يثبت له الخيار وجهان والمذهب ثبوته أما الأرض المزوجة فيثبت الخيار جزماً عند الجهل سواء قلنا إن تسليمها يمكن أم لا لعدم إمكان الانتفاع بها في الحال الآن يختار البائع قلع الزرع ويكون غير ضار بالأرض فلا خيار كما سيأتي الوجه الذي نقله الامام في عدم ثبوت الخيار في الدار المشحونة بالامتعة وإن الغالب في العادة اشتمال الدار على أمتعة ثم إنها تفرغ بعد ذلك والله أعلم *

﴿ التفريغ ﴾ بائع الأرض المزوجة إذا خلى بينها وبين المشتري فهل يحكم بصيرورتها في يده فيه وجهان (أحدهما) لأنها مشغولة بملك البائع كالدار المشحونة بالامتعة (وأصحهما) على ما ذكره الامام والغزالي والرافعي نعم لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة وأما الدار المشحونة فالتسليم فيها متأت في الحال فلا حاجة تدعو إلى التخلية قبله على أن الامام أورد فيها وجهاً أن اليد لا تثبت فيها بخلاف الأرض

قال ﴿ الركن الثاني الآخذ وهو كل شريك بالملك * فلا شفعة (ح) للجار عندنا وان كان ملاصقاً (و) * وتثبت للشريك وان كان كافراً * فان شارك بحصة موقوفة وقلنا لا يملك الموقوف عليه فلا شفعة * والا فهو بناء على أنه هل يجوز افرار الوقف عن الملك * والشريك في المر المنقسم يأخذ المر بالشفعة ان كان له مشتري طريق آخر الى داره * والا فيأخذ بشرط أن يمكن من الاجتياز * وقيل يأخذ وان لم يمكن * وقيل لا يأخذ وان مكن ﴾ *

وجعل في المسألتين ثلاثة أوجه وادعي أن ظاهر المذهب ثبوت اليد فيهما وحكاه غير الامام أيضاً وحكى
الغزالي في البسيط وجها ان اليد تثبت في الدار ولا تثبت في الأرض فيجتمع من نقله ونقل الامام أربعة
أوجه ووجه الفرق على الوجه المحكى في البسيط ان التشاغل بالتفرغ يمكن فنزل الممكن الذي لا عسر فيه منزلة
الموجود قال ابن الرفعة ولعل القائل بأنه لا يحصل التسليم هو أبو إسحق الروزى فلا يصح إبطال مذهبه
يعني في البيع إلا باقامة الدليل على صحة القبض وهذا الوجهان في صحة تسليم الأرض المزروعة. وخذان من
لفظ الكتاب فانه ذكر في تعديل الطريقة الأولى أنها في يد البائع وفي تعديل الثانية أن المبيع في يد المشتري وقد
يقول الفقيه هذين التعليان متضادان (والجواب) أن ذلك يحتمل إذا كان في أحد الكلامين زيادة كما في هذه
الصورة فان في تعديل الطريقة الثانية ما ينبه على دفع خيال التعديل الأول وتبين أن قوله أنها في يد
البائع ليس كذلك لأن المبيع هو العين والعين في يد المشتري ودخول البائع لأجل السقي والحصاد
المتعلقين بالزرع خاصة لا يمنع ثبوت اليد على العين والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ من قل بصحة تسليمها
مزروعة لاشك أنه يقول بصحة البيع ومن لم يقل به يحتمل أن يقول بتخريجها على العين المستأجرة
كما قال أبو إسحق ويحتمل أن يجزم بالصحة ويفرق بما تقدم من أن العين المستأجرة عليها يد حائلة
والأرض المزروعة في يد بائعها لكنه قد يكون الزرع لغير البائع وهو مستحق الابقاء فيساوي
يد الاجارة *

﴿ فرع ﴾ لو اقلع الزرع قبل المدة لحاجة أو جده البائع قبل وقت حصاده وجب عليه تسليم
الأرض وليس له استبقاء الأرض ما بقى مدة الزرع لانه إنما يستحق من الأرض ما كان صلاحاً لذلك
الزرع قاله الماوردي والاصحاب ولو كان الزرع مما لوجذ قبل حصاده قوى أصله واستخلف وفرخ كالدخن

فقده الركن صور (احداها) أنه لاشفعة للجار ملاصقاً كان أو مقابلاً وبه قال مالك وأحمد وعند
أبي حنيفة للملاصق الشفعة وكذا المقابل اذا لم يكن الطريق بينهما نافذاً لما مروى أن النبي ﷺ
قال « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة »^(١) وعن ابن سريج تخريج قول كذهب أبي

(٣) ﴿ حديث ﴾ الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعي عن سعيد بن سالم عن
بن حريج عن أبي الزبير عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا وهو في
الموطأ كذلك ووصله عن مالك ابن الماجشون وأبو عاصم وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه ورواه ابن
جريج وابن اسحق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وإنما كان ابن شهاب يرويه عن
أبي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا بين ذلك كاه البيهقي ووصله الشافعي
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر *

فجده قبل حصاده كان له استبقاء الاصل الباقي إلى أوان الحصاد لانه من جملة ذلك الزرع وليس له استيفاء ما استخلف وفرخ بعد الحصاد لانه غير ذلك الزرع وعلى البائع قلعه ولا يملكه المشتري كما يملك أصل التمت الذي يجذ مرة لأن التمت أصل ثابت والزرع فرع زائل واستخلاف بعضه نادر قال ذلك الماوردي *

(فرع) قال الرافعي كل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل وان قال بعت الأرض بمقوقها يحكى ذلك عن الشيخ أبي حامد قال الرافعي ورأيت لمنصور التيمي في المستعمل أيضاً (قلت) وقد رأيت ذلك في تعليق أبي حامد في بيع القرية أنه إذا هل بزراعها دخلت المزارع وان قال بمقوقها لم تدخل المزارع كما ذكره المصنف فيما تقدم (وأما) في الأرض فلم أقف عليه فيها *

(فرع) عندنا لا يؤمر البائع بقطع الزرع الذي له في الحل بل له إبقاؤه إلى أوان الحصاد خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه فعنده منفعة الأرض مستحقة للمشتري فلذلك أوجب القطع وعندنا هي مستحقة للبائع فلذلك لم وجبه وأوجبنا الابقاء وعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ ويحبر البائع عليه وعليه تسوية الأرض وعليه قلع العروق التي يضر بقاؤها بالأرض كعروق الدرة نص عليه كما إذا كان في الدار المبيعة أمتعة لا يتسع لها باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه هكذا ذكره وجزموا بوجود التسوية وسيأتي فيه وجه مذكور في مسألة الحجارة عن صاحب التتمة وقياسه أن يأتي هنا (وأما) ضمان النقصان في باب الدار فقال القاضي أبو الطيب في موضع الحجارة ان أمكن تقويم ما نقص من قيمة ما تهدم نزم البائع ذلك وان لم يمكن لزمه تسوية حلقة الباب وقال هنا يحتمل أن يقال يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض وهو مقتضى كلام المحامي والقاضي حسين *

(فرع) لو كان المشتري جاهلاً بالزرع بأن كان رأى الأرض قبل ذلك ثم اشتراها وبها زرع ولم يرها حين العقد فله الخيار في فسخ البيع لان الزرع عيب يمنع منفعة الأرض فان فسخ رجوع بالثمن وان أفام فللبائع ترك الزرع في الأرض الى وقت حصاده كما تقوله في الثمرة المؤبرة وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ولو ضى البائع بتسليم الزرع للمشتري أو قاعه ويكون نلعه غير مضر بالأرض لم يكن للمشتري خيار نص عليه وان كان للمشتري عالماً بالزرع فلا خيار له قاله الماوردي والأصحاب وانفقوا عليه وهذا اذا لم يطرأ ما يقتضى تأخر الزرع عن وقت الحصاد المعتاد ولو طرأ ما يوجب ذلك ففيه كلام أذكره قريباً في فرع وجوب الاجرة *

حنيفة قال القاضي الروياني ورأيت بعض أصحابنا يفتي به وهو الاختيار وذكر الامام أن الشيخ أباعلى لم يثبت ذلك عن ابن سريج وحمل كلامه فيه على أنه لا يعترض في الظاهر على الشافعي اذا قضى

﴿ فرع ﴾ في وجوب الاجرة على البائع في مدة بقاء الزرع في الارض ان كان المشتري عالماً فلا أجرة قطعاً وان كان جاهلاً فوجهان عن رواية صاحب التقریب ولذى أورده المعظم أنه لا تجب الاجرة وتقع تلك المدة مستثناة كما لو باع داراً مشحونة بأقشة لا يستحق المشتري الاجرة لمدة التفريغ وهذا ما جزم به الماوردي وخلافه (والاظهر) عند الغزالي والجرجاني الوجوب وجعل الامام محل الخلاف فيما اذا كان جاهلاً قال الروياني انما تجب لأجرة اذا زرعتها بعقد الاجارة أو بغير حق وهنا لم يوجد واحد منهما ثم ههنا كلام ان (أحدهما) أن هذا الخلاف هل محله اذا اكتفينا بالتخلية وجعلناها قبضاً واذا لم نكتف بها أو هو على الاطلاق قال ابن الرفعة ما ذكر من التعليل يقتضي أن ذلك يختص بحالة عدم الاكتفاء قال والاشبه أن يقال ان اكتفينا بها فالخلاف متوجه وان لم نكتف بها (فان قلنا) الأجرة لا تجب أو اكتفينا بالتخلية فبهنا أولى (وان قلنا) تجب فبهنا وجهان مبنيان على أن البائع اذا انتفع بالمبيع قبل قبضه هل تلزمه الأجرة أم لا وفيه خلاف (فان قلنا) لالم تجب هنا (وان قلنا) نعم وجبت ولا ننظر إلى أنه ثم متعدد ولا تعدى منه ههنا لأن باب الضمان لا يخالف وقال ابن الرفعة انه لولا تعليل الامام يعنى تعليله وجه عدم إيجاب الأجرة بقدرة المشتري على الفسخ لولا هذا التعليل لأمكن أن يقال الوجهان في الرجوع بالاجرة إنما هما قبل التخلية أو بعدها وقلنا انها لا تكفي ويكونان مبنيين على جنابة البائع فان قلنا كلاجبي ضمن الأجرة والادلاء قال الامام والخلاف نظائر في الحجارة (قلت) والاشبه أن الخلاف في وجوب الاجرة في مسألتنا هذه كما في مسألة الحجارة مطلق فيما إذا اكتفينا بالتخلية وفيما إذا لم نكتف بها وما حذره أن تفويت المنافع هل هو كالعيب أم لا بل المنافع مستقلة متميزة عن المبيع كما يشعر به تعليل الامام والغزالي وجه الوجوب في هذه المسألة (فان قلنا) بالثاني ضمننا مطلقاً ولا أثر للاجزة في إسقاطها ولا فرق في ذلك بين أن تقول يكتفي بالتخلية أولاً وهذا يوافق الوجه الذي يقول في مسألة الحجارة بوجوب الاجرة قبل القبض وبعده وان جعلنا تفويت المنافع بمنزلة التعيب اكتفت على أن جنابة البائع على المبيع كالأفة السماوية أو كجنابة الأجنبي (إن قلنا) كجنابة الأجنبي ضمننا مطلقاً قبل التخلية وبعدها اكتفينا بالتخلية وجعلناها قبضاً أو إذا لم نكتف بها أو هو على الاطلاق فان كان ذلك قبل التخلية لم تلزمه الاجرة وان كان بعد التخلية فان لم نكتف بها فكذلك وهذا قول من لا يوجب

له الحنفى بشفعة الجار وهذا شأن مسائل الخلاف في الاغلب وفي الحل باطناً خلاف (الثانية) الدار اما أن يكون بابها مفتوحاً الى درب نافذ أو الى درب غير نافذ ان كان الاول ولا شركة في الدار فلا شفعة فيها لاحد ولا في ممرها لأن مثل هذا الدرب غير مملوك وان كان الثاني فالدرب ملك مشترك بين شركائه على ما سبق في الصالح فان باع نصيبه من الممر وحده فلا شركة الشفعة فيه ان كان منقسماً

الاجرة في مسألة الحجارة مطلقاً وان اكتفينا بالتخلية والفرض أن الزرع الذي هو عيب حاصل قبل القبض فلا تجب الاجرة أيضاً لأنه بالاجارة رضى بذلك فان لم يكن له اجرة كما ورضى بالعيب لم يكن له أرش فقد تلخص أن الخلاف في وجوب الأجرة جار مطلقاً اما قبل التخلية أو بعدها إذا لم يكتف بها فمأخذ الوجوب أمران (أحدهما) إلحاق البائع بالأجنبي (والثاني) أن المنافع متميزة عن المقصود فليس تفويتها بمنزلة العيب ومأخذ عدم الوجوب جعلها عيباً وإلحاق تعيب البائع بالآفة السماوية (وأما) بعد التخلية والاكتفاء بها فمأخذ الوجوب أن المنافع متميزة غير معقود عليها كما تقدم أو إلحاق البائع بالأجنبي ومأخذ الاسقاط جعل تعيب البائع كآلة السماوية فإذا أجاز المشتري سقط حقه من الارش لانه قد رضى بالعيب كذلك هنا إذا أجاز سقط حقه من الاجرة بقية للمدة لأن سببه متقدم قبل القبض وقد رضى به (فان قلت) مقتضى ما ذكرت أن يكون الصحيح عدم وجوب الأجرة لأن الأصح عند الأكثرين أن جناية البائع كآلة السماوية وقد جزم الراجح بأن استعمال البائع المبيع يخرج على جنايته إن جعلناها كآلة السماوية لم تجب والا وجبت فيخرج من ذلك أن الأصح في مسألتنا أنه لا تجب الأجرة لافي مسألة الزرع ولا في مسألة الحجارة لكن قد تقدم في مسألة الحجارة أن الأصح وجوبها بعد القبض وعدم وجوبها قبله وقد تقدم عن الغزالي والجرجاني أنه الأصح عندهما في مسألتنا أيضاً (قلت) أما الغزالي فان الأصح عنده أن جناية البائع كالأجنبي فلا يرد عليه تصحيحه هنا الوجوب فان ذلك موافق وقد قدمنا عن الأكثرين في مسألتنا أن الأصح عدم الوجوب وكذلك تقدم عن الشيخ أبي محمد في مسألة الحجارة (وأما) ما تقدم عن الأكثرين في مسألة الحجارة من تصحيح الوجوب بعد القبض دون ما قبله فالفرق بينها وبين مسألتنا هذه أنه هنا إذا رضى بالزرع لزمه إبقاؤه إلى أوان الحصاد فالرضا بالزرع رضا بالبقاء الذي هو من لوازمه وكذلك لا تجب الاجرة (وأما) الحجارة فانه إذا رضى بها لا يلزمه إبقاؤها بل يجبر البائع على قلعها لكن لك أن تقول ان مدة القلع أيضاً قد رضى بها كما أن مدة قلع الزرع عند أوانه داخله تحت رضاه وان كان القلع في ذلك الوقت واجباً فكان ينبغي أن لا تجب لها اجرة إلا اذا زاد وأخر البائع فينبذ تجب والله أعلم * ﴿ تنبيه ﴾ ما حكيت في مأخذ وجوب الأجرة من أن المنافع متميزة

علي ما عرفت معناه والافقيه مامر من الخلاف وان باع الدار بممرها فلا شفعة لشركاء الممر في الدار لانه لا شركة لهم فيها فصار كالمو باع شقصاً من عقار مشترك وعقار غير مشترك وخرج ابن سريج أنه تثبت الشفعة فيها بتبعية الشركة في الطريق وبه قال مالك وأبو حنيفة وقدم أبو حنيفة الشريك في الممر على الجار الملاصق الذي ينفذ باب داره الى درب آخر وظاهر المذهب الاول ولو أرادوا أخذ الممر بالشفعة نظر ان كان

عن المعقود عليه كذلك قاله الامام والغزالي وهو يقتضى أن البائع إذا انتفع بالعين للمبيعة قبل القبض تجب عليه الاجرة من غير تخريج على أن جنايته كجناية الاجنبي أولاً والذي ذكره الرافعى هو طريقة التخريج خاصة وما ذكره هنا يقتضى طريقة أخرى كما أشرت اليه وهي ظاهرة فإن جناية البائع والكلام فيها محله إذا ورد على المعقود عليه أو على بعضه من جزء أو صفة (أما) المنافع فلتردد في إلحاقها بجزء المبيع أو صفة مجال ظاهر فإن ثبت ذلك فيكون في استعمال البائع المبيع طريقان (أحدهما) وجوب الاجرة (والثانية) تخريجها على جنايته والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وهو الكلام الثانى. تقدم أن الامام جعل محل الخلاف في وجوب الاجرة في حالة الجهل (أما) في حالة العلم فلا تجب قطعاً وكذلك تقدم في الخيار أنه لا يثبت الا في حالة الجهل (أما) في حالة العلم فلا قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا لم يطرأ أمر يقتضى تأخر الزرع عن وقت حصاده المعتاد فان التبقية إنما وطن المشتري نفسه عليها الى ذلك الوقت (أما) اذا تأخر عن الوقت المعتاد فقد يقال انه يثبت له الخيار ويكون اذا أجاز في استحقاقه الأجرة الخلاف السالف وأصل ذلك أنه اذا علم عيباً بالمبيع وأقدم عليه فلا خيار فلو زاد ثبت الخيار على المشهور ثم قال واطلاق الشافعى رضى الله عنه يقتضى تركه الى الحصاد سواء تأخر عن وقته المعتاد أم لم يتأخر ومراده بالحصاد أول أوقاته لاحقيقة الحصاد *

(١) بياض بالاصل

﴿ فرع ﴾ ما تقدم من وجوب الابقاء الى أوان الحصاد محله عند الاطلاق أو اشتراط التبقية اليه فلو شرط البائع قلع الزرع وتفرغ الأرض قال ابن الرفعة هنا ففي وجوب البقاء بهذا الشرط تردد حكاها عن الأصحاب فى أواخر كتاب الصلح ووجه وجوب الوفاء ظاهر (وأما) وجه عدم الوجوب (١)

﴿ فرع ﴾ يشترط في بيع الارض المزروعة تقدم الرؤية على العقد فان موضع منابت الزرع غير مرئى حالة العقد يدل على ذلك كلام الشافعى والأصحاب منهم الماودى وغيره فانه قيل في الفرع للمتقدم أن يكون رأها قبل ذلك قال المتولى اذا ادرك الزرع فعليه الحصد والنقل الى مكان آخر فان أراد أن يدرس الزرع فى تلك الأرض وينقيه لم يكن له ذلك الا بالرضا وان كان تلحقه بالنقل الى مكان مشقة والله أعلم *

للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكنه فتح باب آخر الى شارع فلهم ذلك على المشهور ان كان منقسماً والافعلى الخلاف فى غير المنقسم وقال الشيخ أبو محمد ان كان فى إيجاد المر الحادث عسر أو مؤنة لها وجب أن يكون ثبوت الشفعة على الخلاف الذى نذكره على الأثر وان لم يكن له طريق آخر ولا يمكن

﴿ فرع ﴾ اذا شرط دخول الزرع في البيع فان كان بقلا أو قصيلا لم يبلغ أوان الحصاد قال
الماوردي والمحاملي وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين صح البيع في الارض والزرع ولا يلزم في الزرع شرط
القطع لانه دخل في العقد تبعاً للارض وصار كاتمة التي لم يبد صلاحها اذا بيعت مع محلها وستأتي
هذه المسألة في الثمار وفيها بحث وان كان الزرع قد اشتد واستحصد فان كان شاهداً الحب كالشعير
فالبيع صحيح في الارض والزرع وان كان غير مشاهد كالحنطة والعدس ففي بيعه مفرداً قولان فان
جوزنا فبيعه مع الأرض أولى وان منعنا ففي بيعه تبعاً للارض وجهان (أحدهما) يجوز كأساس البنيان
(والثاني) لا لانه مقصود فاذا بطل ففي بطلانه في الارض قولاً واحداً للجعل بالحصة من اختلاف
أصحابنا في تعليل تفريق الصفة *

﴿ فرع ﴾ اذا اشترى أرضاً رآها قبل البيع ولم يرها حين البيع فوجد فيها زرعاً ثبت له الخيار
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وبض الأصحاب وقد تقدم ﴿ تنبيه ﴾ مراد المصنف بالارض
الزرعة بزرع يحصد مرة واحدة كالحنطة والشعير فهي محل الخلاف في صحة بيعها أما للزرعة بزرع
يحصد مرة بعد أخرى كالبقول فالعقد صحيح قولاً واحداً قاله صاحب التتمة وهو ظاهر لانها كالشجر
فينبغي أن ينبه لذلك لئلا يظن ان ذكر المصنف لها بعد تقدم القسمين مقتضى لشمول الخلاف والله أعلم
﴿ فائدة ﴾ قوله حتى يحصد يقال احصد الزرع أي باع اوان الحصاد فقال ابن داود في قول الشافعي
وان كان فيها زرع فهو للبائع حتى يحصد بكسر الصاد وقال انه افصح وأصح في المعنى من فتحها
لانه اذا باع اوان الحصاد جذ^(١) على حصده وما ذكره من كلام الشافعي ظهر وأما قول
المصنف هنا والحكم ببقاء ملك البائع مستمر الى وجود الحصاد فيصح ان يقال - بضم الياء
وفتح الصاد - ويصح - بفتح الياء وكسر الصاد - أي حين يحصد البائع الزرع ولا يصح حتى يحصد
- بضم الياء وكسر الصاد - هنا أي حتى يبايع اوان الحصاد لان يده لا تنزل بذلك فليد - مستحقة
للبيع الى احصاد الزرع ويد البائع ثابتة الى الحصاد والله أعلم *

(١) بياض بالاصل

ايجاهه ففيه أوجه (أحدها) أنهم لا يمكنون منه لما فيه من الأضرار بالمشتري وانما أثبتت الشفعة لدفع
الضرر فلا يزال الضرر بالضرر (والثاني) أن لهم الأخذ والمشتري هو المضر بنفسه حيث اشترى منه
مثل هذه الدار (والثالث) أنه يقال لهم ان أخذتموه علي أن تمكنوا المشتري من المرور فلكم الأخذ
وان أيتم تمكينه منه فلا شفعة لكم جميعاً بين الحقين وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه
واليه ذهب أبو الفرج السرخسي لكن الأصحاب من العراقيين وغيرهم علي أن الوجه الاول أصح بل
مرنص الامام وجماعة عبارة تختيار الشفيع وأدوا العرض في عبارة أخرى فقالوا في أخذه بالشفعة وجهان

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان باع أرضاً فيها بذراً لم يدخل البذر في البيع لانه مودع في الأرض فلم يدخل في بيعها كالركاز فان باع الأرض مع البذر ففيه وجهان أحدهما أنه يصح تبعاً للأرض والثاني لا يصح وهو المذهب لانه لا يجوز بينه منفرداً فلم يحز بيعه مع الأرض ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فصل الاصحاب في البذر مثل التفصيل المذكور في النبات فقالوا البذر الذي لا تفاوت لنباته ويوجد دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض ويبقى الى أوان الحصاد ولمشتري الخيار ان كان جاهلاً به فان أجاز أخذ الأرض بجميع الثمن لان النقص الذي في الأرض بترك الزرع الى الحصاد لا يقسط عليه الثمن فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضاً ان أمكن ذلك وفعله في زمن يسير على وجه لا يقوت عليه الأرض وان اشتراها وهو عالم بالبذر فلا خيار له وعليه تركه الى أوان الحصاد والبذر الذي يدوم نباته كنبوي النخل والجوز واللوز وبذر الكراث والرطبة ونحوه من البقول حكمه في السخول تحت بيع الأرض حكم الأشجار هكذا ذكره التفصيل الماوردي والقاضي أبو الطيب والرويانى والرافعى رحمه الله وغيرهم واذا علمت ان البذر الذي يدوم حكمه حكم الشجر (فان قلنا) الشجر لا يدخل صار حكمه حكم بذر الررع في ثبوت الخيار وعدمه بالنسبة الى حالة الجهل والعلم (وان قلنا) انه يدخل على المذهب فان كان عالماً فلا خيار وان كان جاهلاً فان لم يكن قلعه مضرراً بالأرض فلا خيار وان كان مضرراً أو يعمضي فيه مدة فان كانت الأرض تملك بعد بذلك بحيث يكون غرسها نقصاً فيها فينبغي أن يثبت للمشتري الخيار ولم أرفى ذلك نقلاً والله أعلم * هذا اذا باع الأرض واطلق أما اذا باع الأرض مع البذر فان كان من البذر الذي حكمنا بدخوله في البيع قال صاحب التتمة كان تأكيداً وليك أن تقول ينبغى أن يكون كما لو قال بعثك الجارية وحملها وان كان من البذر الذي لا يدخل وهو الذي تكلم فيه المصنف ففيه وجهان (أحدهما) يصح تبعاً كالحمل وادعى هذا القائل ان الشافعى رضى الله عنه نص على ذلك في كتاب التفليس فقال لو باع زرعاً مع أرض خرج أولم يخرج (والثاني) وهو الصحيح المشهور من المذهب أن البيع لا يصح في البذر للجهالة ولانه مقصود في نفسه فلم يحز بيعه مع الأرض كالركاز ويخالف الحمل فانه يتبع الام في البيع المطلق وهؤلاء أولوا نصه في التفليس على أن المراد خرج السنبل أولم يخرج فعلى هذا اذا بطل البيع في البذر ففي بطلانه في الأرض طريقان (أحدهما) أنه على قولى تفريق

ان أخذ في بقاء المرور ولمشتري وجهان وشركة مالكي بيوت الخيار في صحته كشركة مالكي الدور في الدور التي لا تنفذ وكذا الشركة في مسيل ماء الأرض دون الأرض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة

الصقفة وهو الذي يقتضى ايراد الماوردى ترجيحها وجزم بها القاضى حسين والفارقي تلميذ المصنف وغيرها وهذا انما يكون على قولنا بانه يختار بجميع الثمن (والطريقة الثانية) القطع ببطلان بيع الارض و يقتضى ايراد القاضى ابي الطيب ترجيحها وهى المذهب عند الرويانى وهى مقتضى المذهب فى أنه يختار بالتوسط وجعل الرويانى محل الخلاف اذالم يجهل جنسه وصفته فان جهلها لم يجز قولاً واحداً وهذا منه بناء على الطريقة المشهورة فى بيع الغائب وفيه وجه أنه يجرى مع الجهل وذلك معروف فى موضعه فعلة الخلاف هنا مطلقاً على أن أبا الفتوح العجلي أفاد ان الوجه القائل بالصحة ههنا وان منعنا بيع الغائب فيكون محل الخلاف تفرعاً على بيع الغائب (أما) على تجويز بيع الغائب قال فلا يبعد الحكم بصحة البيع (قلت) ولا بد فيه من ملاحظة التبعية فانه لو باع البذر وحده وهو مستتر فلا شك أنه يتمتع من منع بيع الغائب وكذا بعض من أجازة وانما قلت ذلك لأنهم لما تكلموا فى بيع الثمار المستترة والحنطة فى سنبلها ونحو ذلك قال الامام ان المنع فيها مفرع على منع بيع الغائب (أما) إذا جوزناه فانه يصح وحمل الرافعى كلام الوجيز على موافقته لكن الغزالي فى الفتاوى فى السؤال التاسع والعشرين فى بيع السلم والجزر فى الأرض قال انه إن قضى ببطلان بيع الغائب فلا شك فى البطلان وان قضى بصحة بيع الغائب اتجه ظاهره أبطل هذا لأن تسليمه لا يمكن الإبتليب الأرض وهو تغير لعين المبيع فيضاهى بيع الجلد قبل السخ ليسم بالساخ وكذلك صاحب التهذيب وعلل بان بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وههنا لا يمكن واذا علمت ذلك علمت ان اطلاق المصنف مراده منه البذر الذى لانبات لاصله وكذلك الشافعى رضى الله عنه فى الام أطلق كما فعل المصنف ومراده ذلك فان كان البذر مما يصرم فصرمه البائع كان للمشتري اصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه وان عجل البائع قلعته قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يزرعه ليستخلفه نص عليه الشافعى رحمه الله وقد تقدم فى أول الباب بحث فى الغراس الذى يشتد وهو يعود ههنا فى البذر الذى وضع لذلك ولم يقصد به الدوام فى مجله والله أعلم * ولو باع البذر وحده جزم صاحب التتمة بالبطلان * قال المصنف رحمه الله *

✽ اذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة الى أوان الجذاذ فان كما يقطع بسرا كالبسر الحيسوانى والقرشى لم يكلف قطعه الى أن يصيرا بسرا وان كان مما لا يقطع الا رطباً لم

فى الممر وحده (الثالثة) تثبت الشفعة للذمي على المسلم والذمي حسب ثبوتها للمسلم وقال احمد لاشفعة للذمي على المسلم (لنا) القياس على الرد بالعيب ولو باع ذمي شقصاً من ذمي بخمر أو خنزير وترافعو إلىنا بعد الأخذ بالشفعة لم نرده ولو ترافعوا قبله لم نحكم بالشفعة وقال أبو حنيفة بحكم وان كان الشفيع مسلماً أخذ الشقص بقيمة الخمر وان كان ذمياً فبمثليها ولو بيع الشقص فارتد الشرىك فهو على شفعتة إن قلنا أن الرد لا يزال

يكلف قطعه الى أن يصير رطباً لان ثقل المبيع على حسب العادة ولهذا اذا اشترى بالليل متاعاً لم يكلف ثقله حتى يصبح وان اشتراه في المطر لم يكلف ثقله حتى يسكن المطر والعادة في قطع الثمار ما ذكرناه فلا يكلف القطع قبله *

﴿الشرح﴾ الاصل المراد به الشجرة والجذاز - بكسر الجيم وفتحها - حكاها ابن قتيبة وأوان الجذاز - بكسر الجيم - زمان صرم النخيل إذا يبس ثمرها والجذاز القطع يقال الجذاز والصرام في النخل القطف في الكرم واللقاط فيما يتناثر كالحوخ والكثري وغيره فيلنقط والجيسوان - بكسر الجيم وياء تحتهما تقطنان وآخره نون - من غيراضافة قال ابن باطيش وابن التودي جنس من البسرأسود اللون والقرش - بضم القاف وفتح الراء وشين معجمة - قال ابن باطيش هو الأحمر قال صاحب البيان لا يقطع الا بسراً (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب اذا اشترى نخلاً وعليه ثمرة للبائع أو كرسفاً وعليه قطن للبائع أو شجراً وعليه ثمرة أورداً للبائع أرضاً وفيها زرع للبائع لم يجبر على قطع الثمرة والورد والزرع الى أوان الجذاز والحصاد الى الوقت الذي جرت العادة تبقيتها فان كان غيباً فعليه تبقيته الى أن يسود وتدور الحلاوة فيه ويقطع في العادة (فأما) اذا عقد وحصل فيه قليل حلاوة فليس له مطالبة البائع بقطعه في تلك الحال وان كان رطباً فعليه تبقيته الى ان يرطب ويتكامل نضجه ثم يقطع وإن كان بسراً فما جرت العادة بقطعه بسراً طوبى بقطعه بسراً بعد نضجه واستكماله ثم بعد ذلك ليس له أن يتركه على الشجر والنخل حتى يتكامل ويستحکم لكون ذلك اصلح له فيأخذه شيئاً فشيئاً كما إذا باع داراً فيها متاع هي أحرز له لم يجب على المشتري تركه ولا يجب على المشتري السقي لأجل ثمرة البائع وإنما عليه تركها والبائع يسقي وحكم جميع الثمار في ذلك حكم ثمرة النخيل لاخلاف في ذلك قال نصر المقدسي رحمه الله في الكافي وكذلك الورد يعني يترك الى اوان اخذه ووافقنا على انه لا يجب على البائع القطع ويجوز له التبقية الى اوان الجذاز مالك وأحمد وقال ابو حنيفة يجبر عليه عند مطالبة المشتري بذلك في الحال • دليلنا ما ذكره المصنف وهكذا لو زرع المشتري الأرض فاستحقها الشفيع لم يجبر المشتري على قطع الزرع ونقله حتى يبلغ اوان الحصاد لأنه وقت العادة في ثقله (فان قيل) ينتقض بمن جذ ثمرة وتركها في الأرض تسمها ثماع الأرض فانه يلزمه نقلها قبل جفافها وان كانت العادة نقلها بعد جفافها (قلنا) لاعادة لذلك

الملك (وان قلنا) تزيله فلا شفعة له وان عاد الى الاسلام وعاد ملكه ففي عود الشفعة تردد عن الشيخ ابي علي والطاهر المنع (وان قلنا) بالوقف فمات أو قتل علي الردة فللامام أخذة لبيت المال كما لو اشترى معيباً أو اشترط الخيار وارتد ومات اللامام رده ولو ارتد المشتري فالشفيع على شفيعته (الرابعة) دار نصفها لرجل ونصفها ملك للمسجد اشتراه قيم المسجد أو وهبه منه ليصرف في عمارته فباع الرجل نصيبه

في أرض بعينها بل يمكن تخفيفها في غيرها كما تقول في الزرع لا يجب نقله وهو في الأرض ولو حصده وتركه في الأرض ثم باعها وجب نقله وقول المصنف لأن نقل المبيع على حسب العادة جواب عن قول الحنفية أن من باع شيئاً كان عليه تسليمه ورفع يده عنه وإن أبقاء الثمرة بعد البيع انتفاع بالنخل وأجاب الأصحاب بما ذكره المصنف من أن ذلك إنما يجب على العادة ولهذا إذا اشتري داراً مملوءة طعاماً إنما يلزم البائع نقله على العادة ولا يلزمه أن يجمع الآن كل حال في البلد وينقل الطعام عنها وأجابوا عن كون ذلك انتفاعاً بالنخل وأنه يشبه استثناء المنفعة بأن استثناء المنفعة إنما يدطل إذا وقع بالشرط أما ما وقع بنفس العقد عرفاً فلا بدليل الأمة المزوجة *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي أنه إنما يستحق الأبقاء إذا بقيت الثمرة للبائع بالتأخير أما إذا صارت له بالشرط والاستثناء قبل التأخير فعلى البائع قطعها في الحال لأن الاستثناء إنما يصح على شرط القطع وهذا الذي قاله الماوردي إنما يستقيم إذا شرطنا القطع في الاستثناء وقد تقدم أن الأصح خلافه وأيد بعضهم ما قاله الماوردي أن استثناء المنفعة بالشرط مبطل بخلافه بالشرط وهذا التأيد ضعيف لأن الشرط هنا إنما اقتضى بقاء الثمرة للبائع فصار كما لو باع أرضاً واستثنى البناء الذي فيها كان له إبقاؤه بالشرط ولا تقول إن هذا استثناء للمنفعة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى فإذا حصد الزرع فإن بقي له أصول لا تضر بالأرض كأصول الحنطة والشعير لم يلزمه نقلها لأنه لا ضرر على المشتري في تركها وإن كانت تضر بالأرض كعروق الدرة والقفن لزمه نقلها من الأرض ونقل الروياني عن بعض الأصحاب الوجوب مطلقاً والصحيح الأول فإذا نقلها فإن حصل في الأرض بنقلها حفر لزمه تسويتها كما لو كان في الأرض حجارة مدفونة فنقلها ويخالف من غصب فصيلاً وأدخه داراً ثم كبر الفصيل فإن تسوية الباب لا تجب على صاحب الفصيل لأن الغاصب متعد والمشتري ليس بمتعد وهكذا لو كان في الدار المبيعة حب لا يمكن إخراجه إلا بأن يوسع الباب بنقض شيء من الحائط فإن له ذلك ويضمن قيمة ما نقص قال القاضي أبو الطيب ويحتمل أن يقال يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض ههنا وقد صرح المحاملي في المجموع بأنه يجب عليه بناء ذلك ورده إلى حالته فيما إذا باع داراً وفيها قمح لا يخرج إلا بنقض الباب

كان للقيم أن يأخذ بالشفعة إن رأى المصلحة فيه كما لو كان إبيت المال شرك في دار فباع الشريك نصيبه للإمام الأخذ بالشفعة وإن كان نصف الدار وفقاً والنصف ملكاً فباع المالك نصيبه فينبني على أن الموقوف عليه هل يملك الوقف (إن قلنا) لا لم يأخذ ما باعه بالشفعة (وإن قلنا) نعم فينبني على أن الملك هل تقرر عن الوقف وفيه وجهان يذكران في القسمة (إن قلنا) نعم ففي ثبوت الشفعة

وهو الموافق لطريقة العراقيين فانهم يختارون وجوب إعادة الجدار قال المحاملي هنا كل من حصل ملكه في ملك غيره واحتيج في تخليصه إلى مؤنة فان كان حصل ذلك بغير تفریط من صاحب الملك فالمؤنة على من يتخلص ملكه مثل مسألة الزرع والحب والخاية والصندوق في الدار وان كان بتفریط من صاحب الملك مثل أن يغصب رجل رجلاً على حب فلم يخرج من الباب أو على عجل صغير فكبر فلم يتمكن من إخراجه إلا بهدم الباب فان الباب يهدم ولا يلزم صاحب المتاع بناؤه ومن فروع هذه القاعدة إذا هربت دابته فدخلت دار رجل ولا يمكن إخراجها إلا بتقص شيء من الدار يغرم المقصر صاحب الدابة قاله الروياني وإذا وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها كسرت ويجب ضمانها على صاحب الدينار نقله الروياني عن بعض الاصحاب *

﴿ فرع ﴾ لو أصابت الثمار آفة وصارت بحيث لا تنمو فهل للبائع تبقيتها ولا فائدة له في تبقيتها أم للمشتري إجباره على قطعها * قال الامام ذكر صاحب التقرير قولين ولم يصحح الرافي والنووي شيئاً منهما وقال ابن الرفعة إن الذي يقع في النفس صحته قول الاجبار لأنه انكشف الحال عما لو قارن العقد لم يستحق التبقيّة لأجله فانه لو باع الشجر بعد حصول الآفة بالثمار لم يستحق التبقيّة قال لكن نصه في الأم على خلافه ولو انقطع الماء فلا شيء على المشتري فيما أصيب به البائع وكذلك ان أصابته جائحة نص عليه الشافعي رضي الله عنه نقله عنه أحمد بن بشرى *

﴿ فرع ﴾ لا يمنع البائع من الدخول في الحائط للسقي فان لم يأمنه المشتري ينصب الحاكم أميناً يسقيها والمؤنة على البائع * قاله الخوارزمي وكلام الخوارزمي يدل على أن الشجرة لا تصير مسلمة حتى تفرغ من الثمرة قال ولهذا لو باع سفينة في البحر مملوءة بالأثقال لايجري تفرغها حتى تبلغ الشط ومراده بهذا ان التسليم يكون على العادة *

﴿ فرع ﴾ ولا يستحق المشتري على البائع أجره الأرض في مدة إقامة الزرع في الأرض لانه ملك الأرض مسلوية المنفعة في تلك المدة فلا يستحق لها أجره *

﴿ فرع ﴾ لو باع النخلة وعليها ثمرة مؤبرة بشرط القطع كلام الرافي يصرح بالجواز وانه يجب الوفاء بالشرط لكن الامام حكى في باب الصلح فيما اذا باع أرضاً مزروعة بشرط قطع الزرع

وجهان (أحدهما) تثبت لدفع ضرر القسمة ودفع ضرر مداخلة الشريك وهذا ما أورده في الكتاب بناء على جواز قسمته وعلى هذا لو كان الوقف على غير معينين أخذه المتولى ان رأى المصلحة فيه (وأظهرهما) المنع لأن الوقف لا يستحق بالشفعة فلا ينبغي أن يستحق به وأيضاً فانه ملك ناقص ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه فيه فلا يتساقط على الأخذ (وإن قلنا) لا يقرر الملك على الوفاء فان لم تثبت الشفعة فيما لا ينقسم لم تثبت

تردداً في وجوب الوفاء به ويجب بمقتضى ذلك طرد التردد المذكور في الثمرة المؤبرة ولو قيل انه لا يصح البيع بشرط قطعها لأن فيه تنقيص ماليتها لم يبعد * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان أصاب النخل عطش وخاف أن تشرب الثمرة الماء من أصل النخل فيهلك ففيه قولان (أحدهما) لا يكلف البائع قطع الثمرة لأن المشتري دخل في العقد على أن يترك الثمار الى الجذاذ ولزمه تركه (والثاني) أنه يكلف قطعه لأن المشتري إنما رضی بذلك اذا لم يضر به فاذا أضر به لم يلزمه تركه فان احتاج أحدهما الى سقى ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لأنه اصلاح لماله من غير اضرار باحد فجاز وان كان على الآخر ضرر في السقى وتشاحا ففيه وجهان * قال أبو اسحق يفسخ العقد لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر في الاضرار فوجب أن يفسخ * وقال أبو علي بن أبي هريرة يجبر الممتنع منهما لأنه حين دخل في العقد رضی بدخول الضرر عليه لأنه يعلم أنه لا بد من السقى ويجب أجره السقى على من يسقى لان منفعته تحصل له * ﴿

﴿ الشرح ﴾ تقدم أن الثمرة اذا بقيت للبائع لا يكلف قطعها الى أوان الجذاذ ومن ضرورة ذلك أن يمكن من سقيها فيلزم المشتري تمكينه وقد لا يسقى البائع فيحصل للمشتري الضرر وقد يحصل الضرر من السقى أيضاً وذكر المصنف تفصيل ذلك في هذا الفصل في مسألتين (المسألة الأولى) اذا عطشت النخل وكان قد باعها وهي مؤبرة وبقينا الثمار للبائع فعطشت النخل وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الأصول يضر بالأصول ولا يضر بالثمره فان كان الضرر يسيراً أجبر المشتري عليه هكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم وان كان كثيراً بأن كان يخاف على الأصول الجفاف أو نقصان حملها في المستقبل نقصاناً كثيراً وعلي ذلك يجب حمل كلام المصنف ففيه قولان منصوصان في الأم في هذا الموضع وحكماها الأصحاب كما حكاهما للمصنف نقلاً وتعليلاً وعبارة الشافعي في الام ففيها قولان ثم ذكر قول الاجبار ولم أره ذكر القول الآخر فتأملت كلامه الى آخره تأملاً كثيراً فلم أفهم الثاني منه فاعله تركه اما لوضوحه أو لضعفه (والاصح من القولين) الثاني الفائل بالاجبار وعن صححه الروياني وابن أبي عصرون والنووي ورجحه الروياني بأن ضرر الاصول أكثر وجزم به الفوراني ونقل الرافي تصحيحه عن الكرخي وصححه في المحرر وقد ذكر الماوردي

وإن أثبتناه عاد الوجهان (وقوله) في كل شريك بالملك قصد بقوله بالملك الاحتراز عن الشريك بالوقف والمراد ملك الرقبة أما إذا لم يملك إلا المنفعة اما مؤقتاً بالاجارة أو مؤبداً بأن أوصى له بالمنفعة لم يكن له الأخذ بالشفعة ويخرج بلفظ الشريك الجار ويدخل السلم والدمى والحرق والمكاتب حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في الدار فلا يملك منهما الشفعة على الآخر والمأذون له في التجارة إذا

مسألة السقي وقسمها تقسيماً حسناً وهي ان السقي اما أن يكون ممكناً أو متعذراً فان كان متعذراً فاما لاعواز الماء أو لفساد آلته فان كان لاعواز الماء سقط حكم السقي ثم نزل الثمرة على أربعة أضرب (الاول) أن يكون يضر بالثمرة والنخل جميعاً فقطع الثمرة واجب ولصاحب النخل اجباره لان تركها مضرة للنخل بلا منفعة له (الثاني) أن لا يضر واحداً منهما فله ترك الثمرة الى أوان الجذاذ (الثالث) أن يضر بالثمرة دون النخل المثمرة فالخيار (الرابع) أن يضر بالنخل دون الثمرة فقولان وهذا الضرب هو الذي ذكره المصنف * وان كان تعذر السقي افساد الآلة أو المجارى أو طم الآبار فايهما لحقه بتأخير السقي ضرر كان له اصلاح ما يوصله الى الماء فان كان ذلك مضراً بالنخل وجب على المشتري النخل أن يزيل الضرر عن نخله ولا يجبر رب الثمرة على قطع ثمرته وان كان مضراً بالثمرة لزمه ذلك أو يقطعها وان كان مضراً بهما جميعاً لزم صاحب الثمرة إلا أن يبادر إلى قطع ثمرته فيسقط عنه (وأما) إن كان السقي ممكناً فله أربعة أضرب (أحدها) أن يكون نافعا لهما (والثاني) أن يكون ضاراً لهما (والثالث والرابع) أن يكون ضاراً لأحدهما دون الآخر وسند ذكر ذلك مفصلاً (المسألة الثانية) إذا احتاج أحدهما إلى سقي ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لما ذكره المصنف وفيها صورتان (احدهما) أن يكون المحتاج البائع (والثانية) أن يكون المحتاج المشتري وقول المصنف ولم يكن على الآخر ضرر يشمل ما إذا كان له نفع وما إذا لم يكن والشيوخ أبو حامد والماوردي ذكرا ما اذا كان لكل منهما نفع فقال الشيخ أبو حامد لا يجبر الممتنع من السقي على السقي وللآخر أن يسقي والأجرة عليه وقال الماوردي للبائع أن يسقي وعلى المشتري أن يمكنه ومؤنة السقي على البائع لما فيه من صلاح ثمرته وان كان لنخل المشتري فيه صلاح إلا أن الأغلب من حال السقي صلاح الثمرة والنخل تنفع فلو امتنع البائع من السقي لم يجبر وقيل للمشتري ان أردت سقي نخلك فاسقه ولا يجبرك عليه وما قاله الماوردي موافق في المعنى لما قاله الشيخ أبو حامد والمصنف وعبارة المصنف أشمل كما تقدم التنبيه عليه والحكم واحد لا يختلف وانما يختلف التصوير فيجىء صور هذه المسألة باطلاق المصنف ثلاثاً أن ينتفع البائع ولا يتضرر المشتري ولا ينتفع أو ينتفع المشتري ولا يتضرر البائع ولا ينتفع أو ينتفعاً جميعاً وكلام هؤلاء الأئمة يقتضى أن البائع لا يجبر على السقي ومن جملة الاقسام التي أطلقوها أما إذا كان السقي نافعا لهما وكان تركه ضاراً بالمشتري

المشتري شقفاً ثم باع الشريك نصيبه فله الأخذ بالشفعة الا أن يمنعه السيد أو يسقط الشفعة وله الاسقاط وان أحاطت به الديون وكان الأخذ غبطة كما له منعه من سائر الاعتياضات في المستقبل ولو أراد السيد أخذه بنفسه فله ذلك ولا يخفى أن الشركة لا تعتبر في مباشرة الأخذ وانما هي معتبرة فيمن يقع له الأخذ بدليل الولى والوكيل والعبد المأذون فان لهم الأخذ بالشفعة (وقوله) والشريك في الممر المنقسم يأخذ الممر

لامتصاص الثمار رطوبة الأشجار وقد جزم الامام في هذه الصورة في حال امكان السقى بأن البائع
يجبر من جهة المشتري على أحد الأمرين اما أن يسقى واما أن يقطع الثمار اذا كان يضر بقاؤها وجعل
محل القواين الذين حكاهما للمصنف أولاً فيما اذا كان السقى متعذراً ووجه القول الأول القائل بأنه
لا يكلف قطع الثمرة بأنها تنتفع بالتبقيّة واما على البائع أن لا يترك مجهوداً يقدر عليه فاذا انقطع الماء فلا
تقصير منه وحق التبقيّة قائم له وهذا الذي قاله الامام حسن يجب تنزيل كلامهم عليه وقل الامام ان
القواين يشيران الى أن المراعى جانب البائع أو جانب المشتري قال ولم يقع التعرض لاستواء الحقيين
يعني كما يقوله أبو اسحق فيما اذا لم يكن على الآخر ضرر كما سيأتي قال ولا بد من هذا الوجه ثم موجب
استواء الحقيين الفسخ والله أعلم * وقول المصنف جاز له أن يسقيه وليس للآخر أن يمنعه فان منعه أجبر
على تمكينه وهذا مراد الروياني بقوله اذا كان السقى ينفعها فايها طلب أجبر الآخر عليه لأنه لا فائدة
من الامتناع فيما ينفعه ولا يضره أي أجبر على التمكن منه لا على أن يسقى والله أعلم (المسألة الثالثة)
اذا احتاج أحدهما الى السقى وكان على الآخر ضرر وفيها صورتان (أحدهما) أن يكون السقى يضر
بالنخل وينفع الثمرة فاراد البائع السقى فوجهان قال أبو اسحق يقال للمشتري اسمح للبائع بالسقى فان
سمح فذاك والا قلنا للبائع اسمح بترك السقى فان سمح فذاك وان أبي فسرخنا البيع بينهما وقال
ابن أبي هريرة يجبر المشتري على ذلك وللبيع ان يسقى والأجرة على البائع وحكى الامام وجهاً ثالثاً
بمراعاة جانب المشتري لأن البائع أزم تسليم الشجرة على كمالها قال وحقيقة الأوجه تؤول إلى أن من
أصحابنا من يرعى جانب المشتري ومنهم من يرعى جانب البائع وأبو اسحق لا يقدم أحد الحقيين على
الآخر (الصورة الثانية) أن يكون السقى يضر بالثمرة وينفع الشجرة فاراد المشتري السقى قل أبو اسحق
يقال للبائع اسمح في أن يسقى المشتري فان سمح فذاك والا قلنا للمشتري اسمح في ترك البائع فان سمح فذاك
وان أبي فسرخنا البيع بينهما وقال ابن أبي هريرة أجبر البائع على ذلك وأوجب الأجرة على المشتري لأنه على
أن لا يضر بغيره وفيه الوجه الثالث الذي حكاه الامام ويكون بينا مراعاة جانب البائع وفي كل من الصورتين
لو اتفقا على السقى أو تركه جاز قاله صاحب البيان وغيره وقد ينخص المصنف هاتين الصورتين فيما ذكره
وتبين بهذا التفصيل أن قوله وتجبر الأجرة على من يسقى من كلام ابن أبي هريرة واما مراده من يسقى البائع

بالشفعة يعلم - بالواو - ولما حكينا عن الشيخ أبي محمد وليس مسألة المرر اختصاص بذكر الاخذ واعل
ايرادها في ركن المأخوذ أولى *

قال ﴿ الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من تجدد ماكه اللازم بمعاوضة * احترزنا بالتجدد
عن رجاين اشترى داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر اذا لا تجدد لأحدهما * واحترزنا باللازم عن

في الصورة الاولى والمشتري في الصورة الثانية ويجوز أن يكون قوله وتجب أجرة السقي علي من يسقي كلاماً مبتدأ غير مختص بابن أبي هريرة يعني حيث أوجبنا السقي فهو علي من ينتفع به لا كمن باع ثمرة بعد بدو الصلاح فانه يسقي والمنفعة للمشتري ويشمل ذلك ما إذا سقى البائع أو المشتري أو هما جميعاً فتجب الأجرة عليها كما صرح به الروايات وهو الطاهر والذي يسقي في الصورتين هو المطالب الذي أجبنا الممتنع لأجله ومعنى الاجبار إجباره على تمكين الآخر من السقي وقول المصنف لأن منفعة السقي تحصل له تعليل ظاهر في الطرفين وقد فهم ابن الرفعة من كلام الماوردي في هذه الصورة الثانية وقوله أن لصاحب الثمرة منعه فإذا منعه كان لصاحب النخل فسحق البيع ففهم ابن الرفعة من ذلك قولاً آخر قال وبذلك يكمل أربعة أوجه (ثالثها) ان تراضيا على أحد الأمرين فذاك والا فسحقه الحاكم (ورابعها) الأمر كذلك إلا أن المتولى للفسخ البائع إن أراد وقد بقي من هذه المسائل مسألة ذكرها الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرها وتركها المصنف لوضوحها ولاخلاف فيها وهي اذا كان السقي يضر بالثمرة والنخل جميعاً كان لكل منهما منع الآخر لأنه يدخل الضرر على صاحبه بغير منفعة تعود اليه فهو سفه وتضييع قاله الروايات وهذا انما يتصور في غير النخل (أما) النخل فينتفعه السقي أبداً فلو قال صاحب الثمرة أريد أن آخذ الماء الذي كنت استحقته لسقي ثمرتي فاسقى به غيرها من الثمار أو الزروع لم يكن له ذلك وهكذا لو أخذ ثمرة قبل وقت جذاذها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقه الى وقت الجذاذ لأنه انما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها فقد كملت المسائل التي في أحوال السقي ستاً شمل كلام المصنف خمساً وترك واحدة ومسائل ترك السقي سبعا ذكر المصنف منها في آخر كلامه واحدة وترك ستاً وكلها مندرجة في كلام الماوردي والله أعلم * (فائدة) قال الشيخ أبو حامد وغيره قالوا هلا قلم في هذه المسائل السقي على المشتري^(١) صاحب الشجرة كمن باع ثمرة منفردة عن الأصل بعد بدو صلاحها وعطشت حيث تجب أجرة السقي على صاحب الأصل وفرق هو وغيره من الأصحاب بأنه في مسألة البيع بعد بدو الصلاح يجب عليه تسليم الثمرة كاملة وذلك انما يكون بالسقي وههنا الواجب على البائع تسليم النخل وقد سلمها ولم يملك الثمرة من جهة المشتري فكان بخلافه قال ابن الرفعة وحيث نقول باجبار المشتري فلا خيار له أى في حال انتفاع الثمرة بالسقي *

(١) كذا بالأصل
فحرر

الشراء في زمان الخيار فانه لا يؤخذ ان كان للبائع خيار لانه اضرار به ولا حق للشفيع على البائع * وان كان للمشتري وحده فطريقة ان (أحدهما) لا لأن المقدم بعد لم يسنقر (والثاني) فيه قولان * كما لو وجد المشتري بالشقص عيباً وأراد رده وقصد الشفيع أخذه فأيهما أولى وقد تقابل الحقان فيه قولان * وكذا الخلاف في تراحم الشفيع والزوج اذا طلق قبل الميسس على الشقص المهور *

﴿ فرع ﴾ حيث جعلنا للبائع السقى قال الشافعي والأصحاب وإنما له أن يسقى القدر الذي فيه صلاحه وليس له أن يسقى أكثر من المجهود بحيث يتضرر به صاحب النخل فإنه كما يحصل الضرر بالعطش المفرط يحصل بالرى المفرط فإن اختلفا في ذلك فقال المشتري في كل عشرة أيام سقية وقال البائع في كل خمسة أيام سقية فالمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة فما احتاج إليه أجبر الآخر عليه ولو قال أهل الخبرة إن الثمرة لا تفسد بترك السقى بل تسلم الثمرة من غير سقى غير أنها لو سقيت لظهرت زيادة عظيمة والشجر يتضرر بها قال الامام فهذا فيه احتمال عندى يجوز أن يقال يمنع البائع فإن الزيادات لا تنضب فالمرعى الاقتصاد ويجوز أن يقال له أن يسقى لما كان الزيادة على مذهب من يراعى جانبه وهذا بين أن محل الخلاف المتقدم عن أبي اسحق وابن أبي هريرة إذا كان السقى يضر أحدهما فعليه ويضر الآخر تركه وفي هذه المسألة لم يتعارض ضرران وإنما ضرر وزيادة نفع والذي ينبغي ترجيح اجتناب الضرر ومنع البائع من السقى والله أعلم * وأطلق الرافعي احتمال الامام متى كان السقى يضر بواحد وتركه يمنع حصول زيادة للآخر وذلك يشمل الصورة المذكورة وعكسها في كل منهما هل يلحق ذلك بتقابل الضرر فيه احتمالان ولم أرهما في النهاية الا في الحالة الواحدة وجعل الغزالي الاحتمالين المذكورين وجهين والمراد أنه على أحد الاحتمالين يأتي الخلاف السابق بين أبي اسحق وابن أبي هريرة وعلى الاحتمال الآخر يتعين السقى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ القولان اللذان أطلقهما المصنف هل محلها فيما إذا كانت السقى متعذراً أو مطلقاً كلام الغزالي والامام يقتضى الاول وجزم في حالة الامكان بوجود السقى أو القمع على البائع وكلام الشافعي يقتضى الثانى لكنه في حالة انقطاع الماء المعد لذلك وامكان غيره ورأى ابن الرفعة كذلك تنزيل القولين على حالة امكان السقى من غير الماء المعتاد وتنزيل الجزم بوجود أحد الأمرين على ما إذا كان السقى ممكناً بالماء المعد لذلك واستنبطه من كلام الشافعي وقوله أخذ صاحبه بقطعه إلا أن يسقيه متطوعاً أخذ من ذلك أن الواجب عند امكان السقى القمع عيناً وله أن يسقطه بالسقى إلا أن الواجب أحد الأمرين كما يقول ذلك في المولى فان لم يمكن السقى بحالة من الأحوال تعين وجوب القمع لانه لا مسقط له ولا جرم كان هو الاصح عند الكرخي وغيره وقال النووي ان هذين القولين

المأخوذ منه هو المشتري ومن في معناه وفي ضبطه قيود (أحدها) كون ملكه طارئاً على ملك الآخذ فإذا اشتري رجلان داراً معاً أو شقصاً من دار فلا شفعة لواحد منهما على الآخر لاستوائهما في وقت ثبوت الملك (الثانى) كونه لازماً وفيه ثلاث صور (أحدها) ان جرى البيع بشرط الخيار لهما أو للبائع الخيار وحده لم يؤخذ الشقص بالشفعة مادام الخيار باقياً اما على قولنا الملك غير منتقل الى المشتري

فما إذا كان للبائع نفع في ترك الثمرة فان لم يكن وجب القطع قولاً واحداً كذا قاله الامام وصاحب التهذيب *

﴿ فرع ﴾ ظاهر كلام الاصحاب أنه يجب السقي بالماء لدى جرت العادة أن يسقى منه تلك الاشجار ولو كان ملك المشتري بأن كان من بئر دخلت في العقد وقلنا بأنه يملك ماءها كما هو المذهب ولما كان استحقاق البائع لذلك من جهة الشرع اغتفر بخلاف ما لو شرط لنفسه انتفاعاً بملك المشتري حيث يفسد العقد قال ابن الرفعة لكن هذا يقتضى عدم استحقاق السقى اذا كانت الثمرة غير مؤبرة وشرطها البائع لنفسه فليتأمل (قلت) لا يقتضى ذلك فان شرطه الثمرة غير المؤبرة لنفسه يصيرها بمنزلة الثمرة المؤبرة وحينئذ يكون وجوب السقى بالشرع ووجوب الابقاء وليس ذلك كما اذا شرط الانتفاع بملك المشتري ومن كون السقى واجباً من الماء المعتاد وان كان ملك المشتري يستفاد معني قول المصنف يجب أجره السقى على من يسقى ولم يقبل وتجب مؤنة السقى لان الماء من جملة المؤنة وهو على المشتري وفي الصورة المذكورة وانما يجب على من يسقى بها الاجرة في نقله وما أشبهه نعم يجب عليه أيضاً الآلات التي يستقى بها المشتري وانما يلزم بالتمكين من الماء خاصة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما الارجح من هذه الأوجه صحح الرافعي قول الفسخ كما هو قول أبي اسحق وصحح الغزالي في الوسيط مراعاة جانب المشتري والذي يقتضيه اطلاق نص الشافعي يشهد لما قاله ابن أبي هريرة فانه قال واذا كان لا يصلحها الا السقى فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقى فهذا في هذه الصورة موافق لابن أبي هريرة في اجبار المشتري فيحتمل أن يكون في عكسها يجبر البائع كما يقوله ابن أبي هريرة وهو الاقرب ويحتمل أن يكون يقول بمراعاة جانب البائع مطلقاً وقال ابن الرفعة ان ظاهر النص على ما صححه في الوجيز * قال المصنف رحمه الله *

﴿ لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهر والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ولأن المبيع إنما ينقل على حسب العادة ولهذا لو اشترى بالليل متاعاً يكاف نقله حتى يصبح والعادة في الثمار تركها

فظاهر واما على قول الانتقال فلان في اخذه ابطال خيار البائع ولا سبيل للشفيع الى الاضرار بالبائع وابطال حقه وعن صاحب التقريب احتمال على قولنا بانتقال الملك الى المشتري وان شرط الخيار للمشتري وحده فان قلنا الملك له ففي أخذه بالشفعة قولان رواية الربيع واختيار أبي اسحق المنع وبه قال مالك واحمد لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد وفي الأخذ الزام واثبات للعهد عليه ورواية المزني يؤخذ به

الى اوان الجذاذ فاذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز ان باعها بشرط القطع جاز لأنه يأخذ قبل أن يتلف فيأمن الغرر وإن باع الثمرة مع الأصل والزرع مع الأرض قبل بدو الصلاح جاز لأن حكم الغرر يسقط مع الأصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذابيع مع الاصل وان باع الثمرة ممن يملك الاصل أو الزرع ممن يملك الارض ففيه وجهان أحدهما يصح لانه يحصل للمالك الاصل فجاز كما لو باعها مع الشجر والارض والثاني لا يصح لانه افرده بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط انقطع فاشبه اذا باعها من غير مالك الاصل ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رضى الله عنهما الاول رواه بلفظه المذكور البخارى ومسلم ولفظ مسلم الثمرة وفي الصحيحين ايضاً من رواية ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » زاد مسلم وتذهب عنه الآفة (وأما) حديث ابن عمر الثانى فرواه مسلم ولفظه عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي رواية الشافعي في حديث ابن عمر قال الراوى فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا وقد وردت أحاديث في الصحيحين وفي غيرها في المنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح (منها) حديث ابن عمر المذكور (ومنها) عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قال الراوى فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر قال أرايت إذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه رواه البخارى ومسلم وقد كثر الزهو في الحديث يقال زها النخل يزهو قال الخطابى هكذا روى في الحديث يزهو والصواب في العربية يزهي وقال غيره ليس هذا القول منه عند كل أحد فان اللغتين قد جاءا عند بعضهم ومنهم من قال زها النخل اذا طال واكتهل وهذا القول مخالف لما جاء في الحديث من تفسير انس العارف بالعربية ولمعني الحديث وقد ورد في بعض روايات الشافعي لهذا الحديث « قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر » والزهو - بفتح الزاى - وذكر ابن معين أن أهل الحجاز يضمون الزاى وهو غريب وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تتبايعوا الثمر بالثمر » رواه مسلم وقوله يبدو أى يظهر يقال بدا يبدو مثل دعا يدعو فأبدأ يبدأ - بالهمز - فمن الابتداء وعن جابر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تباع الثمرة حتى يشقح قيل وما يشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها » رواه البخارى

قال ابو حنيفة لانه لاحق فيه الا للمشتري والشفيع مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله اولي وهذا اصح عند عامة الاصحاب ونقل للامام وصاحب الكتاب في المسألة طريقتين (احدهما) اثبات القولين هكذا لكن قالاهما مأخوذان من الخلاف الذى نذكره فيما بعد اذا اطلع المشتري على عيب بالشقص وأراد رده وأراد الشفيع أخذه فعلى رأى للشفيع قطع خيار المشتري في الصورتين وعلى رأى

مسلم رحمه الله تعالى وقوله يشتح - بضم الياء المثناة من تحت واسكان الشين المعجمة وبعد القاف حاء مهملة - ويروى - بفتح الشين وتشديد القاف - يقال أشتح وشتح وروى يشقه بإبدال الحاء هاء وقد فسره في الحديث قال والاشقاه أن يحمر أو يصفر وفي رواية النسائي في هذا الحديث حتى يطعم وفي رواية لمسلم حتى يطيب وعن ابن عباس قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقالت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحمرز » رواه البخاري ومسلم وعن أنس « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشمتد » رواه أبو داود والترمذي والحب الطعام واشتداده قوته وصلابته فهذه أحاديث من رواية خمسة من الصحابة تمنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح وعن عمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل أنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه مالك في الموطأ والفاط هذه الأحاديث مختلفة ومعانيها متفقة قال العلماء أما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها في أوقات مختلفة ونقل كل واحد من الرواة ماسمع وأما أن يكون قال لفظاً في وقت ونقله الرواة بالمعنى وعن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الذمان أصابه مراض أصابه قشام - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كثرت عنده الخسومة في ذلك « أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم » رواه البخاري والذمان - بفتح الدال وتخفيف الميم - عفن يصيب النخل فيسود فينشق أول ما يبدو فيها من عفن وسواد والمراض - بضم الميم - داء يقع في الثمرة قهالك والتشام - بضم القاف والشين المعجمة - أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً (وقوله) أما لا أى إن لم تفعلوا هذا فليكن هذا وأصلها ان الشرطية زيدت عليها ما وأدغمت فيها وأدخلت على لا النافية وقد يقال ان حديث زيد هذا يدل على أن النهى في الأحاديث المتقدمة ليس على سبيل التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم إما لا ولقول الراوى كالمشورة لهم فان ذلك يدل على أنه ليس بمتحتم والتمسك على ذلك بقول الراوى كالمشورة ليس بالقوى فان كل أوامره صلى الله عليه وسلم ونواهيهم لمصالحهم الأخروية والدينية وأما التمسك بقوله أما لا فإنه يقتضى أن النهي معلق على شرط وهو الذى تقدره محذوقا والذى يليق بهذا الموضع أن يكون التقدير

لا يمكن منه (والثانى) التقطع بأنه لا يأخذه إلى أن يلزم العقد والفرق بين الرد بالعيب وبينه أن الأخذ بالشفعة يفتقر الى استقرار العقد وتمامه (واعلم) أن هذه الطريقة الثانية لا تكاد توجد في غير كتابنا والذهاب على الطريقة الأولى الى تخريج القولين من الخلاف فى الرد بالعيب بعيد مع أن الجمهور حكوهما عن النص ولو عكس وقيل الخلاف فى الرد بالعيب مأخوذ من الخلاف ههنا لكان أشبه هذا اذا فرعنا على

إن لا ترجعوا عن الخصومة أو مافي معنى ذلك فذلك وإن كانت صورته صورة التعليق فليس المراد منه التعليق فإن رجوعهم عن الخصومة في المستقبل في حق كل أحد لا يعلم ولا يمكن أن يبقى الحكم موقوفا على ذلك فالمراد والله أعلم أنه أنشأ النهي لأجل ذلك وكأنه استعمل بمعنى إذ التي تستعمل للتعليق ومما يرشد إلى أن النهي حتم قوله نهى البائع والمشتري فإنه تأكيد للمنع وإن كان لمصلحة المشتري وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث وقال أبو الفتح القشيري أكثر الأمة على أن هذا النهي نهى تحريم وقوله في حديث أنس « رأيت إن منع الله تعالى الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة بيان أنه من كلامه ﷺ وذلك من طريق مالك رحمه الله والدروردي وخافهما سفيان الثوري واسماعيل بن جعفر عن حميد فجعله من كلام أنس واتقان مالك رحمه الله وضبطه مع كونه لاتنافي بينه وبين ما رواه سفيان يقتضي الحكم بكون ذلك من كلام النبي ﷺ و يكون أنس قاله من كلامه لم يأت فيه بالرفع وإن عنده عن النبي ﷺ فروى عنه كذلك على الوجهين ويثبت كونه عن النبي ﷺ وقد زعم بعض شارحي التنبيه أن الشافعي رضي الله عنه انفرد عن جمهور المحدثين برفعه وليس كذلك فقد رواه جماعة عن مالك غير الشافعي ورواه مع مالك عن حميد الدروردي كما رأيت والله أعلم * (أما) الأحكام فقد قسم الشافعي والأصحاب بيع الثمرة إلى قسمين (القسم الأول) أن يبيعهما قبل بدو الصلاح وذلك على قسمين (الأول) أن تباع مفردة عن الأشجار وذلك على قسمين (الأول) أن تكون الأشجار للبائع أو لغير المتعاقدين فبيع الثمرة حينئذ على ثلاثة أقسام وهذا التقسيم أحسن وإن شئت تقول وهو أقرب إلى كلام المصنف أن بيع الثمرة على قسمين (الأول) أن يبيعهما قبل بدو الصلاح وذلك على قسمين (الأول) أن تباع من غير مالك الأصل وذلك على قسمين (الأول) أن تكون مفردة عن الأشجار وذلك على ثلاثة أقسام (الأول) أن يبيعهما بشرط التبقية فبيعهما باطل بلا خلاف للأحاديث السابقة (الثاني) أن يبيعهما بشرط القطع فالبيع صحيح بلا خلاف لأنه بالقطع يزول المحذور من الآفة والمعاهة ومن صرح بالاجماع في المسألتين الشيخ أبو حامد والرافعي وغيرها ونقل ابن حزم في كتابه المحكي عن سفيان الثوري وابن أبي ليلى منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره والشافعي رضي الله عنه أخذ جواز بيعها بشرط القطع من قوله صلى الله عليه وسلم « رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » كذلك قال في الام فان الثمرة

أن الملك للمشتري (أما) إذا قلنا إنه بعد للبائع أو موقوف والمشتري منفرد بالخيار فعن صاحب التقريب وجه أن الشفيع يأخذ الشقص لا تقطاع سلطة البائع بلزوم العقد من جهته (والأصح) المنع لان ملك البائع غير زائل على التقدير الأول وغير معلوم الزوال على الثاني وعلى الأول إذا أخذه الشفيع تبينا أن الملك للمشتري قبل أخذه وانقطع الخيار *

التي تقطع لآفة تأتي عليها فانما يمتنع ما يترك مدة تكون فيها الآفة وليس ذلك من باب تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه فان ذلك فيه خلاف وأما هذه العلة فمنصوصة ولاشك أن استفادة التعليل من هذا الكلام ظاهرة وهو من أقوى درجات الايماء الذي هو أحد أدلة العلة ولعل سفيان الثوري رحمه الله إنما منع من ذلك لأن في روايته أن التعليل المذكور من كلام أنس كما قدمته فلعله لذلك لم يأخذ به لاسكن في الحديث ألفاظ أخر تدل على ذلك (منها) قوله حتى تنجو من العاهة (ومنها) قوله حتى يبدو صلاحها يعني أنها بعد الصلاح تأمن من العاهات والجوائح غالباً لسكبرها وغلظ نواها وقيل الصلاح تسرع اليها العاهات لضعفها فاذا تلت لم يبق شيء في مقابلة الثمن وكان ذلك من أكل المال بالباطل فاذا شرط القطع عرف أن غرضه هو الحصرم وهو حاصل وقيل معني آخر ضعيف نقله الامام وهو أنها قبل بدو الصلاح ^(١) أجزائها كبراً ظاهراً من أجزاء الشجرة وقد اتفق على القول بالجواز الشافعية والمالكية والحنفية *

(١) يياض بالاصل

﴿ فرع ﴾ إذ باع بشرط القطع وجب الوفاء به لملو سميح البائع بعد شرط القطع على المشتري بترك الثمرة إلى بدو الصلاح جاز ولو طالبه بالقطع لزمه ذلك نص عليه الشافعي والصيمري والماوردي والرافعي قال الرافعي ويكون بدو الصلاح ككبر العبد الصغير وعن أحمد أنه يبطل البيع وتعود الثمرة إلى البائع وقد يقوى ذلك بأن الغرر إنما ينتفي بأخذها ولذلك قل المصنف رحمه الله لأنه يأخذ قبل أن يتلف فتي لم يؤخذ وان كان بتراضيهما فالغرر باق ألا ترى أنه لو تراضيا على عدم شرط القطع لم يصح وطريق الاتصال عن هذا السؤال أن المحذور آفة تمنع من التسليم المستحق بالعقد وهو في هذه الصورة مأمون فان التسليم المستحق فيها التسليم عقيب العقد فاذا تراضيا على إبقائها وحصلت آفة بعد ذلك لم تكن مانعة من التسليم المستحق بخلاف ما إذا أطلق أو شرط التيقية فان التسليم المستحق بالعقد هو وقت الجذاذ فالآفة الحاصلة قبله مانعة منه ومن روى عنه من المتقدمين ما يشبه قولنا يجي ابن أبي كثير اليماني التابعي صح عنه أنه قال لا بأس ببيع الشعير للعاف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه فان عقل عنه حتى يصير طعاماً فلا بأس به *

﴿ فرع ﴾ باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه في زمان الخيار بيع بتات فلا شفعة في المبيع أولاً للبائع الثاني لزوال ملكه ولا للمشتري منه وان تقدم ملكه على ملك المشتري الأول اذا فرغنا على أنه لا يملك في زمان الخيار لأن سبب الشفعة البيع وهو سابق على ملكه (وأما) الشفعة في المبيع ثانياً فموقوفة ان توقفنا في الملك للبائع الأول ان أبقينا الملك له وللمشتري منه ان أثبتنا الملك له وعلى هذا قال في التتمة ان فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت شفعتها (ان

﴿ فرع ﴾ قال في التتمة إنما يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز والبليح والشمس فاما مالا منفعة فيه كالجوز والسفرجل والكمثرى فلا يجوز بيعه بشرط القطع أيضاً وكذلك قال في البحر والرافعي فرع اذا باع بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى مضت مدة فان كان قد طال به البائع بالقطع فلم يقطع وجبت الاجرة والا فلا قاله الخوارزمي *

﴿ فرع ﴾ التسليم في ذلك هل يكون بالتخلية كما هو تسليم الثمار فتكون مؤنة القطع على المشتري اولا يكون الا بالنقل والتحويل فتكون مؤنة القطع على البائع الذي يظهر من كلامهم الثاني ويظهر أثره فيما لو تلفت قبل قطعها هل يجرى فيها خلاف وضع الجوائح وسند كرهه في موضعه ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) ان يبيعها مطلقا لا بشرط القطع ولا بشرط التبقية فذهبنا ان البيع باطل للأحاديث وبه قال مالك وأحمد وإسحق وداود وقال ابو حنيفة رضى الله عنه البيع جائز صحيح ويؤخذ المشتري بقطعها في الحال بناء على اصله في أن الأطلاق يقتضى القطع لأن من حقوق العقد التسليم من غير تاخير والتسليم لا يتم الا بالقطع وعندنا الاطلاق ينتضى التبقية فنحن نخالفه في المسألة وفي الأصل الذي بني عليه ولهذا قال لا يصح البيع بشرط التبقية لا بعد الصلاح ولا قبله وبشرط القطع يصح فيهما والاطلاق كشرط القطع ونحن نقول بشرط القطع يصح في الحالين وبشرط التبقية يصح بعده ولا يصح والاطلاق كشرط التبقية واستدلوا بأن حمل العقد على الصحة اولى فينبغي ان تنزله على القطع ليصح وبالقياس على ما بدا صلاحها وعلى ما شرط قطعها وعلى رهنها وأجاب أصحابنا بأن النهي ورد مطلقا فلا يكون تنزله على شرط التبقية لا طلاقه ولا على شرط القطع للاجماع بيننا وبين الخصم فتعين ان يحمل على البيع المطلق وأيضاً ان النهي توجه الى اليهود من البياعات والمهود من البيع اطلاق العقد دون تقييده بالشرط نصار النهي بالعرف متوجها الى المطلق دون المقيد ولأن العرف في الثمار ان تؤخذ وقت الجذاذ فصا المطلق كالمشروط التبقية والتسليم الواجب في العقد في كل شيء بحسبه وليس التسليم بالقطع والتحويل وإنما هو برفع اليد والتحكين وأما اطلاق العقد وحمله على الصحة فغير مسلم بل يحمل على ما يقتضيه الاطلاق ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد وقد يتقيد المطلق إذا كان هناك عرف يقيده لم يؤثر القيد إما في التصحيح واما في الافساد

قلنا) ان الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من أصله (وان قلنا) يرفعه من حينه فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة وان أخذه بالشفعة ثم فسخ البيع فالحكم بالشفعة كالحكم في الزوائد الحادثة في زمن الخيار (الثانية) اذا وجد المشتري بالشقص عيباً قديماً فاراد رده وجاء الشفيع يريد أخذه ويرضى بكونه معيباً فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) ان الشفيع اولى بالاجابة لان حقه سابق على حق

وليس ذلك سعيًا في التصحيح ولا في الافساد بل هو واقع من ضرورة القيد (وأما) القياس على مابدا صلاحها فلا يصح لوجهين (أحدهما) أنه يدفع النص (والثاني) أن مابدا صلاحه يخامر العاهة والقياس على المشروط القطع مردود بتقدير أن المطلق يقتضى التبقية والقياس على الرهن فجوابه أن لنا في رهنها قبل بدو الصلاح قولين فان جوزنا فلأن الرهن والهبة والوصية لا ضرر في عقدها قبل بدو الصلاح لأنه لا عوض في مقابلتها بخلاف البيع فانها اذا تلفت ضاع الثمن ثم اعترضوا بما قدمته من رواية زيد ابن ثابت وقوله ان النهى كان كالمشورة وقد تقدم الكلام فيه وأجاب أصحابنا أيضاً عنه بوجهين (أحدهما) أن تأويل الراوى مرجوع اليه إذا احتمل الخبر أمرين والمراد أحدها بالاجماع كتفسير التفرق في خيار المتبايعين وكقوله إلاها وه تفسير عمره (أما) في تخصيص العموم ومخالفة الظاهر فلا (والثاني) أن ظاهر رواية زيد وقوله انه حضر تقاضيه ان كان قد وقع على شرط التبقية ولا يقال وقت التقاضى بعد مدة الا إذا كان مشروطاً وهذا الظاهر مشروط بالاجماع لأنه متى شرط التبقية بطل ثم لا وجه لتمسك الحنفية به لانهم يمنعون شرط التبقية بعد بدو الصلاح كما يمنعونه قبله والحديث المذكور يقتضى الفرق بين الحالتين وحمل الغزالي في التحسين المشورة في ذلك على تعريف أحوال المرأة ونجاتها من العاهة وأن ذلك لا يحصل الا بالزهو فلما عرف العلة بالمشورة أثبت حكم الشرع بناء على العلة كما قال لسانائل «أينقص الرطب إذا جف» ودليله أنه لما ذكر حالة الاحتياج قال فبم يأخذ أحدكم مال أخيه فهذا يدل على تحريم أخذ المال مع توقع الهلاك على قرب (قلت) وقد قدمت ما يرجح تأويله غير ذلك وقد صح عن زيد بن ثابت أنه لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيتمين الاحمر من الأصفر وروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنه لا يباع حتى يؤكل من الثمر قال الشيخ أبو حامد ولا يخالف لهما من الصحابة والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على شرط التبقية لانه المعتاد فلو كان في البلاد الشديدة البرد كرم لا تنتهى ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم ففي بيعها وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه يصح من غير شرط القطع تنزيلاً لعاداتهم الخاصة منزلة العادات العامة فيكون المعهود كالمشروط وامتنع الأكثرون من ذلك ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة وهذا الخلاف يجرى فيما

المشترى فانه ثابت بالبيع ولان الغرض للمشتري استدراك الظلامة والوصول الى الثمن وهذا الغرض حاصل بأخذ الشفيع ولأننا لو قدمنا المشتري بطل حق الشفيع بالكلية ولو قدمنا الشفيع حصل للمشتري مثل الثمن أو قيمته (والثاني) ان المشتري أولى لان الشفيع انما يأخذ اذا استقر العقد وسلم عن الرد لانه قد يريد استرداد عين ماله ودفع عهدة الشفيع عن نفسه والاول أرجح عند الأكثرين

إذا جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالرهون والقفال يرى اطراد العادة فيه كشرط عقد في عقد فيفسد الرهن وأشار امام الحرمين إلى تخريج ذلك على مهر السر والعلانية وان هذا أقرب من تلك المسألة لان أعمال التواطؤ في تلك المسألة الغامض صريح اللغة الثابتة فقد لا يمتثل ومن نظائر ذلك ما إذا جرت عادة شخص بأن يرد أجود مما استقرض فالذهب جواز اقرضه وفيه وجه وهذه مسائل كلها متقاربة للمأخذ والمخالف في بعضها لعله يخالف في الباقي ولكن اتبعت في نقل مسألة الحصرم عن الشيخ أبي محمد ومسألة الرهن عن القفال ما في النهاية والرافعي نقل مسألة الحصرم عن القفال (فاما) لنسبة هذه القاعدة اليه (واما) لنقل خاص عنده وفي الوسيط نسبة إلى المنع في المسألتين إلى القفال ونسبه إلى ابن أبي السم إلى الخلل والتهافت (أما) الخلل فلما ذكرته (وأما) التهافت ففي قوله المنع ونأويله أنه خالف من أبطل في مسألة الحصرم وخالف من صحح في مسألة الرهن قال ابن الرفعة كلام الشيخ أبي محمد مبين لكلام القفال لأن القفال اعتبر العادة وحدها والشيخ أبو محمد اعتبر العادة مع كون ذلك لا ينتهي إلى الخلاوة فقد يمتثل ذلك حالة كاله حتى لو جرت عادة بقطع العنب الذي يجيء منه عنب حصرم صح العقد عليه عند القفال بدون شرط القطع ومن ذلك يخرج في مسألة الحصرم ثلاثة أوجه وهذا الذي قاله ابن الرفعة محتمل ولكن ظاهر كلام الناقلين عن الشيخ أبي محمد أنه إنما اعتبر العادة وإنما فرضنا في ذلك لانه الذي يعتاد قطعه حصرماً (أما) ان ذلك معتبر عنده في الحكم فيحتاج إلى نقل ومنهم من حمل قول الغزالي ومنع القفال في المسألتين على منع الصحة في مسألة الرهن ومنع وجوب التبقية في الحصرم وحمل الحصرم على ما بدأ صلاحه لقول الجوهري ان الحصرم أول العنب والمراد أنه لا تجب تبقيته إلى أوان الجذاذ كما يقتضيه اطلاق غيره من الاصحاب وهذا حمل حسن أيضاً لكن الأقرب أن الحصرم لم يبد صلاحه وقول الجوهري معناه أول الثمرة التي نهايتها عنب* واعلم أن ههنا أمور أربعة يجب التمييز بينها (أحدها) العرف (والثاني) العادة وينقسم كل منهما إلى عام وخاص والعرف غير العادة فان المراد بالعرف ما يكون سبباً لتبادر الذهن من لفظ إلى معنى من اللفظ كما تقول الدابة حقيقة عرفية عامة في ذوات الاربع والجوهر حقيقة عرفية خاصة في المعنى المصطلح عليه بين المتكلمين والمراد من العادة ما هو مألوف من الافعال وما أشبهها فهذان قسمان متغايران العادة والعرف وقد تجعل العادة أعم وتقسّم إلى عادة قولية وهي ما سميناها بالعرف وعادة فعلية وهي مقابلة وقد يطلق العرف على الجميع والامر ان الآخران

ومنهم من لا يذكر غيره ولو رده بالعيب قبل مطالبة الشفيع ثم جاء الشفيع طالباً فلا يجاب (ان فلنا) المشتري أولى عند اجتماعهما (وان قلنا) الشفيع أولى فوجهان (أحدهما) لا يجاب بتقديم الرد وفي (الظاهر) يجاب وينسخ الرد أو تقول تبينا أن الرد كان باطلاً والخلاف في أن الشفيع أولى أو المشتري

(أحدها) الالفاظ التي تطلق في العقود وفي تقييد مطلقها وتفسير مجملها (والثاني) ما ينزل عليه العقد من الأمور التي تجعل كأنها شرطت في العقد وهذان أمران مغايران أيضاً فان الاول يرجع إلى تنزيل لفظ مطلق جرى في العقد علي معني كحمل الدرهم علي الدرهم المتعارف في البلد وحمل المسلم فيه علي السليم لانه المتبادر الي الذهن عند الاطلاق دون المعيب والثاني يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد كمسألتنا هذه فاعتبار العرف العام لاشك فيه في تقييد اللفظ المطلق كما لو قال اشترى دابة لم يشتر إلا ذوات الاربع والعرف الخاص كالاصطلاح علي تسمية الالف الفين في مهر السر ومهر العلانية (وأما) العوائد الفعلية فان كانت خاصة فلا اعتبار بها وان عمت واطردت فقد اتفق الاصحاب علي اعتمادها وذكروا لها أمثلة (منها) تنزيل الدراهم المرسله في العقود علي النقد الغالب وهذا إن قدمته في قسم العرف فان هذه العادة أوجب اطرادها فهم أهل العرف ذلك النقد من اللفظ فالرجوع في ذلك إلى ما يفهمه أهل العرف من اللفظ إلى العادة (ومنها) أنا لانخرج المتكارس إلى ذكر المنازل وتفصيل كيفية الاجزاء وهذا مثال صحيح وهي من قسم ما يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد وكثير من أحوال العقود يحمل علي ذلك كالتسليم والقطع والتبقية كبقية أجزاء البهيمة المكراة والمقدار الذي يطوى في كل يوم ووجوب تسليم الأ كف والثفر والنجام وجميع الادوات عند استئجار الدابة وضابطه كما غلب علي وجه يسبق مقتضاه من اللفظ إلى الفهم سبق المنطوق به علي وجه يعد التعرض له مستقصيا مشتغلا بما لاحاجة إلى ذكره وكثيراً ما يسمى الفقهاء ذلك عرفاً لعمومه ولان فهم هذه الاشياء صار في العرف لمفهوم اللفظ فالنقح بالعادة القولية قال الامام وكل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو الحكم ومضمرة كالمذكور صريحاً وكل ما يتعارض للظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف يعني ما تتعارض الظنون في اطراده واما ما لا يطرد جزماً فلا يعتبر وقد أطلق الأصوليون أن العادة الفعلية لا تعتبر فلا تخصص عاما ولا تقييد مطلقا كما اذا حلف لا يأكل خبزاً ولا يلبس ثوبا فيحنث بأكل خبز الشعير ولبس الكتان وان كانت عادته أن لا يأكل الا القمح ولا يلبس الا الحرير والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة وناقل للفظ والفعل لا ينقل ولا ينسخ

جاز كما إذا اشترى شقصاً بعبد ثم وجد البائع بالعبد عيباً فأراد رده واسترداد الشقص وأراد الشفيع أخذه بالشفعة والمسألة مذكورة في الكتاب من بعد وسنعود اليها وحكي في التهذيب جريانه أيضاً فيما إذا اشترى شقصاً بعبد وقبض الشقص قبل تسليم العبد فتلف العبد في يده حتى تبطل شفعة الشفيع في وجهه ويتمكن من الأخذ في الثاني كما لو تلف بعد أخذ الشفيع فان الشفعة لا تبطل بل علي الشفيع قيمة العبد للمشتري وعلي المشتري قيمة الشقص للبائع والذي أورده صاحب الشامل وغيره أنه إذا

ولا معارضة بينه وبين اللغة واطلاقهم في ذلك صحيح وما قدمناه غير معارض له والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم أشار الامام أيضاً الى تخريج مسألة قطع العنب حصرماً على خلاف الأصحاب في أن الشيء النادر اذا اطرده كدم البراغيت في بعض الأصقاع هل يعطى حكم العام فيعنى عنه وقطف العنب حصرماً في غاية الندور فان فرط اطراد عادة بقعة به فهو على ذلك الندور *

﴿ فرع ﴾ لو باع ثمرة لم يبد صلاحها على شجرة مقموعة * قال الروياني لانص فيه (قال) وقد قال أصحابنا يجوز بيعها مطلقاً من دون شرط القطع لأنها لا تنمو ولا تأخذ من أجزاء الشجرة لو بقيت عليها بخلاف غيرها (قلت) وهذا يشير الى المعنى الذي نقله الامام واستضعفناه فيما تقدم ولكن ينبغي أن يقال لأنه لا يخشى عليها العاهة التي ورد النهى لأجلها فان هذه لا يجب تبقيتها على الشجرة فيما يظهر لي * واذا كان كذلك فيجب قطعها في الحال والله أعلم * وعن نص على الصحة في ذلك أيضاً الخوارزمي وعلمه بان العقد يحمل على العادة والعادة فيه القطع وكذلك صاحب التتمة والنووي في الروضة فهذا ما يتعلق بالقسم الأول وهو ما اذا بيعت الثمار مفردة عن الأشجار من غير مالك الأشجار *

﴿ فرع ﴾ اذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط التبقية وقطع منها شيئاً قال الشافعي فيما نقله أحمد ابن بشرى من نصوصه ان كان له مثل رده ولا أعلم له مثلاً فاذا لم يكن بقيته (قلت) ومن هنا اسندت فائدة عظيمة أن المبيع بالمبيع الفاسد اذا كان مثلياً يضمن بالمثل كما هو القياس وان كان بعضهم قال إنه يضمن بالقيمة واطلاق صاحب التنبيه يقتضيه فهذا النص استفدنا أنه يضمن بالمثل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا اشترى ذلك بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فان كانت الثمرة لا زكاة فيها فللبائع الاجبار على القطع كما كان قبل ذلك وان كانت الزكاة تجب فيها فهل له ذلك أو لا يجاب الى ذلك بل ينسخ العقد فيه قولان وقيل بمجرد بدو الصلاح تعلقت الزكاة بها وبطل البيع رواه القفال عن الشافعي لتعذر التسليم كما لو اشترى حنطة فانها تعلقت عليها حنطة أخرى * قال ابن الرفعة وهذا فيه نظر لأن المستحق بعض المبيع وهو على الاشاعة فليكن البطلان ان قيل به في قدر الزكاة كما اذا استحق بعض المبيع قال وجوابه أن ما فضل عن قدر الزكاة يجب قطعه لو بقي العقد فيه

كان الثمن عيناً وتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة (الثالثة) ستعرف أن الشقص المهور مأخوذ بالشفعة فلو أصدقها شقصاً ثم طلقها قبل الدخول أو ارتد وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة فله أخذ نصفه (وأما) النصف الآخر فالزوج أولى به أو الشفيع فيه وجهان وكذلك إذا اشترى شقصاً وأفلس بالثمن فاراد البائع الفسخ والشفيع الأخذ بالشفعة فيه الوجهان (أحدهما) أن الزوج والبائع أولى بالاجابة لاستناد حقهما إلى ملك سابق وأيضاً فان البائع لم يرض بزوال الشقص إلا على أن يسلم له الثمن فاذا لم يسلم

وهو لا يمكن فلذلك تعذر تسليمه وكذلك يمنع من بيع بعض الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح بناء على منع القسمة لأن الشركة تمنع من صحة شرط القطع لما في ذلك من تعبير بين المبيع (القسم الثاني) بحسب ما اقتضاه كلام المصنف اذا بيعت الثمار مع الأشجار من غير شرط القطع فإنه يصح وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذه المسألة نقلها القاضي أبو الطيب عن نصه في الرسالة وقد رأيتها في الأم أيضاً في باب ثمرة الحائط يباع أصله قال فان قال قائل فكيف أجزتم بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائط وجعلتم لها حصّة من الثمن ولم تجيزوها على الافراد (قيل) بما وصفنا من السنة وأراد الشافعي بالسنة الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الا أن يشترط المبتاع » وذكر الشافعي في الأم في هذا الموضوع جواز بيع الدار بطرقها ومسيل ماؤها وأفنيتها وذلك غير معلوم لانه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع ولو بيع شيء من هذا على الافراد لم يجوز وكذلك العبد يباع بجملة جوارحه ولو أفرد بعضها لم يجوز فوافق في هذا وخالف في أنه لا يجوز افراد بعض جوارحه مع القطع أيضاً * قال القاضي أبو الطيب ولو كان القطع يعني في الثمرة اذا بيعت مع الاصل شرطا لقال يعني في الحديث الا أن يشترط المبتاع القطع وفيه معنى وهو أنها متصلة بالأصل ففي عن الغرر فيها كأساسات الدار وأصول الجذوع وطى الآبار وغير ذلك وأيضاً فإنه اجماع لا خلاف فيه هذا كلام القاضي أبي الطيب (وأما ما ذكره من المعنى فهو الذي ذكره المصنف وذكره غيره من الاصحاب أيضاً ومزادهم ان الأصل غير متعرض للعاهة والثمرة تابعة لكن المصنف عدل عن الأمثلة المذكورة الى الحمل وكأنه لحظ في ذلك أن تلك الاشياء أجزاء من المبيع حقيقة والثمرة والحمل كل منهما ليس بجزء حقيقي فكان قياسها عليه أولى ولك أن تقول أما قياسها على الحمل فان كان المراد ما اذا بيعت الام ودخل الحمل تبعاً فالفرق ظاهر وان كان المراد ما اذا صرح بدخوله حتى يكون كـ... ألتنا هنا فقد قال الاصحاب انه اذا قال بعتك هذه الدابة وحملها ففي صحة العقد وجهان (أحدهما) عند الرافي وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي انه لا يصح (والثاني) وبه قال أبو زيد وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطيب الصحة ومقتضى كلام القاضي أبي الطيب في شرح الفروع أن قول الصحة مفرع على أن للحمل قسطاً من الثمن والقول الآخر على أنه ليس له

وجب أن لا يؤخذ منه (وأصحهما) أن الشفيع أولى لأن حقه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق وحق البائع بالافلاس وأسبق الحقين أولى بالرعاية ولأن منع الشفيع ابطال حقه واذا قدمناه لا يبطل حق الزوج والبائع وانما ينتقل الى البديل ولأن حق الشفيع أقوى من حق الزوج والبائع ألا ترى أن الشفيع يبطل تصرف المشتري عند افلاسه ولا الزوجة تصرف الزوج قال الشيخ أبو علي والوجهان مبنيان على القواين فيما اذا كان الخيار للمشتري وحده وأراد الفسخ والشفيع أراد أخذه بالشفعة وقد قدمناهما وذكر

قسط (وأما) قياسها على الأساس فإن كان كلام الأصحاب وان كان يقتضى الصحة في بيع الدار وأساسهم لكنهم أجروا خلافاً في بيع الجبة وحشوها فطريقة قاطعة بالصحة لأنه جزء بخلاف الحمل وطريقة مجرية للخلاف فهلا جرى في الثمرة مثل هاتين الطريقتين (فان قلت) مأخذ البطلان عند من يقول إنها في بيع الدابة وحملها والجبة وحشوها أنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وكل واحد من الحمل والحشو يمتنع إفراداً بالبيع والثمره بعد التأخير وقبل بدو الصلاح يصح بيعها ولو كان بشرط القطع ولا يلزم من إيجاب هذا الشرط عندما تباع وحدها إيجابه اذا بيعت مع غيرها ولا من القول بالبطلان في مسألة الحمل والجبة القول به هنا (قلت) يرد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه الذي قدمته قريباً بجواز بيع الدار بطرقها ومسائل ماؤها وأفنيتها وذلك غير معلوم لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع فهذا النص يقتضى الصحة في الجميع وانه اذا قال بعثك الدابة وحملها يصح وهو رأي أبي زيد وأيضاً فان الثمرة قبل بدو الصلاح اذا امتنع البيع فيها مطلقاً وهي منفردة صارت غير قابلة للبيع على هذه الصورة وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصوداً مع غيره كالحمل وكيفما قدر لا يصح قياس الصحة في مسألة اثمرة على الحمل إلا عند من يقول بالصحة فيما اذا قال بعثك الدابة وحملها (والمشهور) خلافه فكيف ساغ للمصنف القياس عليه * وعن وافق المصنف على القياس على الحمل الراجعي رضي الله عنه والاشكال عليه أشد فانه صرح بان بيع الأم وحملها لا يصح على الاصح (وأما) المصنف فاعلمه يرى الصحة فان القاضي أبا الطيب في شرح الفروع قال ان أكثر أصحابنا على أنه يصح بيع الشاة ولبنها والجبة وقطنها اذا علم أن الحشو قطن وقال ان مسألة الحمل مبنيّة على أن الحمل له قسط من الثمن أو لا يعني ان قلنا له قسط صح والا فلا لعدم العلم به ويتفق وجوده واستشهد بالصحة في بيع الشاة ولبنها ببيع الدار وحقوقها والجوز ولبنه والرمان وحبه على أنه قال في آخر كلامه انه يجوز تخريجها أعنى الجوز ولبنه والرمان وحبه على الخلاف فبالجملة الراجعي غير معذور في القياس على الحمل وانما يصح القياس ممن يرى الصحة وكلام الشافعي في هذا الباب يدل على أن الحمل ليس له قسط من الثمن وذلك يعضد القول بعدم الصحة في مسألة الحمل ويقوى الاشكال على القياس عليه وقد يترك القياس المذكور

الامام وصاحب التهذيب أن الوجهين متولدان من جواب ابن الحداد في الصورة الأولى أن الشفيع أولى وجواب أبي اسحق في الثانية بأن تصرف البائع أولى وتصرف من بعدها من الأصحاب في كلامهما وجعلوا الصورتين على جوابين بالنقل والتخريج وقطع بعضهم بجواب ابن الحداد في الصورة الاولى وبجواب أبي اسحق في الثانية والفرق أن الثابت للزوج بالطلاق الملك والشفيع ثبت له ولاية التملك لانفس الملك فكان الزوج أولى بالتقديم وفي الصورة الاخرى الثابت للبائع والشفيع معاً ولاية

لخفاء مأخذ الصحة في مسألة انتفاء المعنى الذي ذكرته عن الامام في منع البيع بغير شرط القطع وهو امتصاصها من ملك البائع وهذا المعنى مفقود فيما إذا باعها معها أو تقول بأنها إذا باعها مع الشجر حصل تسليمها تاماً فحصل الأمن من العاهة في يد البائع بكل من المعنيين المقتضى لبطلان بيعها وحدها معقود في بيعها مع الشجرة فتعليل الصحة بهذا المأخذ أسلم عن الاعتراض من التعليل بالتبعية لما عرفته (فان قلت) ظاهر ما حكيتته من نص الشافعي يقتضى الصحة في بيع الدار بمسيلها وأفنيتها وطرقها وهي غير معلومة وكيف يقع العقد على أما كن لم يرها الماقد (قلت) يعتفر ذلك تبعاً كالأساس والتحقيق في ذلك كله أن ما دخل في مسمى البيع وكان جزءاً فإنه يجوز أن يبيعه معه كحشو الحبة والأساس وما كان خارجاً عن مسماه وليس بجزء منه ظاهر النص الذي حكيتته يقتضى الجواز فيه أيضاً لأن المسيل والطرق خارجة وبه جزم القاضي أبو الطيب ولم يحك فيه خلافاً في شرح الفروع فان صح ذلك فالحمل بطريق أولى من جهة أنه كالجزم ويحتمل أن يبطل فيه وان صح في تلك تخريجاً على أن الحمل لا يعلم ولهذا قال الشافعي في كتاب الصرف ولاخير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقابها هذا كله إذا جعله مقصوداً بأن قال بعثك النخلة وثمرتها أو الجارية وحملها هذا ما يتعلق بالمعنى الذي أبداه القاضي أبو الطيب والمصنف (وأما) ما ادعاه القاضي أبو الطيب من الاجماع فان ذلك صحيح فيما إذا كان على وجه الاشتراط كقوله بعثك هذه النخلة بشرط أن ثمرتها لك فان ذلك صحيح لاشك فيه للحديث ما إذا أتى به على وجه البيع كقوله بعثك النخلة وثمرتها فإنه يجوز عندنا وعند المالكية لكن مذهب مالك أنه لاحصة للثمرة من الثمن وكذلك مذهبه إذا اشتراها مشتري النخلة بعد شراء النخلة وهو بعيد وقال ابن حزم الطاهري لا يجوز بيعها مع الأصول ولا فيها إلا بالاشتراط فقط أخذاً بظاهر لفظ الحديث وللأولين أن يقولوا أنه لا معنى لادخالها بالشرط إلا إدخالها في البيع والافهى لا تدخل عند الاطلاق ومتى أدخلها في البيع بأي لفظ كان فقد صارت مبيعة مع الشجر نعم هل تقابل بقسط من الثمن أو لا جزم الشافعي بقوله هنا بأنها تقابل بقسط وقال في الحمل هنا انه لا يقابل بقسط مع أن الأصح من المذهب أنه يقابل أيضاً *

التملك لكن الشفيع أسبق حقاً فهو أولى بالتقديم وإذا قدمنا الشفيع في صورة الافلاس فظاهر الوجوه وبه اقل ابن الحداد ان الثمن المأخوذ من الشفيع مقسوم بين العرماء كلهم لأن حق البائع اذا انتقل عن العين الى الذمة التحق بسائر العرماء (والثاني) ويحكى عن ابن سريج أنه يقدم البائع بالثمن رعاية للجانين (والثالث) أنه ان كان البائع سلم الشئص ثم أفلس المشتري لم يكن أولى بالثمن لرضاه بذمة المشتري وان سلم فهو أولى بالثمن والطريقان جاريان فيما اذا اقتضى الحال عود كل الصداق الى الزوج لرده أو فسخ قبل الدخول هذا اذا اجتمع الشفيع مع الزوج أو البائع أما لو أخذ الشفيع

﴿ فرع ﴾ هذا الحكم الذي ذكرناه من جواز بيع الثمرة مع الأصول من غير شرط القطع لاختلاف في المذهب فيه أعلمه قال الرافعي رحمه الله بل لا يجوز شرط القطع لما فيه من الحجر على الشخص في ملكه وسبقه في ذلك صاحب التتمة وقال انه لو شرطه بطل (قلت) يرد عليه إذا باع الثمرة ممن يملك الأصل فان شرط القطع فيه حجر على الشخص في ملكه يعين ما قال ومع ذلك فقد قال الرافعي ان الأصح عند الجمهور وجوبه وعلل الخوارزمي المنع بأنه يضر بمقتضى العقد إذ مقتضاه الابقاء ثم استشكله بأن ما يحمل عليه مطلق العقد من العادة بين الناس لا يصير قضية لازمة كالإطلاق يحمل على الحلول والنقد الغالب ثم لو عين تقدماً لأجلا صح وقال ابن الرفعة يشبهه على طريقة الامام والغزالي فيما إذا شرط في بيع العبد أن لا يكسوه إلا كذا أن يصح ويلغى الشرط وههنا القبض بالتخلية بلا اشكال لأن التخلية تحصل في الأصل والثمره معاً إذ الثمرة تابعة للشجرة في التسليم والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اطلاق المصنف جواز بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح يشمل ما اذا بدت من أكلها وكانت مرثية وأما اذا لم تكن كذلك وكذلك من وقتت على كلامهم من الأصحاب أطلقوا المسألة ويشهد لذلك كلام الشافعي الذي قدمته في بيع الدار بمسيلها وطرقها وهي غير معلومة لأن ذلك بيع وذلك ظاهر إذا قلنا يجوز بيع الطلع في قشره وهو الأصح (أما) إذا منعناه فيحتمل أن يقال انه يجوز أيضاً تبعاً كما سقط شرط القطع ويحتمل أن لا كما لو باعها معها بعد الصلاح (القسم الثالث) اذا باع الثمرة وحدها من مالك الاشجار بأن كان يملك أصلها يبيع متقدماً أو هبة أو وصية أو كان قد أوصى له بشرة ومات الموصى فملكها وبقيت الأصول للورثة اذا باع الثمرة في هذه الصورة من مالك الأصول هل يصح من غير شرط القطع فيه وجهان (أحدهما) يصح لما ذكره المصنف وهو الذي جزم به المصنف في التنبيه وصححه الجرجاني والغزالي وادعي ابن التلمساني أن الأكثرين على ترجيحه والبتديجي أنه ظاهر المذهب لانه لو شرط القطع لم يجب عليه أن يقطع ثمار نفسه عن أشجاره فعلى هذا لو شرط القطع بطل العقد لأنه يناهق مقتضى العقد قاله القاضي حسين في الزروع واعترض على القياس الذي ذكره المصنف بالفرق فانه إذا باع الثمرة وحدها كانت العلة المذكورة في الحديث متوقعة

الشقص من يد الزوجة ثم طلق الزوج أو من يد المشتري ثم انه أفلس فلا رجوع للزوج والبائع الى الشفيع بحال لكن ينتقل حق البائع الى الثمن وحق الزوج الى القيمة في مالها كما لو زال الملك يبيع أو غيره ولو طلقها قبل علم الشفيع وأخذ النصف ثم جاء الشفيع ففي استرداده ما أخذه الزوج وجهان كما اذا جاء بعد الرد بالعيب وحكى الامام طريقة أخرى قاطعة بالمنع لان المهر يتشطر بالطلاق من غير اختيار فيبعد نقصه وان قلنا يسترده أخذه وما بقي في يدها والا أخذ ما في يدها ودفع اليها نصف مهر

من أكل اللال بالباطل (وأما) اذا باعها مع الشجرة فعلي تقدير تلف الثمرة يرجع الى الأصل فلا يكون
أكل اللال بالباطل (والثاني) وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والحاملي والرويانى
والشاشى وابن أبي عسرون والجمهور على ما حكاه الرافعى أنه لا يصح والفرق بينه وبين ما إذا جمعها عقد
واحد أن العقد إذا جمعها كانت الثمرة تابعة بمعنى عن الفرر فيها كالأساس بخلاف ما إذا أفردت وقال
الرويانى مع تصحيحه لهذا الوجه ان الاول ظاهر المذهب وقال فى إيجابه انه أعني أظهر القولين (١)
هو القياس وفى هذا الكلام أن الخلاف قولان لوجهان *

﴿ فرع ﴾ على هذا الوجه لا يجب الوفاء بهذا الشرط كما تقدم والخوارزمى فى تعليقه (٢) ومن
صرح به النووى فى المنهاج وأبدي ابن الرفعة فيه نظراً أخذاً من قول القاضى حسين قال بعضهم ويمكن بناء
الوجهين على التعليلين فى منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان علل بالشار اليه فى الحديث وهو أخذ الثمرة
بتقدير التلف بغير عوض اقتضى البطلان هنا وان علل بأن توقع التلف قبل الجذاذ يمنع تحقق التسليم
اقتضى الصحة لأن التسليم متحقق فان الاصل فى ملك المشتري فلا علة لغيره فى المبيع وقال ابن الرفعة بعد
أن ذكر عن بعضهم فى تعليل هذا الوجه أن سبب التصحيح فى بيعها معاً أن الأصل الشجر والثمار
فيها وان ذكرت تابعة لها فلا يضر تعرض العاهة لها ولا كذلك إذا بيعت منفردة قال وهذا القائل
تخير أن يقول ان التسليم لا يحصل بذلك والام يصح له ما ذكر من التوجيه وهو مستمد من قول بعض
الأصحاب أن من فى يده ودبعة ونحوها إذا ابتاعها ووفر الثمن لا بد من النقل والتحويل ليحصل القبض
وفارق ما إذا باع الثمرة مع النخل فان التسليم بالتخلية بينه وبين النخل شملها وعن ابن الصباغ
والبندينجى والحاملى أن هذا الوجه القائل بأنه لا يصح إلا بشرط القطع أقيس وما ادعوه من القياس
فيه نظر والله أعلم * ولنرجع الى كلام المصنف (قوله) ولا يجوز بيع الثمار والزروع من غير شرط القطع
شمل قسمين المبيع بشرط التبقية المجمع على بطلانه والمبيع المطلق الذى خالفنا فيه أبو حنيفة والاستدلال
بالحديث على القسمين ظاهر وكذلك بالمعنى الذى ذكره من قوله ولأن المبيع انما ينقل على حسب
العادة الى قوله وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز وقد تقدم بسط ذلك وبيانه فى ذكر حججنا وحجج

المثل ولو كان للشقص المهور شفيهان فطلبا وأخذ أحدهما نصفه وطلقتها قبل أن يأخذ الآخر
فلا يأخذ الزوج النصف الحاصل فى يد الشفيع (وأما) النصف الآخر فهو أولى أم الشفيع فيه
الخلاف السابق ويجرى فيما إذا أخذ الشفيعين من يد المشتري ثم أفلس فان قلنا الشفيع أولى ضارب
البائع مع الغرماء بالثمن (وان قلنا) البائع أولى فان شاء أخذ النصف الباقي وضارب مع الغرماء بنصف
الثمن والا تركه وضارب بجميع الثمن *

(٢٠١) يياض
بالاصل

الحصم (وقوله) وان باعها بشرط القطع هو القسم الذي تكلمنا عليه ثانياً وادعى جماعة فيه الاجماع وتقدم ما في ذلك (وقوله) لا بد يأخذه قبل أن يتلف أى يستحق أخذه والا فقد يتراضيان على بقائه وقد تقدم انه يجوز ذلك عندنا (وقوله) وان باع الثمرة مع الأصل أى سواء كان ذلك بصيغة الشرط أم بصيغة البيع (وقوله) لأن حكم الغرر يسقطه اشارة الى أن الغرر لا ينتفي ولكن لا يكون له حكم شرعاً (وقوله) كالغرر في الحمل يسقط حكمه اذا بيع مع الأصل طاهر ذلك انه يختار الصحة فيما اذا باع الجارية وحملها وكذلك يقتضيه كلام القاضى أبى الطيب في هذا الموضع (والأصح) في المذهب خلافه كما تقدم (وقوله) وان باع الثمرة ممن يملك الأصل الى آخره هو هذا القسم الثالث الذى شرحته وقد تقدم وسيأتى القسم الآخر الذى بقى من أقسام بيع الثمار وهو أن يكون بعد بدو الصلاح في كلام المصنف ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ إذا باع الثمرة التي لم يبد صلاحها وأطلق ثم باع من مشتريها النخل بعد ذلك صح بيعه النخل ولا يصح بيع الثمرة بل هو مقر على بطلانه وأبدي الامام في كتاب المساقاة تخريج وجه فيه مما إذا زارعه على الارض بين النخيل ثم ساقاه عليها أنه يصح ويتبين بالمساقاة بعدها صحة الزراعة على بعد من استبعاده لهذا الوجه قال فان كان لهذا الوجه صحة وثبوت فلا بد من طرده في بيع الثمار اذا تقدمت واستأجر عنه بيع الاشجار هذا ما يتعلق بمسائل الثمار (وأما) الزروع فقد أدرجها المصنف مع الثمار وأجراها مجرى واحد والاقسام التي في الثمار عائدة بعينها في الزروع (القسم الاول) أن يبيعها مفردة عن الارض من غير مالك الارض قبل الاشتداد فان باعها بشرط التبقية أو مطلقاً بطل للحديث وهو قوله « وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » وفي الحديث الآخر « وعن بيع الحب حتى يشتد » وقياس مذهب أبى حنيفة وتجوز بيع الثمار مطلقاً أن يجوزه في الزروع أيضاً وان باعها بشرط القطع جاز عندنا وعند جمهور العلماء كما تقدم في الثمار وخالف سفيان الثوري وابن أبى ليلى كما خالفنا هناك فقالا لا يجوز مطلقاً واتفق هؤلاء العلماء المشهورون وسفيان وابن أبى ليلى أيضاً على أنه لا فرق في الزرع في السنبل والفصيل يمتنع بيع الفصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فجوزه تمسكا

قال ﴿ واحترزنا بالمعاوضة عن ملك حصل بهبة أو إرث أو رجع بأقولة أو رد ببيع * فلاشفعة في شيء من ذلك * وثبت (ح) الشفعة فيما جعل أجره في إجارة * أو صداقاً في نكاح * أو عوضاً في كتابه أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عن متعة نكاح * ولو بذل المكاتب شقصاً عوضاً عن نجومه ثم عجز ورق ففي الشفعة خلاف اذ خرج عن كونه عوضاً * ولو أوصي لمستولده بشقص ان خدمت أولاده شهراً ففيه خلاف لترده بين الوصية والمعاوضة ﴾ *

بأن النهى إنما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذ ينبت إلى أن يسنبل نص أصلا وروى عن أبي إسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه سنبل فكرهه قال وهذا نفس قولنا ومن ذكر حكم هذه الأحوال الثلاث مع المصنف في الزرع الماوردى والرافعى وغيرهما * ولو باع الفت أو القصيل بشرط أنه يرعى دوابه لا يصح ولا يجعل هذا كشرط القطع قاله الخوارزمي * (واعلم) أن الأصحاب اتفقوا فيما أعلم على اشتراط شرط القطع في هذا القسم وقال الغزالي في الوسيط (أما) البقل إن بيع مع الأصول فلا يشترط القطع وإن بيع دون الأصول ينزل على القطع قال ابن أبي الدم يريد به أنه لا بد من شرط القطع قال الامام لا بد من شرط القطع فيه وهكذا قال ابن يحيى في محيطه إنه لا بد من شرط القطع وذكره الشيخ في البسيط في الزرع الأخضر وهكذا ذكره الجماعة في الزرع الأخضر وكان يمكن أن يقال لا يشترط اشتراط القطع في هذا بل متى أطلق نزل العقد على شرط القطع خوفا من الاختلاط بخلاف الثمار ولفظ الشيخ في الوسيط يشعر به لكن المنقول ما ذكرته هذا كلام ابن أبي الدم * وقال ابن الرفعة إن الأشبه الفرق بين أن يكون ذلك لم ينسبه إلى الحالة التي يجذب فيها فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع أو أن ينتهى فيجوز كما ذكرنا عن الماوردى وعليه يحمل كلام الغزالي لأنه ذكره عند الكلام في بيع ما بدأ صلاحه فظاهر نصه في الام يدل على ذلك لقول الشافعي فيها لا يجوز أن يباع القرط الاجذة واحدة عند بلوغ الجذاذ ويأخذ صاحبه في جذاذه عند ابتياعه وقال في هذه الحالة انه إذا تركه من غير شرط في العقد أيما وقطعه يمكن في أول منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع (قلت) وهذا حمل حسن وعليه يدل كلام القاضى حسين ومراد ابن الرفعة بكلام الماوردى ماسيا في عنه في بدو الصلاح وأنه جعل لذلك النوع حالة إصلاح ولكن في كلام الشافعي الذي اعتضد به ابن الرفعة ما يفهم أنه إذا شرط تركه لم يصح وهو ظاهر لانه يؤدي إلى اختلاط فان ثبت ذلك وثبت أنه لا يشترط فيه شرط القطع يكون هذا نوعا مما بدأ صلاحه لا يجوز فيه شرط التبقية ويجوز فيه شرط القطع والاطلاق لكن يكون هذا فيما يعتاد جده حتى يكون ذلك صلاحا فيه (أما) الزرع الذي يعتاد ابقاؤه فمتى باعه بغير شرط الفطع فسد سواء كان بقلا أو قصيلا أو سنبلا ما لم يشتد وقال الشافعي

القيد الثالث في ضبط المأخوذ منه أن يكون ملكه حاصلًا بمعاوضة فيخرج عنه ما إذا ملك بارث أو هبة أو وصية فانه لا يؤخذ بالشفعة (أما) الارث فلأن الوارث لا اختيار له في حصول الملك بخلاف ما إذا ملك اختيارا فانه كان من حقه أن لا يدخل على الشريك ولا يضر به فاذا لم يفعل سلط الشريك عليه (وأما) الهبة والوصية فلأن المتهب والموصى له تقلدا لما من او اهب والموصى بقبول تبرعها ولو أخذ الشفيع لأخذ

أيضاً لا يجوز بيع القصيل الا على أن يقطع مكانه مما يستخلف أولاً يستخاف ولا يزيد وهذا الص يحمل على ما لم يبد صلاحه ولا ينافي ما قاله ابن الرفعة وهذا القسم هو الذي نتكلم فيه هنا (وأما) الاول الذي يكون وصل الى حالة صلاح فسيأتي الكلام في بيع ما بدا صلاحه والله أعلم * (القسم الثاني) أن لا يباع الزرع مع الارض فيجوز من غير شرط القطع كما مر في الثمار مع الاشجار وعن نص عليه المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي والرافعي وبقية اصحاب والمباحث المتقدمة هناك عائدة هنا ﴿ تنبيه ﴾ اطلاق المصنف جواز بيع الزرع والثمرة مع الأرض والشجر يشمل ما اذا كان الزرع لم يتسبيل بعد أو تسبيل ولم يشتد ولذلك صرح به الاصحاب وهو باطلاقة يشمل ما اذا كان الحب الذي في السنبيل غير المشتد مرثياً كلشعير أو غير مرثي كالحنطة وانما فصلوا بين المرثي وغيره فيما بعد بدو صلاحه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فان كانت التبعية تقتضي السامحة في ذلك فينبغي في الموضعين والا فالفارق وقد تقدم مثل ذلك في الثمار أيضاً (القسم الثالث) اذا باع الزرع وحده من مالك الارض فهو كبيع الثمرة من مالك الشجرة جزم المصنف في التنبيه بالجواز وذكر ههنا الوجهين وقد تقدم ذكرهما ولم أر من صرح بهذه المسألة في الزرع غير المصنف والقاضي حسين والرويانى والجرجاني والمتولى ومقتضى نصه الذي نقلوه عن الرهن أيضاً يدل له وكثير من الاصحاب يقتضون على حكم الثمار وكأشهم مكتفون بذلك عن ذكر حكم الزرع قال القاضي حسين وغيره فعلى قولنا لا يحتاج الى شرط القطع لو شرط فيه القطع بطل العقد لأنه ينافي مقتضى العقد وفيه ضرر على المشتري *

﴿ فرع ﴾ قول المصنف هنا إذا باع الزرع من يملك الأرض وقال في التنبيه من صاحب الاصل فظاهره أيضاً أنه المالك ولو باع الزرع من مستأجر الأرض وذلك يفرض في صور (منها) إذا استأجر أرضاً وزرعها وباع الزرع بشرط القطع وتراضياً على إبقائه ثم اشتراه البائع مطلقاً هل يكون كالمالك أو لو كان المالك غير مستحق للمنفعة بان كانت مستأجرة مثلاً هل يستمر الحكم المذكور أو نقول ان المالك في هذا الوقت لا يد له ولا منفعة فهو كالأجنبي (وأما) الثمرة فلا يمكن فيها ذلك لان الشجرة لا يجوز استئجارها كما صرح به بعض الاصحاب في هذا الباب *

عن استحقاق ولو تسلط فلا يكون متقلداً للمانة ووضع الشفعة على أن يأخذ الشفعة بما أخذ به المملك ولو وهب بشرط الثواب أو مطلقاً وقلنا إنه يقتضى الثواب فوجهان (أصحهما) أنه يؤخذ بالشفعة لأنه مملوك بعقد معاوضة (والثاني) لا يؤخذ لأنه ليس المقصود منه المعاوضة وعلى الأول ففي أخذه قبل قبض الموهوب وجهان (أظهرهما) الأخذ لأنه صار بيعاً (والثاني) لا لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض وهذا هو

﴿ فرع ﴾ لو باع الزرع من مالك الأرض بالأرض فانه يصح ويشترط فيه ذكر القطع قاله القاضى حسين وصاحب التتمة والخوارزمي وهو ينبغي أن يكون تقييداً لما تقدم من الاطلاق وعلى قياسه إذا باع الشجرة بالشجرة *

﴿ فرع ﴾ قد تقدمت الاحاديث الواردة في المنع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح (ومنها) ماهو مطلق (ومنها) ماهو وارد في النخل قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى ثمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه *

﴿ فرع ﴾ لافرق في الثمار بين مايجد كالبالح والبسر أو يقطف كالحصرم والعنب أو يجمع كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وكذلك النفاخ والكثيرى والخوخ والجوز واللوز والرايح كلها تجرى فيها الأقسام المتقدمة والآتية في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده ومنفردة وتابعة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الفجل المغروس في الأرض والساجم والجزر والسلق إذا اشترى ورقه فان شرط القطع جاز أو التبقية أو اطلاق لم يجوز وان اشترى أصله المغروس في الأرض لم يجوز سواء قلنا بيع الغائب باطل أو صحيح لانه لا يمكن رده إلى البائع على صفته قاله القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وغيرهما *

﴿ فرع ﴾ قال القاضى حسين اذا باع أصل الكراث مع الكراث صح العقد ويؤمر بالقلع ولو باع العروق بدون الكراث لم يصح ويكون بيع الغائب وبيع الجهول ولو باع القصب الفارسي وما يتكرر قطعه حكمه حكم الكراث وقال في الجوز ونحوه اذا كان في الأرض ويكون بعضه ظاهر من الأرض فانه يجوز بيعه كالصبرة إذا رأى ظاهرها دون باطنها وسيأتي عن الامام أن البقول التي تتراد لايجوز بيعها الا بشرط القطع مطلقاً ولبس لها حالة كل بدو الصلاح *

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحداد في المولدات باع نصف ثمرة على رؤس النخل قبل زهو الثمرة فالبيع باطل لأنه لا يمكن أن يقسم وكذلك ان باعه نصف زرعه بقلا وكذلك قاله القاضى حسين في الزرع والرويانى فى الزرع والثمرة جميعاً وقد ذكر هذا الفرع غير واحد من الاصحاب ونص عليه الشافعى فى الصالح أنه لايجوز على نصف الزرع وذكره النزنى آخر مسألة فى كتاب الصلح قال الرافعى وغيره وعلوه بأن البيع والحالة هذه يفتقر الى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف مشاعاً الا بقطع

الخلاف فى أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى ولو اشترى شقصاً ثم تقايلا فان كان الشفيع قد عفا فتجدد الشفعة ينبني على أن الاقالة فسخ أم بيع (إن قلنا) بيع تجددت وأخذه من البائع (وإن قلنا) فسخ لم تجدد كما لا تتجدد بالرد بالعيب لأن الفسوخ وان كانت تشمل على تراد العوضين فلا تعطى أحكام المعاوضات ألا ترى أنه يتعين فيها العوض الأول وان جرت الأقالة قبل علم الشفيع بالشفعة

الكل فيتضرر البائع بنقصان عين المبيع فاشبهه ما اذا باع نصفاً معيناً من سيف أو اسطوانة وعليها سقف دار بحيث لا يمكن تسليمها الا بهدم الدار فانه لا يصح العقد فيه وقال الرافعي وما ذكره من أن قطع النصف لا يمكن الا بقطع الكل انما يستمر بتقدير دوام الاشاعة وامتناع القسمة (أما) اذا جوزنا قسمة الثمار في حال الرطوبة بناء على أنها افراز فيمكن قطع النصف من غير قطع الكل بأن يقسم أولاً فيمكن منع القول مبنيًا على القول بامتناع القسمة لاطلاقاً وعلى هذا يدل كلام ابن الحداد قال القاضي أبو الطيب وهو الصحيح (قلت) قد قدمت في باب الربا في جواز قسمة الثمار على الأشجار أنه في غير الرطب والعنب لا يجوز قطعاً وفي العنب والرطب ثلاث طرق (أصحها) وهي التي رجحها صاحب التهذيب والحاملي أنه لا يجوز وان قلنا إنها إفراز (والثاني) تخريجها على القولين (والثالث) يجوز وان قلنا أنها بيع ومحل الطرق الثلاث على مانبه عليه الحاملي ما بعد بدو الصلاح (أما) قبل بدو الصلاح فلا يجوز جزماً وان كان كلام كثير من الأصحاب مطلقاً وفتيا ابن الحداد هنا ومن واقفه صحيحة في غير العنب والرطب جزماً وفي الرطب والعنب إما جزماً على ما قاله الحاملي وإما على الأصح إذا جعلنا الخلاف مطلقاً وما صححه القاضي أبو الطيب من تخريجها على الخلاف في القسمة وان كان مخالفاً لما قاله الحاملي فليس فيه تصحيح للجواز لانه لم يذكر هنا أما الاصح عنده في القسمة وقد صحح الرافعي في باب الربا أن قسمة ذلك تبع فيكون الأصح عنده على مقتضى ذلك أنه لا يجوز قسمتها وان كان في باب القسمة حكى اختلاف التصحيح في قسمة المتشابهات وهذا كله بناء على ما أفهمه نقل الرافعي عن أبي الطيب من آخر الخلاف في ذلك والذي ادعاه ابن أبي الدم أنه لا خلاف في البطلان وأن ابن الحداد عله بامتناع القسمة وغلطه الاصحاب في التعليل وأن أبا الطيب قال الصحيح ما علل به ابن الحداد وقد نص الشافعي على هذه العلة فالنصحيح حينئذ في التعليل ولا خلاف في الحكم وقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب بيع الآجال من الام انه اذا كان بين القوم حائط فيه التمر لم يبد صلاحه فارادوا اقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال وكذلك لو بدا صلاحها لم يجز من قبل أن للنخل والارض حصة من الثمن وللثمرة حصة من الثمن فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا تبع ولا تجوز قسمته إلا أن يقتسم الاصل وتكون الثمرة بينهما مشاعاً ان كانت لم تباع أو كانت قد بلغت

فان جعلنا الأقالة بيعاً فالشقيع بالخيار بين ان ياخذ بها وبين أن ينقضها حتى يعود الشقيص الى المشتري فيأخذ منه وان جعلناها فسخاً فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب وقد سبق ويدخل في الضبط ما اذا جعل الشقيص اجرة في اجارة أو جعلاً في جعلة أو رأس مال في سلم أو أصدق امرأته شقيصاً أو متعاهبه أو خالعها على شقيص أو صالح عليه على مال أو دم أو جراحة أو جعله المسكاتب

غير أنها إذا بلغت لأبأس أن يقتسماها بالحرص قسما منفرداً وان أرادا أن يقتسما الثمرة مع النخل اقتسماها
بيع من البيوع فيقوموا كل سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذ بهذا البيع لا بقرعة وإذا اختلف فكان
نخلاً وكرماً فلا بأس أن يقسم أحدهما بالآخر وفيها ثمرة لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها ربا في
يد بيد انتهى فهذا نص في امتناع القسمة قبل بدو الصلاح وأوله يقتضى امتناع القسمة بعد
بدو الصلاح أيضا لكن قوله غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالحرص قسما منفرداً يقتضى
جواز قسمها بعد بدو الصلاح فليتأمل * (واعلم) أن ابن الحداد علل المنع في ذلك بامتناع القسمة
كما رأيت وغلطه بعض الأصحاب في التعليل وقال ليس العلة أنه لا يصح قسمتها فان البيع لا يصح وان
قلنا قسمتها صحيحة وأن القسمة إفراز وإنما لم يصح ذلك لان اشتراط القطع لا يصح فيها لان نصفها مشاعا
لا يمكن قطعه قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح والتعليل هو الذي
ذكره ابن الحداد ونص الشافعي كذلك قال في الصالح لو كان الزرع بين الرجلين وصالحه أحدهما
على نصف الزرع لم يجز من قبل أن الزرع لا يجوز أن يقسم أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقطع
منه شيئا ومقتضى هذا الكلام من أبي الطيب أن علة ابن الحداد هي الصحيحة وأن القول بذلك
مبني على امتناع القسمة وأن القائل الآخر خالفه في التعليل وعمم الحكم ثم قال القاضي أبو الطيب
بعد ذلك أنه إذا قلنا تصح قسمة الثمار صح بيعه لأن شرط القطع يصح فيه فيبيع نصف الثمرة أو
نصف الزرع بشرط القطع لم يطالبه بالقسمة في الحال فيقاسمه ثم يقطعه (وأما) إذا قلنا لا تصح القسمة
فباع نصفها بشرط قطع الجميع لم يصح لأن البائع لا يجبر على قطع ما لم يبيع والشرط فيه لا يصح ولا
يمكن قطع المبيع منفرداً لأنه مشاع وهذا الذي قاله القاضي بعد أن قرر أن العلة الصحيحة امتناع
القسمة وأن المسألة مبنية عليها وهو صحيح لكن قد ثبت أن الثمار لا تصح قسمتها وكفى بهذا النص
الذي في الصلح دليلا على امتناع قسمتها والله أعلم * ولم أر أحداً صرح بجواز بيعها غير القاضي
في هذا الكلام الذي قاله ويشبه أن يكون تفريعا من عنده على مقتضى البناء على القسمة وما أفهمه
نص الشافعي ولقائل أن يقول ليس التمسك بمفهوم ذلك على إثبات خلاف في هذه المسألة باولى
من التمسك به على امتناع القسمة والجزم بامتناع البيع ههنا وكيف ما قدر فالمنع في هذه المسألة اما

عوضا عن النجوم فتثبت الشفعة في ذلك كله خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا تثبت الشفعة الا في
الشراء وهو رواية عن أحمد لنا قياس ما عداه عليه بجامع أنه مملوك بعقد معاوضة ولو أقرضه شقضا
قال في التتمة القرض صحيح وللشفيع أخذه اذا ملكه المستقرض وانما تثبت الشفعة في الجمالة بعد
العمل فان الملك حينئذ يحصل للعامل ثم في الفصل فرعان (أحدهما) لو بذل المكاتب شقضا عوضا

أن يكون هو الصحيح أو يكون مجزوماً به وإذا نظرت إلى كلام الراعي بمجرد ما قاله فيما إذا جوزنا قسمة الثمار الرطبة بناءً على أنها افراز وما حكاها عن أبي الطيب أن تخريجها على ذلك هو الصحيح وفي ذهنك أن قسمة المائثات افراز توهمت من مجموع ذلك أن الصحيح الجواز في هذه المسألة وليس كذلك بل الزرع لا يجوز جزماً لأنه لا تجوز قسمته خرساً جزماً والثمار غير الرطب والعنب كذلك والرطب والعنب يجري فيهما الخرص وفي قسمتهما خرساً خلاف المقول عن نصه في الصرف الجواز وذكر الراعي أنه الأصح تفريراً على أن القسمة افراز لكنه ذكر في ذلك الموضع أن الأظهر أنها بيع فيكون الأظهر امتناع البيع في ذلك والعجب من القاضي أبي الطيب كيف صرح هنا ببيع الزرع على قسمته مع أنه جزم في باب الربا أنه لا تجوز قسمة غير الرطب والعنب خرساً وإنما يتأتى ذلك عند من يرى أنه تجوز قسمته خرساً ولا أعلم أحداً صرح بذلك إلا أن لنا وجهاً ضعيفاً أن الخرص يجري في غير الرطب والعنب فيجىء على مقتضاه خلاف في قسمة ذلك خرساً قال ابن الرفعة (فإن قلت) الأصحاب قالوا في كتاب المساقاة إن يبيع بعض الثمار مشاعاً بعد بدو الصلاح يصح وإن لم تجز القسمة (قلت) صحيح لأن التبقية تجب على البائع وهي تستلزم تبقية الباقي إذا لم تجز القسمة بالخرص وليس فيها تغيير عين للبيع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ من هذا الجنس لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح وكانت الثمار تابعة قاله الراعي وغيره وكذا إذا باع نصف الثمرة مع جميع الشجرة قاله الخوارزمي فلو شرط القطع في ذلك احتتمل أن يكون اشتراطه في بيع كل الثمرة مع كل الأصل واحتتمل أن يكون أولى بالفساد لأجل امتناع القسمة ولو كانت الشجرة أو الأرض لواحد والثمرة أو الزرع لآخر فباع نصف الثمرة من مالك النخل أو نصف الزرع من مالك الأرض فوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط القطع لو باع الثمرة كلها من صاحب الأصل قاله القاضي حسين في الزرع والرافعي في الثمرة وقد تقدم الخلاف في الأصح من الوجهين وإن الأصح الاشتراط فيجىء عليه أن الأصح هنا عدم الصحة ولو كانت الثمار والأشجار أو الزروع والأرض مشتركة بين رجلين فاشتري أحدهما نصيب صاحبه من الزرع أو الثمرة لم يصح وقال الخوارزمي إن اشتري نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الزرع لم يجز لا مطلقاً ولا بشرط القطع على الأصح فأشعر بخلاف ولعله الذي تقدم الكلام فيه في بيع نصف

عن بعض النجوم ثم عجز ورق في بطلان الشفعة وجهان ينظر في أحدهما إلى أنه كان عوضاً أو لا وفي الثاني خروجه أجزاعاً العوضية وهذا أظهر والخلاف شبيه بما ذكرنا فيما إذا كان الثمن عيناً وتلف قبل القبض (الثاني) لو قال لمستولدانه إن خدمت أولادى شهراً ذلك هذا الشقة فخدمتهم استحققت الشقة وفي ثبوت الشفعة فيه وجهان (أحدهما) تثبت لأنها ملكته بالخدمة وكان كالمالك بالاجارة

الثمرة والزرع مشاعا على قولنا القسمة افراز ولو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة أو نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الارض فان باعه مطلقاً لم يجوز وان كان بشرط القطع صح لان جملة الثمار أو الزرع تصير للمشتري وجملة الشجر أو الارض تصير للآخر وعلى مشتري الثمرة أو الزرع قطع الكل لانه انزم بهذه المعاملة قطع النصف المشتري بالشرط والتزم تفرغ الاشجار والارض لصاحبه وبيع الشجرة أو الارض على أن يفرغها للمشتري جائز قاله القاضي حسين في الزرع والرافعي في الثمار وكذلك القاضي أبو الطيب في شرح الفروع * ولو كانت الاشجار أو الارض لواحد والثمره أو الزرع لاثنين فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة بنصف الشجرة أو اشترى صاحب الارض نصيب صاحبه من الزرع بنصف الارض بشرط القطع صح قاله الرافعي وان كان بغير شرط القطع ففيه وجهان مبنيان على اشتراط القطع إذا باع الكل من صاحب الاصل قاله القاضي حسين فأما إذا باع نصف الثمرة أو نصف الزرع من غير مالك الارض فيشترط شرط القطع قولاً واحداً وقال الخوارزمي في الكافي لو كن الزرع لهما والارض لاحدهما فباع أحدهما نصيبه من الزرع البقل من صاحبه لا يجوز لامطلقاً ولا بشرط القطع كما لو باع من غيره ولو كانت الارض لاثنين والزرع لواحد عكس ماتقدم فان باع الزرع من أجنبي فالحكم واضح وان باعه من مالك الارض فيخرج على الوجهين وان باع الكل من أحدهما لم يصح وان باع النصف من أحدهما يخرج على الوجهين إن قلنا لا يحتاج إلى شرط القطع جاز والا فلا قاله القاضي حسين ولو كان الزرع لواحد والارض لآخر فباع الزرع بالارض فقد تقدم ولو باع صاحب الزرع زرعه من صاحب الارض بنصف ارضه قال في التتمة فان قلنا أنه إذا باع الزرع من مالك الارض بشرط القطع فالعقد صحيح ويشترط القطع في الكل لان كل الزرع مبيع (وان قلنا) لا يعتبر فيه شرط القطع فالعقد باطل لان شرط القطع في النصف مبطل للعقد لان الارض ملكه ولا يمكن افراز النصف بشرط القطع فيه لان النصف لا يعرف إلا بالقسمة ولو اشترى جميع الارض بنصف الزرع فيها فالعقد باطل قاله في التتمة واطلاق صدر المسألة في أنه لا يجوز بيع نصف الزرع مشاعاً يشمله ولو باع جميع الزرع مع نصف الارض قال في التتمة لا يجوز لان النصف الذي هو مبيع مع الارض لا يجوز شرط القطع فيه والنصف الذي هو مبيع دون

وسائر المعاوضات (وأظهرهما) المنع لأنها معتبرة من الثلث كسائر الوصايا وذكر الخدمة شرط داخل على الوصية (وقوله) في الكتاب علي ملك حصل بهبة اعلم لفظ الهبة - بالميم - لأنه روي في الوسيط عن مالك انه يأخذ الموهوب بالقيمة وهذه إحدى الروايتين عنه فيما ذكره في الشامل وقوله أو رجع باقالة معلم - بالواو - ولما ذكرنا ويجوز أن يعلم - بالحاء - لان صاحب الشامل حكى عن أبي حنيفة ثبوت الشفعة فيه وكذا

الارض لا بد من شرط القطع وشرط القطع في النصف لا يمكن والله أعلم * ولو استثنى نصف الثمرة غير المؤبرة فقد تقدم في موضعه *

﴿ فرع ﴾ رأيت في المطارحات لابن القطان أنه ان باع نصف الزرع مشاعا مع جميع الارض جاز فان باعه مع بعض الارض أو دون الارض لم يجوز ولم يتضح لي ذلك ولعله غلط في النسخة *

﴿ فرع ﴾ في رهن الثمرة وهبتها قبل بدو الصلاح خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه أن يسر الله ذلك *

﴿ فرع ﴾ قال أحمد بن بشر عن نسه ولا بأس بشراء نصف الثمرة جزافاً قال أحمد يشبه أن يكون بعد بدو صلاحها *

﴿ فرع ﴾ البطيخ له أحوال (الحالة الأولى) أن يبيعه مع الأرض فيستغني عن شرط القطع وتكون الارض كالشجرة (والحالة الثانية) ان يفرد أصول البطيخ بالبيع قال العراقيون والامام وغيرهم يجوز ولا حاجة الى شرط القطع اذ لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما يحدث يكون للمشتري قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على ما إذا طلعت النخلة بعد البيع وكان بعض ثمرتها مؤبرة حين البيع لاجل أن ذلك يعد حملا واحدا وهذه بطون وان خيف اختلاط الحملين فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم يتفق حتي وقع الاختلاط فطريقان سند كرها في نظيره ان شاء الله تعالى ولو باع الاصول قبل خروج الحمل فلا بد من شرط القطع أو القلع كالزرع الاخضر فاذا شرطه ثم اتقى بقاؤه حتى خرج الحمل فهو للمشتري قال ابن الرفعة وفي صحة البيع نظر لان مثله لا ينتفع به الانتفاع المقصود (الحالة الثالثة) ان يبيع البطيخ مع أصوله منفردا عن الارض فالذي قاله القاضي ابو الطيب وغيره من العراقيين الصحة وقال الامام والغزالي والمتولي لا بد من شرط القطع لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة وذكر ابن الرفعة ان هذا من تفقه الامام وأن المنقول خلافه واعتمد في ذلك على فهمه لكلام جماعة من العراقيين والرافعي أبدى ذلك تخريجا فقال قضية ما نقلناه في بيع الاصول وحدها اذا لم يخف الاختلاط انه لا حاجة لشرط الفطع فليعلم قول المصنف - بالواو - وكذلك وهذا الذي قاله الرافعي متعين اما أن يقال بالجواز في المسألتين أو بالمنع فيهما والاول أقرب الى كلام العراقيين (والثاني) مقتضى

في الرد بلعيب اذا جرى بالتراضي (وقوله) تثبت الشفعة فيما جعل اجرة معلم - بالحاء - ويجوز أن يعلم - بالواو - لأن في أمالي أبي الفرج السرخسي أن صاحب التخليص قال إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة فيه لانه تعذر أخذه بما ملك به الممتلك وهو غريب (وقوله) أو صالح عن دم عمد ربما يبحث فيه عن سبب التيقيد بالعمدية واعلم أن الجناية على النفس فما دونها تنقسم الى

بدو الصلاح فإنه يجوز مطلقا وقسمه الاصحاب أيضا باعتبار شرط القطع والتبعية والاطلاق الى ثلاثة أحوال لاحكام تترتب على ذلك (الحالة الاولى) ان يبيعا بشرط القطع فهذا جائز اجماعا ومن ادعى الاجماع فيه الماوردي ومستنده اما مفهوم حديث ابن عمر وشبهه من الاحاديث المتقدمة المتضمنه النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فان مفهوم الغاية يقتضى جواز بيعها عند بدو الصلاح عند القائلين بالمفهوم واما زوال الحالة للمقتضية للتحريم فيرجع الى أصل حل البيع عند من لا يقول بالمفهوم وهذا لا بد من الاعتضاد به فان فى التمسك بالمفهوم فى الاحوال الثلاثة بحثا من جهة ان المفهوم له عموم أولا قال شارح البرهان فى أصول الفقه ان استند المفهوم الى طلب فوائد التخصيص لم يعم وان استند الى ان ذلك من جهة اللفظ عم وعزى الاول الى الشافعى لكوننا قدمنا عن الشافعى ما يقتضى خلاف ذلك فان صح ما قدمناه عن الشافعى اتجه استدلال المصنف على مذهبه فى الخبر فى الحالتين ولا احتياج الى الاعتضاد بالاصل المذكور والقياس الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى على ما قبل بدو الصلاح وقد تقدم الكلام فى البيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح والله أعلم * وفى هذه الحالة هل اذا شرط القطع يجب قد تقدم فيما قبل بدو الصلاح أنه يجب ولو تراضيا على الترك جاز وكذلك يأتى ههنا بطريق أولى قال الامام ولا شك ان هذا يعنى جواز البيع بشرط القطع بعد بدو الصلاح مطرد فى ابتياع الشجرة على شرط القطع من المفسر وابتياع البناء كذلك (الحالة الثانية) ان يبيعا مطلقا فيجوز أيضا بلا خلاف للخبر وقد تقدم ما فى ذلك والقياس الذى ذكره المصنف قال الشافعى رضى الله عنه

يترك النظر والاستقصاء لاصبى ويتسامح فى البيع لياخذ بالشفعة بالثمن البخس وهذا كما أنه لا يتمكن من بيع ماله من نفسه (والثانى) عن رواية صاحب التقریب وبه قال أبو الحسين بن القطان أن له الأخذ لأنه حق ثبت له على المشتري بعد تمام العقد واقطاع ملك الطفل * ولو اشترى شقصا لطفل وهو شريك فى العقار (فالشهور) أنه يأخذ لأنه لا تهمة ههنا إذ لا يزيد فى الثمن لياخذ به وتقل فى الشامل وجها آخر لأن فى الشراء أو الأخذ تعليق عهدة بالصبي من غير منفعة له وللأب والجد الأخذ بالشفعة اذا كانا شريكين سواء باعا أو اشترىا لقوة ولايتهما وشفقتهم ولهذا كان لها بيع مل الطفل من أنفسهما * ولو كان فى حجر الوصى يتيمان بينهما دار فباع نصيب أحدهما من رجل فله أخذه بالشفعة للثانى لأن الأول قد يحتاج الى البيع والثانى الى الأخذ * ولو وكل أحد شريكي الدار صاحبه ببيع نصيبه فباعه فى الشفعة وجهان أيضا لكن الشيخ أبى على قال ان الاكثرين ههنا على أنه يأخذ لان الموكل ناظر لنفسه يعترض ويستدرك ان عثر على تقصير من الوكيل والصبي عاجز عن ذلك فيصان حقه عن الضياع * ولو وكل انسان أحد الشريكين بشراء شقص من الآخر فله الأخذ بلا خلاف *

والاصحاب وفي هذه الحالة للمشتري تركها الى اوان الجذاذ وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجب على المشتري قطعها في الحال بناء على أصله في أن اطلاق العقد يقتضى القطع واطلاقه عندنا يقتضى التبقية بالعرف وبقوله عليه السلام في بيع الثمرة قبل بدو الصلاح «أرأيت اذا منع الله تعالى الثمرة فبم يأخذ احدكم مل أخيه» قال القاضي أبو الطيب هذا التعليل يدل على أن بيع الثمرة مطلقا يوجب تبقيتها الى اوان البلوغ لأنه لو وجب قطعها في الحال لم تكن تعرض للجائحة والتلف وقال الحنفية ان هذا كمن قال بعثك هذا بالف ولم يتعرض لدرهم ولا لدرهمين وكانت قيمته في العرف الف درهم فالعرف يقتضى أن العاقد لا يشتريه بالف دينار ومع ذلك العقد باطل واجاب أصحابنا بان في العرف من أطلق الالف اتكالا على العرف ينسب الى الجهل ومن اشترى ثمرة ولم يتعرض للبقاء وطمع في الابقاء لا ينسب الى الجهل ولا يعدم مقصرا بتركه (الحالة الثالثة) ان يبيعها بشرط التبقية فيصح عندنا وبه قال محمد بن الحسن ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يصح تمسكا بان ذلك يناقض مقتضى هذا العقد الخاص التبقية وعن الثاني بما اذا اشترى داراً وللبائع فيها متاع فانه ينقله على حسب العادة وتمسك المصنف وأصحابنا في ذلك بالخبر ومفهوم العاية فيه وقد تقدم ما في ذلك لاسيا وأبو حنيفة ينكر مفهوم العاية وان اعترف به بعض المنكرين للمفهوم والتمسك بالقياس مبني على اقتضاء العرف لذلك والله عز وجل أعلم *

﴿ فرع ﴾ أطلق المصنف أنه اذا بدا صلاحها جاز بيعها ومراده بذلك ان للمنع الذي كان

وقال أبو حنيفة في الوكيل والوصي معاً تثبت الشفعة في الشراء ولا تثبت في البيع * ولو وکل الشريك الشريك ببيع نصف نصيبه أو أذن له في بيع نصيبه أو بعض نصيبه مع نصيب الموكل ان شاء فباع نصف نصيب الموكل مع نصف نصيبه صفقة واحدة فلموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة وهل للوكيل أخذ نصيب الموكل فيه وجهان (المسألة الثانية) إذا كان للمشتري في الدار شركة قديمة بأن كان بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه من أحد الآخرين فأصح الوجهين وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة والمزني ان المشتري والشريك الآخر يشتركان في المبيع لاستوائهما في الشركة كما لو كان المشتري غيره * وعن ابن سريج أن الشريك الثالث ينفرد بالشفعة ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري ولا يجوز أن يستحقها المشتري على نفسه فعلي هذا الثالث بالخيار بين أن يترك جميع المبيع أو يأخذ الجميع وعلى الاصح هو بالخيار بين أن يأخذ نصف المبيع أو يترك فان قال خذ الكل أو اترك الكل وقد تركت أنا حتى لم تلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري الشفعة لان ملكه مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما اذا كان للشخص شفيهان حاضر وغائب فاخذ الجميع الحاضر ثم عاد الغائب له أن يأخذ نصفه وليس للحاضر

قبل بدو الصلاح يرتفع فيجوز البيع بشروطه المذكورة في مواضعها فالشعير يجوز بيعه لانه مشاهد في سنبله وكذلك كل ثمرة بارزة كالتمراح والمشمس والخوخ والكثيرى أوزرع بارزحه في غير كمام كالشعير والذرة وكذلك ما كان مستورا بقشرة واحدة ومصليجته في بقائه فيها كالرمان والبادنجان والارزعلي خلاف فيه وأما ما عليه قشرة يتحفظ بغيرها كالتطن والسهم والعدس أو قشرتان ما كالفستق والبندق والجوز واما كالباقلاء واللوز الرطب فلا يجوز وقد ذكر المصنف بيع الباقلاء وبيع الحنطة في سنبلها في باب مانهى عنه من بيع الفرر فلا حاجة الى اعادة شرحه والله أعلم * وماشرت اليه من المعنى بقولي ان المنع الاول ارتفع بيدو الصلاح جواب على تمسك الخصم بالمفهوم وان قلنا ان له عموما فانه يقتضى ارتفاع ذلك النهى اما ارتفاع النهى بسبب آخر فلا كقوله «الالاتوطأ حامل حتى تضع» فهى اذا وضعت يرتفع النهى الذى لاجل النسب و يبقى النهى لأجل الاذى حتى تغتسل *

﴿ فرع ﴾ قال القاضى حسين بيع الزرع وحده ان كان بذراً لم يصح علي الصحيح وقصيلا جاز بشرط القطع أو بعد الاشتداد بارزا كان كالشعير والجاروش والسخن او متسبلا في كمام ققولا بيع العائب فان باع الأرض مع الزرع فان كان أخضر صح فيهما أو مشتد الحيات بارزاً فكذلك أو مستتراً فان أبطلنا البيع فيه عند الافراد بطل ههنا فيه وفي الأرض قولاً تفريق الصفقة وان صححنا فيه مفرداً ولكن ثبت خيار الرؤية فههنا قولاً الجمع بين مختلفى الحكم *

﴿ فرع ﴾ قصب السكر صلاحه في بقائه في قشره كالجوز في قشره الاسفل وقد صرح

أن يقول له اترك الكل أو خذ الكل وأنا تركت حتى ولا نظر الى تبعض الصفقة عليه فانه يلزمه دخوله في هذا العقد * وعن رواية الشيخ أبى على وجه أنه اذا ترك المشتري حقه وجب على الآخر أخذ الكل أو ترك الكل كما إذا باع من أجنبي وله شفيعان فترك أحدهما حقه يأخذ الآخر الكل أو يترك إلا أن هذا التترك سابق على اختيار التملك ههنا وفيما نحن فيه اختيار التملك بالشراء فلم يؤثر الاعراض بعده * ولو كان بين اثنين دار فباع أحدهما نصف نصيبه من ثالث ثم باع النصف الثانى من ذلك الثالث فعلى الاصح حكمه حكم مالو باع النصف الثانى من أجنبي وهو المذكور في الباب الثانى وعلي ما ذكره ابن سريج لاشفعة للمشتري فلا شفيع الخيار بين أن يأخذ الكل أو يأخذ أحد النصفين دون الآخر * وإذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله في الكتاب أخذ بالشفعة لنفسه - بالواو - وكذا (قوله) لم يأخذ فانه متهم وكذا (قوله) فيترك عليه ما يخصه *

قال ﴿ولو باع المريض شقفا يساوى الفين بالف من أجنبي والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة لأنه يصل اليه الحباة * وقيل يأخذ لأن الحباة معه ليست من المريض * وقيل لا يصح البيع لناقض الاثبات والنفي جميعاً * وقيل يأخذ الوارث بقدر قيمة الألف والباقي يبقى للمشتري مجانا ﴾ *

الموردى بجواز بيعه إذا بدت فيه الحلاوة قال ابن الرفعة ولولا جواز بيعه في قشره لما جاز بيعه عند بدو صلاحه ويبقى إلى أوان قطعه *

﴿ فرع ﴾ السكتان إذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة يظهر جواز بيعه لأن ما ينزل منه ظاهر مرئي والشاش في باطنه كالنوى في التمر ونحوه لكن هذا لا يتميز في رأى العين بخلاف التمر والنوى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ البقل إذا بيع مع الاصول قال الغزالي لا يشترط القطع فانه لا يتعرض لعاهة وقال صاحب التهذيب لا يجوز بيع التت والبقول في الارض دون الارض إلا بشرط القلع أو القطع سواء كان مما يجذ مراراً أولاً لا يجذ الا مرة واحدة غير أنه إذا باع ما يجذ مراراً بشرط القطع لا يجوز قلعه لانه لم يملك الاصل وما لم يجذ إلا مرة واحدة يجوز وقال القاضي حسين إذا باع أصل الكراث مع الكراث صح ويؤمر بالقلع ولو باع العروق بدون الكراث لم يصح ويكون بيع الغائب ولو باع الأرض التي فيها الكراث أو الرطبة فأصولها تدخل في العقد كأصول الاشجار وما ظهر لا يدخل ويؤمر بالبائع بجذده في الحال وكذلك القصب الفارسي وما يتكرر قطعه حكمه حكم الكراث والفرق على رأى الغزالي بين البقل حيث قال انه لا يجوز بيعه بأصوله إلا بدون شرط القطع وبين البطيخ حيث قال انه لا يجوز بيعه مع أصوله إلا بشرط القطع أن مظهر من أصول البطيخ هو الذي تتكرر ثمرته دون ما بطن من عروقه ولهذا إذا قطع الظاهر لم يخلف وإذا كان كذلك فالآفة متعرضة لما

إذا باع في مرض موته شقصاً وحابياً فلا يخلو إما أن يكون المشتري والشفيع أجنبيين أو وارثين أو المشتري وارثاً والشفيع أجنبياً أو بالعكس والمذكور في الكتاب هو القسم الرابع ونحن نذكر أربعتها (الأول) أن يكونا أجنبيين فان احتمل الثلث الحبابات صح البيع وأخذ الشقص بالشفعة ولا إشكال وان لم يحتمله كما إذا باع شقصاً يساوى الفين بألف ولا مال له غيره نظر إن رده الورثة بطل البيع في بعض الحبابة وفي صحته في الثاني طريقان (أحدهما) التخرج على الخلاف في تفريق الصفقة (والثاني) القطع بالشفعة (وإذا قلنا) بالصحة ففيما يصح فيه البيع قولان (أحدهما) أنه يصح في قدر الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن (والثاني) أنه لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابله من الثمن وقد وجهنا كل واحد من الطرفين والقولين وتكلمنا فيما هو الأظهر في تفريق الصفقة (فان قلنا) بالقول الأول صح البيع في الصورة المفروضة في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن (وان قلنا) بالثاني دارت المسألة وحسابها أن يقال صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبق مع الورثة فان أنصف شيء وذلك يعدل مثلي الحبابة وهو نصف شيء فتلا هاشيء فيجبر ويقابل فيكون

ظهر من أصوله كتعرضها لنفس البطيخ ولهذا يؤثر فيها الحر والصدق ونحوهما كما يؤثر في البطيخ فلذلك استويا في الحكم ولا كذلك ما يخلف من أصول البقول ونحوه فانه الذي في الارض ولا يخشى عليه تلك الآفات التي تخشى على أصول البطيخ والله أعلم * وان بيع البقل دون الاصول قال الغزالي يدل على القطع يعني لان العرف يقتضيه ولا يحتاج إلى شرط القطع بخلاف الزرع الاخضر فان العرف فيه الابقاء لو لم يشترط القطع ومن الناس من رأى التسوية في ذلك واعترض على الغزالي في كلامه بأن شرط القطع في ذلك ليس بواجب قال ابن الرفعة والاشبه أنه إن لم ينته إلى الحالة التي يجذ فيها فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع وان انتهى جاز وعليه يحمل كلام الغزالي وظاهر نصه في الام يدل على ذلك *

﴿ فرع ﴾ فان باع الثمرة بعد بدو الصلاح مع الاصول والزرع بعد أن اشتد حبه مع الأرض نظرت فان كانت الثمرة ظاهرة او كان الزرع كالشعير والذرة ونحوها والقطن اذا ظهر جميعه جاز لأنه مبيع مشاهد وان كانت الثمرة غير ظاهرة كالجوز والوز والرايح في قشره وكان الحب غير ظاهر كالخنطة والبقول والحصى وما أشبهه (فان قلنا) يجوز بيعها فردا جاز مع الشجر والأرض (وان قلنا) لا يجوز لم يصح البيع فيها لأنه مبيع مجهول مقصود في نفسه وهل يصح البيع في الشجرة والأرض يبيح على القولين في تفريق الصفقة (فان قلنا) لا تفرق أو تفرق ولكن يجوز بالتسقط بطل في الجميع (وان قلنا) يجوز بكل الثمن صح البيع في الشجر والأرض وللمشتري الخيار بين أن يمسك الاصل بجميع الثمن وبين أن يردده ويأخذ مادفع وقد تقدم هذا التفصيل كله في بيع الزرع من كلام الماوردي *

الفان معادلين لشيء ونصف والشيء من شيء ونصف ثلثاه فعلمنا أن البيع صحيح في ثلثي الشقص قيمته الف وثلثمائة وثلث وثلثون وثلث مثلثي الثمن وهو نصف هذا المبلغ فتكون الحباة ستائة وستة وستون وثلثي يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وذلك ضعف الحباة وعلى القولين جميعاً للمشتري الخيار لأن جميع المبيع لم يسلم له فان أجاز أخذ الشفيع خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن على القول الأول وثلثيه بثلثي الثمن على الثاني ولو أراد أن يفسخ وجاء الشفيع فمن المجاب منهما فيه الخلاف المذكور في الرد بالعيب وكذلك لو فسخ قبل طلب الشفيع تبطل الشفعة أم للشفيع رد الفسخ فيه ماسبق من الخلاف وان أجاز الورثة صح البيع في الكل ثم إن قلنا إن إجازتهم كما فعله المورث أخذ الشفيع الكل بكل الثمن (وان قلنا) انها ابتداء عطية منهم لم يأخذ الشفيع القدر النافذ باجازتهم وأخذ القدر المستعني عن اجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد (القسم الثاني والثالث) أن يكونا وارثين أو المشتري وارثاً فيكون هذا البيع محاباة مع الوارث

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء وافقنا مالك وأحمد على جواز البيع بشرط التبقية بعد بدو الصلاح وقال أبو حنيفة لا يجوز واحتج له بأنه بيع واجارة مجهولة فاشبهه اشتراط ترك القماس في الدار (قلنا) الشجرة لا تؤجر ولا أجرة لها بخلاف الدار * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها فإن كان رطبا بان يحمر أو يصفر وإن كان عنباً أسود بان يتموه وإن كان أبيض بأن يرق ويحلو وإن كان زرعاً بان يشتد وإن كان بطيخاً بأن يبسو فيه النضج وإن كان قثاءً بأن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن الثمرة حتى تزهي» * وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم» * ﴿

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أنس فروى البخاري منه ان النهي عن بيع الثمرة حتى تزهي وفي رواية ثمر النخل وروى الترمذي منه النهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال حسن غريب لا يعرفه مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلمة وروي البيهقي الجميع كما ذكر المصنف لكن قدم ذكر الثمرة على الحب والعنب (وأما) حديث جابر فرواه البخاري ومسلم رحمهما الله ولفظهما عن بيع الثمرة حتى تطيب وعندهما في رواية أخرى واللفظ للبخاري رضي الله عنه «ان تباع الثمرة حتى تشقح فليل وما تشقح قال تجمار وتصفار ويؤكل منها» وعند مسلم في رواية «وعن بيع الثمرة حتى تطعم» كما ذكرها المصنف فاذا أردت عز وحديث جابر الذي في الكتاب على الاطلاق قل رواية مسلم وقوله يتموه قال ابن أبي

وهي مردودة فان لم تفرق الصفقة بطل البيع في الكل وان فرقاها (فان قلنا) هناك يصح في ثلثيه بثلاثي الثمن فهنا يبطل البيع في الكل هكذا ذكره القفال وغيره وعلاه في التهذيب بأن البيع لا يبطل في شيء الا ويسقط بقدرة من اثنان فما من جزء يصح فيه البيع الا ويكون بعضه محاباة وهي مردودة ولك هنا كلامان (أحدهما) أن المفهوم من هذا التوجيه شيوع المعاوضة والمحاباة في جميع الشقص وذلك لا يمنع تخصيصه - المحاباة بالابطال ألا ترى أنه لم يمنع في القسم الاول تخصيص ما وراء القدر المحتمل من المحاباة والابطال (والثاني) أن الوصية للوارث موقوفة على اجازة باقى الورثة على رأى كما أن الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ من غير اجازة الورثة على رأى فليفرق ههنا بين الاجازة والرد كما في القسم الأول (والرابع) أن يكون الشفيع وارثاً دون المشتري فاذا احتل الثلث المحاباة أو لم يحتل وصحنا البيع في بعض المحاباة في القسم الأول ومكما الشفيع من أخذه فهنا وجوه (أحدها) أنه يصح البيع كذلك ولا يأخذه الوارث بالشفعة لأن محاباة البائع مع المشتري وهو أجنبي عنه والشفيع يملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض (والثالث) أنه لا يصح

عصرون يدور فيها الماء الحلو ويصفو لونها وقوله يشتد أى يصلب ويقوى وقد تقدم ذلك وقوله حتى يطعم - بضم الياء وكسر العين - ويقال - بفتح العين - وضبطه ابن البدرى انه - بفتح التاء والعين - أيضا وهي خطأ قال معناه حتى تصير طعاما وقيل تبلغ حين تطعم وقد ورد في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض » ولا تنافي بين هذا وبين حديث أنس المتقدم انه نهى عن بيع الحب حتى يشتد لان وقت اشتداده وقت مبادى يياضه (اما الاحكام فقد اختلف الناس في تفسير بدو الصلاح فروى عن ابن عمر أن بدو الصلاح في الثمر بطولع الثريا وقد تقدم ذلك في الحديث عنه وحكي عن عطاء وجماعة ان بدو الصلاح ان يوجد في الثمرة ما يؤكل قليل أو كثير قال ابن المنذر وروينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وروى عن النخعي ان بدو الصلاح بقوة الثمرة واشتدادها وعندى ان ذلك ليس باختلاف محقق يرجع الى معنى وكان ابن عمر ناعا أطلق طلوع الثريا لأنه أوان طيب الثمرة غالبا عندهم في ذلك الوقت فتباين الالفاظ عن العلماء في ذلك لا ينبغي ان يعتمد عليه في اثبات اختلاف ومذهبنا أن بدو الصلاح يرجع الى تغير صفة في الثمرة وذلك يختلف باختلاف الاجناس وهو على اختلافه راجع الى شىء واحد مشترك بينهما وهو طيب الاكل وفي ذلك جمع بين الحديثين اللذين ذكرهما المصنف فان حديث أنس اعتبر الاشتداد في الحب والاسوداد في العنب والزهر في الثمرة وحديث جابر دل على اعتبار الطعم في الثمرة وهي تشمل العنب وغيره فيكون اعتبار الاسوداد وشبهه لانه وقت للطعم لالعينه فلذلك

البيع أصلا لانه لو صح لتقابلت فيه أحكام متناقضة لانا إن لم تثبت الشفعة أضررنا بالشفيع وان أثبتناها أوصلنا اليه المحاباة وهذا معناه بقوله لتناقض النفي والاثبات جميعاً (والرابع) يصح في الجميع ويأخذ الشفيع ما يوزي الثمن منه ويبقى الباقي للمشتري مجاناً لان المحاباة مع الاجتبي دون الوارث فيجعل كأنه باع بعض الشقص منه ووهب بوضه فيأخذ المبيع دون الموهوب (والخامس) أنه لا يصح البيع في القدر الموازى للثمن لانه لو صح في الكل فان أخذه الشفيع وصلت اليه المحاباة وان أخذ ما وراء قدر المحاباة كان إزاماً بجميع الثمن يبيع بعض المبيع وهو علي خلاف وضع الشفعة وقد يقال في العبارة عن هذا الوجه ان ترك الشفيع الشفعة صحت المحاباة مع المشتري والا فهو كما لو كان للمشتري وارثاً فلا تصح المحاباة والاوجه الأربعة الأخيرة تحكى عن ابن سريج وأصح الخمسة عند الأكثرين منهم أبو علي صاحب الأفضاح والعراقيون والاستاذ أبو منصور والامام وصاحب التهذيب إنما هو الثانى والاول عند ابن الصباغ وقضية إيراده في الكتاب ويحسن أن يرتب فيقال في صحة البيع وجهان ان صح في الجميع أو فيما وراء قدر المحاباة وجهان ان صح في الجميع بالشفعة أو ما وراء قدر المحاباة أولاً يأخذ شيئاً فيه ثلاثة أوجه *

قال في الحديث حتى تطيب قال الأصحاب ولا يصح ضبطه بطلوع الثريا لان من البلاد ما يتأخر فيه صلاح الثمر أو يتقدم بل البلد الواحد قد يتعجل في عام لاشتداد الحر ودوامه ويتأخر في آخر لاشتداد البرد ودوامه وطلوع الثريا لا يختلف لانها تطلع بعد ثمانية عشر يوما من بشنس قالوا وكذلك اعتباره بالا كل لا يصح لان ثمار النخل تؤكل طلعا وبلحا والكرم يؤكل حصرما وليس ذلك صلاحه ولا يصح اعتباره بالقوة لان قوة الثمرة قبل صلاحها واذا صلحت لانت ونضجت وقد أشار الشافعي رضي الله عنه الى اختلاف بدو الصلاح في اجناس الثمار بقوله * وللحرير نضج كمنضج الرطب فاذا رأى ذلك فيه حل بيع حريره * والقثاء تؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه ان يتناهى عظمه أو عظم بعضه (واعترض) عليه أبو بكر بن داود بانه اما ان يكون الشافعي رضي الله عنه أراد ان يعلمنا انه يجب القثاء فلا فائدة في ذلك أو ان يعلمنا المحسوسات ولا يجوز أن يعلم الناس ذلك لانهم يعلمونه ضرورة (وأجاب) الأصحاب بان الشافعي قصد بهذا القول ان يفرق بين ما طعمه في الابتداء مخالف لما يكون في النهاية وان القثاء بخلاف ذلك لانه في ابتدائه وصغره طعمه كطعمه في حال كبره بخلاف بقية الثمار فانها تكون في ابتدائها حامضة أو مرة ثم تصير حلوة وأكثر الاصحاب لم يذكروا لبدا الصلاح ضابطا كما فعل المصنف بل جعلوه مختلفا كما اقتضاه كلام الشافعي قال الماوردي وجملة الثمار على ثمانية أقسام (أحدها) ما يكون بدو الصلاح فيه باللون وذلك في النخل بالاحمرار والاصفر وفي الكرم بالحرارة أو السواد أو البياض (وأما) الفواكه الملوونة (فمنها) ما يكون صلاحه بالصفرة كالشمس (ومنها)

قال ﴿ ولو تساوى شريكان إلى مجلس الحكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة * فان تحالفا أو تناكلا تساقطا * وان حلف أحدهما وزعم كل الآخر قضى لمن حلف * ﴾

ذكرنا من قبل أن تقدم ملك الآخذ على ملك المأخوذ منه شرط في الشفعة فلو كانت في يد رجاين دار شريها بعقدين وادعى كل واحد منهما أن شراؤه كان قبل شراء صاحبه وأنه يستحق الشفعة عليه نظر إن ابتداء أحدهما بالدعوى أو جآمعا وتنازعا في البداءة فقدم أحدهما بالقرعة وادعى فعلي الآخر الجواب ولا يرضى منه في الجواب بأن يقول بل شراؤى أسبق فانه ابتداء دعوى بل إما أن ينفي سبق شراء المدعى أو يقول لا يلزمني تسليم شيء اليك وحينئذ يحلف فان حلف استقر ملكه ثم تسمع دعواه على الأول فان حلف استقر ملكه أيضا وان نكل المدعى عليه أولا ردت اليمين على المدعى فحلف أخذ مافي يد المدعى عليه وليس للمدعى عليه التناكل بعد ذلك أن يدعى عليه لأنه لم يبق له ملك يأخذ به الشفعة وان نكل المدعى عن اليمين المردودة سقطت دعواه وللمدعى عليه أن يدعى عليه هذا إذا

ما يكون بالبياض كالتفاح (قلت) ومحل ذلك فيما يتلون عند الادراك بلون يخالف اللون السابق وجعل القاضي أبو الطيب نوعاً من التفاح يكون أخضر في حال كماله كما يكون في صغره قال فبدو الصلاح فيه بطيب طعمه وحلاوته وكذلك جعل الشيخ أبو حامد العنب الابيض وما قالاه ظاهر (القسم الثاني) ما بدو صلاحه بالطعم فيه ما يكون بالحلاوة كقصب السكر ومنه ما يكون بالحوضة كالرمان فاذا زالت المرارة بالحوضة أو الحلاوة فقد بدا صلاحه (القسم الثالث) ما بدا صلاحه بالنضج كلتين والبطيخ فاذا لانت صلابته بدا صلاحه وهذا معني قول غير الماوردي طيب أو الحلاوة العبارات الثلاث متقاربة فان ذلك يحصل في وقت واحد وقال صاحب التمهة لما تكلم في البطيخ الخيار والبادنجان حكهما حكم البطيخ الا في شيء واحد وهو ان بدو الصلاح فيهما ليس ان يكبر ويتناهى لانهما لا يؤكلان في تلك الحالة ولكن ان يصير الى الحد الذي يقصد تناوله في تلك الحالة في العرف والعادة فاذا كان في جملة الصفة واحدة قد بلغت الحد فهو وقت ابادة بيعه (ارابع) ما بدا صلاحه بالقوة والاشتداد كالبر والشعير فاذا بدت قوته واشتد بدا صلاحه (الخامس) ما بدا صلاحه بالطول والامتلاء كالعلف والبقول والقصب فاذا تنهى طوله وامتلاؤه الى الحد الذي يجذ عليه بدا صلاحه هكذا قال الماوردي وسندكر في آخر الكلام فرعا عن الامام في القروط وما في معناه من البقول يخالف ذلك وما قاله الماوردي أولى لما سندكر ونص الشافعي يدل لما قاله الماوردي والماوردي في اجازته بيع البقول اذا بدا صلاحها من غير شرط القطع تابع للصيمري وقال ابن الرفعة معذرا عن الماوردي في ذلك ان

لم يكن لواحد منهما بيعة (أما) إذا أقام أحدهما البيعة على السبق دون الآخر قضى له وان أقام كل واحد منهما بيعة على سبقت شرائه مطلقاً أو على أنه اشترى يوم السبت وصاحبه اشترى يوم الأحد فهما متعارضتان وفي تعارض البيعتين قولان (أحدهما) أنهما يتساقطان فكانه لايبيعة لواحد منهما (والثاني) أنهما يستعملان وفي كفيته أقوال (أحدها) القرعة فعلى هذا فمن خرجت قرعته أخذ نصيب الآخر بالشفعة (والثاني) القسمة ولا فائدة لها ههنا إلا أن تكون الشركة بينهما على التفاوت فيكون النصف مقيداً (والثالث) الوقف وعلى هذا يوقف حق التملك إلى أن يظهر الحال ومنهم من لم يجر قول الوقف ههنا وقال لامعني للوقف مع كون الدار في يدهما ولو عينت كل واحدة من البيعتين وقتاً واحداً فلا تنافي بينهما لاحتمال وقوع العقدين معاً ولا شفعة لواحد منهما لأننا تبينا وقوع العقدين معاً وفيه وجه أنهما يستيطان لأن واحدة منهما لم تتعرض لمقصود مقيمها فكانه لايبيعة *

﴿ الباب الثاني في كيفية الأخذ ﴾

قال ﴿ والنظر في أطراف ثلاثة (الأول) فيما لا يملك به فلا يملك بقوله أخذت وتملكت * ولكن

القصب اذا انتهى الى تلك الحال لا يبقى عرفا بل العرف قطعه فاكتفى به كما اكتفى به في التبيقة في
 الثرة لعدم (١) وهذا الاعتذار يقتضى ان القطع واجب وانما يترك شرطه اكفاء بالعرف في ذلك
 قال وفائدة ذلك أنه لو انتهى بعضه الى هذا الحال جاز بيع جميعه من غير شرط القطع واستحق التبقية في
 الباقي الى أوان قطعه (السادس) ما بدو صلاحه بالعظم والكبر كالثمنا والخيار والباذنجان (السابع) ما بدو
 صلاحه بانشقاق كمامه كالقطن والجوز فاذا تشقق جوز القطن وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل
 بدا صلاحه ومقصود الماوردي من هذا انه اذا تشقق بعضه جاز بيع المشقق منه وغير المشقق اذا
 نظمهما العقد وغيره كما تقدم وليس مراده ان يجوز بيعه قبل التشقق بشرط القطع لان ذلك ممتنع
 لانتشاره وانما سبق الكلام في المعنى الاول (الثامن) ما بدو صلاحه بافتتاحه وانتشاره كالورد والنيونوفر
 فاذا فتتح المنضم منه وانتشر فقد بدا صلاحه وورق التوت بدو صلاحه ان يصير كرجل البط هكذا
 قال عطاء والنخعي وجملة القول في بدو الصلاح ان تنهى الثرة أو بعضها الى أدنى أحوال كإلهها هكذا
 كلام الماوردي الا ما في ضمنه مما حكيناه عن غيره وما نقله في ورق التوت يوافق ما قاله صاحب
 التهذيب فانه قال ان بيع أوراق الفرساد قبل تنهيتها لا يجوز الا بشرط القطع وكذلك قال القاضي
 حسين فلذلك رأى الرافعي ان يضبط حالة بدو الصلاح في هذه الاشياء بصيرورتها الى الصفة التي
 تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة وهو موافق للضابط الذي قاله الماوردي وهو أسلم من ضابط
 الماوردي فان الكلام بالمعنى المذكور في باب الربا ليس مرادا ههنا واعتبار الماوردي أدنى الأحوال أحسن

(١) يياض بالاصل

يملك بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري به * أو بتسليم المشتري الشقص اليه رضا بكون الثمن في ذمته *
 وهل يملك بمجرد رضا المشتري دون التسليم * أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب * أو بمجرد
 الاشهاد على الطلب فيه خلاف * والأظهر أنه لا يملك *

حق الشفعة قد ثبت لواحد وقد ثبت لجماعة وعلى التقديرين فلا شك أن الأخذ بها ضرب
 تملك يعرض فالحاجة إلى بيان ما يحصل به الملك وبيان العوض المبذول وبيان الأحكام العارضة باعتبار
 تعدد المستحق فعقد لهذه الأمور أطرافاً (فما الأول) فلا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ولا
 إحضار الثمن ولا حضور المشتري ورضاه (أما الأول) فلانه ثابت بالنص فيستغني عن حكم الحاكم (وأما)
 الثاني فلانه تملك بعوض فلا يفتقر إلى إحضار العوض كبيع (وأما الثالث) فلما ذكرنا في الرد بالعيب
 وعند أبي حنيفة يعتبر حضور المشتري أو حكم الحاكم ولا يحكم الحاكم إلا إذا حضر الثمن وعن الحلوكي
 أن حضور المأخوذ منه أو وكيله شرط ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كقوله تملك أو اخترت الأخذ
 بالشفعة أو أخذته بالشفعة وما أشبه ذلك والافه من باب المعاطات ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة

من عبارة الرافعي فإنه قد تكون الصفة المقصودة منه غالباً نهاية تلك الحالة أو وسطها ولا يعتبر في بدو الصلاح إلا أوطا فينبغي أن يزا هذا اللفظ في كلام الرافعي ليصير الضابط أوضح مع أنه صحيح بدونها فإن اللفظ منبرل على ذلك وقد حكى الروياني عن القاضي أبي حامد أنه قال في جامعه قد قيل ورق التوت يباع إذا خرج من كمامه وبه يبدو صلاحه ثم نقل قول عطاء ولا نخعي المتقدم والله أعلم * وقد ظهر لك بما ذكرته أن قول المصنف وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها غير شامل لجميع أنواع بدو الصلاح إذ ليس فيه ذكر الورك وكلام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم مصرح باعتبار بدو الصلاح في الخناء والكرفس والقصب ظاهر اللفظ يرد عليه القناء ونحوه فيجب أن يقال المراد ابتداء أكله المعتاد (فان قيل) البسر ليست المادة أن يؤكل في أول احمراره أو اصفراره بل يؤخر إلى تناهيه ومع ذلك بدو الصلاح فيه أن يحمر ويصفر كما صرح به الحديث ونص الشافعي قال امام الحرمين بين بدو الصلاح وبين الادراك وأوان القطف قريب من شهر بن يعني فلاجل ذلك لا يشترط الغاية المطلوبة في الطيب (فالجواب) ما قاله الامام فإنه أورد ما الذي أوجب الفرق بين القناء والثمار وأجاب بأن لافرق فان الزهو إذا ابتداء الناس في الاكل وقد يعقب تأخر المطعم إلى تمام الادراك كذلك القول في القناء فان الصغار منه تبتدر ولكن عموم الاكل يتأخر والذي يتناهى صغره لا يؤكل قصدا الا ان يتفق على شذوذ فرجع الحاصل إلى طيب الاكل وابتداء الاعتياد فيه فعلامة ذلك في التلونيات التلون إلى جهة الادراك وفيما لا يتلون القوة وجريان الخلاوة فاشار الامام إلى أن الذي لا يؤكل في العادة أصلا كالقناء في حال تناهي صغره لم يبد صلاحه والذي

وأنا مطالب بها لان المطالبة رغبة في التملك والملك لا يحصل بالرغبة المجردة هكذا ذكره في التتمة وفي أملى أبي الفرج السرخسي أن الطلب يكفي سبباً لثبوت التملك ولا يقف على قوله تملكك والأول أظهر وكذلك قالوا يعتبر في التملك أن يكون الثمن معلوما للشفيع ولم يشترطوا ذلك في الطلب وينبغي أن يكون في صحة التملك مع كون الثمن مجهولا ما ذكرناه في بيع المراجعة وفي التتمة إشارة إلى نحو من هذا ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر مع ذلك أحد أمور (الاول) أن يسلم العوض إلى المشتري فيملك به أن يسلمه والاخلي بينه وبينه أو رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم (والثاني) أن يتسلم المشتري الشئ ويرضى بكون الثمن في ذمته نعم لو باع شقصاً من دار عليها صفايح ذهب بالفضة أو بالعكس وجب التقابض ولو رضى بكون الثمن في ذمته ولم يسلم الشقص فوجهان (أحدهما) أنه لا يحصل الملك وقول المشتري ما لم يتصل به القبض في حكم وعد (وأصحهما) الحصول لأنه معاوضة والملك في المعارضات لا يتوقف على القبض (والثالث) أن يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه في الشفعة ويختار التملك فيقضي القاضي له بالشفعة وفيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحصل الملك ويستمر

يؤكل في العادة بدا صلاحه والملاكل في العادة مراتب ابتداء ووسط وانتهاء والمعتبر ابتداءؤها وهو حاصل في البسر بالاحمرار دون القثاء في صغره وادخال المصنف الزرع في أصناف الثمر يشهد له قول الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وكل ما ذكره المصنف واضح مما ذكرته الا قوله ان صلاح العنب الاسود بأن يتموه والذي حكيتة فيما تقدم من كلام الماوردي وهو الموجود في كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ان صلاح العنب الاسود باسوداده وفي كلام الماوردي أن الصلاح في الكرم بالتموه الى الحمرة أو السواد والله أعلم * وقول المصنف رحمه الله تعالى في القثاء حيث يؤخذ ويؤكل تنبيه علي ان امكان الاكل موجود فيه من قبل ولسكنه لا يؤخذ للاكل في العادة وفي معنى القثاء الخيار والباذنجان كما صرح به الروياني قال وفي الرمان بالحموضة أو الحلاوة وزوال المرارة وفي الورد الافتتاح والانتشار *

﴿ فرع ﴾ اذا باع اوراق الفرساد مع الاغصان فان بلغ نهايته جاز من غير شرط ثم ان كانت للمقاطع معلومة فذاك والا بان يترك على الشجر سنة أو أكثر لم يجز ما لم يبين موضع القطع ويعلم عليه علامة وكذلك اذا باع الاوراق وحدها قبل نهايتها بشرط القطع ولكن لا تقطع الأغصان معها قال ذلك القاضي حسين *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا بدا صلاح ما خرج من القثاء والبطيخ لم يجز بيع ما لم يخلق منه تبعا لما خلق ووجب افراد العقد بالموجود وقال مالك يجوز بيع ما لم يخلق تبعا لما خلق لان

ملك المشتري إلى أن يصل اليه عوضه أو يرضي بتأخيرها (وأصحها) الحصول لأن الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري كأن العقد عقد له إلا أن يتخير بين الأخذ والترك فاذا طلب وتأكد طلبه بالقضاء وجب أن يحكم له بالملك (والرابع) أن يشهد عدلين على الطلب فان لم تثبت الملك بحكم القاضي فهنا أولى وان أثبتناه فوجهان لقوة قضاء القاضي (وقوله) في الكتاب والأظهر أنه لا يملك بمقتضى ترجيح الوجه الصائر إلى عدم حصول الملك بالقضاء والاشهاد وفيما إذا رضى المشتري أن يكون الثمن في ذمة الشفيع وان لم يستلم الشقص لكن جواب الأكثرين في هذه الصورة وفي صورة قضاء القاضي بالشفعة أنه يثبت الملك واذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن وان سلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه وان أخر البائع حقه واذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسخ القاضي تملكه هكذا حكى عن ابن سريج وساعده المعظم وفيه وجه آخر أنه إذا قصر في الاداء بطل حقه وان لم يؤخذ رفع إلى الحاكم وفسخ به *

الحادث يختلط فدعت الضرورة الى بيعه قبل وجوده تبعا وهي دعوى ممنوعة فال بعض الاصحاب وطريق تحصيل ذلك ان يشتري هذا الشجر مع ثمرته وبدونها بشرط التقطع ويستأجر منه الارض سنة أو سنتين فلا يملك مطالبته بالتقطع *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز ان يستثنى من الثمرة مدا وقسم الأصحاب الاستثناء في البيع الى أربعة أقسام (الاول) ان يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده معلوما وهذا على ضربين . مشاع ومحرز فالمحرز بعثك ثمرة هذه الحائط الا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها فهذا جائز بالاتفاق والمشاع بعثك ثمرة هذه الحائط الاربعها صحيح أيضا ويكون المبيع ثلاثة أرباعها مشاعا وقال الاوزاعي باطل لانه بيع علي شرط الشركة (والقسم الثاني) ان يكون الاستثناء مجهولا والمبيع بعده مجهولا وهو ضربان . مشاع ومحدد فالشاع كقوله بعثك هذا الثمرة الاقوت سنتي أو قوت غلmani باطل اتفاقا وماورد من ذلك على ابن عمر رضي الله عنه محمول على انه كان معلوما والمحدد كبيع الثمرة الا عشر نخلات منها لا بعينها فهو باطل وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان قدر ثلث الثمرة فما دون جاز وكان له عشر نخلات وسط (والقسم الثالث) ان يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده مجهولا كقوله بعثك هذه الثمرة الا صاعا منها فهو باطل وقال مالك جائز (والقسم الرابع) ان يكون الاستثناء مجهولا والمبيع معلوما كقوله بعثك من هذه الثمرة مائة صاع والباقي لي فان دلما ان فيها مائة صاع فصاعدا صح ان امكن كيل الثمرة وبطل ان لم يمكن كيلها ولا يصح الحرص فيها لان البيع بالحرص لا يجوز لأنه

قال ﴿ وهل يلتحق هذا التمليك بالشراء في ثبوت خيار المجلس للشفيع وامتناع التصرف في الشقص قبل القبض * وامتناع التملك دون رؤية الشقص فيه خلاف من حيث أنه يشبه البيع في كونه معاوضة ويخالفه في أنه لا تراخي فيه ﴾ *

فيه ثلاث صور (إحداها) في ثبوت خيار المجلس للشفيع فيه خلاف ذكرناه في البيع (والأظهر) الثبوت ويحكي ذلك عن نصه في اختلاف العراقيين وطلي هذا فيمتد إلى مفارقة المجلس وهل يقطع بأن يفارقه المشتري فيه وجهان (وجه) المنع أنه لاحظ له في الخيار فلا اعتبار بمفارقتها (الثانية) إذا ملك الشفيع امتنع تصرف المشتري وان طلبه ولم يثبت التملك بعد لم يمتنع وأبدى الامام فيه احتمالا لتأكد حقه بالطلب وحكي فيه وجهين في نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض إذا كان قد سلم الثمن (أظهرها) المنع كتصرف المشتري قبل القبض (ووجه) الثاني كونه قهريا كالارث فال ولو ملك بالاشهاد أو قضاء القاضي لم ينفذ تصرفه وكذا لو تملك برضى المشتري لكون الثمن عنده والقياس التسوية (الثالثة) في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره طريقان (أظهرها) أنه طلي قولي بيع العائب ان منعناه

تحمين وحده وانما يجوز في حق المساكين لأنه مواساة (قلت) الصحيح في العرايا انه لا يختص بالمساكين والله أعلم وان لم يعلم أن في الثمرة مائة صاع كان البيع باطلا للجهل بوجود المبيع فلو كملت من بعد فكانت مائة صاع فصاعدا لم يصح البيع بعد فساده قال ذلك الماوردي وغيره من الأصحاب ذكر الفرع ولكن لم يستوعبوا هذه الاقسام مبسوطا كاستيعابه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا باع ثمرة حائط بأربعة آلاف درهم إلا ما يخص الفانها قال الشافعي والأصحاب يكون الاستثناء صحيحا لان ما يخص ألفا منها هو ربع الثمرة فان قال الا ما يخص قيمة ألف منها بسعر اليوم لم يصح لأنه غير معلوم هكذا فرض القاضي أبو الطيب المسألة وهو غير ظاهر وقال الماوردي فيها ان كان الاستثناء بسعر مباح صح وان كان بسعر يومه لم يجز ومراده ما قاله أبو الطيب وكلام أبي الطيب أبين وأحسن *

﴿ فرع ﴾ قال اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم الا خمسة دراهم لم يجز قاله الروياني ولو قال بعثك قفيرا من هذه الصبرة الا مكوكا جاز لأنهما معلومان قاله الروياني *

﴿ فرع ﴾ قال بعثك ثمرة هذا النخل إلا النوع المعقلى فان شاهد المعقلى المستثنى وعلم قدره صح البيع وان جهلاه فسد قاله الماوردي *

﴿ فرع ﴾ باع شاة واستثنى سواقظها قال في الصرف لا يصح وكذا اذا قال إلا رأسها ويديها ولا فرق بين أن يكون البيع لمسافر أو لحاضر أو يكونا حاضرين أو مسافرين وبه قال أبو حنيفة وقال مالك في حق المسافر يجوز قاله القاضي أبو الطيب *

لم يتملكه قبل الرؤية وليس للمشتري منعه من الرؤية وان صححناه فله التملك ثم منهم من جعل خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس ومنهم من قطع به وقال المانع هناك على رأى بعد اختصاص ذلك الخيار يأخذ الجانبين (والثاني) النع سواء صححنا بيع الغائب أو أبطلناه ولأن البيع بالتراضي فثبتنا الخيار فيه وههنا الشفيع يأخذ من غير رضى المشتري فلا يمكن إثبات الخيار فيه نعم لو رضى المشتري بأن يأخذه الشفيع ويكون الخيار فيكون بالخيار على قولى بيع الغائب ويحكى هذا الطريق عن ابن سريج واذا جوزنا له التملك وأثبتنا الخيار فله المشتري أن يتمتع من قبض الثمن واقباض المبيع حتى يراه ليكون على ثقة فيه (وقوله) حيث انه يشبه البيع إلى آخره توجيه لطرفي الخلاف في المسائل الثلاث والأظهر التحاقه بالشراء وكذلك يرد الشفيع بالعيب ولو أفلس وكان المشتري سلم الشقص اليه راضيا بذمته يجوز له الاسترداد *

قال ﴿ الطرف الثاني فيما يبذل من الثمن * وعلى الشفيع بذل مثل ما بذله المشتري إن كان مثليا

﴿ فرع ﴾ باع قطنا واستثنى حبه أو سمهما واستثنى كسبه أو شاة واستثنى جلدها كان البيع في هذا كله باطلا قاله الماوردي *

﴿ فرع ﴾ بيع الثمرة وفيها قدر الزكاة مذكور في (١) ولكن يذكر هنا ما يتعلق بهذا المكان وهو أنه لو قال بعثك الثمرة الا مقدار الزكاة يصح بشرط أن تذكر قدر الزكاة في البيع أهو العشر أو نصف العشر وقال مالك يكتفى بالعلم به شرعا عن ذكره ورده أصحابنا فان أراد أن يدفع قدر الزكاة من غير تلك الثمرة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لأنه يحل محل البائع (والثاني) لا لأنه كالوكيل فان استهلك المشتري الثمرة رطباً فقيماً يطلب به من حق الزكاة وجهان (أحدهما) العشر تمرأ على الوجه الذي يجبر له دفع الزكاة من غيرها فيكون ذلك ضمناً لعشرها تمرأ (والثاني) يطلب بقيمة عشرها رطباً على الوجه الذي يمنع دفع الزكاة من غيرها فعلي هذا ان نقصت قيمة عشرها رطباً عن قيمة عشرها تمرأ ففي الرجوع على البائع يفصل ما بينهما وجهان مخرجان من أن الزكاة وجبت في التمة أو في العين فعلى الاول يرجع وعلى الثاني لا يرجع عليه لزوال يده عن عين قال ذلك الماوردي ولعل ذلك مفروض فيما اذا أمر البائع المشتري بأداء الزكاة وكذلك قاله الروياني نقلاً عن الماوردي *

(١) بياض بالاصل

﴿ فرع ﴾ الزرع الذي يخلف كالقرط وما في معناه من البقول يكون مترايداً أبداً لا وقوف له فاذا بيع منه جذة فلا بد من شرط القطع ولا ينظر في هذا القسم إلى ما يقع في زمن العاهات دون

أو قيمة (و) يوم العقد إن كان من ذوات القيم * فيبذل في المهوز وما عليه الخلع قيمة (وم) البضع * وفي عوض الكتاب قيمة النجوم (وم) * وفي عوض المتعة قيمة المتعة (وم) وفي الصلح عن السلم قيمة السلم (وم) *

المقصود الآن بيان ما يأخذ به الشفيع والمأخوذ أنواع (منها) المبيع فان بيع بمثل كلنقدين والحبوب يأخذه بمثله ثم ان قدر بمعيار الشرع أخذه به وان قدر بغيره كما لو باع بمائة من من الحنطة فيأخذه بمثله وزناً أم يكال ذلك المبلغ ويأخذ به كيلا فيه اختلاف ذكرناه في القرض ولو كان للثل منقطعاً وقت الأخذ عدل إلى القيمة كما في النصب ولو بيع بمقوم من عبد ونوب ونحوها أخذه بقيمة ذلك المقوم والاعتبار بقيمة يوم البيع لأنه يوم إثبات العوض واستحقاق الشفعة وقال ابن سريج تعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار وهذا ما أورده صاحب التهذيب وجماعة وعن مالك أن الاعتبار بقيمته يوم المحاكمة لنا أن الثمن صار ملكاً للبائع فلا تعتبر زيادته في حق المشتري ولو جعل الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بمثل

ولإلى طيب الأكل لأجل الاختلاط قاله الامام وقد تقدم عن الماوردي ما يخالفه وقول الامام انها لاتزال ترايدة يمنع فان فرض كذلك فالأمر كما قال كما سيأتي في كلام المصنف في بيع الثمار الذي يعلم اختلاطها *
 ﴿ فرع ﴾ إذا اشترى الزرع الذي لا يخلف إما بعد بدو الصلاح وإما قبله شرط القطع وقد ضمنت بقيته إما بعد بدو الصلاح وإما قبله باتفاقها فالزيادة التي تحصل في الزرع للمشتري بالاتفاق كمنو الثرة الى وقت اتفاق القطع وليست كزيادة الزرع الخلف قاله الامام والزرع الذي لا يخلف لو قطع يملك المشتري ظاهره وعروقه المسترة بالأرض قاله الامام (قلت) فيجىء على ذلك أنه إذا حصد وكانت عروقه تضر بالأرض كالذرة يجب على المشتري قلعها وتسوية الحفر الحاصلة بسببها كما تقدم مثله إذا اشترى الأرض فانه يجب على البائع ذلك وان لم يضر بالأرض لم يجب كما تقدم أيضاً وسنذكر في مسألة اختلاط الرطبة عن صاحب التتمة ما يخالف ما قاله الامام هنا ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان وجد بدو الصلاح في بعض الجنس من حائط جاز بيع الجنس كله في ذلك الحائط لانا لوقلنا لا يجوز

المسلم فيه ان كان مثليا أو بقيته ان كان متقوما ولا فرق بين ان يكون دين اتلاف أو دين معاملة (ومنها) الشقص المهور يؤخذ بمهر مثل المرأة لأن البضع متقوم بقيته مهر المثل وكذا اذا خالها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم جريان السينونة هذا هو المشهور وفي التتمة عن بعض الاصحاب أنه خرج وجها أنه يأخذه بقيته يوم القبض وأصله ان المرأة اذا وجدت بالصداق عيبا وردته ترجع بقيته على أحد القولين واذا كان المستحق عند الرد بالعيب بدل المسمي كذلك عند الأخذ بالشفعة وهذا مذهب مالك * ولومتع المطلقة بشقص أخذه الشفيع بتمتع مثلها بالامهر لان المتعة هي التي وجبت بالطلاق والشقص عوض عنها (ومنها) لو اخذ من المكاتب شقصا عوضا عن النجوم أخذه الشفيع بمثل النجوم أو قيمتها لان النجوم هي التي قابلته (ومنها) الشقص الذي جعل أجره الدار يؤخذ بقيمة المنفعة وهي أجره مثل الدار (ومنها) اذا صالح عليه عن السم أخذه الشفيع بقيمة السم وهي الدية ويقود منه الجريح ويذهب ملكه (ومنها) مال الرب التمر لو استقرض شقصا أخذه الشفيع بمثل قيمته وان قلنا ان المستقرض يرد المثل لان الفرض مبنى على الارفاق والشفعة ملحقه بالاتلاف والمواضع المحتاجة الى الرقوم من لفظ الكتاب لا تخفى بعد ما ذكرناه *

قال ﴿ وان باع بألف إلى سنة * فان شاء عجل في الحال الألف واخذ * وان شاء نبه على

الطلب (و) وأخر التسليم إلى مضي السنة * وروى حرملة قولاً أنه يأخذ (ح) بثمان ووجل عليه كما أخذه المشتري * وحكي ابن سريج أنه يأخذ بعوض يساوي ألفاً إلى سنة * ﴿

الايما بدا صلاحه فيه أدى الى المشقة والضرر بسوء المشاركة ولا يجوز أن يبيع مالم يبد فيه الصلاح من جنس آخر ولا مالم يبد فيه الصلاح في ذلك الجنس من حائط آخر لان المنع من ذلك لا يؤدي الى الضرر بسوء المشاركة فان بدا الصلاح في بعض الجنس في حائط فباع منه مالم يبد فيه الصلاح مفرداً من غير شرط القطع ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لا باجملناه في حكم ما بدا فيه الصلاح فجاز افراده بالبيع (والثاني) لا يجوز لانه انما جعل في حكم ما بدا فيه الصلاح تبعاً لما بدا فيه الصلاح وما أجبر يبعه تبعاً لغيره لم يجز افراده بالبيع كالحل ﴿

﴿ الشرح ﴾ في هذه الحلة ثلاث مسائل (احداها) قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب اذا بدا الصلاح في بعض الثمرة جاز بيع جميعها وذلك ان الله تعالى أجرى العادة بان الثمار لا تطيب دفعة واحدة رقفا بالعباد فانها لو طابت دفعة واحدة لم يكمل تفكهم بها وانما تطيب شيئاً فشيئاً ولو اشترط في كل ما يباع طيبه في نفسه لكان فيه ضرر فان العدق الواحد يطيب بعضه دون بعض و إلى ان الاخير يتساقط الاول فكان يؤدي الى أنه ان لا يباع واما أن يباع حبة حبة وفي كلا الامرين حرج ومشقة وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة » وذكر

إذا كان الثمن حالا بذله الشفيع في الحال فاما إذا باع بألف إلى سنة مثلاً ففيه ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال أبو حنيفة ان الشفيع بالحيار بين أن يعجل الألف ويأخذ الشقص في الحال وبين أن يصبر إلى أن يحل الأجل فيئخذ بيذل الألف ويأخذ الشقص وليس له أن يأخذ بألف مؤجل لأن الدم لا تماثل فقد لا يرضى المشتري بذمة الشفيع وان رضى البائع بذمة المشتري ولا يمكن إزماء الأخذ بألف حال لما فيه من الاجحاف (والثاني) أن له أخذ الشقص بألف مؤجل كما أخذه المشتري تنزيلاً للشفيع منزلة المشتري كما ينزل منزلته في قدر الثمن وسائر صفاته (والثالث) أنه يأخذ بعرض يساوي الألف إلى سنة كيلاً يتأخر الأخذ ولا يتضرر الشفيع ولا المشتري . ولنتكلم في حال هذه الأقوال وتفرعها (أما) حالها (فالأول) منصوص عليه في الجديد (والثاني) نسبة الامام وصاحب الكتاب إلى رواية حرمة وسكت الأكترون عن ذلك ورووه عن القديم (وأما الثالث) فعامة الأصحاب ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي رضي الله عنه من كتاب الشروط والمفهوم من إرادته أنه نص عليه فيه وقال الشيخ أبو حلي ان ابن سريج خرجه من قول الشافعي من كتاب الشروط أنه يجوز بيع الدين فقال يقوم الدين للمؤجل بعرض ويأخذه الشفيع به •

﴿ التفرع ﴾ فان قلنا بالجديد لم يبطل حقه بالتأخير لأنه تأخير بعذر ولا يمكن هل يجب عليه تسديه المشتري على الطلب فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لا فائدة فيه (والثاني) نعم لأنه ليسور إن كان

الشافعي رضي الله عنه في الام عن عطاء في الحائط تكون فيه النخلة وترهى والحائط باح قال حسبه اذا اكل منها فليبيع ولا أعلم بين العلماء خلافا في الا لا يشترط الصلاح في جميع المبيع وانما اختلفوا في مقدار ما يضبطونه به ومذهبنا انه يكفي بدو الصلاح في نخلة واحدة ل في بيرة واحدة ولا خلاف ان غير النخل من الشجر حكمه حكم النخل * اذا عرفت هذه الجملة فقد قال الأصحاب اذا بدا الصلاح في بعض الثمرة دون بعض نظر ان اختلف الجنس لم يكن بدو الصلاح في أحد الجنسين صلاحا في الجنس الآخر حتى لو باع الرطب والتمرب صفقة واحدة وبدا الصلاح في احدهما دون الآخر وجب شرط القطع في الجنس الذي لم يبد فيه لاخلاف في ذلك عندنا وقل الليث بن سعد يجوز ويكون ذلك صلاحا لجميع أجناس الثمار في ذلك البلد * وان اتحد الجنس والنوع والبستان والصفقة والمالك جاز البيع من غير شرط القطع بلا خلاف وان اختلف شيء من هذه الاشياء ففيه صور (الاولى) ان يختلف النوع كالمعقل والبرني فيبيع النوع الذي بدا صلاحه والنوع الذي لم يبد صلاحه من جنسه في ذلك البستان صفقة واحدة وفيه وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والحراسانيين كلوجهمين في نظير ذلك في التأبير (والأصح) عند الرافعي التبعية وان حكمه وحكم التأبير

الآخذ معسرا والى هذا أشار في الكتاب بقوله ان شأية المشتري على الطلب لكن الأول أشبه بكلام الأصحاب * ولو مات المشتري وحل عليه الثمن لم يتعجل الأخذ على الشفيع بل على خيرية إن شاء أخذ في الحال وان شاء صبر إلى مجيء ذلك الحبل ولو مات الشفيع فالحيرة التي كانت له تثبت لورثته ولو باع المشتري الشقص في المدة قدماً فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الثاني وبين أن يفسخه إما في الحال واما عند حلول الاجل ويأخذه بالثمن الأول هذا إذا قلنا ان الشفيع ينقض تصرف المشتري وهو الظاهر وفيه خلاف سيأتي (وان قلنا) بالقول الثاني ففي موضعه وجهان (أحدهما) أنه إنما يأخذ بضمنه ووجله إذا كان مليئاً موثوقاً به أو اذا أعطى كفيلاً مليئاً والالم يأخذه لأنه اضرار بالمشتري وبهذا قال مالك وأحمد (والثاني) أنه لا الأخذ على الاطلاق ولا ينظر الى صفته * ولو أخذه ثم مات حل عليه الاجل (وان قلنا) بالقول الثالث فتعيين العرض الى الشفيع وتعديل القيمة الى من يعرفها ذكره الامام قال فلم يتفق طلب الشفعة حتى حل الأجل وجب الا يطالب على هذا القول الا بالسلعة المعدلة لان الاعتبار في قيمة عوض المبيع بحال المبيع الأتري أنه اذا باع بمقوم تعتبر قيمته يوم البيع وعلى القولين الآخرين لو أحر الشفيع بطل حقه *

قال * ولو اشترى شقصاً وسيقاً بألف أخذ (م) الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمة يوم

العقد * ثم لا خيار للمشتري فيما فرق عليه من الصفقة *

واحد وذلك مقتضى اطلاق المصنف رحمه الله تعالى وهو قول ابن خيران وأبي طلي الطبرى طلي
ماحكاه أبو الطيب عنهما وبه جزم البندنيجي فيما نقل عنه وهو الذي نص عليه الشافعي طلي ما حكاه
أحمد بن بشرى عن الاملاء انه قال فيه اذا كان في حائط برني ومحوه وصيحاني فبدا صلاح جنس
جاز بيع الجميع (وأما) قوله في الصرف فان كان نخلًا وعنبًا أو غيره وبدًا صلاح سنف منه فلا يجوز ان يبيع
واحدًا منهما بحاله فلا ينافيه فان معنى هذا ان يفرد بالبيع ومعنى الاول ان يبيع الاصناف جملة
فهذا النص للتقول عن الاملاء صريح لا يقبل التأويل لكن القاضي أبا الطيب قال
ان الصحيح للذي ذكره للقاضي أبو حامد في الجامع ونص الشافعي عليه في المبوطي
انه لا يكون بدو الصلاح في النوع الآخر لانه قد نص ان الصلاح اذا بدا في الثمرة الصيفية فانه لا يكون
بدوآله في الثمرة الشتوية فكذلك في النوعين مثله سواء (قلت) ولا حجة في هذا لان الثمرة الشتوية
والصيفية يختلفان في الوقت اختلافا ظاهرًا بعيدًا والنوعان من الثمرة الواحدة متقاربان غالبًا نعم ان فرض نوعان
أحدهما شتوي والآخر صيفي فينبغي ان يكون الامر كما قال القاضي أبو الطيب فانا انما نعتبر بدو الصلاح لكونه
وقتًا يخلب على اللظن فيه أمنها من العاهة ولا شك ان بين صلح الشتوية والصيفية من الزمان مالا

اذا اشترى الشقص للشفوع مع عرض كتوب وسيف صفقة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار
قيمتها وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن مالك أنه يأخذها جميعاً
لما ذكرنا في أول الكتاب ويروى عنه ان كان من مصالح الصفقة وتوابعها كالثيران وآلات الحرث وللعبد
للعامل وللبيستان أخذه الشفيع مع الشقص وان كان غير ذلك لم يأخذه ثم النظر في قيمتها الى يوم
البيع لانه وقت التقابلة قال الامام واذا قلنا ان الملك ينتقل باقطاء الخيار فيجوز ان يعتبر اقطاع الخيار لان
انتقال الملك الذي هو سبب الشفعة حينئذ يحصل واذا أخذ الشفيع الشقص لم يثبت للمشتري الخيار
وان تفرقت الصفقة عليه لدخوله فيها عالمًا بالحال *

قال ﴿ ولو تعيبت الدار باضطراب سقفها أخذ المغيب بكل الثمن كما يأخذ المشتري من البائع
اذا عاب للمبيع قبل القبض ﴾ وان تلف الجدار مع رض العرصة بأن تعشاه السيل أخذ الباقي بحصته *
وان بقي تمام العرصة واحترمت السقوف * فان قلنا انها كأطراف العبد أخذ (م) بالكل * وان قلنا
كأحد العبدين أخذ بحصته * وان كان النقص باقياً فهو منقول ففي لقاء الشفعة فيه قولان (و) لانه
قارن الابتداء لم يتعلق به الشفعة * وان قلنا يبقى حق الشفيع فيه فيأخذ للتهدم مع النقص بكل الثمن *
وان قلنا لا يبقى الحق فيه * فان قلنا الجدار كأحد العبدين أخذ الباقي بحصته * وان قلنا كأطراف العبد
فقولان * اذ يبعد أن يفوز المشتري بشيء مجاناً *

يوثق بذلك فيه وكلام الشافعي الذي قاله قال وصلاح الثمرة اذا احمرت او اصفرت في الحائط نخلة واحدة
 فقد جاز بيعه وان كان بعضه شتويا و بعضه صيفيا فلا يجوز الا ان يبيع كل واحد منهما على حiale و ظاهره
 هذا الكلام انه في الجنس الواحد واما حمله على الجنسين فبعيد واذا كان في الجنس الواحد فلا وجه حينئذ
 بأن يقال بأن بعض الانواع تابع لبعض وان كان بعضها شتويا و بعضها صيفيا لخلفة نص الشافعي فاما
 ان يقال ان ذلك شاهد لان اختلاف النوع يؤثر في قطع التبعية مطلقا كما قال القاضي أبو الطيب واما
 لن يقال انه يفرق في الانواع بين ما يتقارب ادراكها فيحكم فيها بالتبعية و بين ما يتأخر فلا يحكم بل
 لا ينتظر الى اختلاف الانواع بل إلى تفاوت الزمان حتى لو كان نوع واحد معقلي مثلا منه ما يكون في
 الصيف ومنه ما يكون في الشتاء لا يجعل أحدها تابعا للآخر في الصلاح فهذا هو الاقرب لكلام الشافعي
 المذكور والمعنى والفقهاء يقتضيه كان المقصود هنا الأمن من العاهة كما تقدم التنبيه عليه فالقول بان
 اختلاف الانواع لا أثر له وان اختلف الزمان مخالف لنص الشافعي في البويطي والحاقه بالتأخير غير
 متجه لاختلاف الدرك في التأبير والقول بان اختلاف الانواع مؤثر مطلقا مخالف لنصه المنقول عن الاملاء وهذا
 الذي قلته يحسن أن يكون وجهان ثالثا وبه يحصل الجمع بين النصوص التي نقلت عن الشافعي ويمكن

الفصل يتعلق بأصلين (أحدهما) أن المنقول لاشفعة فيه و اذا ضم الى شيخص و يباعه صنفه واحدة
 أخذ الشقص بالشفعة بحصته والعهد قريب بهذا الاصل (والثاني) أن الخلاف في أن السقف و الجدران
 من الدار المبيعة كأحد العبدن المبيعين أو كطرف من أطراف العبد المبيع أو أوصفة من صفاته وهذا
 ذكرناه في النظر الثالث من كتاب البيع * اذا عرف ذلك فاذا اشترى شقصا من دار ثم تقضت الدار
 فلها احوال (أحدها) ان يبعث من غير تلف شيء منها ولا انفصال بعضها من بعض بان شق جدار أو
 مالت اسطوانة أو انكسر جذع أو اضطرب سقف فالشقيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن و بين الترك
 ويكون تعييبه في يد المشتري كتعييب المبيع في يد البائع فانه يخير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن و بين الفسخ
 (والثانية) أن يتلف بعضها فينتظر ان تلف شيء من العرصة بأن غشيها السيل فغرقها أخذ الباقي بحصته من الثمن
 وان بقيت العرصة تمامها وتلفت السقوف و الجدران باحتراق وغيره (فان قلنا) ان الابنية كأحد العبدن
 المبيعين أخذ العرصة بحصتها من الثمن وهو الاصح و به قال أحمد ومالك (وان قلنا) انها كأطراف العبد
 و صفاته أخذها بكل الثمن و فرقت بعضهم بين أن يكون التلف بأمة سماوية فيأخذها بجميع الثمن أو بالتلف
 متلف فيأخذها بالحصة لان المشتري يحصل له بدل التلف فلا يتضرر و بهذا قال أبو حنيفة (والثالث) أن
 لا يتلف شيء منها ولو كان ينفصل بعضها عن بعض بالانهدام وسقوط الجدران فهل يأخذ الشقيع النقص
 فيه قولان و يقال وجهان (أحدهما) لا لأنه منقول كما لو كان في الابتداء كذلك وأدخل النقص في البيع

أن يحمل كلام الشافعي في الصيفي والشتوي علي الجنسین ان لم يكن فيه ما يدفمه قال ابن أبي عصرون
 وإذا كان في البستان جنسان يتباعدا ادراكهما كالصيفي والشتوي وبدا صلاح الصيفي لا يتبعه الشتوي
 والله تعالى أعلم * ومن العجب أن ابن خيران اختار فيما إذا أبر بمض الأنواع دون بمض أن غير المؤبر لا يتبع
 المؤبر واختار أن النوع الذي لم يبد صلاحه يتبع الذي بدأ صلاحه والقاضي أبو الطيب نقل ذلك عنه
 في المسألتين وهو مشهور عنه في المسألة الأولى وقد قدمت الفرق بين التأبير وبدو الصلاح واختلاف
 مأخذيها فلذلك لا تناقض بين كلاميه وقال القاضي أبو الطيب انه ومن واقفه في مسألة بدو الصلاح
 استدلو بان هذه الأنواع تضم إلى ما بدأ صلاحه في الزكاة فتى وجد منها وسقان ونصف ومن هذه التي
 بدأ صلاحها وسقان ونصف وجبت الزكاة قال وهذا الذي ذكره ينتقض بما نص عليه الشافعي رضي
 الله عنه من الثمرة الشتوية مع الصيفية فإنها لا تتبعها في بدو الصلاح وان كانت تضم إليها في الزكاة فاطلاق
 كلام المصنف رحمه الله تعالى يقتضى أنه لا فرق بين أن يختلف النوع أولاً ولا فرق بين أن يختلف
 الزمان أولاً وقد علمت ما فيه والله أعلم * وقول المصنف ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من
 جنس آخر قد قدمت أن ذلك لا خلاف فيه عندنا وان الليث بن سعد خالف فيه وردوا عليه بأنه

لا يؤخذ بالشفعة (والثاني) نعم قال في الشامل وهو اختيار أبي إسحاق وشيوخنا المتأخرين لأن منقوليته صرحت
 بعد البيع وتماق حق الشفيع به والاعتبار بحال جريان العقد ولهذا لو اشترى داراً فانهدمت يكون
 النقص والعرضة للمشتري وان كان النقص لا يدخل في البيع لوجرى وهي منهمة (وان قلنا) انه يأخذ
 النقص أخذه مع العرضة بجميع الثمن والا أعرض عن الكل (وان قلنا) انه لا يأخذه فيذني على أن
 السقوف والجدران كأحد العبدین المبيعين أو كطرف العبد (ان قلنا) بالأول أخذ العرضة وما بقي من
 البناء بمحضتهما من الثمن (وان قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه يأخذ الحصة لأن النقص كان من
 الدار المشتراة فيبعد أن يبقى للمشتري ميجانا ويأخذ الشفيع ماسواه بتمام الثمن (والثاني) أن يأخذ الكل
 بالثمن كما في الحالة الأولى وعلى هذا يشبه النقص بالثمار والزوائد التي يفوز بها للمشتري قبل قبض الشفيع
 ومنهم من يطلق قولين تقرهما على أن النقص غير مأخوذ من غير البناء على أن النقص كأحد
 العبدین أو كأطراف العبد ويوجه الأخذ بالكل بأنه نقص حصل عند المشتري فأشبه تشقق الحائط
 والأخذ بالهبة بأن مالا يؤخذ من المبيع بالشفعة تسقط حصته من الثمن كما إذا اشترى شقصاً وسيفاً •
 (واعلم) أن منقول المرزني في المختصر أن الدار إذا أصابها هدم يأخذ الشفيع الشقص بجميع الثمن أو يترك
 وعن القديم وهو موضع من الجديد أنه يأخذ بالحصة واختلاف الأصحاب في الندين بحسب ما حكينا
 عنهم في فقه الفصل فالفارقون في الحالة الثانية بين أن يتاف بمض العرضة حيث يأخذ الباقي بالحصة وبين

يلزمه بيع العنب قبل أن يسود وهو خلاف الحديث الصحيح (الصورة الثانية) أن يختلف البستان كما إذا بدا الصلاح في جنس في بستان وله بستان آخر فيه من ذلك الجنس لم يبد فيه الصلاح فباعها صفقة واحدة فالمشهور من المذهب أنه لا يصح وإن صلاح أحدهما لا يكون صلاحاً للآخر وادعى القاضي أبو الطيب أنه لا خلاف فيه وبذلك جزم الماوردي وجميع العراقيين ومال الأمام إلى خلاف ما قالوه سيما إذا لم يتباعد وليس بينهما الأجدار ولأجل ذلك أثبت الغزالي في المسألة وجهين أحدا من تفقه الأمام وتبعه الرافعي وظاهر نص الشافعي يشهد لما قاله العراقيون فإنه قال في الأم والحواظ تختلف بهتامة ونجد والسقيف فيستأخر أبار كل بلد بقدر حرها وبردها وما قدر الله من إبانها فمن باع حائطا منها لم يؤثر قشورته للمبتاع وإن أبر غيره لأن حكمه به لاغيره ولذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه وإن بدا صلاح غيره وسواء كان نخل المؤجل قليلا أم كثيرا إذا كان في خطر واحدة وبقعة واحدة في غير خطر فبدا صلاح واحدة منه حل ببيع ولو كان إلى جنبه حائط آخر له أو لغيره فبدا صلاح حائط غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل ببيع ثم حائطه بحلول بيع الذي إلى جنبه هذا كلام الشافعي رضي الله عنه وهو صريح بعدم التبعية إذا اختلف البستان والملك وظاهر في عدم التبعية عند اختلاف البستان وحده وإن

أن يتلف بعض النقض أو كله وتبقى العرصة كلها حيث يأخذ الباقي بالكل جوابا على إيجابه بأطراف العبد وحملوا النص الثاني على ما إذا تلف بعض العرصة والأول على ما إذا بقي كل العرصة وتلفت الأبنية والفارقون بين أن يكون التلف بأفة سماوية أو باتلاف متلف حملوا الأول على ما إذا كان التلف بأفة سماوية والثاني على ما إذا كان باتلاف متلف والفريقان متفقان على فرض النصين في الحالة الثانية والذين قالوا في الحالة الثالثة لا يأخذ الشفيع النقض منهم من أثبت النصين المذكورين وقطع بالأخذ بالحصة وحمل منقول المزي على الحالة الأولى وهو مجرد التعيب والذين قالوا يأخذ النقض بالشفعة حملوا النص الثاني على ما إذا تلف كل النقض أو بعضه ونزلوا الأول على مذهبهم فخلصت من هذه التصرفات خمسة طرق في النصين والله أعلم * (وقوله) في الكتاب وفي بقاء الشفعة قولان يجوز إعلامه - بالواو -

لان عن ابن سريج طريقة جازمة ببقاء الشفعة فيه ذكرها في التتمة *

قال * ولو اشترى الشقص بألف ثم حط بالبراء فإنه إن كان بعد اللزوم فلا يلحق الشفيع * وإن كان في مدة الخيار لحقه على الأصح (و) * وإن وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيبا وأراد استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع فهو أولى به من الشفيع في أقيس القولين * وإن كان بعد أخذ الشفيع لم ينقض (و) ملك الشفيع * ولكن يرجع إلى قيمة الشقص * فات زاد على ما بذله الشفيع أو نقص ففي التراجع بين المشتري والشفيع خلاف إذا صارت القيمة ما قام الشقص بها على

كان قد اقتصر على قوله حائط غيره ففي كلامه المذكور مواضع ترشد الى اطراد الحكم في حائطه الآخر والله أعلم * فاذا قلنا بالمشهور فباعها فيجب اشتراط القطع في الذي لم يبد صلاحه فان باعها على الاطلاق بطل فيما لم يبد صلاحه وفي الذي بدا صلاحه قولاً تفريق الصفة قاله الماوردي فاما إذا أفرد البستان الذي لم يبد صلاحه بالبيع وقد بدا الصلاح في الذي الى جانبه فقد تقدم أن كلام الرافعي رحمه الله يقتضي جريان خلاف فيه ولم أقف عليه لغيره وصرح جماعة بالجزم بخلافه وقال الامام انه رأى الطرق متفقة على خلافه وأن ذلك يشير إلى ما ذكره العراقيون من اعتبار اتحاد البستان (الصورة الثالثة) ان تختلف الصفة مع اتحاد البواقي كما إذا بدا الصلاح في نوع فباع من ذلك النوع في ذلك البستان ما لم يبد صلاحه منفرداً من غير شرط القطع ففيه وجهان مشهوران في طريقي العراقيين والحراسانيين وبعضهم يقول قولان (أحدهما) يجوز من غير شرط القطع لما ذكره المصنف (والثاني) وهو الصحيح عند القاضي أبي الطيب وابن أبي عسرون والرافعي انه لا يصح ورتب القاضي حسين هذين الوجهين على الوجهين فيما اذا جمع النوعين صفة واحدة (وان قلنا) هناك لا يستتبع فهنا أولى والا ففيه وجهان * ﴿ فرع ﴾ قال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فالظاهر ان الحكم كذلك نظراً لتفصيل الثمن

المشتري أخيراً * وكذا لو رضى البائع بالعيب ففي استرداد الشفيع به قيمة السلامة من المشتري خلاف * وان وجد المشتري بالشفيع عيباً بعد أخذ الشفيع لم يكن (و) له طلب أرش * فان رد الشفيع عليه رد هو على البائع * فان وجد قبل أخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرشاً فهو محطوط عن الشفيع قولاً واحداً * ﴿

الفصل ينظم مسائل (احداها) اذا اشترى الشفيع بألف درهم ثم اتفق المتبايعان على حط من الثمن أو زيادة فذلك إما أن يكون قبل لزوم العقد أو بعده اما في زمن الخيار أو مكانه وحكم القسمين ياذ كرتيه في البيع بالشروح وحاصله أنه لا تتحقق الزيادة ولا الحط بالمقد بعد لزومه ولا حط البعض ولا حط الكل وذهب أبو حنيفة الى التحاق حط البعض به حتى يأخذ الشفيع بالباقي وفيما قبل اللزوم وجهان (أصحهما) الالتحاق كما ذكره صاحب الكتاب ههنا وان أشار في البيع الى ترجيح المنع (واذا قلنا) بالالتحاق وحط كل الثمن فهو كالمو باع بلا ثمن وحينئذ فلا شفعة للشرىك لانه يصير هبة على رأى ويبطل بقلي رأى وكنا قد ذكرنا في البيع التفات الخلاف في الالتحاق الى الخلاف في الملك في زمن الخيار وعلى ذلك جرى الامام وآخرون ههنا فقالوا (ان قلنا) ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك للمشتري فكما يملك المشتري المبيع يملك البائع منه فينفذ تصرفه بالابراء لمصادفته ملكه قال الامام وفيه احتمال لان الاصحاب ترددوا في أن اعتاق المشتري في زمن الخيار هل ينفذ مع الحكم بثبوت الملك له ليتفلق خيار البائع بالمبيع فاذا ترددوا في

وجوز ابن الرقعة ان يأتي فيه وجه بالجزم بالصحة كما هو وجه أيضاً فيما إذا قال بعثك هذا بدرهم وأجرتك هذا بآخر فقال المحاطب قبلتهما نظراً الى الجمع في القبول (الصورة الرابعة) ان يختلف الملك مع اتحاد الجنس والنوع والبستان قيل يجوز ان لم يبد الصلاح في ملكه لاجل اتحاد البستان فان طباعه واحدة وقد بدا الصلاح في ذلك النوع في الجملة أو لا يجوز نظراً اليه في نفسه فيه وجهان وقد علمت في الصورة الثالثة ان الصحيح عدم الصحة لاجل افراد مالم يبد صلاحه بالمبيع والمالك واحد فهنا أولى بعدم الصحة قل الراعي رحمه الله تعالى وقياس ذكر الوجهين ههنا عند اتحاد البستان واختلاف الملك ان يكونا في التأبير كذلك وان لم يجر لها ذكر والظاهر انه لا يعتبر في الموضعين اتحاد الملك (الصورة الخامسة) ان يختلف البستان والنوع مع اتحاد البواقي فقضى كلام الراعي اثبات خلاف في ذلك ولم أره لغيره وكيف ما كان فالصحيح عدم التبعية عند تعدد البستان فعند تعدد البستان والنوع أولى (الصورة السادسة) أن يختلف البستان والنوع والصفة فيفرد النوع الذي لم يبد صلاحه من أحد البستانيين اعتماداً على بدو الصلاح في النوع الآخر من البستان الآخر الذي لم يباغه

الاعتاق مع قوته لهذا المعنى جاز أن يتردد في البراء لأن الثمن متعلق بخيار المشتري (وإذا قلنا) ان الملك للبائع أو موقوف نفي صحة الحط وجهان عن القاضي حدين (أحدهما) الصحة لجران الناس عليه في الأعصار الخالية (والثاني) المنع لأنه تصرف فيما ليس مملوكاً فحيث قلنا بصحة الحط في التحاقه بالعقد خلاف (والثانية) إذا اشترى الشقص بعبد مثلاً وتقاضا ثم وجد البائع بالعبد عيباً وأراد رده بالعيب واسترداد الشقص وجاء الشفيع يريد أخذ الشقص في الأولى منهما خلاف من وحكي الامام طريقة أخرى قاطعة بتقديم البائع وفرق بينه وبين ما إذا أراد المشتري رد الشقص بالعيب وزاحم الشفيع حيث ذكرنا فيه القولين بأن البائع ينشئ الرد على غير محل الشفعة والمشتري ينشئه في غير محل الشفعة ولو عرف عيب العبد بعد أخذ الشقص لم ينتقض ملك الشفيع ولم يرد شفيعته كما لو باع ثم اطلع على العيب وعن صاحب التقريب قول أنه يسترد المشتري الشقص من الشفيع ويرد عليه ما أخذه ويسلم الشقص إلى البائع لأن الشفيع نازل منزلة المشتري فرد البائع يتضمن تقض ملكه ولا يتضمن تقض ملك المشتري لو كانت في ملكه والمذهب الأول (وإذا قلنا) به أخذ البائع قيمة الشقص من المشتري فان كانت مثل قيمة العبد فذاك وان زادت قيمة الشقص على قيمة العبد أو نقصت عنها ففي رجوع من بذل الزيادة من المشتري أو الشفيع على صاحبه وجهان (أظهرهما) أنه لا تراجع بينهما لأن الشفيع قد ملكه بالعوض المبدول فلا يتغير حكمه بعد ذلك كما إذا باعه ثم رد البائع العبد بالعيب (والثاني) ويحكي عن ابن سريج أنه يثبت التراجع بينهما

فقتضى كلام الرافعي اثبات خلاف فيه أيضاً ولم أره وهو في غاية البعد وقال الامام انه لم يختلف علماؤنا فيه فلا يقال الوقت وقت بدو الصلاح فتجعل الثمار المبيعة كأنها مزرهة هذا الاقائل به وكأنه أوجب للرافعي ذلك اجمال الكلام وعدم افراد كل صورة بالذكر والله أعلم (الصورة السابعة) ان يختلف البستان وتعدد الصفة مع اتحاد البواقي وقد تقدم ذكرها في آخر الصورة الثانية فهذه سمع صور وقبلها صورتان واذا اتحد الجميع واختاف الجنس فتصير تسعاً (واعلم) ان الصور الممكنة من الاختلاف في ذلك ستة عشر هذه التسع المذكورة وسبع أخرى وهي العاشرة (الاولى) ان يتحد الجميع (الثانية) ان يخلف الجنس (الثالثة) ان يخلف النوع (الرابعة) ان يخلف البستان (الخامسة) ان تخلف الصفة (السادسة) ان يخلف الملاك (السابعة) ان يخلف النوع والبستان وهذه السبع تقدمت (الثامنة) ان يخلف النوع والصفة فيبيع صاحب البستان نوعاً لم يبد صلاحه منفرداً اعتماداً على بدو الصلاح في نوع آخر عنده وقد تقدم ان الصحيح عند تعدد الصفة وحدها عدم التبعية فهنا أولى ولا يبعد ان يجرى فيها خلاف اذا جعلنا النوعين كل نوع الواحد واطلاقهم يقتضى ذلك لكن الفوراني جزم بأنه

لأن قيمة الشقص استمر الحال عليها وقرار الفسخ ينفي أن يأخذها بما قام على المشتري ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري باقتراب أو غيره لم يتمكن البائع من إجباره على رد الشقص ولا للمشتري من إجباره على القبول ورد القيمة بخلاف ما إذا غرم العبد المغضوب لابقائه فرجع لأن ملك المغضوب منه لم يزل وملك المشتري قد زال وبعد الرد على القيمة حكى صاحب التتمة وجهين في المسألة بناء على الوجهين فيما لو خرج المبيع عن ملك المشتري وعاد ثم اطلع البائع على عيب بشئ معين فرده هل يسترد المبيع ولو وجد البائع العيب بالعبد وقد حدث عنده عيب فاخذ الأرض لامتناع الرد نظر إن أخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد سليماً فلا رجوع عليه وإن أخذه بقيمته معيباً ففي رجوع المشتري على الشفيع الوجهان السابقان في التراجع لكن الأصح ههنا الرجوع ومال ابن الصباغ إلى القطع به لأن الشقص استقر عليه بالعبد والأرض ووجوب الأرض من مقتضى العقد لاقتضائه سلامة العوض ولهذا إذا أخذ الشفيع بقيمته سليماً لم يرجع على المشتري بشيء ولو رضى البائع ولم يرد فما الذي يجب على الشفيع فيه وجهان (أحدهما) أن عليه قيمة العبد سليماً ورضا البائع مسامحة منه مع المشتري (والثاني) أن تلزمه قيمته معيباً حتى لو بذل قيمة السليم استرد قيمة السلامة من المشتري لأن الذي يلزم الشفيع قيمة المجمعول تمناً بصفاته وضعف الامام الوجه الاول وغلط من قال به لكنه هو الذي أورده في التهذيب (الثالثة) للمشتري رد الشقص بالعيب على البائع وللشفيع رده على المشتري بالعيوب السابقة على البيع وكذا بالعيوب السابقة على الاخذ ثم لو وجد المشتري العيب بعد أخذ الشفيع فلا رد في الحال وليس له الأرض أيضاً

لا يكون حكمه حكم المؤبر وكذلك يقتضيه كلام النزالي في البسيط وقد تقدم في التأبير بحث في أثبات الخلاف فلا ينظر هناك (التاسعة) ان يختلف النوع والمالك مع اتحاد الصفقة كما اذا باع عن نفسه نوعا وعن موكله نوعا في بستان واحد بدأ صلاح أحدهما ولم يبدأ صلاح الآخر وقلنا ان الصفقة لا تتعدد وفرعنا على أن مثل هذا مبيع يصح فويل يصح من غير شرط القطع اعتمادا على ان الصفقة واحدة أولا اعتمادا على تعدد الملك لم أر فيه نقلا (العاشرة) ان يختلف البستان والصفقة فيفرد الشخص من بستان له بيع مالم يبدأ صلاحه اعتمادا على بدو الصلاح في ذلك النوع من بستان له آخر وقد تقدم (الحادية عشرة) ان يختلف البستان والمالك فيبيع شخص عن نفسه نوعا من بستانه وعن موكله في ذلك النوع من بستان آخر وقد بدأ الصلاح في أحدهما دون الآخر وفرعنا على صحة مثل هذا البيع فلم أر في ذلك نقلا (الثانية عشرة) ان تختلف الصفقة والمالك فيبيع مالم يبدأ صلاحه اعتمادا على بدو الصلاح في ملك غيره من ذلك النوع في ذلك البستان ولم أر فيه نقلا (الثالثة عشرة) أن يتحد النوع مع اختلاف الثلاثة فيفرد نوعا اعتمادا على بدو الصلاح في نوع آخر من بستان غيره

وكذا أطلقه في الكتاب وهو الصحيح ويحییء فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا باعه أو أزال الملك بجهة أخرى فلورد عليه الشفيع بالعيب رده حينئذ على البائع ولو وجد للشترى عيب الشقص قبل أن يأخذه الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرش العيب القديم حط ذلك عن الشفيع لأنه بدل صفة السلامة التي استحقها الشفيع كما استحقها المشتري على البائع وان قدر على الرد لكليهما توافقا على الرجوع إلى الأرض ففي صحة المصالحة وجهان مذكوران في موضعهما ان صححناهما ففي حطه عن الشفيع وجهان (أحدهما) لا يحط لأنه ينزع من البائع (وأصحهما) الحط لتقرر الثمن على الباقي (وقوله) في الكتاب فهو أولى به في أقيس القولين يمكن أن يعلم - بالواو - للطريقة القاطعة بتقديم البائع (وقوله) لم ينقض ملك الشفيع مع علم به وكذا قوله لم يكن له طلب أرش (وقوله) وهو محطوط عن الشفيع قولاً واحداً كأن الإشارة به إلى هذه الصورة تفارق ما إذا رجع المشتري بالأرض مع إمكان الرد فهي مختلف فيها • قال ﴿ ولو اشترى بكف من الدراهم لم يعرف وزنه وحاف على أنه لا يعرف وزنه فلاشفعة (و) اذا الاخذ بالمجهول غير ممكن ﴾

إذا اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه أو بعبارة من الخنطة لا يعلم كيماها فيوزن وتكال ليأخذ الشفيع بذلك القدر فان كان ذلك غائباً فتبرع البائع باحضاره أو أخبر عنه واعتمد قوله فذلك والا فلايس للشفيع أن يكلفه الاحضار ولا الاخبار عنه وان هلك الثمن وتعذر الوقوف عليه تعذر أخذه بالشفعة فان أنكر الشفيع كون الشراء بما لا يعلم قدره نظر إن عين قدره وقال اشتريته بكذا وقال المشتري انه لم يكن معلوم القدر

فان صح ما تقدم عن الرافعي في افراد أحد البستانين فلا يبعدان يأتي في هذه الصورة أيضاً خلاف
والصحيح المنع (الرابعة عشرة) أن يتحد البستان مع اختلاف الثلاثة فيبيع نوعاً اعتماداً علي بدو الصلاح
في نوع آخر من ملك غيره في ذلك البستان ولا يبعد مجيء خلاف فيه والصحيح المنع (الخامسة عشرة)
أن تتحد الصفقة مع اختلاف الثلاثة (السادسة عشرة) أن يتحد الملك مع اختلاف الثلاثة ولم أرفيهما تقلا ولا
يخفى تخريجهما على ما تقدم والله أعلم * والمذهب في جميع هذه الصور عدم التبعية الا فيما اذا اتحد الجميع
فيصح بلا خلاف أو اختلف النوع فقط وفي التصحيح خلاف كما تقدم وبقية الصور كلها لا بد من شرط
القطع فيما لم يبد صلاحه اما جزماً أو على المذهب والله أعلم ﴿فائدة﴾ النظر في هذه المسائل كلها
هل هو لسوء المشاركة أو لفسر التمييز كلام الجمهور يقتضي الاول ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين الثمار
والزروع وان كان كثير من الاصحاب اذا تكلموا انما يذكرون البستان والثمار فليس الا على جهة ذكر
بعض افراد المسألة وعن صرح بذلك صاحب التتمة قال انه اذا اشتد بعض السائل كان كالثمار اذا
بدا الصلاح في بعضها لكنه فرض ذلك فيما اذا تسبيل جميع الحب والظاهر ان ذلك منه ليس على

فمن ابن سريج أنه لا يقنع بذلك ولا يحاف على نفي العلم كما لو ادعى الفأ على إنسان فقال في الجواب
لست أدري كم لك على فعلى هذا لو أصر على قوله الأول جعل ناكلاً وردت اليين على الشفيع والمحكى
عن النص وأكثر الأصحاب أنه يقنع منه بذلك ويحلف عليه لأنه محتمل ويخالف ما إذا ادعى عليه
الفأ فان المدعي هنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشتري ليس له الأخذ بالشفعة
فكان ذلك إنكاراً لولاية الأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به
فعلى رأى يجعل قوله نسيت نكولاً وترد اليين على الشفيع قاله القاضى الرويانى وبه قال ابن سريج
وابن أبي هريرة والماوردي والقفال وهو الاختيار * وان لم يعين قدره ولا سكن ادعى على المشتري أنه يعلمه
وظالبه بالبيان ففيه وجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب أنه لا تسمع دعواه حتى يعين قدره فيحلف
المشتري حينئذ أنه لا يعرف (والثاني) أمهات تسمع ويحلف المشتري على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على
علم المشتري وحبس المشتري حتى يبين قدره ويحكى عن ابن سريج وغيره تقريراً على الأول أن
طريق الشفيع أن يعين قدره فان ساعده للمشتري فذاك والا حلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع
بنكوله وحلف على ما عينه اتفاقاً وان حلف المشتري زاد وادعى ثانياً وهكذا يفعل إلى أن ينكل المشتري
فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف وهذا لأن اليين قد تستند إلى التخييم ألا ترى أن له أن يحاف على
خط أبيه اذا سكنت نفسه اليه (وقوله) في السكتاب وحاف أنه لا يعرف وزنه غير محتاج اليه في الصور
فانه لو اقتصر على أن يقول ولو اشتري بكف من الدراهم لا يعرف وزنه فلا شفعة كان صحيحاً وانما

سبيل الاشتراط فانه لو تسبيل بعض الحب واشتد و بعضه الى الآن بقل فقياس المذهب ان يبيع ويحتمل ان يقال يجرى فيه الخلاف فيما اذا اطلع بعد البيع هل يبيع للمؤبر حالة البيع * ولو باع البطيخ على اصوله بعد بدو النضج والادراك جاز مطلقا وبشرط التبقية كالثمار حتى لو أدرك بطيخة واحدة من جملة الارض التي زرع فيها البطيخ و باع الجميع جاز ويدخل في العقد كل ما هو موجود من ثمرة ويترك حتى يلتحق الصغار بالكبار قاله صاحب التتمة * ولا يجوز بيع الجزر والفجل والسلق في الارض لاستتاره وجهاته ويخالف الغائب لانه لا يمكن الاطلاع عليه الا بالقلع وذلك عيب فيه قاله في التتمة وغيرها وقد تقدم * ويصح بيع التقييط في الارض بشرط القطع ان لم يكن بلغ الحد الذي يقصد تناوله فيه وان بلغه فيجوز مطلقا وبشرط التبقية ويترك حتى تلتحق الصغار بالكبار كالخيار والباذنجان لان ما هو المقصود منه ظاهر وانما المستتر بالارض عروقه وهي غير مقصودة قاله في التتمة * والسليم ان كان المعظم منه ظاهرا فكالقبيط وان كان في الارض فكالفجل والسلق قاله في التتمة أيضا *

﴿ فرع ﴾ اذا باع شيئا من ثمرة البطيخ والثفاء والخيار والباذنجان وما أشبه ذلك منفردا عن

يحتاج الى الخاف إذا فرض نزاع ثم الخاف على نفي العلم انما يكون اذا سمع منه نفي العلم في جواب دعوى الشفيع ويحییء فيه ماسبق من الخلاف *

قال ﴿ ولو خرج ثمن المبيع مستحقا وهو معين تعين بطلان (ح) البيع والشفعة * وان خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الابدال ولم يبطل ملكه ولا شفעתه في أظهر الوجهين * وكذا اذا خرج زيوفا ﴾ * إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص المشفوع فاما أن يظهر في ثمن المبيع أو في ثمن الشفيع فان ظهر في ثمن المبيع نظر ان كان معييا بان بطلان البيع واذا بطل البيع سقطت الشفعة وعلى الشفيع رد الشقص إن كان قد أخذه * وعند أبي حنيفة لا يبطل البيع إذا كان الثمن نقداً بناء على أن النقود لا تعين بالتعيين وان خرج بعضه مستحقاً بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي قولاً تفریق الصفقة فان فرقناها واختار المشتري الاجازة فللشفيع الأخذ فان اختار الفسخ وأراد الشفيع أخذه ففيه الخلاف المذكور فيما اذا أصدقها شقصاً ثم طلقها قبل الدخول وان كان الثمن في الذمة أي وتقدمه للمشتري ثم خرج المدفوع مستحقاً فعليه الابدال والبيع والشفعة بحالهما وللبائع استرداد الشقص ليحبسه الى أن يقضي الثمن (فاما) إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع فان كان جاهلا لم يبطل حقه وعليه الابدال ثم حكي الامام وجهين في أنا نتبين بم يملك باء المستحق ويفتقر الآن الى تملك جديد أو نقول إنه ملكه والثمن ديناً عليه وان كان عالماً فوجهان (أحدهما) ان شفעתه تبطل لأنه أخذ بما لا يجوز الأخذ به فكانه ترك الشفعة مع القدرة عليها (والثاني) لا تبطل لانه لم يقصر في الطاب والأخذ والشفعة لا تستحق بمال معين

الأصل نظرت فان كان قبل بدو الصلاح فيها لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعد بدو الصلاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ذلك الجنس في ذلك القдах من غير شرط القطع لانه في معنى ثمرة الشجرة فكان حكمه في ذلك حكمها قاله في الاستقصاء *

﴿ فرع ﴾ ولا يجوز في شيء من ذلك أن يبيع ما ظهر من الثمرة أو الورد وما يظهر بعد ذلك في سننه و به قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز *

﴿ فرع ﴾ لا خلاف انه لا بد من وجود الصلاح في شيء وقول الغزالي اتفقوا على ان وقت بدو الصلاح كاف محمول على ذلك وكذلك المراد في اقامة وقت التأخير مقام التأخير ونهت على ذلك لثلا يتوهم من اعتبار الوقت انه لا يشترط وجود الصلاح بعد حضور وقته ولا قائل به وانما أطلق الغزالي هذه العبارة لان العادة ان الوقت اذا حضر فلا بد ان يوجد في بعض والله أعلم *

حتى تبطل باستحقاقه (والأول) هو المذكور في التهذيب (والثاني) ظاهر كلام المزني واختاره كثير من الأصحاب ومنهم صاحب الكتاب وهل من فرق بين أن يكون ثمن الشفيع معيناً بأن يقول تملكته الشقص بهذه الدنانير أو غير معين بأن يقول تملكته بعشرة فنهم من قل لا وقال الشيخ أبو حامد وآخرون نعم وموضع الوجهين ما اذا كان معيناً * وخروج الدنانير نحاساً كخروجها مستحقة * ولو خرج ثمن للبيع رديتاً فللبائع الخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل فان رضى به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد ذكره في التهذيب * ولو خرج ثمن الشفيع رديتاً لم تبطل شفيعته عالمًا كان أو جاهلاً لأن أداءه صحيح بدليل ما اذا رضى المشتري به وفيه وجه أن خروجه معيناً كخروجه مستحقاً (وقوله) في الكتاب لم يبطل ملكه ولا شفيعته في أظهر الوجهين * أطلق الكلام في المسألة اطلاقاً ولم يفرق بين أن يكون عالمًا أو جاهلاً لاختياره الوجه الذاهب الى أن حقه لا يبطل وان كان عالمًا والوجه الذي يقابله على هذا لا يراد انه ان كان عالمًا بطل وان كان جاهلاً فلا يبطل لا البطلان مطلقاً فانه لا قائل به والخلاف في أن ملكه هل يبطلهما الوجهان اللذان نسبناهما الى حكاية الامام في حالة الجهل ويتردان في حالة العلم إذا قلنا ان حقه لا يبطل لكنه حكم بأن الأظهر أن ملكه لا يبطل وهو خلاف المفهوم من كلام الجمهور سيما في حالة العلم (وقوله) وكذا لو خرج زيوفا ان كان المراد منه النحاس المحض فهو صحيح * وان أراد الندي من ذلك الجنس فالتسوية بينه وبين ما إذا خرج مستحقاً خلاف ظاهر المذهب وقد أجاب في الوسيط بان خروج الثمن زيوفا لا يبطل الملك ولا الشفعة وهذا يقتضى ارادة المعنى الثاني وحينئذ يختلف جوابه في الكتابين ويكون الصحيح مافي الوسيط *

﴿ فرع ﴾ إذا كان بستانان فيهما زرع واحد فبدا الصلاح في أحدهما قال العبدري فانه لا يكون صلاحا في الآخر ويصح افراد هذا بالبيع دون الآخر لا يختلف المذهب فيه هذا قول العبدري في الكفاية وذكر ذلك بيانا لحكم مثله في النخل فان كان عنده أن النخل أيضا لا يختلف فيه فهو المشهور الموافق لطريقة العراقيين كما تقدم وان كان هذا في الزرع بخصوصه فيحتاج الى فرق والله أعلم *
﴿ فرع ﴾ قد تفهم من كلام بعض الأصحاب أن منهم من قال باعتبار وقت بدو الصلاح أو وقت التأبير ويجعل ذلك بمثابة التأبير نفسه ومعنى ذلك أنه إذا اتحد النوع واختلفت الصفة أو بالعكس مع حصول التأبير في الجملة أما اعتبار الوقت من غير تأبير أصلا فهذا لم يقل به أحد من أصحابنا وكذلك في بدو الصلاح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ إذا ابتاع زراعا أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجذاذ لأن العادة فيها تركها الى الحصاد والجذاذ فلم يكلف نقله قبله كما تقول فيمن اشترى متاعا بالليل أنه لا يكلف نقله الا بالنهار فان احتاجت الثمرة أو الزرع الى السقي لزم البائع ذلك لأنه يجب عليه تسليمها في حال الجذاذ والحصاد وذلك لا يحصل الا بالسقي فلزمه ﴾ *

قال ﴿ ولو بنى المشتري في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته فاذا حضر فخفه في الشفعة باق له فانه كان شريكا ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقى له نوع اتصال وهو الجوار * ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشتري مجانا * بل يتخير بأن يبقى بأجرة أو يتملك بعوض أو ينقض بارش كالمعير سواء * إلا أنه يبقى زرع ولا يطالبه (و) بالأجرة * والمعير له الأجرة لأن المشتري زرع ملك نفسه فكأنه استوفى منفعته فهو كما لو زرع ملكه و باع ﴾ *

إذا بنى المشتري أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الأخذ بالشفعة وقلم بنائه وغراسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة ولكن لأنه شريك وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه التصرفات في الأرض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجانا وان بنى وغرس المشتري في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع لم يكن له قلمه مجانا وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة * لنا أنه بنى في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجانا وتعلق حق الشفعة به لا يمكن من القلع مجانا لتعلق حق الرجوع بالأرض المرهونة (واعلم) أن في تصوير المسألة إشكالين (أحدهما) قال المزني المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع وإذا رضى الشفيع بالكية المشتري بطلت الشفعة فكيف يفرض ثبوت الشفعة مع جريان القسمة (والثاني) أن القسمة تقطع الشركة وترد العلقة بينهما إلى الجوار وحينئذ وجبت أن لا تبقى الشفعة لاندفاع الضرر الذي كونا تثبت الشفعة لدفعه كما لا تثبت ابتداء للجوار وأجاب الأصحاب عن الأول بصور

﴿ الشرح ﴾ اتفق الاصحاب على انه يجب على البائع التخلية الى اوان الحصاد في الزرع والجذاذ في الثمرة والخلاف في هذه المسألة أبو حنيفة رضي الله عنه لانه يقول بيع الثمرة مطلقا ينزل على القطع ويجب قطعها في الحال وقد تقدم الكلام معه قريبا فاغني عن اعادته وبيننا أيضا فيما تقدم ما يعتبر من العادة وما لا يعتبر من العادة ومن جملة ما تمسكوا به مما يحسن ذكره هنا ان موجب الشرع تقرىح ملك البائع وأجاب أصحابنا بان أصل التفريق مقول به وكيفيته تتلقى من العرف بدليل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أن من اشترى طعاما أو متاعا بالليل لا يكلف نقله الا في النهار وأما السقي فجمهور جماعات الاصحاب أوجبه على البائع وجعلوه من تمام التسليم وقطع بذلك جماعات وقال القاضي حسين فيه وجهان (أحدهما) علي المشتري لأن الثمرة له (والثاني) على البائع لأنه متصل بملكه قال ويمكن ان يقال فيه وجهان بناء على ما لو اصابها جائحة بعد التسليم (ان قلنا) يتلف من ضمان المشتري فالسقي عليه وان قلنا من ضمان البائع فالسقي عليه (قلت) وكذلك الشاشي في الحلية حكى الوجهين في وجوب السقي علي البائع وجعل أصلهما القولين في وضع الجوائح لكن المذهب الجديد انها من ضمان المشتري

واضحة القسمة مع بقاء الشفعة في صور (منها) أن يخبر بأن البيع جري بألف فيعفو أو يقاسم أرباب الشقص أو انتقل اليه بالهبة فيقاسم ويبنى ثم يتبين أن البيع كان بمادون الألف وأن الانتقال كان بالعرض فتصح القسمة وتثبت الشفعة (ومنها) أن يقاسم الشفيع المشتري على ظن أنه وكيل إما لأخباره عنه أو لسبب آخر (ومنها) أن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه والمشتريين منهم فيقاسم الوكيل المشتري والشفيع غير عالم (ومنها) أن يكون له وكيل بالقسمة وفي أخذ الأشتاق بالشفعة فيرى في شقص الحظ في الترك فيتركه فيقاسمه ثم يقدم الشفيع ويظهر له بأن الحظ في الأخذ وكذلك ولي اليتيم (ومنها) أن يكون الشفيع غائبا فيطالب المشتري الحاكم بالقسمة وللإمام في إجابة القاضي إياه وقفة إذا علم ثبوت الشفعة والمشهور الاجابة (وأما الثاني) فاجيب عنه بأن الجوار وان لم يكن يكتب في بدءه في الابتداء إلا أنه اكتفي به في الدوام عند حصول الشركة في الابتداء ولم يخرج على الخلاف في بطلان الشفعة فيما إذا باع نصيبه جاهلا بالشفعة لأن الجوار على حال ضرب اتصال قد يؤدي إلى التأذي بضيق المرافق وسوء الجوار ولذلك اختلف العلماء في ثبوت الشفعة (وقوله) في الكتاب في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك إشارة إلى حل الاشكال الأول وبيان بعض طرق صحة القسمة مع بقاء الشفعة (وقوله) فانه كان شريكا إلى آخره إشارة إلى حل الثاني * إذا تقرر ذلك فان اختار المشتري قلع البناء أو الغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الارض لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص فالشفيع إما أن يأخذه على صفته واما أن يترك فان لم يختار المشتري القلع فلا شفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الارض بأجرة وبين

والمذهب ان السقى على البائع وهو من جملة ما يستدل به للقديم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد أطلق الأصحاب وجوب السقى فينبغي ان يكون ذلك اذا باعها مطلقاً أو بشرط التبقية (أما) اذا باعها بشرط القطع بعد الصلاح أو قبله فلا ويؤيد ذلك انهم في وضع الجوائح حكوا طريقة قاطعة عن القفال فيما اذا باعها بشرط القطع انها من ضمان المشتري قالوا اذا لايجب السقى على البائع هنا فالاستدلال بهذا وعدم رده يدل على انه محل وفاق لكن لنا طريقة أخرى هناك قاطعة بانها من ضمان البائع وطريقة وهي الاظهر عند الرافعي انها على القولين فيحتمل ان يكون أصحاب هاتين الطريقتين يوجبون السقى أيضاً وهو بعيد لانه لم يلزم له الابقاء فينبغي ان تكون صورة شرط القطع مستثناة من وجوب السقى ويتعين القطع بهذا لانه له المطالبة بالقطع فكيف نوجب عليه السقى الا ان يقال انه يجب عليه السقى في مدة طلب القطع اذا خيف من تركه الفساد لأنه من تمة التسليم وهذا بعيد أيضاً كالأشترى حيواناً ولم يقبضه لايجب على البائع في مدة طلبه بالتسليم القيام به ولا يجب على البائع نصب الناطور كما سيأتي التنبيه عليه في مسألة وضع الجوائح *

﴿ فرع ﴾ الى متى ينتهى الزمان الذى يجب فيه السقى يجيىء من مقتضى كلام القاضى حسين والامام وغيرهما على ما سنحكيه في مسألة وضع الجوائح ثلاثة أوجه (أصحها) انه الى أوان الجذاذ (والثانى) يتأخر بعد ذلك زماناً لا ينسب المشتري فيه الى توان بترك الثمار على الاشجار (والثالث) بنفس الجذاذ وهذا لم يصرحوا به في السقى ولم يذكره الامام وإنما ذكره القاضى حسين في وضع الجوائح وسيأتى ذلك مبيناً هناك *

تملكه بقيمته يوم الاخذ وبين أن ينقضه ويفرم أرش النقص على الوجه الذى تقرر في المعير إذا رجع وقد بني للمستعير في الارض أو غرس بلا فرق ولو كان قد زرع فيبقى زرعه الى أن يدرك فيحصد وقياس التسوية في فصل البناء وما نحن فيه وبين العارية أن يجيىء الخلاف المذكور هناك في زرع الارض المستعارة (والظاهر) في الموضعين أنه يبقى الزرع وهل للشفيع أن يطالبه بالاجرة عن صاحب التقريب أن له المطالبة كما أن المعير يبقى بالاجرة على الظاهر (والمشهور) أنه لا مطالبة للشفيع بالاجرة بخلاف المعير فان المستعير زرع أرض المعير والمشتري زرع ملك نفسه واستوفي منفعته بالزراعة وهذا كما لو باع أرضاً مزروعة لا يطالبه المشتري بالاجرة لمدة بقاء الزرع (وقوله) في الكتاب ولكن لا يقطع بناء المشتري مجاناً معلم - بالحاء - لا مر - وبالزاي - لأن المزنى يوافق (وقوله) إنه يبقى زرعه هذا الاستثناء يتعلق بالتسوية بين الشفيع والمعير كأنه قال والشفيع كالمعير إلا أنه يبقى زرع المشتري بلا اجرة والمعير يبقى بالاجرة (واعلم) أن في الصور الثلاث منها صورة بيع الارض للزراعة وصورة

﴿ فرع ﴾ لو شرط السقى على المشتري بطل البيع لان السقى مجهول نص عليه الشافعي والاصحاب وعلة بعضهم بان السقى مجهول وعن القاضي أبي حامد انه ولو كان معلوما ابطلناه أيضاً من قبل انه بيع واجارة في أولى قوليهِ (قلت) وهذه علة الشافعي رحمه الله تعالى قل الخوارزمي والجذاذ على المشتري على الاصح (قلت) وما أشار اليه من الخلاف يمكن بناؤه على الخلاف الذي سنذكره في نهاية وضع الجواذ هل هو بوقت الجذاذ أو بنفس الجذاذ (ان قلنا) بالاول فعلى المشتري (وان قلنا) بالثاني فعلى البائع لأنها لا تصير مسلمة الابنه *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو محمد في السلسلة اذا اشترى ثمرة على رؤس الشجر بعد بدو الصلاح فتركها عليها الى أوان الجذاذ فانقطع ماء الوادي فان ضر بقاء الثمرة بالشجرة لم يجبر صاحب الشجرة على ترك الثمرة عليها وان لم يكن على الاشجار ضرر في التبقية ولا للثمار نفع في التبقية ولا ضرر على الثمار بالقطع ولو تركت على الاشجار لم تزد على حالها ولو قطعت لم ينقص القطع شيئاً من قيمتها فطالب البائع المشتري بقطعها فهل يجبر على القطع فعلى قولين يذنبان على ما اذا أسلم في شيء الى أجل معلوم فجاء به قبل الحبل وليس في قبضه مزية فهل يجبر على قبوله فعلى قولين (فان قلنا) لا يجبر على القبول فلا يجبر المشتري على قطع الثمرة هنا والافيجبر وهذا محمول على ما اذا حصلت هذه الحالة قبل أوان الجذاذ وعلى ما اذا علم عدم عود الماء وعدم الانتفاع بالماء (اما) اذا توقع النفع فلا يجبر المشتري على القطع ومن

العارية وما نحن فيه وجهين في وجوب الاجرة وقد ذكرنا الخلاف في الصورتين في موضعهما لكن الظاهر من الخلاف في صورة العارية وجوب الاجرة وفي الصورتين الأخيرتين المنع للمعني الذي يجمعها وهو أنه استوفى منفعة ملكه هذا ما ذكره عامة الاصحاب وصاحب الكتاب ناقض في مسألة بيع الأرض المزروعة والذي ذكره ههنا جواب على أنه لا تجب الاجرة وذكر في اللفظ الاول من القسم الثالث من النظر الرابع من كتاب البيع أن الاظهر وجوبها *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أنه إذا زرع لزم الشفيع إبقاء الزرع وحينئذ يجوز له تأخير الشفعة إلى الادراك والحصاد لانه لا ينتفع به قبل ذلك ويخرج الثمن من يده قال الامام ويحتمل أنه لا يجوز له التأخير وان تأخرت المنفعة كالمو يبعث الارض في الشتاء لا يؤخر الشفعة إلى أوان الانتفاع ولو كان في الشقص أشجار عليها ثمار لا تستحق بالشفعة في جواز التأخير الى القطاف وجهان والفرق أن الثمار لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع *

قال ﴿ ولو تصرف المشتري بوقف أو هبة تقض (و) * وان كان يبيع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالبيع الاول فينقضه (و) * أو بالثاني ﴾ *

هنا أيضاً نأخذ ان مجرد انقطاع من غير حصول عيب ولا ضرر لا يثبت خياراً للمشتري وان ماسياً من كلام الصيدلاني في ذلك محمول على ما اذا كان الانقطاع يحصل به ضرر وقد تقدم من كلام الامام فيما اذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع *

﴿ فرع ﴾ قريب من هذا فيما اذا أصابت الثمار آفة بحيث لانمو أو لا فائدة في تبقيتها هل للبائع تبقيتها *

﴿ فرع ﴾ باع الجمد في الجمد وكان طوله وعرضه وعمقه معلوماً صح ويسلم بحسب الامكان وفيه وجه انه يلزمه تسليمه على العادة بأخذ الجمد منه كل يوم وقرأ أو قرين أو ثلاثة قل القاضي حسين (والصحيح) الاول وقاسه على الدار والسفينة المشحونتين وقال الخوارزمي (الاصح) عندى انه لا يجب تفرغها في الحال بل على مر الايام على عادة تفرغ المجامد فعلى ما قاله القاضي حسين قد يورد هذا الفرع اعتراضاً على كلام المصنف قال القاضي وكذلك من اشترى حمل حطب فانه يجب تسليمه في موضع البيع ولا يلزمه حمله الى بيته وان كانت العادة قد تقضى بذلك *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ واذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى واخطلت ولم تتميز أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى ائثنت عليها حنطة أخرى ففيه قولان (أحدهما) ينفسخ البيع وهو الصحيح لانه تعذر التسليم المستحق بالعقد فان البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله فان رضى البائع بتسليم ماله لم يلزم المشتري قبوله واذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تاف المبيع (والثاني) لا ينفسخ لان المبيع باق وانما انضاف اليه زيادة فصار كما لو باع عبداً فسن أو شجرة فكبرت فان قلنا لا ينفسخ قلنا للبائع ان سمحت بحقك أقر العقد وان لم تسمح فسسخ العقد ﴾ *

تصرفات المشتري في الشقص من البيع والوقف وغيرهما صحيحة لانها واقعة في ملكه وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع المشتري من التصرف كما أن حق التملك لا يوجب بالرجوع لا يمنع تصرف المتهب وكما أن حق التملك للزوج بالاطلاق لا يمنع تصرف الزوجة وفي التهمة وجه غريب عن ابن سريج أنها باطلة لان الشفيع حقاً لا سبيل الى إبطاله فاشبهه حق المرتين (واذا قلنا) بالشفعة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ونصه في التقديم انه ينظر إن كان التصرف مما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة فلا شفيع تقضه وأخذ الشقص بالشفعة وان كان مما تثبت فيه الشفعة كالبيع والاصداق فهو بالخيار بين أن ينقض تصرفه ويأخذ به الشقص بالبيع الاول فر بما يكون الثمن فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر وبين أن لا ينقض تصرفه به ويأخذ وعن أبي إسحق الروزي أنه ليس تصرف المشتري بأقل من بنائه فكما لا ينقض

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل معقود لحكم اختلاط الثمار وألحق به ما في معناه من اختلاط المبيع بغيره وذلك على مراتب (المرتبة الاولى) وعابها اقتصررت في هذه القطعة من كلام المصنف. ان تكون الثمرة مبيعة فنخاط بغيرها وذلك اما فيما يحمل حمائز واما فيما يحمل حملا واحدا وكان قد اشترى ما ظهر منها إما بعد بدو الصلاح مطلقا أو قبله بشرط القطع ولم يتفق القطع ثم حدثت ثمرة أخرى فان الثمرة الحادثة لصاحب الاصل فاذا كان ذلك قبل ان يلقط المشتري ثمره واختلطت الحادثة بالثمره المبيعة فان كانت تتميز بالكبر والصغر أو نحوهما فان المشتري المتقدمة والبائع الحادثة نص عليه الشافعي والاصحاب رضى الله عنهم من العراقيين والخراسانيين * وان لم تتميز أو اشترى حنطة فلم تقبض حتى انتالت عليها حنطة أخرى وكانت كل واحدة منهما غير معلومة القدر أو ما اشبه ذلك ففيه قولان اتفقت الطرق على حكايتهما (أحدهما) ينسخ البيع لما ذكره المصنف والمراد بالتسليم المستحق ما يجبر البائع عليه واما التسليم في ضمن الجميع فلا يجبر البائع عليه ولو سمح به لا يجبر المشتري على قبولها كما لا يجبر على قبض ما اشتراه وعين أخرى واذا ثبت ان المشتري لا يجبر المبتاع على القبض نقول البيع باطل وهذا القول منقول عن نصه في الام والاملاء على مسائل مالك رحمه الله فلو قال البائع انما اسمح بحقى فلا أثر لذلك على هذا القول والقول (الثاني) نقله الربيع وهو اختيار اللزني انه لا ينسخ وقال الغزالي والرافعي في المحرر انه الاظهر وكذلك الجرجاني لما ذكره المصنف ولان الاختلاط بمنزلة العيب فاذا سمح البائع بتسليمه كان كزوال العيب فيسقط خيار المشتري قال هؤلاء والتسليم غير متعذر فانه يقبضه أو كمل ما كان كما لو أسلم في طعام جيد فاعطى أجود مما ذكره واردة ومع ذلك يجب على المسلم قبوله وانما لا يجب التسليم في العين المضمومة الى المبيع اذا كانت متميزة يمكن التسليم على الافراد وقد قال المصنف رحمه الله ان الصحيح

الشفيع بناءه لا ينبغي أن ينقض تصرفه واختلفوا في مرضع هذا الوجه منهم من خصه بما ثبتت فيه الشفعة من التصرفات (أما) ما لا تثبت فيه فله نقضه لتعذر الاخذ به ومنهم من عم وقال تصرفات المشتري تبطل حق الشفيع كما يبطل تصرف المشتري للفاس في حق الفسخ للبائع وتصرف المرأة حق الرجوع الى العين اذا طلق قبل الدخول وتصرف التهب رجوع الواهب نعم لو كان التصرف بيعاً أو غيره مما تثبت فيه الشفعة تجدد حق الشفعة بذلك وعن رواية الشيخ أبي حنيفة عن أبي اسحق أنها لا تتجدد أيضاً لان تصرف المشتري اذا كان مبطلا للشفعة لا يكون مثبتاً لها كما اذا تحرم بالصلاة ثم شك في رد نية وتكبيراً لا تنعقد بها الصلاة لانه يحصل بها الحل فلا يحصل العقد ووجه ظاهر المذهب وهو أن للشفيع نقض تصرف المشتري لان حقه ثابت بأصل العقد فلا يتمكن المشتري من ابطاله ولا يشبه تصرف الفلاس وتصرف المرأة في الصداق فان حق البائع والزوج لا يبطل بالكلية بل ينتقل الى

الاول وكذلك قال القاضي أبو الطيب والشاشي وابن أبي عصرون وعن صاحب التقریب حكاية قول ثالث ان العقد لا يفسخ ولا خيار ويجعل الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده واستبعده الامام وحكاة الجوزي عن أبي سلمة والمروزي وحكي الروياني طريقة انه في مسألة الحنطة قبل القبض يبطل البيع قولاً واحداً لان الشافعي جعلها دليل أحد القولين في اختلاط الثمار قال وهذا أوضح (واعلم) ان ما ذكره في تعليل كل من القولين يقتضى ان التسليم لم يوجد ومن المعلوم أن القبض في الثمار بالتخلية لكن وان قلنا قبضها بالتخلية فليس ذلك بقبض تام فان البائع يجب عليه سقيها على المشهور من المذهب فالتسليم التام انما هو حين الجذاذ وشبهه جماعة من الاصحاب رضى البائع بترك حقه بالاعراض عن النعل فيما اذا اشترى دابة ونعلها ثم اطلع على عيب قال الامام ومسألة النعل ليست خالية عن خلاف وهذه التي نحن فيها أولى بالخلاف من تلك فان الزام المشتري بطوق منه البائع فيه بعد وفي هبة المجنون غوائل فالمسألة اذا مختلف فيها فان اجبرنا المشتري سقط خياره والا فهو على تحيره وقد حكي الروياني فيما اذا انسلت حنطة على الحنطة المبيعة وسلم البائع الكل الى المشتري وجهين في اجبار المشتري على القبول وفيه تصريح بمساعدة الامام لكنه لم يحك خلافاً في مسألة الثمرة ومع حكايته الوجهين في الاجبار في مسألة الحنطة قال انه لا خيار للمشتري وهذا كلام متيح والصواب انما اذا لم يجبر المشتري على القبول فخياره باق وانه لا فرق في ذلك بين الثمار والحنطة وقد صرح الامام في باب الخراج بالاضمان بالوجهين في الاجبار في هبة الضمان وقال ان الأقيس عدم الاجبار على القبول وحكي الرافعي رحمه الله تعالى الوجهين هنا وقل ان الأصح سقوط خيار المشتري كما في مسألة النعل وقول المصنف في الثمرة فلم يأخذ وفي الحنطة فلم يقبض له معني انبه عليه عن قرب وقوله حتى اشالت عليها

الثنى أو القيمة والواهب رضى بسقوط حقه حيث سلمه اليه وسلطه عليه وههنا يبطل حق الشفيع بالكفاية ولم يوجد منه رضى ولا تسليم قال الشيخ أبو علي ويجوز أن ينبني الوجهان على القولين فيما إذا عتقت الأمة تحت عبد وطلقها قبل أن تختار الفسخ هل ينفذ الطلاق ووجه الشبه أن الطلاق يبطل حقه في الفسخ ولم تساط عايه كما ذكرنا وحكي القاضي أبو الطيب عن القاضي الماسرخسي أنه لا ينتقض تصرف الوقف وينقض ما عداه *

قال ﴿ ولو تنازع المشتري والشفيع في العفو فالقول قول الشفيع ﴾ * أو في قدر الثمن فالقول قول المشتري * أو في كون الشفيع شريكاً فالقول قول المشتري يحلف أنه لا يعرف له شريكاً * فان أنكر المشتري الشراء فان كان للشفيع بينة أخذ الشقص وترك الثمن في يده على رأى (و) إلى أن يقر * أو يحفظه القاضي في وجهه * أو يجبر المشتري على قبوله في وجهه * وان لم يكن له بينة فان أقر البائع

حنطة أخرى هو باطلقه شامل لما اذا كانا معلومى القدر اولا لكن صورة المسألة فيما اذا لم يكونا معلومى القدر على ماسياتى التنبيه عليه فى فرع عن اناوردى وقول المصنف رحمه الله تعالى (فان قلنا) لا يفسخ قلنا للبائع إن سمحت بحقك أقرى العقد وأجبرنا المشتري على القبول كذلك صرح به الاصحاب الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرها وقد تقدم عن الامام مافيه (وقوله) وان لم يسمح البائع فسخ العقد أى يفسخه الحاكم بينهما كذلك صرح به الاصحاب منهم الماوردى والقاضى أبو الطيب ولا يقال للمشتري ههنا انكر تسليم المبيع والتمن جميعا الى البائع لثلايفوز البائع بالعرض والمعرض وما ذكره المصنف من انفسخ عند امتناع البائع كالمتفق عليه بين الاصحاب على هذا القول وفي تعليق القاضى حسين أنه يفصل الخصومة بينهما بالتداعى وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التقريب * ﴿ فرع ﴾ لو اتثال على الحنطة المبيعة بعد قبضها حنطة أخرى فالبيع صحيح وهما مالان اختلطا فان اصطاحا على شيء كان القول قول من الشيء فى يده فى قدر مال صاحبه قال أبو اسحق وصورته أن يكون المشتري ترك الطعام ودبعة عنده فاخلط وأما فى مسألة الثمرة فالقولان جاريان سواء اختلطت الحادثة بالخارجة بعد القبض بالتخلية أم قبله وقال المزنى رحمه الله تعالى انما القولان فى المسألتين قبل القبض فان كان بعد القبض فالبيع صحيح فيها قولاً واحداً وغلطه الشيخ أبو حامد وفرق هو والاصحاب بأن الطعام اذا قبض استقر العقد والثمره ان قلنا بالقول الجديد انها من ضمانه فان كمال القبض فيها على البائع بدليل ان عليه السقى وبدليل انها لو عطشت كان للمشتري الخيار (قلت) ولهذا المعنى قال المصنف فى الثمرة فلم يأخذ وفى الحنطة فلم يقبض فلم يأت فى الثمرة بلفظ القبض بل بلفظ الاخذ والمراد به أخذها من على الشجرة واما القبض فتقدم على ذلك

بالبيع دون قبض الثمن سلم الثمن اليه وأخذ (و) بالشفعة فالحق لا يعدوها * وان قال قبضت الثمن فيقرر الثمن فى يده أو يحفظه القاضى * وقال لاشفعة ههنا لتعذر الأخذ بلائمن * ﴿ غرض الفصل فى الاختلاف وفيه مسائل (إحداها) إذا اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري للشفيع عفوت عن الشفعة أو قصرت وسقط حقلك وأنكر الشفيع فالقول قوله لأن الأصل بقاء حقه (الثانية) قال المشتري استريت بألف وقال الشفيع بل بضم سائة فالقول قول المشتري لأنه أعلم بالعقد الذى باشره من الشفيع ولأن الأصل بقاء ملكه حتى ينتزع فيما يقر باستحقاق الانتزاع منه وكذلك لو كان الثمن عرضاً وتلف واختلفا فى قيمته فان نكل المشتري حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه وهذا إذا لم تكن بينة فان كان لأحدهما بينة قضى بها ولا تقبل شهادة البائع للمشتري لانه يشهد لحق نفسه وفعل نفسه وفيه وجه أنها تقبل لانه لا يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته والثمن ثابت له بأقرار المشتري

وان اختلطت الثمار بعد الجذاذ أوفى الجرين أو غيره لم ينفسخ قولاً واحداً وإنما القولان بعد التخلية لان القبض لم يستقر ألا ترى ان الثمرة اذا عطشت ولم يتمكن البائع من السقى كان للمشتري ردها بالعيب قاله القاضي أبو الطيب وغيره وهذا منهم بناء على الصحيح المشهور انه يجب على البائع السقى وقد حكى القاضي حسين رحمه الله فيه وجهين وبنائها على ان الحاجة من ضمان البائع أو من ضمان المشتري وهو غريب في النقل ومثله في الغرابة ما ارتضاه الامام والغزالي من ان الاختلاط في الثمار بعد التخلية مبنى على وضع الجوائح (فان قلنا) توضع كان كما قبل القبض والا فيتفصلان بالخصومة أو الاصطلاح فعلى ذلك لا يأتى علي الجديد الا ان البيع صحيح قولاً واحداً كما ذهب اليه المزني وهو خلاف ما أطلق عليه العراقيون فقد تلخص في اختلاط الثمار انه ان كان قبل التخلية جرى القولان باتفاق الطرق وقياس الطريقة التي قالها الروياني في الحنطة ان يقال هنا انه يبطل قولاً واحداً وان كان بعد الجذاذ فالبيع صحيح قطعاً وان كان بعد التخلية وقبل الاخذ فالمشهور وهو طريقة العراقيين جريان القولين كما قبل التخلية واختار المزني والامام والغزالي علي الجديد أنه كما بعد الجذاذ فالصنف حينئذ جرى علي طريقة العراقيين وهي الصحيحة ومن اختارها القاضي حسين من الحراسانيين وقد أغرب المتولي فحكى في كتاب الرهن أنه لافرق في جريان القولين في مسألة الحنطة بين ما قبل القبض وبعده وهذا ضعيف جداً ويلزمه طرد ذلك في الثمار بعد الجذاذ *
﴿ فرع ﴾ لو باع الحنطة منه مكايلة وسلمها اليه جزافاً ثم اختلطت بحنطة للبائع قال القاضي حسين يخرج علي القولين ﴿ فائدة ﴾ إذا انتهى الامر إلى الخصومة وقبول قول ذي اليد قال الامام سبيله في الخصومة أن لا يتعرض للبيع فانه إذا ادعي بيعاً في الصاعين فسينكره البائع ثم يرجع الكلام إلى اختلاف المتبايعين في قدر المبيع *

ولو شهد للشفيع فيخرج من كلام النقلة ثلاثة أوجه (أحدها) المنع لانه شهد على نفسه حيث يقول بعث بكذا وهذا ما أجاب به العراقيون (والثاني) القبول لانه ينقض حقه وهذا أمسح عند صاحب التهذيب (والثالث) أنه ان شهد قبل قبض الثمن قبلت شهادته لانه ينقض حقه اذ لا يأخذ أكثر مما شهد به وان شهد بعده لم تقبل لأنه يجر الى نفسه نفعاً من حيث إنه اذا قبل الثمن قبل ما يفرمه عند ظهور الاستحقاق وان أقام كل واحد منهما بينة علي ما يقوله فعن الشيخ أبي حامد أن بينة المشتري أولى كما أن بينة الداخل أولى من بينة الخارج (والاصح) ويحكى عن القاضي أبي حامد أنها يتعارضان لأن النزاع ههنا فيما وقع عليه العقد ولا دلالة لليد عليه وعلى هذا فلا استعمال ههنا اما ان قلنا بالنساقط فكما لو لم تكن بينة وان استعملناها ههنا اما بالقرعة واما بالتوقف ولو اختلف البائع والمشتري

﴿ فرع ﴾ اليد في الثمار بعد النخلة وقبل القطاف للبائع أو للمشتري أولها ثلاثة أوجه نقلها الامام قال ابن أبي الدم ومقتضاه أنا متى جعلنا الثمار في يد واحد فالقول قوله (وان قلنا) إنها في يدها فلم يذكر الامام ولا الغزالي ما يقتضيه هذا الوجه ومقتضاه أن يقسم القدر المتنازع بينهما نصفين ولكل منهما تحليف صاحبه وفي كلفيته وجهان كالوجهين في عين في يد رجلين كل منهما يدعى جميعها (أحدها) يحلف علي استحقاؤه النصف الذي يسلم اليه (والثاني) على استحقاؤه الكل والاول اصح وهذه المسألة مذكورة في دعاوى *

﴿ فرع ﴾ قد تقدم حكاية الخلاف في التصحيح في هذه المسألة وان الغزالي والرافعي قالا إن الأظهر عدم الانفساخ وفيه نظر لأنهما يوافقان على أنه لو باع الثمرة التي يغلب تلاحقها ان البيع لا يصح فان كان التلاحق الطارئ غير مانع من التسليم بل هو عيب فينبغي أن لا يبطل في صورة العلم بطريانه وان كان مانعا من التسليم فينبغي إذا طرأ قبل القبض يفسخ العقد كتلف المبيع *

﴿ فرع ﴾ قد تقدم أنه على القول بعدم الانفساخ يقال للبائع إن سمحت بحمك أقر العقد كما قال للمنف وهكذا هو في مختصر المزني وقال إن البائع بالخيار والغزالي والرافعي لم يذكر ذلك وإنما قالا إنه يثبت للمشتري الخيار قال الرافعي فان قال البائع اسمح في سقوط خيار المشتري وجهان والمفهوم من إثبات الخيار للمشتري أنه اذا لم يسمع البائع فالمشتري يفسخ وقد قدمت عن أبي الطيب وغيره أن الفاسخ هو الحاكم وأيضا قياس قول الرافعي ان ذلك من باب العيوب فيكون على الفور الا أن

في قدر الثمن فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع بالبينة أو باليمين المردودة فعلى المشتري ما ادعاه البائع والشفيع يأخذ بما ادعاه المشتري لاعترافه بأن البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة فتقبل شهادة الشفيع للبائع ولا تقبل للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن وان لم تكن بينة وتحالفا وفسخ البيع بينهما أو انفساخ فات جرى ذلك بعد ما أخذ الشفيع الشقص أقر في يده وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع وان جرى قبل الاخذ ففي سقوط حقه الخلاف المذكور فيما اذا خرج معيبا (فان قلنا) لا تسقط أخذه بما حلف عليه البائع لانه اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن فلا يبطل حقه ببطلان حق المشتري بالتحالف بل يأخذه منه وتكون عهده عليه وتكلموا في أنه لو لم يتحالف المشتري والشفيع تحالف البائع والمشتري وفرقوا بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها) أن كل واحد من البائع والمشتري يدعى ويدعى عليه شيء فحلف كل واحد منهما من حيث هو مدعى وليس كذلك الشفيع والمشتري بل الشفيع مدع محض والمشتري مدعى عليه محض فاختص بالتحليف (والثاني) أن البائع والمشتري كلاهما

يسقطه البائع بترك حقه فلو لم يفعل وأخر المشتري الفسخ سقط حقه وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب (فائدة) قال الامام ولو اعترفا والاختلاط بعد القبض بالالتباس ورضيا بأن لا يفسخ العقد رجوع الكلام الى الوقف والاصطلاح فقولوه ورضيا بأن لا يفسخ العقد لاحاجة اليه لأنه ان كان بعد القبض التام فلا خيار ولا يفسخ وان كان بعد القبض بالتخليه فعنده كذلك وانما يأتي هذا الكلام عند الاصحاب على أحد القولين بعد التخليه اذا قلنا بعدم الانقاس فحينئذا اذا رضيا بأن لا يفسخ العقد يرجع الامر الى الاصطلاح كما بعد القبض *

(فرع) هكذا الحكم في بيع الباذنجان في شجره اذا بلغ نهايته لم يحتج الى شرط القطع ولو كان البعض صفارا والبعض كبارا فانه يترك حتى يتلاحق فان كان الكل صفارا لم يجز الا بشرط القطع فلو باع في الحالتين ثم ظهر شي آخر واختلط بالمبيع جرى القولان وكذلك الخمر بروه البطيخ وهكذا القثاء والخيار وكل ماله حمل بعد حمل علي ما ذكره المزي في الأصحاب فلو كان المبيع شجر الباذنجان فسيأتي في الفصل الذي بعد هذا *

مباشر للعقد والاحتمال في قولهم علي السواء وههنا الشفيع أجنبي عن العقد فكان تصديق المباشر أولى (والثالث) قال أبو اسحق كل واحد من البائع والمشتري يرجع الى شيء بعد التحالف هذا الى المبيع وذاك الى الثمن (وأما) الشفيع والمشتري لو تحالفا لم يرجع الشفيع إلى شيء فلا فائدة في تحليفه (الثالثة) لو أنكر المشتري كون الطالب شريكا فالقول قوله مع يمينه وانما يحلف علي نفى العلم بشركته لا على نفى شركته فان نكل حاف الطالب علي البت وأخذ بالشفعة وكذلك الحكم لو انكر تقدم ملك الطالب علي ملكه (الرابعة) إذا كانا شريكين في عقار فغاب أحدهما ورأينا نصيبه في يد ثالث فادعي الحاضر عليه أدك اشتريته ولي فيه حق الشفعة فلا يخلو إما أن يكون للمدعي بينة على دعواه أو لا يكون (القسم الأول) أن تكون له بينة فيقضى بها ويأخذها بالشفعة ثم إن اعترف المدعي عليه سلم الثمن اليه والا فيترك في يد المدعي إلى أن يقر المدعي عليه أو يأخذها عنه القاضى ويحفظه أو يجبر علي قبوله أو البراء فيه ثلاثة أوجه مذكورة في باب الاقرار وغيره ولو أقام المدعي بينة وجاء المدعي عليه بينة على أنه ورثه أو اتهمه فالبينتان متعارضتان وان جاء بينة على أن ذلك الغائب أودعه إياه أو أعاره فان لم يكن للبينتين تاريخ للايداع فلا منافاة فيقضى بالشفعة لأنه ربما أودعه ثم باعه وان سبق تاريخ البيع فلا منافاة أيضاً لاحتمال أن البائع غصبه بعد البيع ثم رده بلفظ الايداع فاعتمده الشهود قال الشيخ أبو حامد ولا احتمال أنه تعذر على المشتري تسليم الثمن فقال له البائع أودعتك ما في يدي من هذا العقار إلى أنت تسل الثمن نعم لو انقطع الاحتمال بأن كان تاريخ الايداع لاحقاً وذكر الشهود أنه أودعه وهو ملكه فههنا يراجع الشريك القديم فان قال إنه

(فرع) فيه تبيينه على تقييد كلام المصنف * لو اختلط الطعام المبيع بغيره قبل القبض وكان أحدهما معلوم القدر وذلك باحد ثلاثة أوجه (أما) ان يكون كلاهما معلوم الكيل (وأما) ان يكون المبيع منهما معلوما فيعلم بعد استيفاء كيل المبيع قدر ما ليس بمبيع (وأما) ان يكون غير المبيع معلوما فيعلم بعد استيفاء كيل ما ليس بمبيع قدر المبيع . فإذا كان المبيع معلوم القدر باحد هذه الوجوه الثلاثة فقد صار مختلط العين متميز القدر وتميز القدر يمنع من الجهل وهو أقوى التقصدين فصح البيع واختلاط العين . غير لصفة مع تفاوت الاجزاء فصار عيبا يوجب الخيار فوجب ان يكون البيع جائزا وللمشتري الخيار فان فسخ رجع بالثمن وان اقام صار شريكا للبائع على قدر الحصتين * وان كان الطعامان متماثلي القيمة تقاسما كيلا وان كان مختلف القيمة بيع وكنا شريكين في ثمنه على قدر قيمة الطعامين الا ان يتراضيا بقسمة ذلك كيلا على الحصص دون القيمة فيجوز * ذكر هذا الفرع بكامله للمواردى وهو ينبه على ان محل جريان الخلاف فى الانساح انما يكون عند الجهل بالمقدار ولذلك قيدت كلام المصنف فانه مطلق والله أعلم * وكذلك كلام كثير من المصنفين واما الثار فلا تكون إلا مجهولة المقدار والله أعلم *

وديمة سقط دعوى الشراء وان قال لاحق لى فيه قضى بالشفعة (والقسم الثانى) أن لا يكون له بينة فللمدعى عليه فى الجواب أحوال (أحدها) أن يقر بأنه كان لذلك الغائب فاشتراه منه كما ادعى للمدعى فهل للمدعى أخذه فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا لأنه اعترف بسبق ملك الغائب ثم ادعى انتقاله اليه فلا يقبل قوله فى الانتقال فعلى هذا يوقف الأمر حتى يكتب ويبحث هل هو مقر بالبيع (والثانى) وهو الأظهر نعم لتقارها على البيع ويكتب القاضى فى السجل أنه أثبت الشفعة بأقرارها فاذا قدم الغائب فهو على حجة (الثانية) أن ينكر أصل الشراء فالقول قوله مع يمينه ثم ينظر ان اقتصر فى الجواب على أنه لا يستحق أخذه بالشفعة أو أنه لا يلزمه تسليمه اليه حاف كذلك ولم يلزمه التعرض لنفى الشراء وان قال فى الجواب لم اشتره بل ورثته أو تبرهته فيحاف كذلك . أم يكفيه الحاف = لى أنه لا يستحق الشفعة فيه وجهان كما ذكرنا فى دعوى عيب المبيع * وان نكل المدعى عليه حاف الطالب واستحق الشقص وفى الثمن ما تقدم من الوجوه * هذا إذا أنكر المشتري والشريك القديم غير معترف بالبيع فان كان معترفاً والشقص فى يده نظر ان لم يعترف بقبض الثمن فى الشفعة وجهان (أصحهما) ثبوتها وبه قل أبو حنيفة وأحمد والمزنى لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري (والثانى) وبه قل مالك أنها لا تثبت لأن الشفيع يتملك على المشتري وهو منكر فلا يثبت ما يتفرع عليه ويروى هذا عن ابن سريج (فان قلنا) بالثبوت فالى من يسلم الثمن فيه وجهان (أظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب الى البائع وتكون عهده عليه لأنه يتلقى الملك منه فكان الشفيع فى هذه

﴿ فرع ﴾ قد تقدم انه اذا كان اختلاط الطعام بعد القبض لا يفسخ العقد والعقد صحيح بحاله وكذلك الثمر اذا كان بعد الجذاذ فان كان قدر الطعام أو الثمر معلوما باحد الاوجه التي مضت تقاسمها على ما تقدم وان كان قدر الطعام مجهولا والفرض انه بعد القبض فلا يفسخ العقد وإن تراضيا على شيء واتفقا عليه جاز واقسامه على ذلك وان اختلفا فان كانت صبرة المشتري قد اشالت على صبرة البائع فالتقول قول البائع في قدر ماله مع يمينه لان اليد له وان كانت صبرة البائع اشالت على صبرة المشتري فالتقول قول المشتري في قدر ماله من مال البائع مع يمينه وقول المزني القول قول البائع لأن يده قد كانت علي الطعامين . وما وكان اعرف بقدرهما من المشتري المستحدث اليد قال الماوردي وهذا خطأ لأن ماوجب اعتبار اليد فيه كانت اليد الثانية أولى ان تكون معتبرة من اليد المرتفعة كسائر الحقوق (قلت) والصواب ما قاله الماوردي وقد قاله غيره وتقدم ذلك مختصرا وليس من لازم التصوير الذي أطلقه المزني ان تكون اليد للبائع فقد تكون صبرته في يد غيره والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو صدر الخطأ من البائع أو المشتري عن قصد كان الحكم كذلك كما يقتضيه لفظ الشافعي رضي الله عنه في الام *

الصورة هو المشتري (والثاني) أنه ينصب القاضي أمينا يقبض الثمن من الشفيع للمشتري ويدفعه إلى البائع ويقبض الشفيع من البائع للمشتري ويدفعه إلى الشفيع وهذا يستمد من أحد الوجهين في أن الأخذ بالشفعة هل يتوقف على قبض المشتري الشفيع واذا أخذ البائع ثمن الشفيع فهل له خصامة للمشتري ومطالبته بالثمن فيه وجهان لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع بالدرك عليه أسهل (إن قلنا) نعم وحلف المشتري فلا شيء عليه وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن من المشتري وكانت عهده عليه وما أخذه من الشفيع يترك في يده أم يؤخذ ويؤتف فيه وجهان هكذا أورده صاحب التهذيب وفي الشامل أن الوجهين في أنه هل يطالب المشتري فيما إذا لم يرض بأخذ الثمن من الشفيع فإن رضي فليقتنع بما أخذ وهذا أحسن * وان اعترف مع البيع بقبض الثمن (فان قلنا) لاشفعة فيما إذا لم يعترف بالقبض فهنا أولى وان أثبتنا الشفعة هناك ففي هذه الصورة وجهان (أظهرهما) الثبوت ثم الثمن يترك في يد الشفيع أو يأخذه القاضي ويحفظه أو يجبر المشتري على قبوله أو البراء منه فيه الأوجه السابقة (والثاني) ويحكي عن أبي إسحق وابن أبي هريرة أنها لا تثبت لأن الشفيع لا يأخذ إلا بالثمن ولا يمكن صرف الثمن هنا إلى المشتري ولا إلى البائع (الثالثة) أن يقول في الجواب اشتريته لفلان ولا خصومة لك معي فينظر في المضاف إليه أهو حاضر أم غائب بالعمومي ويكون الحكم فيه ماسياتي في الدعوى * وقوله في الكتاب سلم إليه الثمن وأخذ كلاهما معلوم - بالواو - لما ذكرنا من الخلاف في الأخذ بالشفعة وفيمن

﴿ فرع ﴾ قال القاضي حسين ان القولين في الانقاسخ في مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها ينبغي ان على تاف المبيع في يد البائع قبل القبض لاختلاف انه يفسخ العقد ولأى معنى يفسخ فيه معنيان (أحدهما) لتعذر التسليم (والثاني) لوقوع اليأس عن التسليم (ان قلنا) بالاول انفسخ العقد ههنا (والآخر) فلا لأنه يمكنه تسليم الكل قال ويخرج على هذين المعنيين مسائل (منها) اذا باع درة ووقت قبل القبض في لجة البحر يفسخ العقد لوجود المعنيين وان وقعت في وادي ان قلنا بالاول انفسخ والا فلا (ومنها) لو باع عصفورا ثم اختلط بعصافير البائع قبل القبض أو حنطة فاتثالت عليها حنطة أخرى للبائع ان قلنا بالاول انفسخ والا فلا (ومنها) اذا باع عبدا فأبقى قبل القبض عامة اصحابنا على ان البيع لا يفسخ وقال أبو يعقوب كل الايبوردي يفسخ قال القاضي ويمكن تخريجه على المعنيين وكذا لو نهبه التركان أو غاروا عليه قبل القبض (قلت) وفي مسألة اختلاط الثمار والحنطة وشبهها لا يظهر فرق بين تعذر التسليم وبين اليأس منه فإنه إن أريد به تسليم المبيع وحده متميزا فهو متعذر وما يوس منه وان أريد تسليمه في الجملة فليس بمتعذر ولا ما يوس منه (وأما) مسألة العصفور فقد قل الروايتي في البحر انه لو باع شاة فاختلطت بقطيع لا تتميز

يسلم اليه الثمن على تقدير الأخذ (وقوله) فيقرر الثمن في يده أو يحفظه القاضي إشارة إلى الخلاف الذي ذكره مرة وترك الوجه الثالث اكتفاء بما سبق في نظير المسألة والله أعلم *

قال ﴿ الطرف الثالث في تراحم الشركاء ﴾ فان توافقوا في الطلب وتساوت حصصهم وزع عليهم بالسوية * وان تفاوتت حصصهم فقولان في أنه يوزع على قدر الحصص * (حو) أو على عدد الرؤس والجديد على أنه على قدر الحصص * ولو باع أحد الشريكين نصيبه من شخصين في صفقةين متعاقبتين فالمشترى الأول هل يشارك الشريك القديم في أخذ مضمون الصفقة الثانية وملكه في نفسه معرض للنقص ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يأخذ القديم نصيبه فلا يساهم (ح) أو يعفو عن صفقته فيستقر شركته فيساهم فيه * ﴿

الكلام في هذا الطرف ينحصر في ثلاثة أمور (الأول) أن يتفق الشركاء على الطلب (والثاني) أن يطلب بعضهم ويعفو بعضهم (والثالث) أن يحضر بعضهم وينيب بعضهم وسبيل ضبطها إما أن يكون كلهم حضور أو لا يكون كذلك ان كان الأول فاما أن يتفقوا على الطلب وهو الأمر الاول أو على الترك وشأنه هين أو يطلب بعضهم ويترك البعض وهو الثاني وان كان الثاني فاما إن كانوا غائبين جميعاً وهو متروك لوضوحه أو كان بعضهم غائباً والبعض حاضراً وهو الثالث (أما) الأول فتقدم عليه أن تعدد المستحقين للشفعة قد يكون ابتداء بأن كانت الدار مشتركة بين جماعة

فالمذهب انه يبطل البيع قال وتفارق الخنطة لان هناك الاشاعة لم تمنع البيع وههنا الاشتباه مانع من العقد وقيل لا يبطل لانه يمكنه التسليم بان يقبض الكل ويكون حكمه حكم من اختلطت شاته بقطع الانسان قال وهذا لا يصح لان الشرط في القبض ان يتساطبه على المقبوض ويتمكن من التصرف وهذا لا يوجد بقبض الجملة (قلت) قوله المذهب انه يبطل البيع ان اراد الترجيح في الجملة فالخنطة والثمره كذلك وان اراد انه يبطل قطعا بخلاف الخنطة والثمره لما لحظه من معني الاشاعة والاشتباه فقد يقال ان ذلك لا يستقيم لأن الخلط ههنا لواقضى الاشاعة كما يقوله في باب الفليس وغيره لكان المذهب هنا انه لا يفسخ العقد بالاختلاط لأن المذهب هناك انه يصير مشتركا وأيضا فكان يفصل هنا بين ان يكون الخلط بالمثل والارداً او بالوجود كما هو مفصل هناك لكن المذهب ههنا انه يفسخ العقد ولم يفصل أحد بين ان يكون الخلط بالاجود أو بالمثل فدل علي الفرق بين البابين وان الخلط انما يقتضى الاشاعة اذا كان بعد القبض أما قبل القبض كسألتنا هذه فالملك غير مستقر فيتأثر بالخلط ولا يحكم بالاشاعة وما ذكره الرواياتي يوافق وجهها في الفليس ان البائع لا يرجع في المبيع اذا خلط مطلقا وهو مؤيد هناك بمسألة الاختلاط هنا والمذهب هناك خلافه وفرقوا بينهما بما ذكرناه ولو كان قول

فباع أحدهم نصيبه فتثبت الشفعة للباقيين وقد يحصل في الدوام بأن يكون الاستحقاق لواحد فمات تثبت الشفعة لورثته وعند أبي حنيفة وأحمد حق الشفعة لايورث * لنا قوله عليه السلام «من ترك حقاً فهو لورثته» وأنه حق لازم مالى فأشبه الرد بالعيب * إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسألتان (إحداها) أن المستحقين للشفعة إن تساوت حصصهم كدار بين ثلاثة فيأخذون الشقص بالسوية وان تفاوتت حصصهم كما إذا كان لأحد الثلاثة نصفها والثاني ثلثها والثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فقولان (أحدهما) وبه قال مالك أن الشفعة على قدر الحصص فيقسم النصف بينهما أثلاثاً لأن الشفعة من مراقق الملك فيقدر للملك كحسب العبد المشترك والنتاج والثمار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني أنها على عدد الرؤس فيقسم النصف بينهما بالسوية لأن سبب الشفعة أصل الشركة فأشبه أجره الصكاك وعن أحمد روايتان كالتولين واحتج المزني للقول الثاني بثلاث مسائل (احداها) أنه إذا اشترك ثلاثة في عبد على التفاوت فأعتق اثنان نصيبهما وهما موسران يفرمان نصيب الثالث بالسوية (والثانية) لو مات مالك الدار عن اثنين ثم مات أحدهما وله اثنان ثم باع أحد الاثنين نصيبه سوى الشافعي بين الأخ والم في الشفعة مع تفاوت حصصهم (والثالثة) قال الشافعي فيما إذا مات

(١) (حديث) من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان (تنبيه) أورده الرافعي هنا بلفظ من

ترك حقاً ولم أره كذلك *

الاشاعة ملاحظا في مسألة اختلاط الثمرة والخنطة لكننا قسم ذلك بين البائع والمشتري ولم يقل به أحد ههنا فيما أعلم وإنما القائل بعدم الانفساخ يقول بالتخيير نعم معنى الاشاعة يجب ان يلاحظ اذا كان الاختلاط بعد القبض في الخنطة وبعد الجذاذ في الثمرة وكذلك على القول الذي حكاه الامام عن صاحب التقریب وان كان لم يتعرض الاشاعة ولا ينافي ذلك ما تقدم عن الاصحاب من فصل الخصومة لأت ذلك معرفة المقدار وبعد معرفة المقدار الذي لكل منهما يصير مشتركا كما تقدم عن الماوردي فيما اذا كان المقدار معلوما ويصير حكمه حكم الاختلاط المذكور في غير ذلك من الأبواب وفي المثليات بحكم الاشاعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في باب الفس والفسب والله سبحانه وتعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذه حتى حدث حمل للمشتري واختلطت ولم تتميز ففيه طريقان قال أبو علي بن خيران وأبو علي الطبري لا ينفسخ العقد قولا واحداً بل يقال إن سمح أحد كما يترك حقه من الثمرة أقر العقد لأن المبيع هو الشجر ولم يختلط الشجر بغيره وإنما اختلط ما عليها من الثمرة والثمره غير مبيعة فلم ينفسخ البيع كما لو اشترى داراً وفيها طعام للبائع وطعام للمشتري

الشفيع قبل أن يأخذ فلورثته أن يأخذ وما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء (والجواب) (أما) مسألة العتق فن الأصحاب من لم يسلمها وجعلها على القولين ومنهم من سلم وفرق بأن ذلك ضمان إتلاف والنظر فيه إلى المتلفين لا إلى حال الاتلاف وهذا فائدة من فوائد الملك فيتقدر بقدره (وأما) المسألان الأخيرتان فهما من باب الشفعة فنشرحهما ثم نذكر اعتذار من نصر القول الاول (أما) الأولى فلشافعي فيها قولان (القديم) وبه قال مالك أن الأخ يختص بالشفعة لأن ملكه أقرب إلى ملك الاخ لانهما ملكا بسبب واحد ولهذا لو ظهر دين على أيهما يباع فيه ملكهما دون ملك العم واذا كان أقرب ملكا كان أحق بالشفعة كالشريك مع الجار (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني أنهما يشتركان في الشفعة لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه لأن الضرر المحوج إلى إثبات الشفعة لا يختلف فعلى هذا يوزع على الاخ والعم بالسوية أم على قدر الحصص فيه القولان وقال الامام قضية المذهب القطع بالتوزيع عليهما على قدر الحصص لأن القول باستحقاقها هو الجديد ولا تردد على الجديد في أن الشفعة على قدر الحصص والتوزيع على الرأس هو القول القديم وفي القديم لاشفعة للعم في المسألة وفي هذا الذي ذكره نزاع سنورده من بعد (واذا قلنا) باختصاص الأخ بالشفعة فلو أنه عفا هل تثبت للعم فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا لانه لو كان مستحقاً لتقدم غيره عليه (والثاني) نعم لأنه شريك وإنما يقدم الاخ عليه

فاختلط أحد الطعامين بالآخر فان البيع لا يفسخ في الدار وقال المزني وأكثر أصحابنا أنها على قولين
كالمسألة قبلها لأن المقصود بالشجر هو الثمرة فكان اختلاطها باختلاط المبيع وإن اشترى رطبة بشرط
القطع فلم يقطع حتى زادت وطالت ففيه طريقان (أحدهما) أنه لا يبطل البيع قولاً واحداً بل يقال
للبيع إن سمحت بمحققك أقر العقد وإن لم تسمح ففسخ العقد لأنه لم يختلط للمبيع بغيره وإنما زاد المبيع
في نفسه فصار كما لو اشترى عبداً صغيراً فكبيراً أو هزيباً فسمن الثاني وهو الصحيح أنه على قولين
أحدهما لا يفسخ البيع والثاني يفسخ ويخالف السمن والكبر في العقد فان تلك الزيادة لاحكم
لها ولهذا يجبر البائع على تسليم العقد مع السمن والكبر ولهذا الزيادة حكم ولهذا لا يجبر البائع على
تسليمها فدل على الفرق بينهما *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسألتان هما من بقية المراتب التي تقدم التنبيه عليها من مسائل الاختلاط
(إحداها) وهي المرتبة الثانية إذا اشترى شجرة أو أرضاً فيها شجرة وعلى الشجرة المبيعة أو الداخلة في البيع
من الثمرة حمل * إذا اشترى شجر وعليها حمل للبائع بأن كان مؤبراً أو ما في معناه فلم يأخذها البائع حتى
حدث حمل المشتري واختلطت ولم تتميز وذلك إنما يكون فيما يحمل حملين أما ما يحمل مرة في العام
فقد تقدم أنه متى كان على النخلة شيء مؤبر كان جميع ثمرة ذلك العام للبائع * إذا عرف ذلك قال
الأصحاب فان الحمل الحادث يتميز عن الأول كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحمل الحادث
للمشتري لأنه حدث في ملكه وإن لم يتميز فقد نقل المزني عن الشافعي قولين كما تقدم في المرتبة الأولى

لزيادة قربه فاذا سقط حقه استحق العم كما أن الرهن يتقدم على سائر الغرماء في الرهون ثم إذا سقط
حقه تمسك به الباقيون وهذا الخلاف راجع إلى أن العم على القول القديم ساقط عن الاستحقاق أو
مزحوم بالآخر والتولان في مسألة الآخر والعم جاربان في كل صورة ملك شرى كان بسبب واحد وغيرها
من الشركاء بسبب آخر فباع أحد المالكين بالسبب الواحد نصيبه في قول الشفعة لصاحبه خاصة وفي
قول للكل مثاله كان بين اثنين دار فباع أحدهما نصيبه من رجلين أو وهبه ثم باع أحدهما نصيبه
أو مات مالك الدار عن ابنين وأختين فباعته إحدى الأختين نصيبها في من له الشفعة وجهان عن
ابن سريج (أحدهما) أنه على القولين ففي قول هي للأخت الأخرى وفي قول لهن جميعاً (وأظهرهما)
القطع باستحقاقهن جميعاً لأن سبب ملكهن واحد وإنما الاختلاف في مقادير الملك (وأما) الثانية فاذا
مات الشفيع عن ابن وزوجة ورثا حق الشفعة كما تقدم وفي كفيته ثلاثة طرق (أحدهما) أن في كون
الشفعة بينهما على الرأس أو على قدر المواريث القولين (أظهرهما) وبه قال صاحب الإفصاح والشيخ
أبو حامد القطع بأنهما يأخذان على قدر الميراث والطريقان مبنيان على خلاف الأصحاب في أن

واختلف الاصحاب في ذلك على طريقتين كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (احدهما) طريقة ابن خيران وأبي علي الطبري في الأفصاح القطع بعدم الانفساخ ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن خيران أن هذه المسألة لا تعرف للشافعي رحمه الله تعالى ولا نص عليها ولا تجيء على مذهبه أيضا بل البيع صحيح بكل حال قال وقد نكت ابن خيران وما قصر وهذا الكلام من الشيخ أبي حامد فيه ميل إلى ما قاله ابن خيران وكذلك للموردي قال ان مقاله ابن خيران أصح جواباً وتعليلاً وان كان نقل المزني صحيحاً قال والاذعان للحق أولى من نصره ماسواه وقال القاضي أبو الطيب عن ابن خيران والطبري انهما قالان الذي في مختصر المزني نقله في الأم فوقع العلط في النقل من مسألة بيع الثمرة إلى مسألة بيع الأصول واحتج المنتصرون لهذه الطريقة بان الاختلاط ليس في المبيع فصار كما لو اشترى رجل ثماراً وتجددت ثماراً في يد البائع وتعيبت الثمار والمبيع في يد البائع فلا خيار بعيب الثمار قال الامام وهذا القياس الذي لا يسوغ غيره وعن صحيح هذه الطريقة الخوارزمي في الكافي (والطريقة الثانية) وبها قال المزني وأوسعق المروزي ونسبها القاضي أبو الطيب كما نسبها المصنف الى أكثر أصحابنا انها على القولين قال هؤلاء ونحن وان لم نعلم نصه عليها فان المزني ثقة فيما نقله عنه وفي المسألة مالا يحتمل التأويل من وجهين (أحدهما) ان فيها يقال للمبتاع أتمسح فان سمح والا قيل للبائع أتمسح فلولا ان المعقود عليه هو نفس الشجر لما صح ان يقال لكل منهما أتمسح (والثاني) انه قال تكون الخارجة للبائع والحادثة للمشتري فدل على ان المعقود عليه هو الشجر ثم المعنى يدل على ذلك فان المعقود عليه وان كان هو الشجر فان المقصود منها الثمرة فاذا اختلطت

ورثة الشفيع يأخذون لأنفسهم أوله وورث ثم يتلقون منه (فان قلنا) يأخذون لأنفسهم عاد القولان في المسألة (وان قلنا) يأخذون للميت قطعنا بانهما يأخذان على قدر الميراث والثاني يوجه بأنهم لو أخذوا لأنفسهم لأخذوا بالملك وانما يحصل ملكهم بالارث وهو متأخر عن الشراء والملك المتأخر لا يفيد ولازلة الشفعة (والطريق الثالث) القطع بالتسوية لأن الموروث من الشفيع حق تملك الشفيع لا الشفيع بمجرد الحق قد يسوى فيه بين الورثة كحد القذف هكذا حكاه ووجهه الشيخ أبو الفرج السرخسي * اذا عرفت المسالتين فمن نصر قول التوزيع على الحصص قال في المسألة الأولى (ان قلنا) بطريق القولين فلا فرق ولا احتجاج وعلى ما ذكره الامام الحكم في المسألة غير ما احتج به جزماً فلا يصح الاحتجاج به أصلاً ولكن الذي ذكره مبني على أن الجديد هو التوزيع على الحصص والأكثر عكسوا ذلك وقالوا القولان معا منصوبان في الامم والتقديم منهما هو التوزيع على الحصص ولذلك اعترضوا على ابن القاص ومن أثبت قول التوزيع في المسألة تقريباً على ثبوت الشفعة للأخ والم جميعاً بان الشفعة انما تثبت لهما في الجديد وفي الجديد التوزيع على عدد الرؤس فلا يجيء فيهما الا قولان التخصيص

الخارجة بالحادثة فقد اختلط المقصود من البيع بغير المبيع فهو كما لو اختلط المبيع بغيره قال الشيخ أبو حامد وهذا قريب غيران ابن خيران أسقط المسألة بالاصالة فلامعنى لقول هذا القائل ان فيها ما لا يحتمل التأويل (قلت) المراد أن المسألة غير قابلة للتأويل واما اسقاط ابن خيران فيجاب عنه بان المزني ثقة وقد نقلها فلم يبق لابن خيران متعلق الا ان تقول ان المزني أخطأ فيها وجوابه بما أبداه هذا القائل من المعنى فانه ينفي الجزم بخطأها واعلم ان هؤلاء الأئمة على جلاتهم واطلاعهم بين منكر لما نقله المزني ومقلد له فيه وقد وقفت على القولين بما لا يحتمل التأويل إلا بتعسف عظيم فانه قال في آخر باب تمر الحنط يباع أصله وما أثمر في السنة مرارا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فاذا انقضت فما خرج بعدها مما لم يقع عليه صفقة البيع فلمشتري الاصل وصنف من الثمرة مكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره فكان للبائع ما لم تقع عليه صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فان اختلط ما اشتري بالم يشتر فلم يتميز ففيها قولان (أحدهما) لا يجوز البيع فيه الا بان يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه (والقول الثاني) أنه يفسد البيع من قبل به وان وقع صحيحا فقد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع ما لم يقع عليه وقد تكلف ابن الرفعة بحمل ذلك على ما إذا باع شجرة التين مثلا بعد أن نتجت الاغصان ولم تبرز الثمرة فاشتراط البائع لنفسه تلك الاغصان فانه كالثمرة غير المؤبرة إذا شرطها البائع لنفسه فيشترط فيها القطع على النص فيصح أن يقال إن المبيع قد اختلط بغيره وهذا تكلف

بالأخ والتسوية بينهما ذكر هذا الاعتراض القفال في كثير من الأئمة (وأما) المسألة الثانية فمن قال فيها بالقولين قال الذي ذكرناه أحد القولين وسقط الآخر ومن قطع فيهما بالتفاوت اختلفوا فمنهم من لم يثبت ما نقله المزني ومنهم من حمله على التسوية في أصل الاستحقاق دون المقدار المستحق (وقوله) في في الكتاب والجديد انه على قدر الحصص معلوم - بالحاء والزاي - وجعل هذا القول جديدا اتباعا لما ذكره الامام وفيه ما ذكرنا عن الأولين وكانهم لما رأوا القولين منصوصين في الجديد وأحدهما هو التوزيع على الحصص منصوصا في القديم رأوا اسم الجديد مما يقابل القديم أحق فخصوه به (المسألة الثانية) دار بين اثنين مناصفة باع أحدهما نصف نصيبه من انسان ثم باع النصف الثاني من آخر فالشفعة في النصف الأول تختص بالشريك القديم ولا يخلو الحال اما أن يعفو عنه أو يأخذه ان عفا فهل يشاركه المشتري الاول في النصف الثاني فيه وجهان (أحدهما) لا لأن الشريك القديم مسلط على ملكه فكيف يزاحمه به (وأصحهما) نعم لأن ملكه قد سبق الصفقة الثانية واستقر به فوالشريك القديم فيستحق به وقطع قاطعون بهذا الوجه واذا قلنا به فيأخذان بالسوية أم بحسب الحصتين فيه القولان السابقان * وان أخذ الشريك

بعيد وقد أحسن المحاملي فاعترف بأن الشافعي رحمه الله تعالى نص علي القولين في الأم وورد علي ابن خيران مذهبا وحجاجا وذكر الامام عن القائلين بهذه الطريقة أنهم فرقوا بين صورة الاختلاط وبين تعيب الثمار المتحددة في يد البائع بأن الاختلاط سببه بقاء ثمرة البائع على الاشجار وعلى البائع في الجملة تخلية المبيع للمشتري فقد حصل الاختلاط بسبب ما استبقاه البائع لنفسه وقرب ذلك من نقل الاحجار المودعة في الارض ومن قلع باب الدار المبيعة لنقل ما فيها من الامتعة وفي البحر أن ابن خيران تناول ما نقله المزني على ما إذا ابتاع الشجرة وبقيت الثمرة للبائع ثم اشترى المشتري ثانيا الثمرة ثم ظهرت الحادثة فاختلفت بها وهنا يختلط المبيع بغير المبيع فهي مسألة القولين وغلطه في هذا التأويل بان هنا وان اختلط المبيع بغير المبيع الا أن كله للمشتري واختلط ملكه بملكه فلا يؤثر في البيع أصلا والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ أبو حامد ولا أعرف شجرة تحمل حماتين يتميز أحدهما عن الآخر في سنة واحدة الا اللتين فانه يحمل النور ووذى ثم يحمل بعده في الوقت وقد قال

القديم النصف الأول ففي مشاركة الأول إياه في النصف الثاني وجهان أيضاً قربوهما من الخلاف فيما إذا باع الشفيع ملكه وهو جاهل بالشفعة هل يبقى له الحق لأنه زال ملكه ههنا بالقهر كما زال هناك بالجهل (والأصح) أنه لا يشاركه وقطع به بعضهم وإذا اختصرت قلت في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب (أحدها) أن الشريك القديم والمشتري الأول يتساويان في النصف الثاني بكل حال (والثاني) يختص به الشريك القديم بكل حال (والثالث) يفرق بين أن يعفو عن النصف الأول أو لا يعفو وهو الظاهر والمحكي عن أبي حنيفة في المسألة يوافق الوجه الاول *

قال ﴿ وان عفا أحد الشريكين وجب على الثاني أن يأخذ الكل (و) لان أخذ البعض إضرار بالمشتري * وان عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط (و) كله * كالعفو عن القصاص فانه لا يتجزء نظراً للمشتري * وان كانوا ثلاثة ولم يحضر إلا واحد أخذ الكل وسلم كل الثمن حذراً من التبعيض * فاذا رجع الثاني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهده عليه * واذا جاء الثالث قاسمهما جميعاً ﴾ *

الامر الثاني يطلب بعض الشركاء ويعفو بعضهم ونبتدىء فيه بما إذا كانت الشفعة لواحد فعفا عن بعض حقه وفيه وجوه (أصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يسقط جميعه لان البعض لا سبيل اليه لما فيه من الاضرار بالمشتري فاذا سقط بعضه سقط كله كالعقاص إذا عفا المستحق عن بعضه (والثاني) لا يسقط شيء لان التبعيض قد تعذر وليست الشفعة مما يسقط بالشبهات فيغلب فيها جانب الثبوت وأيضاً فانه لم يرض بترك حقه وانما عفا عن البعض ليأخذ الباقي فصار كما لو عفا عن بعض

غيره ان النارج والأترج والرابع أيضا يحمل حمين وقد بلغنى عن نوع من التفاح والبادنجان والبطيخ والقناء ونحوها كالتين وأجاب الاصحاب عن كوننا لم نجعل الحادثة تابعة للخارجة كما في ثمرة النخل حيث جعلنا الطلع الحادث تابعا على الصحيح بأن العادة في النخل انه يحمل حملا واحدا فاذا كان بعض حملة للبائع كانت ثمرة ذلك العام كله والتين يحمل حمين كل واحد منهما غير الآخر فالثاني كثمرة النخل في العام القابل (قلت) والآخر كذلك غير أنه لا يطرد في شجر بعينه ولا تقول في ثمرة النخل مطلقا ان ثمرة العام كلها للبائع فقد ورد ان نخل أنس بن مالك رضى الله عنه كانت تحمل في السنة مرتين بدعوة النبي ﷺ له فالمعتبر حينئذ بالحمل على ماجرت العادة فاذا كان أحد الحملين منفصلا عن الآخر انفصالا بينا غير متلاحق لم يتبع الثاني الاول وان كانت عبارة الشافعى التي قدمتها تقتضى اعتبار العام فينبغى ان يقول على ذلك سؤال قال الاصحاب (ان قيل) هلا قاتم الحمل الثاني تابع للاول كما اذا باع نخلة مؤبرة فان الطلع الحادث للبائع تبعاً للموجود (فالجواب) ان في الطلع وجهين

حد القذف (والثالث) أنه يسقط ما عفا عنه ويبقى الباقي لانه حق مالى قابل للانقسام وعن الصيدلانى ان موضع هذا الوجه ما إذا رضى المشتري بتبعض الصفقة عليه فان أبى وقال خذ الكل أو دع الكل فله ذلك قال الامام وهذه الوجوه إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور فان حكنا به فطريقان (منهم) من قطع بأن العفو عن البعض تأخير في طلب الباقي (ومنهم) من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي وأجرى الوجوه ويدنو الاول أن صاحب الشامل ذكر أنه لو استحق شقفاً بالشفعة فجاء وقال آخذ نصفه سقطت شفته في الكل لانه ترك طلب النصف * إذا تقرر ذلك فلو استحق الشفعة اثنان فعفا أحدهما عن حقه ففيه أربعة أوجه (أحدها) ويحكى عن ابن سريج أنه يسقط حقهما جميعاً كما لو استحق اثنان القصاص فعفى أحدهما (والثاني) لا يسقط حق واحد منهما كما ذكرنا في الصورة الاولى لانه لا يسقط شيء فغلبنا جانب الثبوت (والثالث) أنه يسقط حق العافى وليس لصاحبه إلا أن يأخذ قسطه لان العفو يقتضى استقرار العفو عنه على المشتري كما لو عفوا جميعاً وليس للمشتري أن يلزمه أخذ الجميع (والرابع) وهو الاصح أن حق العافى يسقط ويثبت الحق بكامله للثاني فان شاء ترك الكل وان شاء أخذ الكل وليس له أن يقتصر على أخذ حصته لولا العفو لما فيه من تبعض الصفقة على المشتري هذا هو الوجه المذكور في الكتاب (وقوله) وجب على الثاني أن يأخذ الكل أراد به أنه ان أخذ أخذ الكل لا الحصة إلا أنه يلزمه الاخذ هذا اذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء (أما) اذا ثبتت لواحد ومات وورثه اثنان فعفا أحدهما فهو كما لو ثبتت الشفعة لواحد فعفا عن بعضها أو ثبتت لاثنين فعفا أحدهما فيه وجهان (أظهرهما) الثاني قول الامام والخلاف

والفرق ان الطلع الحادث من جملة هذا الطلع الموجود لأنه ليس له الاحل واحد يتقدم بعضه ويتأخر بعضه وليس كذلك الحمل الثاني مع الحمل الاول *

﴿ فرع ﴾ قال المتولى في هذه المسألة ان عدم الانفساخ هو الصحيح يعنى من طريقة التولين وفي مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لم يصحح شيئا والذي صححه ابن أبي عصرون في هذه المسألة من طريقة القولين القول بالانفساخ كما صحح ذلك في مسألة اختلاط الثمار المبيعة *

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا يفسخ العقد فلا تفرع عليه (وان قلنا) يفسخ قال القاضي أبو الطيب فن سمح منهما أجب الآخر علي قبوله وان امتنعنا ففسخ الحاكم بينهما كذلك قال القاضي أبو الطيب وهو مفهوم المصنف رحمه الله قال الماوردي على ما يقتضيه مذهب ابن خيران ان تراضيا واتفقا علي قدر الحادثة من المتقدمة والا فالقول قول صاحب اليد ولا يفسخ البيع لأنه لا يعمل لما حدث تأثيرا في البيع وهذا الذي قاله الماوردي أحسن وأدخل في المعنى الذي لحظه ابن خيران لأن الاختلاط في غير

بناء علي ما سبق أن الوارث يأخذ الشفعة لنفسه أو يتلقاها عن المورث (واعلم) أن الوجوه المذكورة شاملة لعفو الشفيع عن بعض حقه ولعفو أحد الشفيعين عن حقه الا الوجه الصائر الى استقرار العفو عنه علي المشتري فانهم لم يذكروه في عفو الشفيع عن بعض حقه فيه يحصل الافتراق وأيضا يفترقان في الاصح * ولو كان للشفيع شفيعان مات كل واحد منهما عن ابنين فعفا أحدهما (فان قلنا) عفو الوارث كعفو الشفيع عن بعض حقه ففي وجه يسقط الكل كما كان وقياس الوجه الثالث في عفو الشفيع عن بعض حقه أن يسقط حق العافي وأخيه ويأخذ الآخران (وان قلنا) كعفو أحد شفيعي الاصل عاد الوجه الاول والثاني وفيه وجه ثالث وهو أنه ينتقل حق العافي الى الثلاثة فيأخذون الشقص أثلاثا ووجه رابع وهو أن حق العافي يستقر للمشتري وكل واحد من الثلاثة يأخذ الربع ويحجب في هذه الصورة وجه خامس وهو أن حق العافي ينتقل الى أخيه خاصة بناء علي القول القديم في مسألة الاخ والعلم *

﴿ فرع ﴾ مات الشفيع عن اثنين وادعى المشتري عليهما أنهما عفاوا فلقول قولهما مع البين وتكون البين علي البت بخلاف ما اذا ادعى أن أباهما عفا عن الشفعة فانكرا فانهما يحلفان علي نفي العلم ثم ان حلفا أخذوا وان ذكلا حاف للمشتري ويبطل حقه وان حاف أحدهما دون الآخر قال ابن الحداد ليس للمشتري أن يحلف لانه لا يستفيد بيمينه شيئا فانه وان ثبت عفو أحدهما ينتقل الحق الي الثاني وهذا جواب علي أنه اذا عفا أحد الشريكين كان للآخران يأخذ الكل وهو الاصح (أما) اذا قلنا ان حق العافي يستقر علي المشتري فيحلف المشتري ليستقر له نصيب الناكل ثم الوارث

للبيع لأثر له وكذلك صرح به المحاملي بعبارة تقتضي أنه منقول عن ابن خيران فإنه قال وقال ابن خيران المسألة على قول واحد ان البيع لا يبطل ولكن يقال لكل منهما اسمح بترك ثمرتك فان سمح اجبر الآخر على القبول وان لم يسمح نظر فان كانت الشجرة والثمره في يد البائع كان القول قوله في قدر ما يستحقه المشتري منها وان كانت في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه منها * وكذلك الامام قال انه على هذه الطريقة لا يثبت الخيار وربما يظن بين كلام هؤلاء وكلام القاضي أبي الطيب منافاة ولا منافاة بينهما فقد بين الروياني ذلك ونقل القول بالنسخ عن نصه في الامم وعن ابن خيران انه اذا لم يسمح واحد منهما فالقول قول من في يده كما قاله المصنف والقاضي أبو الطيب تفريراً على القول بعدم الانقاسخ من قولي طريقة الخلاف ومقاله الماوردي والمحاملي والامام تفريراً على طريقة ابن خيران فقط وكلام أبي الطيب لا يراد عليه الا من جهة كونه أطلق ذلك على قول عدم الانقاسخ وهو مشترك بين قول ابن خيران وأحد قولي طريقة الخلاف وكلام المصنف الا يراد

الحالف لا يستحق الكل بنكول أخيه ولكن ينظر ان صدق أخاه على أنه لم يعف فالشفعة بينهما وان ادعى عليه العفو وأنكر الناكل عرضت عليه البين لدعوى أخيه وان نكل في جوابه أيضاً حالف المدعى على أنه عفا وحينئذ يأخذ الكل قال وان كانوا ثلاثة ولم يحضر الا واحد أخذ الكل وسلم كل الثمن حذاراً من التمييز فاذا رجع الثاني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهدته عليه فاذا جاء الثالث قاسمها جميعاً (الامر الثالث) أت يحضر بعض الشركاء دون بعض فاذا كانت الدار لأربعة بالسوية فباع أحدهم نصيبه وثبتت الشفعة للباقيين ولم يحضر الا واحد فليس له أخذ حصته من الشقص لأنه ربما لا يأخذ الغائبان فتتفرق الصفقة على المشتري ولا يكاف الصبر الى أن يحضرا ولكنه يخير بين أن يأخذ الكل أو يترك الكل وهل له تأخير الأخذ الى حضور الشريكين إذا جعلنا الشفعة على الفور فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة لانه لانه من الأخذ (وأصحها) عن الشيخ أبي حامد ويحكي عن ابن سريج وأبي اسحق نعم لأنه تأخير بالعذر لأن له غرض طاهر في أن لا يؤخذ ما يؤخذ منه وإذا أخذ الكل ثم حضر أحد الغائبين أخذ منه النصف بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيهان فاذا حضر الثالث فله أن يأخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده وحينئذ يحصل الاستواء ويستقر ملكهم ثم للمسألة فروع (منها) إذا خرج الشقص مستحقاً بعد الترتيب للفروض ففي العهدة وجهان (أحدهما) أن عهدة الثلاثة على المشتري لاستحقاقهم الشفعة عليه (والثاني) أن رجوع الاول على المشتري يسترد منه كل الثمن ورجوع الثاني على الاول يسترد منه النصف ورجوع الثالث على الاولين يسترد من كل منهما ما دفع اليه

عليه قوى لانه نقل قول ابن خيران وفرع عليه انه يقال من سمح منكبا أقر العقد فانهم انه اذا لم يسمح واحد منهما لا يقر العقد ويفسخ وليس ذلك قول ابن خيرات ولو أخر هذه الكلمة بعد طريقة القواين وقالها تقرعاً علي عدم الانساح كان يعتذر عنه بما اعتذر عن القاضي أبي الطيب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ كلام المصنف هنا مشير الى انه لازمة في غرض ترك الحق بين البائع والمشتري وكلامه في التنبيه يقتضى انه يبدأ بالبائع وكلام الماوردى يقتضى البداءة بالمشتري والاقرب التسوية كما أشار اليه في المهذب وان من بدأ بالقول البائع أو المشتري لم يقل ذلك على أنه متحتم بل على جهة المثال وليس كذلك كالبداءة في التسليم فان ذلك مقصود يجبر عليه بخلاف هذا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أورد على الزام المشتري أو البائع قبول ما بذل له من الثمن لامضاء العقد ما اذا سمح غرماء المفلس لصاحب السلعة المبيعة بتقديمه بتمام الثمن ليستمر عقد البيع فانه لا يلزمه الاجابة وفيه

لان التملك وتسليم الثمن هكذا وقع فيما بينهم وهذا أظهر وهو اللذ كور في الكتاب والعراقيون يرجحون الاول * وفي التتمة أن هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من أجرة الثمن وما عساه ينقص من قيمة الشقص فأما الثمن فكل منهم يسترد ما سلمه من سلمه اليه بلا خلاف * ولو أخذ الحاضر جميع الشقص ثم وجد به عيباً فرده فقدم الثاني وهو في يد المشتري فله أخذ الكل (ومنها) ما يستوفيه الاول من المنافع ويحصل له من الأجرة والثمن يسلم له فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث على أصح الوجهين وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المشاطرة كما أن الشفيع لا يزاحم المشتري فيها ويقرب من هذين الوجهين الخلاف فيما اذا أخذ الاول كل الشقص وأفرزه بأن أتى الحاكم فنصب قياً في مال الغائبين فاقسما ونفي فيه أو غرس ثم رجع الغائبان هل لها القلع (وأصح) الوجهين أنهما لا يقلعان كما أن الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجانا وفي الثاني لها القلع لانهما يستحقان مثل استحقاق الاول وبذلك السبب فليس له التصرف حتى يظهر حالها بخلاف الشفيع مع المشتري ولو كان اثنان حاضرين فأخذ الشقص واقسما مع القيم في مال الغائب ثم قدم الغائب فله الاخذ وابطال القسمة وان عفا استمرت القسمة (ومنها) لو أخذ الاول والثاني كما صورنا ثم حضر الثالث وأراد أن يأخذ من أحدهم ثلث ما في يده ولا يأخذ من الثاني شيئاً فله ذلك كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين دون الثاني (ومنها) لو أخذ الاول الكل وقدم الثاني وأراد أن يأخذ الثالث بلا مزيد هل له ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له ذلك كما لا يجوز للاول ان اقتصر على أخذ الثالث (وأظهرها) نعم لان أخذه الثالث لا يفرق الحق على الاول اذ الحق ثبت لهم اثلاثاً وبأخذ الاول الثالث تفرق الحقة على المشتري فان أخذ الثالث تقرعاً على هذا

نظر (المسألة الثانية) وهي المرتبة الاخرى • اذا اشترى رطبة فان اشترها بشرط القطع من اصلها فلم يقطع فاحدث يكون للمشتري ان اشترها بشرط القطع فلم يأخذها المشتري حتى طالت وعلت فقد عطف المزني هذه على مسألة القولين فاختلف الاصحاب فمنهم من قال البيع صحيح قولاً واحداً كما ذكره المصنف حكماً وتعليلاً ^(١) ومنهم من قال هي على قولين كالمسألة الاولى وعن ذهب الى هذا أبو اسحق للروزي وابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد وجمهور أصحابنا والامام والرواي والشاشي قال الماوردي وجمهور أصحابنا وغلط الشيخ أبو حامد الفائل الأول وأجاب هؤلاء عما تمسك به القائل الاول من الكبر والسمن بان زيادة الكبر والسمن وصيرورة البليح بسراً ما أشبه ذلك ليست بعين بمعنى انه لم يزد في اطرافه ولا في عدده والرطبة اذا طالت تفرع لها أغصان وحدثت أعيان لم تكن فهو كالمسألة الاولى سواء وحسن المصنف هذا الجواب بقوله ان تلك الزيادة لاحكم لها فلم يقل انها ليست بعين فانها عين قطعاً ولهذا احتاج الاولون يفسرون ذلك بعدم زيادة أطرافه وعدده لكنها وان كانت

(١) كذا

الوجه أو أخذه بالتراضي وقدم الثالث نظر إن أخذ من الاول نصف مافي يده ولم يتعرض للثاني فلا كلام قاله في التتمة وان أراد أن يأخذ من الثاني ثلث مافي يده فله ذلك لانه يقول مامن جزء إلا ولي ثلثه وان ترك الثاني حقه حيث لم يشاطر الاول فلا يلزمني أن أترك حقي ثم له أن يجيء الى الاول فيقول ضم مامعك الى ماأخذته لنقسمه لانا متساويا القدر والشقص والحالة هذه أما تصح قسمته من ثمانية عشر لانا محتاج الى عدد له ثلث وثلاثة ثلث وأقله تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني وستة في يد الاول ثم يتزعج الثالث من يد الثاني واحداً ويضمه الى الستة في يد الاول تكون سبعة يقسمانها بينهما وسبعة لانه تقسم على اثنين فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر وكان في يد الثاني من التسعة بعد انزعج الثالث منه ما انزعج اثنين فسرهما في المضروب في المسألة يكون له أربعة ففي حصته تبقى أربعة عشر يأخذ كل واحد من الاول والثالث منهما سبعة فاذا كان ربع الدار ثمانية عشر كانت جملتها اثنين وسبعين هذا ما ذكره الاكثرون ونقلوه عن ابن سريج وحكي الامام عن القاضي حسين أنه لما ترك الثاني سدساً على الاول كان عافياً عن بعض حقه يبطل جميعه على الظاهر كما سبق فينبغي ان يسقط حق الثاني بالكيفية ويكون الشقص بين الاول والثالث (ومنها) قال ابن الصباغ لو حضر اثنان وأخذ الشقص ثم حضر الثالث وأحدها غائب فان قضى له القاضي علي الغائب أخذ من كل واحد من الحاضر والغائب ثلث مافي يده لانه الذي يستحقه منه والثاني يأخذ نصف مافي يده لانه اذا غاب أحدها وكان الحاضر ينهما الشفيعان فيسوي بينهما ثم لو حضر الغائب وقد غاب الحاضر فان كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث مافي يده أخذ من هذا الذي قدم ثلث مافي يده أيضاً وان كان قد أخذ نصف مافي يده أخذ من القادم سدس مافي يده ويتم نصيبه بذلك

عينا فلا حكم لها بدليل انه يجبر على التسليم معها فعبارة المصنف أسلم عن المشاحة وقد يفرض طول الرطبة من غير تفرع أغصان ومما يدل على ذلك انه لو باع الرطبة وطولها ذراع فاجبر في نصف طوله قبل القبض سقط من الثمن بقدره بخلاف السمن فانه لو هزل في يد البائع لم يسقط شئ وقال القاضي أبو الطيب ان الزيادة في الرطبة حدثت في الأصول التي في الارض فهي بمنزلة حدوث حمل آخر من الثمرة وقال الماوردي انها عين متميزة بخلاف الكبر والسمن فانه ليس متميزاً (واعلم ان هاتين الطريقتين على ما ذكره المصنف متفقتان على ان الزيادة التي حصلت في الرطبة للبائع وليست للمشتري وكذلك قال القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ أبو حامد قبلهما والقاضي حسين وذكر الماوردي في حكاية الطريقة الحازمة بالصحة ان الزيادة للمشتري لانها لا تتميز فان صح ذلك ففي المسألة ثلاث طرق وقال ابن أبي عصرون ان الاصح من قولى أحد الطريقتين الانساح كما ذكره في المسألتين السابقتين وقول المصنف فسح أى يفسخه الحاكم كذلك صرح به الماوردي وقوله على القولين أى القولين في

الشقص والمسألة تقسم من اثني عشر للحاجة الى عدده نصف ولنصفه ثلث وسدس واذا كان الربع اثنا عشر فالكل ثمانية وأربعون (ومنها) ثبتت الشفعة الحاضر وغائب فمما الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر له أخذ الشقص بالشفعة وان عفا أولاً لانه الآن يأخذ بحق الارث وهذا جواب على اصح الواجه في عفو أحد الشريكين وهو أن للآخر أخذ الكل وساعده التفريع على أن العفو من بعض الشركاء لا يصح (أما) إذا قلنا ان نصيب العاقى يستقر على المشتري فلا يأخذ الحاضر بحق الارث إلا النصف (وان قلنا) ان عفو أحدهما يسقط حق الآخر لم يأخذ شيئاً *

قال ﴿ومهما تعدد البائع أو المشتري جاز أخذ مضمون إحدى الصفقتين﴾ وان اشترى في صفقة واحدة شقصين في دارين شريكهما واحد ففي جواز أخذ أحدهما وجهان ﴿*

أصل الفصل أنه ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري على ما مر في أثناء الكلام ولو اشترى اثنان شقصاً من واحد فالشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما خاصة لأنه لا يفرق على واحد منهما ملكه وعن أبي حنيفة لا يجوز إن كان ذلك قبل القبض وان تعدد البائع بأن باع اثنان من شركاء الدار شقصاً من واحد فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز أخذ حصة أحد البائعين لأن المشتري ملك الكل بصفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه وبهذا قال مالك (وأصحها) ويحكى عن نعه في القديم وبه أجاب المزني أنه يجوز لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد كتعدد المشتري فصار كما لو ملكه بعقدين ولو باع اثنان من شركاء الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين والصفقة نازلة منزلة أربعة عقود تفرعاً على الاصح في أن تعدد البائع كتعدد المشتري وللشفيع الخيار بين أن يأخذ الجميع وبين أن يأخذ ثلاثة

اختلاط الثمرة المبيمة (واعلم) أن في مسألة الرطبة ومسألة اختلاط الثمار المبيمة يقال للبائع ان سمحت بمحكك أقر العقد وان لم تسمح فسخ البيع كاقال المصنف هناك ولا يقال للمشتري ان سمحت بمحكك أقر العقد وفي مسألة اذا باع الشجرة واختلطت الثمار الموجودة بالحادثه يقال لكل منهما ان سمحت بمحكك أقر العقد والفرق ان في المسألتين الاولتين اذا ترك المشتري حقه فاز البائع بالعوض والعوض •

﴿ فرع ﴾ باع شجرة الباذنجان ان بلغ نهايته فان كان في الخريف لا يحتاج الى شرط القطع والا فيشرط القطع فان كان عليه نور فهو للمشتري والا فهو للبائع كما في سائر الثمار ولا يدخل في مطلق العقد الا بالشرط فلو ظهر باذنجان آخر واختلط بالاول بحيث لا يتميز فففيه طريقان كما ذكرنا وهكذا في البطيخ والقثاء وما في معناها قاله القاضي حسين وقال الروياني في هذا الفرع ان باع الاصل مع الثمرة لا بد من شرط القطع فان شجر الخربز والباذنجان والقثاء زرع وقد تقدم في كلام الامام ما يخالفه وقال الخوارزمي ان باع الاصول قبل خروج حملها لم يجز الا بشرط القطع وان باع بعد خروج حملها فان باعها مع الحمل جاز مطلقا وان باعها دون الحمل أو مطلقا فالحمل الموجود للبائع والحادث

أرباع المبيع وهو نصيب أحد المشتريين ونصف نصيب الآخر و بين أن يأخذ نصفه إما بأخذ نصيب أحدهما وترك الآخر أو بأخذ نصف نصيب واحد منهما و ين أن يأخذ ربه بأخذ نصف نصيب أحدهما لا غير وان وكل وكيلين في بيع شقص أو شرائه أو وكلا وكيلين في بيع شقص أو شرائه فالاعتبار بالعقد أو من له العقد فيه خلاف وقد ذكرناه في تقرير الصفقة حتى لو كانت الدار لثلاثة شركاء توكل أحدهم لآخر ببيع نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك فليس للثالث اذا جعلنا الاعتبار بالعقد إلا أخذ الكل أو ترك الكل فان جعلنا الاعتبار بالمعقود فله أن يأخذ حصة أحدهما كما لو باع كل منهما حصته بنفسه ولو كانت الدار لرجلين فوكل أحدهما الآخر ببيع نصف نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك وأراد الموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق ما بقي له من النصف فله ذلك لأن الصفقة اشتملت على ما لا تثبت فيه الشفعة للموكل وهو ملكه وعلي ما تثبت وهو ملك الغير فشبه ذلك بما إذا باع ثوبا وشقصا بمائة وفيه وجه أنه كالصورة السابقة ولو باع شقصين من دارين صفقة واحدة فان كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الاخرى فلكل واحد منهما أن يأخذ ما هو شريك فيه واقفه الآخر في الأخذ أم لا وان كان الشفيع فيهما واحداً فوجهان (أحدهما) ويروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز لأن الصفقة متحدة (وأصحهما) الجواز لأنه لا يفتى إلى تبعض الشيء وذلك التبعض هو الذي يوجب الضرر •

المشترى ومقتضى كلام القاضي حسين الذي حكىته انه اذا باع البطيخ مع أصوله لم يصح الا بشرط القطع بخلاف النخل وكذلك قال الامام والغزالي قال ابن الرفعة وهو أفتقه منه يعني من الامام والمنقول الاول يعني كلاما عن البندنجي وغيره يقتضى انه يجوز مطلقا ﴿فائدة﴾ إن قلت ماوجه تأخير هذه المرتبة عن الرتبة الثانية فان في هذه المرتبة اختلط المبيع بغيره فهي أشبه بالمسألة الاولى (قلت) المرتبتان الاولتان الاختلاط فيهما ظاهر اما اختلاط المبيع بغيره في الرتبة الاولى واما اختلاط المقصود منه بغيره في الرتبة الثانية وفي هذه المرتبة القائل الاول يقول ليس فيها اختلاط وانما هو زيادة المبيع في نفسه ولو كان كما قال هذا القائل لأجبر البائع على تسليم الرتبة بكاملها ولم يقل به أحد كما أشار اليه المصنف فالنوع في المرتبة الثانية في المختلط فيها هل هو كالمختلط في المرتبة الأولى أولا والنزاع في الاختلاط هل هو كذلك الاختلاط أولا فذكر المصنف الاختلاط المحقق بقسميه ثم لما فرغ منه ذكر ما يقبل النزاع في كونه اختلاطا أولا لكن اجراء القولين هنا فيما أظنه أولى من اجرائهما في

﴿الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة﴾

قال ﴿ وفيه ثلاثة أقوال (الأول) الجديد أنه على الفور (م) قال عليه السلام «الشفعة كحل العقال» (والثاني) أنه يبقى ثلاثة أيام (والثالث) أنه يتأبد فلا يبطل الا بابطال أو دلالة الابطال (و) ﴿ لا شك أن حق الشفعة يعرض له السقوط ومقصود الباب بيان أنه بم يسقط وسبيل التدرج اليه أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف في أنه تثبت على الفور أم على التراخي (وأصح) القولين وهو المنصوص في الكتب الجديدة على الفور لما روى أنه عليه السلام قال «الشفعة كحل العقال» ^(١) أي أنها تفوت إذا لم يتدرج إليها كالبعير الشرود يحل عنه العقال إن قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها وأيضاً فإنه حق خيار ثبت في البيع بنفسه لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب (والثاني) أنه على التراخي وعلى هذا ففي تقدير مدته قولان (أظهرهما) التقدير وفي ضبطها قولان (أظهرهما) أنها تمتد إلى ثلاثة أيام لأن الحكم بالفور يضر بالشفيع فإنه قد يحتاج إلى تأمل ونظر والحكم بالتأبد يضر بالمشترى لأنه لا يأمن من أخذ الشفيع فتفوت عليه العارة والتصرف فلا بد من حد فاصل فجعلت الثلاثة حداً كما في خيار الشرط وغيره (والثاني) عن حكاية صاحب التقریب أنه يمتد إلى أن تمضي مدة التدبر في ملك

(١) ﴿ حديث ﴾ الشفعة كحل العقال ابن ماجه والبخاري من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا صغير والشفعة كحل العقال وإسناده ضعيف جداً وقال البخاري في رواية محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي مناقير كثيرة وأورده ابن عدى في ترجمة محمد بن الحرث رواية عن ابن الليثاني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت *

المرتبة الثانية لأن الاختلاط حقيقى وانكار ما فيه ارتكاب ضرب فى المجاز أو القياس وكون المرتبة الثانية كالأولى على العكس من ذلك وكذلك قامت فى هذه المرتبة الأخرى ولم اقل الثالثة وذلك ان جماعة من محققى الاصحاب كابى حامد والماوردى اختاروا اجراء القولين هنا دون المرتبة الثانية * ولو اشترى وديا فكبر فانه للمشتري قول واحد لانها زيادة غير مبررة قاله ابن ابي هريرة وغيره وجعله القاضى حسين فى تعليقه قاعدة عامة انه اذا اشترى شجرة وتركها حتى تكبر وتطول وتزداد كثيرا فان كان مما لا يتكرر قطعه مثل شجرة التفاح وانواعه فيكون الكل للمشتري وان كان مما يتكرر قطعه مثل الخلاف والقصب يخرج على القواين وفى الفتاوى للنسوبة اليه فيما اذا اشترى شجرة بشرط القطع فلم تقطع حتى نما وكبر اطلاق القولين فى انقضاء العقد ثم قال جامعها بعد هذه المسألة ليست عن القاضى وانه ينبغي ان تكون للمشتري ولا خيار له لانه ملك أصلها كالثمرة ثم قال ورأيت للشيوخ ابي للعالي انه ان كانت الشجرة مما لا يخاف فله المشتري كالدنور والنخل وان كان يخاف كالقطن قولان (قلت) وسندكر من كلام صاحب التتمة انه اذا اشترى الزرع بشرط القطع ان المشتري لا يملك أصوله وانها للبائع وقياس ذلك ان تكون الشجرة أيضا كذلك وان تكون زيادتها كاختلاط المبيع

ذلك الشقص ويختلف باختلاف حال المأخوذ (والثانى) انه لا تنقد له مدة بل يتأبد لانه لا ضرر على المشتري فى التأخير إذ الشقص له وان بنى فيه أو غرس فله قيمته إن أخذ الشفيع ومالا ضرر فى تأخيره يتأبد كالتقصا فعلى هذا لو صرح بإبطاله يبطل وفيما يدل على الابطال قولان (أظهرهما) البطلان وهو المذكور * وما له دلالة الابطال قوله للمشتري بع الشقص بمن شئت أو هبه ولو قال بعه أو هبه منى أو فاسمى عليه فكذلك وفيه وجه انه لا يبطل بقاء الشفعة لانه قد يخاف الأخذ بغير طريق الشفعة إن تيسر له والمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم ينف أن يرفعه إلى الحاكم ليلزمه الأخذ أو العفو وفيه قول انه ليس له ذلك تنزىلا للشفيع منزلة مستحق القصاص * ويخرج من الترتيب عند الاختصار خمسة أقوال فى كيفية ثبوت الشفعة أنها على الفور تمتد ثلاثة أيام - تمتد مدة تسع للتأمل - تتأبد إلى التصريح بالابطال - تتأبد إلى أن يصرح بالابطال أو يأتي بما يدل عليه * وعند ابي حنيفة وأحمد أنها تمتد امتداد المجلس للعلم بالشفعة وعند مالك تمتد سنة فى رواية ومدة يغاب على الظن فيها الاسقاط والترك فى أخرى *

قال * والصحيح انه على الفور وأنه يستط بكل ما يعد تصديراً أو توانياً فى الطلب * فاذا بلغه الخبر فلينهض عن مكانه طالباً * فان كان ممنوعاً بمرض أو حبس فى باطل فليوكل * فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه (و) وان لم يكن فى التوكيل مؤنة ومنة ثقيلة * فان لم يجد الوكيل

بغيره فيجري القولان كما اقتضاه باقي الفتاوي والذي قاله في التعليقة وقال ابن أبي هريرة محمول على ما إذا باع مطلقاً فإنه فيما لا يستخاف لا يحتاج إلى شرط القطع وتكون أصوله للمشتري ﴿فائدة﴾ هذه المسألة تنبهك على أن المشتري إذا اشترى جذة من الرطبة لا يملك منها إلا الظاهر على وجه الأرض وقد تقدم عن الماوردي حكاية خلاف في أن الجذة المراد بها الظاهر على الأرض أو ما جرت العادة بجذته وهذا الوجه لا يجتمع مع كلامهم في هذه المسألة إلا أن يكون قديين في فرض هذه المسألة أنه لا يملك شيئاً من الباطن *

﴿ فرع الزرع التي تحصد مرة واحدة إذا اشتراها بشرط القطع وتأخر القطع حتى زاد قال صاحب التتمة فالزيادة للبائع والحكم على ما ذكرنا يعني في مسألة زيادة الرطبة واختلاطها قال حتى لو تسبيل تكون السنابل للبائع اللهم إلا أن يكون اشترى الزرع بشرط القطع وتأخر القطع حتى زاد فتكون الزوائد له لأنه ملك أصول الزرع التي منها تحصل الزيادة هكذا قال صاحب التتمة (فأما) قوله الزيادة للبائع والحكم كما في مسألة الاختلاط فهو مخالف لما تقدم عن الإمام أنها للمشتري بالاتفاق (وأما) قوله حتى لو تسبيل تكون السنابل للبائع فقيه نظر لأن السنابل ليست حادثة من خاص ملكه بل هي منها

فليشهد * فإن ترك الأشهاد في بطلان حقه قولان * وإن كان المشتري غائباً ولم يجد في الحال رقة وثيقة لا يبطل حقه * وإن كان في حمام أو على طعام أو في صلاة نافلة لم يلزمه * (و) قطعها على خلاف العادة ﴿ *

إنما أعاد ذكر الفور فقال والدحيح أنه على الفور لأنه أراد التفريع عليه (واعلم) أنا إنما نحكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع (أما) إذا لم يعلم حتى مضت سنون فهو على حقه * ثم إذا علم فلا يكلف ابتداءً على خلاف العادة بالعدو بقوة بل يرجع فيه إلى العرف فأي عد تصبيراً أو توانيماً في الطلب يسقط الشفعة وما لا يعد تصبيراً لاقتران عذر به لا يسقطها والأعذار ضربان (أحدهما) ما لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض المانع من المطالبة فينبغي المريض أن يوكل إن قدر عليه وإن لم يفعل فثلاثة أوجه (أصحها) بطلان الشفعة كما لو أمكنه الطلب بنفسه فمعرض (والثاني) وبه قال أبو علي العاصري لا يبطل لأنه يلزمه في التوكيل منة أو مؤنة (والثالث) إن لم يلزمه فيه منة ولا مؤنة ثقيلة يبطل حقه وإن لزمه أحدهما لم يبطل * وإن لم يمكنه التوكيل لا يشهد على الطالب وإن لم يشهد فقولان أو وجهان (أظهرهما) أنه يبطل حقه لأن السكوت مع التمكن من الأشهاد مشعر بالرضا (والثاني) لا يبطل وإنما الأشهاد لإثبات الطلب عند الحاجة وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد * والخوف من العدو كالمرض وكذا الحبس إن كان ظلاً أو بدين هو معسر به وعاجز عن بيعة لأعسار فإن حاس بحق فإن كان ما يثاً فهو غير

على رأيه وجعلها للمشتري أقرب (وأما) قوله اللهم الى آخره فهكذا وجدته في النسخة والظاهر أنه غلط (والصواب) القلع باللام وعلي هذا يصح فانه اذا اشتراه بشرط القطع من أصوله كانت الاصول ملكه فكما حدث منه كان للمشتري لانه زيادة ملكه والله أعلم * وقد صرح صاحب التهذيب بانه اذا باع القرط بشرط القلع فلم يقطع حتى ازداد يكون ما حدث للمشتري لانه ملك أصله وقد تقدم التنبيه على ذلك أول المسألة *

﴿ فرع ﴾ اذا اشترى أصول البطيخ تقدم عن الامام والمتولي وغيرها انه لا يجوز الا بشرط القطع قال صاحب التتمة أو القلع وقال صاحب التتمة الا أنه اذا اشترى أصول النبات بشرط القلع ثم استأجر الأرض او استعار ولم تبلغ الاصول فما يحدث يكون ملكاً له لأنه فرع أصل مملوك وهذا من صاحب التتمة بناء على ما ذكره في الفرع المتقدم انه اذا اشترى الزرع بشرط القطع لا يملك أصوله وقد تقدم عن الاصحاب ان الطريق الى ملك ما يحدث من البطيخ ان يشتري الأصول بشرط القطع ويستأجر الأرض فلا يجب عليه القطع وهذا الذي قاله للمتولي ينه على انه لا يفيد اشتراط القطع بل لا بد من اشتراط القلع وينبغي ان يكون ذلك مجزوماً به لان البطيخ مما يستخلف والله أعلم * ولو باع أصول النبات

معذور بل عليه الاداء والخروج * ومن هذا الضرب الغيبة فاذا كان المشتري في بلدة والشفيع في غيرها فعلي الشفيع أن يخرج طالباً كما بلغه الخبر أو يبعث وكيلاً إلا أن يكون الطريق مخوفاً فيجوز التأخير إلى أن يجد رقعة وثيقة يصحبها هو أو وكيله أو يزول الحر المفرط أو البرد المفرط فاذا أضر لذلك أو لم يمكنه المسير بنفسه ولا وجد وكيلاً فليشهد على الطالب فان لم يشهد ففي بطلان حقه الخلاف السابق وأجرى ذلك في وجوب الاشهاد إذا سار في الحال والظاهر ههنا أنه لا يجب ولا تبطل الشفعة بتركه كالأئمة وكيلاً ولم يشهد يكتفي فيه بذلك وليضرد فيما إذا كان حاضراً في البلد فخرج اليه أو الى مجلس الحكم كما سبق في الرد بالغيب (والضرب الثاني) ما ينتظر زواله عن قريب بأن كان مشغولاً بطعام أو صلاة أو قضاء حاجة أو في حمام فله الاتمام ولا يكلف قطعها على خلاف المعهود وفيه وجه أن عليه قطعها حتى الصلاة اذا كانت نافلة ولو دخل وقت الأكل والصلاة أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها فاذا فرغ طالب بالشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على أقل ما يجزىء * ولورفع الشفيع الأمر الى الحاكم وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز وقد ذكرناه في الرد بالغيب * ولو أشهد على الطالب ولم يراجع المشتري والحاكم لم يكلف خلافاً لابي حنيفة * وان كان المشتري غائباً فالقياس أن يرفع الأمر الى الحاكم ويأخذ كما ذكرنا هناك واذا أزمناه الاشهاد ولم يقدر عليه فهل يؤمر أن يقول تملك الشقص فيه وجهان من نظائرها في الرد بالغيب * واذا تلاقيا في غير بلد الشقص فأخر الشفيع الى العود اليه بطل حقه لاستثناء الاخذ عن الحضور عند الشقص (وقوله)

سطلقا فالمتولى لا يدخل البطيخ الا بالتنصيص لانها ثمرة ظاهرة حتى ان الذى هو يرى ولم يعتقد لا يتبع
 الأصول بخلاف الثمرة التي لم تظهر تتبع الشجرة لأن الشجرة أصل مقصود والنماء تبع له فجعل ما لم يظهر
 من الثمرة تبعاله واما هنا أصل النبت ليس بمقصود واما المقصود الثمار فلا يجعل المقصود تبعا *
 ﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضى الله تعالى عنه ولا يجوز بيع القصيل الا على أن يقطع مكانه مما
 يستخلف أو لا يستخلف ثم قال فان اشتراه ليقطعه فتركه بغير شرط وقطعه بمكنة فالبايع بالخيار في
 ترك القصيل أو تقص البيع فهذا النص ان كان المراد به ما استخلف خاصة فهو أحد الطريقتين أو القولين
 اللذين نقلهما الأصحاب وان كان شاملا لما يستخلف ولما لا يستخلف ففيه موافقة لما قاله صاحب التتمة
 من ان الزيادة في الزرع الذي لا يستخلف للبايع ومخالفة لما قاله الامام قال صاحب التهذيب انه لو باع
 القصيل أو الشجر الخلف كالخلاف والقصب أو ورق الفرساد في أول خروجه بشرط القطع في ذلك
 كله فلم يقطع حتى زاد ففي انفساخ البيع قولان كالقمت قال وعندى ان كانت المقاطع معلومة مثل
 لفصان الفراسيديين مقاطعها فما يحدث من الاوراق فوق المقاطع والطول يكون للمشتري وفي القمت والكراث
 الخلف ينسخ لان ما يحدث من أصله الذي لم يبع غير متميز عما باع لأنه لا يعرف مقاطعها بعد الزيادة *

سفي الكتاب فاذا بلغه الخبر أى خبر من يعتمد قوله فلينهض عن مكانه طالبا أى إما بنفسه أو بنائبه
 (وقوله) فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه معلم - بالواو - وكذا قوله لم يلزمه قطعاً *
 قال ﴿ ولو أخبر ثم قال لم أصدق الخبر فان أخبره من تقبل شهادته بطل حقه * وان أخبره
 من لا تقبل روايته كفاسق وصبي فلا يبطل * وان أخبره عدل واحد أو عبد يقبل روايته فالأظهر
 (و) أنه يبطل حقه * وان كذب الخبر في دينار الثمن * أو تعيين للمشتري * أو جنس (وح) الثمن *
 أو قدر للبيع فترك للبيع لم يبطل حقه لأن له غرضاً * وان أخبر بأن الثمن الف فاذا هو الثمن لم يكن
 له الرجوع إذ لا غرض فيه واذا لقي المشتري فقال السلام عليكم لم يبطل حقه * ولو قال بكم اشتريت
 ففيه تردد * وكذا في قوله بارك الله لك في صفقة يمينك * ولو قال اشتريت رخيصة وأنا طالب بطل
 حقه لأنه فضول من غير غرض ﴾ *

الفصل يشتمل على صور (إحداها) إذا أصر الطالب ثم قال انما أشرت لأتى لم أصدق الخبر نظر
 أن أخبره عدلان يبطل حقه لأن شهادتهما مقبولة فكان من حقه أن يعتمد قولها ويشق به وكذا لو
 أخبره رجل وامرأتان * وإن أخبره من لا تقبل روايته كالكافر والفاسق والصبي لم يبطل حقه وان
 أخبره عدل واحد حر أو عبد فوجهان (أحدهما) لا يبطل حقه لأن الحججة لا تقوم بالواحد وهو رواية عن
 أبي حنيفة ذكره في التتمة (وأظهرها) البطلان لأنه اخبار واخبارهم مقبول وفي النهاية أنهم الحقوا العبد

﴿ فرع ﴾ في زيادات أبي عاصم العبادي إذا اشترى ورق الفرساد مع أغصانه فتراخي الققطع حتى مضى الوقت فله الققطع وإن اشترى الورق فقط فتأخر فسد البيع في قول لأنه اختلط المبيع بغيره •

﴿ فرع ﴾ مالا يجوز بيعه إلا بشرط الققطع كالرطبة والقصيل والقصب والطرفاء والخشب والبردي في خرابزه ذكره ابن خيران في اللطيف • قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان كان له شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح وهو يعلم أنه يحدث الحمل الآخر ويختلط به ولا يتميز فالبيع باطل وقال الربيع فيه قول آخر أن البيع يصح وأمله أخذه من أحد القولين فيمن باع جذة من الرطبة فلم يأخذ حتى حدث شيء آخر أن البيع يصح في أحد القولين والصحيح هو الأول لأنه باع ، إلا يقدر على تسليمه لأن العادة فيها الترك فإذا ترك اختلط به غيره فتعذر التسليم بخلاف الرطبة فإنه باعها بشرط الققطع فلا يتعذر التسليم ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ ضبط في الاستقصاء حملين - بفتح الحاء - قل في الاستقصاء وقل غيره الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة وبالكسر ما كان على رأس أو ظهر وحمل الشجرة مرتين

بالفاسق لأنه ليس من أهل الشهادة والمرأة الواحدة كالعبد حتى يجي ، فيها الوجهان • وقطع بعضهم بأن اخبارها لا يبطل حقه وعلي هذا فلو أخبره نسوة قال أبو سعيد المتولي ينجي على أن المدعى إذا أقام امرأتين هل يقضى بيمينه معهما (ان قلنا) لا فأخبارهن كأخبار المرأة الواحدة (وان قلنا) نعم فكالمعدل الواحد وهذا كله إذا لم يبايع عدد الخبرين حداً لا يحمّل التواطؤ على الكذب فإن باعه وأخر بطل حقه وإن كانوا فساقاً (الثانية) لو كذبه الخبر فزاد في قدر الثمن بأن قال باع الشريك نصيبه بألف فعنا الشفيع أو تواني ثم بان أن البيع بخمسائة لم يبطل حقه ولو كذب بالنقصان فقال باع بألف فعنا ثم بان أنه باع باليمين بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبالذين أولى ولو كذب في تعيين المشتري بأن قال باعه من زيد ثم بان أنه باعها من غيره أو قال المشتري اشتريت لنفسى ثم بان أنه كان وكيلاً أو في جنس الثمن بأن قال باع بالدرهم فبان أنه باع بالدنانير أو في نوعه بأن قال باع بالنيسابورية فبان أنه باع بالمروية أو في قدر المبيع بأن قال باع كل نصيبه فبان أنه بعضه أو بالعكس لم يبطل حقه لأنه ربا يرضى بتركه يزيد دون غيره وقد يجد الدنانير دون الدراهم أو يرغب في الكل دون البعض وبالعكس وكذا لو قال باعه من فلان فعنا ثم بان أنه باع من غيره أو قال باعه من رجلين فبان أنه باعه من أحدهما أو قال باعه بكذا حالاً فبان أنه باعه مؤجلاً أو قال باع بكذا إلى شهر فبان أنه باع إلى شهرين لا يبطل حقه ولو قال باعه بكذا مؤجلاً فعنا ثم بان أنه باعه حالاً يبطل حقه لأنه متمكن من التمتع إن كان يتهدده وكذا لو قال باع كله بألف فعنا ثم بان أنه بيع بعضه بألف يبطل حقه لأنه إذا لم يرغب في الكل بأن في البعض أولى وعند

يقال ان ذلك في التين واللوز والرمان والأتراج تحمل حملين وهذه المسألة كالتقييد لما تقدم وتبين ان مامضى من الكلام في اختلاط الثمار المبيعة انما محله فيما اذا لم يكن الاختلاط غالباً أو كان غالباً ولكن شرط القطع على المشتري فلم يتفق حتى وقع الاختلاط اما اذا كانت الاختلاط غالباً ولم يشترط القطع فالبيع باطل كما ذكره المصنف ههنا وهو الصحيح المشهور المنصوص في الأم نص عليه في باب ثمر الحائط يباع أصله قال الربيع هناك وللشافعي في مثل هذا قول انه ان شاء رب الحائط ان يسلم ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمره للمشتري صح قال المحاملي وهذا ليس بمنصوص وانما أخذه الربيع من أحد القولين فيما اذا باع جذة من الرطبة فلم يجزه للمشتري حتى حدثت أعيان أخرقان الشافعي نص في تلك المسألة على قولين فخرج الربيع قولاً آخر في هذه المسألة بناء على تلك قال المحاملي وغلط في هذا والمذهب ان البيع يبطل قولاً واحداً والفرق ان الرطبة انما تباع على شرط القطع فالبيع معلوم مقدور على تسليمه وانما يخاف تعذر التسليم بمعنى ربما حدث ور بما لم يحدث فصح العقد ههنا ووقع العقد على الثمرة الموجودة والعقد يقتضى تبييتها الى وقت الجذاذ فاذا

أبي حنيفة إذا أخبر عن البيع بالدرهم فعفا ثم بان أن البيع بالدنانير أو بالعكس ولم يتفاوت القدر عند التقويم بطلت شفيعته وبه أجاب الامام فيجوز أن يهـ لم لذلك قوله أو جنس الثمن - بالحاء والواو - (الثالثة) لقي المشتري فقال السلام عليك أو سلام عليك أو سلام عليكم لم يبطل حقه لأن السنة السلام قبل الكلام قال الامام ومن غلا في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط ترك الابتداء بالسلام * وفيما إذا قال عند لقاء المشتري بكم اشتريت وجهان ذكر العراقيون أنه يبطل حقه وقالوا من حقه أن يظهر الطلب ثم يبيح (والأصح المنع) لأنه إن لم يعلم قدر الثمن فلا بد من البحث عنه وان علم فيجوز أن يريد أخذ إقرار المشتري كيلا ينازعه في الثمن وحكى الامام وجهين أيضاً فيما إذا قال بارك الله في صفقة يمينك عن قياس طريق المراوزة أنه يبطل حقه لأن الدعاء يشعر بتقرير الشقص في بده فلا ينتظر الطلب عقيبه (وأصحها) وهو الذي أورد المعظم أنه لا يبطل لأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ بصفقة مباركة ولو قال اشتريت رخيصةً وما أشبهه ثم أعقبه بالطلب يبطل حقه لأنه فضول لا غرض فيه ولو أخر الطلب ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشتري فالقول قول الشفيع إن علم له العارض الذي يدعيه والا فالمدق المشتري * ولو قال لم أكن أعلم بثبوت حق الشفعة أو كونها على الفور فهو كما في الرد بالعيب *

قال ﴿ ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه * فان لم يعلم فقولان من حيث أنه انقطع الضرر * وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح * ثم إن كان جاهلاً في بطلان شفيعته خلاف ﴾ *

علم اختلاطها في تلك الحالة فقد وقع العقد على ما يعلم تعذر تسليمه حال استحقاق التسليم انتهى وشبهوه بشراء العبد الآبق وقد أطبق جماهير الأصحاب على ترجيح القول بالفساد ورد ما قاله الربيع قالوا وإنما وزن مسألة الرطبة لو باع الثمرة بشرط القطع فلا يبطل البيع وقد نقل الامام قول الربيع المذكور في الكتاب عن العراقيين قال وذكر العراقيون قولاً بعيداً أن البيع موقوف فان سمح البائع ببطل حقه تبيننا انعقاد العقد وان لم يسمح تبيننا ان العقد غير منعقد في أصله وهذا قول مزيف لأصل له وهو بمثابة المصير الى وقف بيع العبد الآبق على تقدير فرض الاقتدار عليه وفاقاً فان طردوا هذا فهو على فساد مطرد وما اراهم يقولون ذلك واراد الامام بالقول الذي نقله العراقيون ما ذكره المصنف عن الربيع لكن ليس في كلامهم الذي رأيت ان ذلك من باب وقف العقود بل صرح المحاملي في حكاية

في هذه البقية مسألتان (الأولى) إذا باع الشفيع نصيب نفسه من العقار أو وهب عالماً بثبوت الشفعة له بطل حقه (أما) إذا جعلنا الشفعة على الفور فظاهر (وأما) إذا جعلناها على التراخي فلأن الشفعة إنما ثبتت لدفع ضرر سوء المشاركة والمقاسمة وإنما يلزم ذلك من الشركة فإذا باع نصيب نفسه فقد أزال سبب الشفعة ولو باع بعض نصيبه حكى الشيخ أبو طي وغيره فيه قولين (أحدهما) أن شفيعته لا تبطل لأنه لو لم يملك إلا ذلك القدر ابتداء له الشفعة (والثاني) تبطل لأنه إنما يستحق الشفعة بجميع نصيبه فإذا باع بعضه بطل بقدره وإذا بطل البعض بطل الكل كالوعاء عن بعض الشقص المشفوع وهذا أظهر على ما ذكره الامام وغيره هذا إذا كان عالماً (أما) إذا باع نصيبه جاهلاً بالشفعة قال أكثرهم فيه وجهان وقال صاحب الكتاب قولان (أحدهما) أنه على شفيعته لأنه كان شريكاً يوم البيع ولم يرض بسقوط حق الشفعة (وأشبههما) أنها تبطل لزوال سبب الشفعة ولهذا لو زال عيب للمبيع قبل

﴿ حديث ﴾ لا شفعة إلا في ربيع أو حائط البزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقي من حديث أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً لا شفعة إلا في دار أو عقار *
﴿ قوله ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثمها ويروى الشفعة كمنشط عقال إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والملاوردي هكذا بلا استناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في الحلي وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثمها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله *
﴿ قوله ﴾ السنة السلام قبل الكلام الترمذي من حديث جابر وقال إنه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدى في ترجمة حفص بن عمر لايلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل فلا تجيؤه *

هذا القول انه يقال للبائع اسمح بترك حقلك فان سمح والا فسخ العقد ولكن عبارة الربيع في الأم التي حكيت بعضها في صدر كلامي محتملة لما قاله الامام والاولى ان يترك على ما قاله المحاملي وحينئذ لا يكون من وقف العقود ولا يتبين انعقاد العقد أو عدم انعقاده واما الزامهم بالعبد الآبق فالفرق ان الثرة يمكن تسليمها بتسليم الجميع ولا كذلك الآبق لكن القول المذكور ضعيف بما ذكره المحاملي والمصنف فان الرطبة لاجل شرط القطع يمكن تسليمها وههنا الابقاء بعد بدو الصلاح مستحق فلا يمكن التسليم وكونه تسليمه بتسليم الجميع لا يكفي لان شرط العقد القدرة على التسليم الذي لو امتنع منه أجبر عليه وهو لا يجبر على تسليم الجميع وقد أورد ابن الرفعة على الامام والغزالي اذ قالان الاختلاط بعد التخلية لا يوجب الانفساخ ان يقولوا بالصحة ههنا فان التسليم ممكن بالتخلية وللبيع اجبار المشتري عليها اذا باع مطلقا لخروجه بذلك عن عهدة الضمان على هذا الرأي كما يكون ذلك في المنقول

التمكن من الرد سقط حق الرد ولو باع بعض نصيبه جاهلا أطلق في التهذيب أن شفيعته لا تبطل والوجه أن يكون على الخلاف السابق اذا فرغنا على أنه لو باع الجميع بطلت شفيعته (الثانية) لو صالح على حق الشفعة على مال فهو على ما ذكرناه في الصلح عن الرد بالعيب واختار أبو اسحق المروزي صحته ولو تصالحا على أن يأخذ بعض الشقص فيصح الصلح برضى المشتري بالتبويض أو يبطل وتبقى خيرة الشفيع بين أخذ الكل وترك الكل أو تبطل شفيعته أصلا تنزيلا لترك البعض منزلة ترك الكل تفلوا فيه ثلاثة أقوال وقد فرغنا بتوفيق الله تعالى من شرح مسائل الكتاب ونزيده بفصلين (أحدهما) في الحيل الدافعة للشفعة (منها) أن يبيع الشقص بأضعاف ثمنه دراهم ويأخذ عرضاً قيمته مثل الثمن الذي يتراضيان عليه بدلا عن الدراهم أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه فلا يرغب الشفيع في الشفعة لحاجته الى الاخذ بالدراهم المسماة وفيها غرر لان البائع قد لا يرضى بالعرض عوضاً أو لا يحط (ومنها) قال ابن سريج يشتري أولاً بائع الشقص عرضاً يساوي ثمن الشقص بأضعاف ذلك الثمن ثم يعمل الشقص عوضاً عما لزمه وفيها غرر لان البائع قد لا يرضى به (ومنها) أن يبيع جزءاً من الشقص بالثمن كله ويهب منه الباقي فلا يأخذ الشفيع الشقص المبيع للغبن ولا يتمكن من أخذ الموهوب وفيها غرر ظاهر (ومنها) أن يجعل الثمن حاضراً مجهول القدر ويقبضه البائع وينفقه أو يخلط بغيره فتندفع الشفعة وفيه خلاف ابن سريج على ما تقدم (ومنها) إذا وقف المشتري الشقص أو وهبه يبطل حق الشفيع على رأى أبي إسحاق (ومنها) لو باع بعض الشقص ثم باع الباقي لم يكن للشفيع أخذ جميع المبيع ثانياً في أحد الوجهين فيندفع أخذ الجميع (ومنها) لو وكل الشريك شريكه بالبيع فباع لم يكن له الشفعة على أحد الوجهين وقد سلف ذكر هذه المسائل *

وحينئذ تساوى مسألة الرطبة نعم لو كان التسليم لا يمكن في حال الامع الأختلاط لم يصح ذلك وذلك في حجة البئر اذا أفردت بالبيع وقلنا الماء يملك وأورد صاحب الواقى أنه اذا علم حدوث ما تختلط به الثمرة المبيعة اذا تركها فينبغى أن يجب التطع للعذر لتنفي لى ابطال البيع فيصح نقل الربيع (قلت) وايجاب القطع بدون شرطه بعيد لأن المشتري لم يلتزمه ولا هو مقتضى العقد والله أعلم * وحقيقة الخلاف في هذه المسألة يرجع الى أن المتوقع كلواقع أولاً والجهمور على أن المتوقع كالواقع ولهذا منعوا الأب من نكاح جارية ابنه اذا قلنا لو أحببها صارت أم ولد له وشاهده من السنة نهيه عليه السلام «عن بيع الثمرة حتى تزهى» وأورد ابن الرفعة على الامام أيضاً في الزامهم العراقيين طرده ذلك في العبد الأبق أنه ابدى في كتاب الاقيط احتمالاً في جواز بيع العبد الآق المنقطع الخبر مع عدم اتصال الرفاق وعدم اجزاء عتقه

﴿ فرع ﴾ عند أبي يوسف لا يكره دفع الشفيع بالحيلة إذ ليس فيها تفويت حق على الغير لأن الحق إنما يثبت بعد البيع وعند محمد يكره لما فيها من إيقاع الشفيع في الضرر مع حقه من الثبوت وهذا أشبه بمذهبنا في الحيلة في دفع الزكاة وهما مختلفان في الزكاة (الفصل الثاني) في مسائل وفروع من الباب لم تسلك فيما قدمنا ونورد هامشورة فنقول للمفلس العفو عن الشفعة والأخذ والاعتراض عليه للفرما وينبغى أن يعود في أخذه الخلاف المذكور في شرائه في الذمة ثم الكلام في أنه لم يؤد الثمن علي ما ذكرناه في التفليس ولو وهب من عبده وقلنا انه يملك فبيع باقيه قال الشيخ أبو محمد تثبت له الشفعة وهل يفتقر إلى إذن جديد من السيد فيه وجهان ولعامل القراض الاخذ بالشفعة فان لم يأخذ فلذلك الاخذ ولو اشترى بمال القراض شقصاً من عقار فيه شركة لرب المال ففي ثبوت الشفعة له وجهان عن ابن سريج (أصحهما) المنع ووجه الثاني أن مال القراض كالمفرد عن ملكه لتعلق حق الغير به ويجوز أن يثبت له على ملكه حق والحالة هذه كما ثبت له على عبده المرهون حق الجناية وان كان العامل شريكاً فيه فله الأخذ إن لم يكن في المال ربح أو كان وقلنا انه لا يملك بالظهور وان قلنا انه يملك فعلى الوجهين في المالك ولو كان الشقص في يد البائع فقال الشفيع لا أقبضه إلا من المشتري فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) له ذلك ويكاف الحاكم المشتري أن يتسلمه ويسلمه إلى الشفيع وان كان غائباً نصب الحاكم من ينوب عنه في الطرفين (والثاني) أنه لا يكف ذلك بل يأخذه الشفيع من يد البائع وسواء أخذ من المشتري أو من البائع فهدة الشفيع على المشتري فان المالك ينتقل اليه منه وقال أبو حنيفة ان أخذه من يد المشتري فالعهدة على المشتري وان أخذه من يد البائع فالعهدة عليه ولو اشترى شقصاً شرط البراءة من العيوب فان أبطلنا البيع فذلك وان صحناه وأبطلنا الشرط فكما لو اشترى مطلقاً فان صحنا الشرط فلا شفيع رده بالعيب على المشتري وليس للمشتري

عن الكفارة ظاهر ثم قال وما يجب ذكره أنا إذا منعنا البيع فلو تبين بقاء العبد فالظاهر عندي نفوذ البيع وإن كان يلتفت على الوقف ولكن إذا بان الأمر من الملك والقدرة على التسليم فظن التعذر لا يبق أثره مع تبين خلافه وكان في المعاملات يضاهاى صلاة الخوف مع سواد يحسبه عدوا ثم بان خلافه *
﴿ فرع ﴾ إذا اشترى الشجرة المذكورة بعد ظهور أحد الحملين وتأبيره وهو يعلم انه يحدث الحمل الآخر ويختاط به فاطاق الرافعى وغيره ان البيع باطل الا بشرط القطع وقال انه يجىء فيه الخلاف يعنى خلاف الربيع ولم يذكر أنه على طريقة ابن خيران كيف يكون الحكم وينبغى على طريقة ابن خيران فى المسألة المتقدمة بالصحة للحكم وعلى الطريقة المثبتة للخلاف يكون كالو باع احد الحملين فالشهور البطلان الا بشرط القطع والله أعلم * (١) إذا باع شجرة واستثنى عمرتها التى لم تؤبر

(١) بياض
بالاصل غرر

الرد كالألو كان المشتري عالما بعيبه عند الشراء والشفيع جاهلا به عند الأخذ وان علم الشفيع العيب دون المشتري فلا رد للشفيع وليس للمشتري طاب الأرض لأنه استدراك للظلمة أو لأنه لم يبئس من الرد فلورجع اليه ببيع أو غيره لم يردده على العلة الأولى ويرده على الثانية ولو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة فباع ثبتت له الشفعة ولغا العفو قبل ثبوت الحق وعن تفرغ ابن سريج عن الجامع الكبير لمحمد أنه اذا باع شقفا ضمن الشفيع العهدة للمشتري لم تسقط بذلك شفيعته وكذلك اذا شرط الخيار للشفيع وصحنا شرط الخيار للأجنبي ولو كان بين أربعة دارفباع أحدهم نصيبه واستحق الشركاء الشفعة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو ثبتت شهادتهم ان شهدا بعد ما عفوا وان شهدا قبله لم تقبل لأنهما يجران الشقص الى أنفسهما فلو عفوا ثم أعادوا تلك الشهادة لم تقبل أيضا اللهم وان شهدا بعد ما عفوا أحدهما قبلت شهادة العا في دون الآخر فيحلف المشتري مع العا في ويثبت العفو ولو شهد البائع على عفو الشفيع قبل قبض الثمن لم يقبل لأنه قد يقصد الرجوع بتقدير الافلاس وان كان بعد القبض فوجهان لانه ربما يتوقع الرجوع الى العين بسبب من الاسباب ولو أقام المشتري على عفو الشفيع بينة وأقام المشتري بينة على أنه أخذ بالشفعة والشقص فى يده فبينة الشفيع أولى لتقويها باليد أو بينة المشتري لزيادة علمها بالعفوفيه وجهان (أظهرهما) الثاني ولو شهد السيد على شراء شقص فيه شفعة لمكاتبه فعن الشيخ أبى محمد قبول شهادته فال امام كأنه أراد أن يشهد للمشتري اذا ادعى الشراء فيجوز أن تثبت الشفعة تبعا اما شهادته لمكاتب فانها لا تقبل بحال ولو كان الشفيع صديقا فعلى وليه الأخذ ان كان فيه مصلحة والالم يجوز الأخذ واذا ترك بالمصلحة ثم باع الصبي فهل له الأخذ فيه خلاف ذكرناه فى آخر الحجر ولو كان بين اثنين دارفباع أحدهما عن حمل فى البطن ثم باع الآخر نصيبه فلا شفعة للحمل لأنه لا يتيقن وجوده فان كان له وارث غير الحمل فله الشفعة واذا انفصل حيا فليس

فانه لا يشترط شرط القطع علي الصحيح ^(١) واذا باع شجرة وبقيت ثمرتها المؤبرة للبائع قبل بدو
الصلاح لا يشترط قطعها جزماً ^(٢) واذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فلم يختلطها بغيرها قبل الحذاذ
بطل العقد على أحد القولين ولو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بثمره أخرى فكذلك علي
المذهب ^(٣) ولو باع رطوبة أو شبيهها مما ذكرناه هنا لم يجز الا بشرط القطع ^(٤) ولو باع
الارض وفيها رطوبة تبقى للبائع ويعلم اختلطها بغيرها فهو كما لو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة يعلم اختلطها
بغيرها ومقتضى المذهب كما قدمته اشتراط القطع فكذلك هنا وظهر لك بجميع هذه المسائل ان اطلاقهم
عدم اشتراط القطع فيما اذا بقيت الثمرة للبائع قبل التأبير بالشرط أو بعد التأبير وقبل بدو الصلاح
بالعقد محمول على ما اذا لم يكن تلاحق النار غالباً أما لو كان غالباً فمقتضى ما تقرّر بطلانه كما اذا باع

(من ١ إلى ٤) بياض
بالأصل فليحرر

لوليه أن يأخذ شيئاً من الوارث ولو ورث الحبل الشفعة عن مورثه فهل لأبيه أوجده الأخذ قبل انفصاله
فيه وجهان (وجه المنع) وبه قال ابن سريج انه لا يتيقن وجوده فاذا أخذ الشفيع وبني فيه أو غرس وخرج
مستحقاً وقلع المستحق بناءه وغراسه فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن وما ينقص قيمة
البناء والغراس وغيرها كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه قال الامام وان نظرنا الى ان
الرجوع بما ينقص من قيمة البناء والغراس هناك مبني على التفرير ولا تفرير من المشتري بل الشقص مأخوذ
عنه قهراً فيجوز ان يجاب عنه بأنه مختار في الشراء والأخذ بالشفعة موجب للشراء ولومات رجل وله
شقص من دار وعليه ديون تستغرق التركة فباع الشريك الآخر نصيبه قبل ان يباع الشقص في
الدين قال ابن الحداد للورثة أخذه بالشفعة وهو جواب على ان الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة
الى الورثة وهو الاصح (فان قلنا) يمنع فلا شفعة لهم ولو خاف داراً وديوناً لا تستغرق قيمة الدار فبيع منها
ما يفي بالدين قال ابن الحداد لا شفعة للورثة فيما يبيع بما بقي لهم في الملك وهذا مستمر على الأصل
السابق فانهم اذا ملكوا الدار كان المبيع جزءاً من ملكهم ومن بيع جزء من ملكه بحق لم يكن له
استرجاعه بالباقي (فان قلنا) انه يمنع فنع الملك في قدر الدين أم في جميع التركة فيه خلاف مذكور في موضعه
(ان قلنا) بالثاني فلا شفعة لهم أيضاً لانهم انما يملكون الباقي بأداء الدين وانما تثبت الشفقة بملك يتقدم
على البيع (وان قلنا) بالاول ثبتت لهم الشفقة ولو كانت الدار المشتركة بين المورث والورثة ثم انه مات
فبيع نصيبه أو بعضه في ديونه وصاياها قال ابن الحداد لهم الشفقة وهذا يخالف الاصل الذي سبق
فانهم اذا ملكوا التركة صار جميع الدار ملكهم فيكون المبيع جزءاً من ملكهم واختلف من بعده ففهم
من أخذ به وقال ما يباع في ديونه وصاياها بمثابة ما يبيعه بنفسه ولو باعه في حياته بنفسه كان لهم الشفقة
فكذلك ههنا والأكثر خالفوه وجروا على قضية ذلك الأصل ثم منهم من خطأه وقال انما ينتظم

ثمرة يعلم تلاحقها بغيرها وليس لك أن تفرق بأن الثمرة هناك مبيعة فتعذر تسليمها موجب البطلان بخلاف ما اذا بقيت للبائع فانها ليست بمبيعة لأننا نقول ان هذا المعنى هو الذى لحظه ابن خيران فيما اذا باع الشجرة وعليها ثمرة فاختلطت بغيرها وقد أبطله الاصحاب هناك ولو باع شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثنائها البائع اما بشرط القطع ان شرطناه أو بدونه فحدث طلع آخر فهل يكون حكمه ما اذا بقيت الثمرة المؤبرة للبائع وحدث طلع آخر فيجربى فيه الوجهان في أن الطلع يكون للبائع أو للمشتري أو نقول هنا ان الطلع الحادث للمشتري قولاً واحداً لان الثمرة غير المؤبرة انما بقيت بالشرط فلا يستتبع الطلب الحادث لم أر في ذلك نقلاً (فان قلنا) ان الطلع للبائع تبعاً للثمرة فلا كلام (وان قلنا) للمشتري وكان الغالب تلاحقه فهل يصح من غير شرط فيصير كما لو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة يعلم اختلاطها

هذا الجواب على ان الدين لا يمنع ملكهم فيستحقون الشفعة بالملك القديم وعن الشيخ أبي زيد حمل كلامه على ما اذا باع بنفسه في مرضه وموته ومن مولات ابن الحداد دار بين ثلاثة لاحد م نصفها ونصفها بين الآخرين بالسوية فاشترى صاحب النصف نصيب احد الآخرين ثم باع ثلث مامعه مطلقاً من أجنبي والشريك الثالث غائب مثلاً فاعلم ان الشفيع في المبيع الثانى هو الشريك الثالث لا غير وأما في الأول فيتعلق النظر باصلين أحدهما الخلاف الذى سبق في ان المشتري اذا كان أحد الشركاء تكون الشفعة بينه وبين الشريك الآخر أو يختص بها الشريك الآخر (والثانى) عود القولين في ان الشفعة على عدد الرؤس أو الحصص اذا حكمنا بالشركة اذا عرفت ذلك فاذا قدم الغائب وفرعنا على قسمه بينه وبين المشتري وهو الاصح نظرنا ان طلب الشفعة في العقد الاول فله مما اشتراه الشريك على قولنا بالتوزيع على عدد الرؤس النصف وهو ثمن جميع الدار وذلك شائع فيما معه وهو ثلاثة أرباع الدار فاذا باع ثلث مامعه كان بائعاً ثلث حق الشفيع ولا ينصرف الى الشريك ما يستقر ملكه فيه لان الكمل قابل للبيع فيأخذ القادم من المشتري ثلثي الثمن ومن المشتري منه ثلث الثمن فيتم له ما استحقه بالعقد الاول (وان قلنا) بالتوزيع على الحصص فله مما اشتراه الشريك الثلث لان ملكه قدر نصف ملك الشريك وحينئذ فله نصف سدس الدار فيأخذ من الشريك ثلثي نصف السدس ومن المشتري منه ثلثه لما ذكرنا من الشيوخ فعلى القول الاول يخرج الحساب من أربعة وعشرين لان نصيب الغائب سدس مامعه وهو الثلاثة ارباع الدر فيحتاج الى عدد لثلاثة ارباعه سدس فتضرب اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين وعلى الثانى من ستة وثلاثين لان نصيب الغائب تسع مامعه فيحتاج الى عدد لثلاثة ارباعه تسع فتضرب اربعة في تسعة يكون ستة وثلاثين والرابع الذى اشتراه الشريك على التقدير الاول ستة وعلى الثانى تسعة ثم اذا أخذ ذلك فله أن يأخذ ما بقى من يد المشتري بالعقد الثانى وله ان يعفو فيكون للمشتري الخيار بين

بغيرها وقياس المذهب فيها البطلان ولو اشترى شجرة القثاء، والبطيخ ونحوه مع ثمرتها اشترط القطع لانه كالزراع ثم ان لم يتفق القطع حتى خرج شيء آخر فالخارج والموجود كله للمشتري وهذا هو الوجه في تحصيل كل الثمرة الموجودة وغيرها للمشتري وان اراد الخلاص من مطالبته بالقطع استأجر منه الارض سنة أو سنتين فيحصل له منفعة تلك المدة ولا يملك صاحب الارض مطالبته بالقطع قاله الروياني وغيره *

ان يفسخ لتفرق الصفقة عليه وبين أن يحتقر بحصته من الثمن اما اذا فرعنا على ان المشتري اذا كان شريكا لاشفعة له بل يختص بها الشريك الآخر وبه قال ابن سريج فان الغائب اذا كان يأخذ جميع ما اشتراه الشريك لو لم يكن بيع ثان فاذا باع ثلث ما في يده فقد باع من حق الغائب الثلث فاذا قدم أخذ ثلث الربع من المشتري وثلثيه من الشريك فيتم له ما استحق بالبيع الاول ثم له أن يأخذ ما في يد المشتري بالعقد الثاني وله ان يعفو عن الاول ويأخذ جميع الربع من يد المشتري وهذا كله فيما اذا باع ثلث ما في يده مطلقا أما اذا قال بعث ربع الذي اشتريت فليس للغائب أن يأخذ غير ما في يد المشتري من الشريك لكنه إن عفا عن شفعة البيع الاول أخذ جميع الربع بالبيع الثاني وان اراد الاخذ بالبيع الاول فسخ البيع في نصف الربع على قول التوزيع على الرأس وثلثه على القول للمقابل له ثم له أخذ الباقي بالبيع الثاني ولو قال بعث الدار من جملة النصف الذي كنت أملكه قد يما للغائب أن يأخذ جميعه بالعقد الثاني وأن يأخذ بالعقد الأول مما في يد الشريك نصف الربع أو ثلثه على اختلاف القولين *

بعون الله تعالى قد تم طبع الجزء الحادي عشر من (تكملة المجموع) شرح المهذب للإمام السبكي رضي الله عنه ومعه الشرح الكبير للرافعي في ليلة ٢٧ رجب الفرد من سنة تسع وأربعين وثلثمائة وألف هجرية وهي ليلة المعراج المباركة من هذا العام على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين : وذلك (بمطبعة التضامن الأخوي) لصاحبها (حافظ محمد داود) السكّان مركزها بشارع كفر الزغاري

عطفة الشماع رقم ٨ بالحسين بمصر ويليه الجزء الثاني عشر وأوله من


المجموع قول المصنف رحمه الله باب بيع المصراة والرد بالعيب

ومن كتاب الشرح الكبير للرافعي وكتاب

التلخيص الحبير للعسقلاني ابن حجر

(كتاب القراض) والله

ولي التوفيق



﴿ فهرست الجزء الحادى عشر من تكملة المجموع (شرح المذهب)
للامام السبكى رضى الله عنه ﴾

صحيفة	صحيفة
٣٢	٢
٣٢	٢
٣٢	٣
٣٣	٢٢
٤٠	٢٣
٤١	٢٣
٤١	٢٣
٤٤	٢٣
٤٤	٢٣
٤٤	٢٤
٤٥	٢٤
٥٢	٣٠
٥٣	٣١
٥٤	٣١

صحيفة	صحيفة
٨١ فرع قال الجرجاني لأيجوز العربية في الزرع بخلاف السكرم والنخل	٥٥ فرع فلو باع عشرين وسقا من أربعة فعلى القولين
٨٢ فرع لو باع الرطب على الشجر يجنس آخر من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير حرص	٥٥ فرع لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز
٨٢ فرع قال امام الحرمين وحق العقية أن لا يغفل في تفاصيل المسائل عما مهدناه	٥٥ فرع حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر الزاينة بان يكون لرجل صبرة الخ
٨٥ فرع قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط الخ	٥٧ فرع قال الشيخ أبو حامد في الروتق المحاقلة علي ضربين
٨٥ فرع قال الماوردي رحمه الله إن الخارص هنا يكفي فيه واحد بخلاف الزكاة	٥٧ فرع اعتبار الخمسة ههنا هل هو تحديد أو تقريب؟
٨٧ قال المصنف رحمه الله ولا يباع ما نزع نواه بالم ينزع نواه	٥٨ فرع لو باع الحنطة في سنبلها بالشعير علي وجه الأرض فان فيه القولان في بيع الغائب
٨٧ شرح هذا الفصل شرحاً مفصلاً	٥٩ هل يجوز أن يقع عقد العربية على جزء مشاع مما علي النخل من الرطب إذا حرص الجميع؟
٨٩ فرع الشمس والخوخ ونحوهما لا يبطل كما لها نزع النوي في أصح الوجهين	٥٩ فرع إذا امتنع بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الطاهرة فامتناع بيعها بمثلها أولى
٩٠ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع نية بمطبوخة لأن النار تعقد أجزاءه وتسخره	٦٠ فرع وكذلك قال فيه أيضاً ولم أرم أجازوا بيع الحنطة الخ
٩٠ شرح هذا الفصل شرحاً وجيزاً ممتعاً	٦٠ قال المصنف رحمه الله ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق الخ
٩٣ فرع قاله ابن أبي الدم بيع الطلاب بالد بس لايجوز	٦٠ شرح هذا الفصل شرحاً وجيزاً
٩٥ قال المصنف رحمه الله واختلف أصحابنا في بيع العسل المصفي بالنار بعضه ببعض	٦١ فرع لا ضابط للنقص عن الخمسة بل متى كان أقل من الخمسة بشيء ما الخ
٩٦ شرح ما قاله المصنف وبيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه	٦١ قال المصنف رحمه الله وفي خمسة أوسق قولان الخ
١٠٠ فرع ان منعنا بيع المصفي بالنار بمثله فلا شك أنه يمتنع بيعه بغيره	٦٢ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً وافياً
١٠٢ قال صاحب التهذيب عدل الرطب وهو	٧١ فرع اذا قلنا يجب النقص عن الخمسة فهل يكفي أي قدر كان أم له ضابط الخ
	٧١ قال المصنف رحمه الله وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب لأنه يدخر يابسه
	٧١ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه وتخريج أحاديثه

صحيفة

- رب يسيل منه يجوز بيع بعضه ببعض
١٠٢ قال المصنف رحمه الله واختلفوا في بيع السكر
بعضه ببعض الخ
١٠٣ شرح هذا الفصل شرحاً كافياً شافياً
١٠٤ فرع بعد أن ذكر الامام ما ذكر في السكر
قال وما ذكرناه جاء في كل ما ينعقد
١٠٥ فرع اذا بيع السكر فالعيار فيه الوزن
١٠٥ قال نصر المقدسي في الكافي يجوز بيع
السكر بالسكر وزناً إذا تساوى الخ
١٠٦ فرع لما ذكره الاوردى حكم السكر والفانيد الخ
١٠٦ « بيع الفانيد بالسكر الخ
١٠٩ قال للمصنف رحمه الله ولا يجوز بيع الحب
بدقيقه متفاضلاً
١١٠ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً
١١٧ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع دقيقه
بدقيقه الخ
١١٨ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً
١٢٠ فرع قال ابيروايني بيع لب الجوز حكمه حكم
الدقيق بالدقيق
١٢١ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع حبه
بسويقه ولا سويقه بسويقه الخ
١٢٠ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً
١٢١ فرع بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز
لأنه قوت زال عن هيئة الادخار
١٢٢ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيعه بنخبه
لأنه دخله النار
١٢٢ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً
١٢٢ فرع وهكذا الدقيق بالنخب لا يجوز

صحيفة

- ١٢٣ فرع قال الرافي يجوز بيع الحنطة وما يتخذ
منها من المطعومات بالنخلة
١٢٤ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع خبزه بنخبه الخ
١٢٤ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً
١٢٥ قال المصنف رحمه الله وان جفف الخبز وجعل
فتيتاً وبيع بعضه ببعض الخ
١٢٦ شرح هذا الفصل شرحاً مفصلاً
١٢٨ فرع لا يجوز بيع الحنطة بالجريش أو العجين الخ
١٢٩ « لا يجوز بيع الحنطة بالفالودج نص عليه
الشافعي والأصحاب
١٢٩ فرع لا يجوز بيع الشبرق بالشبرق وهذا
كاه في الجنس الواحد وأما عند اختلاف
الجنس فحائز
١٣٠ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع أصل
بغيره كالسمسم بالشيرج الخ
١٣٠ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً
١٣٦ فرع حب البان بالسيخة الخ
١٣٦ فرع بيع لب الجوز بالجوز جائز
١٣٧ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع العصير
إذا لم تنعقد أجزاؤه
١٣٧ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً
١٣٨ فرع قال الشافعي في باب المزبنة
ولا يجوز بيع الجلجلان الخ
١٣٨ فرع إذا بيع العصير بالعصير فالعصير في
معياره الكيل
١٣٨ فرع قول المصنف رحمه الله إذا لم تنعقد
أجزاؤه يفهم أنه إذا حوى بالنار اللطيفة الخ
١٣٩ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع الشيرج

صحيفة	صحيفة
١٥١ فرع لايجوز خل التمر بالتمر ولا خل عنب	بالشيرج الخ
بعنب نص عليه في البويطي	١٣٩ شرح ماقاله المصنف هنا شرحاً مختصراً جيداً
١٥١ فرع بيع الرطب بخل العنب أو بعصير العنب الخ	١٣٩ فرع قال الامام لو اعتصر من اللحم ماؤه
١٥١ قال للمصنف رحمه الله ولا يجوز بيع شاة	وتبقى مالا ينعصر الخ
في ضرعها لبن بلبن شاة	١٤٠ فرع جعل القاضي حسين دهن السمسم
١٥١ شرح ماقاله المصنف هنا مع بيان أقوال	مكيل لأنه يستخرج من أصل مكيل
الفقهاء فيه وبيان أحكامه	١٤٠ فرع بيع دهن السمسم بدهن الجوز واللوز
١٥٥ فرع كما لايجوز بيع الشاة التي فيها لبن	متفاضلا ينبنى علي أن الادهان جنس أو
بلبن كذلك لايجوز بالزبد ولا بالسمن	أجناس
١٥٦ فرع قال محمد بن عبد الرحمن قال الشافعي	١٤٠ فرع لايجوز بيع الشيرج بالكسب قاله ابن
رحمه الله ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز	الصباغ
١٥٧ قال المصنف رحمه الله فان باع شاة في ضرعها	١٤١ فرع شرط جواز بيع الشيرج بالشيرج
لبن بشاة في ضرعها لبن فقيهه وجهان	أن لا يكون مغلياً
١٥٧ شرح ما كتبه المصنف في هذا الموضوع	١٤١ قال الرافعي الادهان المعلية كدهن الورد
١٦٢ فرع بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن	والبفسج والنوفر كلها مستخرجة من السمسم
فيه قولان	١٤١ فرع لايجوز بيع طحين السمسم وغيره من
١٦٢ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع اللبن	الحبوب التي يتخذ منها الأدهان بطحينها
الحليب بعضه ببعض الخ	١٤١ فرع يجوز بيع كسب السمسم وزناً إن لم
١٦٣ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعا	يكن فيه خلط
١٦٥ فرع والمعيار في اللبن الكيل نص عليه	١٤١ فرع ويجوز بيع العصير بخل الخمر لأنهما تساويا
الشافعي والاصحاب	١٤٢ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع خل الخمر
١٦٧ فرع يشترط في بيع الحليب بالجبن أن	بخل الخمر لأنه يدخر على جهته
يحصيه ولا رغوة فيه	١٤٢ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً
١٦٨ قال القاضي حسين الهريد بالهريد لايجوز	١٤٩ فرع للمعيار في الخل الكيل قاله القاضي
» فرع ويجوز بيع الخائر بالحليب والرائب	حسين والرافعي وغيرهما
والحامض أيضاً	١٥٠ فرع قال الشافعي في الأم والتبيذ الذي
» فرع قال الشافعي رضي الله عنه لاخير	لايسكر مثل الخل
في لبن مغلي بلبن على وجهه	١٥٠ فرع يجوز بيع خل العنب بعصيره لأنه
١٦٨ فرع شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن	لا ينقص إذا صار خلا

صحيفة

صحيفة

لا يكون فيه ماء

١٦٩ فرع إذا حمى اللبن قليلا بحيث لا تأخذ

البار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض

١٧٠ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع اللبن

بما يتخذ منه من الزبد والسمن

١٧١ شرح هذا الفصل وبيان مسائله وأحكامه

١٧٨ فرع جزم ابن أبي هريرة بأن الرائب بالزبد جائز

١٧٨ فرع بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان

إنما يجوز إذا لم يكن في واحد منهما ماء

١٧٩ قال المصنف رحمه الله وأما بيع ما يتخذ منه

بعضه ببعض فإنه إن باع السمن بالسمن جاز الخ

١٨٠ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً

١٨١ فرع قال الشافعي رضي الله عنه لا بأس أن

يتسلف في شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً

١٨٢ فرع قال الشافعي في الام ولاخير في سمن غنم

بزبد غنم بحال

١٨٣ قال المصنف رحمه الله فإن باع الزبد بالزبد

ففيه وجهان

١٨٣ شرح هذا الفصل شرحاً مختصراً

١٨٤ قال المصنف رحمه الله وان باع الخيض

بالخيض نظر الخ

١٨٥ شرح ماقاله المصنف هنا شرحاً موجزاً

١٨٦ فرع قال أبو الطيب وأما بعد ذلك من

الألبان المعقودة فلا يجوز

١٨٦ فرع دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقاً

١٨٦ « لو باع الخيض بعد اخراج الزبد منه

بالزبد أو السمن فلا بأس

١٨٧ فرع لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على

الصحيح في أنها جنسان جاز

١٨٧ قال المصنف رحمه الله وان باع اللبن أو

الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يحز

١٨٧ شرح هذا الفصل شرحاً وجيزاً

١٨٩ قال المصنف رحمه الله وأما بيع نوع منه

بنوع آخر فإنه ينظر فيه

١٩٠ شرح هذا الفصل و بيان مسائله وأحكامه

١٩٢ فرع إذا بيع الزبد بالخيض فهما جنسان

حتى يجوز التفاضل بينهما

١٩٣ فرع بيع جبن الغنم بجبن البقر قال ابن الرفعة الخ

١٩٤ « اذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر

بلبن الابل فيكون حكمه الخ

» فرع قال الامام الانفة الوجه القطع بطهارتها

١٩٥ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع

حيوان يؤكل لحمه بلحمه الخ

١٩٥ شرح هذا الفصل و بيان أحكامه وتخريج أحاديثه

٢١١ فرع بيع اللحم بالسمن الحى فيه وجهان

في الحاوى وغيره

٢١١ فرع بيع الحيوان بالسمن يجوز

٢١٣ « اللحم بالعظم جائز قاله الماوردى

٢١٣ قال المصنف رحمه الله وفي بيع اللحم بحيوان

لا يؤكل قولان

٢١٣ شرح هذا الفصل شرحاً مبسوطاً

٢١٦ فرع لا يباع ما لا يؤكل لحمه بالشاة المذبوح

ولا بالطير المذبوح

٢١٦ فرع بيع السمك الحى هل يجوز أم لا الخ

٢١٦ فرع على القول الأول لا يجوز بيع لحم بيفل

ولابحار ولا يعبد

٢١٧ فرع لو باع شحم الغنم بمحوت حى لم يحز

٢١٧ « في بيع الشحم والالية والطحال والقلب

- ٢٧٤ فرع وأما حریم الدار فان كانت في سكة
غير نافذة دخل
- ٢٧٤ فرع إذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو
رحبة قال الماوردي النخ
- ٢٧٥ فرع حكاة الماوردي أيضاً إذا اتصل بالدار
ساباط علي حائط من جدوره النخ
- ٢٧٥ فرع تقدم أن الأغاليق تدخل في المبيع
والفهوم ما كان مسمراً
- ٢٧٦ فرع تقدم عن أبي الحسين الجوزي أنه إذا
رهن أرضاً أو داراً ففي دخول الدار قولان
- ٢٧٦ فرع وأما الشجر ففي دخولها في بيع الدار
الطرق الثلاث
- ٢٧٧ فرع الباب إذا كانت منلوقة لا يدخل في
بيع الدار والأرض إلا بالشرط
- ٢٧٨ فرع باع سفينة قال الماوردي يدخل في
البيع ما كان من البناء متصلاً
- ٢٧٨ فرع تقدم الكلام في حجري الرحا ودخولها
تحت اسم الدار
- ٢٧٨ فرع إذا قال بعتك هذا الخانوت قال
صاحب الاستقصاء
- ٢٧٨ فروع جرت عادة الاصحاب بذكرها في هذا الباب
- ٢٨٠ فرع في مذاهب العلماء
- ٢٨١ قال المصنف رحمه الله وأما الماء الذي في
البئر فاختلف أصحابنا فيه النخ
- ٢٨٢ شرح ما ذكره المصنف هنا وبيان أحكامه
- ٢٨٦ فرع وأما العيون المستنبة والاولدية والعين
ففي تملكها أيضاً وجهان
- ٢٨٨ فرع عن الامام لو كان في الارض المبيعة نهر
» وأما الماء الذي يؤخذ من مطر أو نهر أو
- غيرها ويجعل في صهرج النخ
- ٢٨٨ فرع المياه الجارية في الانهار كالفرات والنيل
وغيرها ليست مملوكة
- ٢٨٩ فرع وأما ماتولد في أنهار الارض وعيونها
من السمك فلا شك على الوجهين
- ٢٨٩ فرع ذكره الروياني في هذا الموضوع
- ٢٩٠ قال المصنف رحمه الله وان كان في الارض
معدن باطن ك معدن الذهب والفضة دخل النخ
- ٢٩٠ شرح ما قاله المصنف و بيان أحكامه ومسائله
- ٣٠٩ فرع تقدم أنه إذا لم يكن في القلع ضرر أو
كان فيه ضرر يسير أنه لا خيار للمشتري
- ٣٠٩ فرع في هذه الحالة
- ٣١٣ » تكلم الامام وقيله القاضي حسين
في أنهم أوجبوا تسوية الحفر على البائع النخ
- ٣١٤ فرع ذكره الحاملي هنا
- ٣١٤ » ذكره الامام في آخر كلامه كالضابط لما تقدم
- ٣١٥ » تقدم أن الأصح في الأجرة أنها
لا تجب قبل القبض وتجب بعده
- ٣١٦ فرع تقدم الكلام في أن للمشتري الخيار
عند وجود شروطه
- ٣١٦ فرع اذا اختار المشتري الامساك النخ
- ٣١٧ » قال الروياني فلو كان قلع الاشجار مضرأ
وتركها لا يفسر النخ
- ٣١٧ فرع اذا غرس المشتري بعد العلم بالحجارة
سقط رده كما تقدم
- ٣١٨ فرع قل الروياني وغيره ولو كان البائع زرع
فيها زرعا وباعها النخ
- ٣١٨ فرع قال الغزالي فيما نقل ابن أبي الدم ان العراقيين
قلوا أنه يجب على الناصب أرش النقص

صحيفة	صحيفة
بالاستثناء قال الامام النخ	٣١٨ فرع زرع المشتري الارض ولم يعلم أن تحتها حجارة
٣٤٩ فرع قال الماوردي إنه لو استثنى البائع نصف	٣١٩ « شبه المتولى الخلاف في ثبوت الخيار
الثمرة بطل العقد	إذا اشترى الارض وغرسها بعد الشراء
٣٤٩ فرع قد علمت أن هذه المؤبرة عند الاطلاق	٣١٩ فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني في المسلسل
للمشتري	لما ذكر الوجهين في وجوب الاجرة
٣٥٠ فرع باع نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري انها	٣٢٠ فرع من تنمة الكلام في المسائل المتقدمة
مؤبرة النخ	٣٢٠ « قال الرافعي لو باع داراً في طريق غيرنا
٣٥٠ فرع بيع الطلع في قشره مفرداً مقطوعاً على	قد دخل حرماً في البيع
الأرض فيه وجهان	٣٢٥ قول الغزالي في الوحيضان الأظهر عدم الدخول
٢٥٠ فرع قال الشيخ أبو محمد إذ أبر الطلع وحكمنا	يعني به الأظهر من الطرق
ببقائه للبائع فجرم الكمام للمشتري	٣٢٦ قال المصنف رحمه الله وان باع نخلاً وعليها
٣٥١ فرع باع نخله لم يخرج طلعا فانه يخرج طلعا	طلع غير مؤبر دخل في بيع النخل النخ
على ملك المشتري	٣١٧ شرح ما ذكره المصنف مع ذكر الأحاديث
٣٥١ فرع لو شرط غير المؤبرة للمشتري قال في	الواردة فيه وبيان أحكامه
التنمة كان تأكيذاً	٣٢٩ فرع في مذاهب العلماء في ذلك
٣٥١ فرع ان ذكرها أبو العباس بن سريج وقلها	٣٤٦ « قال صاحب التلخيص فيما شد عن
الشيخ أبو حامد	أصول الكوفيين النخ
٣٥٣ قال المصنف رحمه الله وان باع نخلاً وعليه	٣٤٦ فرع وأما قول المصنف قال الشافعي رحمه
طلع لم يتشقق فيه وجهان	الله وماتشقق في معني ما أبر
٣٥٣ شرح هذا الفصل شرحاً مبسوطاً ممتعاً	٣٤٧ فرع دل الحديث علي أن الثمرة المؤبرة
٣٥٧ فرع قال الماوردي إذا أخذ طلع الفحل	للبيع إلا أن يشترط المبتاع
جازيعة في قشره	٢٤٧ فرع هذا الاشرط هل حكمه حكم البيع أولاً
٣٥٧ فرع باع نخلاً لاطلع عليه ثم أطلع قبل	٣٤٧ « قال أصحابنا يحصل تسليم الشجرة مع
لزوم العقد النخ	كون الثمار المؤبرة عليها للبائع
٢٥٧ قال المصنف رحمه الله وان باع حائطاً أبر	٣٤٧ فرع فأما غير المؤبرة فقد علم أنها عند
بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر	الاطلاق تسكرن المشتري
٣٥٨ شرح هذا الفصل شرحاً وافياً	٣٤٩ فرع إذا قلنا بانه إذا استثنى الثمرة يشترط
٢٦٠ فرع هذا كله فيما إذا باع الجميع النخ	شرط القطع النخ
٣٦٢ « هذا الحكم المذكور من أول الفصل	٣٤٩ فرع إذا بقيت الثمار غير المؤبرة للبائع

صحيفة

صحيفة

إلى هنا أن المؤبر لا يتبع النخلة المبيعة النخ
 ٣٦٢ قال المصنف رحمه الله وان كان له حائط
 أطلع دون بعض النخ
 ٣٦٢ شرح هذا الفصل و بيان مسائله وأحكامه
 ٣٦٤ قال المصنف رحمه الله قال الشافعي رحمه الله
 . . . والكرسف اذا بيع أصله كالنخل
 ٣٦٥ شرح هذا الفصل مع ضبط الفاظه وبيان أحكامه
 ٣٦٧ قال المصنف رحمه الله وان باع شجرا غير
 النخل والكرسف
 ٣٦٨ شرح هذا الفصل شرحا موجزا
 ٣٧٠ فرع لو باع كمام الورد قبل حصول الورد فيها
 . . . وكذا الجوز صح
 ٣٧١ فرع الخلاف الذي تقطع أغصانه النخ
 ٣٧١ « قال الماوردي والروياتي الحناء يقصد
 ورقه أيضا
 ٣٧١ فرع شجر النبق المذهب كسائر الأشجار
 يتبعها ورقها
 ٣٧١ قال المصنف رحمه الله وان كان مما يقصد
 منه الثمرة فهو على أربعة أضرب
 ٣٧٢ شرح هذا الفصل شرحا موجزا
 ٣٧٣ قال المصنف رحمه الله والثاني يخرج في
 كمام لا يزال عنه الا عند الأكل
 ٣٧٣ شرح هذا الفصل شرحا وجيزا
 ٣٧٣ قال المصنف رحمه الله والثالث ما يخرج
 وعليه قشرتان كالجوز واللوز
 ٣٧٤ شرح مقاله المصنف هنا
 ٣٧٥ قال المصنف رحمه الله والرابع ما يكون في نور
 . يتناثر عنه النخ
 ٣٧٦ شرح هذا الفصل شرحا مفصلا

٣٨٧ فرع قال القاضي الماوردي إن الكرم نوعان
 ٣٧٩ « تقدم في كلام الشافعي عد اللوز مع التفاح
 ٣٧٩ « إذا باع أصلا عليه ثمرة ظاهرة وطهر
 مافي ثمرة العام النخ
 « قال المصنف رحمه الله وان باع أرضا فيها
 نبات غير الشجر النخ
 ٣٨٠ شرح مقاله المصنف هنا شرحا مفصلا
 ٣٨٤ فرع بني الماوردي على الوجهين اللذين
 ذكرهما ما إذا كان الزرع بذرا
 ٣٨٥ فرع باع الأرض وفيها البقول المذكورة
 بعد جذها النخ
 ٣٨٥ فرع إذا كان في الأرض أشجار خلاف
 يقطع من وجه الأرض النخ
 ٣٨٥ فرع إذا قلنا بوجوب القطع فيما كان ظاهر النخ
 ٣٨٦ « من البقول ما يبقى أصله سنين وهو
 الذي تجرى فيه الأحكام المتقدمة
 ٣٨٦ فرع ظهر لك مما تقدم أن الأقسام فيما لا
 يؤخذ مرة بعد أخرى أربعة
 ٣٨٧ فرع اللوز أصله لا يحمل إلا سنة واحدة ثم يموت
 ٣٨٩ « لو كان في الأرض جزر أو سلق أو ثوم
 « هذه الأحكام التي تقدمت كلها فيما إذا
 أطلق البيع
 ٣٩٠ قال المصنف رحمه الله وفي بيع الأرض طريقتان
 ٣٩٠ شرح هذا الفصل و بيان طرقه و بيان
 أحكامه مفصلة
 ٣٩٣ فرع لو اتقلم الزرع قبل المدة لحاجة أو
 جذه البائع النخ
 ٣٩٤ فرع قال الرافي كل زرع لا يدخل في البيع
 لا يدخل وان قال بعث الأرض بمقوقها

صحيفة	صحيفة
أصل النخل فيهلك ففيه قولان	٣٩٤ فرع عندنا لا يؤمر البائع بقطع الزرع الذي له في الحال
٤٠٤ شرح هذا الفصل شرحا مبسوطا مطولا	٣٩٤ « لو كان المشتري جاهلا بالزرع النخ
٤٠٨ فرع حيث جعلنا للبائع السقي قال الشافعي والأصحاب النخ	٣٩٥ « في وجوب الأجرة على البائع في مدة بقاء الزرع في الأرض
٤٠٨ فرع القولان اللذان أطلقهما المصنف هل محلها فيما إذا كان السقي متعذرا أو مطلقا	٣٩٧ فرع تقدم أن الامام جعل محل الخلاف في وجوب الأجرة في حالة الجهل
٤٠٩ فرع ظاهر كلام الأصحاب أنه يجب السقي بالماء الذي جرت العادة أن يسقى منها تلك الأشجار	» فرع ما تقدم من وجوب الإبقاء إلى أوان الحصاد محله عند الإطلاق أو اشتراط التيقية اليه
٤٠٩ فرع ما الأرجح من هذه الأوجه النخ	» فرع يشترط في بيع الأرض المزروعة تقدم الرؤية على العقد
٤٠٩ قال المصنف رحمه الله لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع النخ	٣٩٨ فرع إذا اشترط دخول الزرع في البيع النخ
٤١٠ شرح هذا الفصل شرحا مطولا مع تخریج أحاديثه وبيان أحكامه	» « إذا اشترى أرضا رآها قبل البيع ولم يرها حين البيع النخ
٤١٣ فرع إذا باع بشرط القطع وجب الوفاء به	٣٩٩ قال المصنف رحمه الله وإن باع أرضا وفيها بذر لم يدخل البذر في البيع النخ
٤١٤ « قل في التهمة إنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به	٣٩٩ شرح هذا الفصل شرحا موجزا
٤١٤ فرع التسليم في ذلك يكون بالتخلية كما هو تسليم الثمار	٤٠٠ قال المصنف رحمه الله إذا باع أصلا وعليه ثمرة للبائع لم يكلف القطع الثمرة إلى أوان الجذاذ
٤١٥ فرع قد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على شرط التيقية	٤٠١ شرح هذا للفصل شرحا مبسوطا
٤١٨ فرع لو باع ثمرة لم يبد صلحا على شجرة مقلوعة	٤٠٢ فرع قال الماوردي أنه إنما يستحق الإبقاء إذا بقيت الثمرة للبائع بالتأبير
٤١٨ « إذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط التيقية وقطع منها شيئا	٤٠٢ فرع قال الشافعي والأصحاب فإذا حصدا لزرع
٤١٨ فرع إذا اشترى بشرط القطع فلم يتفق حتى بدأ الصلاح	٤٠٣ « لو أصابت الثمار آفة وصارت بحيث لا تنمو فهل للبائع تيقيتها
٤٢٢ فرع هذا الحكم الذي ذكرناه من جواز بيع الثمرة مع الأصول من غير شرط القطع لا خلاف في المذهب فيه	٤٠٣ فرع لا يمنع البائع من الدخول في الحائط للسقي
٤٢٦ فرع قول المصنف هنا إذا باع الزرع ممن يملك الأرض النخ	٤٠٣ « ولا يستحق المشتري على البائع أجرة الأرض في مدة إقامة الزرع في الأرض
	٤٠٣ فرع لو باع النخلة وعليها ثمرة مؤبرة بشرط القطع
	٤٠٤ قال للمصنف رحمه الله فإن أصاب النخل عطش وخاف أن يشرب الثمرة الماء من

صحيفة

صحيفة

٤٢٧ فرع لو بلغ الزرع من مالك الارض فانه يصح
» قد تقدمت الأحاديث الواردة في اللنع

من بيع الثمار قبل بدو الصلاح
فرع لافرق في الثمار بين مليجذ كالبلح
والبسرو وبين مليقطف كالحصرم والعنب
فرع الفجل المغروس في الأرض والسلجم
والجزر والسلق النخ

فرع قال القاضي حسين إذا باع أصل
الكراث مع الكراث صح العقد

فرع قال ابن الحداد باع نصف ثمرة على
رؤس النخل قبل زهو الثمرة فالبيع باطل

٤٣٠ فرع من هذا الجنس لو باع نصف الثمرة مع
نصف النخل صح النخ

٤٣٢ فرع رأيت في المطرحت لابن القطان أنه
إن بلغ نصف الزرع مشاعا النخ

٤٣٣ قال المصنف رحمه الله وان بدأ صلاحها جاز
بيها بشرط القطع

شرح هذا الفصل شرحا ممتعا
٤٣٦ فرع قل القاضي حسين بيع الزرع وحده

إن كان بذراً لم يصح على الصحيح
فرع قصب السكر صلاحه في بقائه في قشره

٤٣٧ » الكتمان إذا بدأ صلاحه قال ابن الرفعة
يظهر جواز بيعه

فرع البقل إذا بيع مع الأصول قال الغزالي
لا يشترط القطع

٤٣٨ فرع فان باع الثمرة بعد بدو الصلاح مع
الأصول والزرع بالخ

٤٣٩ فرع في مذاهب العلماء
قال المصنف رحمه الله وبدو الصلاح في
الثمار أن يطيب أكلها النخ

٤٣٩ شرح ما قلته المصنف هنا مع تخريج أحاديثه
وبيان القوى والضعيف منها

٤٤٥ فرع إذا باع أوراق الفرساد مع الأغصان
فان بلغ نهايته جاز من غير شرط

٤٤٥ فرع قال الشافعي والأصحاب إذا بدأ صلاح
ماخرج من القثاء والبطيخ

٤٤٦ فرع قال الشافعي ولا يجوز أن يستثنى من الثمرة مدأ
٤٤٧ » إذا باع ثمرة حائط بأربعة آلاف درهم

إلا ما يخص القثاء منها النخ
٤٤٧ فرع قال اشترت منك هذا الثوب بهذه

الدراهم إلا خمسة دراهم لم يجوز
٤٤٧ فرع قال بعثتك ثمرة هذا النخل إلا النوع المعلى

٤٤٧ » باع شاة واستثنى سواقطها قال في
الصرف لا يصح

٤٤٨ فرع باع قطناً واستثنى حبه أو سمماً واستثنى كسبه
٤٤٨ » الزرع الذي يخلف كالقرط وما في

معناه من البقول يكون متزايداً أبداً
٤٤٩ فرع إذا اشترى الزرع الذي لا يخلف اما

بعد بدو الصلاح واما قبله شرط القطع
٤٤٩ قال المصنف رحمه الله فان وجد بعدو الصلاح في

بعض الجنس من حائط جاز بيع الجنس كله
٤٥٠ شرح هذا الفصل وبيان مسائله وأحكامه

٤٥٦ فرع قل بعثتك هذا بكذا فالظاهر أن الحكم كذلك
٤٦١ » إذا باع شيئاً من ثمرة البطيخ والقثاء وما

أشبه ذلك ففيه التفصيل
٤٦٢ فرع ولا يجوز في شيء من ذلك أن يبيع

ما ظهر من الثمرة أو الورد
٤٦٢ فرع لا خلاف أنه لا بد من وجود الصلاح في شيء

٤٦٣ » إذا كان بستانان فيهما زرع واحد فبدأ
الصلاح في أحدهما الخ

صحيفة	صحيفة
٤٧٥ فرع لو صدر الخلط من البائع أو المشتري عن قصد كان الحكم كذلك	٤٦٣ فرع قد تفهم من كلام الأصحاب أن منهم من قال باعتبار وقت بدو الصلاح
٤٧٦ فرع قال القاضي حسين ان القولين في الانقاسخ في مسألة اختلاط الثمار النخ	٤٦٣ قال المصنف رحمه الله إذا ابتاع زرعاً أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أو ان الحصاد
٤٧٨ قال المصنف رحمه الله وان اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذه حتى حدث حمل للمشتري	٤٦٤ شرح ما كتبه المصنف شرحاً طريفاً ممتعاً
٤٧٩ شرح هذا الفصل و بيان أحكامه ومسائله	٤٦٥ فرع إلى متى ينتهي الزمان الذي يجب فيه السقي
٤٨٤ فرع قال للمتولى في هذه المسألة ان عدم الانقاسخ هو الصحيح	٤٦٦ لو شرط السقي على للمشتري بطل البيع
٤٨٤ فرع اذا قلنا ينفسخ العقد فلا تفرغ عليه	٤٦٦ فرع قال الشيخ أبو محمد في السلسلة اذا اشترى ثمرة على رؤس الشجر النخ
٤٨٦ فرع كلام المصنف هنا مشير الى أنه لا مزية في غرض ترك الحق بين البائع والمشتري	٤٦٧ فرع قريب من هذا
٤٨٦ فرع أورد على الزام المشتري أو البائع قبول ما بذل له من الثمن لامضاء العقد النخ	٤٦٧ باع الجذ في الجمد وكان طوله وعرضه وعمقه معلوماً صحيح
٤٨٩ فرع باع شجرة الباذنجان ان بلغ نهايته النخ	٤٦٧ قال المصنف رحمه الله واذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى النخ
٤٩٢ فرع الزرع التي تمصدمرة واحدة اذا اشترها بشرط القطع النخ	٤٦٨ يخرج هذا الفصل شرحاً مبسوطاً
٤٩٣ فرع اذا اشترى أصول البطيخ تقدم عن الامام والمتولى وغيرها أنه لا يجوز الا بشرط القطع	٤٧٠ فرع لو ائثال على الحنطة للمبيعة بعد قبضها حنطة أخرى فالبيع صحيح
٤٩٤ فرع قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز بيع القصيل الا على أن يقطع مكانه مما يستخلف أو يستخلف	٤٧١ فرع لو باع الحنطة منه مكايلاً وسلمها اليها جزافاً ثم اختلطت بحنطة للبائع النخ
٤٩٥ فرع في زيادات أبي عاصم العبادي النخ	٤٧٢ فرع اليد في الثمار بعد التخلية وقبل القطف للبائع أو للمشتري أولها ثلاثة أوجه
٤٩٥ « ما لا يجوز بيعه الا بشرط القطع النخ »	٤٧٢ فرع قد تقدم حكاية الخلاف في التصحيح في هذه المسألة
٤٩٥ قال المصنف رحمه الله وان كان له شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح النخ	٤٧٢ فرع قد تقدم أنه على القول بعدم الانقاسخ يقال للبائع ان سمحت يحمك النخ
٤٩٥ شرح هذا الفصل مع ضبط الفاظه و بيان أحكامه	٤٧٣ فرع هذا الحكم في بيع الباذنجان في شجره اذا بلغ نهايته لم يحتاج الى شرط القطع
٥٠٠ فرع اذا اشترى الشجرة المذكورة بعد ظهور أحد الحملين وتأبيره النخ	٤٧٤ فرع فيه تنبيه على تقييد كلام المصنف
	٤٧٥ « قد تقدم أنه اذا كان اختلاط الطعام بعد القبض لا ينفسخ العقد والعقد صحيح بحاله

﴿ فهرست الجزء الحادى عشر من كتاب فتح العزيز (شرح الوجيز)
لرافعى والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ﴾

صحيفة	صحيفة
٢١٤	٢ ﴿ كتاب الوكالة ﴾ وفيه ثلاثة أبواب
٢١٢	٤ الباب الأول فى أركانها وهي أربعة الأول
٢٢٣	مافيه التوكيل
٢٢٤	١٥ الركن الثانى الموكل وشروطه
٢٣٢	١٦ « الثالث الوكيل »
٢٣٩	١٨ « الرابع الصيغة وشروطها
﴿ فى الضمان ﴾	٢٦ ﴿ الباب الثانى فى حكم الوكالة ﴾
٢٩٠	٧٣ ﴿ « الثالث فى النزاع فى الوكالة وهو
الفصل الاول فى النقصان	فى ثلاثة مواضع ﴾
٣١١	٨٩ ﴿ كتاب الاقرار ﴾ وفيه أربعة أبواب
٣٣١	الأول فى أركانه
﴿ كتاب الشفعة وفيه ثلاثة أبواب ﴾	١١٧ الباب الثانى فى الأقارير المجلدة
٣٦١	١٦٤ « الثالث » تعقيب الاقرار بما يرفعه
٣٩٢	١٨٦ الفصل الثانى فى ثبوت الميراث
٤٠٦	٢٠٩ ﴿ كتاب العارية ﴾ والنظر فى أركانها وأحكامها
٤٤٢	أما أركانها فأربعة الأول المعير والثانى المستعير
٤٩٠	٢١١ الركن الثالث المستعار

﴿ تمت فهرست الشرح الكبير المرافعى والتلخيص الحبير للعسقلانى ﴾

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء الحادى عشر من تكملة المجموع (شرح المذهب) للامام السبكى رضى الله عنه ﴾

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
أحدهما	١ ٧٤	نعيها	٤ ٨
كذا بالأصل	٥ ٨٣	الأولى	٨ ١٣
كذا بالأصل	٥ ٨٥	التساوى	٦ ١٦
الا بالتخية	٦ ٨٦	ولا أحرما	١٣ ١٧
يجوز	١٠ ٩٠	بصفة	٨ ١٨
أن يكونا	٢ ٩٩	الحرقى	٥ ٢١
كذا بالأصل	٩ ٩٩	أوان	٧ ٢٥
في جرمها	١٢ ٩٩	وغيرها	١٨ ٢٢
هذا التعليل	٣ ١٠٢	الظاهرة	١٨ ٢٤
كذا بالأصل	٦ ١٠٤	المشهوره ولم	٥ ٢٥
كذا بالأصل	٤ ١٠٤	قال	٦ ٢٦
في القند	١٣ ١٠٦	جملة	١٦ ٣٣
يعمل منه السكر	٤ ١٠٦	الطرقى	٢ ٣٤
المأوردى	٥ ١٠٦	على الأم	٨ ٤١
وعند ذلك	١٣ ١٠٦	إذا	١١ ٤٣
كذا بالأصل	٣ ١٠٧	بالحنطة	٢ ٤٧
الغزالي فرقا بينهما	٧ ١٠٨	هذه الكلمة زيادة	٦ ٤٨
الذكاء	٨ ١١٠	المروى	٤ ٤٩
ومذهب	٦ ١١٢	بيع الرطب بالتمر	٢ ٥١
والسويق بالخبز	٧ ١١٢	فلاؤه	١٥ ٦٠
والخبز بالخبز	٨ ١١٢	فان ثبت	٤ ٦١
راهويه	٥ ١١٣	فان ما	٥ ٦١
فأشبهه الدرهم	٨ ١١٥	لأصحاب	١٢ ٦٣
مشتقة	١ ١١٧	أن القفال	٤ ٦٨
لم يخرج	٣ ١١٧	ولا يشتري	٢ ٧١
القياس	٦ ١١٧	ان العنا	٢ ٧٢

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
اعتذارى	اعتذراى ١١ ٢١٨	في البويطى	في البويط ١١ ١١٨
الجاروس	الجاروش ٥ ٢٣٥	وهو الذى	هو الذى ٣ ١٢٠
لتعلق	ليعلق ٣ ٢٤٦	بأن السويق	أن السويق ٧ ١٢١
أجد	أجده ١ ٢٥١	خلط الخبز	خلط في الخبز ٧ ١٢٢
والشجر	والشجرة ٥ ٢٥١	فيها لب	فيها شيء لب ٣ ١٢٣
أمران	أمرين ٥ ٢٥٥	فاما موازنة وفصل	كذا بالأصل ٣ ١٣٢
بالقطع	بالقطع ٣ ٢٥٩	ابن حزم	ابن حزم ٥ ١٣٥
يدخلان	يدخل ١٠ ٢٦٣	لعصير العنب	العصير للعنب ٤ ١٣٧
التأييد	التأييد ٤ ٢٧١	العصور	العصور ١ ١٤٤
منها	منها ١٤ ٢٧١	وذلك لا يجوز	وذلك لا يجوز ١ ١٤٤
صحح	صحح ٦ ٢٧٢	كذبا بالأصل	وقدمها اللبن ٢ ١٥٣
بالاجارة	بالاجارة ٣ ٢٩٠	نذرا	نذرا ٧ ١٥٥
»	بالاجارة ٣ ٢٩٠	جواز البيع	جواز البيع ٥ ١٦٣
متميز	متميز ١٣ ٢٩٠	أو أجناسا	أو أجناس ٦ ١٦٣
والقسم	والقسم ٣ ٢٩١	لينا	لينا ٤ ١٦٥
بالأولى	بالأولة ٦ ٣٠٨	لم يتحرر	لم يتحرر ١٣ ١٦٦
ببيع	ببيع ١ ٣١٣	كذا بالأصل	لا يزيد ٧ ١٦٧
ولا أورش	والأورش ٧ ٣١٤	وغيره قال	وغيره وقال ١ ١٧٩
البقل	النقل ٦ ٣٣٠	لا آكل	لا أكل ٧ ١٨١
فقد أدى	هذا أدى ٨ ٣٣٥	الذخائر	الذخائر ١ ١٨٣
تنبيهها	بينها ٢١ ٣٣٦	المروذى	المزوادى ١١ ١٨٣
إذا أنه	إذا أنه ٤ ٣٤٣	في أنه	فيه أنه ١٠ ١٩١
تشقق	تشقق ١٥ ٣٥٤	بالمشاحة	للمشاحة ٨ ١٩٣
بينها	بينها ١٩ ٣٦١	عن صحيفة	عن صحيفة ٥ ١٩٧
ما أطلع	أما أطلع ١ ٣٦٤	عن صحيفة سمرة	عن سمرة صحيفة ٦ ١٩٧
القطعة	القطعية ١٤ ٣٦٨	فكذلك	وكذلك ٦ ٢٠٠
متجها	منجها ٢ ٣٧١	فتيا	فتيا ١٠ ٢٠٣
وهذا وهم منه	وأكثر من ١٣ ٣٧٥	وإن كان مخالفا	وإن مخالفا ٤ ٢٠٥
في جذها	في جذها ٢١ ٣٨٢	إذا	وإذا ٧ ٢٠٦

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
وبيع	١ ٤٣٣	للزروعة	١٨ ٣٩١
أما كالفستق	٤ ٤٣٦	الأولى	٦ ٣٩٣
والأصفوار	١٤ ٤٤١	هذان	٧ ٣٩٣
مابده وصلاحه	٥ ٤٤٢	وإن أقر	٣٠ ٣٩٤
صلاح	١٢ ٤٥٢	أورد أورد للبائع	١٠ ٤٠١
الخربز	٩ ٤٧٣	لم ينه	١٢ ٤٢٥
أنه وإن	١٢ ٤٨١	مع المصنف	٥ ٤٢٦
تم الخطأ والصواب من المجموع		حالة	١٧ ٤٢٧

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء الحادي عشر من كتاب فتح العزيز (شرح الوجيز) للامام الرافعي رضي الله عنه ﴾

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
أنه تنفذ	٣١ ٨٩	الاستيفاء	١٤ ١٠
والثاني وبه	٢١ »	أن يوكل في بيع	١٧ ١٢
ظاهر	٢٢ ١٠٢	الرقم	٢٢ ١٢
عبدان	١٩ ١٠٥	ولم يكتب	٩ ١٤
مناقض	١٧ ١٠٧	ثم ينتظر	» ٢١
وحملوا على ما ذكره وحملوا ما ذكره	١٤ ١٠٨	أن يهب	٢٧ (التعقيب) ١٦
في يد زيد مرهون	١٣ ١٠٩	ههنا ثم	١٩ ١٧
عند عمرو	مر عند عمرو	و بين المعنى الثاني	٢٦ ٣٥
بأن المشتري	٣٤ ١١٠	وجهان	١٣ ٤١
صادقا	٢٥ »	مؤول	١٧ ٤٢
في المسألة	٢٩ »	لايسترد	٢٢ ٤٢
لو استأجر	١٠ ١١٢	الوكيل للأول	١٨ ٤٤
وطؤها	١١ »	في الصلح	٢٠ ٥٦
في تأتي الحال	٢٣ ١١٣	المال لنفسه	٢٠ ٧٦
النفي نعم	١٠ ١١٤	للكيل	٢٠ ٨١
ونفي له	٢٦ »	بكل ما يقره	٢٢ ٩٠

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
أنه لا حاجة	١٥٢ ٢٥ أنه حاجة	أن لنا	١١٥ ١٥ أننا
وكذا قوله في الصورة	١٦٨ ٢٣ قوله في الصورة	اشترمني	» ١٩ اشترى ملي
وقالا قبلنا	١٦٩ ٢١ وقاللا قبلنا	سابق	١١٧ ١٩ سوابق
لانه أثبت	٢٥٢ ٢٠ لانه أثبت	غيرها	١١٧ ٢٣ غير
أهل الذمة	٢٥٨ ٢٦ هل الذمة	لا تسمع	١١٨ ١٧ لاتسع
والضمان وما يشبهه	٢٦٦ ٢٥ والضمان يشبهه	فجا	١١٩ ٢٢ فما
لم ييأس	٥٠٠ ١٠ لم ييأس	(إحداهما)	١٢٤ ١١ (أحدها)
باع	٥٠٠ ١٢ باع	إقراره	١٣٢ ٢٢ قراره
الدار	٥٠٢ ٢٣ الدر	واحد	١٣٤ ٢٦ واحد
		لا فرق	١٤٤ [٢٠ لم فرق

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء الحادى عشر من التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ﴾

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
رسول الله	٣٦٠ ٢٧ رسول	صواب	٤ ٢٥ بالمحمد
جابر بهماوله	٣٦٥ ٢٦ جابر وله	وفي الباب	٢١٠ ٢٤ فى الباب
لصغير	٤٩٠ ٢٤ صمير	مختلف	٢١٧ ٢٥ مخاف
البيمانى	٤٩٠ ٢٥ الليمانى	أحد	٢٤٠ ٢٨ أحد
الايلى	٤٩٧ ٢٦ لايلي	رجلا أرضاً	٣١٣ ١٦ رجلا فزرع
تم الخطأ والصواب من التلخيص الحبير		فزرع	

﴿ تم الجزء الحادى عشر ﴾

٢٥٤٦٦

والخمس	
فمن خمس	
من خمس	
٥٠٨	

الف ١١

To: www.al-mostafa.com